


فصل الفتح

على حواشي شيخ نلخيص الفتح

هو تقرير قد أحرز قصب السبق في مضمار التحقيق. وحوى من براعة المباحث احاسن التدقيق. على مواد المطول شرح تلخيص الفتح. في علم البلاغة الذي هو للتصديق قطب دائرة الفلاح. تكفل ببيان المواضع التي لم يتعرض لها العلامة عبد الحكيم. وتحرير ما في الحواشي عليه من صحيح وسقيم. لحضرة صاحب الفضيلة عمدة المحققين. وعلامة الزمان على اليقين. الاستاذ الاكبر. شيخ مشايخ الجامع الأزهر

عبد الرحمن الشبلي

المصرى حفظه الله



طبع هذا التقرير مع الشرح والحاشية المذكورين باذن من حضرة المؤلف
بمطبعة مدرسة المغفور لها والدة المرحوم عباس باشا الاول على نفقة المدرسة

تسببه — قد حصل البدء في الطبع بشرح المطول ثم بحاشية العلامة عبد الحكيم مفصولة عنه بخط افق
ثم بالتقرير كذلك ولافراد التقرير بالكلام على الخطبة انتهى تأخير وضع الحاشية الى انتهاء الكلام عليها

﴿ الطبعة الاولى — حق اعادة الطبع محفوظة لادارة أوقاف الخلية ﴾

(القاهرة :)

مطبعة دار السنة والاعمال الأولى

سنة ١٣٢٣ هجرية — ١٩٠٥ ميلادية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثالث أحوال المسند

(أما تركه فلما مر) في حذف المسند إليه ، وإنما قال في المسند إليه حذفه وفي المسند تركه رعاية للطفية وهو أن المسند إليه أقوم ركن في الكلام وأعظمه والاحتياج إليه فوق الاحتياج إلى المسند حيث لم يذكر لفظاً فكأنه أتى به لفرط الاحتياج إليه ثم اسقط الغرض بخلاف المسند فإنه ليس بهذه المثابة في الاحتياج فيجوز أن يترك ولا يؤتى به لغرض (كقوله) أي قول ضابي - بن الحارث البرجي * ومن يك أمسى بالمدينة رحله * (فأني وقيار بها لغريب) في الأساس الماء في رحله أي في منزله ومأواه وقيار اسم جعل له ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر على الغربة والتوجع من الكربة حذف المسند ، من الثاني والمعنى أني لغريب وقيار أيضاً غريب لتقصداً للاختصار والاحتراز عن العبث في الظاهر مع ضيق المقام بسبب التحسر ومحافظة الوزن ولا يجوز أن يكون لغريب خبراً عنهما ، بإفراده ، لامتناع العطف على محل اسم أن قبل مضي الخبر نحو أن زيداً وعمرو

(قوله إنما قال الخ) في التاج الترك ، دست بداشتن والحذف يفككندن في الأول إشارة إلى عدم الاتيان به ابتداء وفي الثاني إلى اسقاطه بعد الاتيان (قوله ومن يك أمسى بالمدينة رحله) أمسى إما مسند إلى ضمير من وجلة بالمدينة رحله خبرها أن كانت ناقصة وحال أن كانت تامة ، وإما مسند إلى رحله مجازاً وبالمدينة خبر أو حال (قوله من الثاني) لأن الأول لأن لام الابتداء لا يدخل على خبر المبتدأ (قوله بإفراده) ليس هذا قيداً احترازياً لأنه إذا كان مثنى أو مجموعاً لا يصح كونه خبراً عنهما أيضاً كما في المثال المذكور بل للتخصيص على أن الأفراد لا يجمع كونه خبراً عنهما لأنه يجوز أن يعتبر موصوفه مفرداً للفظ متعدد المعنى كجمع (قوله لامتناع العطف الخ) لما يلزم من توارد عاملين أعني أن والابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما إذا مضي الخبر فإنه حينئذ يقدر للمطوف خبر آخر فيكون مرفوعاً بالابتداء ،

(قول المحشي) دست بداشتن دست معناه اليد وبداشتن معناه الكف أي كف اليد عن الشيء أي هماله وعدم تعاطيه بها ويفككندن معناه اسقاط

(قول المحشي) وأما مسند إلى رحله مجازاً لأن المقصود اسناد الفعل إلى الشخص لا الرجل بدليل قوله فاني وقيار بها لغريب لأنه دليل الجواب فيكون الجواب فاني لست مثله لاني وقيار بها لغريب أي فانا لا أمسى كما أمسى هو وقد غفل بعضهم فارتبك

منطلقان وفي ارتفاع قياس وجهان أحدهما العطف على محل اسم ان لان الخبر مقدم تقديراً فيكون العطف بعد مضي الخبر ولا يلزم ارتفاع الخبر بماملين مختلفين كما في ان زيدا وعمرو ذاهبان لان لكل منهما خبراً آخر والثاني ان يرتفع بالابتداء والمخدوف خبره والجملة باسرها عطف على جملة ان مع اسمه وخبره ولا تشريك هنا في عامل كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق والسر في تقديم قياس على خبر ان قصد التسوية بينهما في التحسر على الاغتراب كأنه أثر في غير ذوى العقول أيضاً بيان ذلك انه لو قيل انى لتريب وقياس لجاز ان يتوهم ان له مزية على قياس ، في التأثير على الغربة لان ثبوت الحكم أولاً أقوى فقدمه ليتأتى الاخبار عنهما دفعة ، بحسب الظاهر تنبها على ان قياسا مع انه ليس من ذوى العقول قد يساوى العقلاء في استحقاق الاخبار عنه

اما اذا لم يعتبر عطفه على خبر ان بل عطف المبتدأ فقط على اسم ان فظاهر واما اذا اعتبر معطوفا عليه فلا يه يكون معطوفا على لفظه ، لانها اعتبرت في حكم العدم ، فكان الرفع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف المفردين على المفردين ، فاندفع ما قيل انه اذا قدر للمعطوف خبر يكون معطوفا على محل خبر ان دون لفظه ، ليتحد عامل المعطوفين على اسم ان وخبره والعطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم قال قدس سره عطف الخبرية على الانشائية الخ في المغني ان عطف الخبر على الانشاء وبالعكس ، جوزه سيديويه والصغار وجماعة وهذا القدر يكفي في التمثيل (قوله في التأثير) على الغربة تعديته بعل بتضمين معنى التحسر وفي بعض النسخ عن بدل على (قوله بحسب الظاهر) اذ في الحقيقة لكل

(قول المحشي) اما اذا لم يعتبر عطفه أى الخبر الآخر فظاهر لا يرد عليه الايراد الآتي وقوله عليه أى خبر ان وقوله على لفظه أى لا يحله أعنى رفته السابق بالابتداء

(قول المحشي) لانها اعتبرت في حكم العدم لانا قطعنا النظر عنها أولاً حيث عطفنا على محل اسمها

(قول المحشي) فكان الرفع الخ يقرأ كان بصيغة الفعل

(قول المحشي) فاندفع ما قيل قائله العصام قيل هذا الجواب انما ينفع على المرجوح من أن العامل في الخبر هو عامل المبتدأ

اعنى الابتداء أما على الراجح من أن العامل في الخبر هو المبتدأ فالعاملان ان والمبتدأ والاشكال باق لان العامل في اسم ان باعتبار محله هو الابتداء والعامل في الخبر هو المبتدأ فالمبتدأ وخبره معمولان لماملين مختلفين وفيه ان هذا اشكال آخر غير ما في الشارح وهو ارتفاع الخبر بماملين وغير ما في العصام أيضاً وهو لزوم العطف على خبر ان باعتبار المحل

(قول المحشي) ليتحد عامل المعطوفين لان هذا العطف انما يصح اذا تحدد عامل المعطوفين أى كان واحداً كاملاً

المعطوف عليهما واذا كان العطف باعتبار اللفظ كان عامل المعطوفين ان والابتداء كعامل المعطوف عليهما فيكون فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين ويدفع بما قاله المحشي

(قال السيد قدس سره) وتصحيحه بانه عطف قصة الخ فيه ان عطف القصة على القصة يشترط فيه أن يكون كل

من المعطوفين جملاً متعددة كما نص عليه عبد الحكيم في حاشية القاضي فلعل مراده قدس سره عطف حاصل مضمون الجملة على مثله مما قبله لان الانشاء والخبر انما يعتبر في المعاني الاول أعنى مضمون الكلام دون الثواني أعنى حاصله كما

ذكره بعضهم وسيأتى ان شاء الله تعالى (قول المحشي) جوزه سيديويه قال صاحب المغني نسبة التجويز اليه غلط عليه

بالاغتراب قصدا الى التخصر ، وهذا الوجه هو الذي قطع به صاحب الكشاف ، في قوله تعالى * ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى * الآية وقال الصابئون مبتدأ وهو مع خبره المحذوف جملة معطوفة على ان الذين آمنوا الى آخرها لا محل لها من الاعراب وفائدة تقديم الصابئون التنبيه على انهم مع كونهم أميين المذكورين ضلالا واشدهم غيابتاب عليهم ان صح منهم الايمان والعمل الصالح ، فما الظن بغيرهم وههنا اباحت

منها خبر على حدة (قوله وهذا الوجه هو الذي) اي عطف الجملة على الجملة وكون المستند اليه في الجملة الثانية مقدما على خبر ان (قوله في قوله تعالى) اي في سورة المائدة برفع الصابئون وتقديمه على النصارى واما في سورة البقرة فنصب الصابئين ولا اشكال فيه (قوله أميين المذكورين ضلالا الخ) لكونهم ماثلين عن الاديان كلها مشركين عابدين للملائكة أو الكواكب (قوله فما الظن بغيرهم) ففي البيت التثريك في الخبر بحسب الظاهر ، يفيد التسوية في التخصر وفي الآية يفيد الحكم فيما عدا الصابئين بطريق الاولى قال قدس سره اشارة الى بيان الخ فيرجح عطف المفرد على المفرد بكونه الاصل لكون المعطوف من جملة التوابع والتابع كل ثان اعرب باعراب سابقة وبانه لا يلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه لانه يقدر خبر الثاني مؤخرآ عن خبر الاول ويرجح عطف الجملة على الجملة بان العطف على المحل خلاف الاصل لا يصار اليه الا للضرورة وبانه يلزم في عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر بخبر ان ان قدر مؤخرآ وتقدم المعطوف على المعطوف عليه ان قدر مقدما بخلاف عطف الجملة على الجملة فانه لا يلزم فيه الا التقديم ، على بعض المعطوف عليه وبان جواز العطف على محل اسم ان يختلف فيه فلا يجوز عند من يشترط وجود المحرز أى الطالب للاعراب المحلى وههنا قد بطل لان الرفع للاسم محلا هو التجرد وقد بطل بدخول ان ويجوز عند من لم يشترط وتفصيله في المعنى * قال قدس سره هل يجوز أن يكون خبرا * لا يجوز لان لام الابتداء ، لا تدخل على خبر المبتدأ الا اذا تقدم عليه نحو اقام زيد * قال قدس سره فهل يجب (قول الشارح) ان صح منهم الايمان يريد انه لا تدافع بين اثبات الايمان أولا والتعليق عليه آخر لان المراد بالاول

المنافقون المؤمنون بحسب الظاهر

(قول المحشي) يفيد التسوية في التخصر يعني ان اخباره عن نفسه بالغرابة لا يقصد به الا التخصر بخلاف الاخبار بها عن قيار لانه لا يعقل فلما أراد ان يدعى مساواة قيار له في التخصر قدمه ليكون مشاركا له بحسب الظاهر في خبره عن نفسه المقصود به التخصر ولو أفردته بالخبر لم يفهم منه انه اخبر عنه بها للتخصر لعدم مشاركته في الخبر المقصود به التخصر يقينآ وهذا بخلاف الآية فان الاخبار فيها عن الصابئين على تقدير تأخيرهم اما هو بانه يتاب عليهم وعلى تقديمهم واشراآ بهم مع غيرهم في خبره هو ذلك بعينه الا انه عجل بهم لئلا يدخل غيرهم في الحكم قبلهم واذا كان هذا حالهم من كونهم أميين المذكورين ضلالا فما الظن بغيرهم فيفيد اولوية غيرهم ممن لم يعجل عن مرتبته بطريق البرهان بخلاف ما لو أفردوا الخبر مع التأخر فان الاولوية وان اقيمت الا انها من التقدم ذكرنا لسيت بطريق البرهان فتأمل فانه دقيق مأخوذ من كلام صاحب الكشاف بعد ما نقله الشارح (قول المحشي) الا للضرورة أي وليس منها ما سبق

(قول المحشي) على بعض المعطوف عليه أي لا الكل أي فيقدر الخبر مقدما ويكون فيه تقدم جميع المعطوف على

بعض المعطوف عليه ولا يلزم التقدم على الكل ولا الفصل بين المبتدأ والخبر تدبر

(قول المحشي) لا تدخل على خبر المبتدأ أي من جهة كونه خبرا له ولو قدر هنا لانا غريب كما قدره في قوله لعجز

أن يقدر مؤخرًا * لا يجب ذلك لان احد الامرين لازم اما تقدم المعطوف أو الفصل وكلاهما خلاف الاصل * قال قدس سره فان قدر الخبر مقدما الخ * لا يرجح لشيء من التقديرين على الآخر لكونهما واقعين في الشعر ، كما مر من قوله ، ثم اشتكى لاشكائي وساكنه ، قبر بسنجار أو قبر علي قهد ، وقوله عليك ورحمة الله السلام (قال قدس سره لماذا قطع الخ) بينه في الكشف بما حاصله انه لو عطف على محل اسم أن يلزم توارد العاملين ، اعني ان والابتداء على الخبر ان قلنا ان العامل في المبتدأ هو العامل في الخبر ، أو اختلاف العامل في المبتدأ والخبر ان قلنا ان العامل في الخبر ان فقط واورده عليه الشارحون قاطبة بانه انما يلزم ذلك اذا لم يقدر للمبتدأ خبر واما اذا قدر له خبر مقدم على الخبر المذكور أو مؤخرًا فلا لانه يكون حينئذ لكل من ان والمبتدأ خبر على حدة والجواب ان كلامه مبني على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر ، فهو في الحقيقة من عطف الجملة على الجملة لامن عطف المفرد على المفرد اذ لا تشريك في شيء من اجزاء الجملة ، انما الفرق بين الوجهين انه اذا اعتبر الاسناد بين المبتدأ والخبر مقدما على العطف كان من عطف الجملة على الجملة واذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد كان من عطف المفرد على المفرد (قال قدس سره يحتمل ، أن تكون اعتراضية) اختاره الرضى في بحث الحروف المشبهة وفي الكشف انه يجري مجرى الاعتراض وانما جملة جاريا مجراه لانه باق على حقيقة العطف وانما ازاله عن مقره شهرة لكانت داخلة على المبتدأ لا الخبر

(قول المحشى) كما مر في قوله ثم اشتكى الخ اليان شاهد لتقدم الكل على الكل وترك شاهد تقدم البعض على البعض لانه أولى بالجواز (قول المحشى) اعني ان والابتداء الخ في الرضى ان مذهب الزنجشيري والجزولى ان العامل في المبتدأ والخبر هو الابتداء اعني التجرد للاسناد اليه فعمل فيهما لطلبه لهما (قول المحشى) ان قلنا ان العامل في المبتدأ الخ والعامل في المبتدأ المعطوف الابتداء لعطفه على معمول الابتداء حيث عطف باعتبار محله فيكون عاملا في الخبر من حيث خبريته له وقد عملت فيه ان أيضاً من حيث انه خبر لها بناء على المذهب البصرى انه مرفوع بها لا بما كان قبل كما هو المذهب الكوفي وحينئذ لزم توارد العاملين (قول المحشى) واختلاف العامل في المبتدأ والخبر الخ لان العامل في المبتدأ الابتداء لعطفه باعتبار محل والعامل في الخبر ان فقط لامع الابتداء فلا يلزم التوارد لكن يلزم الاختلاف وهو ممتنع (قول المحشى) فهو في الحقيقة من عطف الجملة أى وهو الذى اختاره وتحقيق ذلك ان كونه من عطف المفرد تسامح نظرا الى هذا الوجه وهو اعتبار محض لاحقية له لان الخبر المقدر اعتبر مسندا لامعطوفا وكذا المبتدأ اعتبر مسندا اليه لامعطوفا غير ان الاسناد اليه اعتبر بعد ذكره بحرف العطف فصار كأنه معطوف (قول المحشى) انما الفرق بين الوجهين أى لافرق من جهة ان الحقيقة انه من عطف الجملة وانما الفرق بين الوجه الذى به يقال انه عطف مفرد على مفرد والوجه الذى به يقال انه عطف جملة على جملة هو اعتبار الاسناد مقدما على العطف أو العطف مقدما عليه وهذا اعتبار محض لا يخرج عن كونه من عطف الجملة على الجملة تدبير بقى ان السيد سأل عن وجه اختيار صاحب الكشف الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرهما الشارح وما ذكره المحشى ليس منهما فكان الاولى له ان يجيب بما يؤخذ من كلامه سابقا وهو انه اذا جعل من عطف الجملة وقدر الخبر مقدما يلزم تقدم المعطوف على بعض المعطوف عليه وهو أسهل من تقدم المعطوف بتمامه على المعطوف عليه أو الفصل بين المبتدأ والخبر تدبير (قول المحشى) أن تكون اعتراضية الاعتراضية هي الداخلة على جملة متوسطة بين أجزاء الكلام متعلقة به معنى

لا يحتملها المقام (وقوله ، نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف) هذا تصريح بان المذكور خبر
عن الثاني وخبر الاول محذوف على عكس البيت السابق وكذا قوله « رماني باسم كنت منه ووالدى »
بريا ومن أجل الطوى رماني « على ان برياً ، خبر لوالدى وخبر كنت محذوف فهو عنده ، من عطف المفرد

المنفى الذى افاده بقوله وفائدة التقديم الخ (قال قدس سره الى غير ذلك) كانه اشارة الى وجه اختيار حذف الخبر من
الثانى على حذف الخبر من الاول ليكون السابق قرينة اللاحق دون العكس ولان الآية مسوقة ، لبيان حال اليهود والنصارى
فهم احق بالخبر المذكور وفي المنفى والذى حمل صاحب الكشف على ان جعل المذكور خبرا للسابق وخبر الصائبون
محذوفاً متوياً به التأخير مع ان مذهب سيديويه في زيد وعمر وقائم ان المذكور خبر الثانى وحذف من الاول وهو الظاهر لثلا
يلزم الفصل والحذف وما ذكره من المعنى فانه لا يتمشى الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والى ما ذكره
صاحب الفرائد من ان رفع الصائبون من قبيل العطف على التوهم كافي قوله « بدالى انى لست بمدرك ما مضى » ولا سابق شيئاً
اذا كان جائياً « كانه توهم انه قال لست بمدرك ما مضى فكانه قبل ههنا الذين آمنوا وهاذوا الخ والى ما قيل ان الصائبون
منصوب وبجيء النصب بالواو فى بعض اللغات والى ما قيل انه عطف على الضمير المتصل فى هادوا ، ولا يخفى ضعفها
(قوله وخبر الاول محذوف) فى المنفى وقد تكلف بعضهم فزع ان نحن للعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يحفظ مثل
نحن قائم بل تجب فى الخبر المطابقة نحو وانا نحن الصافون وانا نحن المسجون واما قال رب ارجعون فافرد ثم جمع فلان
غير المتبداً والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لها (قوله خبر لوالدى) اى لكان من حيث انه عامل فيه اذ لا يصح
كون برياً على النصب خبراً لوالدى (قوله من عطف المفرد) واما يصح العطف مع ان المعطوف ،

مستأنفة لفظاً والفرق بين الاعتراضية والحالية ان لا يكون القصد فى الاعتراضية الى تقييد الحكم ولا يعتبر معنى الاختصاص
بما قبله بل لها تعلق بما قبلها ليس بهذه المرتبة كذا فى الكشف وغيره

(قول المحشى) لبيان حال اليهود والنصارى لتصديرها بقل يا اهل الكتاب

(قول الشارح) والتابع كل ثان اعرب الخ فيه ان هذا التعريف مخصوص بتابع المرفوعات والمنصوبات والمجرورات
كما اشار اليه الجامى والتابع المطلق كل ثان يوافق سابقه مطلقاً أى فى الاعراب أو عدمه ولولا ذلك لما كان لعطف جملة
لا محل لها على مثلها وجه وقوله اعرب الخ دخل فيه المبني المعطوف لان عطفه باعتبار اعرابه المحلى

(قول الشارح) وكذا قوله رماني الخ أى هذا البيت بناء على ما قاله غير جمهور النحاة من ان برياً خبر لوالدى يكون
عنده من عطف المفرد أيضاً اذا لا يمكن على هذا التقدير خلافه فاندفع ما قيل انه ليس فى كلام المصنف فى الايضاح
ولا فى غيره انه عنده كذلك (قول المحشى) الا اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذ لو كان الخبر

المذكور خبر الصائبون لم يكن هو مقديماً بل يكون خبر الاول مقديراً مدلولاً عليه بخبر الثانى

(قول المحشى) كانه توهم الخ فليس التوهم حقيقياً حتى يختص العطف به ويتمتع فى كلام الله وكلام من لم يتوهم بل
كان قاصداً واما الموجود ايهام التوهم والعطف على ذلك المتوهم وعلبك بالتماس النكتة له

(قول المحشى) ولا يخفى ضعفها قال فى حاشية القاضى العطف على التوهم توهم أى ضعيف لبنائه على أمر وهو هو يلزم
على الاخير وهو العطف على الضمير المتصل فى هادوا ان لا يكون الصائبون محكوماً عليهم وفى نسخة بدل المتصل المستتر

وجهور النحاة على ان المذكور خبر كنت ووالدى مرفوع بالابتداء ، والخبر محذوف وقال المرزوقي في قوله فيا قبر معن كيف واريت جوده ، وقد كان منه البر ، والبحر مترعا * ان البحر مرتفع بالابتداء على تقدير التأخير والمعنى كان منه البر مترعا ، والبحر أيضاً مترع فيكون من عطف الجملة ولا يلزم العطف قبل تمام المعطوف عليه لان هذا المبتدأ في نية التأخير وانما قدم لفرط الاهتمام ولو انهم قدروا المحذوف من الثاني منصوباً أى كنت منه بر يا ووالدى أيضاً بر يا وكان البر منه مترعا والبحر أيضاً مترعا ليكون من عطف المفرد كقولنا كان زيد قائماً وعمرو قاعداً ، لم يكن بعيداً (وقولك زيد منطلق وعمرو) ، أى وعمرو كذلك حذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (وقولك خرجت فاذا زيد) أى موجود حذف لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة ،

لا تباشره صيغة المتكلم لانه وقع تابعاً ويعتبر في التابع ما لا يعتد في المتبوع أو على سبيل التقليل (قوله والخبر محذوف والكلام من عطف الجملة على الجملة على نية تقديم بر يا أو تقدير المحذوف مؤخراً عنه (قوله والبحر أيضاً مترع) وانظرة كان في المعطوف عليه لمجرد الاستمرار فالمناسبة بين الجملتين في المعنى متحققة (قوله لم يكن بعيداً) ، فيه اشارة الى ان فيما ذكره الجمهور والمرزوقي بمدا لأن الاصل في العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس (قوله أى وعمرو كذلك) ان جعل من عطف الجملة فقد حذف المسند من الجملة الثانية وان قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المحذوف على منطلق المذكور فقد حذف فيه المسند أيضاً، ولا ينافي كون المحذوف معطوفاً على مفرد كذا في شرح المفتاح الشريفي

وهو فاسد أيضاً ان ار يد به الفاعل ويكون الواو علامة الجمع لما ذكر فعل المراد به ضمير مقدر للذين هادوا مبتدأ عطف الصابثون عليه (قول الشارح) أي موجود قدره عاما نظرا لما تدل عليه اذا فقط أما بالنظر للفعل قبلها فسيأتي وقوله فعل خاص

أى حدث لقوله مثل قائم الخ وقوله نعم الخ استدراك لدفع توهم انه لا بد من الذكر ولومع القرينة

(قول المحشي) وتقدير المحذوف ومؤخرا عنه يلزم منه الفصل بين المبتدأ والخبر وتقديم بعض المعطوف على بعض المعطوف عليه ولو قدر مقدما لم يلزم الا التقديم كما سبق له ونية التأخير لا تفيد شيئا والا لم يلزم شيء مما مر له في الآية الكريمة (قول المحشي) لا يباشره صيغة المتكلم أى الصيغة المسندة اليه وهي كن وانما يباشره صيغة الغائب وهي كان

(قول المحشي) فيه اشارة الى ان ما ذكره الجمهور الخ يعني ان ما ذكره الجمهور فيه بعد من حيث مخالفة الاصل الذي هو عطف المفردات وان كان قريبا من جهة موافقته الاصل الآخر الذي هو أن يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس كما ان ما ذكره عن المصنف في البيت وهو انه عنده من عطف المفردات بناء على ان بر يا خبر لوالدى فيه بعد أيضاً من حيث مخالفة الاصل الثاني وان وافق الاصل الاول فلو انهم لما خالفوا مختار المصنف قدروا المحذوف من الثاني منصوباً لواقوا الاصل من كل وجه لان الاصل في العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون السابق قرينة على اللاحق دون العكس فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين

(قول المحشي) ولا ينافي كون المحذوف الخ عبارة الشارح المذكور ولا يقدح في ذلك كون المحذوف معطوفاً على مسند

آخر وكتب في حواشيه اذ المقصود حذف المسند سواء كان معطوفاً على مسند آخر أو لا انتهى

تدل على مطلق الوجود فاذا أريد فعل خاص مثل قائم أو قاعد أو راكب فلا بد من الذكر ، نعم قد يدل الفعل على نوع خصوصية فيقدر بحسبه كما في المثال المذكور فان خرجت يدل على ان المعنى حاضر أو بالباب أو نحو ذلك والفاء في فاذا قيل هي ، للسببية التي براد بها لزوم ما بعدها لما قبلها أي مفاجأة زيد لازمة للخروج وقيل للعطف حملا على المعنى أي خرجت ففاجأت وقت وجود زيد بالباب فالعامل في اذا هو فاجأت ، فيثبت يكون مفعولا به لا ظرفا ويجوز ان يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف فيثبت لا يكون مضافا الى الجملة وقال

وفيه ان المسند والمسند اليه لا يطلق في الاصلاح على التوابع (قوله تدل على مطلق الوجود) ، فانها وجود بغتة (قوله نعم قد يدل الخ) يعني قد يحذف الخبر الخاص اذا دلت القرينة على الخصوص (قوله للسببية) أي السببية من غير عطف ، بقرينة المقابلة كما في قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب ، وحينئذ يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمانية أو مكانية أي فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجأة (قوله لزوم الخ) ، أي تفيد لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه سببا عما قبلها (قوله فيثبت يكون مفعولا به) فيه ان اذا ظرف غير متصرف على الاصح (قوله لا يكون مضافا) لثلاث يلزم أعمال المتأخر لفظا ورتبة في المتقدم فيهما ، ولا يجوز حينئذ أن يكون خبرا لما بعده ، لان ظرف الزمان (قول المحشي) وفيه ان المسند الخ يعني ان كلام المصنف في حذف المسند وعند العطف يكون تابعا ولا يطلق عليه لفظ المسند في الاصلاح

(قول المحشي) فانها وجود بغتة أي المفاجأة وجود بغتة واذا فيها معنى المفاجأة كما قاله المحشي في حواشي الجامي فتدل على الظرفية مع المفاجأة كدلالة متي عليها مع الاستفهام (قول الشارح) ويجوز أن يكون العامل هو الخبر المحذوف اي اذا كانت للعطف فالعامل اما المعطوف كما قدره بناء على انها مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الخبر واما الخبر بناء على انها غير مضافة الى الجملة والمعنى خرجت ففاجأت وجود السبع زمان الخروج وكان هذا جواب عما تضمنه قوله فيثبت يكون مفعولا به لا ظرفا أي مع انه ظرف لا يتصرف وكونها ظرفا حينئذ الخبر المتقدر هو مذهب الجمهور فقوله ويجوز الخ عطف على قوله والعامل في اذا هو فاجأت (قول المحشي) بقرينة المتابعة أي بقوله وقيل للعطف وأما العطف المقابل فعه سببية بالمعنى المراد هنا وهو الملاصقة اذ الفاء للترتيب بلا مهلة

(قول المحشي) كما في قولهم الذي يطير الخ مثل للسببية بلا عطف وان لم تكن السببية المرادة هنا وبجملها في المثال للسببية بلا عطف لا يحتاج لقول الخة اعتذارا عن عطف ما ليس صلة على الذي هو صلة بان امتناعه في غير النساء قاله شيخنا شيخنا رحمهما الله

(قول المحشي) وحينئذ يكون العامل فيها هو الخبر أي حين اذا كان الخبر مقننا كما هو السياق يكون هو العامل فيها (قول المحشي) أي تفيد لصوق الخ أي ليس المراد بالزوم عدم الانفكاك بل الملاصقة (قول المحشي) ولا يجوز حينئذ الخ أي لا يجوز حين اذا كانت الفاء لعطف فاجأت واذا ظرف زمان إلا ان تكون ذ مفعولة للمعطوف أو للخبر دون أن تكون هي خبرا (قول المحشي) لان ظرف الزمان لا يخبر به الخ في العباب ظرف الزمان لا يكون خبرا الا عن حدث غير مستمر أي

المبرد ان اذا ظرف مكان ، فيجوز ان يكون هو خبر المبتدأ أي فبالمكان زيد والترم تقديمه لمشايتها اذا الشرطية لكنه لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب ، اذ لا معنى لقولنا فبالمكان زيد بالباب (وقوله) أي قول الاعشي (، ان محلا وان مرتحلا ، وان في السفر اذ مضوا مهلا ،) السفر

لا يخبر به عن الجئة الا بتقدير مضاف أي ففي ذلك الوقت حصول زيد (قوله فيجوز أن يكون هو خبر المبتدأ) قيل الجواز اما بالنسبة الى انه يجوز أن يكون مفعولا به لتعجبات وفيه ان مفاجأة المكان ، لا معنى له ، واعتبارها بان وجود زيد فيه ركيك واما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان خبرا ، فهو في الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف ساد مسده والفرق بينهما بالسد وعدمه انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل العام من غير السد ، فالصواب ان يقال معنى يجوز انه لا يتمتع اشارة الى انه ، على تقدير الزمانية يتمتع كونه خبر المبتدأ الا بتقدير المضاف (قوله اذ لا معنى لقولنا الخ) والقول بالبدل تعسف اما معنى فاعدم انسياق الدهن اليه واما لفظا فلانه بدل باعادة الجوار ،

لا يكون خبرا عن اسم عين أو عن حدث مستمر فلا يجوز زيد يوم الجمعة ولا طلوع الشمس يوم الجمعة لعدم الفائدة لان زيدا لا يقع يوما دون يوم لان زيدا يوم الجمعة هو الذي كان يوم السبت وكذا طلوع الشمس حاصل على الاستمرار لا يختص بيوم دون يوم وفي شرح الفية الشيخ السيوطي اجازه بعض المتأخرين بشرط الفائدة وعليه ابن مالك وضبطه بان يشابه اسم العين اسم المني في الحدوث وقتا دون وقت نحو الليلة الهلال أو يضاف اليه اسم معنى عام نحو اكل يوم ثوب أي ايسه أو يعم والزمان خاص نحو نحن في شهر كذا أو مسؤول به عن خاص نحو في أي الفصول نحن ويجوز الاخبار عن اسم المعنى مطلقا وفي شرح التسهيل مذهب الجمهور المنع بلا تفصيل وتأولوا ماورد بحذف المضاف (قول الشارح) مهلا أي كاملا وهو مالا رجوع منه

(قول المحشي) قيل الجواز اما بالنسبة الخ يعني انه على كونه ظرف زمان جوزت أن يكون معمولا للمعطوف أو للخبر فتلك بناء على كونه ظرف مكان يجوز الخ معناه ان ذلك الجواز زيادة على شيء جائز هنا أيضا من الوجهين السابقين فاما ان يكون المراد كما يجوز أن يكون مفعولا به واما ان يكون كما يجوز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وكلاهما باطل فالمراد بالنسبة النسبة لاحد الجائزين (قول المحشي) لا معنى له لان المفاجأة الوجود بتمتة وذلك يمكن في الزمان تجدد دون المكان (قول المحشي) واعتبارها بان وجود زيد فيه أي اعتبار المفاجأة بسبب ان وجود زيد في المكان وهو متجدد ركيك لانه اعتبار لشيء بحال غيره

(قول المحشي) فهو في الحقيقة ظرف للخبر المحذوف وحينئذ لا معنى لجملة مقابله بل هو هو وفيه ان الخبر على كونه ظرف مكان بحسب الظاهر بل بحسب الحقيقة ليس الا الظرف لان المقصود ظرفية الدار زيد لا ظرفيتها لحصوله وجوده والتقدير ليس الا لرعاية أمر لفظي فليس هو من باب حذف الخبر والتزام غيره مسده قاله المحشي واللازمي في حواشي الجامى بخلاف ما اذا كان معمولا للخبر المحذوف فانه ساد مسده فالسد وعدمه باعتبار المعنى ولعله لما ذكرنا حكاية بقيل تدبر (قول المحشي) فالصواب ان يقال الخ أي فالمقابل الامتناع لا الجواز حتى يأتي مامر

(قول المحشي) على تقدير الزمانية يتمتع الخ بخلافه على تقدير المكانية لان زيدا قد يكون في مكان دون آخر قيل ان في التصويب نظرا لانها اذا كانت زمانية وجمعت خبرا فلا معنى لكونها خبرا الا انها ظرف للخبر المحذوف كما اعترف

جمع سافر كصاحب وصاحب ومهلا أي ببدأ وطولا (أي ان لنا في الدنيا) حلولا (وان لنا عنها) الي الآخرة ارتحالا
والسفر الرفاق قد توغلوا في المضي لا رجوع لهم، ونحن على أثرهم عن قريب فحذف المسند وهو هنا ظرف
قطعا بخلاف ما سبق لقصد الاختصار والدول الى أقوى الدليلين أعنى العقل مع اتباع الاستعمال لا طراد
الحذف في نحو ان مالا وان ولدا وان زيدا وان عمرا وقد وضع سيديويه لهذا بابا فقال هذا باب ان مالا
وان ولدا قال عبد القاهر لو اسقطت ان لم يحسن الحذف أو لم يجوز لأنها الحاضنة له والمتكفلة بشأنه والمترجمة عنه وفيه
أيضا ضيق المقام أعنى المحافظة على الشعر والمصنف بهد ما مثل الاختصار بدون ضيق المقام بقوله إن زيدا
وان عمرا وقال وعليه قوله ان محلا يعني على هذا الاسلوب الذي هو حذف خبر ان المكررة ظارفا ولم يقصد انه
بدون ضيق المقام فافهم (وقوله تعالى قل لو اتمتم تملكون خزائن رحمة ربي) تقديره لو تملكون تملكون فحذف تملكون

ولا جار في المبدل منه والقول بانه خبر بهد خبر أو هن من نسج العنكبوت اما معنى فلعدم التعدد في الحكم واما لفظا
فلان تعاقب معولين بهامل واحد بحرف جر واحد غير جائز من غير عطف (قوله جمع) أي اسم جمع لان فعلا ليس من البنية
الجمع (قوله لا رجوع لهم) أي الى مواطنهم (قوله ونحن على أثرهم الخ) يفهم ذلك من قوله ان محلا فان الحول يدل على
عدم الإقامة فيه كثيرا (قوله ظرف قطعا) بخلافه في فاذا زيد فانه ليس الخبر فيه ظرفا قطعا (وقوله وقد وضع الخ) تأييد
لكون الحذف مطردا (قوله لم يحسن الحذف أو لم يجوز) أي لم يحسن عند المعربين بل لم يجوز عند البيانين كما يدل عليه
التعليل بقوله لانها الحاضنة أي المحافظة من حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه (قوله تقديره لو تملكون
تملكون الخ) في المفتاح التقدير لو تملكون تملكون لفائدة التأكيد ثم حذف الفعل الاول اختصارا للدلالة ضميرة عليه المبدل
بعد ذهاب الفعل منفصلا وقال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه ما ذكر من كون التقدير تملكون تملكون بالتكرير للتأكيد
وكون الدال على المحذوف هو ضمير المحذوف مخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير

به المحشي فيما اذا كانت ظرف مكان حيث قال وفيه انه اذا كان خبرا الخ اذا فرق وقد جوز الشارح فيما سبق كونها
ظرفا للخبر المحذوف على تقدير كونها زمانية فقد عاد كلام المحشي السابق على التصويب هنا بالابطال اه وهو نظر صحيح
لكنه انما يرد على هذا القائل المسبوق بين الخبر ومعمول الخبر اما من يفرق فيقول ان ظرف الزمان عند كونه خبرا يكون
نفسه هو الخبر فلا وقد قلناه فيما مر عن المحشي

(قول المحشي) ولا جار في المبدل منه أي لفظا كما صرح به في حواشي الجامي أي وان كان فيه معنى كما قدره الشارح
(قول المحشي) فلعدم التعدد في الحكم أي وتعدد الخبر يقتضي تعدده وفي نسخة فلاقتضائه تعدد الحكم اي ولا تعدد
والاختلاف بالاجمال والتفصيل لا يفيد تعدده كما وهم وقد نص الرضى على انه اذا لم يختلف حقيقة المعنى لا يكون من تعدد
الخبر كما في قولك زيد جامع تائم

(قول المحشي) بحرف جر واحد لاحظ في ذلك وجود الحرف في المعنى كما سبق ولذا قال معاوية واما لفظا أي
واما لفظ المعنى وقوله واما لفظ المعنى اندفع ما قيل انه اذا كان من تعدد الخبر يقدر لكل ظرف عامل لان المراد اللفظ
الدال على المعنى وقد عرف ان المعنى لم يتعدد فيه الاستناد

الاول وابدل من ضميره المتصل أعنى الواو ضمير منفصل وهو اتم لتعذر الاتصال لسقوط ما يتصل به
فالمسند المحذوف ههنا فعل وفيما تقدم اسم او جملة والغرض منه الاحتراز عن العبث اذا المقصود من الايتان
بهذا الظاهر تفسير المقدر فلو اظهرته لم يحتاج اليه وانما صير اليه لان لو انما تدخل على الفعل دون الاسم
فأتم فاعل الفعل المحذوف لا مبتدأ ولا تأكيد أيضاً على ان يكون التقدير لو تملكون انتم تملكون لان حذف
المفرد اسهل من حذف الجملة

لا يجمع بينهما قط لا للتأكيد وان الدال عليه كلمة لو المتنضية للفعل مع قيام المذكور مقامه اقول وقع في شرح التسهيل ان
في نحو زيداً ضربته ضربت زيدا ضربته وفي نحو زيداً ضربت به ضربت به انا قدر مكرراً لان
الحذف مشروط بوجود القرينة ، ولو قدر تملكون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف فلا بد من التقدير مكرراً فيكون
الثاني قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالمذكور يؤيده ما سيجي من قول المصنف
رحمه الله تعالى واما نحو زيداً عرفته فتأكد ، ان قدر المفسر قبل المنصوب فقول الشارح رحمه الله تعالى تقديره الخ
اشارة الى تحقق القرينة ومعناه ما يصلح ان يكون مفسراً فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر لانه كان تأكيداً ثم بعد ما
حذف صار مفسراً فحصل الابهام من الحذف والتفسير من ابقاء الثاني، ومعنى قوله اذ المقصود من الايتان بهذا الظاهر الخ
ان المقصود بالذات بعد حذف الاول من الايتان بالظاهر تفسير المقدر واما جعل الضمير دالا على المحذوف فباعتبار انه
لولا الضمير لكانت لو داخلة على تملكون واما كون لو دالة على المقدر فدلالتها على الفعل المطلق لاعلى تملكون بخصوصه

(قول الشارح) والغرض منه الاحتراز الخ أى الغرض من حذفه الاحتراز عن العبث بذكره لا بذكر الثاني كما يوهمه
ظاهر العبارة فضمير اليه يعود الى المقدر

(قول الشارح) لان حذف المفرد اسهل الخ فيه انا لانسلم انه اسهل من جعل المتصل منفصلاً وعدم المطابقة بين
المفسر والمفسر والقول باعادة الفاعل في المفسر لامتناع وجود الفعل بدون الفاعل

(قول المحشي) لا يجمع بينهما قط أى وكون التقدير أى الاصل تملكون تملكون فيه الجمع بينهما فلو كان الثاني تفسيراً
كان اذا قدر المفسر بالفتح ترك المفسر فيقال التقدير لو تملكون

(قول المحشي) ولو قدر تملكون بدون التكرار أى قدر ان الاصل لو تملكون فقط

(قول المحشي) ان قدر المفسر قبل المنصوب فان قدر بعده كان للتخصيص لتقدم المعمول على عامه

(قول المحشي) ومعنى قوله اذ المقصود الخ تأويل دفع به ما في الفهري بقي ان كون الحذف مشروطاً بوجود القرينة
انما هو للدلالة على المحذوف ويكفي في ذلك ان توجد القرينة بعد الحذف بان يوثق بالتفسير بعده فقوله لو قدر بدون
تكرير لم توجد قرينة الحذف لاني كذا قيل وفيه ان الكلام في الحذف انما يكون الذكر عبثاً وذلك انما يكون عند
وجود القرينة بالفعل تدبر

(قول المحشي) فباعتبار انه لولا الضمير الخ يعنى انه جعل والا باعتبار ان وجوده سبب في دلالة لو على مطلق الفعل
أى غير المقيد بخصوص تملكون لانها انما تقتضى ان يكون مدخولها مطلق الفعل وانما الذى يدل على الخصوص هو المفسر

ولانه لم يعمد حذف المؤكد والعامل مع بقاء التأكيد قال صاحب الكشاف هذا ما يقتضيه علم الاعراب
وأما ما يقتضيه علم البيان فهو ان اتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح
المتبالم لان الفعل الاول لما سقط لاجل المفسر برز الكلام في صورة المبتدأ والخبر يعني كما ان قولنا اناسيت
في حاجتك وهو مبتدأ وخبر يفيد الاختصاص فكذا لو اتم تملكون لكونه مثله في الصورة فالعجب ممن
استدل بهذا الكلام على ان قولنا انا عرفت عند الاختصاص جملة فعلية وانا ليس بمبتدأ بل تأكيد متقدم
وهذا الكلام صريح في مناقضته فهو حجة عليه لاله (وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الامرين) حذف المسند
(اي) فصبر جميل (اجمل) او حذف المسند اليه (اي) فامرئ صبر جميل ففي الحذف تكثير الفائدة بإمكان
حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصا في احدهما، والصبر الجميل هو الذي لا
شكوى فيه الى الخلق، ورجح حذف المسند اليه بانه اكثر فالحمل عليه اولى وبان سوق الكلام للمدح

وبما حررنا لك ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكي رحمه الله تعالى وان صرح به الشارحان رحمهما الله تعالى (وقوله ولانه لم يعمد الخ)
لان فيه قلب المعقول بابقاء الفرع واسقاط الاصل (قوله هم المختصون الخ) لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر
مالكية خزان الرحمة فيهم كانوا في غاية البخل الظاهري في الامساك فندفع ما قيل ان كونه في صورة الاسمية انما يفيد
حصر المالكية فيهم لاحصر الشح وانما فسر بالبخل الظاهري لان الباطني لا يتعلق بالمالكية فانه ملكة يتصف بها الشخص
مالكا كان أولا (وقوله والصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه الى الخلق) أي وان كان فيه الشكوى الى الخلق كما قال يعقوب
عليه السلام انما اشكو بي وحزني الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكوى الى الخلق (قوله ورجح حذف المسند اليه)
أي على المسند المذكور لا مطلقا فانه لو قدر لي، لا يجرى فيه ما سوى الوجه الاول (قوله فكثيرا ما الخ) وكونه مجيبا عن
السؤال بكيف حالك بقوله امرئ صبر جميل فتكون القرينة على تقدير المبتدأ

(قول الشارح) ولانه لم يعمد حذف المؤكد الخ فيه ان حذف الفعل مع الفاعل شائع وحذف المؤكد فقط معروف
نحو الذي نفسه محسن أخوك أي هو نفسه صرح به سيبويه في الكتاب وتفصيله في المنفى وعدم الاجتماع في الاستعمال
لا ينافي الاعتبار في التقدير كذا قاله في حواشي الجامي

(قول المحشي) أيضا فباختياره لولا الضمير الخ فهو مذكور بذكر ضميره فلا يقال انه قلب للمعقول باسقاط الاصل وبقاء الفرع
(قول المحشي) لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر مالكية خزان الرحمة الخ لانه يفيد ان الجزاء انما
يترتب على انهم المالكون دون ما اذا ملك غيرهم فيكون مقاده هو مقاد انتم لو تملكون الخ لترتب الجزاء على الشرط من
حيث خصوصه بلا فرق كما وهم وقوله كانوا في غاية البخل أي على وجه حصره فيهم وكونه بخلاف الغاية مأخوذ من ترتيبه
على ملك الخزان والمراد بالناس الجميع وقيل كفار مكة كما قاله في الكشاف بعد ما ذكر

(قول المحشي) الظاهري أي وهو دليل الباطني
(قول المحشي) لا يجرى فيه ما سوى الوجه الاول اي جميع ما سواء فلا ينافي انه يجرى فيه الوجه السادس وهو ان
الاصل في المبتدأ التعريف

بموصول الصبر له والاخبار بان الصبر الجميل اجمل لا يدل على حصوله له وبانه في الاصل من المصادر المنصوبة
 أى صبرت صبراً جميلاً وحمله على حذف المبتدأ موافق له دون حذف الخبر وبان قيام الصبر به قرينة حالية
 على حذف المبتدأ وليس على خصوص حذف الخبر اعني اجمل قرينة لفظية ولا حالية وفي هذا نظر لان
 وجود القرينة شرط الحذف فينبذ لا يجوز الحذف اصلاً والقرينة ههنا هو انه إذا أصاب الانسان مكروه،
 فكثيراً ما يقول الصبر خير حتى صار هذا المقام مما يفهم منه هذا المعنى بسهولة ويرجح حذف المبتدأ أيضاً
 بقراءة من قرأ فصبراً جميلاً بالنصب فان معناه اصبر صبراً جميلاً وبان الاصل في المبتدأ التعريف فحمل الكلام
 على وجه يكون المبتدأ معرفة اولى وان كانت النكرة موصوفة وبان المفهوم من قولنا صبر جميل اجمل انه اجمل
 من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا بل على انه اجمل من الجزع وبث الشكوى ومما يحتمل الامرين
 قوله تعالى * ولا تقولوا ثلاثة * اى لا تقولوا لنا او في الوجود آلهة ثلاثة او ثلاثة آلهة حذف الخبر ثم
 الموصوف او المميز او لا تقولوا الله والمسيح وانه ثلاثة اى مستوون في استحقاق العبادة والرتبة كما اذا
 اريد الحاق اثنين بواحد في صفة ورتبة قيل هم ثلاثة حذف المبتدأ قال صاحب المفتاح وقد يكون حذف

لا ينافي ذلك لان المقصود دفع ما قيل انه لا قرينة على تقدير المسند (قوله وبان المفهوم من قولنا صبر جميل اجمل الخ)
 في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام في الاحياء الجزع باطلاق داعي الهوى فيترسل برفع الصوت وضرب
 الحدود وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى واظهار الكآبة وتعبير العادة في الملبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذي
 لا شكوى فيه الى الخلق وغير جميل وهو الذي فيه شكوى الى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى اذا عرفت
 هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر اجمل لا بد من المفضل عليه ، والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل ان المفضل عليه ، صبر غير
 جميل فيكون المعنى فصبر جميل اجمل في هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذ يفهم منه ان المقام كان
 مقام الصبر الغير الجميل الا ان يعقوب عليه السلام صبر صبراً جميلاً في هذه الواقعة لانه اجمل ولا يخفى انه لا يناسب كمال
 تمدحه عليه السلام بل المعنى ان الصبر الجميل في هذه الواقعة ، اجمل من الجزع وبث الشكوى ، يشعر بان المقام مقام
 عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبراً جميلاً فيفيد كمال تمدحه هذا ما اراد الشارح رحمه الله بقوله وبان المفهوم الخ

(قول الشارح) وقد يكون حذف المسند بناء الخ فقوله ان ام اذا وابها مفرد تكون متصلة مرادهم انه وابها مفرد
 في اللفظ وان كان ما وابها في المعنى جملة والمراد بالمفرد في اللفظ ما كان كذلك ولو تقديره كالجملتين الواقعتين بعدهما التسوية ومعادتهما
 (قول المحشي) لا ينافي الخ لان وجود قرينة على شيء لا ينافي وجود قرينة على آخر

(قول المحشي) والمفهوم الظاهر الخ احتراز عن تفضيله على الجزع بالاولى

(قول المحشي) اجمل من صبر غير جميل والجمال في غير الجميل من حيث انه من جنس الصبر

(قول المحشي) اجمل من الجزع بيان المعنى جميل فافعل التفضيل ليس على بابه ومن ليست تفضيلية بل للمجازاة كما في الرضى

(قول المحشي) يشعر بان المقام الخ وذلك انما يكون اذا كان المفهوم أمرى صبر جميل لا جزع لا اذا كان لا صبر غير جميل

المسند بناء على ان ذكره يخرج الكلام الى ما ليس بمراد ، كقولك ازيد عندك ام عمرو فانك لو قلت ام عندك عمرو أو ام عمرو عندك لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع وذلك لانه إذا وليت ام والهمزة جملتان مشتركتان احد الجزئين اعنى المسند اليه او المسند وتقدر على ايقاع مفرد بعد ام نحو اقام زيد ام قام عمرو وازيد قائم ام هو قاعد وازيد عندك ام عمرو عندك او عندك عمرو قائم منقطعة لا متصلة لانك تقدر على الاتيان بالمفرد بعد ام وهو أقرب الى الاتصال لكون ما قبلها وما بعدها بتقدير كلام واحد من غير انقطاع فالعدول الى الجملة دليل الانقطاع وقولنا مع القدرة على المفرد احتراز عن نحو الفعلين المشتركين في الفاعل نحو اقامت ام قدمت واقام زيد ام قدمت لان كل فعل لا يبد له من فاعل فهي متصلة ويجوز مع عدم التناسب بين معنى الفعلين ان تكون منقطعة نحو اقام زيد ام تكلم (ولا بد) للحذف (من قرينة كوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو وائى - ألهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) اى خلقهن الله فحذف المسند لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال محقق وجهور النجاة على ان

وأنت بعد احاطتك بهذا تعلم ان الابحاث التى أوردها العاضل الجلبى بعيدة عن المقصود بمراحل فتدبر (قوله كقولك ازيد عندك ام عمرو الخ) قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه للمفتاح لقاتل أن يقول لم لا يجوز أن يكون ام عمرو في هذا المثال عطفا على زيد عطف مفرد على مفرد للمشاركة في المسند المذكور كما في قام زيد وعمرو من غير ان يحمل ذلك على ترك المسند انتهى وهو موافق لما في معنى اللبيب حيث قال ان في نحو زيد في الدار وعمرو جاز أن يكون الخبر لهامعا واعترض بانه لو جاز ذلك لصح زيد قائمان وعمرو بتقدير زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منه فلتج الفلفظ وهو منتف فيما نحن

(قول الشارح) لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع أى الاولى أن تكون منقطعة في صورتين للتعليل المذكور كذا في بعض نسخ الرضى ونقله عنه المحشي كذلك في حواشى الجاني ووافق ظاهر الشارح أيضاً من استوائهما في الحكم وان لم ينص على الاولوية أو الوجوب وفي نسخة اخرى من الرضى انهما اذا اختلفا بالتقديم والتأخير فهي منفصلة بالاخلاف وعليها درج السيد رحمه الله لكن الشارح في شرح المفتاح قال انه اذا خولف بين ما قبل ام وما بعدها بالتقديم والتأخير يكون قطعيا في الاضراب واذا ذكر المسند فيهما بلا تقديم ولا تأخير فالحق انها منقطعة البتة على ما ذكره المحققون من النجاة فيجب أن يحمل كلامه عليه واعلم انه نص في اللباب والرضى على انه لا بد من لفظ الجملة بعد ام المنقطعة في الاستفهام لان الهمزة خفية فيحصل اللبس بخلاف الخبر نحو انها لا بل ام شاء

(قول الشارح) والهمزة أى التي للاستفهام الطلبي أو التسوية فان لم تكن سواء كان خبرا أو استفهاما بغير الهمزة أو بالهمزة للانكار فهي منقطعة لعدم كون ما قبلها وما بعدها في تقدير كلام واحد

(قول الشارح) مشتركتان قيد به لكون كلام المفتاح في ذلك والافغير المشتركين في احد الجزئين سواء اشتركتا في فضلة أولا منقطعة عند المتأخرين خلافا لابن الحاجب والاندلسي ثم لما قيد بذلك لما ذكر شمل الفعليتين فاخرجهما بقوله وتقدر الخ (قول المحشي) ان الابحاث الخ منها انه لم يفرق بين الصبر غير الجميل والمجرع وقد علم الفرق بما نقله المحشي أولا

وباقى الابحاث علم اندفاعه بما أوضحنا به كلام المحشي فتدبر

المحذوف فعل والمذكور فاعل لان السؤال عن الفاعل ولان القرينة فعلية فتقدير الفعل اولى وفيه نظر لانه ان اريد ان السؤال عن الفاعل الاصطلاحي فمنوع بل لا معنى له وان اريد ان السؤال عن فعل الفعل وصدر عنه فتقديره الله مبتدأ كقولنا الله خلقها يؤدي هذا المعنى وكذا القرينة انما تدل على ان تقدير الفعل اولى من تقدير اسم الفاعل وهو حاصل في قولنا الله خلقها لظهور ان السؤال جملة اسمية لافعلية ومن ثم قيل الاولى انه مبتدأ والخبر جملة فعلية اي مطابق السؤال ولان السؤال انما هو عن الفاعل لا عن الفعل وتقديم المسؤل عنه اهم

بصدده ، ولكن يشهد للجواز قوله « ولست مقرا للرجال ظلامه » ابى ذلك عمى الاكرمان وخاليا « فاذا ذكره السيد في شرحه للمفتاح وحواشيه من ان ازيد عندك ام عمرو لا يجوز ان يكون من عطف المفرد على المفرد لتحمل الطرف ضمير زيد فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما اذا كان الخبر مقدما او مؤخرا فمخالف لما نقلناه ولعل منشأ الفرق انه اذا كان الخبر مؤخرا او مقدما ، يكون العطف مقدما على الاخبار ، فهو خبر في الحقيقة عن احدهما متحمل لضميره واما اذا توسط الخبر فيكون الاخبار مقدما على العطف فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف عليه ، فلا يجوز ان يكون متحملا لضمير المعطوف دفعا لدغدغة المتعلم ، اللهم الا اذا اعتبر العطف مقدما على الاخبار وذلك تكاف في السعة بخلاف الشعر والشاهد الذي اورده صاحب المغني لا يفيد المدعى واما ما ذكره صاحب التحفة وتبعه الناظرون من ان الامتناع انما هو اذا عطف بالواو واما اذا عطف باو او ام فلا لانه حينئذ يكون خبرا لاحدهما فما لا يشهد له عقل ولا نقل اما العقل فلانه في العطف بالواو يكون خبرا لكل واحد منهما في الحقيقة كما انه في العطف واو يكون الخبر في الحقيقة عن احدهما واما النقل فلان البيت الذي استشهد به في المغني من قبيل العطف بأو بالواو والجواب عن بحث الشارح رحمه الله تعالى ان جواز كون المثال من عطف المفرد على المفرد لا ينافي كونه مثلا لخذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة على الجملة « قال قدس سره دفعا لدغدغة

(قول الشارح) ولان القرينة فعلية اي دالة على تقدير الفعل وان كان السؤال جملة اسمية كذا يؤخذ من الشارح وقوله لظهور الجملة لشق النبي من الحصر اي لا تدل على ان تقديره مقدما اولى لظهور الخ وقوله ومن ثم الخ اي من كون السؤال اسمية (قول المحشي) ولكن يشهد للجواز الخ اي لان الاكرمان صفة عمى وخالى وسطت بينهما واذا جاز ذلك في الصفة جاز في الخبر اذلا فرق بينهما قاله شيخنا

(قول المحشي) يكون العطف مقدما اما في المتأخر فظاهر واما في المتقدم فلانه على نية التأخير عنهما

(قول المحشي) فهو خبر في الحقيقة عن احدهما أي الأحد الدائر لان المعنى أي الرجلين عندك

(قول المحشي) دفعا لدغدغة الخ اي فهذا هو المنع وليس المنع تحمله ضميرين لان تحمله لهما على البديل كما في صورة التقديم والتأخير

(قول المحشي) اللهم الا اذا اعتبر الخ يفيد ان الذي نفي جوازه قبل هو ان يتحمل ضمير المعطوف بدون هذا الاعتبار بل بان يكون خبرا مقدما

(قول المحشي) بخلاف الشعر اي فيعتبر فيه العطف مقدما على الاخبار للضرورة وكلامنا ليس فيها فالشاهد لا يفيد المدعى

(قول المحشي) يكون خبرا لكل واحد منهما أي لا لمجموعهما بدليل أفراد الضمير وفيه بحث لانه وان كان خبر الكل

المعلم الخ * دفع الـدغفة انما يحصل اذا كان البيان بطريق الضبط فقول ما بعد ام امامفرد فهي متصلة والاغلب فيما قبلها الهزمة وقد جاء هل واما جملة. فان لم تكن مصدرة بالهزمة فمقطعة وان كانت مصدرة بها فان كان بعد أم نفي الجملة المذكورة بعد الهزمة نحو اجاني زيد أم لا فهي منقطعة وان كانت غير ه فان كانت الهزمة للتسوية فتصلة وان كانت الانكار فمقطعة لانه في معنى الخبر وان كانت للاستفهام ، فان لم تكن الجملتان مشتركتين في شيء من المسند اليه والمسند فالمتأخرون على انها منقطعة والشيخ ابن الحاجب والاندلسي يجوز ان كونها متصلة وان اشتركتا في جزء فان تقدر على ايقاع مفرد مقام الجملة فهي منقطعة وان لم تقدر على ذلك فان كان بينهما تناسب فهي متصلة والا يجوز كونها متصلة ومنقطعة * قال قدس سره ان القرينة هي ذات السؤال الخ *

منهما الا انه خبر لكل مع الآخر كما يفيد التشارك بالواو فيكون الظرف متحملا للضميرين ولا قائل به بخلافه في العطف بام واو فانه خبر عن أحدهما بدل الآخر فلا يلزم ذلك وقوله فلان البيت الذي استشهد به الخ فيه ان البيت ليس من محل المنع المراد لصاحب التحفة لانه لا يلزم فيه ما مر بل اللازم فيه تقدير العطف قبل الاخبار ولا ضرر فيه فتدبر (قول الشارح) لان السؤال عن الفاعل أي ان الفعل معلوم الصدور لسؤال عنه وانما السؤال عن الفاعل أي عن تعيينه وفيه ان هذا يقتضي تقدير المبتدأ بان يقال هو زيد لا الفعل فانه يدل على صدوره وهو زائد على المطلوب قوله عن الفاعل وهو الاسم المرفوع بالفعل فانه يعين ان المحذوف فعل لكنه لامعنى للسؤال عنه قوله فتقديره مبتدأ وكون المقصود من الجملة الاسمية هو الخبر فلا يكون التعيين مقصودا يقال مثله في الفعلية فان المقصود فيها اسناد الحدث الى شيء فيها متساويان في ان التعيين انما هو من الذكر لفظا (قول المحشي) فان لم تكن مصدرة بالهزمة أي سواء كانت ظاهرة أو مقدره (قول المحشي) فان لم تكن الجملتان مشتركتين الخ يشمل المختلفتين بالاسمية والفعلية وقد قال السيد في ذلك انها منقطعة بلا خلاف وقد نهيناك على ان ذلك منه بناء على ما وقع له من نسخ الرضى والمحشي جرى على النسخة الاخرى نعم الرضى من المتأخرين على كلام المحشي فتكون منقطعة عنده بناء على استظهاره السابق فتدبر

(قال السيد قدس سره) للامن من الاتباس لان التسوية لامعنى فيها للمفصلة (قال السيد قدس سره) اذا لم يشترك الخ أي وكاتا فعليتين أو أسميتين ولم يتقدم خبر احدي الاسميتين على الاخرى اخذا مما تقدم له (قال السيد قدس سره) وجوز الشيخ ابن الحاجب الخ قول الرضى وليس ما قاله بعيد بلى ان وقع الاختلاف بين الجملتين بالاسمية والفعلية أو بتقدم خبر احدي الاسميتين وتأخر خبر الاخرى فهي منفصلة بلا خلاف وفي نسخة فالظاهر فيها الانفعال وعليها فقوله فالظاهر الخ أي فيكون ما قاله بعيدا (قال السيد قدس سره) وقال سيويوه الخ هذا زائد على ما مر في اختلاف ما بعدها وما قبلها بالاسمية والفعلية ان لم يرد بالجملة ما يشمل المقدرة لان لا بمعنى ليس عندك أو اريد ما يشملها لكن لا يكون منغيا والا فهو منه وكلام عبد الحكيم فيما كتبه آخراً يفيد الشق الثاني (قال السيد قدس سره) لم يكن لقولك أم لا فائدة لانه لو سكت على أزيد عندك لعلم المخاطب انه يريد اهو عندك أم ليس عندك فلا بد أن يكون لقوله أم لا فائدة ثم هذا الذي قلناه سيويوه فيما اذا كانت الهزمة للاستفهام كما هو ظاهر اما اذا كانت للتسوية فهي متصلة (قال السيد قدس سره) شاذ قليل فاذا حذف مع هل لم يلتبس بالمتصلة لان استعمالها مع هل نادر لا يعتبر (قال السيد قدس سره) ذكرا فيها على طريقتيها اذا تحققت أي ولم يذكرها على انها سؤال وجواب حقيقة (قال السيد قدس سره) هي ذات السؤال أي ذاته من حيث انه سؤال يقطع النظر عن تحققة ووقوعه فوصف

والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جماعتين لما فيه من الزيادة وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية كقوله تعالى * ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم * وكقوله تعالى قال من يحيى العظام الآية (او مقدر) عطف على محقق اى كوقوع الكلام جواباً عن سؤال مقدر (نحو) قول ضرار بن نهشل فى مرثية يزيد بن نهشل (لييك يزيد) كأنه قيل من يبكيه فقال

لا يخفى ان ذات السؤال ما لم يعتبر معه وصف السؤالية لا يصير قرينة على تقدير شىء فى ذات الجواب اذ لاتعلق بين الكلامين بحسب ذاته حتى يكون أحدهما قرينة الآخر انما صار قرينة بواسطة كونه سؤالا فتجب مطابقة الجواب له (قوله والجواب) أى عن النظر المذكور باختيار الشق الثانى وضم مقدمة اخرى وحاصله ان تقدير المبتدأ وان كان يودى هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف فالاحتراز عنه أولى بل واجب مهما امكن كما فى المغنى وان القرينة وان قامت على ان تقدير الفعل أولى من اسم الفاعل لكن الموافقة لما وقع عند عدم الحذف تقتضى تقدير الفعل وليس جواباً للمعارضة المذكورة بقوله الاولى الخ لان المعارضة لا تعارضه قال قدس سره الزيادة تشتمل الخ فيه ان السائل غير متردد فى الحكم والسؤال انما هو لاقرار المحيى بالحكم والتقوى لا يناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت تحصل لكن تفوت المطابقة المعنوية التى هى اهم

السؤالية قد اعتبر اذ وقع الكلام على جهة الجواب لكلام وقع على جهة السؤال فهذا الوقوع محقق هنا وهو القرينة فى ذات مع الوصف المعتبر من انه سؤال وان هذا جوابه وهو المراد بالوقوع جواباً لسؤال محقق اى لكلام هو سؤال محقق بذاته اى لفظه فى الكلام لا بوصفه فى الخارج بان يسأل به وهو المفروض لانه زائد على القرينة

(قول الشارح) لييك يزيد قال اللارى الاصل على يزيد حذف على لكثرة الاستعمال يعنى انه ليس بقياسى

(قول الشارح) كأنه قيل الخ يعنى ان لييك للمفعول لما كان منشأ للتردد والتردد منشأ للسؤال كان قوله لييك نازلاً

منزلة ذلك السؤال

(قول المحشى) لا يخفى ان ذات السؤال الخ يعنى ان الشارح ليس مراده انه لا يكون السؤال محققاً الا اذا وقع فى الخارج وانما مراده ان وصف السؤالية مع كونه مقدر لا يضر فى كونه سؤالا محققاً لان المراد بالمحقق ما وقع لفظه فى نظام الكلام وان كان على سبيل التقدير هكذا ينبغى ان يفهم السؤال والجواب فتدبر وعبرة العصام بعد نقل كلام السيد وكيف لا والشارح لم يعاق تحققه على تقدير ثبوت ما فرض بل وقوع الكلام فى جوابه فان أراد ان السؤال قرينة من غير كون الكلام جواباً له فباطل وان أراد ان ذات السؤال بشرط وقوع الكلام جواباً له قرينة فلا بد من اعتبار الوقوع وما ذكره الشارح انما هو تقديراً لوقوع

(قول المحشى) وضم مقدمة اخرى اى مع كل واحد من الدليلين فيضم لقوله لان السؤال عن الفاعل اى مع عدم كثرة الحذف ولقوله ولان القرينة فعلية أى مع موافقة الواقع عند عدم الحذف فالمراد بالمقدمة الجنس فليس هذا الجواب دليلاً آخر حتى يقال انه اثبات لمسمى الجمهور بدليل آخر مع بقا النظر فى الدليلىن الاولين بل هو الدليلان مع ضم مقدمة لكل الا انه يلزم على كلام المحشى ان الدليلين الاولين لغو لافائدة فيهما

(قول المحشى) لان المعارضة لا تعارض اذ المعارضة توقف للدليل ولا تبطله وهذا لا ينفع فى دفعها ولزوم التسلسل لا الى غاية فينوت المطلوب (قول المحشى) والسؤال الخ جواب عما يقال ولم يسأل مع عدم التردد

(ضارع) أى يبكيه ضارع أى ذليل (لخصومة) متعلق بضارع وان لم يعتمد على شيء لان الجار المجرور

كما سيجي ، قال قدس سره كما صرحوا به في ماذا صنعت حيث قالوا ان قدر شيء صنعته بان تكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب الاكرام بالنصب أى صنعت الاكرام وان قدر أى شيء الذي صنعته بان يكون ما مبتدأ وذا بمعنى الذي فالجواب الاكرام بالرفع أى الذي صنعته الاكرام ، قال قدس سره والحق في الجواب الخ ، هذا حق لان الاسمية اتى خبرها فعل ، فعلمة حقيقة عند علماء المعاني ولذا تفيد التجدد الا انه أورد في صورة الاسمية لكتابة معنوية كإفادة التقوى أو التخصيص أو لفظية كتضمنه الاستفهام ، لكن بيانه بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر لانه يرد عليه ان المعادلة بين مدخول أم والهمزة اولى كما بينه سابقا بقوله واعلم ايضاً ان المتصلة اذا وليها مفرد الخ ، وان الاصل ان يلى المسؤل عن تعيينه الهمزة وهما السؤال عن تعيين الفاعل وان شئت لتحقيق المقام فاستمع ان السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل ، بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل ، وعن الفعل من حيث انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم الآخر

(قول الشارح) لخصومة اللام للأجل فتكون الخصومة خصومة غيره لان الموجب للضراعة خصومة غيره لا لخصومته وان كانت للوقت صح ارادة خصومته (قول المحشي) كما سيجي أى فيما حقه هو بعد

(قال السيد قدس سره) اصله اقام زيد أم عمرو الى آخره في شرحه للفتاح اقام زيد أم قام عمرو أم قام بكر

(قول المحشي) فعلية حقيقة لان الفعل مسند في المعنى قدم أو آخر كذا في شرح السيد للفتاح

(قال السيد قدس سره) فان قصد الاختصاص هنا الخ أى لان القصر هنا مقصود لاحتمال ان يعتمدوا شركة

الاصنام في الأنحاء وليس مقصوداً في قوله تعالى قل يحييها الذي لانهم منكرون لاصل الاحياء فلا يسندونه الى الاصنام وكذلك خلق السموات والارض مما لا خلاف للمشركين فيه ولا ترد أيضاً كذا في حواشي شرحه للفتاح واذا كان تقديمه للاختصاص كان المعنى ينجحكم هو لا غيره فلم يخرج عن الفعلية (قول المحشي) فان تلفظ به كانت منقطعة لا تحمل محلها من

(قول المحشي) لكن بيانه بان الاستفهام بالفعل اولى قاصر أى لان الفعل موجود فيما اذا ولى أم مفرد نحو ازيد

قام أم عمرو ومع ذلك تقدم له ان المعادلة بين مدخول أم والهمزة اولى فمعنى قصوره انه لا يطرد في جميع الصور

(قول المحشي) وان الاصل ان يلى الخ أى وفي التركيب الذى قامت من مقامه وليها الفعل وقوله وهو هنا الفاعل

أى المسؤل عن تعيينه هنا هو الفاعل لا الفعل لانه من جهة عينه معلوم انما الجهل من جهة من نسب اليه

(قول المحشي) لاعن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل ولا لكان الجواب زائدا عن المطاوب بالسؤال قال في حاشية

الجامعي ولو كان السؤال عن نفس الفاعل لم يطابق تقدير الفعل السؤال لانه يفيد نفس الحكم بواسطة الاسناد

(قول المحشي) بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل فيكون المسؤل عنه في ازيد قام أم عمرو هو مضمون

زيد قام وعمرو قام لا زيد وعمرو فقط فالسؤال ليس عن تعيين الفاعل من حيث هو بل من حيث نسبة الفعل اليه وخيئتذ

فالسؤال عنه مضمون الجملة بتمامها وقد وليت الهمزة وقوله قبل ان السؤال عن تعيين الفاعل بناء على ما هو الظاهر من

كلام السيد قبل التحقيق

(قول المحشي) وعن الفعل من حيث انه اسند الخ فقوله من قام اصله اقام زيد ام قام عمرو أم قام بكر لانه اختصار

فعليات غير متناهية كما في العصام لا اقام زيد أم عمرو أم بكر ولا يلزم من كون أصلها ذلك أن تكون منقطعة لان ذلك

يكفيه راحة الفعل اي يبكيه من بذل لاجل خصومة لانه كان ملجأ وظهرا للاذلاء والضعفاء وتملقه يبكي المقدر ليس بقوى من جهة المعنى وتامه * ومختبط مما تطيح الطوئح * المختبط الذي يأتيك للمعروف من غير وسيلة وتطيح من الاطاحة وهي الاذهاب والاهلاك

انما الشأن في كون احدهما اهم من الآخر فنقول قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات) الآية سؤال عن الفعل لان المقصود منه الزام المشركين بالحجة على نفي الشرك بانكم اعترقتم بان الخلق الذي هو مناط العبادة منفرد به ذاته تعالى فتكون العبادة مختصة به كما يدل عليه آخر الآية اعني قوله تعالى (قل الحمد لله) يعني على الزام الحجة عليهم واذا كان كذلك يكون قوله تعالى (من خلق السموات) جملة فعلية قدم فيها الفاعل وجعل مبتدأ لتضمنه الاستفهام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون اصافيا هو اهم اعني اسناد الخلق اليه تعالى لا تقدير المبتدأ قال القاضي في سورة لقمان في تفسير قوله تعالى (ليقوان الله) لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانه وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى (خلقهن العزيز العليم) لينسب خلقهما الى من هذه صفاته وليسندنه اليه ولذا كما وقع الجواب مكلافي التزويل وقع بتقديم الفعل الا لنكتة كما في قوله تعالى (قل الله ينجيكم) لافادة القصر قال الله تعالى (خلقهن العزيز العليم) (ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) (من يحيي العظام وهي رميم) (قل يحييها الذي انشاها اول مرة) واما المطابقة اللفظية فانما تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية (قوله لاجل خصومة) أي خصومة الغير معه ويحتمل أن يكون اللام للوقت وحينئذ يحتمل خصومته وخصومة غيره (قوله ليس بقوى الخ) لان هذا البكاء بكاء فوته ، لا بكاء الخصومة مع انها ، ليست سببا قريبا للبكاء . (قوله من غير وسيلة) أي من غير علاقة وسابقة وحق ، يقال اخبط فلان واصله من خبطت الشجرة

عند التصريح به وقد عرفت ان المسؤول عنه مضمون الجملة وقد وليت الهمة فسواء قدم الفعل أو الفاعل المسؤول عنه وهو المضمون قد ولي الهمة وسيأتي في بحث الاستفهام ان الوالى للهمة في نحو ما هنا هو الجملة لا الفعل كما اشار اليه الشارح هناك وصرح به في المحشي وفي قول المحشي أولا بل عن الفاعل من حيث انه اسند اليه الفعل اشارة الى ان قولنا زيد قام المقصود منه اسناد القيام الى زيد الذي هو معنى الفعلية لا اتحاد زيد بقام كما هو مدلول الاسمية وهذا هو السرفى كونها فعلية عند علماء المعاني أي المقصود فيها اسناد الفعل سواء قدم الفاعل وكانت اسمية صورة أولا لا الاتحاد كما هو مدلول الاسمية حقيقة ذلا يتأتى الاتحاد هنا الا بعد التأويل وليس الكلام في ذلك فاقبل ان المفيد للتجدد انما هو الخبر لا الاسمية وهم قد تبرح حق التدبر (قول الشارح) من غير وسيلة لرحم أو قرابة أو معروف

(قول المحشي) انما الشأن في كون احدهما اهم وتقديم الاهم منهما لا يخل بايلاء المستفهم عنه الهمة كما عرفت ان المستفهم عنه مضمون الجملة الا انه اذا كان احد الجزئين اهم لداع كاذكره قدم لانه لاهيته كانه هو المستفهم عنه دون الآخر (قول المحشي) وحينئذ يحتمل الى اخره يعني اذا كانت اللام للتعليل كان بكاءه لانه بسبب الخصومة معه واما اذا كانت للوقت فبكاءه اما لانه بذلك في ذلك الوقت أو لانه بسبب فقدمه يزيد اذ لو كان موجودا لكان ظهيرا له فكان يدفع بقوته خصومة الغير (قول المحشي) لا بكاء الخصومة فلا يصح ان يعال بها

(قول المحشي) ليست سببا قريبا للبكاء بل بسبب قريب للضراعة بخلاف الضراعة فانها سبب قريب له

(قول المحشي) وحق اي لاحق له عنده بل للاحسان

والطوائخ جمع مطيحة على غير القياس ، كوافتح جمع ملقحة يقال طوحته الطوائخ وأطاحتها الطوائخ ولا يقال المطوحات ولا المطيحات ومما يتعلق بمختبط ومأمصدرية أى يسئل من اجل اذهاب الوقائع ماله ، أو يبكي المقدر أى يبكي لاجل ، اهلاك المنايا يزيد وتطبخ على التقديرين بمعنى الماضي عدل اليه استحضاراً للصورة ذلك الامر الهائل (وفضله) أى فضل نحو ليك يزيد ضارع وهو ان يحمل الفعل مبنياً للمفعول ويرفع المفعول مسنداً اليه ثم يذكر الفاعل مرفوعاً بفعل مضمر جواباً لسؤال مقدر (على خلافه) وهو ليك يزيد ضارع بالبناء للفاعل ونصب يزيد مفعولاً (بتكرار الاسناد) إذ قد أسند الفعل (اجمالاتم تفصيلاً) وذلك لانه لما قيل ليك يزيد ، فقد علم ان هناك باكياً يستند اليه هذا البكاء لكنه يحمل فلما قيل ضارع ، أى يبكيه ضارع فقد أسند الى مفصل ولا شك ان الاسناد مرتين أو كدواقوي وان الاجمال ثم التفصيل اوقع في النفس فيكون أولى وقد يقال ان الاسناد

اذا ضربتها بالعصا يسقط ورقها (قوله والطوائخ جمع مطيحة الخ) أى على حذف الزوائد كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال مطيحات على القياس (قوله كوافتح جمع ملقحة) يقال رباح لوائح أى للسحاب ولا يقال ملقحات الاقحاح ، آبت كردن (قوله أو يبكي المقدر) قال المولى الجامي في حواشيه على شرح الكافية وتعلقه يبكي المقدر مما تأباه ، سليقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب ان يبين سبب الاختباط أيضاً (قوله اهلاك المنايا) والتعبير عن المنية بالمنايا إما باعتبار الاسباب أو للبالغة (قوله فقد علم الخ) ، في الرضي ربما كان جواب لما مضيا مقرونا بالفاء (قوله أى يبكيه ضارع) في المفصل ان التقدير ليك ضارع وهو اليق بالمعنى كما ان يبكيه ضارع أوفق للسؤال أى من يبكيه كذا في شرح المفتاح

(قول الشارح) جمع مطيحة أى بعد حذف الزوائد من اسم الفاعل وبنائه على صيغة المجرى ثم يجمع جمعه
(قول الشارح) جمع ملقحة انث المفرد لانه صفة للريح وهى تؤنث واما ملقح صفة الفحل فجمعه ملاقح في الصحاح قيل الاصل ملقحة لكن لا ملقحة الا وهى في نفسها لاحقة كان الرياح القمحت بخير فاذا نشأ السحاب وفيه خير وصل اليه
(قول الشارح) ولا يقال الخ لانه لم يسمع (قول الشارح) أوقع أى اشد وقعا فيكون أمكن وأرسخ
(قول الشارح) وما مصدرية لان سبب الاختباط الاهلاك بخلاف ما لو كانت موصولة بمعنى التى أى الاموال لانها اما تكون سببا بواسطة الاهلاك (قول الشارح) لاجل اهلاك المنايا يزيد اشارة الى ان مفعول يطبخ ضمير يزيد
(قول الشارح) بمعنى الماضي لان الاطاحة متقدمة على الاختباط في الحصول وقوله استحضاراً لذلك الامر اما يفرضه حاصل أو يفرض التكلم في الزمن الماضي والسر في ايراد المضارع الاشارة الى ذلك الامر هو له مستقل في الخيال فكانه حاصل الآن
(قول الشارح) اذ قد اسند الفعل اجمالا دفع بهذا التقدير رجوع الاجمال والتفصيل لانكر فيفيد تكرار الاجمال والتفصيل
(قول المحشى) الزوائد الميم والتاء وقوله كما يقال أعشب فهو عاشب أى والقياس معشب لانه رباعى وقد جاء أرض معشبة
(قول المحشى) آبت كردن أى فعل الحمل لان الرياح تجمل السحاب حاملة للمطر فكانها أحباتها قال ابن مسعود يرسل الله الريح فتحمل الماء فتلقح به السحاب فتدر كما تدر اللقحة ثم تمطر وعن ابن عباس نحوه وقيل اللوائح جمع لاحقة أى حاملة للسحاب (قول المحشى) سليقة الشعر أى طريقته في البيان وفي نسخة الشعراء
(قول المحشى) في الرضى الخ رد على الفزرى القائل ان الفاء في جواب لما لا تكون الا في الجملة الاسمية عند ابن مالك

اجمالا في السؤال المقدر أعنى من يبكيه لانه سؤال عن تعيين الفاعل المعلوم اسناده اليه على الاجمال ولا يبعد ان يقال قد أسند ثلاث مرات اثنين اجمالا وواحدا تفصيلا (وبوقوع نحو يزيد غير فضلة) بل جزاء جملة مسندا اليه بخلاف ما إذا نصب على المفعولية فانه فضلة (ويكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة لان اول الكلام غير مطمع في ذكره أى ذكر الفاعل فيكون الفاعل رزقا من حيث لا يحتسب وهو الذى بخلاف ما اذا بنى للفاعل فانه مطمع في ذكر الفاعل ولما عرض ان يفضل نحو ليبيك يزيد ضارع بنصب يزيد وبناء الفعل للفاعل على خلافه ، بسلامته عن الحذف والاضمار واشتماله على ايهام الجمع بين المتناقضين من حيث الظاهر لان نصب نحو يزيد وجملة فضلة يوم ان الاهتمام به دون الاهتمام بالفاعل وتقديمه على الفاعل المظهر يوم ان الاهتمام به فوق الاهتمام بالفاعل وبان في اطماع اول الكلام في ذكر الفاعل مع تقديم المفعول تشويقا اليه فيكون حصوله أوقع واعز (وأما ذكره) أى ذكر المسند (فلما مر) في ذكر المسند اليه من ان الذكر هو الاصل ولا مقتضى للحذف نحو زيد قائم ومن الاحتياط ، لضعف التعويل على القرينة نحو * ولئن سألتهم

(قوله بسلامته عن الحذف) فيه ان الحذف لنكتة ، وان لا يرجح على الذكر بلا مرجح (قوله لضعف التعويل على القرينة الخ) يعنى ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب له فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على ان المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحالين واحدا ونكتة تخصيص الحذف اذا اسند الخالق الى الله تعالى الاشارة الى ان الاسناد اليه في غاية الوضوح يكفيه ادنى تيقظ بخلاف اسناده الى ذات له تلك

(قول الشارح) ولا يبعد أن يقال الخ وعليه فرجوع الاجمال والتفصيل للتكرار مسلم دون التفصيل
(قول الشارح) لان اول الكلام غير مطمع في ذكره ولو بعد السؤال عنه فاندفع انه كيف تكون غير مترتبة مع انها مطاوعة بالسؤال المقدر

(قول الشارح) وهو الذى أي قبل حصول الم الشوق والانتظار أما بعده فملطوب الذى وقد تقدم وبه يندفع ما في الاطول هنا وقد أشار الشارح بقوله أولا الذى وآخره أوقع وأعز الى عدم التنافي اذ اللذة لا تستلزم الا واقعية والاعزبة تدبر (قول الشارح) والاضمار أي في يبكيه المقدر فانه على النصب لا احتياج لحذف ولا ضمير

(قول الشارح) من حيث الظاهر متعلق بالمتناقضين لا بالايهام وانما كان التناقض في الظاهر لان جملة مفعولا انما يدل على عدم الاحتياج اليه في تمام الكلام من حيث التركيب التحوي لا في اداء المراد والتقديم انما يدل على كونه اهم في الذكر واداء المرام وقد يكون تعلق الفعل بالمفعول هو المقصود من الكلام مع عدم توقف حصول أصل الكلام عليه (قول المحشي) وان لا يرجح على الذكر فلا يرجح كذا في نسخة أي واذا كانت لنكتة فان رجحه تلك النكتة على الذكر فذلك والا ترجمه لتساوي نكتة الحذف مع السلامة منه فلا يرجح الذكر عليه فلا معنى للعارضة وفي نسخة اخرى والا يرجح على الذكر بلا مرجح أي ان لم يكن لنكتة لزم أنه ترجح على الذكر بلا مرجح وهو باطل واذا كان لنكتة لم تكن السلامة منه مرجحة للذكر عليه ثم رأيت العبارة في الاطول ولفظها وان لا يرجح على الذكر فلا يرجح ويؤخذ من كلامه بد معناها المتقدم

من خالق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العالم * ومن التعريض بغاوة السامع نحو محمد نبينا في جواب من قال من نبينكم ، ومنه قوله تعالى * بل فعله كبيرهم هذا بعد قوله ، انت فعلت هذا بالهتنيا يا ابراهيم وغير ذلك (او ان يتعين كونه) أى المسند (اسما أو فعلا) ، فيفيد الثبوت او التجدد كما سنذكره ، او ان يدل على قصد التعجيب من المسند اليه كقولك زيد يقاوم الاسد عند قيام القران كسبل سيفه وتلطيخ ثوبه ونحو ذلك ، وحصول التعجيب بدون الذكر ممنوع لان القرينة انما تدل على نفس المسند وأما تعجيب المتكلم

الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النمط البديع والنظام المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام (قوله ومنه قوله تعالى بل فعله الخ) فان السؤال عن الفاعل ، لان المسؤول عنه يلى الهمزة والفعل مسلم الثبوت كما يدل عليه اسم الاشارة فكان ، مقتضى الظاهر ان يقال بل كبيرهم الا انه قصد التنبيه على غباوتهم بانهم لا يهملون كونه فاعلا لذلك الفعل ما لم يصرح به (قوله فيفيد الثبوت الخ) أى صريحا على ما في المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على كونه اسما أو فعلا فنعد الحذف أيضا افادة الثبوت أو التجدد متحققة وان لم تقم القرينة على ذلك ، فلا يجوز الحذف أصلا والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه ، من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد اقتارانه بالزمان (قوله او ان يدل على قصد التعجيب الخ) يعنى ان قران الاحوال من حضور الاسد وتلطيخ ثوب زيد وسيفه بالدم ونحو ذلك وان دلت على انه يقاوم الاسد لكن يذكر ذلك لقصد تعجيب السامعين من حال زيد ومما هو بصدده كذا في شرحه المفتاح ثم ان الداعي الى ذكر المسند التعجيب وهو باعتبار القصد علة حاملة وباعتبار الحصول غاية مترتبة فما وقع في المفتاح من قوله أو قصد التعجيب ، وفي الايضاح واما للتعجيب فتن في العبارة للاشارة الى ان هذا الداعي يهتمل كونه حاملا وكونه غاية فقول الشارح رحمه الله تعالى وحصول التعجيب على وفق ما في الايضاح لا يحتاج الى تقدير المضاف أى حصول قصد التعجيب كما ذهب اليه بعض الناظرين (قوله وحصول التعجيب الخ) دفع لما اورده المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح حيث قال وفيه نظر لحصول التعجيب بدون الذكر اذا قامت القرينة قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح وما يقال ان

(قول المحشى) لان المسؤول عنه يلى الهمزة أى الأهم بالسؤال عنه يلبها وان كان المسؤول عنه مضمون الجملة كما مر واما كان الفاعل أهم لان الفعل مسلم وليس الغرض الا تميين من ينسب اليه بخلاف ما مر للمحشى فان الغرض الاستدلال بالفعل فقوله والفعل مسلم الثبوت من تمام التميل فتأمل

(قول المحشى) فلا يجوز أى لان المقصود افادة أحدهما معنا كما يفيد قول الشارح وان يتعين الخ فما قيل انه يجوز عند قصد الاجمال وهم (قول المحشى) من غير دلالة أى من اللفظ وان كان اسم الفاعل موضوعا للعالم كما مر تدبر

(قول المحشى) وفي الايضاح الخ عبارته قال السكاكى واما للتعجيب من المسند اليه بذكره ثم قال وفيه نظر لحصول التعجيب الخ فقوله فتن أى في قوله واما للتعجيب بدل قول السكاكى أو قصد التعجيب لان قول المصنف واما للتعجيب حينئذ أى باعتبار قصده ليوافق القل عن السكاكى واما قوله في بيان النظر لحصول التعجيب فبني على ان التعجيب غاية باعتبار حصوله كما أشار اليه بذلك التعبير فقول الشارح وحصول التعجيب الخ رد لنظر المصنف المبني على ان التعجيب غاية باعتبار الحصول تدبر

للسامع فبالذكر المستغنى عنه في الظاهر (وأما إفراده) أى جعل المسند ، غير جملة (فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم) 'ذلو كان سببياً نحو زيد قام أبوه أو مفيداً للتقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعاً ، وأما نحو زيد قائم فليس بمفيد للتقوى بل هو قريب من زيد قام في اعتبار التقوى كما مر وقوله مع عدم افادة

التعجيب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة ، ممنوع على انه جعل الغرض قصد التعجيب وأى دلالة لذكر المسند اليه فقط على ان قصده التعجيب دون افادة النسبة وان قامت القرينة على نفس المسند نعم اذا ذكر مالا حاجة اليه في افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجيب مناسباً فحمل عليه ، ومنهم من زعم ان مراده ان التعجيب وان كان حاصلًا بدون الذكر لكن التعجيب الحاصل بالذكر لا يكون بدونها وأظن هذا كلاماً قليل الجدوى جدا انتهى ، وذلك لانه بمنزلة ان يقال الداعي الى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر والاستلذاذ الحاصل به والتبني على العبادة الحاصل به (قوله غير جملة) ، لا كونه غير مثنى ولا مجموع أو غير مضاف ولا مشابه له أو غير مركب اذ المفرد قد يطلق على مقابل كل واحد منها لكن المراد بالافراد ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه غير جملة بقرينة المقابلة (قوله وأما نحو زيد الخ) يعنى انه داخل في ضابطة الافراد أما عدم كونه سببياً فظاهر وأما عدم افادته التقوى فلانه قريب مما يفيد التقوى ، لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد للتقوى كان مفيداً له وان اعتبر شبهه بالخلى عن الضمير

(قول المحشى) ممنوع لانه يكفي لوجود القرينة للدلالة على أصل المسند فانه مع الاحتياج لها لذلك لا ينساق الذهن الى التعجيب لوجود الفائدة (قول المحشى) قليل الجدوى أى في دفع الاعتراض (قول المحشى) ومنهم من زعم الى آخره أخذنا من قول صاحب المفتاح أو قصد التعجيب من المسند اليه بذكره فقال ان قوله بذكره قيد لاخراج التعجيب الحاصل من القرينة اذ لا حاجة اليه اذا لم يحصل التعجيب من غير المذكور و مراد الزاعم الجواب عن امتراض الايضاح وحاصله ان المتقضى للتعجيب من المسند اليه هو مفهوم المسند كقائمة الاسد فان دل عليه بقرينة حصل التعجيب بالدلالة عليه بقرينة لكنه يكون اضعف من التعجيب المدلول عليه بالذكر فاذا قصد التعجب الاقوى فلا بد من الذكر

(قول المحشى) لانه بمنزلة ان يقال الخ يعنى ان القرينة لا بد منها في كل حذف فتكون دالة على عين ذلك المحذوف ويكون معاده عند ذكره مدلولاً عليه بها عند حذفه ولا فرق الا باعتبار الاضافة للذكر عند الذكر ولقرينة عند الحذف

فمنذ بيان دواعي الذكر يكون المعنى الداعي الى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر بالقرينة وكذا الباقي فلا يكون الذكر لأصل الداعي بل لخصوصه وهو خلاف كلامهم اذ كيف يحصل التعريض بعبارة السائل والاستلذاذ وبسط الكلام بانقرائن فلا بد ان لا يكون المعنى المقاد بالذكر حاصلًا بدونه ولو مع وجود القرينة لما ذكره الشارح من ان القرينة انما تدل على ذات المسند فقط

(قول المحشى) أى كونه غير جملة لا كونه غير مثنى الخ يشير الى ان الافراد بمعنى كونه مفرداً كما يدل عليه قول المصنف فيما سبأنى وأما كونه جملة لا بمعنى جملة مفرداً كما يفيد قول الشارح أى جملة غير جملة وانما مراد الشارح بيان المعنى اللغوي فلذا ترك الكتابة عليه وكتب على قوله غير جملة يدل على ما قلنا قوله بعد لكن المراد بالافراد ههنا هذا المقابل

الخاص وهو كونه غير جملة وقد وقع هنا تغيير في النسخ لعدم فهم المراد تدبير

(قول المحشى) لانه ان اعتبر الخ أى اعتبر السامع ملاحظة التكلم ذلك

تقوى الحكم معناه مع عدم افادة نفس التركيب تقوى الحكم فحذف فاعل المصدر فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير نحو عرفت عرفت او حرف التأكيد نحو ان زيدا قائم ونحو ذلك أو يقال تقوى الحكم في الاصطلاح هو تأكيده بالطريق المخصوص نحو زيد قائم وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح ليشمل صورة التخصيص نحو أنا سميت في حاجتك ورجل جاءني وما أنا قلت هذا فإنه لم يقصد به التقوى ولكنه يفيد ضرورة تكرر الاسناد فعدم افادة التقوى أعم من عدم قصد التقوى واجيب لصاحب المفتاح بان نحو أنا سميت عند قصد التخصيص جملة فعلية وأنا تأكيد مقدم لا مبتدأ والمسند مفرد لاجملة كما في سميت أنا وقد عرفت ما فيه ووقع قوله غير سببي موقع الفعلي في عبارة المفتاح عدل عنه المصنف لان صاحب المفتاح قد فسر الفعلي بما يكون مفهومه محكوماً به بالثبوت للمسند اليه أو بالانتفاء عنه فزعم المصنف انه يشمل السببي أيضاً لان كل مسند محكوم به بالثبوت للمسند اليه أو بالانتفاء عنه ضرورة ان الاسناد حكم بثبوت الشيء للشيء أو بنفيه عنه واقائل ان يقول لانسلم صدق التعريف على المسند السببي لانا سنيين ان المسند السببي في نحو زيد ابوه منطلق وزيد انطلق ابوه هو منطلق وانطلق بالنسبة الى زيد لاجملة التي وقعت خبراً للمبتدأ وظاهر انه لم يحكم بثبوت منطلق أو انطلق لزيد ،

لم يكن فيه تكرر الاسناد ، فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر منه ان يكون افادته بلا شبهة ، وما قيل ان المراد

(قول الشارح) فيخرج ما يفيد الخ أي يخرج من المفهوم وهو افادة التقوى ويدخل في المنطوق
(قول الشارح) ليشمل صورة التخصيص اعلم ان افادة التقوى اعم من قصد التقوى وعدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى فإنه الشامل لعدم الافادة أو لاجل ان يشمل الاخراج الحاصل بقوله مع عدم افادة التقوى وقوله فعدم افادة التقوى اعم أي من حيث متعلقه وهو افادة التقوى وقصد التقوى أو من حيث الاخراج لان الاخراج بالاول اكثر قال بعضهم انما عبر بهما أي الشمول والعموم من حيث الاخراج في مقام التعبير بصددهما اشعاراً بكثرة الاخراج حيثئذ بالشمول والاعمية فيه وهو توسع لاسهول بل الاتيان به خير من تركه

(قول الشارح) بالثبوت بدل من به بتكرير العامل
(قول الشارح) لان كل مسند الخ فيه ان السببي ليس مسنداً بالفعل للمبتدأ بل مطلوب الثبوت فقط كما سيأتي بيانه وبه يندفع ايراد الشارح للجملة أيضاً تدبر

(قول الشارح) واقائل ان يقول الخ هذا القائل هو الفاضل الكاشي قال ذلك وبينه في شرح المفتاح
(قول المحشي) فيدخل في عدم افادة التقوى تفريع على قوله لانه قريب وقوله لان المتبادر الخ فلا يكون زيد قائم مفيداً للتقوى بلا شبهة أصلاً وان كان مفيداً للتقوى بشبهة أي احتمال عدمه بناء على شبهه بالخالي
(قول المحشي) وما قيل أي في بيان معنى الشارح أخذنا من كلام السيد في شرح المفتاح

التقوى المعتد به لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو لا يفيد التقوى المعتد به فليس بشيء، لان قوله بل هو قريب الخ
 ياباه ولعدم اتسام التقوى الى قسمين واعلم انه لو فسر الافراد بايراد المسند مفردا أى غير مركب وجعل نحو زيد قائم
 سواء كان مسندا الى الضمير أو الظاهر خارجا عنه كما انه خارج عن الجملة موافقا لما هو المشهور من ان اسم الفاعل مع فاعله،
 ليس بمفرد ولا جملة وعدم التعرض لبيان ما يقتضى ابراده بناء على انه يعلم من بيان دواعي الافراد والجملة، لاشتماله على
 شبههما، لم يحتاج الى تكلف في ادخاله في ضابطة الافراد باثبات انه غير مفيد للتقوى في صورة الاسناد الى الضمير وانه
 غير سببي في صورة الاسناد الى الظاهر * قال قدس سره ولم يكن المنصود الخ * وتغاير لفظي المفتاح والمصنف رحمه الله
 تعالى، اختار لفظ يشعر وان كان المفاد بهما واحدا * قال قدس سره تعليل لقوله الخ * لانه تعليل لمقدر هو علة لعدم
 القول أى انما لم يقل مع عدم قصد التقوى لثلاثا تمتنع ضابطة الافراد لشمول عدم قصد التقوى لصورة اختصاص مع
 ان المسند فيها جملة وهو التوجيه الذى أشار اليه بقوله وربما يتوهم ان فاعل الخ * قال قدس سره فيكون المعنى * يدل
 على ذلك قوله لكنه يفيد * قال قدس سره ليشمل ما ذكره، أى عدم افادة التقوى أو الافراد * قال قدس سره وهذا
 سهو من ظنيان القلم * فانه أراد ان يكتب ليخرج واخص فكاتب بطريق السهو ليشمل واعم وفي قوله من ظنيان القلم اشارة
 الى انه سهوا لا يقع مثله من العاقل وما قيل من اصلاحه من انه اراد الشمول والعموم من حيث الاخراج فهو اصلاح للسهو بعد الوقوع
 وليس يخرج عن كونه سهوا اذ التعبير عن الاخراج بالشمول وعن الخصوص بالعموم لم يوجد في كلامهم * قال قدس سره راجع الى
 عدم قصد التقوى * لا الى عدم افادة التقوى أو الى الافراد * قال قدس سره يدفعه مامر * من انه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام *
 قال السيد أبي عن هذا المعنى * لانه يدل على حدوث الشمول وشمول عدم قصد التقوى لصور التخصيص ثابت دائما * قال السيد
 يزيد التقوى أيضا وان لم يكن مقصودا بناء على ان نفس الحكم مسلم الثبوت غير محتاج الى القصد * قال قدس سره وهو

(قول المحشي) ياباه لانه يفيد ان القرب في اعتبار التقوى لافي نفس التقوى تدبر

(قول المحشي) ليس بمفرد أى غير مركب (قول المحشي) لاشتماله على شبههما لكن كان المناسب حينئذ ان

يكون له دواعي تخصه اذ ليس مفردا بلا شبهة ولا جملة بلا شبهة

(قول المحشي) لم يحتاج الى تكلف هو صحيح لكن تعوت عليه المقابلة بين كون المسند مفردا وكونه جملة والشارح

اعتمد في تفسيره قرينة المقابلة بالجملة في كلام المصنف فان الظاهر انها للحصر فيهما نعم يتوجه ذلك على السكاكي والمصنف

ولعل هذا هو مراده كما يشعر به التعبير بقوله واعلم انه لو فسر الخ (قول المحشي) اختار لفظ يشعر فالاشعار بهذا اللفظ المتغاير

(قول المحشي) أى عدم افادة التقوى الى آخره بيان لفاعل يشمل (قول المحشي) أراد الشمول الخ عبارة

السمرقندى المراد الشمول بحسب الاخراج والعموم بحسب الفائدة وهي الاخراج لا بحسب التحقق اه

(قول المحشي) اذ التعبير عن الاخراج الخ لانه صار معنى يشمل ليخرج اذ الشمول من حيث الاخراج وقوله وعن الخصوص بالعموم

أى حيث قال لعدم افادة التقوى أعم مع انه اخص وكون فائدته اعم لا يقتضى اطلاق الأعم عليه بل الأخص لان نفي

الأعم اخص من نفي الأخص وحينئذ يخرج به صورة التخصيص كما ذكره قدس سره فدبر

(قوله قدس سره) يدفعه مامر أى من قوله فهو على ما يقتضيه سوق الكلام وقوله ويدل على ذلك قوله الخ

(قول المحشي) بناء على ان نفس الحكم الخ أى بخلاف فاعله فلذا احتج بالتخصيص

لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ قد أسندت اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبرى في كتابه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم وهو إما بثبوته له أو بانتفاءه عنه ضرورة فلا بد من الحكم بثبوت مفهوم انطلق أبوه لزيد بمعنى انه ثبت له هذا الوصف وهو كونه منطلق الاب غاية ما في الباب انه ، وصف اعتبارى

ظاهر ما عرفت ان التابع من حيث انه تابع لا يتقدم على المتبوع فضلا عن عامله الا في المعطوف للضرورة (قال قدس سره لا قصدا ولا تبعا) الصواب لاذاتا ولا تبعا وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالمقصود تبعا ، ما يتعلق به القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصدان اما اذا اريد به ما يتعلق به القصد أصلا وانما يتعلق بما يستلزمه ، كما قالوا في معنى الحركة بالتبع فلا ورود له كما لا يخفى (قال قدس سره ولا يوصف التركيب الخ) فكما انه غير مقصود منه التقوى غير مفيد له ايضا فيكون ضابطة الافراد متقضة بصور التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوى أو مع عدم قصده فلا يكون للعندول عنه فائدة (قوله لكن هذا غير مفيد الخ) يعني ان بيان كون تعريف المسند الفعلي لا يصدق على السببي لا يفيد في ضابطة الافراد لان تعريف الفعلي يصدق على الجملة الواقعة خبر المبتدأ سواء سمي سببيا أولا (قوله وصف اعتبارى فان الانطلاق صفة

(قول الشارح) لان الجملة الخ فلزم ان الفعلي جملة سواء سمي سببيا أولا

(قول الشارح) بمعنى انه ثبت له هذا الوصف الخ يشير الى ان الثابت هو الانطلاق المقيد بالاب لا المفهوم باعتبار النسبة التامة قال شارح العوضية اذا قلت زيد قام أبوه كان هنا حكمان أحدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني الحكم بان زيدا قائم الاب لكنهما ليسا بمفهومين صريحا والا توجه النفس الى حكيمين قصدا بل المقصود الاصلى أحدهما والاخر يفهم التزاما فان كان المقصود الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به بل هو تعيين المحكوم عليه وان كان المقصود الثاني فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد واوقمت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره أصلا فلو كان معنى قام أبوه أيضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمم من التجاهة يقولون قام أبوه جملة وليس بكلام تجرده من ايقاع النسبة بين طرفيها بقربنة ذكر زيد و ابراز الضمير الدال على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع ايقاع النسبة اه فان قلت ليس في زيد قائم حكمان مع ان المسند هو الجملة وانسبتها ملحوظة قصدا من حيث وقوعها بين الطرفين قلت اجاب المحشي فيما سيأتى ان شاء الله تعالى بان المحكوم به في نحو هذه الصورة لما كان حالا من احوال المحكوم عليه كفاه الملاحظة تبعا فيكفي ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا قصدا وبالذات فلا يلزم توجه النفس الى حكيمين مستقلين في آن واحد وبهذا يظهر وجه كون زيد قام فعليا ولذا احتاج في اخراجه الى قوله ولم يقصد منه التقوى بخلاف زيد قام أبوه

(قول المحشي) ما يتعلق به القصد بواسطة الغير أى بواسطة قصد الغير فيكون الغير أحد قسمي الواسطة في الثبوت وهو ما يكون اتصاف الواسطة بالصفة سببيا لاتصاف ذى الواسطة بها كالحركة اللاحقة للمفتاح بواسطة اليد فلها وجود ان باعتبار القيام بهما لتلا يلزم قيام عرض شخصي بمحلين

(قول المحشي) كما قالوا في معنى الحركة بالتبع وهي ما تعرض لشيء ذاتا وحقبة ثم بواسطة تعرض لآخر بنوع من العلاقة مجازا كالحركة اللاحقة لجالس السفينة بواسطة ويقال لهذه الواسطة واسطة في العروض وتام الكلام في ذلك يعلم من حواشي حواشي الزاهد للتهذيب

فلو أراد ههنا الثبوت بالفعل حقيقة لانتقض بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية

حقيقة الاب وانطلاق ابى زيد صفة اعتبارية لزيد كما اختاره في تعريف الدلالة (قوله فلو أراد ههنا الخ أى لو أراد السكاكى رحمه الله تعالى في تعريف الفعل من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لا توسعا والجملة ليست بثابتة للمبتدأ بالفعل لاشتماله على النسبة التامة المنافية الارتباط بشيء ، بل بالقوة بتأويله بالنسبة التقييدية أو ثابتة له بالفعل توسعا باعتبار استزمامها لما هو ثابت له فما قيل ان قوله بالفعل لا طائل تحته لا طائل تحته (قوله لانتقض بكثير من المسندات الفعلية) الاعتبارية وهي المسندات الانتزاعية كالأمكن والوجوب والامتناع اذ لا اتصاف بها بالفعل بل بالقوة بعد انتزاع الفعل أو بطريق التوسع بإجرائها مجرى الأمور الحقيقية لكون الاسناد فيهما على طريقة واحدة وانما قال بكثير لان الأمور الاعتبارية التي يكون الاتصاف بها في الخارج كالمعى ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب الذي ذكره السيد بقوله اجيب عنه الخ لانه ان أراد انه لا اسناد للجملة الى المبتدأ أصلا فباطل لانهم يطلقون عليها المسند وان

(قول الشارح) فلو أراد ههنا الثبوت بالفعل حقيقة الخ يعنى انه تقدم ان مفهوم انطلق ابوه ثابت لزيد بمعنى انه ثبت له كونه منطلق الاب وان هذا الوصف وصف اعتبارى فلو أراد السكاكى بقوله في تعريف الفعل ما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت الخ الثبوت بالفعل أى بان يكون الوصف ثابتا له في نفسه لا بسبب متعلقه بان يكون حاله لا لمتعلقه ويوصف هو بصفة اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه كما في المسند السببي فانه حينئذ لا يكون المسند ثابتا له بالفعل بل بالقوة باعتبار ثبوت امر اعتبارى يحصل له بسبب ثبوت ذلك المسند لمتعلقه فان انطلق ليس ثابتا لزيد في زيد انطلق ابوه وانما الثابت له هو كونه منطلق الاب وقوله حقيقة أى لا توسعا بان يكون ثبوته بنفسه لا باعتبار وصف انتزع منه وقوله لانتقض بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية أى نحو زيد قائم الأب وضارب الأب وحسن الغلام ونحو ذلك مما اضيف فيه اسم الفاعل أو نحوه الى الاب أو نحوه فانها ليست بالفعل حقيقة اذ لا فرق بينها وبين قام ابوه وضرب ابوه وحسن غلامه ونحو ذلك مع انها مسندات فعلية كما يفيد كلام السيد قدس سره واحترز بكثير عما كان بالفعل حقيقة نحو قرب ويمد وزيد اعنى فان الاتصاف فيها بنفسها لا بشيء انتزع منها وبهذا اندفع ما أجاب به قدس سره عند التأمل الصادق وانما ما أجاب به المحشي فيه مع العدول عن الشارح من التفكيك ما لا يخفى على المتأمل وسيأتى اندفاع هذا الايراد عن صاحب المفتاح بان مراده بالفعل ما كان ثابتا بالفعل أى حاصل الآن لا المطلوب الحصول فقط وليس حاصل الآن كما في المسند السببي لانه باعتبار اسناده لما بني عليه ليس حاصل الآن لما هو بسبب منه والاتوجه النفس الى حكيمين قصدا معا وهو محال بل بعد التأويل وتحويل الاسناد للسبب وجعله تقيدياً وليس قائم الأب وضارب الأب كذلك بل هو فعلى قيد بقيد كما سيجيء فراده بالثبوت بالفعل حقيقة ان لا يكون الثبوت منتظرا كما في السببي سواء كان الثابت مفهوم المسند أو أمر اعتبارى منتزع منه فتدبر ومما يدل على ان مراد الشارح ما قلنا قوله في اعتراضه على الفاضل وأيضاً القول بان منطلق ابوه ثابت لزيد بخلاف مفهوم انطلق ابوه تحكم

(قول المحشي) بل بالقوة بعد انتزاع الفعل هذا لا ينافى الفعلية بالمعنى المراد هنا وهو ان يكون الوصف ثابتا بنفسه لا بسبب شيء آخر كما هو حال السببي المقابل للفعل وقد احوح المحشى لفظ بالفعل والتعبير بكثير من المسندات الاعتبارية الى تمحل اخرجه عن مراعاة معنى السببي في مقابله أعنى الفعلى فتدبر

وإذا كان المجموع مسندا فعليا فقد بطل ان كون المسند فعليا مع عدم قصد التقوى يقتضي افراده ،
 ومما ذكره الفاضل العلامة في شرح المفتاح ههنا ان المسند في زيد منطلق أبوه فعلى بخلافه في زيد أبوه
 منطلق ثم استدل على ان المسند في زيد منطلق أبوه هو منطلق بدون أبوه بان اسم الفاعل مع فاعله ليس
 بجملة فالحكوم به في زيد منطلق أبوه هو المفرد بخلاف زيد أبوه منطلق ، وهذا خبط ظاهر لان اللازم
 مما ذكر ان لا يكون منطلق مع أبوه جملة ولم يلزم منه ان يكون المسند هو منطلق وحده ، والظاهر ان
 مراد السكاكي ان المسند في زيد منطلق أبوه ليس بفعلي

اراد انه لا اسناد بالفعل حقيقة فسلم ، لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت
 فالجيب لم ينتبه لمراد الشارح رحمه الله تعالى فاجاب بما اجاب (قوله واذا كان الخ) عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت الخ
 (قوله ومما ذكره الخ) غرض الفاضل من هذا الكلام ادخال منطلق في زيد منطلق أبوه في ضابطة الافراد ، باعتبار كونه
 فعليا وأخراجه عن ضابطة كونه جملة والشارح رحمه الله تعالى ادخله باعتبار عدم افادته التقوى (قوله وهذا خبط ظاهر)
 ان تأملت في كلام السكاكي رحمه الله تعالى علمت انه حق وقد اعترف به الشارح رحمه الله سابقا حيث قول في تفسير
 قول السكاكي رحمه الله واتبعه في حكم الافراد نحو زيد عارف أبوه أى جعل عارف المسند الى الظاهر تابعا لعارف المسند
 الى الضمير فحكم بانه مفرد مثله فاذا حكم بانه مفرد كالمسند الى الضمير يكون فعليا ويكون فاعله كالمدم (قوله والظاهر)
 هذا ليس بظاهر لانه حصر الوصف في الفعلي والسببي في قسم النحو فالمسند أيضاً كذلك ولذا اخرج عن ضابطة كونه جملة

(قول الشارح) ادخله الخ أى ادخل منطلق في ضابطة الافراد باعتبار عدم افادته التقوى أى جعله داخلا فيهما
 حيث انه لا يفيد التقوى وخارجا عنها من حيث انه ليس فعليا لان المسند ليس منطلق فقط كما اعترض به على الفاضل
 ولذا قال والظاهر ان مراد السكاكي انه ليس بفعلي فاندفع تحير بعض الناظرين في ان الشارح في أى موضع قال ذلك
 (قول المحشي) لكنه يخرج الخ هو كذلك لكن لا لما ذكره بل لما ذكرناه

(قال السيد قدس سره) ومع تقييده به مسند الى زيد فيه ان ما خرج به انطلق أبوه يخرج به منطلق الأب ولا
 دخل لكون النسبة قصدية أو تقييدية في ذلك تدبر

(قال السيد قدس سره) كما بين في الشارح أى بقوله ولقائل أن يقول الخ فانه بين فيه ان انطلق ومنطلق الذي هو
 المسند السببي لم يحكم بثبوت زيد

(قال السيد قدس سره) لان المعنى مسند الخ فالجملة خارجة عن الجنس اذ ليست مسندا بالنسبة الى زيد فهذا
 التفسير لا يصدق على السببي ولا على الجملة فاندفع اعتراض الشارح على هذا القائل

(قال السيد قدس سره) خارجا عن المسند الفعلي لان الانطلاق ليس محكوما بثبوت زيد مع قطع النظر عن انتسابه
 للأب وقد عرفت ان قائم الاب مثله وقوله وقد اخرج عن المسند السببي أى بقوله في القسم الثاني أو يكون المسند فعلا

كما سينبه عليه قدس سره (قال السيد قدس سره) انتسابا حليا واما الانتساب في منطلق أبوه فتقيدى
 (قول المحشي) باعتبار كونه فعليا لانه يدخل على كلامه في قول المفتاح اذا كان فعليا وقوله واخراجه عن ضابطة

كما انه ليس بسببي والا لكان المناسب ان يورد في الفعلي مثالا من هذا القبيل لانه خلفائه اولى بان يمثل له وايضا القول بان مفهوم منطلق أبوه ثابت لزيد بخلاف مفهوم انطلق أبوه ، تحكم محض

بتقييد القسم الثاني من السببي بكونه فعلا يستدعي الاسناد الى ما بعده الخ ثم قال لاشيئا متصلا بالفعل نحو زيد ضارب اخوه أو مضروب أو كريم أسر نطلمك عليه فانه اخرجه عن السببي لان كونه سببيا يقتضي الجملة وهو في الامثلة الثلاثة مفرد (قوله كما انه ليس بسببي) ، لعدم كونه جملة والمسند السببي جملة (قوله والا لكان المناسب) قد اورد في الفعلي ابو زيد منطلق ، ومنطلق ابوه مثله فذكره ذكره (قوله تحكم محض) لانحكا

كونه جملة وهو كونه سببيا أو مقصودا منه التقوى (قول الشارح) خلفائه لما عرفت من منابذته لضابط الفعلي (قول الشارح) وأيضا القول بان مفهوم منطلق ابوه الخ لانه كما ان النسبة في منطلق ابوه تقييدية كذلك هي في انطلق ابوه بالنظر للحكم على زيد لان المقصود حينئذ الحكم عليه بانه منطلق الاب لا الحكم على الاب بالانطلاق ألا ترى انك لو قلت انطلق ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم ترتبط بغيره أصلا ولو كان معنى انطلق ابوه أيضا كذلك لم ترتبط بزيد ولم تقع خبرا عنه والقول بان منطلق في زيد منطلق ابوه مسند الى زيد بدون تقييد بالاب مكابرة للحس ولما صرحوا به من ان نسبتته الى فاعله تقييدية لكن يقال ان انطلق أبوه يحتاج الى التأويل فيكون مطلوب التعليق بزيد لامعلاقا به بالفعل بخلاف منطلق ابوه لانه لما كانت نسبتته تقييدية لا تحتاج الى التأويل كان معلقا بالفعل فاندفع الاعتراض وأما جواب المحشي بان الفاعل في حكم العدم ففيه ان انطلق أبوه لا يكون خبرا عن زيد الا بعد جعل نسبتته تقييدية فيكون مثل منطلق ابوه والسؤال عن الفرق بينهما حينئذ فتدبر

(قول المحشي) بتقييد القسم الثاني الخ عبارة المفتاح واما الحالة المتضمنة لكونه جملة فهي اذا اريد تقوى الحكم ثم قال أو اذا كان المسند سببيا وهو أن يكون مفهومه مع الحكم عليه بالثبوت لما هو مبني عليه أو بالاتقاء عنه مطلوب التعليق بغير ما بني عليه ثم قال أو يكون المسند فعلا يستدعي الاسناد الى ما بعده بالاثبات أو بالنفي فيطلب تعليقه على ما قبله بنوع اثبات أو نفي لكون ما بعده بسبب مما قبله نحو عمرو ضرب اخوه لاشيئا متصلا بالفعل نحو زيد ضارب اخوه أو مضروب أو كريم أسر نطلمك عليه قال الشارح في شرح المفتاح وذلك السر هو جعله تابعا في حكم الافراد للصفة المسندة الى الضمير من جهة عدم تغيره في الحكاية والحطاب والغيبة فتقييده القسم الثاني حيث قال أو يكون المسند فعلا واخذ مفهومه بقوله لاشيئا متصلا بالفعل يخرج المشتق المسند لما بعده منه وهو خارج من القسم الاول أيضا لعدم كونه مبنيا على شيء كاسيئته الشارح واعلم ان الشارح رحمه الله معترف هنا وفي شرح المفتاح بجميع ما ذكره المحشي من اخراجه من ضابطة كونه جملة والحاقة بالمشتق المسند للضمير الا انه ينازع في صدق ضابط الفعلي عليه فانه مقابل للسببي فيلزم أن يكون الفعلي ثابتا للمسند اليه وحالا من أحواله هو وهذا المثل ليس كذلك فتدبر وفي بعض نسخ المحشي بدل قوله بتقييد بتقديم واسقاط لاشيئا بعد قوله ثم وهو تحريف من الناصح

(قول المحشي) لعدم كونه جملة أي لما تقدم من الخاقه بالمسند للضمير والمسند السببي جملة لانه أحد ضابطي الجملة

(قول المحشي) ومنطلق أبوه مثله هذا ممنوع اذ كيف يكون وصف الشيء بحال غيره مثل وصفه بحال نفسه وكون

الانطلاق مسندا للاب في الحالين لا يفيد إذ ليس الكلام فيه نعم قائم ابوه نسبة تقييدية فهو بمعنى قائم الاب والضمير

ثم المذكور في قسم النحو من المفتاح ان نحو رجل كريم وصف فعلى ونحو رجل كريم أباه وصف سببي وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق أبوه مستندا سببيا لكنه لم يقل به، ففي الجملة عبارة المصنف اوضح ثم اورد صاحب المفتاح بعد تفسير المسند الفعلي أمثلة منها، نحو الكرم من البر بستين وفي الدار خالد وقال اذ التقدير استقر فيها او حصل على اقوى الاحتمالين واعترض عليه المصنف بان الظرف إذا كان مقدرا بجملة كان المسند في المثالين جملة ويحصل التقوى لان خالد مرفوع بالابتداء لا بالفاعلية

إذا جعل الفاعل في حكم العدم واجرى الاعراب عليه (قوله ثم المذكور الخ) أى ما ذكرناه من مراد السكاكي رحمه الله تعالى من ان المسند في زيد منطلق أبوه ليس بفعل الخ بخلاف ما هو المذكور في قسم النحو فانه يقتضى ان يكون سببيا (قوله في الجملة) عبارة المصنف رحمه الله تعالى يعنى غير سببي، اوضح من عبارة السكاكي رحمه الله تعالى أى فعليا لدخول زيد منطلق أبوه في عبارة المصنف رحمه الله تعالى بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكي (قوله نحو الكرم من البر بستين) ومن البر حال من ضمير بستين فالمسند فعلى بخلاف البر الكرم منه بستين فان المسند فيه سببي لان بستين بعد اسناده الى

في قائم حينئذ زيد لا للاب فيكون حينئذ الاسناد لزيد لا للاب الا ان قام أبوه من جهة الاسناد لزيد كذلك اذ لا بد من تأويله بقائم الاب فسأل الشارح حينئذ عن الفرق وحاصله ما ذكرناه فتأمل

(قول الشارح) وعلى هذا كان القياس الخ فيه انه لاجماع بينهما اذ المقيس عليه لا اسناد فيه بل هو وصف يكفيه النسبة التقييدية بخلاف المقيس فانه مسند ولا اسناد بين اسم الفاعل ومرفوعه

(قول الشارح) على اقوى الاحتمالين لان الفعل هو الاصل مع تعيينه في الصلة نحو جاء الذى عندك

(قول المحشى) اذا جعل الخ هذا أمر لفظى وجعل الفاعل في حكم العدم من حيث الاعراب لا يبطل المعنى وصدق ضابط الفعلى انما هو من جهة المعنى وقد تابع في هذا الكلام المعصام حيث قال ان متع استدلال الفاضل هو ان عدم كون اسم الفاعل جملة يجعله بمنزلة الخالى عن الضمير ويلحقه بالجامد وبناء على ذلك قال في حواشيه على الجامي ان منطلق مسند الى زيد لا الى أبوه لان الاسناد هو النسبة التامة ونسبة اسم الفاعل الى مرفوعه تقييدية وفيه ان النسبة في زيد انطلق أبوه عند اسناد الجملة الى زيد تكون بين انطلق وأبوه تقييدية أيضاً كما صرح به شارح العضدية فيلزم ان يكون فعليا نعم هناك فرق بين زيد منطلق أبوه وزيد انطلق أبوه وهو ان الثاني يحتاج في كون نسبه تقييدية الى تأويل بخلاف الاول فان نسبه تقييدية بنفسها فلو قيل انه فعلى يكون معناه ان الخبر عن زيد وهو كونه بحيث انطلق أبوه يؤخذ منه بلا تأويل بخلاف الثاني وبهذا يندفع قول الشارح سابقا لانتقض بكثير من المسندات على ما بينا ويتم قول الفاضل ان المسند في زيد منطلق أبوه فعلى ويندفع التحكم لان مفهوم منطلق أبوه ثابت بنفسه لزيد قبل اسناده لشيء لانه بمعنى منطلق الاب بخلاف مفهوم انطلق أبوه فانه انما يثبت بعد اسناد انطلق الى أبوه وارجاعه الى النسبة التقييدية فالمراد بالفعل ما اخذ منه الخبر بالفعل بدون التأويل ولعل هذا انشاء الله ظاهر جلى لا ينبغي العدول عنه فليتأمل ويمكن حمل المحشى أولا وآخره عليه الا انه كان المناسب ان يجعل محل الفرق الاحتياج الى التأويل وعدمه

(قول المحشى) اوضح لان المصنف لم يفسر غير السببي بما يخرججه كما صنع السكاكي

لاشكاله ، وتمسر ضبطه وكان الاولى ان يمثل بالجملة الفعلية أيضاً نحو زيد انطلق أبوه ويمكن ان يفسر بانه جملة علق على المبتدأ بمائد بشرط ان لا يكون ذلك المائد مسندا اليه في تلك الجملة فخرج نحو زيد منطلق أبوه لانه مفرد ونحو قل هو الله أحد لان تعليقها على المبتدأ ، ليس بمائد ونحو زيد قام زيد هو قائم لان المائد مسند اليه ودخل فيه نحو زيد أبوه قائم زيد قام أبوه زيد سررت به وزيد ضربت عمرا في داره وزيد كسرت سرج فرس غلامه وزيد ضربته ونحو قوله تعالى * ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا لان المبتدأ اعم من ان يكون قبل دخول العوامل أو بعدها والمائد اعم من الضمير

الاول ان قوله اذ تقديره استقر أو حصل في الدار يشعر بانه لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل أيضاً فعلى وجوابه أن السكاكي رحمه الله تعالى انما أورد هذا التقدير ليعلم ان الحق عنده ذلك لا لانه على التقدير الآخر لا يكون فعليا كذا قال الفاضل الكاشي وقال السيد في شرحه لم يقصد بقوله اذ تقديره استقر أو حصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان الاعتبار في المسند الفعلي هو الثبوت الحقيقي او التفاضل ولم يكن ذلك ظاهرا في قولك في الدار زيد أراد تقديره بما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين أما الاول فلان كلمة اذ التعليلية تأباه واما الثاني فلان كون الظرف مقدرا بالحصول والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث لا يخفى فيه فالاعتراض قوى ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لجوابه الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدأ مثل زيد قام لم يصح تقديمه واجاب الشارح رحمه الله تعالى عنه في شرحه بان علة الامتناع هو الاتباس بالفاعل ولا التباس ههنا لعدم بقاء الاعتماد (قوله لاشكاله) لان الفرق بين أبوه منطلق وبين منطلق أبوه في ان الاول سببي دون الثاني مع اتحادها في المعنى ، مشكل (قوله وتمسر ضبطه) لان المسند السببي أربعة اقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد أبوه انطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسما جامدا نحو زيد أخوه عمرو أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق أبوه والتعريف الضابط لجميع اقسامه متمسر ولذا اورد السكاكي رحمه الله تعالى كلمة أو في التعريف (قوله ليس بمائد) لاتحاد المبتدأ والخبر فلا يحتاج الى الرباط

فيه الى شيء أصلا لان الاسناد هو النسبة التامة ونسبة اسم الفاعل الى فاعله ليست تامة والمسند الفعلي ما يكون مفهوما محكما به بالثبوت أو النفي كما مر ومع هذا لا حكم ولهذا لما ذكر الحالة المقترضة لكون المسند جملة مثل بقوله خالد في الدار بدون تقديم وتأخير (قول الشارح) بشرط ان لا يكون ذلك المائد مسندا اليه قد عرفت سابقا الفرق بين زيد قام وزيد قام أبوه وهو

ان المحكوم به في الاول حال من أحوال المحكوم عليه بخلاف الثاني ومثله زيد هو قائم فتذكر وتدبر (قول الشارح) ودخل فيه الخ كل هذه الامثلة الحكم فيها ليس من أحوال المحكوم عليه ولا يكون من أحواله الا بالتأويل وارجاع الاسناد تقيديا كما عرفت فقوله هو مجموع الجملة الخ أى التي الحكم فيها ليس من أحوال المحكوم عليه (قول المحشى) الاول الخ هذا قد كان دفعه الفاضل لكن لما لم يررض الشارح بجوابه عاد الاشكال والحق في هذا

الموضوع كلام الفاضل فانه بلغ الغاية في فهم كلام السكاكي فتدبر (قول المحشى) مشكل قد زال ان شاء الله اشكاله بما سمعت

وغيره فعلى هذا المسند السببي هو مجموع الجملة التي وقعت خبر مبتدأ وقال في المفتاح هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بأنه ثابت للشيء الذي بنى عليه ذلك المسند اى جعل خبراً عنه أو منتف عنه مطلوب التعليق بغير ما بنى عليه ذلك المسند تعليق اثبات لذلك الغير بنوع ما أو تعليق نفي عنه بنوع ما أو يكون المسند فعلاً يستدعى الاسناد الى ما بعده بالاثبات أو بالنفي فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات أو نفي لتكون ما بعد ذلك المسند متعلقاً بما قبله بسبب ما ، فالاول نحو زيد أبوه منطلق فان مفهوم منطلق مع الحكم عليه بثبوته لمبتدئه اعنى ابوه قد علق بزيد بالاثبات له وزيد غير ما بنى منطلق عليه لان معناه ما جعل مبتدأ أو وقع منطلق مثلاً خبراً عنه فخرج من هذا القسم نحو زيد منطلق أبوه أو انطلق أبوه لان مجرد اسم الفاعل أو الفعل ليس بمنبئ على شيء لما عرفت من تفسيره والثاني نحو عمرو ضرب أخوه فان ضرب فعل أسند الى ما بعده وهو أخوه ثم علق على ما قبله وهو عمرو بالاثبات لتكون الاخ متعلقاً به ومضافاً الى ضميره فالمسند السببي قسمان وقوله أو يكون المسند فعلاً منصوب معطوف على قوله يكون

وكذلك ليس سببي ولا فعلى لانهما فيما اذا تغير المبتدأ والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببياً كان فعلياً فيدخل في ضابطة الافراد مع انه جملة قال قدس سره لانهم جعلوا كون المسند سببياً احدي الخ فيه بحث لانهم جعلوا كون المسند سببياً من مقتضيات كونه جملة وكونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون جملة والجملة ما تضمن كلمتين بالاسناد وهذا كسائر الخصوصيات من التعريف والتكثير والحذف والمذكر يعرف في النحو ودواعيها تعرف في هذا العلم فلا توقف لمعرفة كونه جملة على معرفة كونه سببياً (قوله وغيره) فان عموم من في الآية المذكورة نائب عن الضمير كانه قيل انا لانضيم اخرهم واجر غيرهم قال قدس سره هو أى كون المسند الخ وفي شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى هو أى المسند النبوي ذوالن يكون على حذف المضاف (قوله مفهوم المسند) سواء كان فعلاً أو مشتقاً أو جامداً فدخل فيه زيد ابوه انطلق وابوه منطلق وزيد اخوه عمرو (قوله مع الحكم عليه بأنه ثابت الخ) ،

(قول الشارح) مع الحكم عليه بأنه ثابت للشيء الخ أى يكون مع الحكم عليه بثبوته لما بنى عليه مطلوب التعليق بغيره لانطلاق بغيره بالفعل وقت ذلك الحكم لانه باعتبار ثبوته لما بنى عليه لا يكون معلقاً بغيره بالفعل بل بالقوة بأن يرجع الاسناد لما بنى عليه تقيدياً والا لزم توجه النفس الى حكيم مصودين معاً فخرج من ذلك نحو زيد منطلق ابوه لانه معلق بالفعل بزيد لان اسناده الى ابوه تقيدي فغاية الامر ان اسناده الى زيد اسناد شيء مقيد بقيد ولا ضرر فيه فتدبر فانه الفرق الممول عليه ولله در السكاكي ما أدق نظره

(قول المحشى) وكذلك ايس سببي لانه ليس الحكم فيه لما تعاق بالمبتدأ بل لنفسه ولا فعلى لانه ليس محكوماً فيه بثبوته شيء للمبتدأ بل الحكم فيه بهو هو

(قول المحشى) من مقتضيات كونه جملة لامعرفاً لها ولو كان معرفاً لما صح قولهم اما كونه جملة فلذلك لانه يقتضي معرفة الجملة والمطلوب انما هو علة الكون جملة وعلى ما قاله المحشى يكون المعنى أما الاتيان به جملة فلذلكونه سببياً والسببي جملة صفها كذا فليس فيه تعليل للشيء بنفسه كما وهم تأمل

مفهوم المسند وقد توهم بعضهم ان المسند السببي هو القسم الاول فقط وان قوله او يكون مرفوع معطوف على قوله اذا كان في قوله. واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا اريد تقوى الحكم او اذا كان المسند سببيا ولا يبنى انه سهو والا لكان المناسب ان يقول او اذا كان المسند فعلا اذ لا وجه للعدول الى المضارع وترك لفظ اذا في موضع الالتباس مع رعايته في الاقرب الذي لا التباس فيه اعنى قوله اذا كان المسند سببيا ثم الظاهر من لفظ المفتاح ان المسند السببي في زيد ابوه منطلق هو منطلق وفي عمرو ضرب اخوه هو ضرب وانه قد يكون مفردا كما في هذين المثالين وقد يكون جملة كما في قولنا زيد ابوه انطلق وليس في كلامه ما يدل على ان نفس المسند السببي يجب ان يكون جملة بل اللازم من كلامه انه اذا كان في الكلام مسند سببي يجب ان يكون مسند ذلك الكلام جملة وهذا حق لما مر من ان المسند السببي لا يكون الا في جملة وقعت مسندا الى مبتدأ ويمكن ان يقال ان في قوله هو ان يكون مضافا محذوفا هو الزمان وضمير هو عائد الى المسند السببي او الى قوله اذا كان المسند سببيا والمعنى ان المسند السببي يكون اذا كان مفهوم المسند كذا او وقت كون المسند سببيا وقت كونه كذا وحينئذ يكون المسند السببي هو المأخوذ من مجموع كلامه وهو نفس الجملة كما ذكرناه أولا (واما كونه) اى كون المسند (فعلا فلا تقييد)

كان الظاهر مع الحكم بثبوته للذى بنى عليه الا انه زاد لفظ عليه، للاشارة الى ان كل جزء من أجزاء الكلام محكوم عليه ضمنا بما هو له وقوله مطلوب التعليق بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب على المصدرية وقوله او يكون عطفا على يكون وقوله فيطلب نصب عطفا على يكون ووصف الفعل باستدعاء الاستاد مع ان كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا حقيقيا بل اعتباريا وقوله لكون ما بعده الخ متعلق بطلب أى انما يطلب تعليق ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقا بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة مستقلة برأسها فلم يحصل منهما جملة واحدة (قال قدس سره يخرج به نحو انطلق ابوه) اى مجموعه كما هو الظاهر (قال السيد لان المسند ههنا الخ) أى لان المسند فى هذا التركيب اعنى انطلق ولذا ذكر لفظ المسند ولم يقل لانه وزاد لفظه ههنا ليس فعليا لما تحققت من ان الفعلى ما يكون مفهومه محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه الى آخر وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعلى لا انطلق ابوه اذ انطلاق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه الى شيء آخر فهو فعلى وليس

(قول المحشى) كان الظاهر مع الحكم بثبوته لانه محكوم بثبوته لغيره لا محكوم عليه فى ذلك الكلام
(قول المحشى) للاشارة الى ان كل جزء الخ يعنى انه وان كان المسند محكوما به فى الكلام لا محكوما عليه الا ان ذلك باعتبار صريح الكلام أما من حيث ان زيد وقع فيه مسندا اليه وقام ابوه مسندا فهو محكوم فيه على زيد بانه مسند اليه وعلى قام ابوه بانه مسند ضمنا ومثلها غيرها من اجزاء الكلام كالفعل والخال وغيرها
(قول المحشى) فلم يحصل منهما جملة واحدة أى بتضمنه لجلتين
(قول المحشى) فهو خارج عن الفعلى أى ولو كان فعليا لكان هذا القسم داخلا فى الفعلى ولا يحتاج لقييد يخرج

المقصود من التركيب التقوى فيكون داخلا في ضابطة الافراد مع انه جملة فلا بد من زيادة قيد لاخرجه بخلاف ما اذا كان داخلا في السببي فان قيد الفعلى يخرج له الوساطة ، فان قلت كيف يخرج مع صدق تعريف الفعلى عليه كما مر قلت قد تردد كلامهم في ان المسند السببي هل هو الجملة أو المسند الذى فيها فالفعلى ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه مطلقا لانتسابه معا ، وليس لذلك القائل أن يفسر الفعلى هكذا لانه تلزم الوساطة بين الفعلى والسببي لان انطلق أبوه ليس بسببى عنده ولا فعلى بهذا التفسير والسكاكى رحمه الله تعالى لا يقول بالوساطة ولذا جعل اسم الفاعل المسند الى الظاهر فى حكم المسند الى الضمير فى الافراد كما مر هذا غاية السعي فى تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه من انه سهو محض لانه اذا لم يكن فعليا كان خارجا بقيد الفعلى * قال قدس سره لا يقبله طبع سليم * فان الطبع لا يسبق الى تقدير الزمان أو جعل أن يكون مصدرا حينها * قال قدس سره معنى ريك * اذ ليس المقصود الحكم بالتحاد الوقتين (قال قدس سره مفاير للمسند الخ) واما ضمير مفهومه فليس راجعا الى المسند السببي والا لزم اخذ المحدود فى الحد بل الى مطلق المسند فلا يرد ما قيل تبادل التعاير على هذا التأويل مع ان كلام السكاكى رحمه الله تعالى هو أن يكون مفهومه بالضمير محل بحث

المجموع فعنى كلام السيد انه لو لم يكن سهوا لاحتاج السكاكى فى ضابطة الافراد الى قيد ثالث يخرج مجموع انطلق أبوه لان انطلق وحده الذى يمكن دخوله فى تلك الضابطة لكونه مفردا ليس فعليا ولو كان فعليا لم نحتاج الى قيد يخرج المجموع لان الداخلى فى الضابطة يكون انطلق وحده ولا ضرر فيه بخلاف ما اذا كان الفعلى هو المجموع لانه فعلى لكن لا يصح ادخاله فى ضابطة الافراد لكونه جملة فلا بد من قيد يخرج به بان يقيد الفعلى الذى فى الضابطة بقيد يخرج به وعلى هذا يكون الفعلى قسمين قسم جعل من ضابطة المفرد وقسم جعل من ضابطة الجملة

(قول المحشى) فان قلت كيف يخرج الخ أى كيف يخرج قيد الفعلى زيد انطلق أبوه مع صدق تعريف الفعلى عليه وليس المراد كيف يخرج بالقيود الزائد كما قال السيد لان مراد السيد اخراجه من الفعلى المأخوذ فى ضابطة المفرد لا من الفعلى مطلقا وهذا لا ضرر فيه ولا يحتاج لما ذكره فتأمل

(قول المحشى) وليس لذلك القائل ان يفسر الفعلى هكذا أى ويستغنى عن القيد الزائد لاخراج زيد انطلق أبوه من ضابطة المفرد بل لا بد من أن يكون الفعلى قسمين قسم أخذ فى ضابطة المفرد وقسم أخذ فى ضابطة الجملة وأعلم انه اذا كان المسند السببي هو الجملة يحتاج لتقدير فى تعريف صاحب المفتاح له بان يكون قوله هو ان يكون مفهوم المسند الخ على تقدير هو ذو ان يكون الخ وان قول المحشى فالفعلى ما يكون الخ ليس غير ما سبق فى الشارح بل هو هو أخذ قوله من غير ملاحظة الخ من اطلاقه عن التقييد بالانتساب فى مقابلة السببي ثم رأيت الشارح نبه على الاولى

(قول المحشى) أو جعل أن يكون مصدرا حينها بان جعل نائبا عن الزمان بخلافه على تقدير الزمان فانه باق على معناه فصح العطف باو (قول المحشى) والا لزم الخ هذا هو الموجب للتبادر للدافع للاشكال

(قول السيد قدس سره) ولو بدل البناء بالاسناد والحكم بان قيل بدل الذى بنى عليه الذى اسند اليه ذلك المسند أو الذى حكم عليه بذلك المسند وقوله أو قيل أى لم يبدل بل حذف البناء من أصله وقيل ذلك (قول السيد قدس سره) لكنه يدخل الخ فيه ان الظاهر من الحكم بالثبوت هو الاسناد وقد عرفت انه لا اسناد

بين اسم الفاعل ومرفوعه وانما يدخل اذا أريد الحكم بالثبوت على وجه التقييد

للمسند (باحد الازمنة الثلاثة) اعنى الماضى وهو الزمان الذى قبل زمان تكلمك والمستقبل وهو الزمان الذى يترقب وجوده بعد هذا الزمان والحال

ودعوى التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط القناد (قوله للمسند) أى للحدث ، لانه المسند حقيقة لا للاسناد كما وهم يدل عليه تعريف الفعل ، بمادل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة كيف وان النسبة ، التي في مدلول الفعل ، غير مستقلة بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامى في شرح الكافية (قوله قبل زمان تكلمك) غير عبارة المفتاح اعنى الذى أنت فيه بزمان تكلمك ولم يرد ، الاضيق دائرة الحال والماضي اذ الحال لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل آخر وكذا الماضى ولعل ذلك لان الكلام في ايراد المسند فعلا فالماضي والحال والمستقبل انما هو بالنسبة الى المتكلم (قال قدس سره كلمة قبل ظرف زمان) وكذلك بعد في تعريف المستقبل اكتفى بذكره عنه (قال قدس سره فيلزم أن يكون للزمان زمان) لا استحالة فيه عند المتكلمين ، فانه عندهم متجدد معلوم يقدر به متجدد مجهول يقال طلعت الشمس عند مجيء زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس (قال قدس سره دال على زمان مستقبل) فيه ان الافعال

(قول المحشى) لانه المسند حقيقة فالحكم بان المسند فعل أو جملة على سبيل المسامحة وقوله لا للاسناد أى انضمام معنى كلمة الى معنى اخرى والواهم العصام

(قول المحشى) بمادل على معنى في نفسه مقترن دلالة على المعنى وهو الحدث بالمادة وعلى زمان ذلك الحدث ونسبته بالهيئة فهو لا يدل على مطلق الزمن بل على زمن ذلك الحدث ومن هنا جاء تقييد الحدث بالزمن وقد غفل بعضهم فظن ان تقييد الحدث بالزمن معنى رابع يدل عليه الفعل ووجه دلالة هذا التعريف على ما اراده ان المعنى الذى في نفسه هو الذى تستقل الكلمة بالدلالة عليه بحيث انه لا يخرج فهم المعنى عنها وحينئذ يكون مستقلا أى حاصل فى الذهن منفردا لعدم كونه آلة للملاحظة الغير فلا يكون محتاجا اليه وليس ذلك الا الحدث دون النسبة لتوقف فهمها على فهم الذات المنسوب اليها الحدث (قول المحشى) التي هي مدلول الفعل لعله احتراز عن النسبة بمعنى الاضافة المتكررة كالأبوة فانه قيل بوجودها

(قول المحشى) غير مستقل بالمفهومية مراده بذلك انه لا وجود له في نفسه وانما هو أمر اعتبارى يعتبره العقل وينتزع من الذات بالنظر للوصف فهو عديم محض كما صرح به في حاشية المواقف في عدة مواضع وحينئذ لا يعقل اقترانه بالزمان وقد مر تحقيق كون النسبة خارجية بما حاصله ان منشأ انتزاعها خارجي وقد يقال اقترانها بالزمان باقتران مبدأ انتزاعها اعنى الحدث وعلى كلامه يكون معنى قام زيد القيام الذى في الزمن الماضى ثابت لزيد لكن المفهوم منه انه وقع منه قيام في الزمن الماضى وقيل ان النسبة من حيث كونها مدلول الفعل غير مستقلة بالمفهومية فلا يعقل تقييدها بالزمان لانه يستلزم الحكم بانها مقيدة به والغير المستقل بالمفهومية لا يكون محكوما عليه ولا به وهذا أقرب لكلامه قدس سره

(قول المحشى) الاضيق دائرة الحال الخ وكذا المستقبل

(قول المحشى) فانه عندهم الخ وانكروا وجود الزمان وقالوا انه أمر وهمي قال في شرح المقاصد هذا الذى قاله لا يفيد تصور ماهية الزمان وكلامه في شرح المفتاح صريح في ان المتكلمين يقولون ان الزمان مركب من الآتات وان الموهوم عندهم اتصاله فقط ولعل ما قاله المحشى رأى البعض كما يفيد شرح المواقف

(قول المحشى) يقال طلعت الشمس الخ أى اذا كان طلوعها مجهولا ومجىء زيد معلوما والمثال الثانى بعكسه والتمثيل

وهو اجزاء من أواخر الماضي واول المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ كما يقال زيد يصلى والحال ان بعض صلوته ماض وبعضها باق فعملوا الصلوة الواقعة في الآتات الكثيرة المتعاقبة. واقعة في الحال (على اخصر وجه) بخلاف الاسم نحو زيد قائم أمس او الآن او غداً فإنه يحتاج الى الضمام قرينة واما الفعل فاحد الازمنة جزء مفهومه فهو بصيغته يدل عليه (مع افادة التجدد) الذي هو من لوازم الزمان الذي هو جزء من مفهوم الفعل وتجدد الجزء وحدوثه يقتضى تجدد الكل وحدوثه وظاهر ان الزمان غير قار الذات

ليس شيئاً زائداً على ما ذكره السيد السند (قوله وهو اجزاء الخ) كلها وكل منها يطلق عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه وان لا تكون الامور الآتية واقعة في الحال (قوله نحو زيد قائم أمس الخ) قيده بالقرينة اللفظية اشارة الى ان التقييد المستفاد من القرينة العقلية خارج بقوله فالتقييد لان المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ وما قبل ان اسم الفاعل حقيقة في الحل اتفاقاً وفي الماضي عند البعض فيكون مفيداً للتقييد على اخصر وجه فقد عرفت اندفاعه بانه حقيقة في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال، لا انه دال على الحال والا لزم أن يكون قيد الآن تأكيداً وقيد أمس وغداً تجريداً (قوله مع افادة التجدد) اى الحصول بعد ان لم يكن فإنه مدلول الفعل لا التضييق شيئاً فشيئاً واليه اشار الشارح رحمه الله تعالى بعطف الحدوث عليه (قوله يقتضى تجدد الكل) اى تجدد كل مفهوم الفعل ماسوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه بحدوثه اما باعتبار المعنى الجدوى أو باعتبار النسبة والتعلق كما في اراد الله وعلم الله وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الكل على لفظ الحدث

فيعلمون قبل وبعد اسمين للمتقدم والمتأخر لا ظرفين للزمن فلا يرد عليهم شيء وهذا هو المتعارف في كتبهم حيث يقولون قبيلة لا يجامع فيها القبل البعد كما يعرفه الناظر في كلامهم (قول الشارح) وهو اجزاء الخ هذا الحال العرفي ولولاه لم يكن هناك حال لان الآن المفروض انقسام الزمن اليه نهاية الماضي وبداية المستقبل اذ لا يتقسم فليس قسماً على حدة وأيضاً لو اريد بالحال الجزء الذي لا يتقسم لتعذر كون الافعال الغير الآتية كالصلاة ونحوها حالة

(قول المحشى) ليس شيئاً زائداً لان هذا هو عين النظر للمعاني وعدم النظر للقواعد اللفظية المانعة من خروجه عن الظرفية (قول المحشى) لا انه دال على الحال اى لفظاً وقوله والا لزم ان يكون قيد الآن تأكيداً اى للمستفاد من اللفظ والا فهو تأكيد للمستفاد وضماً ويلزم ايضاً ان فعلاً فعل لانه حينئذ دل على حدث مقترن بزمن في الدلالة لفظاً (قول المحشى) لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه اى لا مجرد مصاحبته في الوجود كما في غير الزمانيات واذا كان هذا معناه كان التجدد لغير الزمان لا لكل المفهوم بسبب تجدد جزئه وهو الزمان تدبر وانما كان ذلك معناه لانه حادث ومقارنة الحادث بالزمان لا معنى لها سوى حدوثه فيه بخلاف مقارنة القديم كما سيأتي

(قول المحشى) والتعلق اشارة بعطفه على النسبة الى انه ليس المراد بالنسبة النسبة التي هي في مفهوم الفعل لما مر انها معنى غير مستقل لا يقترن بالزمان وانما المراد بها تعلق الحدث بالمفعول كتعلق الارادة بالمراد وتعلق العلم بالمعلوم فإنه معنى له تحقق في الخارج اترتب الآثار الخارجية عليه وهو معنى على ان للعلم والارادة تعلقاً تمييزياً حادثاً وقوله ظهر فائدة اختيار

واندفع اعتراض السيد السند ثم ان بيان الشارح رحمه الله تعالى، قاصر لان كون التجدد لازما للزمان وكون تجدد
الجزء مقتضيا لتجدد الكل لا يقتضى أن يكون لفظ الفعل مفيدا له ما لم ينضم اليه ان التجدد لازم بين للزمان وتجدد الكل
لازم بين لتجدد الجزء فاذا افاد الفعل الزمان افاد تجدد المقتضى لتجدد مفهومه اقتضاء بينا وفيه ان حصول اللزوم بين
لا يستلزم حصول لازم ذلك اللزوم وان كان بينا ، الا اذا كان مخطرا بالبال وبهذا ظهر ان افادة التقييد لا تستلزم افادة
تجدد المفهوم لجواز ان لا تكون الواسطة وهو تجدد الزمان مخطرا بالبال فما قال السيد السند في شرحه للمفتاح من ان ذكر
افادة التجدد ، لتحقيق المقام لا تقييد للاحتراز ، محل بحث (قال قدس سره فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه)
فيه انه مخالف لما ذكره في حواشي شرح حكمة العين من ان مقارنة الشيء بالزمان ليس الاحدوثه معه وبويده ما قالوا ان الله تعالى

لفظ الكل وهو شموله لحدوث المعنى الحدوثي وحدث تعلقه بالمفعول لان تعلق المتعمد بالمفعول ووقوعه عليه من جملة
مدلول الفعل المتعمد فانه يدل على حدث وتعلقه بالمفعول وهما مستقلان لهما اقتران بالزمان وعلى نسبة الحدث للفاعل
ونسبته للمفعول وهما غير مستقلين لا يقترنان بالزمان فاندفع ما توهم من ان كلامه هنا يتنافى ما مر له من عدم اقتران
النسبة بالزمان فانه غفلة عن فائدة عطف التعلق على النسبة والمراد بالكل في كلامه المجموع لتجدده اما باعتبار تجدد الحدث
او باعتبار تعلقه بالمفعول وكلمة أو مانعة خلو لان مجموع الجزئين حادث في الصورة الاولى فتدبر ثم ان هذا فيما يتأني فيه
التعلق التخييري اذا قلنا به اما ما لا يتأني فيه كعلم الله نفسه اذلا ولم يقل بما ذكر فالفعل مستعمل فيه مجازا كما ذكره السيد
وقد سلم له المحشي وانما كلامه هنا بناء على ما ذكرنا من التعلق التخييري فيما يمكن فيه ذلك وقد اعترف به السيد في شرح
المفتاح حيث قال فنجو علم الله ويعلم الله لا يقصد به تجدد علمه حتى يلزم تغير القديم بل تجدد تعلقه ولا محذور فيه كما علم
في موضعه واما حكمه بان علم الله ويعلم الله مجاز فذلك اذا استعملنا بمعنى الاستمرار ولذا قيد بقوله في الامور المستمرة
(قول المحشي) واندفع اعتراض السيد أي بان المراد تجدد كل المفهوم ماسوى الزمان لا تجدد كل المفهوم بسبب
ان بعض اجزائه متجدد وهو الزمان فان اعتراضه مبنى على ذلك

(قول المحشي) قاصر لانه انما يبين لزوم التجدد لتجدد الزمان والكلام انما هو في الافادة التي لا تكون الا باللزوم
البين فقد ترك ان التجدد لازم بين للزمان الخ لان الافادة لا تكون الا حينئذ وقوله وفيه أي في البيان بعد ضم تلك
الضميمة وزوال القصور

(قول المحشي) الا اذا كان مخطرا اي الا اذا كان اللزوم مخطرا بالبال فيستفاد حينئذ لازما فضمير كان مرجه
اللازم لا لازم اللازم كما يفيد قوله لجواز أن لا تكون الواسطة الخ ومعنى الاخطار بالبال التفات الذهن اليه فانه متى كان
ملتفتا اليه وكان اللزوم بينا التفت الذهن الى لازمه

(قول المحشي) تحقيق للمقام أي بيان للواقع للزوم افادة التجدد للتقييد باحد الازمنة لا تقييد للاحتراز عما يفيد
التقييد بالزمان دون التجدد

(قول المحشي) محل بحث لانه تقييد للاحتراز عما اذا لم يكن اللازم أعنى تجدد الزمان مخطرا فالتقييد بالزمان يمكن
أن يكون مع كون اللازم اعنى تجدد الزمان مخطرا ويمكن ان يكون مع كونه غير مخطرا وافادة التجدد لا تكون حاصلة الا
في الحال الاول دون الثاني فيكون التقييد مع افادة التجدد لاخراج الحال الثاني بمعنى ان الذي في التقييد بالفعل هو الاول
والا فالتقييد بالزمان اعم وهذا مبنى على ان اللازم أعنى تجدد الزمان يكون مخطرا في الفعل دون غيره وان كان محل بحث

ليس بزمانى وان كان مقارنا معه في الوجود ، وان مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد * قال قدس سره وما ذكره لا يدل الخ * ، بان يقال معنى ما ذكره أن تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحدث ، فاندفع ما قيل من ان قوله فان تجدد الزمان لا يستلزم الخ لعمد لو فرض ذلك الاستلزام لاندفع الاعتراض عن الشارح رحمه الله تعالى فان مدار كلامه على مجرد تجدد الجزء الذى هو الزمان * قال قدس سره لادليل مستقل على المطلوب * حتى يرد عليه ان مجرد تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه * قال قدس سره من هذه الحثية * وان كانت حقائق من حيث استعمالها في معناها الموضوع له أعنى الحدث والزمان والنسبة * قال قدس سره والصواب * أي في بيان افادة الفعل التجدد (قال قدس سره من خصوصية الحدث) كالاتفاق

والحاصل ان افادة تجدد الحدث لا توجد الا اذا كان تجدد الزمان مخطراً فيلزم أن يكون التجدد في الفعل مخطراً ويخرج ما يفيد التقييد بالزمان ولا يكون تجدده فيه مخطراً وبعد ذلك يرد ان التجدد في الفعل لا يلزم أن يكون مخطراً تدبر ولو حمل كلام الشارح على بيان لزوم التجدد في نفسه وان افادته تكون حينئذ بواسطة العدول الى الفعلية اللازم لها التقييد والتجدد لانه قرينة على الالتفات اليهما قصدا لاندفع الايراد وكان القيد لبيان الواقع فتأمل

(قول المحشى) ليس بزمانى الخ في الشفاء الامور التي لا تقدم فيها ولا تأخر فانها ليست في زمان وان كانت مع الزمان كالعالم مع الخردة وان لم يكن في الخردة

(قول المحشى) وان مقارنة الحادث الخ في حاشيته على المواقف مقدار حركة الفلك ان اعتبر من حيث انه يقع فيه ما ينقسم وجوده باقسامه وتكون اجزائه موصوفة بالتقدم والتأخر على حسب اجزائه كالحركات الواقعة في الحال والماضي والاستقبال فهو الزمان وان اعتبر مع تغييره بالتقدم والتأخر لكن من حيث انه ظرف لاستمرار وجود واحد كاهو بعينه وذلك بان يكون ذلك الوجود معه لافيه كوجود الفلك فانه مع الزمان لافيه لانه ينشأ من حركته فهو الدهر وان اعتبر من حيث انه ثابت لا تقدم ولا تأخر في اجزائه مع ثابت لا تقدم ولا تأخر في اجزائه أيضاً كالزمان بالنسبة الى ذاته تعالى فان المنقضيات كالثابتات موجودة بالفعل عند الواجب تعالى لا تقدم فيها ولا تأخر فهو السرمد انتهى وبه تعلم ان الدهر وما معه ليس اسما للمقارنة بل لمقدار حركة الفلك بالاعتبارات الثلاثة وانما عبر بالمقارنة لان هذه الاعتبارات أحوال لها ووجه التأييد انهم لا يطلقون الزمان الا على حركة الفلك باعتبار مقارنة الحادث لها بحدوثه فيها كما عرفت والا فهو دهر أو سرمد فتدبر

(قول المحشى) بأن يقال معنى ما ذكره الخ يعنى ان مراد السيد انا لو فهمنا من كلامه شيئاً آخر غير ما فهمناه أولاً من ان تجدد الجزء يقتضى تجدد الكل بتجدد جزء ذلك الكل بان فهمنا ان معنى كلامه ان تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء ، لا بتجدد المجموع بتجدد شىء ، منه فما ذكره لا يدل على ذلك لان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه (قول المحشى) فاندفع ما قيل الخ لان القيل مبنى على ان هذا الكلام من السيد مبنى على ما فهمه أولاً من كلام

الشارح فقال لو كان هذا الاستلزام مفروضاً في كلام الشارح كيف يقول السيد أولاً هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل الخ الذى معناه ان كلام الشارح انما يفيد مجرد تجدد الزمان ولا يفيد تجدد الحدث الذى هو المقصود وحاصل كلام السيد على ما فهمه المحشى اننا ان اردنا الكل المجمع لزم انه غير متعرض للمقصود وان اردنا الجمعي فدليلة لا يدل عليه فان تجدد الزمان الخ وقد رد كلامه سابقاً واخرج الزمان لانه لا يقال ان تجدده يقتضى تجدده كاهو مآل كلام السيد فتدبر

(قال السيد) يؤذن أي يشعر لا يقتضى كما ادعاه الشارح

لا يجتمع اجزاؤه بعضها مع بعض (كقوله) اي قول طريف بن تميم ، (او كلما وردت عكاظ) وهو متسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع (قبيلة * بمشوا الى عريفهم) عريف القوم هو القيم بامرهم الذي شهر بذلك وعرف (يتوسم) اي يتفرس الوجوه ويتأملها يحدث منه ذلك التوسم شيئا فشيئا ويصدر منه النظر لحظة فلحظة يعني ان لي على كل قبيلة جنابة فتى وردوا عكاظ طلبني الكافل بامرهم (وأما كونه اسما فلا فائدة عدمها) اي عدم التقييد المذكور وافادة التجدد

والحركة (قوله لا يجتمع اجزاؤه) فيكون كل منها حادثا فيلزم حدوث ما يقارنه وليس المراد ان اجزائه منقضية فيكون ما يقارنها منقضيا (قوله أو كلما الخ) ظرف لبعضوا معطوف على ما قبله في البيت السابق عند الشيخ الرضي قدم الهمة عليه للصدارة وعلى مقدر عند صاحب الكشاف أي اخافوني وبمئوا الى والهمة للتقرير على الوجهين (قوله عكاظ) في القاموس كقرب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتسمر عشرين يوما تجتمع فيه قبائل العرب فيتماكظون أي يتفاخرون ويتناشدون (قوله يتفرس الوجوه أي وجهي ووجوه الذين معي) (قوله يحدث منه الخ) بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل على حدوث التوسم مطلقا (قوله جنابة) بالكسر في الاصل أخذ الثمرة من الشجرة ثم نقل الى احداث الشرم نقل الى فعل محرم كذا في المغرب والمراد المعنى الثاني يعني ان لي على كل قبيلة قدرة احداث الشر (قوله فلا فائدة عدمها الخ) لم يقل فلعدم افادتهما كما تشعر به عبارة المفتاح حيث قال واما الحالة المتقضية لكونه اسما فهي اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة الثلاثة لان عدم الافادة لكونه عدما ثابتا في نفسه لا يمكن ان يقصد من اللفظ بل انما يقصد منه افادة شيء ، والاعلام به ففي عبارة المفتاح تسامح ولم يقل لافادة الثبوت مطاقان غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمها ، لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم ان اسمية المسند تدل على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان ، بناء على عدم ما يدل عليهما فيه فالافادة المذكورة مدلول التزامي لاسميته.

(قول الشارح) وظاهر ان الزمان الخ استدلال على ان التجدد من لوازم الزمان
(قول الشارح) طلبني الكافل بامرهم أي ليعرف مكاني فيمذر قومه مني هذا هو المناسب لقول المحشي اخافوني الخ
(قول المحشي) لا يمكن أن يقصد ومثل عدم الافادة بقاء ذلك العدم فانه معلوم من عدم المزيل
(قول المحشي) والاعلام به اشارة الى ان الافادة بمعنى الاعلام
(قول المحشي) لان ذلك اي افادة الثبوت مطلقا مدلول ربط المسند بالمسند اليه أي مدلول النسبة الحكيمية سواء كانت في ضمن فعلية أو اسمية

(قول المحشي) بناء على عدم ما يدل عليهما فعدم الاتيان بما يدل عليهما يلزمه ان مقصود المتكلم الاعلام بعدمها فالافادة المذكورة مدلول التزامي لاسميته بالواسطة لانه يلزم من الاسمية عدم ما يدل عليهما ويلزم من عدم ما يدل عليهما الاعلام بعدم التجدد والتقييد وان كان لزوما عرفيا فلا يرد انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وبما ذكره المحشي اندفع ما في القنري والعصام لكن بقي ان الشاح جعل مرجع الضمير عدم التقييد وافادة التجدد وكلام المحشي يقتضي ان مرجعه عدم التقييد والتجدد فلعله يشير الى ان الشارح انما ذكر الافادة لانها المذكورة سابقا وان كان المقصود من

بل لافادة الثبوت والدوام لاغراض تتعلق بذلك كما في مقام المدح والذم وما اشبه ذلك مما يناسبه
الدوام والثبوت كقوله ، لا يأنف الدرهم المضروب صرتنا ، وهو ما يجمع فيه الدراهم (لكن يمر عليها وهو
منطوق) ، يعني ان الانطلاق ثابت له دئم من غير اعتبار تجدد ،

كما ان التجدد مدلول التزامي لفعليته (قوله بل لافادة الثبوت والدوام) ليست بل للاضراب حتي يلزم ان يكون كل
جملة اسمية دالة على الثبوت والدوام بل للترقى أي لا يقتصر كونه اسما على افادة عدمها بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام
والثبوت فانه اذا اتفت الدلالة على الحدوث والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام
(قال السيد الاسم كعالم يدل الخ) أي يدل باعتبار نسبه التقيدية ، المأخوذة الى الذات المبهمه فيه على ثبوت العلم أي حصوله
مطلقا ، من غير تعرض لحدوثه أي حصوله بعد ان لم يكن ، سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي أولا على سبيل
التقضي وما قيل انه يجوز اطلاق الاسم على الاستمرار التجددى كما يجوز اطلاقه على الدوام والثبوت بمعونة القرائن بلا تفاوت
فان كلاهما معنى محتمل يعين بالقرائن ولم يقل احد بذلك أصلا فليس بشيء ، لانه لما كان الاسم مفيدا لعدم التجدد ،
لا يمكن قصد الاستمرار التجددى منه (قال قدس سره دون الصفة المشبهة) فانها تدل على الاستمرار في المشهور وعلى
الثبوت المطلق عند الشيخ الرضى (قال قدس سره من اثبات الانطلاق الخ) ، هذا مبني على ان الالفاظ موضوعة للصور
الذهنية وقول المفتاح الدلالة على الثبوت مبني على انها موضوعة للامور الخارجية فلا تخالف (قال قدس سره واما فرقم الخ)
حيث قالوا ، اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت الى صيغة اسم الفاعل فيقال في حسن حاسن الآن أوغدا وفي ضيق

الضمير هنا نفس التجدد ولذلك اسقط النشارح لفظ الافادة في المختصر فتدبر

(قول المحشي) كما ان التجدد مدلول التزامي أي لازومه لتجدد ما يقارنه وهو الزمان ولو قال كما ان افادة التجدد الخ كان أولى تدبر
(قول المحشي) المأخوذة الى الذات قالوا ان النسبة في المشتقات من الذات الى الحدث لانها وضعت لذات متصفة
بالحدث ولذا كانت تقييدية بخلاف النسبة في الافعال فانها من الحدث الى الذات لان المقصود منها نسبة الحدث الى
الفاعل فقوله الى الذات جعلها ظرفا لان المقصود تقييدها لا تقييد الحدث بالزمان بخلاف الفعل فان وضعه لنسبة الحدث
الى الفاعل بطريق الصدور لا الانصاف والى الزمن بطريق الوقوع فيه

(قول المحشي) من غير تعرض لحدوثه لان الغرض انصاف الذات به سواء كان حادثا وقت الاخبار أو ثابتا من قبل

(قول المحشي) سواء كان الخ بيان لمعنى اصلا في كلام السيد

(قول المحشي) لا يمكن الخ قياسه ان الفعل لا يمكن قصد الاستمرار الثبوتى منه

(قول المحشي) هذا مبني الخ ويمكن ان المراد بالثبوت الثبوت من حيث القيام بالذهن فلا تخالف أيضا

(قول المحشي) اذ لا يقصد بها وضما أي وغير ما بالوضع لاسبب له اذ لا جرى لها على الفعل وكل هذا مبني على

ان الصفة المشبهة لها صيغ مخصوصة وان اسم الفاعل لا يكون صفة مشبهة بقصد الثبوت

(قال السيد قدس سره) صفة أي مشبهة

(قول السيد) وجعل الميداني الخ أي والصفة تفيد الثبوت فادخلت فيه كذلك

(قال السيد) جاز ان يقصد به الحدوث أي كما يقصد به الدوام بمعونة القرائن

قال الشيخ عبد القاهر المقصود من الاخبار ان كان هو الاثبات المطلق فينبغي ان يكون بالاسم وان كان الفرض لا يتم الا باشعار زمان ذلك الثبوت فينبغي ان يكون بالفعل وقال أيضاً موضوع الاسم على ان يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئاً فشيئاً فلا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمره قصير وأما الفعل فانه يقصد فيه التجدد والحدوث ومعنى زيد ينطلق أن الانطلاق ضائق (قال قدس سره جارياً في اللفظ الخ) أى موافقاً له في عدد الحروف والحركات والسكنات (قال قدس سره ثبوت مطلقه) الظاهر الثبوت مطلقاً كما يدل عليه قوله ونفي الاخص لاينافي ثبوت الاعم (قال قدس سره بقرينة ايراده) أى ايراد ذلك اقائل الثبوت مقابلاً للتجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت (قال قدس سره والظاهر الخ) رد لوجه الجمع المذكور بانه انما يتم لو كان المراد بالتجدد التقضي في قولهم لكن الظاهر ان المراد به مطلق الحدوث أى الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على وجه التقضى أولاً (قوله قال الشيخ عبد القاهر الخ) نقل عن الشارح رحمه الله انما نقلت كلام الشيخ تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت وتنفيد ذلك ليس على اطلاقه وان الاسم والفعل يشتركان ، في ان كل واحد منهما يدل على ثبوت مفهومه وانما تدل الاسمية على الدوام والثبوت، اذا كان مقتضى المقام الفعلية فمدل الى الاسمية

(قول الشارح) ان كان هو الاثبات عبر هنا بالاثبات وفيما يأتي بالثبوت لان المقصود الاخبار بالثبوت والزمن انما هو للثبوت لا للاثبات

(قول الشارح) فلا تعرض الخ يعنى ان الانطلاق فعل واحد الا انه اذا خبر عنه بزيد منطلق لا يمكن ان يقصد فيه لكون الانطلاق يحدث شيئاً فشيئاً وان عبر عنه بزيد ينطلق امكان ان يقصد فيه ذلك بالقرينة للدلالة الفعل على الثبوت المقارن بالزمان بخلاف الاسم هذا هو اللائق بفهم هذه العبارة واما قول المحشى لان حقيقة الانطلاق كذلك الخ ففيه مع منافاته لسوق الكلام ان الانطلاق في المثالين واحد وما بالذات لا يتخلف فتدبر (قول المحشى) ثبوت مطلقه أى ثبوت مطلق الحدوث سواء كان بتجدد ونقض أولاً وقوله الظاهر الثبوت مطلقاً لان الاعم هو الثبوت المطلق لا ثبوت المطلق كما يعرفه المتأمل والمراد بالثبوت المطلق الحصول بعد ان لم يكن الذى هو معنى الحدوث سواء كان على سبيل التجدد والتقضى أولاً فاذا اراد من قال يدل على الثبوت نفي التجدد والتقضى بقى الحدوث بعد ان لم يكن وهو ما قاله ابن الحاجب كذا في السمرقندى (قول المحشى) في ان كلا منهما يدل على ثبوت مفهومه لكن الفعل يدل على الثبوت المقارن بالتجدد والحدوث لما في مفهومه من الزمان بخلاف الاسم تدبر

(قول المحشى) اذا كان مقتضى المقام الفعلية فمدل الخ في حاشيته على البيضاوى ان مدلول الاسمية سواء كانت معدولة اولاً ليس الاثبوت شىء شىء مجرداً عن التجدد والحدوث والدوام يستفاد بمعونة القرائن فهو مدلول عقلى لا وصى واعلم انه لو حمل قولهم الاسمية تدل على الدوام والثبوت على معنى انه يمكن فيها ذلك بمعونة القرائن لان أصلها الدلالة على الثبوت بدون التجدد فيمكن فيها دوام ذلك الثبوت بالقرينة بخلاف الفعلية فان أصلها الدلالة على الثبوت المقارن بالتجدد فلا يمكن فيها بالقرينة الادوام التجدد لكان كلياً مطابقاً لكلام الشيخ

يحصل منه جزءا فجزءا فهو يزاوله ويزجيه وقولنا في زيد يقوم انه بمنزلة زيد قائم لا يقتضي استواء المعنى من غير افتراق والالم يختلفا اسما وفعلاً (وأما تقييد الفعل) ، وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغير ذلك (بمفعول) مطلق أو به أو فيه أو له أو معه (ونحوه) من الحلال والتمييز ، والاستثناء ، (فالترية الفائدة) وتقويتها ، لان ازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص وهو يوجب ازدياد البعد الموجب لقوة الفائدة كما مر

وكذا ذلك انتهى يعني انه لما كان ما ذكرته سابقا من ان الدوام والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة المقام مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام والثبوت نقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسمية لا تدل اسما على اكثر من الثبوت ليفهم ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون بمعونة المقام (قوله يحصل منه جزءا فجزأ) لان حقيقة الانطلاق كذلك لا لان صيغة المضارع تقييد ذلك (قوله وما يشبهه) لان ذكر الفعل يشعر بذكره بناء على كونه متصلا به متقفا في اكثر الاحكام (قوله والاستثناء) ، أى المستثنى قال الرضى ان المنسوب اليه الفعل أو شبهه ، هو المستثنى منه مع المستثنى وانما اعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الاول والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فاعرب بالنصب انتهى ، وبهذا ظهر كونه قييدا للفعل واندفع ما قيل من ان المستثنى من تمة المستثنى منه فهو من تمة الفاعل أو المفعول أو غيرها فلا معنى لتقييد الفعل به (قوله فالترية الفائدة) اراد بالفائدة ، ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد ان المفعول به ليس الترية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدى عليه (قوله لان ازدياد التقييد) على نفس الفائدة يوجب ازدياد الخصوص لان اصل خصيص الفائدة كان خاصا

(قول المحشي) وكذا ذلك أى دلالة الفعلية على التجدد والحدوث شيئا فشيئا

(قول المحشي) أى المستثنى لعله أول بذلك لانه هو الذى يقال له نحو المفعول بخلاف الاخراج بالا واخواتها قد بر (قول المحشي) هو المستثنى منه مع المستثنى فالمنسوب اليه فى قام القوم الا زيدا هو القوم المخرج منهم زيد وانما قال ذلك ليندفع التناقض لان النسبة حينئذ تكون متأخرة عن المستثنى منه والمستثنى للزوم تأخر النسبة عن المنسوب اليه فلا يازم الدخول والخروج تدبر (قول المحشي) وبهذا ظهر الخ لما عرفت انه اذا كان من جملة المنسوب اليه كان المعنى قام القوم المخرج منهم زيد فيكون تقييدا للفعل بانه واقع من غير زيد ووجه اندفاع ما قيل انه من تمة مانسب اليه الفعل كالمفعول لان تمة المستثنى منه كما يدل عليه عبارة الرضى تدبر

(قول المحشي) ما يعم الحكم ولازمه والحكم فى المتعدى من حيث هو متعد هو نسبة الضرب الى المفعول ويازمه نسبه الى الفاعل فالمفعول لتخصيل أصل النسبة الاولى لتوقفها على المنتسبين ولتقوية النسبة الثانية لعدم توقفها على المفعول فتدبر فقد تحير فيه كثير من الناظرين ووطن بعضهم ان المراد بلازم الحكم هنا هو ما يسمى لازم الفائدة وتبى عليه كلاما افسده من بناءه (قال السيد) بقرينة اراده مقابله فى المفتاح فى الحالة المقتضية لذكر المسند أو ليعين كونه اسما فيستفاد الثبوت صريحا أو كونه فعلا فيستفاد التجدد

(قول السيد) بالتجدد هناك أى فى كلام القائل وهو صاحب المفتاح وقوله مطابق الحدوث أى المطلق عن التجدد والتلقى فيكون المراد الحصول بعد ان لم يكن وحينئذ يكون المراد بالثبوت ما ليس حصولا بعد ان يكن فلا يصح الجمع وقوله يزاوله أى يحصله ويزجيه أى يدافعه

في المسند اليه ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان خبر كان مما هو نحو المفعول وتقييد كان به ليس لتربية الفائدة
اذلا فائدة في نحو كان زيد بدون الخبر ليكون الخبر لتربيتها اشارة الى انه مستثنى من هذا الحكم فقال (والمقيد في
نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لان منطلقا هو نفس المسند حقيقة اذ الاصل زيد منطلق وفي ذكر كان

بذكر المسند والمسند اليه وهذا يشمل المفعول المطلق الذي للتأكيد لان التأكيد زائد على أصل الحكم (قوله مستثنى من
هذا الحكم) ، أى غير داخل فيه وهو الموافق لما في المفتاح حيث قال لم اذكر الخبر في نحو كان زيد منطلقا لان الخبر
هناك هو نفس المسند لا تقييد المسند اما تقييده هو كان فتأمل فلا يرد ما قيل ان الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى
منه أعنى التقييد بالمفعول ونحوه والاخراج عن تربية الفائدة والمصنف رحمه الله أخرجه عن التقييد المذكور (قال قدس
سره يعنى ان خبر كان الخ) خلاصته ان خبر كان وان كان داخلا في نحوه لكونه فضلا كسائر الفضلات ، الا انه ليس
قيدا للفعل فلا يكون داخلا في الفعل في قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذي هو التقييد وفيه بحث لان
عبارة الشارح، صريحة في انه، مستثنى من تربية الفائدة فالاولى ان يقال انه وان كان داخلا في تقييد الفعل بنحوه مستثنى
من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة ليس تقييدا للفعل بل الامر بالعكس

(قول المحشي) بذكر المسند والمسند اليه لواقصر على المسند اليه وجعل الحاصل بذكر المسند نسبة الحدث الى فاعل

ما كان ذكره فيكون عاما وبعد ذكر الفاعل خصوصا وبعد ذكر المفعول اخص اكان أولى

(قول المحشي) أى غير داخل فيه الخ يعنى ان مراد المصنف بالاستثناء عدم الدخول لا الاخراج بعد الدخول
فمعنى كلامه ان نحو خبر كان ليس داخلا في نحو المفعول حتى يكون داخلا في التقييد بنحو المفعول ويرد ان التقييد به
ليس لتربية الفائدة بل لاصلها فكلام المحشي بيان لمعنى الاستثناء بالنظر للمصنف وحده وان مراده به عدم الدخول لا
الاخراج خلافا للشارح والسيد وحينئذ يندفع ما قيل ان الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه أعنى التقييد بالمفعول الخ
من غير احتياج الى تأويل قول المصنف والمقيد في نحو كان الخ بما سيأتي فيما كتبه على كلام السيد من ان معنى قول المصنف
والمقيد الخ ان نحو خبر كان مستثنى من تربية الفائدة وان كان داخلا ظاهرا في تقييد الفعل بنحوه لانه في الحقيقة ليس
قيدا للفعل فاستثناء من التربية لانه في الحقيقة ليس قيذا لا يخرج عن كونه قيذا في الظاهر فالدخول في التقييد بنحو المفعول
نظرا للظاهر واستثناؤه من حكم التربية نظرا للحقيقة فتدبر والله در المحشي حيث كتب على قول الشارح مستثنى ولم يكتب
على قوله اشارة الى انه مستثنى كما كتب السيد اشارة الى ان قول الشارح اشارة الخ وجعله جواب لما الصريح في انه مستثنى
من تربية الفائدة ليس على ما ينبغي نعم الاستثناء صحيح لكن ليس بمعنى الاخراج

(قول المحشي) الا انه ليس قيذا للفعل فلا يكون داخلا أى فراد السيد ان الاستثناء معناه عدم الدخول الا انه
لا يصح نظرا لعبارة الشارح التي كتب هو عليها

(قول المحشي) صريحة حيث قال وتقييد كان به ليس لتربية الفائدة

(قول المحشي) مستثنى من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة الخ فقول المصنف والمقيد في نحو كان الخ ليس اخراجا
لنحو خبر كان من التقييد بل بيان لعله اخرجه من التربية فهذا هو الظاهر بناء على صنيع الشارح أما الظاهر على صنيع المصنف

دلالة على زمان النسبة فهو قيد لمنطلقا كما في قولك زيد منطلق في الزمان الماضي وأيضا وضع الباب لتقرير الفاعل على صفة ، أى جعله وتثبيته على صفة غير مصدر ذلك الفعل وهو مفهوم الخبر على أنها أعني تلك الصفة متصفة بمآنى تلك الافعال فمضى كان زيد قائما أنه متصف بالقيام المتصف بالكون أى الحصول والوجود في الماضي ومعنى صار زيد غنيا أنه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة أى الحصول بعد ان لم يكن في الماضي وهذا معنى قولهم أنها لا عطاء الخبر حكم معناها فان للغنى في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل اليها وهذا نوع آخر في تحقيق كون هذه الاخبار مقيدة بهذه الافعال (وأما تركه) اي ترك التقييد (فلما نعت منها) اي من تربية الفائدة كعدم العلم بالمقيدات أو عدم الاحتياج اليها أو خوف انقضاء الفرصة أو عدم ارادة ان يطلع السامع أو غيره من الحاضرين على زمان الفعل أو مكانه أو غير ذلك لاغراض تتعلق به أو خوف أن يتصور المخاطب ان المتكلم مكثرا أو قادر على التكلم فيتولد منه عداوة وما اشبه ذلك (واما تقييده) اي الفعل (بالشرط)

(قوله دلالة على زمان النسبة) هذا الوجه جار في الافعال ، واما المشتقات والمصادر فتوابع لها (قوله أى جعله وتثبيته الخ) كذا في الرضى فهو من قر يقر اذا ثبت وسكن كما في القاموس وليس بمعنى التأكيذ لانه بهذا المعنى ، يتعدى بنفسه لا بعلى ولا تغاها في ليس ، والظاهر انه مصدر مبنى للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت الشيء ، ايجابا أو سلبا ليشمل ليس الموافق لعبارة المفتاح فهو انه اخراج من تقييد الفعل ولا يحتاج الى تأويل في عبارة المصنف ويندفع الايراد السابق بصريحها بخلافه على صنيع الشارح فانه لا يتدفع الا بهذا التأويل فتدبر قال معاوية لوجهل عبارة الشارح على ما قال السيد لكان موافقا للمفتاح والمصنف مندفا عنه الايراد السابق بلا تأويل اه ولا يخفى ان هذا حمل مخالف للصريح كما ذكره المحشى ومنع صراحته سكابرة ومثله ما يقال ان اثبات التقييد أولا بناء على الظاهر والاخراج منه بناء على الحقيقة فانه حينئذ لا وجه للعرض لقوله ليس لتربية الفائدة تدبر

(قول الشارح) انه متصف الخ أى ان ذلك الانصاف واقع وهو بعينه ذلك الاذعان تدبر واعلم ان هذا التقرير ليس هو النسبة التي بين الفعل والفاعل كما وهم اذ النسبة لا تقيد بالحاصل في الذهن وكيف وهذا ادراك الثبوت نعم لو قيل انها دالة على ثبوت الفاعل على صفة لكان كذلك

(قول المحشى) على زمان النسبة أي زمان ما انتزعت باعتباره وهو الحدث ليوافق ما سبق

(قول المحشى) واما المشتقات الخ رد على المصام حيث قال ان ما ذكر لا يأتي فيهما

(قول المحشى) يتعدى بنفسه أى يتعدى لما يتعدى اليه بنفسه

(قول المحشى) والظاهر انه مصدر المبني للفاعل وفاعل ذلك التقرير هو المتكلم والفاعل المضاف اليه مفعوله ومقابل

الظاهر ان يكون مبنيًا للمفعول أى كون الفاعل مقرا على صفة لكن ذلك بناء على ان الالفاظ وضعت للامر الخارجى تدبر

(قول المحشى) ايجابا الخ أى على وجه الايجاب أو على وجه السلب

نحو اكرمك ان تكرمنى او ان تكرمنى اكرمك (فلاعتبارات) وحالات تقتضى تقييده به (لا تعرف
 الا بمعرفة ما بين أدواته) اى حروف الشرط واسماؤه (من التفصيل وقد تبين ذلك) التفصيل (فى علم النحو)
 فايرجع اليه وفي هذا الكلام تنبيه على ان الشرط قيد للفعل مثل المفعول ونحوه فان قولك ان تكرمنى اكرمك
 بمنزلة قولك اكرمك وقت اكرامك اياى ولا يخرج الكلام بتقييده بهذا القيد عما كان عليه من الخبرية
 والانشائية فالجزء ان كان خبراً فالجمله خبرية نحو ان جئتنى اكرمك بمنى اكرمك وقت مجيئك وان كان
 انشاء فالجمله انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه اى اكرمه وقت مجيئه فقول صاحب المفتاح ان الجمله الشرطية
 جمله خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة فى نفسها للصدق والكذب بناء على انه فى بحث تقييد المسند الخبرى
 واما نفس الشرط بدون الجزء فليس بخبر قطعاً لان الحروف قد اخرجته الى الانشاء كلاستفهام ولذا
 لا يتقدم عليه ما فى حيزه ولا يصح عمراً ان تضرب أضربك وأما ما ذكره الشارح العلامة من أن مراده ان
 الجزء جملة خبرية محتملة للصدق والكذب فى نفسها أى نظراً الى ذاتها مجردة عن التقييد بالشرط لا مع
 التقييد به على ما ظن لان التقييد بالشرط يخرجها عن الخبرية وعن احتمال الصدق والكذب ولهذا الدقيقة
 قيده بقوله فى نفسها فتعسف منه وتخلط لكلام اهل العربية بما ذهب اليه المنطقيون من ان القضية اذا
 جمات جزء من الشرطية مقدما او تالياً ارتفع عنها اسم القضية ولم يبق لها احتمال الصدق والكذب وتعلق
 الاحتمال بالربط بين القضيتين فقولنا ان كانت الشمس طالعة ليس بقضية ولا محتمل للصدق والكذب وكذا
 قولنا فالنهار موجود عند وقوعه جواباً للشرط وعليه منع ظاهره وهو انا لا نسلم ذلك فى الجزء لان قولنا

اي الثبوت الحاصل فى الذهن على وجه الاذعان على ما تقرر فى محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور
 الذهنية فيصح كون التقرير موضوعاً له واندفع الاشكال من ان معانيها ثبوت الفاعل على صفة او انتفاؤها لا التقرير
 سواء كان مصدر الفاعل أو المفعول (قوله نحو اكرمك ان تكرمنى الخ) اشارة الى انه لا فرق بين صورتى التقديم والتأخير
 فى كونه قيداً سواء قلنا ان المقدم جزء لفظاً كما هو رأى الكوفيين أو ان المقدم دال على الجزء كما هو رأى البصريين (قوله
 فتعسف) لحل قوله فى نفسها على خلاف ما حملوا عليه فى تعريف الخبر (قال قدس سره ولعل غرضه الخ)

(قول المحشي) أى الثبوت الحاصل فى الذهن الخ يعنى ان العلم هو صورة الشيء بقيد الحصول لانفس الحصول
 على ما هو التحقيق وقولهم حصول الصورة اشارة الى ان الصورة بغير اعتبار الحصول ليست علماً والاذعان ادراك ان النسبة
 المدركة بين الطرفين واقعة بينهما فى حد ذاتها أى مع قطع النظر عن ادراكنا اياها وانما قيد بهذا الوجه لان الثبوت الحاصل
 فى الذهن لا على وجه الاذعان تصور وليست موضوعة له بل لانصديق ولذا عبر بالثبوت وقوله على ما تقرر فى محله من
 ان العلم بناء على انه من مقولة الكيف هو نفس الصورة اللازم لها الاضافة أعنى الحصول وتلك الصورة هنا هى ذلك الثبوت
 وحينئذ لاتنافى بين كونها للتقرير وكون معناها ثبوت الفاعل على صفة لانه الثبوت الحاصل فى الذهن على وجه الاذعان
 وهو بعينه التقرير أى ادراك الثبوت وسينبه على ذلك

اكرمك ان جئتني بمنزلة قولنا اكرمك على تقدير مجيئك ووقت مجيئك والتحقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيرها بحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرة واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الجمالية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفا بان طرفها مؤلفان تأليفاً خبرياً وان لم يكونا خبرين وبان الحكم فيها ليس بان احد الطرفين هو الآخر بخلاف الجمالية الا يرى ان قولنا كلبا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة ان التقدير النهار موجود في كل وقت طلوع الشمس وظاهر انه جملة خبرية قيد مسنده بفعول فيه فكم بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نقائص المباحث (ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو) لكثرة

اي غرضه من اثبات كون الافعال الناقصة قيوداً لأخبارها باعتبار كلا جزئي معناه اعني الزمان والحدث قال قدس سره بما لغيره * أي الشيخ الرضي حيث قال كان ينبغي أن يقول على صفة غير مصدره فان زيدا في ضرب زيد أيضاً متصف بصفة الضرب وكذا جميع الافعال التامة * قال قدس سره قائماً وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها * فيه انها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل لان نسبة الحدث الى الفاعل مأخوذة في مفهومها لا لتقرير الفاعل على الصفة * قال قدس سره ان ذلك المسمى موضوع له * فيه ان التقرير المذكور ليس بموضوع لتلك الافعال لدخول الحدث المحصوص والزمان في معناها والجواب ان هذا ، تعريف للقدر المشترك بين الافعال الناقصة التي به تمتاز عن سائر الافعال ولاشك انه بالنسبة الى القدر المشترك تمام الموضوع له وانما هو جزئ

(قول الشارح) يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس فيه تصريح بان المقيد هو الثبوت والمقيد به طلوع الشمس المقدر لا المحقق وهذا هو مدار الفرق بين التقييد بالظرف والتقييد بالشرط وان لم يفتح به المحشى
(قول المحشى) أي غرضه من اثبات الخ كذا في نسخة وهو غير مستقيم اذ الشارح وان أثبت ما ذكر الا انه لا يكون بيان معنى ما عرفت به غرضاً من ذلك الاثبات وانما هو من الثاني فقط وفي نسخة غرضه اثبات الخ باسقاط اي ومن المراد منه الرد على السيد بانه ليس مراده ما ذكره بل ما قاله المحشى
(قول المحشى) تعريف للقدر المشترك الخ هو بمعنى قوله في حاشية الجامى تعريف للافعال الناقصة باعتبار امر يشترك بينها وتمييزها عن سائر الافعال فان الدلالة على الزمان خاصة شاملة للافعال مطلقاً والانتقال والدوام والاستمرار مثلاً معان يميزها بعضها عن بعض اه قوله انه بالنسبة الى القدر الخ أي بالنسبة الى الافعال الناقصة باعتبار القدر وتمييزها عن

بالقياس الى كل واحد منها وتامه في تعاقباتي على الفوائد الضيائية * قال قدس سره فلو كان معناه اضربه الخ * فيه ان هذه الملازمة انما تم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعني ثبوت المسند للمسند اليه

غيرها بانها للحصول المطلق عن الانتقال ونحوه

(قول المحشي) بالقياس الى كل واحد فان صار مثلا موضوع لتقرير الفاعل على صفة على وجه الانتقال اليه في الزمان الماضي فيكون التقرير مع ما اعتبر معه من كونه على وجه الانتقال اليه في الزمان الماضي موضوعا
(قول السيد) وزاد على التعريف قيما قد يقال لم يزد على التعريف بل بين به المعنى الذي يعطيه التعريف
(قول السيد) فتكون الصفة خارجة أي كالفاعل ولذا فرعوا على هذا التعريف احتياجا الى جملة
(قول السيد) يقتضي أن يكون الخ لا اقتضاء وقوله بمعاني تلك الافعال أي بحكم معانيها وهذا مراده بالتوجيه الذي ذكره
(قول السيد) فهو حكمه أي أثره فإضافة الحكم لامية لا بيانية
(قول السيد) مستمرا بصيغة اسم المفعول وهذا اللوام والاستمرار ليس مدلولاً لكان بل ناشئ من عدم دلالتها على عدم سابق ولا انقطاع لاحق في العباب قال جار الله العلامة كان عبارة عن وجود الشيء في الزمن الماضي على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على عدم طاري وفيه رد على من زعم ان الاستمرار مدلول كان اهـ لا انقطاع يحتاج لقرينة نحو كان زيد غنيا فافترق قول الشارح انه منتصف بالقيام المنتصف بالكون أي الحصول والوجود في الزمن الماضي هو الموافق لكلام جار الله في بيان المعنى الوضعي وما قاله قدس سره معنى لازم من عدم الدليل وعبارة الشارح في شرح المفتاح الافعال الناقصة تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها اي ما هو مضمون معانيها وحاصلها يعني يحصل للخبر في كان زيد قائما حكم الكيوتونة في الماضي وصار زيد غنيا حكم الانتقال وعلى هذا القياس اهـ فالمراد بمعناها ما يتميز به بعضها عن بعض وهو جزء المعنى الوضعي كما سبق والمراد بحكم معناها الحاصل بتلك المصادر التي هي المراد بمعناها كالحصول والوجود في كان والكون منتقلا اليه في صار وعبر الجاهلي عن حكم معناها بأثره وهو موافق لقول الشارح مضمون معانيها وحاصلها أي الحاصل بها وحينئذ يندفع جميع ما ذكره السيد فتدبر ثم ان هذا انما هو في كان الناقصة اما التامة فقال السيد في شرح الكشاف لا يبعد فيها الدلالة على عدم سابق فان معناها صار موجودا وهو معنى وقع وحدث
(قول السيد) المنتصف بالصيرورة الخ هذا مصروف عن ظاهره بدليل قوله لانه الحال الخ

(قول السيد) لم يكن صادقا الا اذا تحقق الخ قال السيد الزاهد في بيان ذلك لان في القضية الحلية ليس تعليق ولا تقدير بل هو مختص بالقضية الشرطية مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس لا يفيد ان وجود النهار على تقديره بل يفيد ان النهار موجود في الواقع مقيدا بوقت طلوع الشمس فبعد انتهاء هذا الوقت ينتفي وجود النهار لاستلزام انتهاء القيد انتهاء المقيد واما مثل قولنا النهار موجود على تقدير طلوع الشمس فالتقدير فيه وقع محجولا وهو مثل أن يقال طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار انتهى وقال في موضع آخر ان مفاد القضية الحلية سواء كانت مطلقة أو مقيدة هو ثبوت الشيء الشيء في نفس الامر لا مطابق الثبوت والا لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد لاستلزام انتهاء المطلق انتهاء المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق

فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع في يوم الجمعة للمتكلم فلا بد في صدقه من تحقق المقيد والمقيد معا واما الشرط فهو ، قيد لثبوت المسند للمسند اليه فمعنى قولنا ان ضربني زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد ، في وقت ثبوت ضرب زيدا فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته في وقت ثبوته وان لم يثبتا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح فقولك ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره وفي موضع آخر فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فامعنى ذلك في الانشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شيء أو نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب أو التمني أو نحو ذلك كما هو مدلول الانشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ههنا امتنع كونه انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انى على تقدير صدق انه جاءك اطاب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه انتهى كلامه فهو صريح في ان الشرطية قيد لثبوت شيء أو نفيه عنه في الخبر والطلب شيء أو تمنيه أو ترجيه في الانشاء واليه اشار ههنا بقوله وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ أي حين طلوع الشمس فان قلت فما الفرق بين مذهبي أهل العربية والميزانيين فان المآل واحد قلت الفرق

وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد أيضاً اهـ

(قول المحشي) فانه مطلق فيكون الثبوت متحققا لاحتمال تكذيب القضية بعدم تحققه خارجا

(قول المحشي) قيد لثبوت المسند اليه أى على وجه التقدير لا التحقيق والا فقيد الثبوت كقيد المسند بالافرق فالطرف قيد على وجه التحقيق لخاوه عن التعليق فيتوقف الصدق عليهما معا والشرط قيد لكن على وجه الفرض والتقدير المعلق عليه وحينئذ يكون المقيد هو الثبوت اذ لا يتأتى تعليق نفس المسند بعنى ان الثبوت يكون على تقدير وجود القيد وقد عرفت مما مر ان معنى الجملة هو الثبوت في نفس الامر ولا تقدير في معناها وانما ذلك في معنى الشرطية فلو قلت يثبت ضربى لزيد وقت ضربه لى كان حكاية عن الثبوت الواقع في الخارج في ذلك الوقت بحيث لو تخلف كانت كاذبة واعلم ان الحق في هذا المقام هو ما قاله السيد رحمه الله وما قاله المحشي رحمه الله تبعا للشارح عدول عما هو حقيقة الكلام فان معنى التعليق الذى في الشرط انشائي اتفاقا والمعنى الانشائي لا يكون محكما عنه اتفاقا فقولك ان قام زيد قام عمرو حقيقة معناه هو التعليق والربط على وجه الفرض وقولك في بيان معناه يثبت قيام عمرو على فرض قيام زيد انما هو لازم معناه فان الثبوت والفرض عند كونهما محكما عنهما يلاحظان ثابتين في انفسهما والتعليق انشاء كما عرفت فان كان مرادها ان ذلك لازم المعنى فلا كلام فيه أو ان ذلك هو المعنى فهو ممنوع منعا لاشبهة فيه فليتأمل

(قول المحشي) في وقت وقوع الضرب من عمرو متعلق بنسبة وقوله فما معنى ذلك في الانشاء أى فيما اذا كان الجزاء انشاء فانه لا يقال فيه تعليق حصول مضمون الجزاء فانه لا يظهر الا في الخبر وقوله وكيف امتنع الخ أى كيف امتنع ان يكون الشرط انشاء وقوله وقد يكون لتوجه الطالب الخ أى فالطلب وقع في الحال بهذا اللفظ وانما المعلق توجهه الى المأمور بحيث يعد مخالفا للامر ان لم يفعل وقوله فمن هنا امتنع كونه انشاء أى من أجل كون الشرط مفروض الصدق امتنع كونه انشاء لان الصدق لا يكون الا عند كون الكلام حكاية وليس الانشاء كذلك وقوله اطاب منك اكرامه أى أوجه طابى اليك والا فالطلب وقع حالا وقوله واطلب شيء أى توجيهه طلب شيء

ان الشرط عند اهل العربية مخصص للجزء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزء عاما لجميع التقديرات فيكون القيد مفيدا لمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزء بمنزلة جزء القضية الجزئية لا يفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزء ببعض التقديرات ولا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية * قال قدس سره فظهر ان الحكم الاخباري الخ * ليت شعري انه كيف ينتفي هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية ، كما فصله في التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة في استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شيء لشيء ، وقال اهل العربية معناها ثبوت حكم الجزء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثاني مذهب الشافعية وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى ، حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة * قال قدس سره وفيه اشارة الخ * فيه

(قول المحشي) ان الشرط عند اهل العربية الخ يعني ان الجزء عند اهل العربية كلام تام بنفسه دال على عموم التقادير فيقصره الجزء على بعضها فيكون كل من النفي والاثبات حكما شرعيا ثابتا باللفظ مفهوما ومنطوقا أما عند اهل النظر فمجموع الشرط والجزء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء ، وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء لان كلا من الشرط والجزء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر فيكون انتفاء الحكم عندما أصليا مبنيا على عدم دليل الثبوت لاحكاما شرعيا مستفادا من النظم اذ لا دلالة للجزء على عموم التقادير حتى يقصره الجزء على البعض

(قول المحشي) كما فصله في التوضيح قال ان الشرط بمعنى ما علق به أعني التحوي لا دلالة لانتفائه على انتفاء المشروط لان المشروط يمكن أن يوجد بدون الشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق فعند انتفاء الدخول يمكن أن يقع الطلاق بسبب آخر وقال الشافعي يدل عليه فان الشرط ما ينتفي الحكم بانتفائه ثم قال والخلاف مبني على ان الشافعي اعتبر المشروط بدون الشرط فانه يوجب الحكم على جميع التقادير فالعلاقة قيده أي الحكم بتقدير معين وعدمه أي الحكم على غيره فيكون له أي التعليق تأثير في عدم أي عدم الحكم ونحن نعتبره معه أي نعتبر المشروط مع الشرط فان الشرط والجزء كلام واحد أو يوجب الحكم على تقدير وهو ساكت عن غيره فالمشروط بدون الشرط مثل أنت في أنت طالق أي في انه جزء كلام لا استقلال له حتى يوجب الحكم على جميع التقادير ويخصص بالشرط اه لكن جعل ذلك هو المبني لم يوجد في غير التلويح وانما الذي في كلامهم ومنهم العضد ان مبني الخلاف ان الشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه أولا فقال الشافعي هو ما ينتفي بانتفائه وقال غيره يجوز استعمال ان في السببية ولا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب ورد بان الكلام فيما اذا لم يظهر سبب آخر فانه يحكم بانتفاء المسبب لان الاصل انتفاء سبب آخر فلعل السيد لا يسلم هذا المبني لصاحب التلويح وهو الظاهر اذ لا ينبغي حمل مذهب الشافعي على ما هو خلاف المتبادر من الشرط وهو مجرد التعليق ثم رأيت المحشي قال في حاشية الجاهلي ان معنى التعليق أن حصول الجزء منوط بالشرط غير متوقف حصوله على حصول شيء آخر وان جميع ما سواه مما يتوقف عليه ذلك الامر حاصل ولو ادعاء فلو حصل ما علق به بدون ما علق عليه لم يكن المعاق عليه معلقا عليه ولذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى ان التعليق بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط والحنفية اعترفوا بانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط الا انهم لا يقولون بكونه مدلولاً للجملة الشرطية اه

(قول المحشي) حتى يرد ما ذكره الخ من ان المنطقيين بصدد بيان القضايا التي نقلها اهل العربية عن العرب فلا يسوغ لهم ان يضعوها وضعا مغايرا لما وضعه العرب

مباحثها الشريفة المهمة في علم النحو (فإن وإذا للشرط في الاستقبال لكن أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط) في اعتقاد المتكلم فلا يقع في كلام الله تعالى إلا على طريق الحكاية أو على ضرب من التأويل (وأصل إذا الجزم بوقوعه في اعتقاده فإن قلت كما أنه يشترط في إن عدم الجزم بوقوع الشرط فكذلك يشترط أيضاً عدم الجزم بلا وقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بأنه إنما يستعمل في المعاني المحتملة المشكوكه فلم لم يتعرض له المصنف قلت لأن الغرض بيان وجه الافتراق بين إن وإذا بعد اشتراكهما في كونهما للشرط في الاستقبال وذلك بالجزم بوقوع الشرط وعدم الجزم به وأما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فمشارك بينهما فليتأمل وكذا ذكر

أن كون الأول سبباً للثاني يقتضى أن يكون تحقق مضمون الأول مفضياً إلى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط بينهما أو بالتبديد لا اختصاص له بشيء منهما (قوله للشرط في الاستقبال) أى لتعليق حصول مضمون جملة بمضمون جملة أخرى في الاستقبال كما صرح به في شرح المفتاح فلفظ الشرط بالمعنى المصدرى وفي الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذي يتضمنه لفظ الشرط لا بالتعليق لانه في الحال ولا بالحصول الأول، لانه متعلق بالحصول الثاني (قوله من التأويل) بتزويل الجزم به منزلة المشكوك لكنية (قوله كما أنه يشترط في إن عدم الجزم الخ) ، لك أن تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في العرف التردد (قوله في المعاني المحتملة) أى لوقوع واللاوقوع في نفس الامر (قوله المشكوكه) ، أي غير المتيقنة عند المتكلم فإن الشك في اللغة خلاف اليقين كما في القاموس وليس المراد منها المتساوية الطرفين لما في الرضى من أن إن ليست للشك بل لعدم القطع في الاشياء الجزأز ووقوعها وعدم وقوعها وفيه أيضاً أن إن الإبهام فلا تستعمل في الامر المتيقن المقطوع به وقال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح وقد اطبقوا على أن إن المعاني المحتملة المشكوكه وانها تستعمل ، فيما يترجح أي يتردد بين ان يكون وان لا يكون (قوله لان الغرض الخ) نص عليه في الايضاح حيث قال اما إن وإذا فهما للشرط في الاستقبال لكنهما يفترقان في شيء الخ (قوله فليتأمل) ليظهر لك ان كون عدم الجزم باللاوقوع في ان بسبب التردد وفي اذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافي اشتراكهما في عدم الجزم باللاوقوع على ما هو (قوله وكذا ذكر الخ)

(قول المحشي) لانه متعلق بالحصول الثاني فيلزم من كون الثاني في الاستقبال كون الأول فيه بخلاف العكس

(قول المحشي) لك ان تقول الخ قاله السمرقندي

(قول المحشي) أى غير المتيقنة فالمراد بالشك خلاف اليقين فشمّل الظن

(قول المحشي) فيما يترجح أى تردد في نسخة فيما لا يترجح أى يتردد والأولى صادقة بالظن لانه لا يتخلو عن ترددهو

عمل الاستدلال والحصر في الثانية اضافي بالنسبة لليقين

(قوله قدس سره) لما قررناه أى من لزوم الكذب مع ان الواقع انه صدق

(قول السيد) فانت مأمور الخ هو بمعنى مامر المحشي من ان المتعلق توجه الطالب لانفسه لان الانشاء إيجاد بنفس

اللفظ لا يمكن تعليقه فلا بد من التأويل

(قول السيد) على قياس تأويله الخ سيأتي ان شاء الله المحشي منعه وان كان فيه شيء لانه اذا وجب تأويل الجملة

الخبرية الواقعة خبراً لما مر من ان النسبة المقصودة بين الطرفين تمنع من الحمل على الغير بمنزلة فالانثائية أولى

في المفتاح ان الاصل فيها الخلو عن الجزم بوقوع الشرط نحو ان تكرمنى اكرمك حيث لا يعلم المخاطب انكرمه
 أم لافئبه في المثال على اشتراط الخلو عن الجزم باللاوقوع وكذا قال انها في نحو ان لم اكن لك ابا كيف تراعى
 حتى مستعملة في مقام الجزم لنكتة وظاهر ان الجزم ههنا انما هو بلا وقوع الشرط لان الشرط هو انتفاء
 كونه اباله فلو لم يشترط الخلو عنه أيضا لما احتاج هذا المثال الى التأويل وقد سماها الفاضل الشارح ههنا
 فزعم ان الجزم فيه انما هو بوقوع الشرط والمخاطب عالم به (ولذلك) أي ولان اصل ان عدم الجزم بالوقوع
 واصل اذا الجزم به (كان) الحكم (النادر) الوقوع (موقعا لان) لان النادر غير مقطوع به في الغالب (و)
 لذلك أيضا (غلب لفظ الماضي) على لفظ المضارع في الاستعمال (مع اذا) لان الماضي أقرب الى القطع
 بالوقوع نظرا الى لفظه الموضوع للدلالة على الوقوع وان كان بالنظر الى المعنى على الاستقبال لأن اذا
 الشرطية تقلب الماضي الى معنى المستقبل مثل ان (نحو فاذا جاءتهم) اى قوم موسى (الحسنة) كالخصب
 والرخاء (قالوا لنا هذه) أى هذه مختصة بنا

فاكتفى في بيان معناه على ما هو الفارق ونبه في المثال على اعتبار عدم الجزم باللاوقوع أيضا حيث قال أم لا (قوله وكذا
 قال) أى كما انه نبه في المثال قال انها الخ (قوله في نحو ان لم اكن لك ابا الخ) مبنى على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل
 بلا وقوع الشرط ، الذي هو انتفاء ابوتك له مع انه جازم بانك اب له عالم بتحقيقه الا انه لا يجري على موجب علمه من
 مراعاة حقتك فكانه غير عالم كذا في شرحه للمفتاح * قال قدس سره ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم الخ فقد عرفت
 في بيان قوله في المعاني المحتملة المشكوك ما يدل على ان المراد بالجزم معناه الحقيقي وان لا واسطة بين محل ان واذا كما هو
 الظاهر فما قاله السيد السند من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن ، وانه واسطة بين موقع ان واذا فلا بد له من
 شاهد من كلام القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقع اذا انما يتم اذا ثبت استعماله في المظنون على الحقيقة دون التنزيل
 ودونه خرط القتاد * قال قدس سره أقرب الى كونه الخ * لان رجحان اللاوقوع اقرب الى التساوى منه الى رجحان
 الوقوع لكونه وسطا بينهما وفيه انه ، ضد لكل منهما وتوسط التساوى تخيلى فتدبر (قوله كالخصب والرخاء) أورد الكفاف

(قول الشارح) ان لم اكن لك ابا الخ خطاب من الأب لابنه المسمى له والجواب محذوف أى لاحق لي عليك فكيف تراعى

(قول الشارح) ولذلك أيضا الاولى حذفه لاغناء ما سبق عنه

(قول الشارح) نظرا الى لفظه يعنى ان لفظه أوفق بالقطع لدلالته على الحصول بالفعل

(قول المحشى) الذى هو الخ بيان للشرط فهو جاهل بعدم وقوع الانتفاء

(قول المحشى) وانه واسطة أى وان الحال والشان واسطة الخ وتلك الواسطة هي نادر الوقوع وليس مرجع الضمير

الرجحان كما هو ظاهر

(قول المحشى) ضد الخ لانه ينافي كلا منهما لانه يكون بعدهما وحينئذ لا يكون متوسطا حقيقة بل تخيلا وفيه انه

يكفى في النكتة ذلك التحيل

ونحن مستحقوها (وان تصبهم سيئة) جذب وبلاء (يطيروا بموسى) أى يتشاءموا به ويقولوا هذه بشر موسى (ومن معه) من المؤمنين جىء في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع إذا (لان المراد الحسنة المطلقة) التي حصولها مقطوع به (ولهذا عرفت تعريف الجنس) أى الحقيقة لا الاستفراق وان كان تعريف الجنس يطلق عليهما وجنس الحسنة وقوعه كالواجب لكثرة واتساعه لتحققه في كل نوع من الانواع بخلاف نوع الحسنة فانه لا يكثر كثرة جنسها ولهذا جىء بان دون اذا فيما قصد به النوع كقوله تعالى * وان تصبهم حسنة ولئن اصابكم فضل من الله وههنا بحث وهو ان عدم التكثر وعدم القطع بالحصول انما هو في نوع معين أو فرد معين واما في نوع من الانواع وفرد من الافراد كما يدل عليه التكرير فلا لان القطع بحصول الجنس يوجب القطع بحصول نوع ما او فرد ماضرة انه لا يحصل الا في ضمنه فالفرق بين نحو اذا جاءتهم الحسنة ونحو وان تصبهم حسنة غير واضح اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص والمصنف قد قطع بكون تعريف الحسنة تعريف الجنس رداً على صاحب المفتاح حيث جوز ان يكون تعريف عهد وزعم انه افضى بحق البلاغة وذلك لانه

في بيان الحسنة اشارة الى شمولها للخصب والرخاء وغيرها واورد كلمة اى في تفسير سيئة اشارة الى ان المراد منها نوع منها (قوله ونحن مستحقوها) اشارة الى انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم (قوله لان القطع الخ) فيه ان هذا الدليل انما يقتضى تساويهما في قطعية الحصول لا في كثرة الوقوع اذ وقوع الجنس وتحققه في ضمن كل نوع على سبيل الشمول والاجاطة ووقوع نوع ما في ضمن نوع واحد على سبيل البديل لان معنى نوع ما نوع معين في الواقع مجهول عند السامع والى ما ذكرنا اشار العلامة في شرحه حيث فسر قوله تعالى ﴿ وان تصبهم حسنة ﴾ اى نوع منها كخصب او غنمية او ظفر يوم بدر فاورد الكاف وكلمة او وكذا قوله تعالى ﴿ ولئن اصابكم فضل من الله ﴾ اى نوع منه كفتح او غنمية انتهى ولا شك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع اقل من وقوع الجنس (قوله اللهم الا ان يقصد به الخ) اورد اللهم اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من النكرة وجعل تنكيره للتعظيم أو للتكثير خلاف المتبادر وبين الشارح رحمه الله النوع المخصوص في الآيتين في شرح المفتاح بان المراد بالحسنة في قوله تعالى ﴿ وان تصبهم حسنة ﴾ هو الخصب والرخاء لان الآية نزلت في اليهود لعنوا حيث اتشاءموا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا منذ دخل المدينة قصت اثمارها وغلت اسماعها وبيان المراد بالفضل في قوله تعالى ﴿ ولئن اصابكم فضل من الله ﴾ هو الفتح والغنمية لوقوعه في مقابلة فان اصابكم مصيبة أى قتل وهزيمة بدليل ما قبله ﴿ يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطآن ﴾ انتهى وانت تعلم ان شان النزول لا يقتضى خصوص النص فالحق ان ليس في الآيتين قرينة على ارادة النوع المخصوص (قوله والمصنف قد قطع الخ)

(قول المحشى) معين في الواقع يعنى ان المقصود ان المصيب نوع واحد من جملة الاحاد اما خصب او غنمية او ظفر أو نحوه فهو معين في نفسه بوحدته وعدم تناوله غيره بحيث انه اذا وقع غيره بعده لا يكون مرادا من لفظه وان كان اللفظ صادقا قال الزاهد في حواشي التهذيب الفرد المنتشر على قسمين الاول أن يكون الفردية لاعلى التبعين معتبرة في حقيقته

ان اراد به العهد على مذهب الجمهور فقدير صحيح اذ لم يتقدم ذكر الحسنة لانه تحقيقاً ولا تقديرأ ليكون اللام اشارة اليها

فيه انه ان اراد ان المصنف قد قطع بتعريف الجنس في الآية فهو ممنوع لان المستفاد من المتن ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعاً بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل ذلك على قطعه بعدم صحة كونه للعهد وان اراد انه قد قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فسلم لكن الرد على صاحب المفتاح انما يتم لو جوز كونه تعريف العهد على تقدير ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك انه ليس في كلامه دلالة على ذلك (قوله على مذهب الجمهور) تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة مقدمة الذكر تحقيقاً أو تقديرأ وعند السكاكي رحمه الله تعالى الاشارة الى شيء معهود حاضر في الذهن سواء كان نفس الحقيقة أو حصة منها فتعريف الجنس عنده قسم من العهد .

وهو يصدق في نفسه على كثيرين على وجه البدلية والثاني ان يكون معينا في نفسه وغير معين عند الذهن وهو لا يصدق في نفسه على كثيرين لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البدلية بل يصدق عند الذهن عليها على وجه البدلية بسبب الشك والتجوز الحاصل فيه فالمعتبر في الاول فردية لاعلى التبيين ووحدة مطلقة والمعتبر في الثاني فردية ووحدة مقيدة بانها وحدة دون غيرها انتهى والنكرة في سياق الشرط لاتعم عندهم الا اذا كان الكلام بمعنى النفي كان ضربت رجلا فعبدي حر أي لا أضرب رجلا وليس المراد انه اريد معين من ذلك والا لم يكن قطعي الوقوع لكن بقي ان مراد الشارح من قوله وههنا بحث وهو ان عدم التكثر وعدم القطع الخ ان مجموعهما يكون في نوع معين اما في نوع من الانواع فلا يكون الاعدم التكثر وهو لا يضر لانه انما احتج الى التكثر للقطع بالحصول وهو حاصل من القطع بحصول الجنس ولذا اقتصر في التعليل على قوله لان القطع الخ وكلام السيد يوافق الشارح الا ان كلام الشارح أولا حيث قال بعد قول المصنف كان النادر موقفاً لان لان النادر غير مقطوع به في الغالب صرح في ان النادر ولو مقطوعاً به موقع لان دون اذا فلا بد في موقع اذا من القطع بالوقوع والكثرة مما قول المصنف لان المراد الحسنة المطلقة أي المقطوع بها الكثيرة وكان الاولى للشارح ان لا يجعل الكثرة علة للقطع فانه يفيد انها غير مقصودة لذاتها الا ان يكون تعليل وجوب الوقوع بالكثرة قيدياً فيخرج ما اذا وجب لغيرها وبكل حال لا يندفع عنه ما قاله المحشي وفي الاطول ان استعمال ان في النادر المقطوع به مجاز وهو الموافق لما نقله المحشي سابقاً عن الرضى ولما صرح به في حواشيه على الجامي فعنى قول المصنف ولذلك كان النادر الخ أنه لكون وضع ان عدم الجزم كان النادر سواء كان مقطوعاً به أولاً موقفاً لان لمناسبة الدرلة لعدم القطع الذي هو الغالب فيه وقوله وغلب لفظ الماضي مع اذا أي لانها للقطع في غير النادر لجملة موقفاً لان فعلى كل جواب المحشي صحيح تدبر يدلك على ما قلنا قول المصنف فيما يأتي والسيئة نادرة بالنسبة اليها فان معناه كما في شرح السيد للمفتاح ان السيئة محمولة على الجنس كالحسنة الا ان وقوع جنس السيئة نادر بالنسبة الى وقوع جنس الحسنة لعمومه الاوقات فظهر ان قول الشارح بعد قول المصنف لان المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به أي من جهة كثرة وقوعها قوله لا يقتضي خصوص النص لان العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم دخوله قطعي كما بين في الاصول

(قول المحشي) فيه انه ان اراد الخ يعني انه ان كان مراد الشارح ان المصنف قطع بعدم صحة العهد مطلقاً سواء اريد الحسنة المطلقة أو حصة معينة فلا لان غاية ما يستفاد من كلام المصنف حيث رتب تعريف الجنس على ارادة مطلق الحسنة انه لا يصح العهد عند ارادة الحسنة المطلقة وهذا لا ينافي صحة العهد لو اريد حصة معينة وان كان مراده ان

ولو سلم فيجب ان يكون القصد الى حصة معينة من الجنس والمقدر ان المراد الحسنة المطلقة المقطوع
بها كثرة وقوع واتساعا وبهذا ظهر فساد ما قيل انه اقضى لحق البلاغة لكونه ادل على فضل الله تعالى وعنايته
حيث جعل الحسنة الممهودة التي حقها ان لا يشك في وقوعها كثيرة الوقوع قطعية الحصول مع جعل السيئة
القليلة غير قطعية الحصول وان اراد العهد على مذهبه بناء على ان الحسنة المطلقة نزلت منزلة الممهود الحاضر
في الذهن حتى كانتا نصب اعينهم لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم ويكون اقضى لحق البلاغة
لما فيه من الاشارة الى هذا المعنى فهذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة
من ان تعريف العهد اقضى لحق البلاغة اما معنى فلكونه ادل على سوء معاملتهم لان الحسنة وهي الخصب
والرخاء قد صار لكثرة دورها فيما بينهم بمنزلة الممهود الحاضر ففي تعريف العهد دلالة على ان هؤلاء الذين
يدعون انهم احقوا باختصاص هذه العظام من الحسنات ولا يشكرون الله عليها فهم اقبح الناس اعتقاداً

وقسيم له عند الجمهور (قوله ولو سلم) انه تقدم ، ذكر الحسنة تقديراً بناء على كثرة وقوعها فيما بينهم واتساع وجودها
(قوله والمقدر ان المراد الخ)، أي مقدر السكاكي رحمه الله تعالى وساقط عبارته (قوله وبهذا ظهر الخ) أي بما قلنا ان المقدر
ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذي ذكره الترمذي في بيان كون العهد اقضى لحق البلاغة لكونه مبنياً على ارادة
الحصة حيث قال جعل الحسنة الممهودة التي حقها ان يشك فيها فان الشك انما يليق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس
(قوله فهذا بعينه تعريف الجنس) فلا يصح جملة مقابله في قوله ذهابا الى كونها ممهودة أو تعريف جنس (قوله وبهذا يبطل الخ)
المصنف قطع بعدم صحة العهد بناء على ارادة الحسنة المطلقة لا مطلقاً فسلم لكن لا يصح رده على السكاكي لانه لم يدع صحة
العهد على ارادة الحسنة المطلقة كما سيأتي للمحشي بيانه ولا يخفى ان المراد الاحتمال الثاني كما يصرح به عبارة المصنف والاول
مجرد توسيع لدائرة البحث

(قول الشارح) نزلت منزلة الممهود أي نزلت بالنسبة اليهم منزلة فاشير الى عهدها التنزيلي فالاشارة الى الماهية الممهودة
تنزيلاً والسكاكي لم يقيد تعريف الجنس بكون العهد حقيقياً

(قول الشارح) ففي تعريف العهد دلالة الخ لان العهد انما هو باعتبار كثرتها فيما بينهم فيدل على عظمها وقولهم انهم
احقوا فقدم الشكر لانها لهم بالاستحقاق

(قول الشارح) فهم اقبح خبر ان والفاء زائدة وقيل الخبر الذين وفهم تفريع وقوله اقبح الناس اعتقاداً راجع ليدعون
وقوله أسوأهم معاملة راجع لقوله ولا يشكرون على الف والنشر المرتب وقوله دعوى استحقاق القليل أي الحاصل بدعوى
انها للجنس لجواز وجوده في ضمن فرد حقير وقوله كدعوى استحقاق الكثير أي الحاصل على انها للعهد لان الممهود النعمتان
العظيمتان ومثله يقال في ترك الشكر والكلام على الف والنشر كما

(قول المحشي) وقبيله عند الجمهور لان تعريف الجنس عندهم هو الاشارة الى الماهية المعينة لا بقيد حضورها في الذهن

(قول المحشي) ذكر الحسنة وهي الرخاء والخصب

(قول المحشي) أي مقدر السكاكي وحينئذ فالسليم يخرج عن الموضوع فلا يفيد

واسوأهم معاملة ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس إذ ليس دعوى استحقاق القليل كدعوى استحقاق الكثير
لأنه قد يسلم الأولى دون الثانية ولا ترك الشكر على القليل كتركه على الكثير فإنه قد يندر الأول دون الثاني
وأما لفظاً فإنه إذا قصد بها العهد تكون واقعة موجودة فتوافق لفظي إذا وجاء بخلاف الجنس فإنه لا يلزم
وقوعها من حيث هو جنس على أنا نقول

أى بما ذكرنا في الشق الثاني من أن هذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه يبطل ما ذكره العلامة من كون العهد اقضى لان
قوله بمنزلة المعهود الحاضر في الذهن وقوله ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس يدل على أن الحضور في الذهن معتبر في العهد
غير معتبر في الجنس عنده فلذا حكم بكون العهد اقضى منه وقد عرفت أنه خلاف مذهبه ، والقول بأن مراد العلامة أن
العهد على ما اختاره اقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد في توجيه عبارة المفتاح وذكره في الحاشية بقوله
وأجيب الخ لا يخفى ضعفه ، لأن العهد المقابل للجنس كما تدل عليه عبارته ، ليس اقضى بل اعتبار الجنس على مذهبه اقضى
من اعتباره على مذهب القوم ، وما ذكره السيد بقوله لما كان مختاره راجعاً إلى العهد عبر عنه به مما لا يرضى به الطبع السليم
فإن قول السكاكي رحمه الله تعالى ذهاباً إلى كونها معهودة أو تعريف جنس ينادى بكون الحسنة معهودة أو جنساً لا أن تعريفها
تعريف جنس مختلفة باعتبار الحضور في الذهن وعدمه والناظرين جعلوا قوله وبهذا يبطل إشارة إلى قوله والمقدر أن المراد
الحسنة المطلقة الخ وحينئذ يكون الواجب تقديمه على الشق الثاني من الترديد ويكون قوله وإذا جعلت الحسنة هي الواقعة
الموجودة الخ تكراراً اعتدول عن الأول بأن تقديم الشق الثاني لما أنه يلزم الفاصلة بين شقي الترديد بكلام طويل وعن
الثاني بأن أعادته ليرتب عليه قوله وحينئذ يظهر فساد ما قبل ولا يخفى ما فيه من بتر النظم ، وإبهام خلاف المقصود ولزوم

(قول الشارح) ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس يقتضى أن المراد الحصة فكلام العلامة مبني على أنها المراد دون
الماهية سواء كان مرجع الإشارة ما اختاره المحشي أو ما اختاره غيره إلا أن وجه رد الشارح عليه مختلف عليهما فالرد عليه
عند المحشي من جهة دلالة كلامه على العهد لا يعتبر عند السكاكي في تعريف الجنس وعند غيره من جهة أن المقدر في
كلام السكاكي الحسنة المطابقة تدبر

(قول الشارح) على أنا نقول الخ راجع لقوله وبهذا يبطل الخ أى على أنا نبطل كلامه بوجه غير ما سبق وقوله دخولا
أولياً أى لكثرة دورانها فيما بينهم وقوله أيضاً الخ رد للوجه اللفظي كقوله وإذا جعلت الخ
(قول المحشي) والقول بأن مراد العلامة الخ أى مراده بالعهد تعريف الجنس عند السكاكي وهو الإشارة إلى الماهية
باعتبار حضورها وتعيينها الذهني وهو اقضى من تعريف الجنس عند القوم وهو الإشارة إليها لا باعتبار ذلك
(قول المحشي) لأن العهد المقابل للجنس وهو ما يكون المعهود حصة لاجتماعها كما يدل عليه قوله وهي انحصار والرخاء
وقوله ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس فإنه يدل على أن العهد مقابل للجنس لا أنه هو باعتبار حضوره
(قول المحشي) ليس اقضى أى ليس اقضى من مقابله وهو الجنس عند السكاكي لا اعتبار الحضور فيها بل الاقضى
هو الجنس عنده من الجنس عند الجمهور

(قول المحشي) وما ذكره السيد الخ أى هذا ما يتعلق بكلام العلامة وأما ما ذكره السيد الخ
(قول المحشي) وإبهام خلاف المقصود من أن المشار إليه بهذا هو القريب وهو الشق الثاني

انهم اذا ادعوا استحقاقهم واختصاصهم بجنس الحسنة فقد دخل فيه المهور دخولا اوليا ولزم من ترك
 الشكر على الجنس تركه على المهور وغيره فيكون اسوء وايضا وقوع جنس الحسنة ليس الا وقوع افرادها
 باعتبارها واما من حيث هي فمتمتع فدخول اذا عليها يكون متمنا لامرجوحا واذا جمعت الحسنة هي الواقعة
 الموجودة لم يكن المراد مطلق الحسنة كما هو المقدر وحينئذ يظهر فساد ما قيل انه اقضى لحق البلاغة لكونه
 ابعد عن الانتكار وادخل في الازام لكونها اشارة الى حاضر مهور ولا يمكنهم انتكاره والحاصل ان القول بكون
 المراد بالحسنة الحسنة المهورية ينافي القول بكون المراد بها الحسنة المطلقة ويمكن الجواب بان معنى كونها
 مهورية انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق
 الخصب والرخاء من غير تعيين بعض وبهذا يظهر صحة ما ذكر في كونه اقضى لحق البلاغة (والسبب نادرة
 بالنسبة اليها) اي جيء في جانب السبب بلفظ المضارع مع ان لان السبب نادرة الوقوع بالنسبة الى الحسنة
 المطلقة (ولهذا تكررت) ليدل تنكيرها على تقليلها فان قلت قد جاء استعمال الماضي مع اذا في السبب منكرا

وكافة عبارة الشارح فان نظم الكلام حينئذ ان يورد شقا التزيد متصلين ثم يقال وبما ذكرنا من ان المقدر ان المراد الحسنة
 المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة وما قيل (قوله انهم اذا ادعوا الخ) لا يخفى ان مجرد استحقاق الجنس لا يقتضي
 دخول المهور لجواز ان يكون استحقاق الجنس لفرد غير المهور نعم اختصاصه يقتضي دخول المهور لكن قد عرفت سابقا
 ان ادعاءهم اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه ، باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الوقوع (قوله واما من حيث هي متمتع الخ)
 فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث هي هي الماهية ، بشرط لا شيء حتى يمنع وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا
 شك في انه ، لا يلزمها الوقوع (قوله واذا جمعت الخ) عطف على قوله وقوع جنس الحسنة الخ واعتراض آخر على العلامة
 بان ما ذكره خلاف المقدر (قوله والحاصل الخ) أي حاصل اعتراض المصنف رحمه الله على السكاكي رحمه الله ، وفيه
 اشارة الى ان ذكر الشق الثاني، لمجرد الاستظهار وان عبارته لا تساعده لوجود كلمة أو فيها كما عرفت (قوله ويمكن الجواب
 الخ) فيه انه ، تأتي عنه عبارة المفتاح فانه قال قال الله تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه) بلفظ اذا والماضي حيث
 أريدت الحسنة المطلقة لا نوع منها (قوله صحة ما ذكر)

(قول الشارح) يكون متمنا لان اذا لا تدخل على المتمتع

(قول المحشي) باعتبار الاستحقاق فيمكن استحقاقهم الجنس لكن لا يقع لهم الا الفرد الحقيق

(قول المحشي) بشرط لا شيء أي بشرط عدم انضمام شيء من العوارض الخارجية وقوله بل الماهية لا بشرط شيء

وهو لا ينافي وجود الشرط واطلاق الجنس على هذا المعنى قاله الشارح في شرح المقاصد وحاشية المضد وقال ان من قال
 بوجود الماهية خارجا اراده (قول المحشي) لا يلزمها الوقوع بخلاف المهور فانه واقع

(قول المحشي) وفيه اشارة الى حيث ترك الشق الثاني وهو قوله سابقا وان أراد العهد الخ من هذا الجاهل

(قول المحشي) لمجرد الاستظهار أي طلب ظهور بطلانه على جميع التقادير الممكنة وان لم تساعده كلمة أو المقنضية المقابلة

(قول المحشي) تأتي عنه الخ لان قوله لا نوع منها معناه لا نوع من الحسنة المطلقة وهو ينافي ما ذكر

في قوله تعالى * فاذا مس الانسان ضر دعانا * ومعرفة في قوله تعالى * واذا مسه الشر فذو دعاء عريض *
فما وجهه قلت أما الاول

من قوله لكونه ابعد عن الانكار وادخل في الازام ومن كونه أدل على فضل الله وعنايته دون ما ذكره العلامة لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما أريد على تقدير الجنس كما لا يخفى وفي لفظ ذكر بصيغة المجهول ، اشارة الى ذلك هذا وانحرر عبارة المفتاح بحيث يطالع صبح الحق ويعنى عن المصباح فأقول أتى بلفظ اذا في جانب الحسنه حيث أريدت أى حين أريدت فانه يحكي ، بمعنى حين كما في الرضى الحسنه المطلقة أى جنس الحسنه لانوع منها أى ، لانوع واحد مبهم منها ، واما اذا أريد النوع المعين منها فايراد اذا والماضي مما لا شبهة فيه لكونه متحقق الوقوع معهودا عند المخاطب لكون حصول الحسنه المطلقة مقطوعا به أى بالحصول كثرة وقوع تمييز أى مقطوع كثرة وقوعه أو مفعول له أى لكثرة وقوعه واتساعا أى اتساع وجوده ، ولذلك اى لكون الحسنه المطلقة قطعية الحصول لكثرة الوقوع عرفت الحسنه ذهابا الى كونها معهودة أو معرفة تعريف جنس فان من نظر الى ان قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات ليس الالخصه ذهب الى ان التعريف للعهد و اراد بها الخصه المعينه كما نقل الامام في التفسير الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اريد بالحسنه الخصب والرخاء وزيادة الثمرات والصحة والعافية ومن نظر الى انه لا تقدم لذكر الخصه تحقيقا حمل التعريف على الجنس وهي أيضاً قطعية الحصول في ضمن الخصه والاول افضى لحق البلاغة لوجوده الثلاثة التي نقل الشارح رحمه الله لانه اذا

(قول المحشى) من قوله لكونه الخ وهو الوجه الذى ذكره الترمذى والقبيل الذى نقله الشارح آخر الفلر اذ الجواب عنهما دون العلامة
(قول المحشى) اشارة الى ذلك أى الى ان المراد الجواب عن الترمذى لانه عبر عنه سابقا بقوله ما قيل فينا سبه لفظ ما ذكره الجواب عن القبيل الذى نقله الشارح آخر فانه عبر عنه بقيل فينا سبه ذلك أيضاً بخلاف العلامة فانه عبر عنه بقوله ما ذكره الشارح فلا يناسبه ما ذكره ومراد المحشى بذلك ان الاعتراض على العلامة بناء على ما فهمه هو من مرجع الاشارة فيما سبق لا يندفع اما على ما فهمه غيره من ان المرجع هو قوله والمقدر الخ فهو مندفع لكن لا يساعد تعبیر الشارح هنا بما ذكر تدبر (قول المحشى) أى حين اريدت أى بناء على ان المراد ذلك وليست حيث للتعليل كما وهم لاقتضائه عدم صحة اذا لو اريد العهد (قول المحشى) لانوع واحد مبهم اخذه من تنوين التنكير

(قول المحشى) واما اذا اريد الخ فلا ينافي ما سيأتي من صحة العهد واولويته

(قول المحشى) ولذلك اى لكون الحسنه المطلقة الى قوله عرفت الحسنه يعنى لكون الجنس في ذاته قطعي الحصول لا الجنس الذى هو مدخول اذا كما يتوهم من أول كلامه فأول كلامه في الحسنه المطلقة وهذا بيان لوجه تعريفها تعريف جنس أو تعريف عهد دون الاستغراق وحاصله ان الجنس لما كان قطعي الوجود ووجوده في ضمن افراده عرفت الحسنه من حيث هي أى للصالحه تعريف الجنس أو العهد ولذا لم يقل الحسنه المطلقة تعريف ما هو قطعي الحصول فن نظر الخ (قول السيد) بان أى تنزيلا وقوله أو باذا أى حقيقة

(قول السيد) ولا يمكن الخ أى لان قول العلامة وهي الخصب والرخاء وقوله تكون الحسنه واقعة موجودة يدلان

على ان مراده بالحسنه المعهوده حصه معينة

(قول السيد) يرد عليه الخ قد يقال تفسير الاطلاق بما ذكر بالنسبة للعهد واما بالنسبة للجنس فيفسر بما يناسبه

فلننظر الى لفظ المس النبي عن معنى القلة والى تنكير ضر المفيد للتقليل والى الانسان المستحق ان ياحقه كل ضرر لبعده عن الحق وارتكابه الضلالات فبه بلفظ اذا والماضى على ان مساس قدر يسير من الضر بمثله حقه ان يكون في حكم المقطوع به وأما الثانى فلان الضمير في مسه للانسان المعرض المتكبر المدلول عليه بقوله واذا نعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه فبه بلفظ اذا والماضى على ان ابتلاء مثل هذا الانسان بالشكر يجب ان يكون مقطوعا به (وقد يستعمل ان في مقام الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلا) لاقتضاء المقام التجاهل كما اذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول ان كان فيها اخبرك فيتجاهل خوفا من السيد وكما اذا استطلت ليلتك فتقول ان يطلع الصبح ويتنقص الليل افضل كذا فتجاهل

أريدت الحسنة المعينة كان من حقا ان يشك في وقوعها فجعلها كثيرة الوقوع قطعية الحصول أدل على فضل الله وكان ابدع عن الانكار وادخل في الازمام وكان في تعريف العهد دلالة على انكارهم عظام الحسنة وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار فرد حقير وترك الشكر عليه وحينئذ يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس أعنى الحصنة المعهودة واندفع اعتراض المصنف رحمه الله ، لانه لم يفهم من عبارته انه قدر ارادة الحسنة المطلقة بل وجهه اراد اذا حين ارادة الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق التدبر واحفظه فانه من المواهب (قوله فلننظر الى لفظ المس الخ) قيل انه مناف لما ذكره في بحث تنكير المسند اليه من انه لا دلالة للفظ المس على القلة والجواب ان المنفي سابقا لدلالة لفظ المس على ارادة التقليل في العذاب فان استعماله مع العذاب العظيم شائع ، لا انه لا يبي ، عن القلة في الاصابة (قوله فلان الضمير في مسه الخ) ، يعنى ان الظاهر أن يكون الضمير لمطاق الانسان لكن الذى تقتضيه البلاغة ان يكون الانسان المقيد بما يدل عليه الجزاء اعنى قوله تعالى (اعرض ونأى بجانبه) أى اعرض عن الشكر وذهب بنفسه أى أبدها عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعملا كذا في شرحه للمفتاح (قوله في مقام الجزم بوقوع الشرط) ، قيد الجزم بالوقوع على طبق الايضاح ورعاية لسوق الكلام حيث قال سابقا وأصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط والا فاستعمالها في مقام الجزم بالالاقوع أيضاً يكون على خلاف أصله لكنة (قوله استطلت ليلتك) أى عددتها طويلا ببناء قياسي فان الاستعمال يجيء للحسبان والعذر والاستعمال اللغوى الاستطالة

(قول الشارح) النبي عن معنى القلة أى في الاصابة وقوله المفيد للتقليل أى للعذاب

(قول المحشى) لانه لم يفهم من عبارته انه قدر ارادة الحسنة وفي نسخة انه أراد والاول أوفق بما سبق للشارح وحاصل ما ذكره المحشى ان معنى عبارة المفتاح انه اذا أريدت الحسنة المطلقة يكون الماضى واذا وجه واذا أريدت الحسنة المعهودة المعينة يكون أوجه بخلاف ما اذا اريد نوع مبهم وليس حيث في كلامه للتقليل بل بمعنى حين فتدبر

(قول المحشى) عن القلة في الاصابة قلة الاصابة تكون من العظيم والتقدير

(قول المحشى) لانه لا يبي عن القلة في الاصابة يعنى ان الاصابة قليلة كان تكون مرة واحدة لكن المصيب قد

يكون عظيما وقد لا يكون تدبر

(قول المحشى) يعنى ان الظاهر الخ فاندفع ما يتوهم من انه خلاف الظاهر لان فيه تبيين النظم ووجه الدفع ان الكلام

في مقتضى بلاغة المعنى فبراعي ويقدم على ظاهر النظم (قول المحشى) قيد الخ رد على العصام

ولها وتضجرا وفس على هذا (او لعدم جزم المخاطب) كقولك لمن يكذبك ان صدقت فاذا تفعل
 (او تنزيلة) اى لتنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم) كقولك لمن يؤذى
 اياه ان كان اباك فلا تؤذه مع علمه بانه ابوه لكن مقتضى العلم ان لا يؤذيه (او التوبيخ) اى لتعير المخاطب
 على الشرط (وتصوير ان المقام لاشتماله على مايقع الشرط عن اصله لا يصلح) ذلك المقام (الا لفرضه)
 اى فرض الشرط (كما يفرض الحال لفرض) يتعلق بفرضه كالتبكيك والالزام والمبالغة ونحو ذلك (نحو
 افنضرب عنكم الذكر) اى اهملكم فنضرب عنكم القرآن ومافيه من الامر والنهي والوعيد والوعيد (صفحا)
 اعراضا او للاعراض او معرضين (ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ إن بالكسر) فان الشرط وهو كونهم
 مسرفين اى مشركين مقطوع به لكن جيء بلفظ ان لقصد التوبيخ على الاسراف وتصوير ان الاسراف
 من العاقل في هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير كما تفرض المحالات لاشتمال المقام
 على الآيات الدالة على ان الاسراف مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل اصلا فهو بمنزلة الحال ادعاء بحسب
 مقتضى المقام لا يقال المستعمل في فرض المحالات ينبغي ان يكون كلمة لو كما في قوله تعالى « ولو سمعوا ما
 استجابوا لكم يعنى الاصنام دون ان لما من انه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط اولا وقوعه والحال
 مقطوع بلا وقوعه فلا يقال ان طار الانسان كان كذا بل يقال لو طار لانا نقول ان الحال في هذا المقام

هو اللازم في القاموس طال واستطال بمعنى (قوله تولها) اوله محرمة الحزن او ذهاب العقل حزنا والضجر القلق (قوله لمن
 يكذبك) ، اى يجوز كذبك ليكون مقام استعمال ان لكون المخاطب مترددا (قوله وتصوير ان المقام الخ) وربما يتحقق
 التصوير بدون التوبيخ كما في قولك ان كان اباك فلا تؤذه لان فيه اشتمال المقام اعنى صدور الايذاء من المخاطب على
 ما يقبل الشرط عن اصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط (قوله كما يفرض الحال) يعنى كما ان استعمال ان في الحال المحقق
 شائع كثيرا يستعمل ههنا في الحال المقدر (قوله اى اهملكم) قدر المعطوف عليه تبعا للكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس
 مذهب الكشاف وجوب التقدير في امثال هذه العبارة وان صرح الرضى بذلك بدليل انه جزم ، في قوله تعالى « فامن
 أهل القرى » انه عطف على اخذناهم فهو اكثرى عنده (قوله اى اعراضا الخ) على الاول مفعول مطلق من غير لفظه
 وعلى الثاني مفعول له اى اعتبارا لاعراضكم ليتحد فاعله وفاعل الفعل الملل وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل (قوله فيمن
 قرأه بالكسر) فيكون حرف شرط ، ولا جزء له لانه في موضع الحال اى مفروضا كونكم مسرفين او جزاؤه محذوف
 بقرينة المتقدم أو هو المتقدم وأما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير اللام (قوله يعنى الاصنام) والتعير بضمير
 العقلاء على اعتقاد المخالفين الاوهية المستلزمة للعلم تمكيا بهم (قوله ان الحال الخ) واستعمال ان في فرض المحالات شائع
 كما نقله الشارح رحمه الله تعالى مثل لو الا ان لو اشيع منه

(قول المحشى) اى يجوز الخ اندفع به ما في القرى (قول المحشى) قول الله تعالى افنضرب عنكم الذكر اى نصره عنكم
 (قول المحشى) ولا جزء له لانه في موضع الحال اى فهو مجرد عن معنى الشرط جيء به بمجرد الفرض

ينزل منزلة مالا قطع بعده على سبيل المساهلة وارضاء العنان لقصد التبيكيت فمن هذا يصح استعمال ان فيه كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا * انه من باب التبيكيت لان دين الحق واحد لا يوجد له مثل فجيء بكلمة الشك على سبيل الفرض والتقدير اي ان حصلوا ديننا آخر مساويا لدينكم في الصحة والسداد فقد اهتدوا وفي قوله تعالى * ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة * اي ان كان حقا فمابقنا على انكاره والمراد في حقيقته وتعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه باطل تعليق بالحال ومنه قوله تعالى * قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين (او تغليب غير المتصف به) اي بالشرط (على المتصف) كما اذا كان القيام قطعي الحصول بالنسبة الى بعض وغير قطعي بالنسبة الى آخرين فتقول للجميع ان قيم كان كذا تغليباً لمن لا يقطع بانهم يقومون ام لاعلى من حصل لهم القيام قطعا (وقوله تعالى * وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) بان مع المرأتين (محتملها) اي يحتمل ان يكون للتوبيخ على الارتفاع وتصوير ان الارتفاع مما لا ينبغي ان يثبت لكم الا على سبيل الفرض لاشتمال المقام على ما يزيه ويقلمه عن اصله وهو الآيات الدالة على انه منزل من عند الله تعالى وان يكون للتغليب غير المرأتين من المخاطبين على المرأتين منهم لانه لما كان فيهم من يعرف الحق وانما ينكر عنادا فجعل الجميع كانه لا ارتفاع لهم والاشكال المذكور وارد هنا لان عدم الشرط حينئذ يكون مقطوعا به فلا يصح استعمال ان لما سر لا يقال الشرط انما هو وقوع الارتفاع في الاستقبال وهو محتمل الوجود والمعدم لاننا نقول

في استعمال ان ههنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيه منزلة الحال نظرا الى وجود ما يقلعه فاندفع ما قيل ان ما ذكره الجيب مصحح لاستعمال ان في هذا المقام لا قولهم ان الاستعمال للتوبيخ والتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان ان مستعملا في فروض الحالات مثل لو (قوله كان فيهم الخ) هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح ، فيكون المراد بغير المرأتين من لا ارتفاع لهم (قوله والاشكال) المذكور بقوله لا يقال المستعمل في الحالات الخ (قوله ههنا) أي في تغليب غير المرأتين على المرأتين والجواب المذكور ، غير جار ههنا كما لا يخفى (قوله لا يقال الخ) ايراد على قوله لان عدم الشرط حينئذ يكون مقطوعا به واما اعتبار التغليب حينئذ ، فلان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق

(قول المحشي) في استعمال ان ههنا مع تحقق الشرط الخ يعني ان تحققه ووجود ما يقلعه يشير الى انها مستعملة على وجه الفرض لتقديره محالا وكون الكثير استعمالها للشك يشير الى ان ذلك مع فرضه محالا نزل منزلة مالا قطع بعده لقصد التبيكيت (قول المحشي) فاندفع ما قيل الخ أي بما زاده من قوله واستعمال ان الخ (قول المحشي) فيكون المراد بغير المرأتين الخ أي فيتجه قول الشارح والاشكال الخ (قول المحشي) غير جار ههنا كما لا يخفى لما سيأتي فيما كتبه على قول السيد لان اللازم الخ (قول المحشي) فلان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود الخ أي فلا يقال للمرأتين بالفعل ان كنتم في ريب لاقتضائه انهم غير مرتأتين في الحال بناء على ان الشرط على خطر الوجود وليس كذلك أما لو غاب غير المرتاب على

ظاهر ان ليس المعنى على حدوث الازتياب في المستقبل ولهذا زعم الكوفيون ان ان ههنا بمعنى اذا وقد نص
الميرد والزجاج على ان ان لاقلب كان الى معنى الاستقبال وذكر كثير من النحاة أنه اذا اريد ابقاء معنى الماضي
مع ان جعل الشرط لفظ كان نحو قوله تعالى * ان كنت قلته فقد علمته وان كان قيضه قد من قبل وذلك
لقوة دلالة كان على المضي لتمحضه له لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله مستفاد من الخبر فلا يستفاد منه
الا الزمان الماضي ولذا ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى * واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى *
انه يجوز ان يراد وان كان الشيطان ينسينك قبل النهي قبح مجالسة المستهزين لانه مما ينكره العقول فلا تقعد
بعد ان ذكرناك قبحها فلما اراد جعل الشرط ماضيا قدر كان ليستقيم المضي فان قيل لما كان البعض مرتابا قطعا
والبعض غير مرتاب قطعا جعل الجميع كانه لاقطع بارتياهم ولا بعدم ارتياهم قلنا هذه نكتة في استعمال ان في
هذا المقام وليس من التغليب في شيء ولا يحيص عن هذا الاشكال الا بان يقال غلب على المرأتين قطعا غير
المرأتين قطعا اعنى الذين لاقطع بارتياهم ممن يجوز منهم الازتياب وعدمه ويكون معنى الكلام او لتغليب غير
المقطوع باتصافه بالشرط على المقطوع به كما اشرنا اليه في المثال المذكور ثمة (والتغليب يجري في فنون كثيرة)
منه تغليب الذكور على الاناث بان يجري على الذكور والاناث صفة مشتركة المعنى بينهم على طريقة اجرائها
على الذكور خاصة (كقوله تعالى وكانت من الفاتنين) عدت الاثني من الذكور الفاتنين بحكم التغليب لان
القنوت مما يوصف به الذكور والاث والقياس كانت من الفاتنات ويحتمل ان لا يكون من التبعيض بل
لابتداء الغاية أي كانت ناشئة من القوم الفاتنين لانها من أعقاب هارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام

الوجود في الحال فلا يقال لزيد القائم ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد رحمه الله تعالى (قوله ظاهر ان ليس المعنى الخ)
لان التحدي يتأنيه * قال قدس سره لزم ان يشارك الخ * انما يلزم لو اريد بالاحداث المحصورة الاحداث المستفادة
من اخبارها ، اما اذا اريد الاحداث المحصورة التي هي مدلولاتها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا تلزم مشاركتها
في ذلك (قوله لتمحضه له) ، اى ليس له دلالة على الحدث المحصوص كما يدل عليه التعليل فايراده لجرد الدلالة على الزمان
المحصوص فلو تجرد عنه كان ذكره عبثا لانه لا يدل على الحدث أصلا على ما هو قبيح انه مخالف لما في الرضى من دلالاته
على الكون المطلق (قوله انه يجوز الخ) بناء على كون الحسن والقيبيح عقليين (قوله قبل النهي) بقوله (فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره) (قوله من هذا الاشكال) اى الاشكال الوارد على التغليب * قال قدس سره لان اللازم الخ *

المراتب فيصح ان يقال ان كنتم نظرا للتغلب

(قول الشارح) أى في فنون كثيرة أى ضروب وانواع مختلفة

(قول المحشي) اما اذا اريد الخ هذا هو المراد ولذا لم يتمحض غير كان للدلالة على الزمان لعدم دلالة اخبارها على احداثها تلك

(قول المحشي) أى ليس له دلالة على الحدث المحصوص كما يدل الخ حيث قال فيه الذى هو مدلوله فيه فانه يفيد انه

يدل على الحدث المطلق الا انه لما كان مستفاداً من الخبر فلا حاجة لاستفادته منه كان الاثنيان به لجرد الدلالة على الزمن

يريد ان استعمال إن شائع في المحال بتزيله منزلة المشكوك لا اعتبار خطابي بخلاف استعماله في مقطوع العدم الذي ليس بمحال فانه لم يجي، استعماله فيه بتزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث اذ فيما سبق كونه محالا بالتزيل يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المرأتين غلب عليهم غير المرأتين يستلزم القطع بعدم الارتباب فكما نزل ثمة أولا الشرط بمنزلة المحال ثم جعل ذلك المحال بمنزلة المتردد فيه فكذا ههنا يجوز أن يغلب أولا غير المرأتين على المرأتين حتى يصير المجموع غير مرأتين بالتغليب ثم ينزل منزلة مالا قطع بارتبابهم ولا بعدمه للتبكيث ، على انه لا يكون استعمال إن ح في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيث ولا دخل لاعتبار التغليب فيه اذ يكفي أن يقال لما كان بعضهم مرأتين وبعضهم غير مرأتين نزل الشكل منزلة من لا قطع بارتبابهم ولا بعدمه للتبكيث ، وقال قدس سره وفي ذلك زيادة مبالغة الخ لا يخفى انه اذا اعتبر الاثا داخله في القاتين ، بحكم التغليب للاشتراك في القنوت كانت مریم داخله في الاثا لافي الذكور حتى تستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقاتين الذكور فقط كان دخولها فيهم مفيدا لمبالغة المذ كورة اللهم الا ان يقال ان في ايراد صيغة الذكور وان كانت شاملة الاثا نوع مبالغة لكنه قوله فايراده الخ هو محل الرد يعني ان مراد الشارح ان ايراده لمجرد الدلالة على الزمن وان كان هو في نفسه يدل على الحدث المطلق لان الحدث المطلق مستفاد من الخبر

(قول المحشى) على انه لا يكون الخ فيخالف قول المصنف ان استعمال إن هنا للتغليب لان معنى كون الاستعمال في مقام الجزم للتغليب انه بالتغليب يكون المقام مقام شك وههنا المغلب مجزوم به نعم التزيل منزلة المشكوك للتبكيث وأيضا الجزم هنا بعدم الوقوع لا بالوقوع بخلاف ما مر فانه لم يقل ان استعمال ان لتزيل الشرط بمنزلة المحال بل قال للتوزيع وتصوير ان المقام الخ والجزم فيه بالوقوع تدبر

(قول المحشى) بان تجرى على الذكور والاثا الى آخره ظاهره انه اريد بالقاتين جماعة موصوفة بالقنوت منها ذكور واثا وحكم بان مریم منها فاطق اللفظ الموضوع للذكور على الذكور والاثا تغليبا للذكور وبناء على هذا الظاهر كتب المحشى ما كتبه على قول السيد وفي ذلك زيادة مبالغة لكن قول الشارح عدت الاثا من الذكور القاتين بأبي هذا الظاهر ويفيد انه اريد بالقاتين الذكور فقط وعليه درج السيد في شرح المفتاح الا ان ماهو الظاهر هو الظاهر لان التغليب على مافي الاثنان هو اعطاء الشيء حكم غيره أو ترجيح أحد امرين على آخر واطلاق لفظه عليهما إجراء للتغليب مجرى المتعقبن والذي اعطى حكم غيره ورجح على الآخر هنا هو القاتات الذي كان حق التعبير به فانه لولا التغليب لقبيل كانت من القاتات وقوله عدت الاثا من الذكور أى بسبب تغليب جنسهم على جنسها والتعبير بلفظ لاول عن الثاني فلخاصل ان المقصود من الآية الاخبار عن هي منهم ومدحه ليزم مدحها فيكون الحكم بيينة وقد جعل الشهاب في الطراز ذلك فائدة لفظ من نعم لو ذكرت مع رجال ثم قبل كانوا قاتين لكان المغلب قاتتا على قاتنة ومما يدل على ما قلناه قول الشارح في المختصر ان مخالفة الظاهر فيما هما من جهة الهيئة وفي ابوين من جهة المادة

(قول المحشى) بحكم التغليب هو اعتبار طريق اجراء الصفات على الذكور ترجيحاً لهم وقوله الاشتراك ظاهره ان ليس التغليب الا دخولها في القاتين للاشتراك وعبر بلفظهم ترجيحاً لجانهم وحيث لا يكون في التغليب تجوز ولا علاقة لانه نقل المعنى من لباس الى لباس لئلا يكتفى فيكفيه وقوعه مع غيره بخلاف الجواز فانه نقل اللفظ من معنى فلا بد من علاقة مصححة للانتقال والحقيقة والمجاز والكناية أقسام للكلمة اذا كان المقصود استعمال الكلمة في معنى واما اذا كان نقل المعنى من لفظ الى لفظ فليس شيئاً منها وهذا جزم المحشى في البديع عند الكلام على المشاكلة وحيث فاعترضه هنا ظاهر

والاول هو الوجه لان الغرض مدحها بانها صدقت بشرائع ربها وبكتبه وكانت من المطيعين له (ومنه) تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ (نحو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون) بناء الخطاب والقياس بآء الغيبة لان الضمير عائد الى قوم ولفظه لفظ الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه في المعنى عبارة عن مخاطبين فقلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه ابو ان ونحوه) كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والقمرين للشمس والقمر والحسين والحسن رضي الله تعالى عنهما وما اشبه ذلك مما غلب احد المتصاحبين أو المتشابهين على الآخر بان جعل الآخر متفقا له في الاسم ثم تبي ذلك الاسم وقصد اليهما جميعا وينبغي ان يقلب الاخف الا ان يكون احد اللفظين مذكرا فانه يقلب على المؤنث كالعمرين ولا يخفى عليك ان ابوين وقمرين من هذا القبيل لا من قبيل قوله تعالى «وكانت من القاتنين» اذ ليس تغليب احدهما على الآخر بان يجري عليهما الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على الذكور خاصة بل بان يجعل احدهما متفقا للآخر في اسمه ثم تبي ذلك الاسم فان قلت لا يكتفى في المعنى الاتفاق في اللفظ بل لابد من الاتفاق في المعنى ولذا تأولوا الزيدين بالمسمين زيد فلا يطلق قرءان الا على الطهرين أو الحيضين لا على طهر وحيض قلت هو مختلف فيه قال الاندلسي

يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل القاتات وهي لا تليق بمقام مدحها (قوله لان الغرض الخ) أي الغرض مدحها باعتبار الحسب لا باعتبار النسب (قوله بانها صدقت الخ) اشارة الى مضمون الآية الواردة في شأنها قال الله تعالى ﴿ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها فنحننا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القاتنين﴾ (قوله بناء الخطاب) وليست الآية حينئذ من الاتفاقات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب على ما فهم اذ ليس المراد بقوم، قوم موسى حتى يكون المراد منه في الاسلوين واحدا بل معنى كل حمل على قوم موسى (قوله لكنه في المعنى عبارة الخ) لا اتحاده معهم بالحل عليهم (قوله وينبغي

اما لو قلنا انه مجاز علاقته المشابهة ففيه نظر لان مريم حينئذ داخلة في النساء الداخلين في الرجال ادعاء والمقصود مدحها اقامة الدليل عليه كما سبقت اشارة اليه تأمل

(قول الشارح) لكنه في المعنى الخ ففي لفظ القوم جهتان جهة غيبة لانه اسم ظاهر غائب وجهة خطاب لجملة على انتم فصار عبارة عن المخاطب ثم انه وصف بتجهلون اعتبارا لجانب خطابه المستفاد من الحمل ترجيحاً له على جانب غيبته الثابت له في نفسه لان الخطاب اشرف وجانب المعنى اقوى فهو في الحقيقة اعتبار لجانب المعنى وتغليب له على جانب اللفظ وبهذا القدر لا يتغير الاسلوب ولا يتحقق النقل من طريق الى طريق كذا في رسالة الاتفاقات لمولانا كمال باشا وهو يؤيد ما سبق تدبره (قول المحشي) قوم موسى صوابه قوم لوط وكذا ما بعده لان هذه آية التمثيل وآية قوم موسى في الاعراف قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون والمراد بالمعنى الكلي مطلق الجلاء وقوله تجهلون المراد منه المخاطبون الخاصون المرادون من قوم بحسب الحمل بقي ان في تعاليه نظرا لما قال الشارح سابقا ولم يشترط في الاتفاقات كون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر لدخل فيه نحو انتم رجال فانه صريح في كفاية الحمل في كونه تعبيرا ولان ضمير الخطاب عائد الى هذا الكلي وهو قوم كما قل الشارح الا انه بتغليب مصداقه على لفظه ومفهومه الكلي فالمعنى في الاسلوين واحد

يقال العيان في عين الشمس وعين الميزان فهم يمتدرون في التثنية والجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى ولو سلم
فليكن مجازاً وجميع باب التغليب من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له الا يرى ان القاتنين موضوع للذكور
الموصوفين بهذا الوصف فاطلاقه على الذكور والاناث اطلاق على غير ما وضع له وقس على هذا جميع الامثلة
السابقة والآتية ومنه تغليب الجنس الكثير الافراد على فرد من غير هذا الجنس معذور فيما بينهم بان يطلق
اسم ذلك الجنس على الجميع كقوله تعالى * واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس * عد إبليس

ان يغلب الاخف (لان المقصود من التغليب التخفيف فيختار ما هو أبلغ في الخفة (قوله وعين الميزان) في الصحاح ،
في الميزان عين اذا لم يكن مستويا (قوله ولو سلم) أي اعتبار الاتفاق في المعنى في التثنية والجمع فذلك فيما اذا كان حقيقة
فليكن نحو ابوان ، مجازاً (قوله من المجاز) وقوله بل انتم قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فان الخطاب في تجهلون ،
باعتبار كون القوم مخاطبا في التعبير بانتم فلا برد ان اللفظ لم يستعمل فيها في غير ما وضع له ولا الهيمته التركيبية ولم يسند
الفعل الى غير ما هو له فكيف يكون مجازاً فيها (قوله لان اللفظ لم يستعمل الخ) يعني ان هذا القدر معلوم قطعاً وظاهراً
ان ذلك الاستعمال ، يكون لعلاقة والا لكان خطأ فيكون مجازاً وان لم تعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه
للمفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه ، وبيان انه من أي نوع منه فلما لم أر احداً حام حوله (قوله ان القاتنين)

والثاني على خلاف الظاهر والا فلا تغليب حينئذ لان تجهلون خبر تان لاعتت قوم فهو بمنزلة انتم تجهلون والحق ان يقال
انه ليس التثنية لما مر للعشى من انه يعتبر في الالتفات ان يكون هناك تعبير عن معنى بطريق بعد تعبير عنه بآخر والتعبير
لا يتم هنا الا بتام الكلام الاول حتى يتغير الاسلوب اذ ليس الثاني على خلاف الظاهر بل هو خلاف الاكثر فقط كما سبق له أيضا
(قول المحشى) في الميزان عين الخ قيل يعني ان عدم استواءه يقال له عين

(قول المحشى) مجازاً ففيه مجازان مجاز في المفرد باطلاق الاب على الام ومجاز في صيغة التثنية

(قول المحشى) باعتبار كون القوم مخاطبا الخ فيه ان العلاقة يعتبر ثبوتها في المدلول المجازي في نفسه لا من حيث
التعبير عنه تأمل وقيل انه استعارة تبعية شبه الجمل القائم بالغائب بالجهل القائم بالمخاطب واشتق منه تجهلون بمعنى يجهلون
وفيه ان الظاهر ان يقال شبه الغائب بالمخاطب علي ان الاستعارة في المشتق باعتبار المشتق منه وهو هنا متحد اذ لا دلالة للمصدر
على غيبة أو حضور تدبر (قول المحشى) يكون لعلاقة قد يقال يكفي الوقوع في صحبة غيره لما مر فيمنع كونه خطأ

(قول المحشى) وبيان انه من أي نوع كلامهم صريح في انه لا يختص بنوع واعلم ان التغليب ترجيح أحد الامرين
أو الامور على غيره. لكنة والتعبير عن المجموع بعبارة الراجح نظرا لرجحانه فليس من الجمع بين الحقيقة والمجاز لان كلاهما
يراد بوضع غير ما يراد به الآخر وفي التغليب المنظور اليه وضع الراجح ولا من عموم المجاز لان اللفظ فيه مستعمل في معنى
مجازي يعم الحقيقي والمجازي والتغليب يراد فيه الحقيقي اذ لم يعبر بعبارته عن الآخر الا لترجيحه فاندفع تحير الناظرين
(قول السيد) ان لم يجب الخ راجع لقوله في احتمال الخ وقوله ان لم يجب الاستصحاب أي استصحاب الحال الاصلية في الاستقبال
(قول السيد) لان الحدث المطاق الذي هو مدلوله أي وهو مطلق الحصول يستفاد من الخبر في ضمن المقيد لان

قائما في كان زيد قائما يدل على حصول القيام

(قول السيد) هذا التعليل لا يجري الى آخر المقصود مجرد البيان لا الاعتراض لان كلام الشارح خاص بكان

من الملائكة لكونه جنيا واحداً فيما بينهم ومنه تغليب الاكثر على الأقل من جنس بان ينسب إلى الجميع وصف مختص بالاكثر كقوله تعالى حكاية * لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن من ملتنا * ادخل شعيب بحكم التغليب في العود إلى ملتهم مع انه لم يكن في ملتهم قط حتى يعود إليها وانما كان في ملتهم من آمن به ، ومنه تغليب المتكلم على المخاطب أو الغائب نحو انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا ، ومنه تغليب المخاطب على الغائب نحو أنت وزيد فعلنا وانت والقوم فلم قال الله تعالى * وما ربك بغافل عما تعملون * فيمن قرأ بثناء الخطاب والمعنى تعمل انت يا محمد وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم ولا يجوز ان يعتبر خطاب من سواه من غير اعتبار التغليب لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان أو أكثر من غير عطف أو تثنية أو جمع فافهم وقال الله تعالى * فننبئك منهم فان جهنم جزاؤكم * اي جزاؤهم وجزاؤك * وقال يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون * فان الخطاب في لعلكم شامل للناس الذين توجه اليهم الخطاب اولا وللذين من قبلكم الذي ذكر بلفظ النبية لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا حتى يختص بالناس المخاطبين إذ لا معنى لقولنا اعبدوا لعلكم تتقون ، ومنه تغليب العقلاء على غيرهم باطلاق اللفظ المختص بالعقلاء على الجميع كما تقول خلق الله الناس والانعام ورزقهم فان لفظهم مختص بالعقلاء وقد يجتمع في لفظ واحد

أى باعتبار هيئته (قوله لم يكن في ملتهم) لان ملتهم الكفر والانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها اتفاقا (قوله نحو انا وانت فعلنا الخ) فانه لثنى المتكلم ومجموعه فلا بد من اعتبار كل واحد من آحاده متكلما فما قالوا من انه موضوع للتكلم مع النير معناه مع الغير الذي اعتبر متكلما (قوله فيمن قرأ بثناء الخطاب) وأما قراءة النبية ، فالمراد منه الامة اذ لم يجيء تغليب الغائب على المتكلم او المخاطب * قال قدس سره الظاهر ان لفظ غيرهم الخ * فيه ان اختصاص من بدوي العلم أب عن هذا التعميم الا ان يعتبر فيه تغليب أو يجعل بمعنى ما فالظاهر ان المراد من غيرهم أهل التمييز الغير المكلفين كالصبيان والمجانين ولان قول الشارح رحمه الله تعالى وقد يجتمع في لفظ واحد الخ يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين * قال قدس سره كأن بجمل اولا صالحا للخطاب * أى لتوجيه الكلام وانما اعتبر تقدم اعتبار الصلاحية لان تغير الاسلوب من النبية إلى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام * قال قدس سره وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى ﴿ يذروكم فيه ﴾ حيث قيل غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا قيل يذروكم فيه واياهن وغاب العقلاء على غيرهم والا قيل يذروكم واياهن ولقد أحسن من قال لتغليب المخاطبين على غيرهم جىء بالكاف لا بالهاء وتغليب العقلاء على غيرهم جىء بالميم لا بالنون * قال قدس سره واعلم ان خصوصية الخ * دفع لما يتوهم من قول الشارح رحمه الله الآتي بلفظ كم المختص

(قول الشارح) ولا يجوز ان يعتبر الخ بان يكون المراد بتعملون الامة فقط وحينئذ يكون كاف الخطاب للنبي فقط

وتاء تعملون للامة فقط فيكون خطابان في كلام واحد بدون ما ذكره

(قول المحشى) فالمراد منه الامة أى فقط لاهى والنبي صلى الله عليه وسلم تغلبها عليه اذ لم يجيء تغليب

الغائب على المتكلم أو المخاطب (قول السيد) فيلزم مع ما ذكر الخ لان الطلب حينئذ معلق فلا يكون في الحال

تغليب المخاطب على الغائب والعقلاء على غيرهم كقوله تعالى * جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذروكم فيه * أى خلق لكم أيها الناس من أنفسكم ذكوراً وإنا أنما وخلق الأنعام أيضاً من أنفسها ذكوراً وإنا أنما يشكم ويكثركم أيها الناس والأنعام في هذا التدبير والجعل لما فيه من التمكن من التوالد والتناسل فهو كالمبغ والمعدن للثبث والتكثير بقوله يذروكم خطاب شامل للناس المخاطبين والأنعام المذكورة بلفظ الغيبة ففيه تغليب المخاطب على الغائب والا لما صح ذكر الجميع أعني الناس والأنعام بطريق الخطاب لان الأنعام غيب وتغليب العقلاء على غيرهم والا لما صح خطاب الجميع بلفظ كم المختص بالعقلاء ففي لفظ كم

بالعقلاء بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث كونه خطاباً لا من حيث خصوصيته وليس تعريضاً للشارح رحمه الله تعالى على ما هم اذ ليس في كلامه تعرض لكون الوار في تعلمون لتغليب العقلاء على غيرهم * قال قدس سره لان العبادة منهم ليست الخ * لانه ان حمل التقوى على المرتبة الاولى أعني الاتقاء عن الشرك فهو متقدم على العبادة شرط لها وان حملت على المرتبة الثانية أعني الايمان بالطاعات والاجتناب عن المعاصي فهي عين العبادة وان حملت على المرتبة الثالثة أعني الاتقاء عما سوى الله تعالى فهو لا يناسب لعموم الخطاب بقوله تعالى ﴿ يا أيها الناس ﴾ الشامل لعوام المؤمنين والكفار ، اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليها الا الاوحدون من المؤمنين ، والعبادة منهم لرجاء الثواب والتخليص من العذاب وقد اختار القاضي في تفسيره ، تعلقه بعبادوا وفضلنا رجحانه ودفع الاعتراضات التي أوردت عليه في حواشينا عليه * قال قدس سره للارادة * تبع الكشف فالمراد بها الطلب لان معنى ارادته تعالى فعل الغير عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا تخلف المراد عن الارادة في لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول الدواعي للطلوب بالرجاء فاستعمل لعل فيه * قال قدس سره كان لفظ لعل حقيقة الخ لتصح الاستعارة فانها استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمشايمته لما وضع له * قال قدس سره لعلية استعمالها فيه * وغلبة الاستعمال اماراة الحقيقة * قال قدس سره بمعنى الغاية فعني لعلكم تتقون لكي تتقوا تشبيهاً للغاية بالمرئى في كون كل منهما مطلوباً * قال قدس سره وهذه الوجوه لا تجرى في لعل اذا جعلت الخ *

(قول المحشى) الاتقاء عما سوى الله بان ينزه سره عما سواه ويتبتل اليه بسراره لان ما عدا هذا ضرر لانه يحط الدرجات والتقوى وقاية النفس عما يضر (قول السيد) ليت لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب تقدم دفعه

(قول المحشى) اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليها الخ فيه ان مراتب التقوى علمت من قوله هدى للمتقين الخ فيصح بذلك ترغيبهم وأيضاً قد اشتهر المتقون بكونهم مستوجبين لقربه فيكفي في الترغيب (قول المحشى) والعبادة منهم أى عوام المؤمنين والكفار

(قول المحشى) تعلقه بعبادوا أى حال من ضميره كأنه قيل اعبدوا ربكم راجح - بين ان تنخرطوا في سلك المتقين الفائزين بالهدى والفلاح المستوجبين لجوار الله نبيه به على ان التقوى منتهى درجات السالكين وهو التبرى من كل شىء سوى الله الى الله عز وجل كذا عبارة انبىضاوى و ، اخذ من المحشى عليه دفع البحث السابق بما سبق

(قول المحشى) تبع الكشف والاقال مستعارة للطلب (قول السيد) واذا تعلق بخلقكم أى حال من الضمير المستتر في خلق (قال السيد) لاستحالة عايه ولا يصح كون لعل حينئذ مستعارة للطلب لما سيدينه المحشى آخرأ

تغليبان ولولا التغليب لكان القياس ان يقال يذروكم وايها كذا في الكشف والمفتاح وغيرهما ولقائل ان يقول جعل الخطاب شاملا للانعام تكاف لاحاجة اليه لان الغرض اظهار القدرة وبيان اللطاف في حق الناس فالخطاب مختص بهم والمعنى يكثر كم أيها الناس في هذا التدبير حيث مكنكم من التوالد والتناسل وهياً لكم من مصالحكم ما محتاجون اليه في ترتيب المعاش وتدير التوالد والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وجعلها أزواجاً تبقى ببقائكم وتدوم بدوامكم وعلى هذا يكون التقدير وجعل لكم من الانعام أزواجاً

لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له اذلا يصح أن يقال اعبدوا ربكم مريداً منكم التقوى أولكي تقوا ، ولا معنى لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس اليهم في ان طلب منهم العبادة واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواج عن تركها بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى منه بخلاف قولنا شبه حال خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى * قال قدس سره هذا التقدير الخ * اما تعريض للشارح رحمه الله تعالى في ايراد ضمير الجمع الزاجع الى صاحب الكشف وصاحب المفتاح وغيرهما. واما بيان لصحة ايراده بان صاحب الكشف مصرح بذلك التقدير وصاحب المفتاح، موافق له في القول بالتغليب فكانه أيضاً قائل بذلك التقدير (قال قدس سره لكنه لا يقتضي الخ)

(قول المحشي) لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى كان مراده انه اذا قيل خلقكم مريداً منكم التقوى افاد ان الخلق لطلب التقوى فاذا قيل اعبدوا ربكم مريداً منكم التقوى كان ارادة التقوى علة للامر بالعبادة بمعنى انهم لا تطاب منهم عبادته الا حال كونه مريداً منهم التقوى وهو فاسد ولذا قال اذ لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم مريداً منكم التقوى وكذلك ليست التقوى غاية العبادة وانما غايتها الفوز في الآخرة

(قول المحشي) ولا معنى لقولنا شبه حاله الخ لان طلب العبادة منهم ليس من الاسباب المرجحة لوجود التقوى كما افاده السيد في بيان توجيه الاستعارة لان الطالب قد يكون مع عدم الاقدار والتمكين اه شيخنا قوله موافق له الخ أي مع عدم مخالفته فيما قدره وهو متأخر عنه

(قال السيد) مستعارة للارادة أي استعارة تبعية بان يشبه طلب التقوى منهم بعد اجتماع اسبابه ودواعيه بالترجي في ان متعلق كل منهما مخير بين ان يفعل وان لا يفعل مع رجحان ما لجانب الفعل فيستعمل كلمة لعل الموضوع له فيه (قال السيد) شبه حال خالقهم الخ عبارة المحشي في حاشية القاضى شبهت صورة منتزعة من حال خالقهم بالقياس اليهم بعد ان مكنهم من التقوى وتركها مع رجحانها منهم بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى منه القادر على المرتجى وتركه مع رجحان وجوده اه فقوله قدس سره في ان خلقهم لفظة في للسببية وانما عبر في هذا بقيل لان ظاهره ان التمثيلية في معنى الحرف اعنى لعل وسيأتي له انه معنى مفرد لا تنتزع منه الهيئة وسيأتي ان شاء الله ماله وعليه

(قال السيد) وقيل هي للغاية مجازاً أي دون الغرض لئلا يلزم استحاله تعالى أي خلقكم وغايتكم التقوى ولعل المعنى ان الغاية المعتد بها لكم هي ذلك قال القاضى وكونها للغاية ضعيف اذ لم يثبت في اللغة مثله قال المحشي في حواشيه اذا ثابت لغة إما المعنى الحقيقي أو ماله علاقة مصححة معه وكلا الامرين منتف ههنا قال السيد في شرح المفتاح قد وقع في عباراتهم ان معنى لعلكم تقون لكي تقوا فتقوم بعضهم ان لعل ههنا بمعنى كي وليس بشيء بل ما ذكره بيان حاصل المعنى من كيفية

وهذا النسب بنظم الكلام مما قدره وهو جعل الانعام من انفسها ازواجاً، ومنه تغليب الوجود على ما لم يوجد كما اذا وجد بعض الشيء، وبعضه مترقب الوجود فيجعل الجميع كأنه وجد كقوله تعالى «والذين يؤمنون بما انزل اليك» والمراد المنزل كله وان لم ينزل الا بعضه، ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه كقوله تعالى «ذلك بما قدمت ايديكم»، ذكر الايدي لان اكثر الاعمال يزاول بالايدي فجعل الجميع كالواقع بالايدي تغليباً (ولكونهما) تليل لقوله كان كل قدم ليثبت الحكم من اول امره معللاً فيكون له في النفس استقرار لا يكون لما يذكر تليله بعده أي ولكون إن وإذا (لتعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) يعني حصول مضمون الشرط (في الاستقبال) متعلق بغيره على معنى جعل حصول الجزاء مترتباً على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز ان يتعلق بتعليق أمر لان التعليق انما هو في زمان التكلم

لم يقل الشارح رحمه الله تعالى انه يقتضي ذلك بل قال وعلى هذا أي على أن يكون الخطاب مختصاً بهم يكون التقدير هكذا والفرق بينهما ظاهر (قال قدس سره وذكرها في الانعام الخ) فيه انه ذكرها في الانعام، على ذلك التقدير بحيث يكون منفعة لهم فالذي يشهد به الذوق ان بيان كونها معدناً للتكثير يتناول الجنسين معا لكن بحيث يبين كون تكثير الانعام منفعة لهم فلا بد من اعتبار خصوص الخطاب بهم والخاص ان قوله تعالى (يذروكم فيه) بيان لحكمة خلق الناس ازواجاً وخلق الانعام لاجلهم ازواجاً فقتضى البلاغة القرآنية أن يكون الخطاب في يذروكم مختصاً بالناس ليكون اشارة الى ان خلق الانعام ازواجاً لاجلهم وفي قول الشارح رحمه الله تعالى خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها أن تكون الخ تصريح بما قلنا (قال قدس سره ولا يقدح الخ) عدم القدح مسلم، لكن تقدير لكم يقتضي تخصيص الخطاب بالناس (قوله وهذا النسب بنظم الكلام)

ربط لعل بما قبله بعد الاستمارة التي حققناها وبين ذلك في حواشيه حيث قال اذ لم يثبت كون لعل بمعنى كي حقيقة ولا مناسبة معصحة للتجوز كما بين الارادة والترجي ووجه كونه بيانا لحاصل المعنى بانه اذا أراد منهم الانتقاء كان هذا هو الباعث على خلتهم اه قال المحشي بعد ذلك وفرق بين ان يستعمل اللفظ في شيء وبين ان يعود حاصله اليه بعد استعماله في معناه (قول الشارح) والمراد المنزل كله يعني ان انزال القرآن معنى واحد مشتق على منازل وما لم ينزل فغير عنهما معاً بصيغة الماضي تغليباً للوجود على ما لم يوجد وذلك من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل قاله السيد في حواشي الكشاف وفيه ان الجزء لا بد ان يكون له منزلة على الكل كما تقرر وقيل ان استمارة تبعية وفيه ان المصدر واحد وبسطه في حواشي القاضي (قول الشارح) على معنى جعل الخ اشارة الى أن تعلقه بالغير باعتبار معنى الحصول

(قول المحشي) لم يقل الشارح رحمه الله الخ يعني ان الشارح لم يجعل التقدير الذي قدره مقتضياً كما ادعاه السيد وانما جعله مقتضى ماسبق ولا شك ان ماسبق يقتضيه كما سيبينه المحشي

(قول المحشي) على ذلك التقدير وهو ان الغرض اظهار القدرة وبيان الاطراف في حق الناس والخطاب حينئذ يختص بهم يعني ان ذكرها في الانعام على تقدير كون الخطاب للناس يكون على وجه انها منفعة لهم فذكرها في الانعام يكون على وجه الخطاب للناس بان يكون التقدير وجعل لكم من الانعام ازواجاً تدبر (قول المحشي) لكن تقدير لكم الخ أي مع انه لا بد منه لما مر

الافى الاستقبال الا يرى انك اذا قلت ان دخلت الدار فانت حر فقد علمت الحربة على دخول الدار فى الزمان المستقبل (كان كل من جهاتى كل) من ان واذا يعنى الشرط والجزاء (فعلمية استقبالية) أما الشرط فظاهر لانه مفروض الحصول فى الاستقبال فيمتنع ثبوته ومضيه وأما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط فى الاستقبال ويمتنع تعليق حصول المااصل الثابت على حصول ما يحصل فى المستقبل ويجب ان يتنبه ان الجزاء يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل فيجوز ان يترتب على امر بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق فى الاستقبال فلا يكون طلبيا فافهم (ولا يخالف ذلك لفظا إلا لكمة) تطبيقا للفظ بالمعنى وتفاديا عن مخالفة مقتضى الظاهر من غير ان يقتضيهما شئ وقوله لفظا اشارة إلى ان الجملةين وان جمعت كلتاها أو إحداهما اسمية أو فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان اكرمتى الآن فقد اكرمتك أمس معناه ان تعتد باكرامك اياى الآن فاعتد باكرامى اياك أمس وقوله تعالى * وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك معناه فلا تحزن واصبر فقد يكون قوله ومن الانعام

(قول الشارح) لدلالته على الحدوث فى المستقبل هذا صريح فى ان المراد حدوث المطلوب فى المستقبل الاعم من القريب من الحال والبعيد منه وهذه الدلالة التزامية لان الحاصل لا يطلب صرح بهذا العوضد فى شرح المختصر وقرره الشارح هناك ولا يصح ان يراد بالحدوث فى المستقبل فى عبارة الشارح حدوث التوجه لان الكلام فى دلالة الفعل قبل التعليق فللسيد رحمه الله فيما كتبه وجه وجيه وأويل قول الشارح لدلالته على الحدوث فى المستقبل بان مضمونه الاتزامى أعنى توجه الطلب قابل للاستقبال وان كان نفس الطلب حاليا لا يقبله فهو لدلالته التزاما على معنى قابل للاستقبال يصح تعليقه تأويل نعم ماقاله المحشى توجيه لصحة تعليق الطلب فى ذاته ويوافقه ما فى شرح المفتاح للشارح لكن عبارته هنا آية عنه كما عرفت وحاصل ذلك التوجيه ان الشرط كما هو فى الخبر قيد ثبوت المسند لانفسه كما سبق هو فى الانشاء قيد توجه الطلب الانشائى وانتسابه لمعموله الذى هو الفاعل بمعنى ان هذا الطالب الانشائى وقته وقت حصول الشرط (قول الشارح) بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق فى الاستقبال فلا يكون طلبيا لان الطالبى لا يوجد فيه الصدق لكونه مطابقة الحكم للنسبة الخارجية التى لا توجد فى الانشاء.

(قال السيد) والا لكان الى آخره هذا ممنوع لما عرفت ان قوله تعالى يذروكم فيه بيان لحكمة خالق الناس أزواجاً وخلق الانعام لاجلهم أزواجاً

(قال السيد) الا اذا اول بان يحمل الخ فيكون الطلب معلقا على الشرط الحاصل فى الاستقبال كما قاله المحشى

(قال السيد) الدالة بظاها الخ فتصرف الى الاستقبال بالقرينة نحو زيد قائم غداً

(قول السيد) فيلزم تأويل الطالبى الخ ولكن الطالب الخبرى موجود فى الحال

(قال السيد) لا يمكن جعل الطالبى جزءا بلا تأويل أى فى الطلب بجملة على توجه الطالب فى المستقبل بقرينة وقوعه

كذبت رسل من قبلك وقوله * الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجهم الذين كفروا * معناه ينصره من نصره قبل ذلك وقس على هذا فقد ما يناسب المقام وتأويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط بل هو مترتب عليه وهذا ولكن قد يستعمل ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو وان كنتم في ريب وان كنتم في شك كما مر وكذا اذا جيء بها في مقام التأكيد مع واو الحال لجرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ جزاء نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمره وان أعطى جاها لثيم وفي غير ذلك قليلا كما في قول ابي العلاء * فيا وطني ان فاتني بك سابق * من الدهر فلينعم لساكنك البال * وقوله أيضا ، وإن ذهات عما أجن صدورها * فقد المهبت وجدا نفوس رجال * لظهور ان المعنى على المضى

عطفًا على القريب مع كمال التناسب بين المعطوفين بخلاف توجيه الكشاف فانه يحتاج ان يعتبر عطفه على لكم قال قدس سره والاولى ادراجة الخ * لا يخفى ان المتبادر من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة في ذاتيهما كما في شعيب عليه السلام والذين آمنوا وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار عارض وهو المزاولة باليدى فالانسب ان يجعل من تغليب الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه * قال السيدان مثل قولك اكرم زيدا الخ فيه بحث اما أولا . فلانه يلزم ان تكون صيغة الامر دالا على زماني الحال والاستقبال مع ان الفعل ما يدل على احد الازمنة الثلاثة واما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل في الحال أو الاستقبال فالظاهر ان الامر يدل على توجه الطلب الى متعلقه في الحال أو

جزاء أو جعله خبريا وقوله قدس سره على ان دلالاته على الحدوث الخ أى دلالة فعل الامر على الحدوث في المستقبل الثابتة له في ذاته التي جعلها الشارح علة ليست باقياس الى الطلب بل الى المطلوب واذا تأملت وجدت السيد رحمه الله معترفا بما قاله المحشى الا انه معترض على ما يفيد كلام الشارح فتدبر

(قول الشارح) وكذا اذا جىء بها في مقام التأكيد مع واو الحال في شرح التسهيل الشرطية تقع حالا نحل افعال هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جنى وفي شرح الكشاف ان كلمة هذه لانكون لقصد التعليق والاستقبال بل لثبوت الحكم البتة ولذا قيل انها للتأكيد كذا في المحشى على المواقف ثم قال وليس هذه ان الوصلية المنصود منها استقرار الجزاء على تقدير الشرط . وعدمه اه فيفيد مع جعل الشارح ما هنا للوصل ان ان الوصلية قسمان ما لا يقصد به التعليق بل التأكيد وما يقصد به التعليق وان تقيض الشرط المفروض اولى بالحكم

(قول الشارح) فيا وطني الخ أى ان فاتني سكنك في الزمن السابق فلم تقب خاليا فيه فايطلب قلب ساكنك ونعم كالمعلم وتضم عينه

(قول المحشى) عطف على القريب أى من انفسكم وقوله مع كمال المناسبة وهو الاتحاد في الجار في المعطوفين لفظا ومعنى تدبر

(قول السيد) في المستقبل متعلق بالحدوث لا بالطلب

(قول المحشى) فلانه يلزم ان تكون صيغة الامر الخ في المضد ان الامر فيه دلالة على الاستقبال قطعاً فلم يمكن

توجهه الى الحال لان الحاصل لا يطلب بل الى الاستقبال اما مطلقا واما الاقرب الى الحال وكلاهما محتمل لا يصر اليه

الا بدليل اه ويفهم منه كما ترى انها دلالة التزام فلا يضر اجتماع دالتين

(قول المحشى) توجه الطلب الى متعلقه أى المأمور وقوله في الحال أى ان لم يكن تعليق ووجد المأمور وفي الاستقبال

دون الاستقبال وقد يستعمل اذا للماضي كقوله تعالى * حتى اذا بلغ بين السدين حتى اذا ساوى بين الصدفين حتى اذا جملة ناراً وللاستمرار كقوله تعالى * واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا (كإبراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الانسباب) المتأخدة في حصوله نحو ان اشترينا كان كذا حال انعقاد اسباب الاشتراء (او كون) عطف على قوة الاسباب لاعلى ابراز غير الحاصل وكذا جميع ما عطف بعده باولائها كلها علل لابرز غير

الاستقبال فان الطالب فيه مدلول الهيئة كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قل في شرح التجريد في مسألة ان الامر هل يدل على الفور أم لا ان هيئة الامر لادلالة لها الاعلى الطالب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من المادة، واما ثالثاً ، فلانه يلزم منه أن يكون الامر ظاهراً في التراخي ، واما رابعاً فلانه يلزم منه أن تكون الاوامر الالهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) للطالب في الحال ، فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الايجاب ان قلنا بالوجوب عليه حين الطالب أو القول بكون المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصياً لتركه الواجبات ان قلنا بالوجوب عليه حين الطالب واذا ظهر لك فساد هذه المقدمة ظهر لك فساد ما يبتنى عليها قال الشارح في شرح المفتاح بمحصله ان في الشرطية التي جزاؤها خبر تعاقباً بمحصول ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه وفي الشرطية التي جزاؤها انشاء تعاقباً بمحصول توجه الطالب أو التمني أو نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فأكرمه ، انه على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطالب بل بمعنى انشائه قال قدس سره ثم القائل الخ يعني ان كالمجازاة تدل على مسبية الجزاء عن الشرط فلا بد من فهم المسبية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة مسبية الطالب من حيث

ان كان أولم يوجد المأمور كما في الاوامر الازلية

(قول المحشي) لادلالة لها الاعلى الطالب أى دون الفور والتراخي فهما خارجان عن مدلوله لانها من صفات الفعل وهذا لا يبنى دلالاته التزاماً على الاستقبال كما هو وقوله مدلول الهيئة أى هيئة الفعل

(قول المحشي) فلانه يلزم منه أن يكون الامر ظاهراً في التراخي فيه بحيث لان الاستقبال الذي هو بالنظر للعامل مدلول الهيئة محتمل للفور بان يكون دقيق الامر والتراخي بان لا يكون عقيقه لمرجح لاحدهما على الآخر كما سبق (قول المحشي) فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الايجاب الخ قد يقال الايجاب لا يتم الوجود ما علق عليه فليس ايجاباً مطلقاً بل مقيد بالشرط. وهل اذا قبل اضرب زيدا يوم الجمعة وقد تقدم له ان الظرف قيد لنفس المسند لا للاسناد بخلاف الشرط يكون عاصياً اذا مات قبل يوم الجمعة قال الشارح في حواشي شرح المختصر في مثل زكوا الغنم ان كانت غير معلومة اختلف في ان اثر الشرط في منع السبب اعنى الايقاع أو في منع الحكم فقط والحق هو الثاني للقطع باننا اذا قلنا ان دخلت الدار فانت حرقان الدخول شرط. لوقوع العتق لا لايقاعه الذي هو تصرف منا بالتبجير أو التمليق ام فعلى قياسه اذا قلنا ان جاء زيد فاضربه يكون معناه أمرك الآن بضرب زيد المقيد بالحي . ولا تخلف

(قول المحشي) أيضاً فيلزم إما القول الخ أى فلا يخلص الا بان يكون الزمن في مثل هذا استقبالياً ويكون قيداً في توجه الطالب (قول المحشي) انه على تقدير الخ يعني هذا الطالب الصادر منى الانشائي وقته هو ذلك الوقت وقد عرفت ان مقاله الشارح في شرح المفتاح توجيهه للتعليل في الانشائي وجيه وقد اعترف به السيد أيضاً في شرحه وسبقها الى التصريح بصحة وقوع الانشاء جزاء بلا تأويل الرضى لكنه لا يدفع الاعتراض عنه هنا

الحاصل في معرض الحاصل اي لكون (ماهو للوقوع كالواقع) كقولك ان مت كما سبق من انه يعبر عن المستقبل بلفظ الماضي قلبها على تحقق وقوعه (او التفاؤل او اظهار الرغبة في وقوعه) اي وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة) هذا يصلح مثالا للتفاؤل واظهار الرغبة ثم اشار الى بيان ان اظهار الرغبة يقتضى ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل بقوله (فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصويره اياه) اي تصور الطالب ذلك الامر (فر بما يخيل) ذلك الامر (اليه) الى ذلك الطالب (حاصلًا) فيعبر عنه بلفظ الماضي (وعليه) اي على اظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى * ولا تكرر هوا فتياتكم على البغاء (ان اردن تحصنا) جيء بلفظ الماضي دلالة على توفر الرغبة في ارادتهن التحصن فان قيل تعليق النهي عن الاكراه بارادتهن التحصن يقتضى جواز الاكراه عند انتفاء اجيب بوجوده الاول لانسلم ان التعليق بالشرط يقتضى انتفاء المعلق عند انتفائه والاستدلال بان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط لانه عبارة عما يتوقف عليه

انه مستفاد من صيغته غير ممكن وان كان في نفسه مسبيا عن شيء باعث للطلب عليه وذلك لان الطالب من حيث انه مستفاد من صيغة اكرم ملحوظ من حيث هو بدون اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والتعلق والاستحقاق والشيء من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة كونه مسبيا عن شيء واذا اعتبر الطالب باعتبار وصف كان مأولا بالخبر هذا ، والجواب ان كلم المجازاة موضوعة لتعليق في شرح التسهيل أدوات الشرط كلف وضعت لتعليق جملة بجملة تكون الاولى سببا والثانية مسببا فدلتها على السببية كدلالة لوعلي الامتناع ولا شك ان نفس الطالب قابل للتعليق كما انه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضى أن تكون ملاحظة السببية باعتبار نفسه فيجوز أن تلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجيء بيان ، سببية الطالب ومسببته في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيان قوله لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسبيا عن شيء ان الحكم بكونه مسبيا عن الشرط. وملاحظته لا يصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون معنى الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابق ولا التضمني مع ان المقرر ان المدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو مدلوله المطابق باعتبار النسبة الداخلة فيه قال قدس سره ويتفرع الخ * فانه ان أول كان الحكم بين الجزاء والشرط. بالاتصال فيجمل الصدق وعدمه وان لم يأول كانت النسبة الانشائية مقيدة بالشرط غير محتملة لهما (قال قدس سره هنا حكم بانتهاء الشيء الخ)

(قول الشارح) أي على اظهار الرغبة الخ أي اظهار كونه مرغوبا فيه أي مرضيا به لان الرغبة محالة في حقه تعالى (قول المحشى) والجواب ان كلم المجازاة الخ حاصله ان الادوات ليست موضوعة الا للتعليق واما سببية الاول ومسببية الثاني فمدلول التزامي كإفص عليه في حواشي الجامي والتعليق يصح في الطالب بدون احتياج الى اعتبار وصف فلا تأويل من جهة التعليق وان كان لا بد منه من جهة السببية لكن كلام الشارح انما هو في التعليق (قول المحشى) سببية الطالب أي لوجود الحامل عليه خارجا ومسببته عنه ذهنا حال من احواله أي الاكرام وفيه

ان اضرب بمعنى حصل الضرب وارتباط الحدث بالمفعول لا يقتضي عدم الاستقلال

وجود الشيء في غاية السقوط لانه غاط من اشتراك اللفظ اذ لانسلم ان الشرط النحوي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بل هو المذكور بعدان واخواته معلقا عليه حصول مضمون جملة اى حكم بانه يحصل مضمون تلك الجملة عند حصوله وكلاهما منقول عن معناها اللغوي يقال شرط عليه كذا اذا جملة علامة الا يرى ان قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان شرط وجزاء مع ان كونه حيوانا لا يتوقف على كونه انسانا ولا ينتفى بانتهائه

مقصود الشارح رحمه الله تعالى ان تأويل الجزاء الطلبي لكونه جزاء وهم لان الجزائية لا تقتضى الا كونه معلقا بشيء مفروض الصدق في الاستقبال وهذا متحقق في الطلبي ولا يعتبر في الجزاء كونه مفروض الصدق كافي الشرط في قياس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب فان مرتبته اجل من ان يتوهم في حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء واما اثبات ان في الطلب أمرا آخر يقتضى عدم وقوعه بدون التأويل فلا بد من اثباته ودونه خراط المتبادر وقد عرفت حال مانبه به عليه (قال قدس سره) وفي بعض النسخ وعلى التقديرين هو فاعل اجن من اجنه اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل وان قرىء بصيغة المنكلم فصدورها بالهاء لا بالتون فاعل ذهلت (قال السيد فينبغي ان يقيد الخ) لا يخفى ان في قول الشارح رحمه الله تعالى وهذا يصلح اشعارا بذلك حيث لم يقل هذا مثال لها (قوله لانسلم ان الشرط النحوي الخ) مخالف لما في كتب الاصول من قسمتهم الشرط بالمعنى المذكور الى عقلي وشرعي ولغوي وهو المذكور بعد ان ، وانه يستعمل غالبا في السبب وفي شرط شبيهه بالسبب الا ان يقال ان ذلك المذكور اما هو في كتب الاصول الشافعية والمنع مبنى على مذهب الحنفية ، وما ذكره من قولنا ان كان هذا انسانا

(قول الشارح) وكلاهما منقول أى الشرط بمعنى ما يتوقف عليه الوجود وبمعنى المعلق عليه بان واخواته

(قول المحشي) مقصود الشارح الخ كل ذلك مأخوذ من الرضى في آخر بحث أدوات الشرط الا ان السيد يجعل كون

المعلق التوجه من التأويل لانه لازم الطلب لا مدلوله الحقيقي

(قول المحشي) وعلى التقديرين هو فاعل اجن والمعنى على الاول انها وان ذهلت عما اجته صدرها وهو

حينئذ فقد اهبت نفوس الرجال من الخوف عليها ان تموت وقت ولادتها او بسبب كثرة سيرها وعلى الثاني وان ذهلت عما تجن صدورنا من الخوف عليها بسبب ذلك فقد اهبت بسببه نفوسنا شيخنا وكانه قرأ بحينئذ في قول السيد قد اهبت بحينئذ نفوس رجال بالجم بدل الخاء وهو تحريف في النسخ والظاهر انه ان قرى اجن بضم الهمزة وصدورها حينئذ فاعل ذهل كما هو معنى قول السيد وفي بعضها اجن على صيغة المنكلم يكون المعنى وان ذهلت عما اكمته من الغرام ولم تعرفه لكنها اهبت بالوجد نفوس رجال بسبب حينئذ الى اوطانها وان قرىء تجن فعلى نسخة صدورنا يكون كذلك وعلى نسخة صدورها فالمعنى انها وان ذهلت عما اجته صدرها من الوجد بسبب اشتغالها بالسير الا ان بها وجدا الهب نفوس الرجال والقصد المبالغة في شدة الوجد وما يدل لما ذكرنا البيت الآتي في الشارح في بحث لو وهو قوله

ولو وضعت في دجلة الهام لم تفتق * من الجرع الا والقلوب خوالى * يصف تأسفه على مفارقة بغداد وشوق ركائه الى ماء دجلة (قول المحشي) وانه يستعمل الخ أى المذكور بعد ان وقد عرفت سابقا ان هذا هو مبنى الخلاف في القول بالمفهوم

وان بناء المحشي هناك على غيره وعرفت ما فيه

(قول المحشي) وما ذكره من قولنا الخ جواب عما يقال انه لا تظهر السببية في هذا المثال

بل الامر بالعكس لان الشرط النحوى في الغالب ملزوم والجزاء لازم الثانى انه لاخلاف في ان التعليق بالشرط انما يقتضى انتفاء الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى ويجوز ان تكون فائدته في الآيه المبالغة في النهى عن الاكراه يعنى انهن اذا اردن العفة فالمولى احق بارادتها اولان الآيه نزلت فيمن يردن التحصن ويكرههن المولى على الزنا الثالث أن لا تكرهوا معناه يحرم الاكراه او اطلب منكم الكف عن الاكراه وعند عدم ارادة التحصن تنفى حرمة الاكراه أو طلب الكف عن الاكراه ضرورة انتفاء الاكراه حينئذ لانه انما يكون على فعل يريد الفاعل تقيضه فعند عدم ارادتهن الامتناع عن الزنا لا يتحقق الاكراه عليه الرابع اناسمنا ان الآيه تدل على انتفاء حرمة الاكراه بحسب الظاهر نظرا الى مفهوم المخالفة لكن الاجماع القاطع عارضه والظاهر يدفع بالقاطع (قال السكاكي او للتعريض) اى ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل إما لما ذكر أو للتعريض بان ينسب الفعل الى أحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى * ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك (لئن اشركت ليجبطن عملك) فالخطاب لمحمد عليه السلام

فهو حيوان فهو باعتبار العلم فان العلم بالاول سبب للعلم بالثانى من غير توقفه على شيء آخر (قوله انه لاخلاف الخ) يعنى ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروطة بان لا تكون للتقييد فائدة اخرى كما تقرر في محله وفيما نحن فيه يجوز أن تكون الفائدة اظهار الرغبة فيه أو كون الحادثة التي نزلت فيها كذلك (قوله معناه يحرم الخ) على اختلاف بينهم ، في ان مدلول النهى عدم الفعل أو الكف عنه (قوله فالخطاب لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وليس عاماله ولجميع الانبياء بقرينة ما قبله على ما وهم (قول الشارح) الثالث أن لا تكرهوا معناه الخ قال في شرح المفتاح تحقيق الكلام ان القيد الوارد بعد النهى قد يكون قيذا للفعل مثل لا تصل اذا كنت محدثا وقد يكون قيذا لتركه مثل لا تبالع في الاختصار ان حاولت سهولة الفهم وقد يكون قيذا لطلبه مثل لا تشرب الخمر ان كنت موثما والظاهر ان الآيه من هذا القبيل فلا يدل بحكم المفهوم الاعلى انتفاء طلب ترك الاكراه عند عدم ارادتهن التحصن بمعنى لا اطلب ترك الاكراه على الزنا ان لم يردن ترك الزنا لانه لا يتصور الاكراه حينئذ فلا معنى لطلب تركه او حاصله انه لا يمكن الاكراه حينئذ لانهن اذا لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء أى لم يكن مكروها وهذا كاف في امتناع الاكراه عليه حينئذ لان الاكراه انما هو الزام فعل مكروه واذا لم يمكن لم يتعاق به التحريم لان شرط التكليف الامكان ولا يلزم من عدم التحريم الاباحة ولا حاجة الى ما يقال انهن اذا لم يردن التحصن فقد اردن البغاء فانه مبنى على مذهب الاعتزال من انه يتمتع خلوا الضدين من الارادة وهو ممنوع لجواز أن لا يردن شيئا منهما بقرينة انه حينئذ يكون الشرط قيذا لا يقع الحكم لاثبوتة وهو خلاف المتعارف بل المقطوع به في نحو ان دخلت الدار فانت حر (قول المحشى) في ان مدلول النهى عدم الفعل الخ يعنى انه موضوع لطلب الكف أو لطلب عدم الفعل والاول الاصح لانه لا تكليف الا بفعل

(قول الشارح) فالخطاب لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم الخ في الكشف فان قلت الموحى اليهم جماعة فكيف قال لئن اشركت على التوحيد قلت معناه اوحى اليك لئن اشركت ليجبطن عملك والى الذين من قبلك مثله أو اوحى اليك والى كل واحد منهم لئن اشركت كما تقول كسانا حلة أى كل واحد منا اه فالشارح رحمه الله اختار الاول لانه الأوفق ببقى

وعدم اشراكه مقطوع به لكن جيء بلفظ الماضي ابرازا للاشراك في معرض الحاصل على سبيل الفرض
والتقدير تعريضا لمن صدر عنهم الاشراك بانهم قد حبطت اعمالهم كما اذا شتمك أحد فتقول والله ان شتمني
الامير لا ضربته ولا يخفى عليك انه لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنهم الاشراك وان ذكر المضارع لا يفيد
التعريض لكونه على اصله ولما كان

لان الحكم المذكور موحى الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة (قوله
وعدم اشراكه مقطوع به في جميع الازمنة) لان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكفر قبل البعثه وبعدها، فلكون
الجزء استقباليا نزل المحال وقوعه منزلة المشكوك لتصور ان في المقام ما يقلعه عن أصله فكان المقام مقام ان تشرك لكن
جيء بلفظ الماضي وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك الغير الحاصل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معرض
الحاصل على سبيل الفرض والتقدير، للتعريض بمن تحقق منهم الشرك بانه قد حبطت أعمالهم لتحقيق موجه فيهم (قوله لا معنى
للتعريض لمن لم يصدر عنهم الشرك بانه قد حبطت أعمالهم) لعدم صدوره منهم والحكم عليهم بانه سيحبط أعمالهم مستفاد
من النص بطريق فحوى الخطاب كما في قوله تعالى لا تقل لها اف فان الشرك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو
بمكانة من الله تعالى اذا كان موجبا للحبط كان ممن عداه موجبا له بطريق الاولى

الآية اعني بل الله فاعبد لانه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في الكشاف والا فلا يتم ان الخطاب للنبي وحده بل
لكل واحد على حدته

(قول المحشي) لان الحكم المذكور موحى الى كل منهم لا الى مجموعهم الخ هذا وحده لا يقتضى ان المخاطب النبي
وحده بل يمتثل انه كل واحد على البديل كما سبق في الاحتمال الثاني من احتمالي الكشاف نعم يمتنع ان يكون العموم شموليا
وهو لا يكفي في دفع الاعتراض الا ان يكون مراده انه موحى الى كل منهم مثل هذا فيكون هو الاحتمال الاول فتدبر
(قول المحشي) فلكون الجزاء استقباليا نزل المحال الخ أى لكون الجزاء مفروضا حصوله في الاستقبال لا الماضي
كجزء لو فانه لا يمكن تزيده منزلة المشكوك لتعليقه على الممتنع بخلاف الاستقبالي فأتى بان دون لولتنزيل المحال وقوعه
منزلة المشكوك لتصور ان في المقام ما يقلعه بقطع النظر عن كونه محالا يعني انه لو لم يكن محالا لما حصل لترتب ذلك الجزاء
عليه وهذا الكلام زائد على الشارح لدفع ما يقال ان إن للشك والشرط مقطوع بعدمه فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين
فقال مالا ينبغي ان يذكر

(قول المحشي) للتعريض لانه لما ذكر الشرط بلفظ الماضي مع القطع بانه لا يقع ممن اسنداليه طلب له وجه وناسب
أن يكون هو التعريض كذا في شرح الشارح للفتاح

(قول المحشي) لعدم صدوره منهم أى والتعريض لا يكون الا لمن صدر منه الفعل بالفعل وقوله والحكم عليهم أى
على من لم يصدر منهم وقوله مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب اي لا بطريق التعريض لانه لا يكون الا لمن وقع
منه بالفعل ما يوجب عليه وقوله فان الشرك الخ تعليل لاستفادته من النص بطريق فحوى الخطاب وقوله بل يكون تعريضا
لمن ارتد أى بالفعل واما من لم يرتد بالفعل بل يرتد في المستقبل فالحكم عليه بانه يحبط عمله انما هو بطريق فحوى الخطاب
لا بطريق التعريض نظير ما تقدم فيما اذا عبر بالماضي وقوله تعريض لمن صدر عنهم الشرك أى ابتداء أي والمقصود هو

في هذا الكلام نوع من الخفاء والضعف نسبة الى السكاكي والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم (ونظيره) أي
 نظير لئن اشركت (في التعريض) لا في استعمال الماضي مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى (ومالي
 لا اعبد الذي فطرني أي ومالك لا تعبدون الذي فطركم بدليل واية ترجعون) اذ لولا التعريض لكان المناسب
 بسياق الآية ان يقال واليه أرجع (ووجه حسنه) أي حسن هذا التعريض (اسماع) المتكلم (المخاطبين)
 الذين هم اعداؤه (الحق على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم وهو) أي ذلك الوجه (ترك التصريح
 بنسبتهم الى الباطل ويعين) عطف على قوله لا يزيد وليس هذا من كلام السكاكي يعني على وجه يعين على
 قبوله) أي قبول الحق (لكونه) أي ذلك الوجه (ادخل في محاض النصيح حيث لا يريد) المتكلم (لهم الا
 ما يريد لنفسه) ويسمى هذا النوع من الكلام المنصف لأن كل من سمعه قال للمخاطب قد انصفك المتكلم
 به اولان المتكلم قد انصف من نفسه حيث حظ مرتبته عن مرتبة المخاطب ويسمى أيضاً الاستدراج
 لاستدراجه الخصم الى الاذعان والتسليم وهو من لطائف الاساليب وقد كثر في التنزيل والاشعار والمحاورات
 فان قلت في قوله تعالى * ان يشفوكم * أي ان يجردكم مشركو مكة ويظفروا بكم يكونوا لكم اعداء خالصي
 العداوة وبسطوا اليكم ايديهم ونسبتهم بالسوء أي بالقتل والضرب والشتم وودوا لو تكفرون أي

ومنه ظهر ان صيغة المضارع لا تفيد التعريض بمن صدر عنهم الشرك لان المضارع حينئذ يكون مستعملاً على أصله أعني
 وقوع الشرك من النبي صلى الله عليه وسلم في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد لا يفيد
 التعريض لمن صدر عنه الشرك ابتداءً بانه قد حبط عمله بل يكون تعريضاً بمن ارتد بخلاف الماضي فانه وان كان بمعنى
 المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابراز له في صورة الحاصل تعريضاً بمن صدر عنه الشرك بانه قد حبط عمله هكذا
 ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه قد خفي على الناظرين (قوله في هذا الكلام نوع من الخفاء والضعف الخ) أما الخفاء فظاهر حيث
 ذهب المخالف الى انه تعريض لمن صدر عنه الشرك ولم يصدر عنه بناء على عدم الفرق بين نحوى الخطاب والتعريض وان
 المضارع يفيد أيضاً بناء على عدم الفرق بين مفاد الماضي هو متحقق الشرك ومفاد المضارع وهو الارتداد واما الضعف فلان التعريض
 لمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضي الدال على الوقوع بصورة ، ولا حاجة في ذلك الى ابراز الشرك الغير الحاصل
 من النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب سوء الادب (قوله هذا التعريض) لا مطلق التعريض
 ذلك لا يجرى ذلك في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك) فان المقصود منه نسبة الحبط اليهم على وجه البالغ (قوله لان كل من
 سمعه الخ) فعلى الاول المنصف بمعنى الحامل على القول بالانصاف وعلى الثاني المنصف صاحبه (قوله خالصي العداوة) مستفاد من صيغة

التعريض لمن صدر عنه ابتداءً لا بمن ارتد (قول المحشي) ومنه ظهر أي من قوله فكان المقام مقام ان تشرك الخ
 (قول المحشي) ولا حاجة في ذلك الخ أي فكان يكفي في نكتة التعبير بالماضي ارادة التعريض ولا حاجة للابراز

وبناء التعريض عليه المحجج لسوء الادب

(قول المحشي) فان المقصود منه الخ ففيه اسماع الحق على وجه يزيد غضبهم

تمنوا ان ترتدوا عن دينكم فتكونوا مثلهم وترتفع العداوة أو القتال وقد ذكر في موضع جزاء هذا الشرط ثلاث
 جمل متعاطفة وقد عدل في الثالثة الى لفظ الماضي فاي نكتة في ذلك قلت فيه وجهان احدهما وهو المذكور
 في الكشف ان الغرض منه الدلالة على انهم ودوا قبل كل شيء ككفر المؤمنين وارتدادهم لانهم يريدون ان
 يلحق بهم مضار الدنيا والدين واسبق المضار عندهم ان يردوا المؤمنين كفارا لعلمهم بان الدين اعز عليهم من
 ارواحهم لانهم يبدلون الارواح دونه وثانيهما وهو المذكور في المفتاح

المبالغة فان الاعداء ، جمع عدو (قوله تمنوا ان ترتدوا) اشارة الى ان لومصدرية بقرينة وقوعه بعد الوداد اليه ذهب البعض
 كالفراء وابي علي وابي البقاء وغيرهم والوداد بمعنى التمني لان وقوع الارتداد من المؤمنين غير متوقع لهم ويجوز ان يكون
 بيانا لحاصل المعنى فمفعول ودوا محذوف ، ولو شرطية أي ودوا ارتدادكم لو تكفرون لسروا كما هو مذهب الجمهور (قوله
 وهو المذكور في الكشف) ، أي المفهوم بما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف اورد جواب الشرط مضارعا مثله
 ثم قال ودوا بلفظ الماضي قلت الماضي وان كان يجري في باب الشرط مجري المضارع في علم الاعراب فان فيه نكتة كأنه
 قيل ودوا قبل كل شيء ككفركم وارتدادكم انتهى ولا تعرض فيها لكون ودوا جوابا للشرط لافي السؤال لان حاصله
 انه كيف جاء ودوا ماضيا بعد ان اورد جواب الشرط كالشرط مضارعا كما هو الاصل سواء كان ودوا جوابا أولا ولا في
 الجواب اذ خلاصته ان ودوا ، وان فرض كونه جاريا مجري المضارع بان يكون معطوفا على جواب الشرط فيه نكتة وهي
 الدلالة على ودادتهم للكفر قبل كل شيء وانه اذا لم يكن جاريا مجرا بان يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزاء كانت
 النكتة المذكورة فيه بطريق الاولي كما هو مدلول ان الوصلية وذلك لانه حينئذ لا يكون ودادتهم مقيدة بالشرط المذكور
 فيدل على تحققها قبل كل شيء يريدونه من مضار الدنيا والدين وانها حاصلة لهم وان لم يتفقوا بخلاف ما اذا كان جاريا
 مجري المضارع فانه حينئذ يكون بمعنى المضارع مترتبا على الشرط لكن ايراده بلفظ الماضي يشعر بكونه حاصلًا لهم قبل زمان
 التكلم وايراد الشرط والجزاء المذكورين بلفظ المضارع يدل على حصولها بعد زمان التكلم فيكون في لفظ الماضي دلالة على
 قبلية ودادتهم للكفر من كل مضرة يريدونها وانها حاصلة لهم وان لم يتفقوا ولاشك ان الدلالة على تقدير عدم الاجراء
 اظهر لكون الماضي مستعملا في معناه بخلافها على تقدير الاجراء فان الدلالة حينئذ بمجرد التعبير بلفظ الماضي وما ذكرنا

(قول المحشي) جمع عدو وهو صيغة مبالغة (قول المحشي) ولو شرطية لعلمها بمعنى ان او تكفرون بمعنى كفرتم
 (قول المحشي) أي المفهوم بما ذكر فيه يعني الاقرب الى الفهم في عبارته وان كانت عبارته محتملة أن لا يكون من
 جملة جزاء الشرط فلا يقال ان كلام الشارح في ان الجملة الثالثة من جملة الجزاء واذا كان هذا هو ما يفهم منها لا يأتي ما قاله المحشي
 (قول المحشي) وان فرض كونه جاريا الى آخره لا يخفى ان الظاهر من عبارة الكشف ان معنى ان الوصلية متعلق
 بجريانه مجري المضارع لا بكونه في باب الشرط فهي ان الوصلية التي للتأكيد كما مر
 (قول المحشي) فيدل على تحققها أي دلالة صريحة وقوله فيكون في لفظ الماضي دلالة أي غير صريحة وقيد باللفظ
 لان ترتيبه على الشرط يدل على الاستقبال

(قول المحشي) وان لم يتفقوا هذه الغاية بالنظر للماضي في ذاته وان كان بعد التقييد بالشرط مقيد حصولها بالتوقف

ان لزوم ودادتهم ان يردوهم كفارا لمصادقتهم والظفر بهم لا يحتمل من الشبهة ما يحتمله لزوم الاولين لها اعنى كونهم أعداء وبسطهم الايدي والالسن اليهم لانها واضحة اللزوم بالنسبة اليها لان ودادتهم لكفر المؤمنين ثابتة البتة ولا احب اليهم من كفرهم لكونه أضر الاشياء بالمؤمنين وانفعها للمشركين لانحسام مادة المخاصمة وارتفاع المقاتلة والمشاجرة بخلاف العداوة وبسط الايدي والالسن فانه يجوز استفاؤها لدى المصادفة بتذكر ما بينهم من القرابة والمعارفة وبما نشئوا عليه من قولهم اذا ملكت فاسجح وأما انتفاء ودادة كفرهم بان يسلم المشركون أيضاً فهو وان كان ممكناً محتملاً لكن لا يخفى انه ابعد واخفى فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على وجهين أحدهما ان يتصور وجود كل من المذكورين بدون الآخر ويصح وقوعه جزاء نحو ان تأتني اعطاك واكسك والثاني ان يتوقف المعطوف على المعطوف عليه نحو ان رجع الامير استأذنت وخرجت وهذا في المعنى على كلامين أى اذا رجع استأذنته واذا استأذنته خرجت كذا في دلائل الإعجاز

من توجيه عبارة الكشف مصرح به في تفسير القاضي ، حيث قال ومجيئه وحده بلفظ الماضي للاشعار بانهم ودوا ذلك قبل كل شيء وان ودادتهم حاصلة وان لم يتفقوا وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح رحمه الله تعالى وقوله فان قلت اذا عطف على جواب الشرط الخ بالوجه المذكور في المفتاح ولم يتعرض لوروده على وجه الكشف لانه لم يتعرض لكونه معطوفاً على جواب الشرط ثم ان ودادتهم للكفر اذا كان قبل كل ما يربطونه كان لزومها للظفر أوضح بالنسبة الى العداوة والبسط فيقول وجه الكشف الى وجه المفتاح فلذا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب الكشف (قوله ان لزوم الخ) يعنى ان الماضي اذا وقع جزاء وان كان بمعنى المضارع لكن التعبير بانظ الماضي يشعر بتحقيق مفهومه ولاشك ان التعليق بالشرط الذى هو على خطر لوجوده يناهى ارادته فيحمل على تحقق لزومه للشرط بقرينة وقوعه جزاء وقال السيد في شرحه للمفتاح انما دل الماضي على تحقق اللزوم لان الجزاء معلق بالشرط فعناه اذا وقع جزاء يتحقق مفهومه جزماً على تقدير الشرط وفيه انه يتوقف على اعتبار المضى بعد الجزائية والظاهر انه مقدم، وان تحقق مفهومه جزماً على تقدير الشرط لا يدل على تحقق لزومه له من غير شبهة لجواز أن يكون اتفاقاً من غير لزوم كافي قولنا كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناطقاً (قوله اذا عطف الخ) خرج بهذا التقييد كون المجموع من حيث هو جزاء لانه حينئذ لا يكون العطف

(قول المحشى) حيث قال ومجيئه وحده الخ لا يخفى ان عبارته مشعرة بانه من جملة الشرط حيث قال وحده وجعل الاشعار بمجرد اللفظ

(قول المحشى) قوله فعناه اذا وقع جزاء تحقق مفهومه جزماً لان الماضي يدل على تحقق مفهومه جزماً فيعتبر هذا المعنى بعد التعليق فيدل على التحقق على تقدير الشرط على اعتبار المضى بعد الجزائية حتى يكون المضى الدال على التحقق راجعاً لما بعد التعليق بالشرط مع ان والمضى معتبر فيه بقطع النظر عن كونه جزاء أما على ما اختاره المحشى فدلالته على ذلك ليس لتعليقه بالشرط بل وقوعه جزاء اشارة فقط وبينهما فرق تدبر

(قول المحشى) وان تحقق مفهومه الخ أى لو سلمنا ما مر فتحقق مفهومه جزماً لا يدل الخ
(قول المحشى) خرج بهذا التقييد الخ دفع لما قبله بوجه ثالث وهو ان يكون المجموع جزاء فلا يتم الحصر ووجه الدفع

فأى الآية أن كان من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلاث لازماً واحداً لم يصح ما في المفتاح وإن كان من الضرب الأول لم يكن في تقييد ودادة الكفر بالشرط فائدة لأنها حاصلة ظفروا بهم أو لم يظفروا فالأولى أن يكون قوله وودوا عطفاً على الجملة الشرطية لا على الجزاء وحده فإن تعاطف الشرطية وغيرها كثير في الكلام قال الله تعالى * وإن يقاتلوكم يولوكم الأديبار ثم لا ينصرون * عطف لا ينصرون على مجموع الشرط والجزاء وقال الله تعالى * وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكاً لقضى الأمر * عطف الشرطية على قالوا قلت الظاهر أنه من الضرب الأول ، والمراد اظهار ودادة الكفر واستيفاء مقتضياتها ولا شك أنه موقوف على الظفر بهم وكذا المراد اظهار كونهم أعداء ، والأفالمداوة حاصلة ظفروا أو لم يظفروا لا يقال إن الآية نزلت في حاطب بن أبى بلتعة حين وجه كتاباً إلى مشركى مكة واخبرهم باستعداد النبي صلى الله تعالى

على الجزاء بل مقدماً على وقوعه جزاءً على أن معنى قوله على وجهين أنه يستعمل على وجهين والاستعمال بان يكون المجموع جزاءً لا بد له من شاهد حتى يمنع الحصر قال قدس سره وحينئذ لا يرد الخ * فيه بحث لأن المراد بقوله ليكون المجموع لازماً واحداً أن ترتب مجموع الجمل الثلاث بالترتيب الذى بينها في اللزوم ، يكون اللزوم لازماً واحداً بالقياس إلى الشرط كأنه قيل إن يتفقوا يكونوا لكم أعداء الملزوم لأن يبسطوا اليكم أيديهم والسنتهم الملزوم لأن يودوا كفرهم فلا يكون هناك لزومات متعددة بالقياس إلى الشرط حتى يصح أن لزوم الثالث المشروط أوضح بالنسبة إلى لزوم الأولين له * قال قدس سره لأنها حاصلة لهم الخ * فيه بحث لأن التمنى على ما سيحى في بحث الانشاء طلب الشيء على سبيل الحجة ، فيجوز أن لا يتحقق طلب الكفر منهم على تقدير البسط وفى تفسير الكشاف ودوا بقوله تمنوا أن ترتدوا إشارة لما قلنا (قل قدس سره و يظهر لك مما قررنا الخ) تعريض للشارح رحمه الله تعالى بأنه لا وجه لتخصيص لزوم خلو التقييد عن الفائدة بما في المفتاح وقد عرفت اندفاعه فيما سبق (قال قدس سره نعم لو قيل الخ) لا يخفى أن التردد المذكور إنما يستقيم لو ثبت في الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاءً وإن لم يتوقف بعض أجزائه على الشرط (قال السيد وعلى كل تقدير يبطل الخ) أما على تقدير أن يكون المجموع لازماً واحداً فلعدم تعدد اللزومات فلا يصح كون بعضها أوضح وأما على تقدير أن يكون كل واحدة منها لازماً بلا واسطة أو بواسطة فخلو التقييد بالشرط المذكور أو المقدر عن الفائدة ولا يخفى عليك أن التردد بين المجموع وبين كل واحدة منها (قال السيد يختار الخ) لأنه لم يقل بتعدد اللزومات ، والكل من حيث هو لازم وإن لم يكن كل واحد من أجزائه لازماً فلا يخلو التقييد بالشرط عن الفائدة (قوله أنه من الضرب الأول) لأنه الشائع المتبادر إلى الفهم (قوله والمراد اظهار الخ) قد عرفت أن

أما أولاً فهو أن الكلام في المفيد بهذا القيد وأما ثانياً فهو أنه لم يثبت في الاستعمال أن يكون الجزاء مجموع أمور بمعنى أن المتوقف المعلق على الشرط بعضها دون بعض (قول المحشى) يكون اللزوم لازماً واحداً بالقياس إلى الشرط وأما اللزوم بين كل جزاء وشرطه ما عدا الشرط الأول وجزاءه فهو لزوم اجنبي عن لزوم الشرط الأول اعتبر قيدا لأجزائه كما يعرف من تقدير كل شرط فتدبر (قول المحشى) فيجوز أن لا يتحقق أى لتسكنهم منهم فاخبر الله بأنه مع ذلك يتحقق فله فائدة (قول المحشى) وإن لم يتوقف الخ بان يكون التعليق راجعاً إلى البعض

(قول المحشى) والكل من حيث هو لازم ولم يقل صاحب الكشاف بالأوضحية حتى يرد عليه ما تقدم إيراده حينئذ على السكاكي

عليه وسلم لقتالهم فقبل ظفر المشركين بهم يظنونهم كفاراً مثلهم فلا عداوة ولا ودادة للرد الى الكفر واما اذا ظفروا بهم ووجدوم مؤمنين فحينئذ تتحقق العداوة وبسط الايدي والالسن وودادة الرد الى الكفر لانا نقول هذا انما يصح ان لو وصل الكتاب الى المشركين وعلموا من حاطب الكفر والنفاق والمذكور في القصة ان الكتاب لم يصل اليهم وانه اخذه اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الطريق (ولو للشرط) اي لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضاً (في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزاء كما نقول لو جئتنى لاكرمتك معلقاً الاكرام بالحجى ، مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام

المراد بالودادة التمنى ، ويجوز أن يكون التمنى بعد الظفر فلا حاجة الى التأويل وكذا في قوله يكونوا لكم اعداء لان المراد خالصي العداوة والمخلوص انما هو بعد الظفر لاقبله ، فانه لا يخلو عن شيء من الملازمة الظاهرة (قوله يظنونهم كفاراً) أي يظن المشركون المؤمنين كفاراً بسبب ارسال المكتوب اليهم واظهار اسرار النبي صلى الله عليه وسلم (قوله هذا انما يصح الخ) فيه ان اخبار المرأة التي حملت مكتوب حاطب بما جرى لها مع اصحابه يكفي في ظن المشركين للمؤمنين كفاراً مثلهم ولا يتوقف على وصول المكتوب اليهم (قوله فرضاً) متعلق بحصول الشرط أى حصول فرض أو مفروضاً أو من حيث الفرض لا بالتعليق بكونه محققاً وكذا في الماضي متعلق به حال (قوله مع القطع الخ) أى الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم

(قول الشارح) مع القطع بانتفائه ولا يلزم من الفرض القطع بالانتفاء وان كان ذلك ظاهر قول السيد في حواشى شرح المفتاح لان ما يقع في الماضي يكون وقوعه فيه محالاً فيكون انتفائه مقطوعاً به بخلاف المفروض في الاستقبال فانه يجوز أن يقع اذ يجوز أن يكون فرض الوقوع لعدم العلم به

(قول السيد) نعم لو قيل الخ فيه اشارة الى ان هذا الجواب عن الكشف غير سديد وانا هو جواب لمن يقول بهذا القول وان كان في نفسه فاسداً لبنائه على ما لم يبعد في الاستعمال يدل لذلك قوله ثم الظاهر بحسب المتعارف أى في الاستعمال ان يجعل كل واحدة الخ ثم ان المراد بالجموع في كلام السيد غير المراد به في قول الشارح ليكون مجموع الجمل الثلاث كما بينه المحشى سابقاً وهو ظاهر قوله أو بواسطة هذا على زعم السيد انه عند تقدير الشرط يكون كل واحد لازماً مستقلاً وان رده المحشى سابقاً تدبر

(قول المحشى) ويجوز أن يكون التمنى بعد الظفر أى لاقبله فقيه فائدة وكان المناسب على قياس عبارته هنا ان يقول سابقاً فيجوز ان لا يتحقق طلب الكفر منهم الا عند البسط

(قول المحشى) فانه لا يخلو عن شيء أى فان ما قبل الظفر لا يخلو عن بعض ملازمة ونفاق ظاهرى

(قول المحشى) فيه ان اخبار المرأة الخ لانها تخبر بان حاطباً الذى نزلت فيه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الخ أرسل كتاباً لهم فاخذته اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيظنون ان حاطباً كافر قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله سبحانه وتعالى فقال اللهم أعم عنهم اخبارنا فلرأه حينئذ لم تصل أو وصلت ولم تخبر

(قول المحشى) أى الحصول الخ بيان نقول الشارح بحصول مضمون الشرط فرضاً الى تمام قوله فيلزم انتفاء الجزاء لانه محل الخلاف أما التعليق فتتفق عليه ولذا قال فمدلوها التعليق الخ فقوله المقارن معنى مع والعلم معنى القطع وقوله اللازم

وأما عبارة المفتاح وهي أنها لتعليق ما امتنع بامتناع غيره على سبيل القطع كقولك لو جئتني لاكرمتك معلقاً
لامتناع اكرامك بما امتنع من محيى مخاطبك ففيها اشكال لانه جعل أولاً المعلق نفس الجزاء والمعلق عليه
امتناع الشرط وثانياً المعلق امتناع الجزاء والمعلق عليه نفس الشرط مع وضوح فساد كل منهما وقد وجهه
بعض من اطلع عليه بانه على حذف المضاف أى أنها لتعليق امتناع ما امتنع ومعلقاً لامتناع اكرامك بامتناع
ما امتنع من المحيى واظن انه لا حاجة اليه لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالحيثية فكانه قيل انها لتعليق

منه انتفاء الجزاء المسبب عن مدلول لو فدلولها التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقول الشاويين وابن عصفور
واختاره القاضي في تفسير قوله تعالى ﴿ ولو شاء الله لذهب بسهمهم وابصارهم ﴾ . انها لمجرد التعليق بين الحصولين في الماضي
من غير دلالة على امتناع الاول أو الثاني كان . لمجرد التعليق في الاستقبال وقيل انها لتعليق مع امتناع الشرط من غير
دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك بقريته كالمساواة كذا في المغنى (قوله على سبيل القطع) قال العلامة انه متعلق
بامتنع أى لتعليق ما هو معلوم انتفاؤه قطعاً بامتناع غيره للدلالة على علية امتناع الاول لامتناع الثاني لا للاستدلال على
انتفاء الثاني لكونه معلوماً ، كما سيحققه الشارح رحمه الله تعالى ، وقال الشارح رحمه الله تعالى الاظهر انه متعلق بامتناع غيره
لانك تعلق امتناع الاكرام بالامتناع القطعي للمحيى ، بمعنى جعله مسبباً عنه على ان التعليق مجاز عن التسبب لانك اذا
قلت ان جئتني اكرمتك وعلقت الاكرام بالمحيى فقد جعلته مسبباً والمحيى سبباً والا فالظاهر انه ليس بمستقيم ، اذ ليست
كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل لتعليق الحصول بالحصول (قوله لان تعليق الخ) هذا غير ما قالوا من ان تعليق الحكم
معنى قول الشارح فيلزم وقوله المسبب عنه وصف للجزاء أى الجزاء المسبب وقوعه عن وقوع الشرط لو وقع لانه اذا علق
حصوله بحصوله كان الثاني سبباً للاول

(قول المحشى) انها لمجرد التعليق لانها لو لم تكن له فقط لزم نظراً لاستعمالها الثلاثة الآتية القول بالاشتراك أو الحقيقة
والمجاز والاصل يفهما فهي موضوعة لمجرد تعليق حصول الامر في الماضي بحصول أمر آخر فيه من غير دلالة على انتفاء
الاول أو الثاني أو على استمرار الجزاء بل جميع ذلك خارج عن مفهومها مستفاد بمعونة القران كيلا يلزم القول بالاشتراك
أو الحقيقة والمجاز بلا ضرورة

(قول المحشى) من غير دلالة على امتناع الجزاء أى لجواز أن يكون السبب أعم كما يأتي في اعتراض ابن الحاجب

(قول المحشى) كما سيحققه الشارح أى بقوله ونحن نقول الخ فهو متعلق بقوله اللدلالة الخ

(قول المحشى) وقال الشارح الخ يفيد قوله هنا بالامتناع القطعي

(قول المحشى) يعنى تجعله مسبباً عنه أى تجعل الامتناع مسبباً عن الامتناع فان لوموضوعة للتعليق بالشرط المفروض
الحصول المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزاء المسبب عنه فسيببية الامتناع للامتناع جزء معناها فيكون التعليق بالنسبة
للامتناعين معناه التسبب أى جعل الشيء سبباً وقوله على ان التعليق مجاز أى في عبارة السكاكي يعنى انه استعمال التعليق
مجازاً عن التسبب بيا بين الباءين مصدر سبب أى جعل الشيء سبباً لا التسبب مصدر تسبب كما في بعض النسخ وقوله
لانك اذا قلت اذا جئتني الخ بيان الزوم التسبب للتعليق حتى يعبر عنه به مجازاً

(قول المحشى) اذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع والا لكان غير مقطوع به مع انه مقطوع بتحقيقه وهذا

ما امتنع من حيث انه ممتنع وهذا معنى تعليق امتناعه وكذا قوله بما امتنع وهذا معنى لطيف شجع السكاكي على هذه العبارة وغفل عنه المهرة من مثقني كتابه فعنده هي لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي وعلى ما ذكرنا لتعليق الثبوت بالثبوت مع القطع بالانتفاء والمآل واحد في الجملة هي لامتناع الثاني أعني الجزاء لامتناع الاول أعني الشرط

بالوصف وشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بأنه لا معنى لقولنا انها لتعليق ما امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة لتعليق (قوله لتعليق الامتناع الخ) قد عرفت انه جعل الشارح رحمه الله تعالى التعليق مجازاً عن التسبب وعندى انه لا حاجة اليه لانه تعليق كالتعليق في لما ، وما له السببية فعنى قولنا لوجئني لا كرمك ان ثبت المجيء ثبت الاكرام ولما اتنى الاول اتنى الثاني (قوله والمآل واحد) لان التعليق بالحصول الفرضي ، للدلالة على ان انتفاء الثاني لا انتفاء الاول (قال قدس سره اما ان أريد به التعليق الشرطي الخ) قد عرفت انه تعليق شرطي ، كالتعليق في لما وقد اعترف به في شرح المفتاح فقال ومحصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما اتنى الشرط اتنى الجزاء بانفائه فيرجع الى ماهو المشهور من انها لا انتفاء الثاني لا انتفاء الاول ، نعم انه ليس تعليقا شرطيا بمعنى تعليق أمر بآخر على خطر الوجود كما في ان (قال السيد وان مفهوم لو هو التعليق الخ) لا يخفى ان كلا المعنيين مفهوم من لو وكون الاول مفهوما مطابقا والثاني لازما مما لم يثبت بناء على ان التعليق في لو كالتعليق في ان وسأتي رده

(قول المحشي) وما له السببية فعنى انها لتعليق الامتناع بالامتناع انها تفيد سببية الامتناع للامتناع لما سيأتي عن المحشي من ان التعليق بالحصول الفرضي وعبارة السيد في شرح المفتاح ومحصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما اتنى الاول اتنى الثاني وهذا لازم معناها فانها موضوعة لتعليق حصول أمر في الماضي بحصول أمر آخر مقدر فيه وما كان حصوله مقدر في الماضي كان متفيا فيه فيلزم من انتفائه انتفاء ما علق به أيضاً فلي هذا لا يجوز في لفظ التعليق لكن في كون ذلك لازم المعنى ما سيأتي للمحشي

(قول المحشي) للدلالة على ان انتفاء الثاني لا انتفاء الاول يعني انه وان تقدم ان معناها التعليق المذكور مع الامتناعين الا ان التعليق بالحصول الفرضي ليس مقصودا لذاته اذ لا فائدة فيه لعلم المخاطب بالانتفاءين وانما المقصود الدلالة على ان انتفاء الثاني لا انتفاء الاول فلذا اقتصر عليه السكاكي وكان هو مآل القول بانها لتعليق الثبوت بالثبوت مع القطع بالانتفاء وبهذا ظهر ان تعليق الامتناع بالامتناع بمعنى السببية ليس لازم المعنى كما ادعاه السيد بل بعضه المنصود كما قال المحشي قبل فعنى قولنا لوجئني لا كرمك ان ثبت المجيء ثبت الاكرام ولما اتنى الاول اتنى الثاني انتهى ففي الحقيقة مشتملة على تعليقين تعليق الحصول بالحصول وتعليق الانتفاء بالانتفاء تأمل

(قول المحشي) كالتعليق في لما هو الربط بين السبب والمسبب فعنى لوجئني لا كرمك تعليق امتناع الاكرام بامتناع المجيء بمعنى ان سبب الثاني هو الاول لا بمعنى انه ان حصل امتناع المجيء حصل امتناع الاكرام كما هو معنى التعليق في ان أي ربط أمر بآخر على خطر الوجود لان هذا يستدعي عدم القطع بالامتناع مع ن الواقع انه مقطوع به فتدبر (قال السيد قدس سره) الا انه ذكر الامتناع فيهما أي ولم يقتصر عليه في جانب الشرط (قول المحشي) نعم انه ليس تعليقا شرطيا بمعنى الى آخره والا كان الامتناع غير مجزوم به والفرض خلافه كما سبق

سواء كان الشرط والجزاء اثباتاً أو نفيًا أو أحدهما اثباتاً والآخر نفيًا فامتناع النفي اثبات وبالعكس فهو في نحو لو لم تأتني لم أكرمك لامتناع عدم الأكرام لامتناع عدم الاتيان أعني لثبوت الأكرام لثبوت الاتيان هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه الشيخ ابن الحاحب بان الاول سبب والثاني مسبب والسبب قد يكون أعم من المسبب لجواز ان يكون لشيء اسباب مختلفة كالنار والشمس للاشراق فانتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب بخلاف انتفاء المسبب فإنه يوجب انتفاء السبب ألا ترى ان قوله تعالى ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا انما سيق يستدل بامتناع الفساد على امتناع تمدد الآلهة دون العكس اذ لا يلزم من انتفاء تمدد الآلهة انتفاء الفساد لجواز ان يفعله الله بسبب آخر فالحق انها لامتناع الاول لامتناع الثاني وقال بعض المحققين ان دليله باطل ودعواه حق أما الاول فلان الشرط عندهم أعم من ان يكون سبباً نحو لو كانت الشمس

بل المتبادر كون المقصود ان امتناع الثاني لامتناع الاول يدلان على ان مفهومهما مجموع الامرين فكل منهما داخل فيه (قال قدس سره فيكون التعليق في عبارته الخ) فيه انه لا بد في هذا التوجيه من تأويل الامتناع بالمتنع في الموضوعين ومن تقدير الحصول فيهما أى تعليق حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف الظاهر لان المتبادر من قولنا تعليق ما امتنع تعليقه من الامتناع (قوله سواء كان الخ) اشارة الى دفع ما توهمه بعض شراح المفتاح من ان قوله لامتناع الثاني لامتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهي ما اذا كان الشرط والجزاء مثبتين مع ان الاستعمال لو اربع صور (قوله والسبب قد يكون أعم) أى اكثر في نفسه وفي الرضى والمسبب ، قد يكون أعم أى محققاً (قوله أما الاول فلان الشرط الخ) قد مر سابقاً ان

(قول الشارح) أعم من ان يكون سبباً أى فيلزم ما قاله أو شرطاً أى يتوقف عليه وجود المشروط فلا يلزم ما قاله أو غيرها أى معلولاً للجزاء كمثاله أو مضابفاً نحو لو كان زيد (ابا لعمر) لكان عمرو ابناً له أو يكونا معلولين لعلته واحدة نحو لو كان النهار موجوداً لكان العالم مضيئاً وفي كل من امثلة الغير ليس الشرط سبباً ولا يلزم ما قاله وسيأتى للشارح ان مبنى اشكال ابن الحاحب على ان مرادهم انه يستدل بانتفاء الاول على انتفاء الثاني وهو أيضاً مبنى اعتراض بعض المحققين عليه

(قول المحشى) قد يكون أعم أى اكثر في نفسه أى السبب من حيث هو لا الموجود في العبارة فعمومه كثرته وعموم المسبب تحققه مع هذا السبب ومع غيره بدله فعمومه باعتبار تحققه مع كل من أسبابه وعموم الأسباب كثرتها نفسها (قول الشارح) فالحق انها لامتناع الاول لامتناع الثاني يعنى انها لجرد التعليق لحصول أمر في الماضي بحصول آخر فيه من غير دلالة على امتناع شيء منهما واللازم لمفهومها هو الدلالة بانتفاء الثاني على انتفاء الاول وكون ذلك لازماً لمفهومها لا يستلزم الارادة في جميع موادها فان الدلالة غير الارادة وما قاله الشارح فيما سيأتى من انها للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول فيه ان المستفاد من التعليق على أمر مفروض الحصول ابداً المانع من حصول التعليق في الماضي وانه لم يخرج من العدم الى حد الوجود وبقي على حاله لارتباط وجوده بأمر معدوم واما ان انتفاءه سبب لانتفاءه في الخارج فكلاً كيف والشرط التحوى قد يكون سبباً وقد يكون مضافاً للجزاء نعم ان هذا مقتضى الشرط الاصطلاحي كذا قاله المحشى في حواشى القاضي وقوله واللازم لمفهومها يعنى ان هذا هو اللازم المطرد بخلاف الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني فإنه لا يطرد لان الاول سبب وملزوم ولا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء المسبب واللازم وبهذا الذى قاله

طالعة فالعلم مضمي، أو شرطاً نحو لو كان لي مال لحججت أو غيرها نحو لو كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة
وأما الثاني فلان الشرط ملزوم والجزاء لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس فهي موضوعة
ليكون جزاؤها معدوم المضمون فيمتنع مضمون الشرط الذي هو ملزوم لاجل امتناع لازمه وهو الجزاء
فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني أي يدل انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط ولهذا قالوا في القياس الاستثنائي
ان رفع التالي يوجب رفع المقدم ورفع المقدم لا يوجب رفع التالي فقولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وقولنا لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان هذا ما ذكره جماعة من الفحول
وتلقاه غيرهم بالقبول ونحن نقول ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول
على امتناع الثاني حتى يرد عليه ان انتفاء السبب أو الملزوم لا يدل على انتفاء المسبب أو اللازم بل معناه انها
للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء الاول فعنى لو شاء الله لهديك ان انتفاء الهداية

الشرط النحوي معتبر فيه، معنى السببية ولذا قال الاصوليون انه شرط شبيه بالسبب وقال في المغنى، ان لو دالة على عقد السببية
والمسببية لكن السببية المعتبرة فيها الجعلية سواء كانت في الواقع أولا وفي نحو قولنا لو كان النهار موجودا فالشمس طالعة السببية
باختبار العلم على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره بل يكفيه أن تكون جزئية فعنى قوله ان الاول
سبب والثاني مسبب، انه قد يكون سببا ومسببا (قوله فهي لامتناع الاول الخ)، أي هو داخل في مفهومها (قوله انه يستدل
بامتناع الاول الخ) فان كلا الانتفاءين معلومان في نحو قولنا لو جئتني لا كرمتك (قوله على انتفاء الخ) يعني انه قد حصل

المحشي في حواشي القاضي يندفع قوله هنا يعني انه قد حصل جميع الشروط ولا سبب الخ واما ما نقله عن المغنى والاصوليين
فلا يرد عليه شيء اذ ليس فيه دعوى سببية الانتفاء في الخارج ثم ان ما قاله في تلك الحواشي من ان امتناع الاول لامتناع
الثاني لازم لمفهومها لا ينافيه قوله هنا على قول الشارح فهي لامتناع الاول الخ أي هو داخل في مفهومها لان مراده هنا
بيان مراد بعض المحققين اعنى الرضى تدبر

(قول الشارح) وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس انما يرد ذلك لو كان معنى التعليق مجرد لزوم الثاني
الاول وليس كذلك بل معناه ان حصوله منوط به غير متوقف على حصول شيء آخر وان جميع ما سواه مما يتوقف عليه
ذلك الامر حاصل ولو ادعاء فلو حصل ما علق به بدون ما علق عليه لم يكن المعلق عليه معاقبا عليه

(قول الشارح) انما هو بسبب انتفاء الاول قد عرفت ان المراد السببية ولو ادعاء فلا ينافي ان الشرط النحوي قد
يكون مسببا وقد يكون مضافا وقد يكون الشرط والجزاء معلولى علة كما مر

(قول المحشي) ان لو دالة على عقد السببية قد مر سابقا انه لادلالة الخروف الشرط الاعلى التعليل والسببية بطريق الالتزام

(قول المحشي) لكن السببية المعتبرة فيها الجعلية الخ فلا يرد ما ليس سببا في الواقع بما ذكرناه سابقا

(قول المحشي) انه قد يكون سببا في تلك الصورة لا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب حتى يستدل بانتفائه على انتفائه

(قول المحشي) أي هو داخل الخ يعني ان قوله ثانيا فهي لامتناع الخ لدفع ما يتوهم من قوله فيمتنع مضمون الشرط

انما هو بسبب انتفاء المشيئة فهي عندهم تستعمل للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ماهي * الا ترى ان قولهم لولا لامتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا على لهلك عمر معناه ان وجوده على سبب لعدم هلاك عمر لا ان وجوده دليل على ان عمر لم يهلك ويدل على ما ذكرنا قطعا * قول ابن الملاء المرى ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم * رعايا وليكن ما لمن دوام * الا ترى ان استثناء تقيض المقدم لا ينتج شيئا على ما تقرر في المنطق * وكذا قول الحامسي * ولو طار ذو حافر قبلها * اطارت وليكنه لم يطر * أي عدم طيران تلك الفرس بسبب انه لم يطر ذو حافر قبلها فليتأمل وأما ارباب المعقول فقد جعلوا الوان ونحوها اداة للالزام دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع

جميع الشروط ، والاسباب لوجود الثاني كالاكرام سوى مضمون الاول كالحبي * مثلا فلم ينتف الاكرام الا لاتفاء المحبي كما هو معقول من التحرير العضدي (قوله فقد جعلوا الخ) ، أي جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا واخذوه هناك مذهبها كالثلويين وابن عصفور الا انه لما شاع استعمالها فيما يكون انتفاؤها قطعيا قالوا انها ، لا تحتاج الى ذكر استثناء تقيض التالي بخلاف استثناء المقدم * قال السيد يفهم من ظاهرهما الخ * الاول مفهوم من ظاهر القول الاول والثاني من القول الثاني لكن يرد على الاول ان الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول ممنوع بل المفهوم منه انه معنى حقيقي عندهم مجازي عند أهل اللغة ،

من انه مرتب غير داخل في المفهوم

(قول الشارح) ويدل على ما ذكرنا اللازم بما ذكره ان لا تكون مستعملة للاستدلال بانتفاء الاول على انتفاء الثاني ولا يلزم منه ان لا تكون مستعملة لمجرد التعليق لبيان ابداء المانع مع قيام المقضى وقد عرفت ان ابن الحاجب لا يقول بانه يلزم ارادة ما هو اللازم لمفهومها وهو الاستدلال بانتفاء الثاني على انتفاء الاول بل قد تكون لمجرد التعليق لبيان ابداء المانع (قول الشارح) الا ترى ان استثناء تقيض المقدم لا ينتج شيئا أصلا أي لا عين التالي ولا تقيضه لجواز أن يكون التالي اعم من المقدم وانتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام والحاصل ان المقصود عند النجاة بيان ان سبب الثبوت أو الانتفاء في الواقع ماذا وحينئذ يكون استثناء تقيض المقدم جائزا لبيان انتفاء السبب ويكون تأكيدا وعند المناطقة الاستدلال وتحصيل العلوم واستثناء ذلك لا يفيد شيئا لما ذكر

(قول المحشي) والاسباب هكذا عبارة شرح الشارح للفتح وفي نسخ ولا سبب لوجود الخ فهي تحريف

(قول المحشي) أي جعلوا هذه الاستعمالات اصطلاحا الخ يعني ان ما جعلوه اصطلاحا واتخذوه مذهبها استعمال

عربي لا انه مخترع من عند انفسهم حتى يرد ما اعترض به السيد من ان القرآن لم ينزل على أرباب المعقول (قول المحشي) لا تحتاج الى ذكر استثناء تقيض التالي أي فيما اذا كان الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء المازوم وهو ما ذكره الشارح واقصر عليه لكونه الاكثر الموافق للاستعمال اللغوي من حيث الدلالة على الانتفاء وان اختلفت الكيفية وقوله بخلاف استثناء المقدم أي فيما اذا كان الاستدلال بوجود الاول على وجود الثاني ولقائه وعدم دلالة على الانتفاء تركه الشارح

بانتفاءهما ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالمة فالنهار موجود لكن الشمس طالمة
فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من
غير التفتات الى ان علة انتفاء الجزاء في الخارج ماهي لانهم انما يستعملونها في القياسات لاكتساب العلوم
والتصديقات ولا شك ان العلم بانتفاء الملزوم لا يوجب العلم بانتفاء اللازم بل الامر بالعكس واذا تصفحنا
وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد تستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى * لو كان فيهما آلهة الا
الله لتفسدتا ، لظهور ان الغرض منه التصديق بانتفاء تمدد الآلهة لا بيان سبب انتفاء الفساد فعمل ان اعتراض
الشيخ المحقق واشياعه انما هو على مافهموه من كلام القوم وقد غلطوا فيه غلطا صريحا ، وكم من عائب قولا
صحيحا * فان قيل لا يصح ما ذكرتم من لزوم انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط في نحو قوله عليه الصلاة والسلام نعم
العبد صهيب لولم يخف الله لم يمسه والاي لزم ثبوت عصيانه لان نفي النفي اثبات وهذا فاسد لان الغرض مدح
صهيب بعدم العصيان قلنا قد يستعمل ان ولو للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم
وذلك اذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ويكون تقيض ذلك الشرط انسب واليق باستلزام
ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه فيكون دائما سواء كان الشرط والجزاء

لكونه جزء ما وضع له وعلى الثاني ان المفهوم منه ان الآية الكريمة واردة على وفق اصطلاحهم لاعلى مقتضى اصطلاحهم
حقى يرد انه يفهم منه انه فرع الاصطلاح ولولاه لما وجد (قوله فيكون) دائما اذلا واسطة بين التقيضين وما توهم من انك
تقول لوضربني الامير ضربته فتقصد وجود ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك ولا يلزم
منه انه لو ضربك السلطان ضربته فمدفوع لانه ليس مما نحن فيه لانه ليس فيه تقيض الشرط اعني عدم ضرب الامير انسب
واليق بالجزاء بل هو من باب التعريض فتدبر * قال السيد هذا انما يتأتى الخ * خلاصة كلامه انه اذا كانت لولا مركبة
من لو وحرف النفي كان معنى التعليق باقيا فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان تعلقه بالشرط
مستبعدا واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها ان وجود الاول مانع عن تحقق الثاني فلا يفيد استمراره * قال السيد واما
قولك الخ * يعنى انه فرق بين لولا ولولم فانه مركب من او ولم قطعا فهي تدل على التعليق فتفيد استمرار الجزاء المذكور في المثال

(قول الشارح) فان قيل لا يصح ما ذكرتم الخ هذا وارد على الاستعمال الغوى وهو انها للدلالة على ان انتفاء الثاني
في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول كما يصرح به قوله من لزوم انتفاء الجزاء الخ وكان يرد على انها لامتناع الاول لامتناع
الثاني وهو ما قاله ابن الحاجب لكنه لما ابطله لم يورده عليه ولا يرد على ما قاله المناطقة لان معناها عندهم لزوم الثاني للاول
فقط سواء كان لازما لغيره أولا ولم يقولوا بانها لا تستعمل الا في الاستدلال

(قول المحشي) لكونه جزء ما وضع له لانهم كما قال الشارح جعلوها دالة على التلازم بين الجزاء والشرط وهو جزء
المعنى الموضوع له عند اللغويين اعني تعليق حصول الجزاء على الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه
انتفاء الجزاء فان تعلقه عليه جعله لازما له واما الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم فهو ناشئ من ذلك اللزوم

مثبتين نحو لو اهتنتي لاثبتت عليك أو منفيين نحو لو لم يخف الله لم يعصه أو مختلفين نحو ، ولو ان مافي الارض من شجرة اقلام والبحر يمد من يمد سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ، ونحو لو لم تكرمني لاثبتت عليك ففي هذه الامثلة اذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الاولى ويستعمل لهذا المعنى لولا أيضاً نحو لولا اكرامك اياي لاثبتت عليك يعني اثني عليك على تقدير عدم الاكرام فكيف على تقدير وجوده اذ لا فرق في المعنى بين قولنا لولا ولو الداخلة على النفي فان قيل هل يجوز ان تكون لوفي هذه الامثلة على اصلها من تقدير انتفاء الجزاء بناء على ان الجزاء هو عدم العصيان المرتبط بعدم الخوف مثلاً فيجوز ان يكون هذا منفيًا وعدم العصيان المرتبط بالخوف ثابتًا وكذا يقدر انتفاء الثناء المرتبط بعدم الاكرام بناء على ثبوت الثناء المرتبط بالاكرام قلنا لا يخفى على أحد ان الارتباط بالشرط غير معتبر في مفهوم الجزاء وانما يجيء ذلك من قبل ذكر الشرط والا لكان تقييده بالشرط تكرارًا كما اذا قلنا لو جئتني لا كرمتك اكراما مرتبطًا بالجمي ، ونحن نعلم قطعًا ان المنفي في قولنا لو جئتني لا كرمتك هو نفس الاكرام لا الاكرام المرتبط بالجمي ، وليس كل ماله دخل في لزوم شيء شيء او ثبوته له يجب ان يكون ملاحظًا للعقل عند الحكم وقيدًا لذلك الشيء وزعم ابن الحاجب انه مستقيم فيما وقع الجزاء بلفظ المثبت دون المنفي اذ لا عموم للمثبت فيجوز في نحو لو اهتنتي لاثبتت عليك ان يقدر الثناء المنفي غير المثبت بخلاف النفي فانه يفيد العموم فيلزم في نحو لو لم يخف الله لم يعصه نفي العصيان مطلقًا

(قوله ان الارتباط الخ) ولذا قالوا ان رفع المقدم ، لا يوجب رفع التالي ووضع التالي لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط

(قول الشارح) ان الارتباط بالشرط الخ أي تقييد الجزاء به وقوله من قبل ذكر الشرط أي جعله قيدًا للجزاء بتعليقه عليه وقوله تكرارًا أي لفهمه من ذكر الشرط ومن الجزاء وقوله وليس كل ماله دخل في لزوم شيء شيء أي كالاتِّباط بالشرط. الحاصل من جعل الشرط قيدًا للجزاء فان له دخلاً في لزوم الجزاء للشرط المفهوم من الشرطية اذ لولا ارتباطه به الحاصل من تقييده به لما كان لازماً له وقوله وليس كل الخ جواب عما يقال ليس للجزاء ارتباط بالشرط اذ لولا الارتباط بينهما لما زعم أحدهما الآخر وقال شيخنا مافي قوله وليس كل ماله دخل الخ واقعة على اللازمية والملزومية ولا شك ان لزوم شيء شيء يتوقف على كل من اللازمية والملزومية واللازمية هي عين الارتباط المقيد به الجزاء فان قولنا عدم العصيان المرتبط بعدم الخوف عدم العصيان اللازم لعدم الخوف ولا شك ان اللازمية مفهومة من لو أيضاً فتأمل

(قول الشارح) أو ثبوته له الخ بهذا يعلم وجه قول الشارح الذي نقله المحشي سابقاً عند قول المصنف واما ذكره فالتعجيب ان قول من زعم ان مراده ان التعجيب وان كان حاصلًا بدون الذكر لكن التعجيب الحاصل بالذكر لا يكون بدونه قليل الجدوى (قول الشارح) اذ لا عموم للمثبت فيجوز أن يكون المرتبط بالشرط المنفي غير ما يرتبط به وتبقى لوعلى اصلها بخلاف المنفي فانه عام لوقوعه في سياق النفي فلا بد أن لا يتقوى لو على أصلها

(قول المحشي) لا يوجب رفع التالي لان المقدم سبب ويجوز أن يكون للتالي سبب آخر ولهذا بعينه لا يوجب وضع

فلو قدر ثبوت نفي النفي لزم الاثبات ويتناقض وهذا وهم لانه ان اعتبر الارتباط بالشرط في مفهوم الجزاء في المثبت حتى يكون المعنى لو اهنتني لاثبت عليك ثناء مرتبطا باهانة فليعتبر ذلك في المنفي أيضا حتى يكون المعنى في لو لم يخف الله لم يعصه عدم عصيان مرتبطا بعدم الخوف وحينئذ يجوز ان يكون انتفاءه بانتفاء القيد ويلزم عدم عصيان غير مرتبط بعدم الخوف وان لم يعتبر بل اجري على اطلاقه يلزم العموم في نفيه مثبتا كان او منفيًا واما قوله تعالى * ولو علم الله فيهم خيرا لا سمعهم ولو اسمعهم لتولوا * فقد قيل انه على صورة قياس اقترااني فيجب ان ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا محال لانه على تقدير ان يعلم فيهم خيرا لا يحصل منهم التولي بل الاتقياد واجيب بانهما مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان تكون كلية ولو سلم

لا تنجا (قوله فلو قدر الخ) بان تكون لومستعملة على اصلها (قوله ويتناقض) اي يحصل التناقض بين ثبوت النفي المستلزم لثبوت العصيان وبين ما أريد بقوله نعم العبد صهيب الخ لانه سيق للدح بعدم العصيان (قوله وهذا وهم الخ) ، قيل كأن الشيخ استبعد التقييد بالنفي لانه ينافي عموم النفي الصريح ففيه مزيد تكلف ليس في تقييد المثبت وحينئذ لا يتجه ما ذكره الشارح رحمه الله والجواب ان ترديد الشارح رحمه الله تعالى في اعتبار الارتباط في مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق بين المنفي والمثبت حينئذ انما الاستبعاد اذا كان التقييد بقريئة خارجية عن مفهوم الجزاء (قوله واما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا الخ) اول الآية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله الخ أي لو علم الله في الكفرة الصم عن الحق البكم من نطقه سعادة كتبت لهم وانتفاعا بالآيات لاسمعهم سماع تفهم (قوله واجيب الخ) في المنفي والجواب من ثلاثة أوجه اثنان يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط أحدهما ان التقدير لاسمعهم اسماعا نافعًا ولو اسمعهم اسماعا غير نافع لتولوا والثاني ان يقدر ولو اسمعهم على تقدير علم عدم الخير فيهم والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا متحد الوسط اذ التقدير ولو علم الله فيهم خيرا وقياما لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب الاول ، لانه لا قرينة على تقييد لو اسمعهم بالاسماع الغير النافع ولانه تحقق فيهم الاسماع الغير النافع، الا ان يقيد بالاسماع بعد نزول هذه الآية

التالي وضع المقدم وقوله لا تنجا أي باستثناء تقيض المقدم في نحو لو كانت الشمس طالعة كان البيت مضيئًا ووضع التالي في ذلك أيضاً

(قول الشارح) فلو قدر ثبوت نفي النفي أي بمقتضى لو

(قول المحشي) قيل الى آخره قائله العصام (قول الشارح) في نفيه أي نفي لو

(قول الشارح) واما قوله تعالى ولو علم الله الخ يعني هذه الآية لا توافق قول علماء العربية ان انتفاء الشرط سبب

لانتفاء الجزاء فانه لا يصح في قوله ولو اسمعهم لتولوا وجود التولي ولا قول المناطقة لما ذكره

(قول الشارح) قياس اقترااني وهو مالا يكون عين النتيجة ولا تقيضا مذكورا فيه بالفعل نحو كل جسم مواف وكل

مولف حادث وقوله وكبرى الشكل الاول هو ما كان الاوسط تاليا في الضرب مقدا في الكبرى

(قول المحشي) لانه لا قرينة الخ بل القرينة تدل على خلافه اذ تقييد الاسماع الاول بالنافع قرينة على ان الثاني كذلك

بخلاف تقييد الاسماع بعلم عدم الخير في الجواب الثاني فان امتناع علم الخير في الاول دليل عليه تدبر

(قول المحشي) الا ان يقيد الخ أي وتكون لو بمعنى ان لان الشرط حينئذ مستقبل أو ينزل المستقبل منزلة الماضي

فانما ينتجان لو كانتا لزوميتين وهو ممنوع ولو سلم

وكذا ضعف الثالث لان علمه تعالى بالخير ولو في وقت لا يستلزم التولى بل عدمه ، واما لجواب الثاني فهو قوى لان الشرطية الاولى قرينة على تقييد الاسماع في الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم . وهذا مختار القاضى في تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم ان لاخير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول (قوله فانما ينتجان) ، أى الزومية كما يدل عليه قوله وهذا محال لان المحال استلزام علمه تعالى بالخير فيهم للتولى لانوافقهما في الوجود وقوله والمحال جاز أن يستلزم المحال والقياس انما ينتج لزومية اذا كان من اللزوميتين وليس المراد ان الاتاج مطلقا يكون من اللزوميتين فان

مبالغة في صدق الخبر

(قول الشارح) وهو ممنوع لانه لا يلزم من علم الخير اسماعهم لجواز أن يكون عدم الاسماع خيرا

(قول المحشى) بل عدمه أى بناء على ان الخير هو السعادة والاتفاق بالآيات ولتلك أن تقول الخير الحقيقي مطلقا لا يعقبه التولى تدبر

(قول المحشى) وهذا مختار القاضى حيث قال ولو علم الله فيهم خيرا سعادة كتبت لهم أو اتفاقا بالآيات لاسمعهم سماع

تفهم ولو اسمعهم وقد علم ان لاخير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به أو ارتدوا بعد التصديق والقبول وهم معرضون لعنادهم فلا يرد عليه ما ورد على الاول من انه تحقق فيهم الاسماع الغير النافع لان تحققه لا يستلزم تحقق اسماع التفهم أو التصديق بدليل قوله قبل ذلك ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا كالكفرة والمنافقين الذين ادعوا السماع وهم لا يسمعون سماعا ينتفعون به

(قول المحشى) أى اللزومية لان المركب من الاتفاقيتين غير مفيد لان النتيجة فيه معلومة قبل تركيب القياس لتوقف

العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم وجوده مع كل أمر واقع في العالم لانه لا يعتبر في الاوضاع الاتفاقية الا الاوضاع السكاملة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم

يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير

صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع تقيض التالى أو تقيض شىء من لوازمه والا لسكان بينهما ملازمة والتالى لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وعلى فرض انه مفيد فالتاجه غير محال لانه انما ينتج اتفاقية ولا يعتبر فيها امكان صدق التالى على تقدير صدق المقدم بل صدق التالى في نفسه والمركب

من اللزومية والاتفاقية أيضا انما ينتج اتفاقية وهى ليست بمحال أيضا لما ذكر واذا كان كلام المورد في الاتاج المحال كان قول الجيب انما ينتجان أى الاتاج المحال اذا كانتا لزوميتين فلا يرد عليه المركب من الاتفاقيتين أو من اللزومية والاتفاقية واللزومية هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شىء بسببه

يستصحب الاول الثانى بحيث يمنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة والاتفاقية هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم للعلاقة بل لمجرد صدق التالى فان التالى اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر وجميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا فالخار ناهق وقولنا ان لم يكن الانسان نطقا فهو ناطق فلا يعتبر فيها امكان صدق التالى على تقدير صدق المقدم بان لا يكون الثانى منافيا للاول كما في

فاستحالة النتيجة ممنوعة لان علم الله فيهم خيرا محال اذ لا خير فيهم

القياس المركب ، من الاتفاقيتين ، ومن الزومية والاتفاقية ، متجان الاتفاقية وتفصيله في شرح المطالع ، فلا يرد ما قيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية عامة والثانية لزومية اذا سلم كونها كلية يجب ان ينتج كالا ينحى على من له دراية بصناعة البرهان فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانتا لزوميتين (قوله فاستحالة النتيجة ممنوعة)

المثال الثاني لان الصادق صادق باى تقدير يعتبر اقتراانه به فلا يقال ان التولى مناف لعلم الله الخير فيهم لان المعتبر توافقهما في الوجود على سبيل الفرض بلاعلاقة بل ولومع التنافي

(قول المحشى) من الاتفاقيتين ولو الحكم فيهما بصديق التالى لجرد صدقه كما مر

(قول المحشى) ومن الزومية الخ كما لو قلنا ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناطقا وان كان الحمار ناطقا كان حيوانا

(قول المحشى) متجان لكن عرفت ان المركب من الاتفاقيتين غير مفيد فلا يعتبر اما المركب من الزومية والاتفاقية

فقد نازع فيه الشيخ لان الاوسط الذى هو تالى الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذى هو لازمه معلوم الوجود أيضاً لان علم وجود المزموم يوجب علم وجود اللازم فلا ينحى وجوده مع الاصغر لان الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض لكن اجاب عنه في شرح المطالع بان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فر بما تكون خفية لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر

(قول المحشى) فلا يرد ما قيل الخ أى يرد على حصر الشارح الاتجاج في الزوميتين وحاصله انه يكفى اتفاقية عامة

لزومية وقد سلمت الكلية التى هي شرط في الكبرى وهذا القائل هو السمرقندي قال في منبهاته ذكر ان المركب من

اتفاقيتين لا ينتج في الشكل الاول اما المركب من لزومية واتفاقية فشرط اتاجه شيان الاول أن يكون الاوسط مقدما

في الزومية والثاني احد امرين اما كون الاتفاقية خاصة أو كون الاوسط فيها تاليا للاصغر أو مقدما للاكبراه وقوله لا ينتج

أى لا فائدة فيه كما عرفت وقوله فشرط اتاجه أى اذا كان المطلوب الايجاب فشرط اتاجه ما ذكره اما الاول فلانه لو كان

تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شىء موافقة المزموم

معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة المزموم مع شىء موافقة

اللازم معه واما الثاني فلان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة المزموم مع شىء وكون الاتفاقية خاصة مما يتحقق موافقة

المزموم لانها دلت على تحقق الوسيط في الواقع وهو مزموم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الآخر اتفاقية خاصة واما

اذا كانت عامة فلا يخلو اما أن تكون صغرى أو كبرى فان كانت صغرى وجب أن يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون

القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة المزموم فان الاوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الامر وهو مزموم فيتحقق

اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط

وكذب لازمه أيضاً وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست

اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب أن يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل

الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة المزموم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالى فيهما وهو الاكبر وعدم منافاته

للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافى اللازم مناف المزموم كان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط

والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا غلط لان لفظ لولم يستعمل في فصيح الكلام في القياس الاقتراني وانما يستعمل في القياس الاستثنائي المستثنى منه تقيض التالي لانها لا تمتنع الشيء لا تمتنع غيره ولهذا لا يصرح باستثناء تقيض التالي وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم تعالى وتقدس انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج وای فائدة تكون في ذلك وهل يركب القياس الاحصول النتيجة بل الحق ان قوله تعالى لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وارد على قاعدة اللغة يعني ان سبب عدم الاسماع هو عدم العلم بالخير فيهم ثم ابتداء قوله

أى لانسلم استحالة الحكم بالزوم بين المقدم والتالي وان كان الطرفان محالين، فما قيل ان استحالتها على تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال جاز أن يستلزم المحال فبالنظر الى استحالاته في نفسه فلا تدافع بينهما ناشء من سوء الفهم (قوله والمحال جاز أن يستلزم المحال) وان لم توجد بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة في استلزام المحال للمحال فاندفع ما قيل لا كلام في جواز استلزام المحال للمحال لكن لا ريب في استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحققه عند تحققه وههنا كذلك (قوله وهذا) أي المذكور من السؤال والجواب غلط اما السؤال فلان لو تستعمل الى آخره واما الجواب فقوله وكيف الى آخره يعني ان فيه تسليم كونه قياسا ومنع كونه منتجا لا لتفاء شرائط الانتاج وكيف يصح اعتقاد وقوع قياس في كلامه تعالى اهملت فيه شرائط الانتاج، وان لم يكن مراده تعالى قياسيته وذلك وبما حررنا لك اندفع كلا الاعتراضين للسيد أما الاول فلانه

والاكبر تهافت ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر صادقا أيضا ويجوز أن يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية كذا في شرح المطالع نقلناه مع طوله محافظة على بيان كلام المعارض وانما قال اتفاقية عامة لان الواقع هنا كذلك وخص الكلام بالمركب من الاتفاقية واللزومية لقوله بعدم انتاج المركب من الاتفاقيتين فتدبر

(قول المحشي) أي لانسلم استحالة الحكم بالزوم بدليل قوله والمحال جاز أن يستلزم

(قول المحشي) فما قيل الخ قائله الفزري وقد توه ان قول الشارح والمحال جاز أن يستلزم المحال يتنافى منع استحالة النتيجة فان منع استحالتها يستلزم جوازها وقوله بعد ذلك يستلزم المحال يقتضى محاليتها فقال ان منع استحالتها انما هو على تقدير وقوع المقدم والحكم بالمحالية بعد بالنظر الى استحالة المحال أعنى النتيجة في نفسه وفيه أما أولا فالنتيجة مجموع المقدم والتالي فلا معنى لقوله استحالتها على تقدير وقوع المقدم واما ثانيا فلا معنى لاستلزام المحال المحال الا انه لو وقع وقم فلا معنى لقوله فبالنظر لاستحالاته في نفسه

(قول المحشي) وان لم يكن بينهما علاقة عقلية بل وان كان منافيا له لان التنافي بينهما انما يتحقق ويثبت عند العقل في عالم الواقع اما في عالم التقدير فليس بثابت عنده فيجوز حينئذ الاستلزام كذا في بعض حواشي شرح سلم العلوم وقوله فليس بثابت عنده أي لان المستحيل لا سبيل للعقل الى ادراك حقيقته حتى يجزم باستحالة استلزامه لما لاعلاقته به اذ يجوز أن يكون مع ذلك المحال المفروض وقوعه أمر في نفس الامر بسببه يستلزم المحال الاخر فقوله وان لم يكن بينهما علاقة بل وان كان منافيا له أي بحسب ما يتخيله العقل

ولو اسمعهم لتولوا كلاماً آخر على طريقة لولم يخف الله لم يعصه يعني ان التولى لازم على تقدير الاسماع فكيف على تقدير عدم الاسماع فهو دائم الوجود كذا ذكروا واقول يجوز ان يكون التولى منتقياً بسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصله لو لان التولى هو الاعراض عن الشيء

ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياساً متجا منع قياسته فباطل لان الشروط المذكورة ، شرائط الانتاج لاشرائط القياسية فباتفاقها لانتفى القياسية وان اراد منع اتباعه فيه تسليم كونه قياساً الا انه غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج واما الثاني فلانه مبنى على ان يكون لفظ هذا اشارة الى الجواب ويكون قوله لان لفظه لولم تستعمل الخ اعتراضاً على التسليم المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد عرفت انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب بين غلطية كل منهما على ترتيب الالف (قوله ثم ابتدأ قوله ولو اسمعهم لتولوا كلاماً آخر الخ) يعني انه كلام منقطع عما قبله والمقصود منه تقرير قولهم في جميع الازمنة حيث ادعى لزومه لما هو منافي ليفيد ثبوته على تقدير الشرط وعدمه فمعنى الآية انه انتفى الاسماع لانتفاء علم الخيروانهم ثابتون على التولى ففي الشرطية الاولى اللزومية بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون على هيئة القياس فاندفع ما قيل ان الاشكال باق بحاله اذ لو كان هاتان الشرطيتان حقتين لكان استلزام علم الله تعالى للاسماع واستلزام الاسماع للتولى ثابتين ويأتى منهما قياس اقتراضي ينتج للحال (قوله يجوز أن يكون الخ) يعني ان التولى بمعنى الاعراض عن الشيء كما هو اصل معناه لا بمعنى مطلق التكذيب والانكار عن الحق فحينئذ يجوز أن يكون لوعنه المشهور ويكون المقصود منه الاخبار بان انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء الاول فيه كالشرطية الاولى ولا ينتظم منهما القياس ، اذ ليس المقصود منهما

(قول السيد) ان الحبيب بان الشرطيتين الخ فهم السيد ان قول الشارح وهذا غلط راجع للجواب الاخير لانه سلم فيه القياسية وقوله وكيف يصح ان يعتمد الى آخره راجع للجوابين الاولين وحاصل الاولين منع القياسية والثالث تسليمها ومنع استحالة النتيجة وقوله فان قلت تعليقه الخ أى قلت ذلك جواباً عن الشارح من حيث الاعتراض الثاني فقط وحاصله انه وان كان مبني على التنازل الا ان التنازل لا بد ان يكون لشيء صحيح في نفسه وهذا غير صحيح لما ذكر وقوله تلك الشبهة أى شبهة السائل من كون الآية قياساً فانها تندفع بان لولا تستعمل في القياس فيكون اعتراض الشارح وان كان متوجهاً الا انه لا فائدة فيه لان هذا الاعتراض يساعد الحبيب على ما اراده

(قول المحشي) ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياساً هذا هو مراده الدال عليه صريح كلامه والشق الثاني توسيع لدائرة البحث (قول المحشي) شرائط الانتاج لاشرائط القياسية رد ذلك في شرح المطالع بان غاية القياس الايصال الى المجهول التصديقي واذا انتفت لم يبق له غاية فلم يكن قياساً اه لكن ما ذكره المحشي هو الموافق لبيانهم الاقيسة ثم اشتراط تلك الشروط فيها ولذا اخرجوا الضروب العقيمة بتلك الشروط

(قول المحشي) اذ ليس المقصود بيان استلزام الاول للثاني الخ هذا كاف في دفع المخدور ان كان اعتبار السببية واللزوم بينهما ليس مقصوداً لذاته بل ليعلم المسببية والملزومية بين الاتفائين في الخارج اما اذا كان مقصوداً أيضاً فيجوز الاشكال لان الاسماع ليس سبباً للتولى لكن فيما كتبه في دفع بحث السيد اشارة الى ان المعنى ولو اسمعهم اسماعاً نافعاً في نفسه وان لم يفهم لتضيدهم الاهلية والامتداد بالعماد فيكون ما هنا دافعاً للاشكال اذا كان ذلك مقصوداً أيضاً تأمل واعلم ان كلامه هنا وفي القولة قبل يدل على ان في الاستعمال اللغوي دلالة على اللزوم وهو كذلك لانه مقي الذي جميع

واما قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا فيحتمل ان يكون من قبيل لولم يخف الله لم يعصه يعني لو جعلناه الرسول ملكا لكان في صورة رجل فكيف اذا كان انسانا ويحتمل ان يكون على اصل لو من انتقاء الشرط والجزء اي ولو جعلناه الرسول المرسل اليهم ملكا لجعلناه ذلك الملك في صورة رجل واذا كان لوللشرط

لتوليهم بناء على فرط عنادهم وتضييعهم الاهلية والاستعداد كانه قيل جميع اسباب التولى وشرايطه متحقق فيهم الا الاسماع ولو اسمعهم لتولوا * قال قدس سره بخلاف دوام التولى الخ * يعني بخلاف ما اذا جعل من قبيل لولم يخف الله لم يعصه فان المدلول حينئذ دوام التولى وهو يفيد كمال ذمهم * قال قدس سره فان قلت الخ * هذا انما يرد ، لو اريد لتولوا عما اسمعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق وانكروه فانه متحقق على التقديرين لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار اسمعهم الحق اولم يسمعهم اما على تقدير عدم الاسماع فظاهر ، واما على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها عنادا قال الله تعالى وجمدوا بها واستيقنتها انفسهم * قال قدس سره لاسمعهم للطف بهم الخ * فسر الاسماع باللفظ وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية لانه لا يمكن تفسيره بالاقدار على السماع لحصوله ولا بخلق السماع فيهم بالجبر لانه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب عليه النجاة ولا بتوسط اختيارهم لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خالق اسباب السماع وهو اللطف * قال قدس سره لما نفع فيهم اللطف * أي ثبتوا على التكذيب والانكار كما كانوا قبل اللطف فلا يرد ان عدم نفع اللطف فيهم فرع تحقق اللطف فكيف يصح قوله وهذا مستمر على تقديري اللطف وعدمه * قال قدس سره قلت هو ايضا محمول على الاستمرار * لا يخفى انه لا حاجة على هذا الوجه الى الحل على الاستمرار بل هو محمول على الاستعمال المشهور يعني انه ، لم يبق عن ارتدادهم عن الحق الا انتفاء اللطف ومجئ الآيات حتى لو تحقق تحقق ويمكن حمله على طريق الاستدلال فانه ينتج حينئذ لو علم الله فيهم خيرا ، أي انتفاء اللطف لارتدوا ولا شبهة في صحته واما الجواب الذي ذكره السيد فتكاف لان التكذيب وعدم الاستقامة ليس مطلقا بل هو مقيد ، بقوله بعد ذلك كما هو الظاهر ولان التصديق ينافي الاستمرار على التكذيب والتقييد بالانفكاك الممتد به خلاف الظاهر (قوله واما قوله تعالى ولو جعلناه الخ) في تفسير القاضي وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا انزل معه ملك يكلمنا انه نبي كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذبروا لولا انزلنا ملكا لتضي الامر جواب لقولهم وبيان لما هو المانع مما اقترحوه والحلل فيه والمعنى ان الملك لو انزل بحيث عاينوه كما اقترحوه لحق هلاكهم فان سنة الله تعالى جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة عين (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون) جواب ثان ان جعل الهاء للمطلوب وان جعل للرسول فهو جواب اقتراح ثان فانهم تارة يقولون

(قول المحشى) لو اريد لتولوا عما اسمعهم أي كما بنى عليه الشارح قوله واقول تجوز الخ ولا يلزم أن يكون ما نقله

الشارح قبله مبني عليه

(قول السيد) فان قلت قد فسر الخ أي صاحب الكشاف فسر ذلك بوجه آخر وقوله حيث قال ولو الخ صوابه كما

في الكشاف أي ولو لطف الخ

(قول المحشى) لم يبق عن ارتدادهم أي لم يبق مبعدا عنه الا ذلك لان الارتداد لا يكون الا بعد الايمان

(قول المحشى) أي انتفاء اللطف أي في لحظة الايمان التي ارتدوا بعدها

(قول المحشى) بقوله أي الزمخشرى وقوله والتقييد اي الذي ذكره قدس سره

في الماضي (فيلزم عدم الثبوت والمضي في جملتها) ليوافق الفرض اذ الثبوت ينافي التعليل والحصول الفرضي والاستقبال ينافي المضي فلا يمدل في جملتها عن الفعلية الماضية الا لثبوتها ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو اطلبوا العلم ولو بالصين واني اباهي بكم الائم يوم القيمة ولو بالسقط وقال أبو العلاء * ولو وضعت في دجلة الهام لم تنق * من الجرع الا والقلوب خوال * يصف تأسفه على مفارقة بغداد وشوق ركابته الى ماء دجلة والمعنى ان وضعت لكنه جاء بلو قصدا الى ان وضع ركابته الهام في ماء دجلة كأنه امر قد حصل منه اليأس وانقطع الرجاء وصار في حكم المقطوع بالانتهاء (فدخولها على المضارع في نحو لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم) اي لو قمتم في الجهد والهلاك

لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون لو شاء ربنا لازل ملائكة والمعنى ولو جعلنا قرينا لك ملكا يعاينونه أو الرسول ملكا لثلاثاء رجلا كما مثلنا جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي فان القوة البشرية لا تقوى على رؤية الملك في صورته وانما رآهم كذلك الافراد من الانبياء. بقوتهم القدسية ولبسنا جواب محذوف أي ولو جعلناه رجلا للبسنا أي لخلطنا عليهم ما يخلطون على انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم اه ولا يخفى عليك بعد التدبر فيما قلناه ان كلمة لو ههنا، مجرد الربط والتعليل ليفيد ابداء المانع عما اقترحوه ويكون جوابا عما اقترحوه واما مقاله الشارح رحمه الله من انه لاستمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه فلا مدخل له في الجواب عن اقتراحهم وكذلك كونها على أصلها اعنى امتناع الثاني لامتناع الاول أو بالعكس اذ ليس المقصود ههنا بيان السببية بين الانتعائين المعلومين ولا الاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلا ومنه على انتفاء كونه ملكا فان جواب اقتراحهم يحصل بمجرد ابداء المانع ولا حاجة فيه الى اعتبار امتناع الثاني ليفيد امتناع الاول (قوله فيلزم عدم الثبوت الخ) أي عدم ثبوت الشرط والجزاء أما عدم ثبوت الشرط فظاهر واما عدم ثبوت الجزاء فلكونه معاقبا على الشرط الغير الثابت ، والتعليل لا يدل على عدم ثبوت شيء منهما لانه يقتضى كونها على خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت * قال قدس سره واليه اشار الخ * أي الى كونه مرادا * قال السيد ولو كان في وقت طلبكم بالصين * الصواب ولو يكون في وقت الطلب (قال السيد كأنه لم ينظر الخ) البارقي غيم يظهر منه البرق ببغداد متعلق بطربن الوهن ليلة فيها غيم او نصف الليلة ما لهن ومالى تعجب متصل بما دل عليه الكلام أي طربن فاخذت اسكنها وهي لاتسكن ثم اعادها وهي تدافعني الى ان قضيت من كثرة معاودتي وشدة مدافعتها العجب وتمنت فويقا وهو غائب عنها وورغبت عن الفرات وهي حاضرة حولها تراب لها دعاء على الإبل أي لاشربت الماء بل لها بدل الماء التراب انيق وجمال بيان للضمير في لها والكرخ ولاية بغداد أي وان كنت في ولاية بغداد فاني عطشان الى وطني فهل حملت أيها البرق قطرة من ماء بلدي وهي المعرة (قوله في الجهد والهلاك الخ) يقال فلان يئمت فلانا أي يطلب ، ما يؤديه الى الهلاك كذا في الكشاف فالهلاك مأخوذ في مفهوم العنت فلا يرد ما قيل

(قول المحشي) مجرد الربط أي الربط المجرد عن افادة الزوم والسببية لابداء المانع من وجود الشرط وقد قلنا سابقا عن المحشي ان مختار القاضي وابن الحاجب انها وضعت لمجرد الربط والاستدلال وغيره من القرآئن كيلا يلزم الاشتراك أو الحقيقة والحجاز والاصل ينفهما . (قول المحشي) والتعليل لا يدل الخ رد على العصام (قول المحشي) ما يؤديه الى الهلاك وذلك المودي هو الجهد أي المشقة

(لقصده استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا) لانه كان في ارادتهم استمرار عمل النبي عليه الصلاة والسلام على ما يستصوبون وانه كلما عن لهم رأى في امر كان معمولاً عليه بدليل قوله تعالى في كثير من الامر (كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم) بعد قوله انما نحن مستهزءون حيث لم يقل الله مستهزئ بهم بالفظ اسم الفاعل قصدا الى حدوث الاستهزاء وتجديده وقتا بعد وقت والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان والحقارة بهم وهكذا كانت نكايات الله في المنافقين وبلاياه النازلة بهم تجدد وقتا فوقتا وتحدث حالا فحالا فان قيل ان اراد بالفعل في قوله لقصده استمرار الفعل الاطاعة مثلا ليكون المعنى ان انتفاء عنكم بسبب انتفاء استمراره على طاعتكم فهذا مخالف لما ذكر في المفتاح من ان المعنى ان امتناع عنكم باستمرار امتناعه عن اطاعتكم وان اراد به امتناع الطاعة ليكون الاستمرار راجعا الى الامتناع عن الطاعة فهو خلاف ما يفهم

ان الصواب اول ان العنت معناه الفساد والمشقة أو الهلاك والاثم على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معينين من لفظ واحد (قوله لقصده استمرار) أى للإشارة الى استمرار الفعل ، لا ان اللفظ مستعمل فيه (قوله فيما مضى) اذ الجزء ماض ولولا يقلب الماضي الى المضارع (قوله وقتا فوقتا) لان المضارع يدل على الاستمرار التجديدي لتجدد زمان الاستقبال (قوله لانه كان الخ) وفيه تعكيس أمر الایالة فقصده الإشارة الى خطأ ما ارادوا توبيخا لهم عليه واستهجانا له ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستنبعات التركيب بإيراد صيغة المستقبل . كالتعريض في قوله تعالى ﴿لئن اشركت ليجنن عملك﴾ بإيراد صيغة الماضي لان المقصود من الآية نفي الاطاعة في الكثير لانفي الاستمرار لاطاعته في الكثير (قوله بدليل قوله تعالى الخ) متعلق بقوله كان في ارادتهم ووجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التي تحتاج الى الرأى وهي كثيرة في نفسها وان كانت قليلة بالنسبة الى الحوادث التي لا يحتاج الى الرأى فالمعنى لو يطعمكم في الحوادث التي تحتاج الى الرأى بان يعمل على رأيكم فيها وهذا هو استمرار عمله على ما يستصوبونه (قوله بعد قوله الخ) انما قال ذلك ليظهر ان مقتضى الظاهر الله مستهزئ ، عدل عنه الى المضارع لافادة الاستمرار التجديدي والله مستهزئ وان كانت دالة على الدوام بمعونة المقام الا ان الاستمرار التجديدي ابلغ (قوله ليكون المعنى الخ) هذا بيان لحاصل المعنى وما يؤول اليه وكذا ما في المفتاح لما عرفت من ان المعنى ان انتفاء عنكم بسبب انتفاء اطاعتكم في كثير من الامر ، وذلك لان الاطاعة في كثير من الامر تستلزم استمرار الاطاعة

(قول المحشى) لا ان اللفظ مستعمل فيه بل مستعمل في معني الماضي والعلاقة اعتبار ما كان

(قول المحشى) ولولا يقلب دفع لما يتوهم من أن مضى الجزء لا يضر لان لو تقبله

(قول المحشى) كالتعريض أي بما كان في ارادتهم

(قول المحشى) لانفي الاستمرار الخ لانه يفيد وقوعه غير مستمر ووجه الاستنباع ان وجود الاطاعة في الكثير المتجدد

استمرار تجديدي فالمعنى الأصلي لو كان يطعمكم في الكثير المتجدد لعنتم ويتبعه الاستمرار ولا مفهوم للكثير لان المقصود

به ما يحتاج للرأى (قول المحشى) ابلغ أى في النكابة لان النفس اذا دام لهاشى الفقه بخلاف ما اذا تجدد وقتا بعد وقت

(قول المحشى) وذلك أي وجه كونه آيلا اليه

من الكلام لان المضارع يفيد الاستمرار فدخول لوعليه انما يفيد امتناع الاستمرار لا استمرار الامتناع قلنا
الظاهر هو الاول

فان اعتبر النبي المستفاد من كلمة لو مقدما على الاستمرار كان مأل المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على النبي كان مآله استمرار انتفاء الاطاعة ووجه آخر وهو انه ان كان في كثير متعلقا بيطيعةكم كان مآله الى انتفاء استمرار طاعتكم وان كان متعلقا بالنبي المستفاد من كلمة لو كان مآله الى استمرار امتناع طاعتكم (قال السيد فظاهر) أي لان استفادة المعاني من الالفاظ على وفق ترتيبها (قال السيد واما موافقته الخ) لا يخفى ان موافقته اياهم اما بالوحي أو بالاجتهاد وهو أيضاً وحي عند من يجوز للانبيا عليهم السلام لامتناع تقريرهم على الخطأ وعلى كل تقدير لا موافقة رأبهم فالنبي عليه

(قول المحشى) فان اعتبر النبي مقدما أي اعتبر الاستمرار قيدا للفعل فيكون النبي مقدما عليه ونفيا له وقوله مقدما على النبي بان جعل النبي لاصل الفعل ورجع الاستمرار للنبي لانه اذا كان مقدما عليه لا يكون منفيا بل يكون المعنى استمر النبي وعبرة السيد في حواشي شرح المفتاح والسر في ذلك ان يعتبر دخول حرف النبي في الكلام أولا ثم صيرورته على وجه مفيد للدوام فيكون الدوام داخل في النبي دون العكس وكذا الحال فيما يفيد اختصاص النبي أو اختصاص الانكار من نحو ما زيدا ضربت وازيدا ضربت وقس على ذلك حرف الامتناع فقولك لو تحسن كان أصله لو احسنت ثم عدلت به عن الماضي الى المضارع اه واعلم ان ما حاوله المحشى هنا يحتاج لدقة نظر وحاصله ان الاستمرار المقصود بدخولها على المضارع هو استمرار الاطاعة وهو مشار اليه بطريق التعريض بدون أن يستعمل فيه الفعل فلا يكون العنت متعلقا عليه حتى يفيد ان الاطاعة في البعض ليست سببا للعنت بل عرض به بالانتيان بالمضارع بدل الماضي للاشارة الى ما أرادوه والمراد بالكثير الحوادث المحتاجة للرأى فالعنى لو يطيعكم في الحوادث التي تحتاج الى الرأى بان يعمل على رأيكم فيها وهذا هو استمرار عمله المعرض بانهم ارادوه هذا ما شرح به المتن والشارح أولا ثم قال عند قول الشارح فان قيل ان اراد بالفعل في قوله لقصد استمرار الفعل الاطاعة مثلا ليكون المعنى الخ هذا بيان لحاصل المعنى وما يؤول اليه وكذا ما في المفتاح لما عرفت من ان المعنى ان انتفاء عتكم بسبب انتفاء اطاعتكم في كثير من الامر وذلك أي وجه كون ما قاله الشارح ما يؤول اليه المعنى ان الاطاعة في كثير من الامر تستلزم استمرار الاطاعة اه وظاهر ان هذا الاستمرار ليس هو المعرض به لان ذلك مفهوم من الاتيان بالمضارع بدل الماضي وهذا لازم للاطاعة في كثير لا معرض به ومقصود الشارح انما هو بيان الاستمرار الذي في المتن وهو المعرض به على ما اختاره المحشى لكن المحشى عدل عن ذلك وقال ان مراد الشارح ما يؤول اليه المعنى أي بانضمام قوله في كثير وليس المراد بالاستمرار في كلام الشارح ما يدل عليه الفعل حذرا من ان يكون المنفي هو الاستمرار دون اصل الاطاعة بخلاف ما اذا كان لازما للكلام فانه لا يكون متعلقا عليه وان كان هو مأل المعنى الا ان ذلك يخالف قول الشارح فهو خلاف ما يفهم من الكلام لان المضارع يفيد الاستمرار فانه صريح في ان المراد بالاستمرار على الاحتمال الاول هو ما يفيد الفعل لا ما هو لازم للاطاعة في كثير وقد صرح بذلك في شرح المفتاح حيث قال وذلك انه كان في ارادتهم استمرار عمل النبي على ما يستصوبونه فذكر الله انه لو استمر على طاعتكم كما تريدون لوقعت في الجهد لكنه لم يستمر فتدبر (قول السيد) الابالة يقرأ بالموحدة وبالياء وعلى الاول معناه السياسة وعلى الثاني معناه الولاية يقال آل على القوم أولا وايالا وايلة ولى (قول المحشى) وهو أيضاً وحي أي قائم مقامه بدليل العلة

وللثاني أيضاً وجه لانه كما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفى استمرار النفي ويفيد الداخل عليه لو استمرار الامتناع بحسب الاستعمال كما ان الجملة الاسمية تفيد الثبوت والدوام والتأكيد واذا ادخلت عليها حرف النفي تكون لتأكيد النفي وثبانه لانني التأكيد والثبوت ولهذا قالوا ان قوله تعالى * وما هم بمؤمنين رد لقولهم انا آمننا على ابلغ وجه وآ كده وان قولنا ما يزيدا ضربت وما يزيد مررت لاختصاص النفي لا للنفي الاختصاص مع انه بدون حرف النفي يفيد الاختصاص ولهذا نظائر في كلامهم (و) دخول لو على المضارع (في نحو ولو ترى) الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم او لكل من يتأني منه الرؤية (اذ وقفوا على النار) اي أروها حتى يعاينوها أو اطعموا عليها اطاعا هي تحتمهم او ادخلوها فيعرفوا مقدار عذابها من قولك وقفته على كذا اذا فهمته وعرفته وجواب لو محذوف اي لرأيت امرأ فظيما وكذا في قوله تعالى * ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم (لتنزيله) اي المضارع (منزلة الماضي

الصلاة والسلام مستمر، على امتناع اطاعهم وانه لو اطاعهم في شيء، لوقفوا في العنت والامر بالمشاورة له لمجرد تطييب قلوبهم (قوله وللثاني أيضاً وجه) بناء على ان البليغ يصور المعاني الاصلية أولاً في الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفي والاثبات مقدم في الاعتبار على الاستمرار، وعدمه (قوله الخطاب الخ) ففي التخصيص تسلية للرسول عليه السلام وفي التعميم تفصيح لهم بظهور شناعة حالهم على كل احد (قوله اروها الخ) قال الزجاج قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلاثة أوجه الاول ان يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون على النار الى ان يدخلوها والثاني ان يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتمهم بمعنى انهم وقفوا فوق النار على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة والثالث انهم عرفوها من وقفته على كلام فلان علمته معناه (قوله وجواب لو محذوف) وكذا مفعول ترى أي لو ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا يجوز ان يكون اذ مفعولا لانه اخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع أعني الظرفية والادراك البصري من غير ضرورة (قوله رأيت امرأ فظيما) تقصر العبارة عن تصويره قدر الماضي على طبق الكشف رعاية لمقتضى الظاهر في لو وهواقفة لقوله

(قول الشارح) لانه كما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت فيجوز أن يكون الخ يعني ان الثبوت هو الاصل في المضارع المثبت والاستمرار طاريء عليه فيرجع اليه فيفيد استمراره والنفي في المنفى بمنزلة الثبوت في المثبت وانظر لم يقولوا في المثبت انه يفيد استمرار الثبوت او ثبوت الاستمرار على قياس المنفى

(قول المصنف) لتنزيله منزلة الماضي مراده بالتنزيل ادعاء ان اللمسمى فودين متعارف وغير متعارفا على طريقة التخييل فينزل ما يقع موقع شيء بدلا عنه منزلته بلا تشبيه ولا استعارة فليس مجازاً لانه قد يذكر طرفاه كما في تسمية بينهم ضرب وجيع ولا تشبيها لان التشبيه يعكس معناه ويفسده فلا تصح فيه الاستعارة نص عليه ابن مالك في شرح كافيته ونقله الشهاب عن الشيخ عبد القاهر وسيبويه فاندفع ما أطل به بعض الناظرين

(قول المحشي) على امتناع اطاعهم أي من حيث انها اطاعهم وما قاله معاوية هنا لا يفيد شيئاً

(قول المحشي) ثم يعتبر فيها ان خصوصيات هذا هو معنى تقدم الاستمرار على النفي فان معناه اعتباره فيه

(قول المحشي) وعدمه أي في غير ما هنا كالماضي فالخصوصية حينئذ هو عدم الاستمرار

لصدوره) اى المضارع او الكلام (عن لاخلاف في اخباره) وهو الله الذى يعلم غيب السموات والارض
 فالمتقبل الذى اخبر عنه بوقوعه بمنزلة الماضى المتحقق الوقوع فهذه الحالة انما هي في المستقبل لانها انما تكون
 في القيامة لكنها جعلت بمنزلة الماضى المتحقق الوقوع فاستعمل لو واذوها مختصان بالماضي وحينئذ كان المناسب
 ان يقال ولو رأيت لكنه عدل الى لفظ المضارع لانه كلام من لاخلاف في اخباره فالمضارع عنده بمنزلة
 الماضى فهذا مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل كانه قيل قد انقضى هذا الامر لكذلك ما رأيت ولو
 رأيت لرأيت امرأ عجيبا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وان جعلت الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام ولو
 للتمنى فلا استشهاد لان لو للتمنى تدخل على المضارع ايضا (كما في ربما يود الذين كفروا) فانه قد التزم ابن

تعالى ﴿ لو يطعكم في كثير من الامر لعنتم ﴾ (قوله فهذه الحالة) أى رؤية الكفار في تلك الاوقات بدليل قوله فاستعمل
 لو وقال السيد في شرح المفتاح وهذه الامور انما تقع في الآخرة وفسرها في الحاشية بقوله يعنى ان وقوفهم على النار وكونهم
 ناكسي رؤسهم وكونهم موقوفين عند ربهم أمور مستقبله توجد يوم القيمة لكنها تحقق وقوعها نزات بمنزلة الماضى المقطوع
 به فاستعمل فيها لو راذ المختصان بالماضي ، كانه قيل هذه أحوال قد تحققت وانقضت وانت ما رأيتها وحينئذ كان المناسب
 أن يقول ولو رأيت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبها على نكتة اخرى وهى ان اللفظ المستقبل الصادر عن لاخلاف
 في اقواله بمنزلة الماضى المعلوم تحقق معناه انتهى ويرد عليه ان كون هذه الامور بمنزلة الماضى انما يقتضي التعبير عنها بصيغة الماضى
 وادخال اذ عليها لا استعمال لو فانه انما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبله بمنزلة الماضى وانا لانسلم ان المناسب لكون تلك
 الامور متحققه . ان يقال لو رأيت (قوله قد انقضى هذا الامر) ، أى رؤيتهم في تلك الاوقات (قوله هكذا ينبغي الخ)
 يعنى ينبغي أن يفهم ان ما هو منزل بمنزلة الماضى

(قول الشارح) هكذا ينبغي أن يفهم الخ اعلمه اشارة الى الفرق بين مجرد التنزيل بمنزلة الماضى حيث اقتضى التعبير
 بالماضي والتنزيل بسبب انه خبر من لاخلاف في اخباره حيث اقتضى التعبير بالمضارع والمحشى اخذ ما قاله من قول الشارح
 قد انقضى هذا الامر الخ حيث جعل المتحقق هو الامر في نفسه والمفروض هو الاسناد للمخاطب فتأمل
 (قول المحشى) كانه قيل هذه أحوال قد تحققت هذا صريح في ان معنى قوله فاستعمل فيها لو انه استعماله بالنظر
 لتحقيق هذه الامور لا بالنظر لتحقيق رؤيتها كما قال بعضهم وقدر المضاف ويدل لذلك أيضاً قول السيد بعد وحينئذ كان
 المناسب الخ حيث جعله شيئاً آخر

(قول المحشى) وانا لانسلم الخ أى لانسلم ان المناسب ذلك بدون تنزيل الرؤية المستقبله بمنزلة الماضيه كما هو مقتضى
 كلام السيد رحمه الله فاندفع ما اطال به بعض الحواشى هنا
 (قول المحشى) ان يقال لو رأيت أى بدون تنزيل

(قول المحشى) أى رؤيتهم في تلك الاوقات على هذا يحتاج لتأويل قوله لكذلك ما رأيت الخ بان المعنى لكذلك
 ما وقعت منك هذه الرؤية ولو وقعت الخ ومراد المحشى الرد على الاطول حيث زعم ان كلام الشارح يدل على تنزيل
 المرئي بمنزلة المتحقق دون الرؤية وهو فاسد لانه خلاف صريح قول الشارح لتنزيله أى المضارع وان أمكن تأويل باقى كلامه تدبر

السراج وابو علي في الايضاح ان الفعل الواقع بعد رب المكفوفة بما يجب ان يكون ماضيا لانها للتقليل في الماضي وجوز ابو علي في غير الايضاح ومن تبعه وقوع الحال والاستقبال بعدها فقوله تعالى ربما يود الذين كفروا من تنزيل المضارع منزلة الماضي في احد قولي البصريين واما الكوفيون فعلى انه بتقدير كان اى ربما كان يود مخذف لكثرة استعمال كان بعد ربما واما جعل ما نكرة موصوفة بيود والفعل المتعلق به رب مخذوفا اى رب شيء يود الذين كفروا تحقق وثبت فلا يخفى ما فيه

هو أصل الرؤية لتحقيق وقوعه والذي فرض وقوعه وادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله لكنك ما رأيته وفي شرح المفتاح وأنت لو رأيتهما رأيت العجب فاندفع ما يقال ان خبر الصادق يدل على تحققه واما فرض الصادق فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب واما أصل الرؤية فمذكور لاعلى وجه الفرض فدخل لو بجمل أصل الرؤية المستقبلية بمنزلة الماضي وكذا اندفع أيضاً ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق ينافي دخول لو الدالة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقيق لاصل الفعل فذكر لو يدل على ان الرؤية بمثابة من الغفاعة يتمتع معها رؤية المخاطب (قوله في احد قولي البصريين) وهو لزوم وقوع الماضي بعد رب دون القول الاخر لم ، وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك تفريره على ما تقدم بقوله فقوله ﴿ربما يود الذين الخ﴾ (قوله والفعل المتعلق به رب مخذوفا) لانه حينئذ لا يجوز لعلقه بيود ولا بدله من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من كونه حرف جر واما على

(قول الشارح) لانها للتقليل في الماضي أى لانشاء تقليل نوع من جنس محقق عند المتكلم باعتبار تعلق الفعل به فانك اذا قلت رب رجل لقيت كنت مخبرا بان الذى لقيته قليل ولا تعلم ان الذى تلقاه فيما بعد قليل وانما يعلم الله

(قول الشارح) والفعل المتعلق به رب مخذوفا لانها حرف جر فلا بد لها من فعل توصل معناه الى مجرورها والدليل على ذلك مساواتها لسائر الحروف فى الدلالة على مسمى غير مفهوم بلفظها فعنى رب رجل لقيت لقيت قليلا من جنس الرجال فاقيل ان لقيت خبر مجرور رب وهم واورد على ذلك ان الفعل فى رب رجل اكرمت متعدد بنفسه فلا حاجة للعرف وانك تقول اكرمه بالضمير ولا يتعدى الفعل الى مفعول مجرور الى ضميره معا وقد يقال ان الفعل لا يتعدى بنفسه بهذا المعنى فان معنى رب رجل اكرمت قليلا من جنس الرجل لاعلى معنى ان قليلا مفعول بل هو مفاد برب وحينئذ يتعين في المثال الثانى تقدير اكرمت خاليا من الضمير والمذكور مفسر له ولا يفهم المعنى بدون ذلك المتقدر خالا فاللرضى فتأمل (قول المحشى) هو أصل الرؤية أى الرؤية المستقبلية بقطع النظر عن المخاطب فالمعنى ان الرؤية التى نسبت اليك

على سبيل الفرض متحققة فى نفسها وما قيل ان المعلق عليه هو الرؤية المنسوبة للمخاطب وهى مستقبلية لا تنزىل فيها لان المحقق هو الرؤية فى نفسها فهى المنزلة دون المنسوبة للمخاطب فسلم ولا يضر فيما هو المقصود من التنزىل لان مبناه على ان الرؤية فى نفسها مستقبلية فاذا نسبت الى فاعل كان حقيقة اللفظ الدال على تلك النسبة هو لفظ المستقبل بان يقال وان ترى لكن لما كانت فى نفسها متحققة نسبت بلفظ الماضى ولا نظر لوقوعها وامتناعه تدبر

(قول المحشى) وهو جواز وقوع الحال الخ لاجعل ما نكرة موصوفة الخ وان كان قول بعض البصريين أيضاً كما في

شرح الشارح للمفتاح لانه لا تساعده عبارته هنا

من التعسف وبتنظيم ورب ههنا لتقليل النسبة بمعنى انه تدهشهم احوال القيامة فيسيهون فان وجدت منهم افاقة ماتمنا ذلك ويجوز ان تكون مستعارة للتكثير وذكر ابن الحالب انها نقلت من التقليل الى التحقيق كما نقلوا قد اذا دخلت على المضارع من التقليل الى التحقيق ومفعول يود محذوف بدلالة قوله لو كانوا مسلمين على ان لو التمني حكاية لودادتهم جيء به على لفظ النبية لانهم مخبر عنهم كما تقول حلف بالله ليفعلن ولو قيل لافعان لكان ايضا سيديا حسنا واما من زعم ان لو الواقعة بعد فعل يفهم منه معنى التمني حرف مصدرية فمفعول يود عنده هو قوله لو كانوا مسلمين

مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضى من كونه مبتدأ . لاخبر له والمعنى قليل أو كثير وداد الذين كفروا فلا حاجة اليه (قوله من التعسف) لان المعنى على تقليل ودادهم لا على تقليل شيء يودونه الا ان يراد رب شيء يودونه من حيث انهم يودونه (قوله وبتنظيم) أى قطع قوله تعالى ﴿لو كانوا مسلمين﴾ عما قبله (قوله ورب ههنا لتقليل النسبة) ، في الحديث لا يزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة فيتمنون الاسلام (قوله لتقليل النسبة) ، أى لتقليل بالنسبة الى أصل زمان ذهاب عقولهم من الدهشة (قوله مستعارة للتكثير) أى مستعارة بالنسبة الى أصل الوضع وان شاع استعماله في التكثير حتى التحق بالحقيقة (قوله نقلت من التقليل الخ) فان التقليل في الماضي يلزمه التحقق (قوله على ان لو الخ) متعلق بمحذوف أى محذوف ، بناء على ان لو التمني والجملة في موضع الحال أى قائلين لو كانوا مسلمين ، ويجوز أن يكون للشرط والجواب محذوف أى لو كانوا مسلمين لتجوا من العذاب (قوله بعد فعل يفهم منه الخ) ، في المعنى واكثر وقوع لو المصدرية بمدود

(قول الشارح) ورب ههنا لتقليل النسبة أى رب الداخلة على الجملة لتقليل النسبة التي هي مدلول الجملة

(قول الشارح) مستعارة للتكثير أى متجاوز بها لعلاقة الضدية فليس المراد بالاستعارة حقيقتها

(قول المحشي) لاخبر له لافادة صفة مجروره معنى الجملة فاعنى عن الخبر وما بعد رب على هذا مجرور بالاضافة لان رب مضاف لما بعده فعنى ربما يود الذين كفروا قليل أو كثير من هذا الجنس وقول المحشي قليل أو كثير وداد الذين كفروا لعله حل معنى بالتأويل الذى سيذكره

(قول المحشي) في الحديث الخ يريد به بيان تقليل نسبة الوداد اليهم حيث لم يقع ذلك التمني الا بعد انقضاء زمان طويل وهو زمان مرات الرحمات والشفاعات الكثيرة (قول المحشي) أى لتقليل بالنسبة الخ اي وان كان كثيراً في نفسه (قول المحشي) بالنسبة الى أصل الوضع وقيل انها موضوعة أيضاً للتكثير ولا مانع من استعارة اللفظ من بعض معانيه الى بعضها الآخر للاقوة لتكنية كالاشارة هنا الى ان هذا الكثير كالتقليل في عدم النفع

(قول المحشي) حتى التحق بالحقيقة أى فلا يحتاج لقرينة بل يحتاج استعمالها في التقليل لقرينة لان الحقيقة المتروكة تلتحق بالمجاز

(قول المحشي) بناء على معنى على البنائية لا تقدير المحذوف بل المراد بمحذوف لفظ محذوف المذكور في الشارح

(قول المحشي) ويجوز أن يكون للشرط انكته دال على المفعول ولا يلزم فيه بتر النظم

(قول المحشي) في المعنى الخ استدلال على ان مدار لو المصدرية على فعل يفهم منه معنى التمني ولو غير لفظ ودو يود

كما يفيد قول الشارح يفهم الخ

(اولا استحضار الصورة) عطف على قوله لتنزيهه يعني صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار قائلين ياليتنا نرد
ولانكذب بآيات ربنا وكذا صورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم والمجرمين ناكسي رؤوسهم متقابلين بتلك
المقالات * كما قال الله تعالى فتشير سبحانه * بلفظ المضارع بمد قوله تعالى * الله الذي ارسل الرياح (استحضارا
لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) اعني صورة اثاره السحاب مستخرا بين السماء والارض على
الكيفية المخصوصة والانقلابات المتفاوتة وذلك لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه ان
يشاهد كانه يستحضر بلفظ المضارع تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا في امرهم بمشاهدته
لغرابة او فظاعة او نحو ذلك وهو في الكلام كثير وقد يكون دخولها على المضارع للدلالة على ان الفعل من
الفظاعة بحيث يحترز عن ان يعبر عنه بلفظ الماضي لكونه مما يدل على الوقوع في الجملة كما تقول * لقد اصابتني
حوادث لوتقي الى الآن لما بقي مني اثر * ولم يتعرض للمدول عن عدم الثبوت الى جعل الجملة الثانية اسمية
كقوله تعالى * ولو انهم آمنوا واتقوا لثوبه من عند الله خير دلالة على ثبوت المثوبة واستقرارها لانه ظاهر
واما الجملة الاولى فلا تقع الافةلية البتة

أو يود وقد تقع بدونها (قوله لاستحضار الصورة) واعلم ان استحضار الصورة ، غير حكاية الحال فانه احضار للصورة من
غير قصد الى الحكاية والنقل فلا ينافي هذا مافي الرضى في بحث اذ واذا من انه لم يثبت حكاية الحال المستقبلية كما ثبت
حكاية الحال الماضية (قوله ولا تكذب) قرىء بالرفع أى ونحن لا تكذب وبالنصب أى وان لا تكذب (قوله متقابلين
بتلك المقالات) أى يقول (الذين استضعفوا الذين استكبروا لولا انتم لكننا مؤمنين الآية) (قوله كقوله تعالى ولو انهم
آمنوا الآية) في تفسير القاضي لمثوبة من عند الله خير جواب لو وأصله لا يثبوا مثوبة من عند الله خيرا لهم مما شروا به
انفسهم فحذف الفعل وركب الباقي جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل
من أن ينسب اليه انتهى دفع بقوله وأصله الخ اشكالين لفظي وهو ان جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوي وهو ان خيرية
المثوبة ثابتة لاتعلق لها بإيمانهم وعدمه ولاجل هذين الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير
ولو انهم آمنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة من عند الله خير لهم والمصنف وصاحب الكشاف اختارا انه الجزء لتضمنه
البلاغة مع قلة الحذف والماضوية في جواب لو اعم من أن تكون حقيقة أو تؤولا ومعنى قوله وركب الباقي جملة اسمية ان
النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركبت الجملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة ، فان
الفعل لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله اعني الحدث وحدوث النسبة أيضاً لتلازمها فاذا عدل الى الاسم تقضا

(قول المحشي) غير حكاية الحال فاندفع ما قين انه لا بد في استحضار الصورة من تنزيل المستقبل منزلة الماضي ليكون
من حكاية الحال الماضية خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح حيث عطفه على التنزيل وحينئذ ففي الكلام مجاز على مجاز تدبر
(قول المحشي) فان الفعل الخ فاللدلالة على ثبوت المثوبة انما هي من العدول عن الفعلية لامن الاسمية لانها انما تدل
على ثبوت انتساب الخبر للببتدأ وهو ثبوت الخيرية للمثوبة وقوله لتلازمها أى لا لاقترانها بالزمان لما تقدم انها غير مستقلة

(وأما تنكيره) أي تنكير المسند (فلا رادة عدم الحصر والعهد) المفهومين من تعريفه (كقولك زيد كاتب

لغبار الحدوث ليتوسل به بمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات نسبة الخيرية اليها الا انه لما كان المقصود هنا ثبات المثوبة ودوامها تحسيرا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم في الايمان اكنفى به ولم يتعرض لثبات نسبة الخيرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها (قوله واما تنكيره) أي ايراد المسند نكرة وهذا في مقام ، يصح للتكلم ايراده معرفة ونكرة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام أو الاضافة وهما يجيان للجنس والعهد والتعريف الجنسي ، قد يفيد الحصر فالتنكير يكون لافادة عدم الحصر ، المستفاد من التعريف الجنسي وعدم العهد المقاد بالتعريف العهدي والمراد ارادة عدمها فقط فان الاطلاق ، قد يكون دليل التقييد . فلا يرد ان في قولنا هو البطل المحامي ، وكذلك العبد ارادة عدمها متحققة مع تعريف المسند فان المراد في المثالين شي . زائد على ارادة عدمها وهو الأتحاد والاشتهار ولا ان تلك الارادة متحققة اذا أورد المسند مضمراً أو اسم اشارة أو علماً أو موصولاً مع عدم التنكير على ان الاطراد والانمكاس غير لازم ، وانما لم يقل عدم ارادتهما لان عدم الارادة ليس مقتضيا لشيء

ولا يعقل اقتران غير المستقل بالزمان

(قول المحشي) يصح للتكلم الخ أي يمكنه ايراد اسم بعينه تارة نكرة وتارة معرفة بان اقتضى المقام ايراد الاسم الظاهر القابل للتعريف والتنكير واقتضى مع ذلك التنكير وذلك بان لا يكون مقام العملية ولا الاشارة ولا الموصولية ولا الاضمار اذ لا يمكن ايراد شيء من ذلك تارة نكرة وتارة معرفة ومثل هذا يقال في قوله سابقا واما تعريفه نعم لا يأتي في قوله فبالعملية لكذا لان المعنى اما تعريفه بالعملية فكذا وانما يقال فيه ان ذلك في مقام يمكن فيه التعريف بالعملية وبغيرها ففرق بين النكتة لمطلق التعريف ونكتة التعريف انما وقد اشبهه الحال على بعض الناظرين

(قول المحشي) قد يفيد الحصر أي فيما اذا كان المقام خطايا دون غيره

(قول المحشي) المستفاد من التعريف الجنسي دفع بتقييد الحصر بذلك امرين الاول قول السيد في شرح المفتاح ان عدم قصد الحصر والعهد لا يكون مقتضيا للتنكير الا لو كان تعريف الجنس مستلزما للحصر وليس كذلك وانما يفيد في المقام الخطابي وحاصل الدفع انه وان لم يفده الا في ذلك يكون التنكير لارادة عدمه في ذلك المقام الثاني قول العصام ان ذكر العهد يعني عن ذكر عدم الحصر لان الحصر فرع العهد وحاصل الدفع ان المراد الحصر الغير المتفرع على العهد وهو الحصر المستفاد من التعريف الجنسي أما الحصر المتفرع عليه فيغنى عنه العهد

(قول المحشي) قد يكون دليل التقييد بما عدا المقيد وذلك فيما اذا احتاج الزائد للتخصيص عليه لزيادة معنى فيه كاهنا

(قول المحشي) فلا يرد الخ تفريع على جميع ما تقدم على اللف والنشر المختلط وقوله ولا ان عطف على ان الاول

(قول المحشي) ووالدك العبد أي في قول سيدنا حسد ان رضي الله عنه «وان سنام المجد من آل هاشم» بنو بنت مخزوم ووالدك العبد»

(قول المحشي) وانما لم يقل الخ رد على العصام حيث قال لو كان التنكير لارادة عدم الحصر والعهد لكان انحصار

الكتابة في زيد أو عهدا فيه سبباً للكذب زيد كاتب في الجملة ولم يكذب احد هذا التركيب لواحد منهما فالصواب لعدم ارادة الحصر والعهد وفيه ان الاطراد والانمكاس غير لازم كما ذكره المحشي وما قيل في معنى المتن أي ان التنكير لارادة عدم افادتهما لا لارادة افادة عدمها اذ لا يفيد فيه ان الاتيان بالافيدتها ويفيد تقييدها انما يكون لافادة عدمها

وعمر وشاعر) ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية المنكر كما اذا قال لك قائل عندي رجل فتقول تصديقا له الذي عندك رجل وان كنت تعلم انه زيد (او للتفخيم نحو هدى للمتقين) على انه خبر مبتدأ محذوف او خبر ذلك الكتاب (او للتحقير نحو ما زيد شيئا) قال صاحب المفتاح او لكون المسند اليه نكرة نحو رجل من قبيلة كذا حاضر فانه يجب حينئذ تنكير المسند لان كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة سواء قلنا يتمتع عقلا أو لا يتمتع ليس في كلام العرب ونحو قول الشاعر * ولايك موقف منك الوداعا * وقوله * يكون مزاجها عسل وماء * من باب القلب على ماسر وهذا على اطلاقه ليس بصحيح لانهم يجوزون كون المبتدأ نكرة اسم استفهام والخبر معرفة نحو من ابوك وكم درهما مالك وكذا ماذا صنعت على ان يكون المعنى اى شىء الذى صنعته وقد صرحوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة بعمده خبر له واستدل بعضهم على ان كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة يتمتع عقلا بوجهين الاول ان الاصل في المسند اليه ان يكون معلوما لاستلزام الحكم على الشىء العلم به والاصل في المسند التنكير لعدم الفائدة في الاخبار بالمعرفة وارتكاب مخالفة

فان غير البليغ يورد التنكير لاداء أصل المعنى مع عدم ارادته اى شىء منهما (قوله ويدخل فيه) ، اى في قوله واما تنكيره فلارادة الخ حكاية المنكر من حيث انه منكر لان الحكاية نقل كلام الغير مع استبقاء صورته ولاشك ان استبقاء البليغ الصورة السابقة اعنى التنكير مع علمه بجهة التعريف انما هو لاستبقاء المعنى الذى قصده المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر والهدوء أو التفخيم أو التحقير أو غير ذلك وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل قصده حكاية المنكر مقتضيا برأسه بان مقتضى حكاية كل شىء هو مقتضى ذلك الشىء وليست الحكاية أصراً يقصده البليغ بذاته انما يقصده لاستبقاء ذلك المقتضى فالمراد بقوله فلارادة عدم الحصر والهدوء أو للتفخيم الخ اعم من أن يكون ابتداء أو حكاية ولو كانت الحكاية مقتضية برأسها ، لوجب ذكرها في سائر الاحوال ، فاندفع اعتراض السيد بان كل واحد من القاصدين مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه لادخال أحدهما في الآخر * قال السيد منهم من ذهب الخ * هذه العبارة الى قوله مذهب سيويوه، زائدة لافائدة فيها كما لا يخفى * قال السيد وبالجملة ليست المسئلة الخ * لا يخفى ان ما نقله عن الرضى من الحكم بالاولوية يدل على جواز كون كم مبتدأ وما بعده خبره فاعمل الجواز متفق عليه انما الخلاف في الراجح * قال السيد وانت تعلم الخ في شرحه للمفتاح ان للسكاكي رحمه الله تعالى أن يحمل قوله تعالى (ان أول بيت وضع للناس الذى بكة) وقوله مررت برجل أفضل منه أبوه على القلب (قوله لاستلزام الحكم الخ) يتجه عليه انه يستلزم أن يكون الاصل في المحكوم به التعريف لان الحكم على الشىء

لا لعدم ارادة افادتهما تدبر

(قول المحشى) اى في قوله واما تنكيره فلارادة الخ آخره قوله أو للتحقير والغاية داخله ولو اخر الشارح هذا بعد التحقير كان أولى

(قول المحشى) لوجب ذكرها في سائر الاحوال كالتعريف والتقديم والتأخير وانما ذكرت في البعض تذييها على الباقي بالمقايسة

(قول المحشى) فاندفع اعتراض السيد وكذا العصام (قول المحشى) زائدة الخ لذكرها مقابلا لمذهب سيويوه

(قول المحشى) على القلب لكن يحتاج للكتابة اللطيفة حتى يقبل

اصلين مستبعد عند العقل الثاني ان العلم بحكم من احكام شيء يستلزم جواز حكم العقل على ذلك الشيء بذلك الحكم وجواز حكم العقل عليه يستلزم العلم بذلك الشيء لامتناع الحكم على ما لا يعلم بوجه من الوجوه وكلاهما في غاية الفساد اما الاول فلان وجوب كونه معلوما لا يستلزم كونه اسما معرفا اذ النكرة المخصصة بل النكرة المخصصة معلومة من وجه والحكم على الشيء انما يستدعي العلم به بوجه ما ولان قوله لافائدة في الاخبار بالمعرفة غلط لما سيجيء في بحث تعريف المسند ولان ما ذكره على تقدير صحته انما يدل على الاستبعاد كما اعترف به والمطلوب هو الامتناع واما الثاني فلانه لا يدل الا على ان المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما وهذا لا يستلزم كونه معرفة كما مر على ان قوله جواز الحكم على الشيء يستلزم العلم به ممنوع بل انما يستلزم جواز العلم به وهو لا يوجب كونه معلوما (واما تخصيصه بالاضافة) نحو زيد غلام رجل (او الوصف) نحو زيد رجل عالم (فلكون الفائدة اتم) لما مر من ان زيادة الخصوص توجب اتمية الفائدة وجعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات والاضافة والوصف من المخصصات مجرد اصطلاح وقيل لان التخصيص عندهم عبارة عن نقص الشيوخ ولا شيوع للفعل لانه انما يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يجيء للاسم الذي فيه الشيوخ فيخصه وهذا وهم لانه ان اراد الشيوخ باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر ان النكرة في الايجاب ليست كذلك فيجب ان لا يكون الوصف في نحو رجل عالم مخصصا وان اراد الشيوخ باعتبار احتمال الصدق على كل فرد يفرض من غير دلالة على التعيين ففي الفعل ايضا شيوع لان قولك جاني زيد يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيره وكذا طاب زيد يحتمل ان يكون من جهة النفس وغيرها ففي الحال والتمييز وجميع معمولات تخصيص الا يرى الى صحة قولنا ضربت ضربا شديدا بالوصف (واما تركه) اي ترك تخصيص المسند بالاضافة والوصف (فظاهر مما سبق) في ترك تقييد المسند لما منع من تربية الفائدة (واما تعريفه فلا فائدة السامع حكما على امر معلوم له) اي للسامع (باحدى طرق التعريف) هذا اشارة الى انه يجب عند تعريف المسند ان يكون المسند اليه معرفة اذ ليس في كلام العرب كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة في الجملة الخبرية (باخر مثله) اي حكما على امر معلوم باخر مثل ذلك الامر المحكوم عليه في

يستلزم العلم بالطرفين ومنشأ غلطه عدم الفرق بين التعريف والعلم (قوله ان العلم بحكم من احكام شيء) ، اي من حيث انه حكم له وحال من احواله (قوله وهذا وهم الخ) خلاصته انه ان اراد الشيوخ من حيث المفهوم فلا نسلم وجوده ،

(قول المحشي) اي من حيث انه حكم له بخلاف العلم به من حيث ذاته فانه لا يستلزم ما ذكره

(قول السيد) حيث قال الخ وجه دلالاته انه اذا وجب في الجملة الخبرية كان المناسب اختياره في الانشائية

(قول السيد) اذا خصص بالخبر احتراز عن الانشاء نحو من ابوك وكم درهما مالك وماذا صنعت

كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف سواء يتجد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق او يختلفان نحو زيد هو المنطلق وقوله باخر اشارة الى انه يجب مغايرة المسند اليه والمسند بحسب المفهوم ليكون الكلام مفيدا فنحو انا ابو النجم وشعري شعري متاؤل بخذف المضاف باعتبار الحالين اى شعري الآن مثل شعري فيما كان اى المعروف المشهور بالصفات الكاملة وليس هذا التأويل بلازم فى كل ما اتحد فيه لفظ المبتدأ والخبر على ما توهمه بعضهم اذ لا حاجة اليه فى نحو قولنا زيد شجاع فمن سمعته يقاوم الاسد فهو هو بعينه فاحد الضميرين لمن سمعته والاخر لزيد وذا مفيد من غير تأويل (او لازم حكم كذلك) عطف على حكما اى او لافادة السامع لازم حكم على امر معلوم باحدى طرق التعريف بامر آخر مثله وفى هذا اشارة الى ان كون المبتدأ والخبر معلومين لا ينافى كون الكلام مفيدا للسامع فائدة مجهولة لان ما يستفيده السامع من

فى الاسم الذى يخصصه الوصف وان اراد الشيوخ من حيث الوجود فلا نسلم اتفاه فى الفعل وما قيل فى دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شىء فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوخ فيها لانه قرح ملاحظة الوحدة الشائنة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشائنة فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود ويناسب الثانى التخصيص الدال على تقص الشيوخ المفهوم من دلالة على الوحدة المبهمة فلا يدفع اعتراض الشارح رحمه الله لان الشيوخ ليس لازما للوحدة التى فى النكرة فى الذهن بل فى الخارج وكذلك مفهوم الفعل * قال السيد لان الفعل يسند أولا الخ) لان النسبة الى الفاعل ، جزء من مفهوم الفعل والنسبة الى الممولات خارجة عنه * قال السيد ثم يسند ثانيا*

(قول الشارح) فقوله باخر اشارة الخ لان آخر يدل على المغايرة فالمغايرة فى المفهوم شرط للافادة والاتحاد فى الخارج شرط للصحة والاول يعتبر بعد الثانى

(قول الشارح) او لازم حكم أى فيما اذا علم الحكم

(قول الشارح) وفى هذا اشارة الخ أى فى قوله واما تعريفه فلافادة السامع الى قوله او لازم حكم كذلك

(قول المحشى) فى الاسم الذى يخصصه الوصف أى فى كل اسم يخصصه الوصف

(قول المحشى) لان الشيوخ ليس لازما للوحدة التى فى النكرة الخ أى بل تارة يكون كفاى النكرة فى سياق النفي بناء

على ان عمومها بدلى وتارة لا كما فى النكرة فى الاثبات فانها دالة على واحد معين فى نفسه وان لم يتعين عند العقل وعدم تعيينه عند العقل لا يقتضى الشيوخ فى مفهومها تدبر فانه دقيق

(قول المحشى) جزء من مفهوم الفعل يتوقف تحقق مفهوم الفعل من حيث هو فعل عليها بخلاف النسبة الى المفعول

ولذلك ينزل المتعدى منزلة اللازم ولا ينافى هذا قول السيد فى شرح المفتاح ان المفعول به داخل فى مفعولية الفعل المتعدى

لان الكلام هنا فيه من حيث هو فعل وكلامه فيه من حيث ملاحظة التعدى تأمل وينبغي أن يعلم ان ما هنا لا ينافى ما اتفقوا

عليه من ان من مقتضيات حذف المفعول التعميم نحو فلان يعطى حيث يفيد ان المفعول مخصص لان التعميم هناك ليس

من الحذف بل من التمام لان حذفه بجمل الفعل كالمصدر المعرف بلام الحقيقة فيجرى فيه ما جرى فى المعرف بلام الجنس

فتارة يقصد نفس الحقيقة كما فى قوله تعالى وأنتم تعلمون أى من أهل العلم وتارة يقصد التعميم كما فى فلان يعطى ذكره السيد

الكلام هو انتساب الخبر الى المبتدأ او كون المتكلم عالماً به والعلم بنفس المبتدأ والخبر لا يوجب العلم بانتساب احدهما الى الآخر والحاصل ان السامع قد علم امرين لكنه يجوز ان يكون متعددين في الخارج فاستفاد من الكلام انهما متحدان في الوجود الخارجى بحسب الذات (نحو زيد اخوك وعمرو المنطوق) حال كون المنطوق في المثال الاخير معرفاً (باعتبار تعريف العهد او الجنس) وفي هذا تمهيد لما سيجي من بحث القصر ومما ورد على تعريف العهد قول ابي نواس * فان تكونوا برآء من جنائته * فان من نصر الجاني هو الجاني * اي هو هو يعني ان الناصر للجاني والجاني سيان على معنى ان هذا ذاك وذاك هذا لافرق بينهما في جواز اضافة الجناية

لان المسند هو المقيد والا لكان التخصيص بالاضافة أو الوصف بيان تغيير * قال السيد وهذا القدر الخ ولا يلزم وجود الشمول في جميع أفراد الاسم (قوله بحسب الذات) أي الذات التي يصدقان عليها واحدة في الوجود الخارجى ، أي الاصل مع تعاريفها بحسب المفهوم في الوجود الذهني أي الظلي كما تقرر في محله (قوله حال كون الخ) يشير الى أن الجار والمجرور وقع حالاً عن عمرو المنطوق لكونه مفعولاً به بمعنى المائلة المفهومة من لفظ نحو ولا حاجة لما قيل انه حال عن المعطوف على المضاف اليه لخبر المبتدأ أعني نحو والحال عن المبتدأ أو عن المعطوف على خبر المبتدأ واقع في عبارات المصنفين نص عليه الشارح رحمه الله في شرح الكشاف في سورة آل عمران ، على ان شهادته لا توافق دعواه (قوله تمهيد الخ) ،

رحمه الله في شرح المتاح

(قول الشارح) حال كون المنطوق في المثال الاخير الخ خص المثال الاخير بما ذكر لما سيأتي له عن الرضى من ان أصل وضع الاضافة هو العهد واردة الجنس منها خلاف وضعها والمراد بالعهد الموضوع له الاضافة العهد الخارجى بان يكون المضاف معهوداً معلوماً للمتكلم والمحاطب خارجاً بتلك النسبة أو نازلاتك المنزلة لاشتماره بتلك النسبة بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه بخلاف المعهود الذهني فانه في المعنى كالنكرة كما يدل عليه قول الشارح والام لم يبق فرق بين المعرفة والنكرة

(قول الشارح) أي هو هو يعني ان ما يصدق عليه ناصر الجاني يصدق عليه الجاني وفي الوجود الخارجى وليس المعنى على الحصر اذ لا يصح ذلك بل المراد تنزيل ناصر الجاني منزلة بحيث يصدق احدهما حيث صدق الآخر

(قول المحشي) لان المسند هو المقيد بخلاف الفعل المتعدى فان المسند هو الفعل وحده فلو كان الاسناد قبل التقيد يكون التخصيص بالاضافة أو الوصف بيان تغيير المسند لان المسند كان أولاً مفرداً ثم صار مركباً لان الهيئة التركيبية جزء المركب الاضافي والوصفي بخلاف المفعول مع الفعل لان تركيب بينهما لان المفعول زائد على المركب الاسنادى تدبر

(قول المحشي) أي الاصلى يعني انه ليس المراد بالوجود الخارجى ما هو في خارج الاعيان اذ لا يطرد في الحكم على المعدومات والممتنع نحو العنى عدم البصر وشريك الباري ممتنع بل المراد به وجود الشيء في ذاته وان كان اعتبارياً قطعاً كما في المثالين وقوله الظلي أي المثالي (قوله وجود الشيء في ذاته) اذ الامتناع التام يتهد به باعتبار ذلك الوجود اما باعتبار الوجود الظلي فهو موجود ذهنياً غير ممتنع ومثل الامتناع غيره من حيث الاتحاد

(قول المحشي) على ان شهادته أي ما نقله عن الشارح لا توافق دعواه لانها الحالية عن المعطوف على ما أضيف اليه خبر المبتدأ والشهادة في الحالية عن المبتدأ أو عن المعطوف على خبره

الى كل منهما حسب اضافتها الى الآخر ويجوز ان يكون المعنى فهو الكامل في الجناية المرابي على كل جان ولم يردان من نصر الجاني فقد جنى جنائة حتى يصح له التنكير والمذكور في بعض الكتب ان تعريف المسند ان كان بغير الاضافة تجب معلومية المسند اليه والمسند وان كان بالاضافة لا تجب الا معلومية المسند اليه وبهذا يشعر لفظ الايضاح لكن قوله بامر معلوم على آخر مثله بأبي ذلك ويدل على انه يجب معلومية الطرفين سواء كان التعريف بالاضافة او غيرها ويؤيده ما ذكره النحاة من ان تعريف الاضافة باعتبار العهد فانك

أى ليس التقييد احترازا « قال السيد مناف لذلك الاطلاق » عدم المنافاة بين عبارتي الايضاح ظاهر لانه قال بعد قوله الخ فلا فائدة السامع اما حكما على امر الخ تفسير هذا انه قد يكون للشيء صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحديهما دون الأخرى فاذا اردت أن تخبره بانه متصف بالأخرى فتعمد الى اللفظ الدال على الاولى وتجمله مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجمله خبرا فتفيد السامع ما كان يجمله من اتصافه بالثانية كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا الخ ما قبله السيد فاذا كان هذا تفسيرا لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا بهذا التقييد فلا منافاة ولذا اقتصر الشارح رحمه الله على اباء عبارة التخييص عما يشعر به عبارة الايضاح وانما قال بأبي عنه لانه يمكن أن يقال ان الايضاح كالشرح لهذا الكتاب فيكون اطلاقه أيضا محمولا على ذلك التفسير « قال السيد وحكمه بانه يتمتع الحكم الخ » مراد المصنف رحمه الله من قوله على من لا يعرفه المخاطب أصلا ، من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جملة عنوانا أصلا لا بخصوصه ولا بوجه ما ولا شك ان عدم معرفة المخاطب للمحكوم عليه بالعنوان الذي جملة مرآة لاحتضاره بوجوب امتناع الحكم عليه فلظهور اندفاع هذا البحث لم يتعرض الشارح رحمه الله له « قال السيد في المعنى « لافي اللفظ فانه تجرى عليه أحكام المعرفة كما مر » قال السيد في المؤدى « لافي مدلول اللفظ فان مدلول الجنس المعهود

(قول الشارح) حسب اضافتها الى الآخر أى بقدرها (قول الشارح) ويجوز أن يكون المعنى الخ وحينئذ تكون اللام للجنس (قول المحشي) أى ليس التقييد احترازا أى التقييد بتعريف العهد أو الجنس ليس للاحتراز عن الاستغراق فانه قد يكون المسند معرفا بال الاستغراقية لافادة السامع حكما الخ وهى داخلة فى لام الجنس كما سيأتى فى الشارح وحينئذ فلاشئ يحتز عنه وانما ذكر قوله باعتبار الخ تمهيدا لقوله والثاني قد يفيد الى آخره (قول المحشى) صفتان من صفات التعريف الاضافة لادنى ملاسة اي صفتان معلومتان بطريقتين من طرق التعريف ككونه مسمى بزيد وكونه اخا لعمره

(قول المحشى) مفسر بهذا التقييد أى فالمراد من الاطلاق ما عدا المعرف بالاضافة فيوافق المذكور فى بعض الكتب الذى نقله الشارح لكن انظر ما وجه هذا المذكور فى بعض الكتب ولم لا يقال زيد الضارب لمن لا يعرف ضاربا بعينه وای فرق بين الاضافة وغيرها

(قول المحشى) من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جملة عنوانا أصلا لا بخصوصه الخ أى لا يعرفه بوجه الاخوة أصلا لا بخصوصه ولا من حيث انه أخ على الابهام ومجرد ذكر العنوان لا يوجب معرفته به نعم يعرف نفس العنوان لكن لا فائدة فيه وقوله بوجوب امتناع الحكم عليه لعدم حضوره فى الذهن بذلك العنوان بخلاف الحكم بالاخ المبهم فان المحكوم عليه حاضر بعنوانه يتأتى الحكم عليه وفى الحكم فائدة الاعلام بأخوته وان لم تكن معهودة

لا تقول غلام زيد الا لغلام معهود بين المتكلم والمخاطب باعتبار تلك النسبة لا لغلام من غلامه والا لم يبق فرق بين المعرفة والنكرة نعم قد ذكر بعض المحققين من النحاة ان هذا اصل وضع الاضافة لكنه قد يقال جاني غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو على خلاف وضع الاضافة لكنه كثير في الكلام فلفظ الكتاب ناظر الى اصل الوضع وما في الايضاح الى هذا الاستعمال لكن المعرف بالاضافة ان كان مسندا اليه فلا بد من ان يكون معلوما مثلا لا تقول اخوك زيد لمن لا يعرف ان له اخا لامتناع الحكم بالتميين على من لا يعرفه المخاطب اصلا (وعكسهما) اي ونحو عكس المثالين وهو اخوك زيد والمنطلق عمرو والضابط في التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحدهما دون الاخرى حتى يجوز ان تكونا وصفين لشئيين متعددين في الخارج فإيهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالمطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخر يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وإيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالمطالب ان تحكم بثبوتها للذات او بنفيه عنها يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بانه اخوه وارتد ان تعرفه ذلك قلت زيد اخوك واذا عرف اخاله ولا يعرفه على التعمين وارتد ان تعينه عنده قلت اخوك زيد ولا يصح

باعتبار مطابقته لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه قال السيد فلا منافاة بين أن يكون الخ «لان معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقته لفرد ما في الخارج» قال السيد لان المسند حينئذ في الحقيقة الخ «يعني ان المسند على تقدير عدم معرفته بان له اخا في الخارج مفهوم اخوك اعني ذاتا موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوفة به في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف الاضافي متحققا فيه وهو الاشارة الى أمر معهود عند المخاطب وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وانما قال في الحقيقة لان الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء على ان الشائع استعماله فيما اذا عرف المخاطب ان له اخا في الخارج (قال السيد واما قولك اخوك زيد الخ) يجوز أن يكون استثناء وان يكون معطوفا على مقدر مفهوم من السابق أي هذا يعني ان جواز ارادة المعنيين انما هو في زيد أخوك واما أخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ الفائدة في حمل المعين على المبهم لا كون المعين وصفا له ولا كونه متحداً به بل تعين ارادة المعنى الثاني فلا بد فيه من معرفة المخاطب ان له اخا في الخارج فتكون الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة في الخارج المعلومة للمخاطب بمطابقة المفهوم الجنسي له ويكون فائدة الحمل اتحاد زيد بتلك الذات وحاصل توجيهه قدس سره انه ليس معنى قوله سواء عرف ان له اخا أو لم يعرف عرف هذا المفهوم أو لم يعرف هذا المفهوم حتى ينافي الاطلاق المذكور سابقا

(قول المحشي) باعتبار مطابقته بفرد لا بعينه أي نظراً للقرينة كما مر ومن هنا يعلم ان معنى قول الشارح والا لم يبق فرق بين المعرفة والنكرة أي باعتبار المؤدى أي ما يتأدى الى الذهن وهو فرد لا بعينه لان الكلام المبني على اعتبار مؤداه هو هذا الاعتبار (قول المحشي) بل ينعين ارادة المعنى الثاني وهو المذكور بقول السيد بخلاف ما اذا عرف الخ

زيد اخوك وهذا يتضح في قولنا * رأيت اسودا غابها الراح ، ولا يصح رماحها الغاب ولهذا قيل في بيت السقط ، يخوض بحرا نعمة ماؤد ، ان الضواب ماؤه نعمة لان السامع يعرف ان له ماء وانما يطلب تعينه وكذا اذا عرف زيدا وعلم انه كان من انسان انطلق ولم يعرف اتصاف زيد بأنه المنطلق المهود و اردت ان تعرفه ذلك قلت زيد المنطلق وان اردت ان تعرفه ان ذلك المنطلق زيد بناء على انه يطلبه على التعمين ويقول من

بل معناه عرف ان له اخا في الخارج أولم يعرف ان له اخا فيه وهذا لا ينافي معرفته للمفهوم الجنسي فاندفع البحث الاول وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي فاندفع الثاني هذا غاية تنقيح كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف ، لان المتبادر من قوله سواء عرف ان له اخا أو لم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفته ومن الامتناع ، الامتناع الذاتي على ان ذلك لا يدفع المناقاة بين ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله بأخر مثله وبين المذكور ، في كتب النحو كالا يخفى فالحق ما ذكره الشارح رحمه الله في دفع المناقاة وما ذكرناه في دفع البحث الثاني (قال السيد نعم قد يقصد به الجنس الخ) يعني ان الفرق بين زيد اخوك واخوك زيد اذا قصد العهد الذهني بأنه يصح في الاول دون الثاني واما اذا قصد به الجنس أو الاستغراق مبالغة بادعاء انه الجنس كله أو كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما في المعرفة باللام (قال السيد وجوابه ان من في السؤال الخ) لا يخفى ان تقرير السؤال على مذهب سيديويه لا يناسب قوله اذا بلغك ان انسانا من أهل بلدك تاب فانه ينادي بان الغرض الحكم على التائب بمعين كانه يسأل هل التائب زيد أو عمرو والجواب حينئذ التائب (قول المحشي) بل معناه عرف ان له اخا الخ أي عرف ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج أولم يعرفها أما المفهوم

فهو عارف له قطعا

(قول المحشي) وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي أي لا يقع ذلك لانه لا يمكن وذلك مأخوذ من قول السيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل الخ حيث نفي الارادة لعدم الحاصل له وحمل عليه قوله لامتناع الحكم بالتعمين بعد اعتراضه سابقا بان مخاطب يعرفه بوجه وقد رده المحشي فيما مر بان المراد ان المخاطب لا يعرفه بالوصف الذي جعله عنوانا ومجرد ذكر العنوان لا يفيد معرفته للمخاطب

(قول المحشي) لان المتبادر الخ اذ على ما قاله السيد يكون المعنى سواء عرف ان هناك ذاتا موصوفة بهذا المفهوم في الخارج أولا فيكون التردد بين معرفته في الخارج أولا وليس لفظ في الخارج مذكورا في العبارة وحينئذ فالمتبادر هو التردد بين معرفة مفهوم أن له أخا أولا أي سواء عهد ذاتا معينة بعنوان الاخوة له أولا فالشق الاول هو مقتضى وضع الاضافة والثاني على خلافه وهو ما قاله الشارح في الجواب وأما المفهوم الجنسي فليس منظورا اليه أصلا لانه خلاف الوضع وأيضاً على ما قاله السيد من ان المسند هو المفهوم الجنسي المعلوم بقاعدة اللغة لا يتأني الجمع بين ما قاله المصنف وبين المذكور في بعض الكتب لان المذكور في بعض الكتب انه لا يجب معلومية المسند وهو على كلام السيد ذلك المفهوم المعلوم دائماً بخلافه على كلام الشارح فان المسند هو الذات الواحدة المعنونة عنها بأخوك وهذه تارة تكون معهودة وتارة لا فتدبر

(قول المحشي) الامتناع الذاتي وهو عدم الامكان لاعدم الوقوع

(قول المحشي) في كتب النحو المراد به بعض الكتب الذي في الشارح وكذلك لا يدفع المناقاة بين قول المصنف في الايضاح سواء عرف ان له اخا الخ وبين ما ذكره الشارح عن النجاة من ان تعريف الاضافة الخ وانما يدفعه ما ذكره الشارح

المنطلق قلت المنطلق زيد ولا يصح زيد المنطلق وبهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى * وأولئك هم المفلحون * انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت من هو فقيل زيد التائب محل نظر وقس على ما ذكرنا سائر طرق التعريف (والثاني) اى اعتبار تعريف الجندس (قد يفيد قصر الجندس على شيء تحقيقا) اى قصرا حقيقيا مطابقا للواقع (نحو زيد الامير) اذا لم يكن امير سواه (او مبالغة) اى

زيد وانما يناسب التقدير المذكور كون السامع طالبا للحكم على معين بالتائب وحينئذ الجواب زيد التائب فالنظر غير مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك تاب سؤاله بمن هو سؤال عن تعيين ذلك التائب ، سواء كان من مبتدأ او خبرا ولذا حكموا بجواز الامر به ولو كان المعنى مختلفا لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية بان يقال كيست آن تائب وأن تائب كيست وانه يجوز أن يقال في جوابه زيد التائب والتائب زيد لافادة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى ﴿ فن ربكما يا موسى ﴾ ﴿ قال ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ﴾ وقال الله تعالى ﴿ من يحيى العظام وهى رميم قل يحيىها الذى انشأها أول مرة ﴾ وقال الله تعالى ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ﴾ فانها من قبيل التائب زيد وقال تعالى ﴿ من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم ﴾ وقال تعالى ﴿ من يكلوكم بالليل والنهار ، قل الله يكلوكم ﴾ وقال تعالى ﴿ من يبدؤ الخلق ثم يعيده قل الله يبدؤ الخلق ثم يعيده ﴾ فانها من قبيل زيد التائب وقال الله تعالى ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ﴾ وقال تعالى ﴿ قل من يرزقكم من السموات والارض قل الله ﴾ محتمل للتقديرين وانما اختار صاحب الكشاف زيد التائب لموافقته لقوله تعالى ﴿ أولئك هم المفلحون ﴾ ولانه اكثر وقوعا في القرآن ولان الاصل أن تجعل الذات مبتدأ والوصف خبرا لا لانه لا يجوز في جوابه التائب زيد وكلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار التائب زيد لان المناسب لطلب التعيين أن يجعل ما يفيد خبرا وبما ذكرنا ظهر ان ما في شرحه للمفتاح من ان الكلام في ان السامع اذا علم ان احدا اثني عليه أو ان احدا حصل له الانطلاق فقال من الذى اثني على أو من المنطلق طالبا لتعيينه ، فالذى يصلح للجواب عنه هو زيد الذى اثني عليك وزيد المنطلق أم الذى اثني عليك زيد والمنطلق زيد وكلام المصنف رحمه الله يعيل الى الثانى وقد صرح جار الله وعبد القاهر بخلافه واتفقا على انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ثم استخبرت من هو فجوابه زيد التائب محل نظر الا ان يقال ان معنى يصلح يختار لان الصالح عند البلغاء هو المختار (قال السيد منقوض بقولهم الخ)

(قول المحشى) سواء كان من مبتدأ أو خبرا وتقدر له ان المسؤول عنه هو معنى الجملة بتمامها فراجع

(قول المحشى) قل الله يكلوكم ليس هذا في القرآن

(قول المحشى) فالذى يصلح أى فهل الذى يصلح الخ فهو استخبار عن الصالح وقوله محل نظر خبر ان من قوله ظهر ان

ما في شرحه الخ ووجه النظر ان الاستفهام عن الصالح يقتضي ان احدهما لا يصلح وقد علمت ان كلا صالح وانما كلام صاحب المفتاح في الاولى واعلم ان الضمير في قوله ان ما في شرحه للشارح رحمه الله لا للسيد رحمه الله لان هذا الكلام في شرح الشارح لافى شرح السيد كما يوجهه ظاهر المحشى وليس مراد المحشى مجرد الاعتراض عليه في نفيه الصلاحية عن أحدهما اذ لا وجه لتخصيص الاعتراض بشرح المفتاح فانه في هذا الشارح اعنى المطول نفي الصحة عن أحدهما أيضاً وانما المراد ان حمله كلام المفتاح على هذا الحصر ليس في محله تدبر

قصر غير محقق بل مبالغاً فيه (لكماله فيه) أي لكمال ذلك الجنس في ذلك الشيء أو بالمعنى (نحو عمرو الشجاع) أي الكامل في الشجاعة فبرز الكلام في صورة توهم أن الشجاعة مقصورة عليه لا تتجاوزه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا إذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدأً نحو الأمير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في أفادة قصر الأمانة على زيد والشجاعة على عمرو وذلك لأن اللام ان حملت لكونها في المقام الخطابى على الاستغراق وكثيراً ما يقال له لام الجنس فأمره ظاهر لأنه بمنزلة قولنا كل أمير زيد وكل شجاع عمرو على طريقة أنت الرجل كل الرجل وإن حملت على الجنس والحقيقة

لأن معنى من قام أزيد قام أم عمرو فينبغي أن يجاب بزید قام (قال السيد لا المطابقة المعنوية) لأن معنى من قام أقام زيد أم قام عمرو لأن الاستفهام بالفعل أولى فيكون السؤال عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقاً له (قال السيد اعثر على معنى قول الفخوين الخ) وهو أن تقديم الخبر على المبتدأ يؤم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا إنما يقدم ويحكم على ما يتصور أن المخاطب طالب للحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى بدفع الالتباس (قال السيد على أنا قد حققنا الخ) وهو ما مر في بحث حذف المسند من أن من قام جملة فعلية حقيقية إلا أن من قدم على الفعل لتضمنه الاستفهام فصارت اسمية (قوله بل مبالغاً فيه) لأن المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس مقصوراً مبالغاً في ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله أي الكامل في الشجاعة فيبرز الكلام الخ فاقيل لا مبالغاً في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ليس بشيء (قوله لا تفاوت بينهما الخ) في شرحه للفتاح، وميل صاحب الكشاف إلى التفرقة. حيث ذكر في الفائق أن قولك الله هو الدهر معناه أنه هو الجالب للحوادث، لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه أن الجالب للحوادث هو الله لا غيره (قوله وذلك الخ) أي أفادة المعرف بلام الجنس القصر مطلقاً إلا أنه صور الاستغراق في المسند إليه والجنس في المسند لأن الأصل أن يعتبر في جانب الموضوع الأفراد وفي المحمول المفهوم (قوله على طريقة أنت الرجل الخ) يعني أنهم على طريقة واحدة في الحل

(قول المحشى) لأن معنى من قام أقام زيد الخ أي فهو ليس من قبيل ما نحن فيه بل من قبيل آخر حصلت فيه المطابقة معنى وقوله فيكون السؤال عن فاعل قام أي لا عن المسند كما فيما نحن فيه وقد تقدم للمحشى مناقشة السيد في مثل هذا الكلام وتقدم تحقيقه فأنظره

(قول المحشى) بل في النسبة ليس بشيء أي لأنها فيهما لأن القصر في المطلق مبالغاً في قصر الكامل وقصر الكامل مبالغاً في قصر النسبة أي نسبة الكمال تدبر

(قول المحشى) وميل صاحب الكشاف الخ لا يقال كلام صاحب الكشاف لا يخالف ما في الشارح لاحتمال أن قصر المبتدأ على الخبر في الصورتين إنما جاز بواسطة ضمير الفصل لأن ضمير الفصل إنما يكون قصر المسند على المسند إليه كما علم في أحوال المسند إليه (قول المحشى) حيث قال في الفائق الخ عبارته على ما نقله السمرقندى أن معنى قوله عليه السلام لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله أي الجالب للحوادث هو لا غيره رداً لاعتقادهم أن الله ليس في شيء من جالها وإن جالها هو الدهر ومعنى أن الله هو الدهر أنه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب أه

(قول المحشى) لا غير الجالب أي فهو قصر موصوف على صفة وقوله هو الله لا غير أي فهو قصر صفة على موصوف

فهو يفيد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع متحدان في الخارج ضرورة ان المحمول متحد
بالموضوع في الوجود لظهور امتناع حمل احد التمييزين في الوجود الخارجي على الآخر وحينئذ يجب ان
لا يصدق جنس الامير والشجاع الا حيث يصدق زيد وعمرو وهذا معنى القصر فان قلت هذا جار بعينه
في الخبر المنكر نحو زيد انسان او قائم مثلا فانهما متحدان في الوجود فيلزم ان لا يصدق الانسان والقائم

على الاستفراق وإفادة القصر وان كان الاستفراق في الاول بمعنى الكل الافرادى وفي الثاني بمعنى الكل المجموعى في الرضى
من الجوامد الواقعة صفة قياسا لفظ كل تابعة للجنس مضافة الى مثل متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بهذا اللفظ
كالتأكيذ اللفظى فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ ليس في زيد معنى الرجولية حتى يؤكذ بكل الرجل ومعنى كل الرجل، انه
اجتمع فيه من خصال الخير ما تفرق في جميع الرجال وبما ذكرنا تبين فساد ما قيل ان كل الرجل معناه كل رجل فانه قد يجي
كل المضاف الى المعرفة لاحاطة الأفراد كما في قوله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل ﴾ وقوله عليه السلام كل الطلاق
واقم الاطلاق الممتوه اذ لا معنى لتوصيف الرجل بكل رجل سواء اريد منه الجنس أو كل فرد على انه يأتي عنه قوله في شرحه
لمفتاح على طريقة ، هم القوم كل القوم بأمر خالد ، (قوله الا حيث يصدق زيد وعمرو) الظاهر الا في زيد وعمرو ، اذ لا يصدق
لها في شيء * قال قدس سره وان كان موضوعا للماهية يفيد وحدة مطلقة الخ لا يخفى ان مفهوم فرد ماهو الماهية مع واحد من
الخصوصيات على سبيل البدل وهي حصة من الجنس واتحادها بشيء لا يقتضى اتحاد الماهية مطلقا به بخلاف المعرفة بلام
الجنس فان مفهومه الماهية بلا شرط فاذا اتحدت مع شيء يجب ان لا توجد في غيره والا لم تكن الماهية متحدة به بل حصة
فليس قول المجيب انه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد الخ من باب اشتباه العارض بالمعروض كيف وانه قال
في الجواب ان المحمول ههنا مفهوم فرد ما فخلاصة جوابه ان المعرفة بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط واتحاده بشيء يستلزم
انحصاره فيه والمنكر يدل على حصة منها واتحادها لا يقتضى الحصر وبما ذكرنا اندفع الوجه الاول من النظر وكذا الثاني
لان صدق فرد من افراد الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لاصدق ماهيته وكذا الثالث لان المجيب ،

(قول المحشى) انه اجتمع فيه من خصال الخير ما تفرق في جميع الرجال فالاجتماع مأخوذ من كل وجميع الرجال مأخوذ
من الاستفراق المدلول عليه بال فلا ينفى أحدهما عن الآخر كما وهم وقوله سواء اريد منه الجنس الى آخره اذ لا معنى
لوصف بنفس الجنس أو الفرد وقوله يأتي عنه الخ لان كل المضاف للقوم متعين في الكل المجموعى

(قول المحشى) اذ لا يصدق لها في شيء لان الصدق معناه التحقق والوجود في شيء

(قول المحشى) هو الماهية مع واحد الخ لان الفرد هو الماهية مع القيد كخصوص زيد وعمرو وقوله وهي حصة أى
مازوم حصة لان الحصة هي الماهية مع التقييد دون القيد كإنسانية زيد وإنسانية عمرو يدل على ما قلنا قوله فيما يأتي لان
صدق فرد الخ فتدبر

(قال السيد قدس سره) لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ الى آخره هذا مذهب كوفي وأجازة البصريون عند وجود
قرينة معنوية كما في قول سيدنا حسان رضى الله عنه ، قبيلة الأم الاحياء اكرهها ، واخذ الناس بالاضيايف وافيهما ، وقول
ابي تمام ، لعاب الافاعي القاتلات لعابه ، وقول الفرزدق بنونا بنو ابنا لنا البيت كذا في شرح شواهد الرضى للبهنادى

على غير زيد وفساده ظاهرات المحمول ههنا مفهوم فرد من افراد الانسان والقائم ولا يلزم من اتحادهم بزيد
مثلا اتحاد جميع الافراد الغير المتناهية به بخلاف المعرفة فان المتحد به هو الجنس نفسه فلا يصدق فرد منه
على غيره لا متناع تحقق الفرد بدون تحقق الجنس وفيه نظر فالحاصل ان المعرفة بلام الجنس ان جعل مبتدأ
فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة بلام الجنس او غيره نحو الكرم التقوى اى لا غيرها والامير
الشجاع اى لا الجبان والامير هذا او زيد او غلام زيد او كان غير معرفة اصلا نحو التوكل على الله والتقوى
الى امر الله والكرم في العرب والامام من قريش لان الجنس حينئذ يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر

قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق مطلقا وكذا الحمل لانه لم يقل بان الاتحاد في الوجود الخارجي بشيء
يستلزم اتحاد المفهومين أو تساويهما ، بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث هي بشيء يستلزم حصرها فيه واين هذا من
ذاك ولعل وجه النظر الذى أشار اليه الشارح رحمه الله تعالى ان ما ذكره المحيى لا يطرد في المصادر لانها بالاتفاق موضوعة
للاهية من حيث هي لا للافراد على ما صرح به الشارح رحمه الله تعالى في شرحه للمفتاح في بحث تعريف الجنس فيلزم
ان لا يكون فرق بين المعرفة والمنكر منها في افادة الحصر والجواب ان افادة تعريف الجنس للحصر ، دليلها الاستعمال
وما ذكر ابداء مناسبة معنوية بينهما كسائر النكات العربية وبهذا الجواب ، يسقط وجه نظر السيد ايضا قال قدس سره
فانما تعد في هذه الصناعة فضولا كون معنى الحمل اتحاد المتقاربن ذهنا في الخارج ليس له اختصاص بصناعة دون أخرى

(قول المحشى) قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط الخ أى كما في المعرفة بلاي الجنس والاستغراق وقوله مطلقا أى
سواء كانت بلا شرط كما مر أو بشرط كما في حمل المنكر فانه الماهية بشرط خصوصية من الخصوصيات
(قول المحشى) لم يقل بان الاتحاد الخ أى مطلقا سواء كان المتحد الماهية من حيث هي أو بشرط
(قول المحشى) بل قال بان اتحاد الطبيعة من حيث هي بشيء الخ أى اتحادها به في الوجود الخارجي كما هو الفرض
يعنى ان الماهية المجردة عن الوحدة لاتتمين في الوجود الخارجي الا به فتجردها في نفسها عن الوحدة لايتاني تعيينها خارجا
بمعرضها كما وهم فاشكل اتقسام القصر حينئذ الى حقيق ومبالغ فيه وقيل بل لا يكون الا مبالغا فيه فتدبر
(قول المحشى) دليله الاستعمال الخ فتختلف الحصر عن اتحاد الماهية من حيث هي لا يضر لانها مجرد مناسبة لا يدور
مها الحكم وانما مداره الاستعمال

(قول المحشى) يسقط وجه نظر السيد ايضا أى الامور الثلاثة التى بين بها نظر الشارح
(قال السيد قدس سره) وحل الشبهة الخ هذا الحل لا يوافق المقصود وهو ان الاتحاد بين الماهية من حيث هي
وبين شيء آخر وانما المتحد على كلامه مع الشيء الآخر هو الحصة فقط وليس الكلام فيه اذ لا يفيد حينئذ الحصر فراه
ان الشبهة تندفع بما ذكر واما الحصر فله طريق آخر هو ما ذكره بعد ويكون مراده ابطال ما قاله الشارح في طريق الحصر
فالصواب ان يقال ان السيد فهم من قول المحيى المحمول ههنا مفهوم فرد ما ان المحمول هو مفهوم فرد ما أننى المعنى
الكلي الصادق على كل فرد على وجه الاجتماع فان معناه فرد غير متعين وكل من الافراد كذلك فاورد عليه ما أورده
وفرقت بين مفهوم فرد ما وبين فرد ما بان الاول عارض والثانى معروض فان الثانى شيء اعتبر في حقيقته الفردية لا على

فلا يتحقق بدون ذلك الواحد لكن يمكن تحقق واحد منه في الجملة بدون الجنس فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب ولا يلزم ان يكون مافى العرب مقصورا على الاتصاف بالكرم وعلى هذا القياس فليتأمل فان فيه دقة وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله على مامر وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ نحو زيد الامير وعمر والشجاع والموصول الذي قصد به الجنس في هذا الباب بمنزلة المعرف بلام الجنس ثم الجنس المقصور قد يكون مطلقا كما في الامثلة المذكورة وقد يكون جنسا مخصوصا باعتبار تقييده بوصف او حال او ظرف او مفعول او نحو ذلك كقولك

فانه متفق عليه ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى لظهور امتناع حمل الخ بلفظ الظهور قال السيد والابن ان يحمل * لا أدري ماوجه هذا الانباء ولزوم ضياع التعريف الجنسى ممنوع لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهني كما مر غير مرة ولو ضاع ههنا اضاع في كل معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما أفاده وقيدا ظاهرا لا يجدي نفعا على ان ماذكره لا يجري فيما اذا كان المعرف المذكور مبتدأ فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس انما يوجد في الاستعمال في الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ، ان للخبر المعرف باللام معنى غير ماذكر * قال قدس سره وينبغي ان لا يسمى قصراً الخ * لا يخفى انه حينئذ لا يكون ماذكره توجيها لكلام القوم فانهم صرحوا بافادة القصر * قال قدس سره احتمل ان يكون المبتدأ الخ ، لاتنافية بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيدا لكلا التصرين وقوله فيما اذا يتميز أحدهما عن الآخر ان أراد عدم التمييز من حيث المفهوم أو من حيث

التعيين فهو يصدق على كثيرين على وجه البداية دون الاول والمحشى قال ان المراد بقول المحب المحمول مفهوم فرد ان المحمول هو الفرد المنتشر وهو معنى فرد ما فليس المراد بمفهوم فرد ما المفهوم الصادق على فرد ما بل ما يفهم من فرد ما وهو ما اعتبر فيه الفردية لا على التعيين وذلك شيء يصدق في نفسه على كثيرين على البدل لكن لا يخفى ان هذا جزئي حقيقي لا يصح حمله وعدم التعيين لا يجمله كليا وانما المحمول هو المفهوم الصادق على هذا ولذا قال المحب ههنا مفهوم الفرد فثبت ان المحمول هو الكلي وانه لا يقتضي الاتحاد وبطل توجيه الشارح لافادة الحصر بما ذكره والحاصل انه ان اريد واحد لا بعينه كان صدقه بدلها ولا يصح الحمل لان المحمول المقول على غيره يجب ان يكون كليا وان اريد مفهومه كان صدقه شموليا وصح الحمل لكنه لا يقتضى الانحصار الا ترى قولهم ان الحمل المتعارف هو ما كان الموضوع فيه فرداً للعمول ومن صرح بالفرق بين الفرد المنتشر وبين مفهوم الفرد المنتشر السيد الزاهد حيث قال الفرد المنتشر ان تكون الفردية لاعلى التعيين معتبرة في حقيقته وهو يصدق في نفسه على كثيرين على وجه البدل واما مفهوم الفرد المنتشر فهو مفهوم كلي يصدق في نفسه على كثيرين على وجه الاجتماع انتهى وحينئذ فالخ في الجواب عما قاله السيد هو جواب المحشى الاخير بتدبر (قول المحشى) لا أدري الخ فان دليل الاستعمال كاف عن الدعوى فان الحمل على ارادة الجنس والطبيعة حمل على معنى اللام بلا تكلف وقوله لا يجدي نفعا لان المضر الضياع مطلقا

(قول المحشى) ان للخبر المعرف الخ أى من الاستعمال لامن دعوى الاتحاد

(قول المحشى) لاتنافية بين الاحتمالين ولا تلازم أيضاً فلا ينبغي أحدهما عن الآخر ومن هنا تعلم ان قول القائل وان

عمرى عنها وعرف الخبر لاوجه له الا ان يكون مبنيا على الاظهر الآتى

في القصر تحقيقاً او مبالغة هو الرجل الكريم وهو السائر واكبا وهو الوفي حين لا يني احد لا احد وهو الواهب
 الف فنظار قال الاعشي * هو الواهب المائة المصطفاة * اما مخاضا واما عشارا * قصر عليه هبة المائة من الابل
 حال كونها مخاضا او عشارا لاهبة المائة مطلقا باى حال كانت ولا الهبة مطلقا سواء كانت هبة الابل او غيرها
 وليس هذا مثل قولنا زيد المنطلق باعتبار العهد لان القصد هنا الى جنس مخصوص من الهبة فهو بمنزلة النوع
 لا الى هبة مخصوصة هي بمنزلة الشخص وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان قولنا انت

الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين متميزان والدال عليهما التعريفان وان اراد عدم تميز أحدهما عن الآخر اذا كان مراد
 المتكلم أحدهما وأورد المبتدأ والخبر كليهما معرفا باللام فنقول انه مفوض الى القرائن كسائر الجملات فلا وجه لهذا الاستفسار *
 قال قدس سره هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر الخ لا يخفى انه يصح ذلك فيما اذا كان المبتدأ أعم من الخبر كقولنا الناس العلماء
 واما اذا كان الخبر أعم كما في قولنا العلماء الناس فلا اذلا وجه لقصر الخاص على العام فلا وجه لجملة مقابلا لقوله وقيل الخ والصواب
 ان يقال انه ان كان أحدهما أعم ، فهو المقصور وان كان بينهما عموم من وجه يفوض الى القرائن وان لم توجد قرينة فالأظهر
 قصر المبتدأ على الخبر * قال السيد لان المعنى ان كل توكل على الله * لا يخفى على المنصف ان من يقول التوكل على الله
 لا يقصد العموم في افراد التوكل والاحاطة بل يقصد ان حقيقة التوكل ومفهومه على الله تعالى مع قطع النظر عن وجوده في
 كل الافراد أو بعض منها * قال السيد بدلالة اللام على الاختصاص الخ في المعنى اللام الجارة احد وعشرون معنى أحدها
 الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله ونحو ويل للمطغنين ولم في الدنيا خزي ومنه والكافرين
 النار أي عذابها والثاني الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصر للمسجد والسرج للدابة الخ فلم يجعل اللام في الحمد لله
 للاختصاص بمعنى القصر ، بل الاستحقاق وهو الاظهر حيث يفيد قصر استحقاق الحمد على الله تعالى وانه لا استحقاق لغيره

(قول الشارح) وليس هذا مثل قولنا زيد المنطلق الخ أي حتى لا يكون هناك قصر

(قول المحشي) وان اراد عدم تميز أحدهما الخ هذا هو المراد وهو ظاهر وقوله كسائر الجملات يفيدان الجمل لا بد

فيه من قرينة على المراد قهولم هو مالم تتضح دلالاته أي اتصاحا ظاهرا

(قول المحشي) فهو المقصور أي قدم أو آخر وقوله وان لم توجد قرينة فالأظهر الخ هذا يحتمل ان يكون مجازاة للسيد
 وحينئذ لا تنافي بينه وبين ما تقدم له من انه لا تنافي بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيداً لكلا القصرين ويحتمل ان ما تقدم
 اعتراض على السيد من جهة انه جعل كلا من الاحتمالين مقابلا للآخر وهذا لا ينافي ان الاظهر ما ذكر فتأمل

(قال السيد قدس سره) وقد بينا الخ فيقال هنا على قياس ما سبق له ان الاتحاد مع مفهوم واحد لا يعينه مما يصدق عليه
 الخبر يلزمه ان لا يكون هناك فرد آخر والا لصدق عليه هذا المفهوم فيلزم ان يكون ما في العرب مقصورا على الانصاف
 بالكرم وكذا يرد الابراد الثالث وقد علمت دفع كل ذلك بما مر

(قول المحشي) بل للاستحقاق ولا يلزم منه القصر وقوله حيث يفيد قصر استحقاق الخ أي والمنفرد هو تعريف
 الحمد لا كون اللام للاختصاص أو الاستحقاق وعلم من كلامه ان لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات ولام
 الاختصاص هي الواقعة بين ذاتين

لحيب ليس معناه انك الكامل في المحبوبة حتى انه لا محبة في الدنيا الا ما أنت به حبيب كما في أنت الشجاع
ولا ان أحدا لم يجب أحدا مثل محبتي لك حتى ان سائر المحبات في جنبها غير محبة كما في قولنا أنت المظلوم
على معنى لم يصب أحدا ظلم مثل الظلم الذي اصابك حتى كأن كل ظلم في جنبه عدل بل معناه ان المحبة منى
بجملتها مقصورة عليك وليس لغيرك حظ في محبة منى فهو مثل زيد المنطلق أي الذي كان منه الانطلاق
المهود الا ان ههنا نوعا من الجنسية لان المعنى ان المحبة منى بجملتها مقصورة عليك ولم تعد الى محبة واحدة
من محباتك ولا يتصور هذا في زيد المنطلق اذ لا وجه للجنسية ولو قلت زيد المنطلق في حاجتك أي الذي من
شأنه أن يسمى في حاجتك عرض فيه معنى الجنسية حينئذ مثله في أنت الحبيب وقوله قد يفيد بلفظ قد إشارة الى
انه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء في سرية اخيها صخر * اذا قبح البكاء على قتيل * رأيت بكائك الحسن
الجليل * فانها لم ترد قصر الحسن على بكائه لا يتجاوز الى شيء آخر والا لم يحسن جملة جوابا لقوله اذا قبح البكاء
على قتيل اذ لا معنى للقصر في قولنا اذا قبح البكاء على قتيل لم يحسن الا بكائك على ما لا يخفى على من له أدنى
دربة باساليب الكلام لظهور ان الغرض ان تثبت لبكائه الحسن وتخرجه من جنس بكاء غيره من القتلى كما قيل
الصبر محمود الا عنك والجزع مذموم الا عليك وبهذا سقط ما قيل انه يجوز ان يكون للقصر مبالغة او ان يكون
لقصر الحسن على بكائه بمعنى انه لا يتجاوز الى بكاء غيره لانه لا يتجاوز الى شيء آخر ومعنى التعريف ههنا ان تصاف

قال قدس سره ونحن بما قررناه لك الخ * قد عرفت حال ما قرره وما قرر الشارح رحمه الله تعالى (قوله ليس معناه الخ)
الفرق بين المعنيين ان المقصود في الاول كمال المحبوبة ، بتزليل محبوبة كل ماسواه منزلة العدم وفي الثاني كمال محبة
المتكلم بتزليل كل محبة متعلقة بما سواه منزلة العدم ولا شك انه ليس المقصود بهذا الكلام بيان كمال المحبوبة أو كمال
المحبة انما المقصود قصر محبته عليه وانه ليس لغيره نصيب منها ودقة هذا المعنى ليس لان ههنا قصر الجنس الخصوص كما
توهه السيد بل لان المتعارف في قصر الجنس انه لا يوجد فرد منه في غير المقصور عليه لا انه لا يوجد جزء منه في غيره
لانه ذكر المحبة مطلقا وأراد محبة نفسه خوفا من الرقاء (قوله مثل زيد المنطلق) في ارادة العهد ، الا انه في انت الحبيب
نوعي ولذا كان اللام للجنس وفي زيد المنطلق شخصي (وقوله وبهذا سقط الخ) لكون كل واحد من القصرين مخالفا للغرض

(قول المحشي) بتزليل محبوبة ماسواه أي المتكلم أو غيره وكذا قوله بعد كل محبة

(قال السيد قدس سره) ويلزم قصر جميع محباته الخ أي فلا يوجد فرد منها لغيره وفيه ان المقصود الجنس باعتبار

الاجزاء لا الافراد كما قاله المحشي

(قول المحشي) الا انه في انت الحبيب نوعي الخ يفيد انه متى كان المهود نوعا كانت اللام جنسية ويصح القصر به

يندفع ما في بعض نسخ الفخرى على قول الشارح فيما مر وليس هذا مثل قولنا زيد المنطلق باعتبار العهد الى آخره حيث
قال قد يكون المهود نوعا فيصح القصر لما عرفت انه اذا كان نوعا كانت اللام جنسية لان لام الجنس هي المهود بها
الجنس سواء كان جنسا حقيقة أو نوعا

المبتدأ بالخبر أمر ظاهر لا ينكر عليه ولا يشك فيه ومثله قول حسان * وان سنام المجد من آل هاشم * بنوبت مخزوم ووالدك العبد * أراد ، ان يثبت له العبودية ثم يجعله ظاهر الامر فيها معروفا بها كذا في دلائل الامحاز فان قيل اللام حينئذ لا تكون للجنس فلا ينافي القول يكون اعتبار تعريف الجنس مفيداً للقصر دائماً قلنا قد سبق ان اللام التي ليست للعهد انما هي للجنس وباقي المعاني من شعبه وفروعه وكذا المعنى الذي اشرنا اليه في بحث ضمير الفصل وانما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول في الجملة والمعهود في زيد المنطلق يفيد تساوي المبتدأ والخبر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وكذا قولنا انت زيد وهذا عمرو وما اشبه ذلك وكذا نحو زيد أخوك اذا جعل المضاف معهوداً كما هو أصل وضع الاضافة

من الكلام (قوله ان يثبت له العبودية الخ) ، فيه اشارة الى طريق استفادة هذا المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدأ قبل تعريفه باللام فيكون اشارة الى حضور الخبر المثبت المبتدأ في الذهن (قوله لان القصر وعدمه الخ) فيه تنبيه على انه لا يقال فيما لا يعقل فيه العموم عدم القصر أيضاً لان التقابل بينهما ، تقابل العدم والملكية (قوله فيما يعقل فيه العموم الخ) بان يكون العقل عند تصور مفهومه مما يجوز فيه صدقه على متعدد ، لان القصر عبارة عن تخصيص أمر بأمر والتخصيص فرع العموم في نفسه

(قول الشارح) وباقي المعاني الخ أي الكمال والظهور والاستفراق وقوله وكذا المعنى الخ هو ما ذكره هناك بقوله ان معنى التعريف في المفاحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت صفة المفلحين وتحققوا ما هم وتصوروا بصورتهم الحقيقية فهم لا يعدون تلك الحقيقة

(قول الشارح) في الجملة أي ولو عموماً نوعياً كما في انت الحبيب

(قول المحشي) فيه اشارة الى طريق استفادة الخ فاندفع ما يقال ان اللام انما تفيد تعريف مدخولها فكيف تدل على ان انصاف المبتدأ بالخبر أمر ظاهر لا ينكر ولا يشك فيه

(قول المحشي) تقابل العدم والملكية وعدم الملكية لا يكون الا في محل ثبت فيه فالعنى عدم القصر عما من شأنه ذلك فلا يرد ان في ما ذكره ارتفاع التقيضين لان العدم والملكية ليسا تقيضين كما سبق وقول المحشي فيه تنبيه الخ دفع لقول السيد ان قوله وعدمه مستدرك في البيان لكنه لا يدفع لانها فائدة لا تدخل لها في البيان تدبر

(قول المحشي) لان القصر عبارة عن تخصيص أمر بأمر الامر الاول هنا هو المعرف باللام والثاني هو غيره لما مر من ان المقصور هذا المعرف باللام تقدم أو تأخر فاذا قلت زيد المنطلق فالمقصود هو المنطوق فلو كان المراد قصر القلب كان المخاطب معتقداً ان المنطلق غير زيد أو قصر التعيين كان معتقداً انه زيد وعمرو واعلم انه اذا بلغك ان انساناً انطلق فقد عمدت انساناً بالانطلاق وذلك الانطلاق في نفسه جنس يصدق على متعدد فاذا قيل لك زيد المنطلق اشارة الى ما عهده كان اخباراً بتساوي المبتدأ والخبر ولا قصر سواء اعتقدت ان المنطلق عمرو أولاً واذا قيل لك ذلك رداً لاعتقادك ان المنطلق عمرو بدون اشارة الى معهود كان تخصيصاً أو قصرًا ومثله يقال في اعتقاد التردد

(قول المحشي) والتخصيص فرع العموم في نفسه أي بقطع النظر عن اعتقاد المخاطب له وانما كان فرعاً له لانه لا معنى

ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح (وقيل الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته

ولولا ذلك ، لما اعتقد المخاطب الشركة أو القلب أو التردد وليس مراده انه لا بد ان يعتمد المخاطب العموم والشركة حتى برد ما أورده السيد من انه لا يوجد في قصر القلب والتعيين (قوله وقيل الاسم الخ) قائله الامام الرازي والجملة عطف على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكما على امر معلوم الخ فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحدى طرق التعريف سواء كان اسما او صفة يصح أن يكون محكوما عليه بامر آخر مثله اسما كان أو صفة فكانه قال هذا اى صحة كون الاسم أو الصفة المعروف محكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء والمراد بالصفة ههنا ما دل على ذات مبهمة ، باعتبار معنى قائم به فمقابلة الاسم بمعنى ما دل على الذات فقط

لتخصيص الخاص (قول المحشى) ولولا ذلك أى العموم

(قول المحشى) لما اعتقد المخاطب الشركة أو القلب أو التردد مراده بالقلب عكس الحكم وبالتردد الحكم المردد يعنى انه لولا العموم فى الانطلاق مثلا لما امكن ان يعتمد المخاطب القلب أو التردد اذ لو كان الانطلاق شيئا مخصوصا بحيث اقتطع فيه الصدق عند المخاطب على غير من هو له لما امكن اعتقاد القلب أو التردد اذ هو فرع امكان الصدق على غير من هو له وبهذا ظهر ان عموم الانطلاق فى نفسه عند المخاطب لا ينافى الاشارة باللام الى المعهودة به فلا يكون قصرا بل اخبار بالتساوى كما انه يشار باللام فيه الى الجنس فيكون للقصر فتدبر حق التدبر فانه مما خفى على الناظرين (قول المحشى) والمراد بالصفة ههنا أى فى باب المسند بخلافها فى باب النعت قائمها ماجرت على المنعوت

(قول المحشى) باعتبار معنى الخ متعلق بدل أى دل عليها لا باعتبارها فى نفسها بل باعتبار معنى الخ وحاصل ما قاله السعد فى حواشي المضد ان معنى الاصل معتبر فى المشتق بحيث انه داخل فى مفهومه والمشتق اسم لذات مبهمة من حيث انتساب ذلك المعنى اليها بالصدور عنها أو الوقوع عليها أو فيها أو نحو ذلك الا ان الابهام على الاطلاق انما يكون فى الصفات خاصة فان مفهوم الضارب شىء ، ماله الضرب من غير دلالة فى اللفظ على خصوصية كونه انسانا بل جسما أو غيره حتى لو تصور ما هو أعم من الشئ لم يقدر موصوفه الشئ ، وانما ذلك لضيق العبارة ولهذا لم يكن اسم الزمان والمكان والآلة من قبيل الصفات ولم يستعمل استعمالها أى بان يقع صفة شىء اذ ليس معنى المقتل مثلا شيئا ما فيه القتل بل زمان ما فيه القتل أو مكان كذلك وكذلك المفتاح ليس معناه شيئا ماله الفتح بل ذات مخصوصة لها الفتح فخصوصية الذات معتبرة فيها اه أى فلا اعتبار خصوصية الذات كانت معانيها متحصلة مستقلة بحيث لا ينبغى عند العقل ان تجرى على غيرها بل تجرى عليها غيرها بخلاف الصفات فان الذات فيها مبهمة غاية الابهام فهى غير متحصلة اذا لاحظها العقل طلب ما ترتبط به وتجرى عليه مع ان تلك الذات غير مقصودة بل المقصود هو المعنى وفرق السيد فى حاشية الكشف بين الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة بان المعنى فى اسم الزمان والمكان والآلة مرجح للتسمية لا مصحح للاطلاق فليس داخلها فى السمي فلا يطرد فى كل ما يوجد فيه ذلك المعنى بخلاف المعنى فى الصفة فانه مصحح للاطلاق فيطرد ولو كان المعنى داخلها فى القسم الاول لصح اطلاق المفتاح على الاصبع اذا فتح به مغلاق الباب اه وفيه ان عدم اطراده لا يضر اذ الظاهر ان اسم الآلة موضوع لآلة الفعل عادة فخرج النادر لا يضر فيكون التعارف شرطا فى الموضوع له كذا فى شرح عقود الزواهر وبه تعلم ان ما ذكره بعض الناظرين من انه ليس فى كلامهم التخصيص بما هو معد للفتح مثلا منشوء عدم الاطلاع

على الذات والصفة (متمينة (للخبرية) تقدمت أو تأخرت (لدلالاتها على امر نسبي) لانه ليس المبتدأ مبتدأ
لكونه منطوقاً به أو لا بل لكونه مسنداً اليه ومثبتاً له المعنى وليس الخبر خبراً لكونه منطوقاً به ثانياً بل لكونه
مسنداً ومثبتاً به المعنى والذات هي المنسوب اليها والصفة هي المنسوب بها فسواء قلنا زيد المنطلق أو المنطاق
زيد يكون زيد مبتدأ والمنطاق خبراً (ورد) هذا القول (بان المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم
فالصفة قد جعلت دالة على الذات ومسنداً اليها والاسم جعل دالا على امر نسبي ومسنداً وقد يسبق الى
الوهم ان تأويل زيد بصاحب هذا الاسم مما لا حاجة اليه عند من لا يشترط في الخبر ان يكون مشتقاً وهو
الصحيح من مذهب البصريين وجوابه ان الاحتياج اليه انما هو من جهة ان السامع قد عرف ذلك الشخص
بمعينه وانما المجهول عنده اتصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق هذا الكلام انما هو لافادة هذا المعنى واما
عند المنطقيين فهذا التأويل واجب قطعاً لان الجزئي الحقيقي

او المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة (قوله على امر نسبي) وهو المعنى القائم بالذات (قوله
لكونه منطوقاً به) أولاً لانه قد يجب تأخيره (قوله ومثبتاً له المعنى) ، أى في الجملة الخبرية كما سيجيء (قوله ورد بان
المعنى الخ) يعنى ان تعين الاسم للابتداء والصفة للخبر انما يثبت بالدليل المذكور اذا كانت دلالة الاسم على الذات والصفة
على الامر النسبي متمينة وهو ممنوع لان المعنى الشخص الذي له هذه الصفة صاحب هذا الاسم فاقيل ان النزاع على تقدير
هذا المعنى لفظي ، وهم (قوله وجوابه الخ) يعنى ان الاحتياج الى التأويل المذكور ناشيء عن خصوص المثال المذكور لا عن
كون الخبر جامداً لان المقصود الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولا يمكن ذلك الا بملاحظته باعتبار مفهوم مجهول
اتصاف الذات به كيلا يلزم حمل الشيء على نفسه (قوله لان الجزئي الحقيقي الخ) لكونه متأصلاً في الوجود الذي هو

(قول الشارح) بان المعنى الشخص الذي له الصفة أي لان الصفة الواقعة مبتدأ لا بد لها من موصوف مقدر ضرورة
كونها صفة لا لان ال موصولة اذ لا بطرد في نحو الحسن زيد

(قول الشارح) لان الجزئي الحقيقي الجزئي الحقيقي ما كان جزئياً في نفسه لا بالقياس الى شيء آخر كزيد والاضافي
ما كان جزئياً بالقياس الى كلى دخل هو تحتها وان كان هو في نفسه كلياً كالنوع بالقياس الى الجنس

(قول المحشي) أو المعنى فقط كالسواد والبياض

(قول المحشي) أى في الجملة الخبرية بخلاف الانشائية فان المقصود فيها الحكم على المبتدأ لا الاثبات له أي الحكم

بثبوت شيء له اذ ليس المقصد فيها الحكاية عن شيء ثابت تدبر

(قول المحشي) وهم لبناء النزاع على تعين دلالة الاسم على الذات وعدمه

(قال السيد قدس سره) واهله أراد ان التعريف العهدي باللام الخ يعنى ان المعبود المعبود سواء عهد بعينه أو بصفة

له لاهوم فيه باعتبار المعبودية فلا اشعار له بالقصر وان صح قلبياً أو تعينياً فلا يفاد به بل بطريق آخر كضمير الفصل وفيه

انه اذا لم يكن عموم لا يكون قصرهم يفيد الاتحاد والتساوي في التحقق وذلك لا يقال له القصر الذي هو تخصيص العام فتدبر

(قال السيد قدس سره) يرشدك الخ أى حيث عبر بالافادة (قال السيد) بذلك المعنى أى عدم الملكة

لا يكون محمولا للبتة فلا بد من تأويله بمعنى كلّي وان كان في الواقع منحصرا في شخص (وأما كونه) أي المسند (جملة) قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح ان تكون انشائية لان الخبر هو الذي

ظرف الحمل والحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع بما هو موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين (قوله لان الخبر الخ) هذا الوجه لابن الانباري والثاني للسكاكي رحمه الله ، والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى ان مفاد الكلام الايجابي المركب من المبتدأ والخبر ، تقرر الخبر وحصوله للمبتدأ سواء كان الطرفان من الموجودات أو من المدومات الممكنة أو الاول موجودا ، والثاني معدوما بخلاف المنفي فإنه لا يتصف عندهم بشيء ، وانما خص البيان بالحكم

(قول الشارح) لا يكون محمولا للبتة لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لا متنازع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع بان يكون منزعا عنه ولا شك ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكليّة سواء كانت ذاتية أو عرضية منزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الامور الكليّة مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على التأويل فاندفع ما قيل انه يجوز زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمله على الكليّ واما على الجزئي فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما أصلا حتى بالملاحظة والاتفات على ما قاله بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان تغايراً بحسب الملاحظة والاعتبار قطعاً ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه واما جزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والاتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهراً لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيدا المدرك أولا هو زيد المدرك ثانياً والمقصود منه تصادق الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففي الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة على ما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لان حيث التعدد يصح حمله على الكلي لاستوائهما في الوجود والاتحاد من الجانبين كذا في المحشي على السيد على التظبط ومنه يتضح ما ذكره هنا (قوله اذا لوحظ شخص مرتين الخ فيه ان اتفات نفس واحدة الى مفهوم واحد في زمان بعينه مرتين متمتع قاله الدواني في حواشي شرح التجريد اه قوله نعم الخ مقابل لقوله سابقا على ما هو تحقيق المتأخرين اه)

(قول المحشي) والثبوت عنده اعم من الوجود في شرح التجريد ذهبت المعتزلة الى ان المعدوم الممكن شيء وثابت على معنى ان الماهية يجوز تقررها في الخارج منفكة عن الوجود خلافا لساير المتسكّين والحكماء مع اتفاقهم على ان المتمتع ويخصه المعتزلة باسم المنفي ليس بشيء فهم يجعلون الثبوت مقابلا للنفي اعم من الوجود والعدم اعم من النفي فالثبوت على وجهين ثبوت في حد ذاته بحيث لا يترتب عليه الآثار المطلوبة منه والمعدوم ثابت في الخارج بهذا الوجه والآخر ثبوت بحيث يترتب عليه الآثار وهو ثبوت الموجودات الخارجية فهم يوافقون الحكماء في ان الثبوت على وجهين لكنهم ينسبون الوجهين الى الخارج والحكماء يقولون ان الثبوت بالوجه الاول لا يكون الا في الذهن ولذلك اثبتوا الوجود الذهني ولم يثبتوه المعتزلة اهلخصا (قول المحشي) تقرر الخبر أي في نفسه وحصوله للمبتدأ هذا هو تقررته لغيره الآتي في كلامه

(قول المحشي) والثاني معدوما أي يمكننا وسكت عن عكسه لانه لا يمكن حصول الموجود للمعدوم وقوله بخلاف المنفي

يحتمل الصدق والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتاً للمبتدأ والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتاً

الايجابي ، لان السلب فرع الايجاب فاذا لم يصح كونه خبراً في الايجاب لم يصح في السلب أيضاً ، وتقرير الاستدلال بان الخبر ثابت للمبتدأ أي مدلوله لمدلوله ولاشئ في نفس الامر من الانشاء بثابت لغيره فلا يكون الخبر انشاءً اما الصغرى فظاهرة لان مدلول الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك واما الكبرى فلان الانشاء أي مدلوله ليس بثابت ، أي منقرر في نفسه أي مع قطع النظر عن المتكلم لانه معان ، عارضة للمتكلم وكل ما لا يكون له تقرر في نفسه لا يكون متقدراً لغيره فان المنفي الصرف لا يمكن اتصاف شئ به فان قات له تقرر في نفس المتكلم فيمكن الاخبار به قلت الكلام في ان المعنى الانشائي ، في نفسه لا يمكن الاخبار به لانه بعد ثبوته في نفس المتكلم وحصوله لا يمكن الاخبار به ، فلا يقال زيد طالب الضرب وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان اريد بالثبوت في قوله الخبر يجب أن يكون ثابتاً للمبتدأ قيامه به ينتقض بالامور الاعتبارية وان اريد به ان يكون محمولاً عليه مواطأة ينتقض بالجلل الواقعة اخباراً ، لانه اريد به الحصول والاتصاف سواء كان حقيقياً أو اعتبارياً وما قيل لانسلم ان الانشاء لا يثبت له في نفسه فان الطلب الذي هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس المتكلم وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت في نفسه تقرر مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لانسلم ان الماثبوت له في نفسه لا يكون ثابتاً لغيره لما تقرر ان ثبوت شئ لشيء انما هو فرع ثبوت المثبت له لا ثبوت المثبت نحو

أي الممتنع لما تقدم انهم خصوه باسم المنفي فلا يتصف عندهم بشئ ، ومثله الممكن الخيالي أي المركب الخيالي كجبر من زئبق وجبل من ياقوت وكذا الاحوال عند بعضهم فكل ذلك لا تقرر له عندهم ولا يتصف بشئ حقيقة لانتفائه في نفسه بخلاف غيره من المعدومات فان المنفي فيه صفة الوجود والشئ ثابت في نفسه فقوله بخلاف المنفي مقابل لقوله الممكنة وقوله فانه لا يتصف بشئ ولو الثبوت للغير حتى يقابل كونها من المعدومات ويدخل فيه المعاني الانشائية وانما كانت تلك المعاني من الممتنعات لما في المحشي انما تعرض للمتكلم فاذا قطع النظر عنه استحتم وجودها لان وجودها هو وجودها في موضوعها فاذا اتفني امتنع وجودها ثم رأيت في الزاهد على المواقف ان أهل الحق ذهبوا الى ان الاحوال ليست بموجودة وماليس بموجودة ليس بثابت وجهور المعتزلة ذهبوا الى انها ممتنعة الوجود وما هو ممتنع الوجود ليس بثابت اهـ وحينئذ فهي من القسم الاول عند المعتزلة وقوله فانه لا يتصف أي حقيقة وان اتصف صورة كما سيأتي

(قول المحشي) لان السلب فرع الايجاب لان السلب ليس فيه ثبوت شئ لشيء بل فيه سلب الربط وانما كان فرع الايجاب لتوقف تعقل الساب على تعقل الايجاب

(قول المحشي) وتقرير الاستدلال أي من الشكل الثاني

(قول المحشي) أي متقرر في نفسه بحيث يكون متميزاً يشير اليه العقل

(قول المحشي) عارضة للمتكلم أي لا لمن طلب ضربه كزيد في زيد اضربه فالطلب بالنسبة للمتكلم صفة موجودة بوجودها في موضوعها وبالنسبة لزيد المطلوب ضربه بقطع النظر عن المتكلم ممتنعة الوجود في نفسها فضلاً عن وجودها له

(قول المحشي) فان النفي الصرف أي المحض الخالص وفي نسخة المنفي بالميم

(قول المحشي) في نفسه أي في ذاته قبل ثبوته في نفس المتكلم (قول المحشي) فلا يقال تفريع على نفي الامكان

(قول المحشي) لانه اريد به الحصول الخ أي وليس موجوداً هنا

لغيره وجوابه ان خبر المبتدأ هو الذى اسند الى المبتدأ لا ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك

زيد اعمى ، لان ذلك انما هو في الثبوت بمعنى الوجود لا في الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان النبي لا يثبت اشيء وكذا ما قيل انه ينتقض الثبوت بالاخبار الإيجابية الجارية على المستحيلات فانها غير ثابتة في انفسها مع ثبوتها للغير ، لانها في صورة الايجاب وليست بثابتة حقيقة ضرورة ان المنفى الصرف لا يتصف بشيىء نعم يرد عليه ما ذكره الشارح رحمه الله من ان ثبوته وحصوله للمبتدأ ، انما هو في الخبر الذى هو جزء القضية دون مطلق الخبر فان اللازم فيه أن يكون مسندا والاسناد أعم من الثبوت فانه متحقق في قولك اضرب زيدا من غير حصول طلب الضرب للخاطب واتصافه به فكذا في زيد اضربه ولا فرق بينهما الا باعتبار ان الثانى يفيد التحقق لتكرر ايقاع الضرب على زيد بخلاف الاول كما ذكر السكاكى رحمه الله ان قولك زيد عرفت أو عرفته بالرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا * قال قدس سره على معنى انه يجب الخ * أي لم يرد به وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من ان هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة بل اريد به ، النسبة الحكيمية أي يجب ان يكون الخبر مرتبطا بالمبتدأ ، بان يتصور حصوله له سواء كانت مرفوعة بان يكون الحكم بالسبب أو موضوعة بان يكون الحكم بالايجاب أو مشکوكا فيها بان لا يحكم بشيىء منهما فيشمل جميع صور الاخبار هذا ، وقد عرفت

(قول المحشى) لان ذلك انما هو في الثبوت الخ بمعنى ان عدم التوقف على ثبوت المثبت بل يكفي ثبوت المثبت له انما هو في الثبوت بمعنى الوجود أما الثبوت بمعنى التقرر فلا بد منه كالعمى في زيد اعمى فانه متقرر وان لم يكن موجودا وقولنا هنا ما لا ثبوت له لا يثبت لغيره في الثبوت بمعنى التقرر في نفسه

(قول المحشى) لانها في صورة الايجاب الخ به يندفع قول شارح التجريد يرد عليهم شريك البارى ممتنع واجتماع التقيضين محال فان الحمل يدل على ان للمتنعات ثبوتا

(قول المحشى) انما هو في الخبر الخ القضية هي ما احتمل الصدق والكذب فخرج الانشاء وانما كان ذلك لان الخبر حكاية عن شيء ثابت أما الانشاء فحكم لاحكاية عن شيء

(قول المحشى) ولا فرق بينهما فان الجملة الانشائية التى خبرها انشاء انشائية بحسب المعنى فمدلولها نسبة غير محتملة للصدق والكذب كما نص عليه المحشى في حاشية الخيالى لكن سيأتى في السيد ونقله شارح المضدية وحقيقه وسلمه المحشى فيما سيأتى ان النسبة مادامت مستقلة بين الطرفين تكون هي المقصودة بالافادة ولا يمكن أن ينسب مجموع الفعل والفاعل الى شيء حتى يؤول بنسبة تقييدية لانها حينئذ لا تكون مقصودة بالافادة بخلاف الفعل وحده فان المسند فيه هو المعنى الحدثنى فقط فليتأمل واعلم ان ابن جنى قال في المحتسب ان قوله هل رأيت الذئب قط صفة باعتبار المعنى دون اللفظ اه فيقال أيضاً في الخبر ولا حاجة الى تقدير

(قول المحشى) النسبة الحكيمية أى الارتباط الحاصل بين الطرفين الذى هو متعلق الحكم اى يرد عليه الحكم وهو الايقاع له أو انتزاعه وهذا الارتباط يحصل فى الذهن على وجهين التصور فقط كما في القضية المشكوكة أو مع التصديق كما في القضية المجزوم بها والحاصل ان المراد هنا الثبوت التصورى سواء كان موقعا أولا

(قول المحشى) بان يتصور حصوله أى يمكن ايقاعه أو رفعه (قول المحشى) وقد عرفت بما حرراه الخ فان ما حرره مبنى على ان المراد من ثبوت الخبر للمبتدأ حصوله له بناء على ما ذكره

اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدأ إنما هو في الخبر والقضية لافي مطلق خبر المبتدأ لان الاسناد عندهم أعم من الاخبارى والانشائي ألا يرى ان الظرف في نحو اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وما اشبه ذلك خبر مع انه لا يمتثل الصدق والكذب

فيما حررناه انه يمكن، ان يراد به الوقوع الايجابي كما هو المتبادر بناء على ان مفاد الكلام الايجابي المركب من المبتدأ والخبر ذلك * قال قدس سره مما لا ينبغي ان ينازع فيه * قد عرفت مما حررناه انه يمكن النزاع فيه فان الواجب في الخبر الاسناد واما كونه على وجه الثبوت والاتصاف فكلما سواء فسر الثبوت بالوقوع ، أو النسبة الحكمية فانه بكلتا المعنيين انما يجب في القضية الموجبة * قال قدس سره لينسب اليه الخ فيه انه ان اراد أن يكون مدلوله الصريح حالاً من أحواله، فيجب تأويل الجملة الخبرية الواقعة خبراً في نحو زيد قام ابوه لان قيام الاب ليس حالاً من احوال زيد وقد اعترف السيد به في تعريف الدلالة وان اراد اعم من مدلوله الصريح والضمني فلا شك ان قولنا زيد اضربه يدل على كون زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل على كون زيد بحيث قام ابوه

(قول المحشي) أن يراد به الوقوع الايجابي الخ أي فانه مفاد الكلام الخبرى والسلب فرع الايجاب كما تقدم وحينئذ فلا مانع من ان يراد الوقوع الايجابي ولا يرد ما اذا كانت النسبة مرفوعة كما فهمه السيد فالمراد الى هنا تغليظه (قال قدس سره) في انه ليس المراد بثبوت الخبر للمبتدأ الوقوع الايجابي بناء على فهمه انه يرد عليه ما ذكره والحاصل ان الشارح فهم من كلام الممثل ان المراد بالثبوت الوقوع وأورد عليه صور الظرف في الاستفهام والسيد قال ليس المراد به الوقوع بل النسبة الحكمية فلا يرد ما أورده الشارح فقال المحشي لا مانع من أن يكون مراد الممثل ما فهمه الشارح بل هو الاولى بناء على ان مفاد الكلام الخبرى هو الوقوع ولا يرد السلب لانه فرع الايجاب وحينئذ تكون صور الظرف في الانشاء واردة فانه ليس فيها وقوع وان كان فيها نسبة حكمية

(قول المحشي) أو بالنسبة الحكمية فالكلام الانشائي لا ارتباط فيه بين المبتدأ والخبر على وجه الثبوت أو الوقوع يكون مورداً للايقاع والانتزاع وان كان فيه ضم مدلول احدي الكلمتين الى الاخرى الذي هو معنى الاسناد ولا يخفى ان ضم مدلول احدي الكلمتين الى الاخرى هو نسبه اليها وفي زيد اضربه نسبتان مستقلتان والنسبة مادامت مستقلة كيف ترتبط بغيرها وأيضاً يلزم توجه النفس الى شيئين مستقلين في آن واحد وهو ممتنع فلا بد من التأويل بما نسبته تقييدية لتكون النسبة فيه ملحوظة تبعاً للتعين فقط كما في قولك زيد مطلوب الضرب نعم هذا غير ما قاله السيد ورد المحشي انما هو لما ذكره السيد وسيأتي للمحشي في باب الفصل والوصل ان يقول ان الجملة مادامت جملة لا ترتبط بغيرها اصلاً فكلامه مع السيد هنا انما هو في قوله ان الحكم في خبر المبتدأ بمعنى الثبوت واما هذا فشيء آخر فتأمل ثم ان المراد من هذا الاعتراض ان الثبوت سواء كان بمعنى الوقوع أو النسبة الحكمية لا يجب في الانشاء بل قد يكون فيه الثبوت بمعنى النسبة الحكمية فقط كما في الامثلة التي أوردها الشارح وقد لا يكون فيه شيء منهما كما في زيد اضربه وقوله انما يجب في القضية الموجبة يفيد ان السالبة نحو زيد لا تضربه ليس فيها شيء منهما بناء على ان السالبة لاحمل فيها بل سلب الحمل

(قول المحشي) فيجب تأويل الجملة الخبرية الخ هذا جواب الشرط وقوله لان قيام الاب ليس حالاً من احوال زيد أي بل يدل على ما هو حاله وهو كونه بحيث يكون ابوه قائماً فيكون زيد قام ابوه موقلاً بزيد بحيث يكون ابوه قائماً

وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله تعالى * بل اتم لامر حبابكم * وقولك اما زيد فاضربه وزيد كأنه الاسد

على ان مختار الشارح رحمه الله تعالى كما سيجيء في تعريف الدلالة ان فهم المعنى وان كان صفة للمعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ في زيد اضربه وان كان طلب الضرب صفة المتكلم لكن طلب ضرب زيد صفة لزيد وحال من أحواله * قال السيد وبهذا فرق الخ * قد عرفت ان لافرق بينهما الا باعتبار دلالة الثاني على التحقيق دون الاول ولو سلم ان الثاني يقتضى اسناد حال من أحواله فالحال اعم من ان يكون صريحا أو ضمنا * قال السيد ولذلك صرحوا الخ * هذا التصريح انما هو في الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح رحمه الله معترف بأنه لا بد من الثبوت فيها انما النزاع فيما اذا كانت الجملة الانشائية خبرا * قال السيد فيستفاد من لفظ اضربه الخ * يعني ان في زيد اضربه مبالغة ليست في اضرب زيدا لانه يفيد طلب الضرب مع الاستحقاق له صرح به في شرح المفتاح وحواشيه وفيه ان استحقاقه قوله اضربه لا يقتضى وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه وحينئذ ظهر ركافة تقدير مستحق لان يقال فيه اضربه لان مقصود القائل من قوله زيد اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لا افادة كونه مستحقا للقول المذكور * قال السيد بعض النحاة * اراد به الشيخ الرضى * قال السيد و اشار به الى ما نقله الشارح رحمه الله تعالى * من ان وقوع الانشاء خبرا كثير في كلامهم والتقدير تعسف * قال السيد وقد عرفت * ما فيه من انه ليس تعسفا محضاً ولا بد من التقدير ليكون الخبر حالا من أحوال المبتدأ * قال السيد ان انتفاء مانع مخصوص * وهو كونه معرفا أو مخصصا للمبتدأ * قال السيد فقد اوجب التأويل * يعني انه أوجت التأويل فيهما لما منع غير ما ذكره في الصفة والصلة فليكن في الخبر أيضاً مانع آخر يوجب التأويل كوجوب كونه حالا من أحوال المبتدأ (قوله وليس بثابت المبتدأ) هذا الكلام يدل على انه حمل الثبوت في قوله يجب أن يكون ثابتا على الثبوت الذي يلزم الايقاع اعنى الوقوع اذ الثبوت الذي يعتبر بين المبتدأ والخبر اعنى النسبة الحكمية ، حاصل في ابن زيد وانى لك هذا ومتى التتال وان لم تكن موقعة (قوله بل اتم لامر حبابكم) في الكشف ويقال لمن يدعي له مرحبا ، أى آتيت رحبا من البلاد لاضيقا ورحبت بلادك رحبا ثم ادخل عليه لافي الدعاء السوء انتهى فالجملة الدعائية خبر لا تم (قوله وزيد كأنه الاسد) اذا اريد انشاء التشبيه

أى ولم يقل بذلك أحد بل اكتفوا بالدلالة الضمنية وقوله وقد اعترف السيد به أى اعترف بان قيام الأب ليس حالاً من أحوال زيد فانه صرح بذلك هناك وليس المراد انه اعترف بوجوب التأويل ثم ان قول المحشي فيه انه ان اراد الخ مبنى على تسليم ان زيد في زيد اضربه ذكر ليسند اليه حال من أحواله والا فذلك ممنوع عند المحشي كما يستفاد مما مر ومما سيأتي في قوله ولو سلم ان الثاني يقتضى الخ واعلم ان قول المحشي فيما كتبه على قول السيد وبهذا فرق الخ قد عرفت ان لافرق الخ يقتضى ان عبارة السيد هكذا وبهذا فرق بين اضرب زيدا وزيد اضربه لكن النسخة التي بيدي من السيد فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته ولا يستقيم عليه ما كتبه المحشي فاعله تحريف واعلم أيضاً ان نزاع المحشي انما هو فيما ادعاه السيد من ان الخبر لا بد أن يكون حالا من أحوال المبتدأ لانه يسلم صحة وقوع الجملة خبرا بلا تأويل لما سيأتي له في

الفصل والوصل (قول المحشي) على ان مختار الشارح الخ يعني ان الشارح جعله مدلولاً صريحا

(قول المحشي) حاصل في ابن زيد الخ فعلم ان الانشاء على قسمين ما لا ثبوت فيه اصلا كزيد اضربه وما فيه الثبوت الذي هو النسبة الحكمية كذه الامثلة (قول المحشي) أى آتيت الخ جملة دعائية وكذا ما بعدها كما ذكره

ونحو نعم الرجل زيد على أحد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف (فالمتقوى أو لكونه سببياً) كما مر من ان افراده لكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم والخبر السببي بمنزلة الوصف الذي يكون بحال ماهو من سبب الموصوف الا انه لا يكون الا جملة وقولهم هذا بسبب من ذلك أى متعلق به مرتبط لان السبب في الاصل هو الجبل وكل ما يتوصل به الى شيء وسبب التقوى على ما ذكره صاحب المفتاح هو ان المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي ان يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ما يصلح ان يسند الى ذلك المبتدأ صرفه المبتدأ الى نفسه سواء كان خالياً من الضمير أو متضمناً له فينعتقد بينهما حكم ثم اذا كان متضمناً لضمير المعتمد به بان لا يكون مشابهاً للخالي عن الضمير كما مر صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانياً فيكتسب

أو الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه حينئذ خبرية (قوله ونحو نعم الرجل زيد) فانه جملة لانشاء المدح العام وقع خبراً لزيد (قوله ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف) يشعر لفظ الجميع بان القائل بعدم صحة وقوع الانشاء خبراً يقدر القول في نحو ابن زيد على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال يا باه المعنى في كثير من المواضع سيما في باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتدأ وفي الدعاء كقوله تعالى ﴿بل انتم لامرحبا بكم﴾ وفي مثل ابن زيد ومتى القتال وكيف الحال وقد قال السيد في شرحه واما مثل ابن زيد ومتى القتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام ههنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ المذكور والخبر المقدر لاعلى الخبر وحده انتهى وفصله في الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل في الدار أم في السوق فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشاء خبراً للمبتدأ وليس المعنى زيد أحصل في الدار أم في السوق الا ترى انه ، اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخل في المبتدأ حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ اعنى زيدا كما في قوله زيد ابن هو وفيه بحث اما أولاً فلان هذه الكلمات

(قول الشارح) الا انه لا يكون الا جملة عبارته في شرح المفتاح الا ان المفرد تمت مثل مررت برجل كريم ابوه يسمى وصفا سببياً بخلافه هنا مثل زيد كريم ابوه محافظة على الضبط في جعل السببية مقتضية لكون المسند جملة انتهى وقد تقدم ان اسم الفاعل مع فاعله الظاهر جعل في الافراد تابعا لما فاعله مضمرة وجعل مع الضمير مفردا لعدم تغيره في الحكاية والخطاب والغيبة ولم يجهلوه سبباً كالتعمير محافظة على الضبط كما قاله قال السيد في شرح المفتاح ولعل السر في عدم تفاوت عارف مع الضمير ان المعنى على تقدير رجل عارف وانت رجل عارف وهو رجل عارف فلعدم تفاوته اشبه الخالي كحيوان فلم يحكم عليه مع ضميره بانه جملة ولم يبين مثلها بل جعل الاعراب المستحق على الجزء الاول واتبع المسند الى الظاهر للمسند الى الضمير في ذلك وان لم تتحد فيه الاحوال الثلاثة.

(قول الشارح) أى متعلق يحتمل انه بيان لمتعلق الباء في سبب ويحتمل انه بيان لحاصل المعنى بناء على ان الباء للملابسة والسبب بمعنى الوصلة أى هذا ملتبس بوصلة من ذاك وحاصله انه متعلق به (قول المحشي) أو الشك أى انشاء الشك وقوله بخلاف ما اذا قصد التشبيه أى قصد انه مشابه له فانه حينئذ خبر وليس من التشبيه كما سيأتي له في البيان (قول المحشي) اذا قدر باسم الفاعل أى جعل متعلق الظرف اسم فاعل مبتدأ والاسم بعده فاعل به شديد الخبر (قول السيد) لا على معنى الحكاية أى لطلب سابق بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه قولاً مبتدأ هو اضر به أو انه مطلوب الضرب

الحكم قوة فعلية هذا يختص التقوى بما يكون مسنداً الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد ضربته ويبنى ان

موضوعة لطلب التصور أى المتصور ومعناه على ما حققه السيد ان الحاصل بعد السؤال تعيين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام استعمالاً عن تعيين المسند فالتقدير زيد أحصل في السوق أم في الدار لا عن نسبة الحصول الى زيد واما ثانياً فلانا لان سلم انه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ لانه ليس المراد بالمغير في قولهم كل مغير للكلام يجب تصديره ما يغير النسبة بل ما يحدث في الكلام معنى زائداً على اصله كافي ضمير الشأن ولام الابتداء فان الاول يحدث كونه مفسراً والثاني التأكيد وليساً بغيره بالنسبة (قوله فعلية هذا يختص التقوى الخ) لانه اذا كان مسنداً الى غير ضمير المبتدأ ، لا يصلح لان يسند الى المبتدأ ولا يكتمى الحكم به قوة فان الحكم الاول الحكم على المبتدأ والمستفاد من الضمير الحكم على غيره فما قيل ، ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ تخصيص ، بلا قرينة والظاهر العموم وان الظاهر دخوله في التقوى لانه قل في فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل ، ونظير قولنا انا عرفت في اعتبار التقوى زيد عرفت أو عرفته الرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته يدل على انه يفيد التقوى ليس بشيء لان القرينة كمنار على علم وكونه نظيراً لانا عرفت في افادة التحقيق لا يدل على انه مثله في افادة التقوى المصطلح وفي قوله يبنى اشارة الى انه ليس داخل في التفسير الذي ذكره السكاكي رحمه الله تعالى للمسند السببي كما مر في ضابطة الافراد لا الى انه داخل في التقوى ، على ما وهم فاورد عليه اشكالان احدهما انه انما يصح ادخاله في التقوى اذا كان كونه جملة ، ناشئاً من قصد التقوى وليس كذلك لانه

ومعنى الدخول في المبتدأ ان يكون الاستفهام به ان كان هو المبتدأ أو متعلقه ان كان المبتدأ متعلقه بمعنى ان الاستفهام ليس في غيره حتى يكون المستفهم عنه هو الخبر ثم ان هذا الدخول لا يضر في كون المستفهم عنه هو الخبر خلافاً لما فهمه تدبر (قول المحشي) لا يصلح لان يسند الى المبتدأ فالمدار على ان يكون الصارف هو المسند اليه فانه حينئذ بصرفه من حيث الاسناد اليه بخلاف الضمير في زيد ضربته فتدبر حتى يندفع ما في بعض الحواشي كيف والمصروف في زيد ضربته مجموع المسند والمسند اليه بخلافه في ضرب فانه المسند فقط

(قول المحشي) ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتدأ صوابه بما اسند اليه الفعل المسند الى المبتدأ كافي الفعوى وغيره (قول المحشي) لان القرينة الخ هي ما ذكره المحشي بقوله لانه اذا كان مسنداً الى غير ضمير المبتدأ الخ (قول المحشي) ونظير قولنا انا عرفت الخ عبارته ونظير قولنا انا عرفت في الاعتبار الاول وهو ان لا يعتبر التقديم والتأخير زيد عرفت أو عرفته وفي اعتبار التقديم زيدا عرفت الرفع يفيد الخ فكان الاولى تهيم عبارته اذ لا يتأتى النصب في المثال الثاني بالفعل المذكور لوجود مفعوله فان قدر فعل المفعول المتقدم فلا وجه لذكر الفعل الثاني ووجه افادة تحقيق انك عرفته ايقاع المعرفة على الضمير بعد صرف المبتدأ لها الى نفسه فهو يفيد التحقيق لكن بغير تكرار الاسناد الذي هو التقوى المصطلح وانما قلنا ان المبتدأ صرف المعرفة على نفسه لان المسند في زيد ضربته أو ضربت مجموع الفعل والفاعل فصرف المبتدأ للمجموع الى نفسه معناه ان المعرفة المسندة الى الفاعل متعلقة به على وجه الوقوع عليه وقد حصل ذلك من الضمير ثانياً ولهذا المعنى قال الشيخ يفيد تحقيق انك عرفته فتأمل (قول المحشي) على ما وهم الواهم السمرقندي (قول المحشي) ناشئاً من قصد التقوى لان كونه جملة للتقوى

يجعل سببها كما سبقت الإشارة إليه واما على ما ذكره الشيخ في دلائل الإعجاز وهو ان الاسم لا يؤتى به معرى
عن العوامل الا لحديث قد نوى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد اشعرت قلب السامع بانك تريد الاخبار عنه
فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل في قلبه دخول المأنوس وهذا اشد للثبوت وامنع عن
الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بالشئ بفتة مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجزى
يجزى تأكيد الاعلام في التقوى والاحكام فيدخل فيه نحو زيد ضربته وزيد مررت به وما اشبه ذلك فان

لولم يقصد التقوى وجب كونه جملة لاسناد الفعل فيه الى غير المبتدأ وانهما انه اذا كان زيد ضربته داخلا في التقوى
كان زيد ابوه منطلق أيضاً داخلا فيه مع انه سببي على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال ان كلمة اوفي
قوله او لكونه سببياً لمنع الخلو وانما قال ينبغي، لتكون ضابطة الافراد والجملة مطردة ومنعكسة (قوله كما سبقت الإشارة اليه)
حيث فسر المسند السببي في ضابطة الافراد بجملة علقته على المبتدأ بعائد الخ وصرح بدخول زيد ضربته فيه (قوله معرى
عن العوامل في الحال او في الاصل فيدخل فيه ما دخله النواسخ نحو ان زيدا قام وما زيد قام (قوله فهذا) اي القول
بزيد كالتوطئة للاسناد اليه (قوله فاذا قلت قام) اي ما يتحمل ضمير زيد دخل الاسناد دخول المأنوس لان ابراد قام
متحملاً لضميره حتى ان ذكره كان توطئة وتقدمة اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد كفي قام زيد بخلاف ما اذا لم
يكن الخبر متحملاً للضمير نحو زيد انسان فانه دل على ان ذكر زيد أولاً كان للحكم عليه اذ لا طريق له سواء وبطل كون
ذكره توطئة ومقدمة فاندفع اعتراض السيد واما ما قيل في جوابه ان تعرية المبتدأ من العوامل ليس الا في الخبر الفعلي فان

(قول المحشي) لولم يقصد التقوى وجب كونه جملة أى مع كونه مسنداً بخلاف زيد ضرب فانه لولم يقصد التقوى
لا يجب كون المسند جملة بل وجب كونه مفرداً مقدماً فيقال ضرب زيد وقوله لاسناد الفعل الخ فلا يمكن تقديمه واسناده للمبتدأ
(قول المحشي) انه اذا كان الخ لان دخوله في التقوى مبنى على عدم تخصيص الضمير بما اسند اليه المسند الى المبتدأ
فيدخل فيه الضمير في ابوه منطلق وقوله لمنع الخلو أى فيجوز اجتماعهما

(قول المحشي) لتكون ضابطة الافراد الخ فانه لولم يدخل في السببي ولا التقوى لكان الخبر جملة وليس سببياً ولا
للتقوى مع ان ضابطة الافراد ان لا يكون سببياً ولا للتقوى وضابطة الجملة ان يكون سببياً اولاً والتقوى فلا يكون ضابطة الافراد
مطردة ولا ضابطة الجملة منعكسة فهو اف ونشر ولذا قال ومنعكسة بالواو تدبر

(قول المحشي) أى القول بزيد أى النطق به

(قول المحشي) أى ما يتحمل ضمير زيد أى يشتمل عليه سواء كان ذلك الضمير مسنداً اليه كما في هذا المثال أو غير
مسند اليه كما في نحو زيد ضربته لانه داخل في التقوى على كلام الشيخ كافي الشارح وحاصل مقاله المحشي ان التقوى عند
الشيخ متوقف على امرين التعرية عن العوامل بحيث يكون ذكره توطئة لما بعده فخرج ما خلا عن تلك الحثية بان يكون
لا يمكن الا تقديمه كزيد قائم فانه لا يمكن تقديمه وهذا اخذ من قوله في زيد انسان اذ لا طريق له سواء ولذا قال في مثال
النواسخ كان زيد قام ولم يقل قائماً كما قال الفهري وان يكون ما يذكر بعد مشتملاً على الضمير أو مشتملاً عليه لكنه يشبه
الغالي فانه حينئذ لم يتحقق ان ذكره أولاً كان توطئة لانه لا يستغني الكلام عنه

قلت هب انه لم يتعرض للجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشأن لشهرة امره وكونه واحدا متعينا لكن كان ينبغي ان يتعرض لصور التخصيص مثل اناسعت في حاجتك ورجل جاءني وما اشبه ذلك مما قصد به التخصيص فان المسند ههنا جملة قطعا قلت ، هو داخل في التقوى ضرورة تكرار الاسناد فكأنه قال للتقوى سواء كان على سبيل التخصيص أولا فلفظ التقوى يشمل التخصيص من حيث انه تقوى وفي عبارة المفتاح اشعار بذلك حيث ذكر في نحو زيد عرف ان عدم اعتبار التقديم والتأخير لا يفيد الا التقوى ، واعتبارها تفيد التخصيص ولم يقل لا يفيد الا التخصيص . كيف لا وقد ذكر في بحث انما ان ليس التخصيص الا

التعريفية تقتضي تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل في زيد حتى يكون في تقديمه عليه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد عليه تعرية عن العوامل ففيه بحث لان التعرية حينئذ انما تعلم بعد ذكر الخبر لانه يصلح عمله فيما تقدم تقديمه يكون تعرية أولا يصلح فلا يكون تعرية وهذا مناف لقوله فاذا قلت زيد فقد اشمرت الخ لانه يدل على ان ذكر المتبدا فقط مقدمة وقوله ليس الاعلام بالشيء بفتة مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة (قوله هب انه لم يتعرض الخ) ذكر الشارح رح في شرحه للمفتاح نقضاً على ضابطة كونه جملة اربع صور احديها ضمير الشأن والثانية صورة التخصيص والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليس فيها فعل أو مشتق نحو زيد اخوه عمرو او غلامك فانه ليس مفيدا للتقوى ولا سببياً عند السكاكي رح لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمصنف رح لما لم يفسر السببي امكن ادخال الثالثة والرابعة في السببي بان يفسر بالتفسير الذي ذكره الشارح رح فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا متعينا كانه المذكور بقيت الصورة الثانية فاورد النقض بها ههنا واجاب عنه وهذا الجواب لا يتم من قبل السكاكي رحمه الله تعالى لانه قال واما الحالة المتضمنة لكونه جملة فهي اذا اريد تقوى الحكم اذ لا يراد التقوى في صورة التخصيص (قوله هو داخل في التقوى) لان معنى قوله فالتقوى فلاشتماله على التقوى واللام، للسببية ، لا للعرض بدليل ان المعامل كونه جملة لا يراده جملة والاشتمال على التقوى بالمعنى المصطلح اعني تقوية الحكم بنفس التركيب لا بتكرار المسند ولا بالمؤكدات حاصل في جميع صور التخصيص ضرورة تكرار الاسناد فيها وما قاله المصنف رحمه الله تعالى سابقا من ان رجل جاءني للتخصيص فقط معناه انه يستعمل للتخصيص ولا يستعمل للتقوى لانه لا يشتمل عليه ولا يفيد (قوله واعتبارهما) أى التقديم والتأخير في زيد عرف بان يكون الاصل عرف زيد على ان زيد بدل من الضمير المستتر فيكون فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه (قوله كيف لا) اي كيف لا تكون صور التخصيص داخلية في التقوى وقد ذكر ان كل تخصيص تأكيدي على تأكيد لانه لا شتماله على الحكم على المقصود عليه كان

(قول المحشى) للسببية ليس المراد ان ما بعدها سبب لان الامر بالعكس بل المراد انها تفيد ان احد الامرين منسبب عن الآخر وهى هنا داخلية على المسبب

(قول المحشى) لا للعرض حتى يكون التقوى هو العرض من التركيب بقى ان مقتضى الحال في هذا الفن هو الداعي ليراد البليغ لا لكون الكلام في ذاته على صفة ولا لوقوعه في الكلام عليها واطن انه سبق له ما يفيد ذلك اذلا وجه بيان علة شئ ، غير مقصود للبليغ في هذا الفن فتدبر

تأكيداً على تأكيد ، وبهذا ظهر فساد ما ذكره العلامة في شرحه من ان المعنى انه يفيد التخصيص فقط دون التقوى لانه لا بد في التخصيص من تسليم ثبوت اصل الفعل وبعد تسليم العرفان لا حاجة الى التأكيد والبيان ثم العجب انه صرح بان المسند لا يكون جملة الا للتقوى او لكونه سببياً ، مع تصريحه بان المسند في نحو انا سميت في حاجتك عند قصد التخصيص جملة ، (واسميتها وفعاليتها وشرطيتها لما مر وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي) اي الظرفية (مقدره بالفعل على الاصح) ،

تأكيداً لاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله على نفيه عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصود عليه ، كان تأكيداً للحكم الثبوتي المستفاد من الكلام صريحاً واذا كان كل تخصيص تأكيداً على تأكيد ، فاذا استفيد ذلك من نفس التركيب كافي صورة التخصيص كان تقويها مصطلحاً فتدبر فانه مما خفي على الناظرين (قوله وبهذا ظهر فساد الخ) ، لان اللازم من قوله وبعد تسليم العرفان لا حاجة الى التأكيد والبيان ان لا يكون مراداً لا ان لا يكون مفاداً على ان عدم الحاجة بالنظر الى السامع لا يستلزم عدم الحاجة مطلقاً لجواز تحققها باعتبار آخر ككون الحكم نصب العين ، وترتب الاحكام على ثبوته والتعريض بغاوة من انكره (قوله مع تصريحه بان المسند الخ) أي لم يذهب الى ما قاله بعض من ان انا تأكيد مقدم والمسند مفرد (قوله واسميتها الخ) اي المتقضى لا يراد الجملة مطلقاً اما التقوى او كونه سببياً والمتقضى لخصوص

(قول المحشي) تأكيداً لاصل الحكم أي الحكم في ذاته بقطع النظر عن انتسابه للمقصود عليه اذ الكلام في القصر أعم من أن يكون قصر افراد أو تعيين أو قلب وفي الجميع لا بد ان يكون المخاطب يسلم ثبوت اصل الفعل وانما هو يعتقد الشركة فيه أو يتردد في نسبه أو يعتقد القلب لكن تأكيد اصل الحكم لا يدخل له في التقوى لان الموكد بالفتح اصل الحكم فلا اسناد فيه وانما التقوى من التأكيد وتأكيد التأكيد تدبر

(قول المحشي) كان تأكيداً للحكم الثبوتي فمعنى كونه توكيداً على تأكيد انه تأكيد للتأكيد بقي ان التقوى المصطلح هو ان يتكرر الاسناد عند السكاكي أو يكون الاول توطئة وتقدمة عند الشيخ وليس ما ذكره واحداً منهما نعم هانما يقوم مقام تكرار الاسناد وهو الانتسابات المختلفة الطرق التي ذكرها فلوقال انه تأكيد للاثبات بالنفي عن الغير ثم اكد ذلك بتكرار الاسناد اظهر واما التأكيد في طرق الحصر غير التقديم كأنما وما والا فشيء اخر غير ما الكلام فيه

(قول المحشي) فاذا استفيد ذلك من التركيب أي لامن اداة اخرى كان تقويها مصطلحاً كأنه يقول لا واسطة بين المستفاد من التركيب ومن خارج فالاول تقوى اذ لا فرق بين التأكيد بتكرار الاسناد وغيره اذا كان بنفس التركيب والا لزم التحكم على ان الاسناد هو نسبة امر الى آخر سواء كان صريحاً كالمستفاد من الكلام صريحاً وهو الحكم الثبوتي أو لزوماً كاللازم لنفي الحكم الصريح عما عدا المقصور عليه والثاني ليس بتقوى وحينئذ يندفع الاشكال السابق فتدبر نعم ان الموكد الاول هو الحكم على معين والموكد بالفتح هو اصل الحكم أي بقطع النظر عن محكوم عليه والالم يصحح التأكيد في قصر القلب لكن لا يضر (قول المحشي) لان اللازم الخ يعني ان تمليه لا ينتج مدعاه لعدم لزومه له لكن لا تعرض فيما سبق لذلك حتى يظاير فساده منه الا بتكليف زائد فالاولى ان يكتب هذا على التعليل واما ما ظهر به فساد الدعوى فهو تكرار الاسناد ضرورة مع عدم قول المفتاح لا يفيد الا التخصيص تدبر (قول المحشي) وترتب الاحكام كعدم تأني الانكار

لأن الاصل في التعلق هو الفعل واسم الفاعل انما يعمل بمشابهته فالاولى عند الاحتياج ان يرجع الى الاصل ولانه قد ثبت تعلقها بالفعل قطعا في نحو الذي في الدار اخوك فمعد التردد الحمل عليه اولى وقيل المقدر اسم الفاعل ، لان الاصل في الخبر ان يكون مفردا ، لاصالة المفرد في الاعراب على ان الانصاف هو ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت فيها او مستقر لاثبت او استقر ثم عبارة النحويين في هذا المقام ان الظرف مقدر بجملة والمصنف قد غير الجملة الى الفعل قصدا الى ان الضمير قد انتقل الى الظرف

كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد. ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط (قوله لان الاصل الخ) لكونه حدثا فلا بد له من الفاعل والمفعول والزمان والمكان والعلّة (قوله ثبت تعلقها بالفعل قطعا) وان كان لخصوصية المقام من وقوعه صلة أو جزاء بخلاف تعلقها باسم الفاعل فانه لم يثبت في موضع أصلا (قوله والذي جاءني فله درهم) أي حصل له درهم ، لان الجزاء لا يكون الا جملة ، تبع في ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى فيه ظلمات فان قلت بم ارتفع ظلمات قلت بالظرف على الاتفاق لاعتماده على الموصوف فانه يفهم من ظاهره ان تعين جهة الرفع اعني الفاعلية متفق عليه لكن مراده ان رفعه بالفاعلية حينئذ لاخلاف فيه لا ان جهة الرفع لاخلاف فيه ، اذ لا مانع من كونه مبتدأ مقدم الخبر ولذا لم يوجد في بعض النسخ وخط عليه في بعض في الرضى قال ابو علي ، وادعى بعضهم انه مجمع عليه ان الظرف ، اذا اعتمد على موصوف أو موصول أو ذى حال او حرف استفهام أو حرف نفي فانه يجوز ان يرفع الظاهر لتقويته بالاعتماد (قوله لان الاصل في الخبر الخ) في الرضى لما منع ذلك ، لتضمن الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد (قوله لاصالة المفرد الخ) فيه ان اصله في الاعراب

(قول الشارح) على ان الانصاف الخ لما عرفت انه اسهل ارتباطا بالمبتدأ

(قول الشارح) مقدر بجملة اي مؤول بها لان الظرف مذكور لا مقدر وليحسن ذكر الباء انظر حاشية اللادى من الجامي (لكونه حدثا الخ) اي فيحتاج من جهة الاحداث بكسر الهجزة الى ما ذكر بخلاف الاسم فانه انما يحتاج من جهة تحققه الى زمان او مكان يتحقق فيهما فتأمل

(قول المحشي) والآلة اشارة الى دخول الحان والمجورور في نحو قطعت بالسكين في الظرف وفي نسخة بدل الآلة العلة أي في نحو جئت لزيارتك

(قول المحشي) لان الجزاء لا يكون الا جملة علة لتقدير حصل دون حاصل لان اسم الفاعل مع فاعله الظاهر مفرد كما هو فيتعين تقديره فعلا ليكون الجزاء جملة ومراده بالجزاء ما يشبهه لشبه المبتدأ للشرط في العموم فيجب ان يكون خيرة مشابها للجزاء ولذا قرن بالفاء

(قول المحشي) تبع في ذلك ظاهر عبارة الكشاف اي حيث عين كون ما بعد الظرف فاعلا فعين جهة الفاعلية فيتعين فيما نحن فيه تقدير الفعل ليكون الجزاء جملة كما مر وان لم يتعين في عبارة الكشاف تقديره لعدم الموجب فيه

(قول المحشي) اذ لا مانع من كون مبتدأ فيكون حينئذ الجزاء جملة اسمية ويبتل التمثيل

(قول المحشي) وادعى بعضهم انه مجمع عليه أي لم يخالف فيه سيبويه والاخفش لكن ابن مالك في شرح التسهيل

ولم يحذف مع الفعل حينئذ يكون المقدر فعلا لا جملة ، لكنه لو قصد هذا لوجب ان يقول اذا المقدر فعل ، لان معنى قولهم الظرف مقدر بالجملة انه يحتمل في التقدير جملة لا مفردا وحينئذ ، لامعنى لعبارة المصنف اصلا مع ان فيها فسادا آخر لانها ، ان حملت على ظاهرها افادت ان الجملة الظرفية مقدرة باسم الفاعل على غير الاصح وفساده واضح لان الظرف في ذلك المذهب مفرد لا جملة ، فكان ينبغي ان يقول اذا الظرف مقدر بالفعل (واما تأخيرها فلان ذكر المسند اليه اهم كما مر) في تقديم المسند اليه (واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه) اى لقصر المسند اليه على المسند على ما مر في ضمير الفصل لان معنى قولنا قائم زيد انه مقصور على القيام لا يتجاوز الى القعود (نحو لا فيها غول اى بخلاف خمور الدنيا) واعترض بان المسند هو الظرف اعنى فيها والمسند اليه ليس بمقصود عليه بل على جزئه المجرور اعنى الضمير الزاجع الى خمور الجنة وجوابه

لا تقتضى اصالته في الخبرية على ان اصالته في الاعراب انما يتم ذلك لو كان الاصل في الاعراب اللفظي (قوله ولم يحذف الخ) لانه يؤكد نحو فؤادى عندك الدهر اجمع ويمطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو في الجنة خالدين فيها وقال السيراني حذف مع الفعل فالخبر عنده ، هو مع الفعل المحذوف كذا في الرضى (قوله لكنه لو قصد الخ) اثبات المقصد اولا بالنظر الى تغيير الجملة الى الفعل ونفاه ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور فلا منافاة بين اثبات المقصد ونفيه على ما وهم (قوله لان معنى الخ) ليس هذا معناه اللغوي لان التقدير المتعدي بالباء معناه التسوية يقال قدرت الشيء بالشيء اذا قسته به كما في القاموس بل يؤول اليه كتفسيره بأول بالجملة فانه اذا كان بعد تقدير الفعل مساويا بالجملة كان في التقدير جملة ومؤهلة به وقيل التقدير بمعنى الفرض والباء زائدة ، اى مفروض جملة اول للابسة ، اى مفروض ملتبسا بالجملة تلبس الجزء بالكل (قوله لامعنى لعبارة المصنف رحمه الله تعالى) اذ لا يجعل الجملة الظرفية في التقدير فعلا (قوله ان حملت على ظاهرها) بان يراد بضمير هي الجملة الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يتدفع هذا الفساد (قوله فكان ينبغي الخ) اى لدفع هذا الفساد واما الفساد الاول فنغير مندفع اذلا معنى لقولنا يجعل الظرف في التقدير فعلا (قوله على ما مر في ضمير الفصل)

ان سببه يشترط مع الاعتماد على واحد مما ذكر ان يكون المرفوع حدثا كالمصدر لا اسم عين كذا ذكره المحشى في حواشي القاضى (قول المحشى) لا تقتضى اصالته في الخبرية ويكفى في كون الجملة ذات محل من الاعراب بعد ان لم يكن حلولا محل المفرد ولا يلزم كونها بتقدير المفرد

(قول المحشى) ولم يحذف هو مذهب ابي علي وعليه فالخبر هو الظرف اقيامه مقام العامل المحذوف حيث تحمّل الضمير (قول المحشى) هو مع الفعل المحذوف اى مع فاعله المحذوف ايضا لانفس المظرف كما هو على الذى قبله وفي بعض النسخ هو مع الفعل المحذوف (قول المحشى) اى مفروض جملة اى كونه جملة لنيابته عن الجملة (قول المحشى) اى مفروض ملتبسا الخ والفرض راجع الى وصف التلبس بالجملة باعتبار فرض الجملة فانك لما فرضته جملة فرضت تلبسه بمطابق الجملة اى كونه جزئيا من جزئيات مطلق الجملة فاني بعض النسخ من قوله من تلبس الجزء بالكل بدون ياء تحريف لان اجزاء الجملة المسند والمسند اليه فقط والحاصل ان الظرف مذكور لا مقدر والجملة مقدرة لا مقدر بها فان كان التقدير بمعنى التسوية فالباء اصلية وهو المعنى الاول وان كان بمعنى الفرض فالباء زائدة واللبسة ولا يخفى ما في الاخير من التكلف

ان المراد به ان عدم الغول مقصور على الاتصاف بى خور الجنة أو على الحصول فيها لا يتجاوزها الى الاتصاف بى خور الدنيا او الحصول فيها وان اعتبرت النفي في جانب المسند فالمعنى ان الغول مقصور على عدم الحصول والكينونة في خور الجنة لا يتجاوزها الى عدم الحصول في خور الدنيا فالمسند اليه مقصور على المسند قصره غير حقيقى وكذا قوله تعالى * لكم دينكم ولى دين * معناه دينكم مقصور على الاتصاف بلكم لا يتصف بلى ودينى مقصور على الاتصاف بلى لا يتصف بلكم فهو من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه البعض ونظير ذلك ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى * ان حسابهم الا على ربى * ان معناه حسابهم مقصور على الاتصاف بلى ربى لا يتجاوزها الى الاتصاف بلى وليس بلى القصر حقيقةً حتى يلزم من كون دينى مقصوراً على الاتصاف بلى ان لا يتجاوزها الى غيرى اصلاً وكذا قوله تعالى * لكم دينكم ولا فيها غول

من ان الباء داخلة على المقصور وهو الاستعمال العربى الشائع (قوله ان عدم الغول الخ) اعتبر الاتصاف أولاً متابعة لصاحب المفتاح في قوله تعالى * (ان حسابهم الا على ربى) يظهر كونه من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه ، اشارة الى ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف اذ لا قرينة عليه ، واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من القصر على المتصف والحاصل ان معنى الاتصاف بى خور الجنة الاتصاف بظرفية خور الجنة لها فلا حاجة الى ان يقال معناه على الاتصاف بكونها في خور الجنة مع ايهاهه ان القصر على الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول ثم اعلم ان كلمة لاهمنا لنى الجنس ولوقوع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب الرفع والتكرير فالقضية سالبة ومقصود الشارح رحمه الله تعالى من ان اعتبار السلب في جانب الموضوع والمحمول ان النفي ، متوجه الى الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس

(قول الشارح) لا يتصف بلى الاشارة الى ان القصر اضافى كما سيصرح به ومثله ما بعده

(قول المحشى) اشارة الى ان المقدر الخ يعنى ان عطفه مع الاستثناء عنه بالاتصاف يشير الى ما ذكر

(قول المحشى) واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف الخ يعنى ان المقصور عليه هو متعلق الخبر وهو المتصف أو

الحاصل لكن اعتبر القصر على الاتصاف والحصول لانه هو المقصود من القصر على المتصف والحاصل فتدبر فان بعضهم حرف الحاشية وقرأ قوله والحاصل كلاماً مستأنفاً وابدل الواو في ومعنى بان فقرها والحاصل ان معنى الاتصاف بى خور الخ وزم عليه ان كتب على ما قبل هذا الحاصل مالا حاصل له ولا ادرى هذا حاصل ماذا

(قول المحشى) متوجه الى الحكم اى فاعتبر القصر بعده فيرجع اليه ثم انه اذا كان النفي متوجهاً الى الحكم والحكم

بين الطرفين لا يكون النفي لاحدهما في ذاته بل من حيث اتسابه للآخر فصح اعتباره في جانب كل منهما وقوله وهذا كما اعتبر الخ اى اعتبر النفي فيه متوجهاً الى الحكم والقصر بعده وفي بعض نبدل اعتبر عبر وهو تحريف وعبارة العصام المأخوذ منها ما ذكره لعل الشارح جعل لانيها غول لتقييد النفي بالحصر الذى كان في مدخوله وجعل مآل حصر النفي في خور الجنة أحد الامر من حصر عدم الغول فيها او حصر الغول في الانتفاء عنها اه وتقييد النفي بالقصر بان يكون على وجه القصر ظاهر اذا اعتبر في جانب الموضوع اما اذا كان في جانب المحمول قلانه اذا قصر الغول على عدم الحصول فيها لا يتجاوزها الى عدم الحصول في غيرها كان النفي للحصول فيها دون غيرها وهذا هو المقصود كما يدل عليه قوله بعد والمقصود قصر نفي

وبهذا يظهر فساد ما ذكره العلامة في شرح المفتاح من ان الاختصاص ههنا ليس على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم ودينى لا يتجاوز الى غيرى بل على معنى ان المختص بكم دينكم لاديني والمختص بى دينى لادينكم كما أن معنى قائم زيد ان المختص به القيام دون القعود لا ان غيره لا يكون قائماً فليُنظر الى ما فى هذا المقام

متوجها الى القيد حتى يكون لنى القصر وهذا كما عبر فيما سيجىء من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن لان القضية معدولة حتى برد عليه أن لا التبرئة موضوعة لنى الخبر من المبدأ لا لنى أحدهما في نفسه وان كلمة لا اذا كانت جزءاً من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها وانه قد صرح في بحث المساواة بان تقديم الخبر في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححاً لوقوع النكرة مبتدأ ولا شك انه اذا كان قوله تعالى ﴿ لا فيها غول ﴾ معدولة كان تقديم الخبر فيه مصححاً فلا يكون مفيداً للاختصاص بخلاف ما اذا كان سالبة فان الصحيح حينئذ وقوعه في سياق النفي والتقديم للاختصاص وبما حررنا ظهر اندفاع ما ذكره السيد لان القضية سالبة والمقصود قصر نفي الغول على الكون في خور الجنة فالغول مسلم الثبوت والنزاع في محله فالخطاب يعتقد محلية خور الجنة له والتمكلم بنفسه ، وكونه مستلزماً للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمان عند وجود الموضوع الا انه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع في محلية الغول وفيها لاغول اذا كان النزاع في محلية عدم الغول كما في ما انا قلت وانا ما قلت فلا يطل الفرق الذى بينه الشارح رحمه الله فيما مر (قوله وبهذا يظهر الخ) لان القصر اضافى لاحقيقي حتى يرد عليه ما ذكره (قوله ليس على معنى الخ) لان الخطاب فى لكم لكتفار مخصوصين ودينهم يتجاوز الى ما سواهم من الكفار وكذا دين النبي عليه السلام يتجاوز عنه الى المؤمنين (قوله فليُنظر الى ما في هذا الكلام الخ) وعندى انه لا خبط فيه ولا خروج اما عدم الخبط فلانه قال في شرحه في بيان مقتضيات تقديم المسند أو أن يكون المراد تخصيصه أى تخصيص المسند بالمسند اليه ، لا قصره عليه على ما قيل

(قول الشارح) على معنى ان المختص بكم دينكم لاديني الخ اى الحاصل لكم مقصود على دينكم لا يتجاوز الى دينى ومثله ما بعده

(قول الشارح) لا ان غيره لا يكون قائماً بان يكون قصر المسند على المسند اليه

(قول المحشى) وكونه مستلزماً للمعدولة وهى فيها لاغول

(قول المحشى) وفيها لاغول اذا كان النزاع الخ حاصله ان النزاع في الثانى في محل العدم فهو لاختصاص السلب وفي

الاول في محل الثبوت فهو لسلب الاختصاص او الشركة فلا بد فيه من تقييد النفي بالقصر أى لا فيها بل في غيرها بخلاف اختصاص السلب فانه عين ايجاب اختصاصه فلا حاجة الى تقييده بالقصر فهذا فارق آخر لا يبطل للفرق لانه تقييد للسلب بقصر لا قصر للسلب كفيها لاغول فليتمهل

(قول المحشى) لا قصره عليه اى لا قصر المسند اليه على المسند وقوله كقوله تعالى لكم دينكم الخ مثال ما هو من قصر

المسند اليه على المسند على ما قيل ولقصر المسند على المسند اليه عنده وقوله وان المعنى الخ عطف على قوله لا قصره اى المسند اليه على المسند فان هذا معناه كما يأتي للمحشى وتغيير وان باذ المعنى الخ كما في بعض النسخ بناء على انه تعليل للنفي في قوله لا قصره عليه خطأ بل كل ذلك إلى قوله لانه لا يستقيم من ما قيل لامن كلام الشيخ فراده حكاية ما قيل وحكاية توجيه ذلك القيل قصر المسند اليه على المسند ثم رد عليه بقوله لانه لا يستقيم وقوله بل على اختصاصكم به اى واختصاصى به وقوله على معنى ان المختص بكم دينكم لاديني اى لا على معنى ان دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم وان دينى لا يتجاوز

من الخبط والخروج عن القانون (ولهذا) أي ولأن التقديم يفيد التخصيص على ما ذكرنا (لم يقدم الظرف)

كقوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وان المعنى ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم لكم لدلالته على حصول الدين لهم لاعلى الاختصاص بهم كما يدل عليه التقديم وذلك لان المتكلم اذا ذكر المبتدأ عقيب الخبر علم المخاطب انه لم يرد عطف شيء على الخبر لفصل المبتدأ بينهما ولهذا يجوز أن يقال دينكم لكم وغيركم ولا يجوز ان يقال لكم دينكم وغيركم فلهذا يفيد القصر لانه لا يستقيم اذ ليس المعنى على ان دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان ديني لا يتجاوز عنى الى غيري فانه فاسد لوجود التجاوز عنكم الى غيركم بل على اختصاصكم به على معنى ان المختص بكم دينكم لاديني والمختص بي ديني لادينكم كافي المثالين الاخيرين اذ المعنى في الاول ان المختص بزيد القيام دون القعود وفي الثاني المختص بي التسمية دون القيسية لان غير زيد لا يكون قائما وغيرى لا يكون تيمية فاعرفه فانه الصحيح لا ما قيل انتهى فاراد بقوله انه لا يستقيم عدم استقامة قصر المسند اليه على المسند قصرأ حقيقيا كما زعمه صاحب القيل حيث قال ان حصول دينكم لكم لان غيركم لاعدم استقامة القصر الاضافي فاندفع الوجه الاول للخطب واراد بقوله بل على اختصاصكم به اختصاص المسند بالمسند اليه مطلقا سواء كان اختصاص المسند من سائر المسندات بالمسند اليه فيكون قصر المسند على المسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات أو اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها فيكون قصر المسند اليه على المسند لعدم تجاوز المسند عنه فالاول كما في انكم دينكم ولي دين

عنى الى غيرى وقوله كما في المثالين الاخيرين أي من حيث ما يؤول اليه المعنى وان اختلف القصر ان كما سيأتي وقوله حيث قال ان حصول دينكم الخ هو ما حكاه أولا بقوله وان المعنى ان حصول دينكم الخ ووجه الدلالة منه قوله لان غيركم والاقال لالى وان امكن التأويل كما صنع السيد وقوله واراد بقوله بل على اختصاصكم به الخ شروع في وجه تشبيه ما في الآية بما في المثالين وحاصله انه اراد بالاختصاص من قوله على اختصاصكم به اختصاص المسند بالمسند اليه مطلقا وليس مراده بيان الاختصاص المقيد بالاضافة لضميركم وهو الذي في الآية حتى يقال ان ما فيها هو اختصاص المسند بالمسند اليه بالوجه الاول دون الثاني واذا كان المراد اختصاص المسند بالمسند اليه مطلقا كان ما في المثالين اختصاص المسند بالمسند اليه ايضا لانه اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر المسندات اليها فيكون القيام مثلا مختصا بزيد يعنى انه قصر عليه زيد دون القعود لا يكون مختصا به لانه لا يحصل له فنى الاختصاص بنفى الحصول ويكون مفاده ان القيام مختص بزيد دون القعود لا ان غير زيد لا يقوم فكل من المشبه والمشبه به لا يفيد ان المقصور عليه لا يتجاوز المقصور الي غيره واعلم انه لا بد لك من مقدمة حتى تعرف مراد المحشى وهى انه تقدم قريبا ان التقديم يفيد قصر المسند اليه على المسند وان معناه في نحو قائم زيد ان زيدا مقصور على القيام لا يتجاوزه الى القعود وان معنى قصر المسند على المسند اليه في نحو زيد القائم ان القيام مقصور على زيد لا يتجاوزه الى غيره والشارح العلامة قال ان التقديم في لكم دينكم لقصر المسند على المسند اليه على معنى ان المختص بكم دينكم وقال في قائم زيد انه لقصر المسند اليه على المسند وقال ان معناه ان المختص به القيام دون القعود فورد عليه ما اورده السيد واورد عليه السمرقندي ايضا انه ليس معنى قائم زيد ان المختص به القيام لا القعود بل ان الثابت له القيام لا القعود أي انه مقصور على القيام لا يتجاوزه الى القعود فتعرض المحشى رحمه الله لرد مقاله السيد صريحا وورد مقاله السمرقندي ضمنا فقال انه عبر عن قصر المسند على المسند اليه مطلقا بالمعنى الذى ذكره بقوله على اختصاصكم به الخ وهذا يتناول قصر المسند على المسند اليه

الذي هو المسند علي المسند اليه (في لا ريب فيه)

اي الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز الى ديني والحصول لي مختص بديني لا يتجاوز الى دينكم وهذا معنى قوله ان المختص بكم دينكم لا ديني، أي ليس حاصلًا لكم ديني، ففني الاختصاص بنفي الحصول كما يفيدته تقديم الخبر لا الحصول

لان معنى قصر المسند على المسند اليه اختصاص المسند من بين سائر المسندات بالمسند اليه يعني ان هذا المسند يكون من بين اخواته مختصا بالمسند اليه بحيث انه لا يفارقه بخلاف غيره من باقي المسندات فانه لم يختص به بل قد يسند اليه وقد لا يسند اليه. وحيث ان يكون لقصر المسند على المسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى غيره من سائر المسندات ومعنى تجاوزه عنه الى غيره مفارقه اياه الى غيره بان يكون المسند اليه غيره دونه لا اسناد غيره له مع وجوده كما وهم فقوله لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات تعليل لكون تخصيص المسند من بين سائر المسندات بالمسند اليه هو قصر المسند على المسند اليه يعني لانه تحقق فيه تخصيص المسند من بين سائر المسندات بالمسند اليه الذي معناه ان هذا المسند لا يفارق المسند اليه لان مفارقه للمسند اليه انما تكون بان يتجاوز عنه المسند اليه بان يفارقه الى غيره أي يزول اسناده اليه ويسند اليه غيره فمعنى على اختصاصكم به أي بدينكم اختصاص الحصول لكم من بين سائر المسندات بدينكم يعني ان الحصول لكم اختصاص بدينكم بخلاف الحصول لغيركم فانه لا يختص بدينكم بل قد يكون الحصول لغيركم لدينكم وقد لا يكون واذا اختص الحصول لكم بدينكم لا يتجاوز الى ديني أي لا يكون الحصول لكم لديني فديني لا يكون حاصلًا لكم ويتناول قصر المسند اليه على المسند لان معناه اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر المسندات اليها يعني ان المسند اختص بهذا المسند اليه بان لا يفارقه دون اخواته من باقي المسندات اليها فانه لم يختص بها بل قد يسند اليها وقد لا يسند فقوله لعدم تجاوز المسند عنه أي عدم مفارقه اياه بخلاف غيره من سائر المسندات اليها فانه قد يفارقه علة لكون تخصيص المسند بالمسند اليه من بين سائر المسندات اليها هو قصر المسند اليه على المسند يعني لانه تحقق فيه تخصيص المسند بالمسند اليه من بين سائر المسندات اليها لان المسند لا يتجاوز هذا المسند اليه بان يتفني عنه بخلاف غيره من سائر المسندات اليها فان هذا المسند قد يتفني عنه فقد تحقق تخصيص المسند بالمسند اليه من بين سائر المسندات اليها ونسب التجاوز للمسند لانه اذا تجاوز المسند كان كسائر المسندات اليها في انه يتجاوز عنه فلم يختص المسند به من بينها وليس معنى عدم تجاوز المسند عنه انه لا يتصف به غيره مع بقاءه مسندا لهذا المسند اليه كما وهم فقول العلامة ان معنى قائم زيد ان المختص به القيام معناه ان المختص يزيد من بين سائر المسندات اليها القيام يعني ان الذي جعل لازما لزيد دون غيره مما يسند اليه القيام فهو مقصور على القيام وقوله دون القعود أي لا يختص به لعدم حصوله له ففني الاختصاص بنفي الحصول فاستقام كلام العلامة وان دفع ما للسمري قدي وسيأتي دفع ما للسيد (قوله) أي الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز الخ هذا معنى القصر وترك معنى كون المسند مختصا من بين المسندات اظهوره وهو ان الذي اختص بدينكم بحيث لا يفارقه هو الحصول لكم بخلاف الحصول لغيركم فانه قد يكون لدينكم وقد لا يكون فدينكم لا يتجاوز عن الحصول لكم بان يفارق الحصول لكم الى غيره (قول المحشي) أي ليس حاصلًا لكم ديني أي فلا يكون مختصا بكم لعدم الحصول فصح نفي الاختصاص بقوله لا ديني فقوله أي ليس حاصلًا لكم ديني مفهوم كون الحصول لهم مختصا بدينهم فانه حينئذ لا يكون لهم حصول منسوب الى دينه (قول المحشي) ففني الاختصاص بنفي الحصول أي لم يتفني الاختصاص بنفي نفسه حتى يفيد الاشتراك بل فناه

مع الاشتراك كما قاله السيد فانه لا يقوله عاقل فضلا عن علامة فاندفع الوجه الثاني وانما لم يحمله على قصر المسند اليه على المسند قصرأ اضافيا كما ذهب اليه الشارح رحمه الله تعالى لعدم موافقته لسياق الآية اعنى قوله تعالى ﴿ لا اعبد ما تعبدون ولا اتم عابدون ما اعبد ﴾ فانه نفي فيه كون النبي صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له كونهم مقصورين على دينهم وكونه عليه السلام مقصورا على دينه لا قصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ، ولذا قال القاضي في تفسيره لكم دينكم لا تتركونه ولى دين لا أرفضه ، والثاني اعنى اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها كما في المثاليين الاخيرين اعنى قائم زيد وتيمى انا فانه قصر المسند اليه على المسند ، فيكون مآل المعنى ان المختص بزيد القيام دون القعود والتيمية مختصة بى دون القيسية فخلاصة كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لقصر المسند على المسند اليه وتارة لقصر المسند اليه على المسند ، فاندفع الوجه الثالث للجبط واما عدم الخروج عن القانون فلان الشارح رحمه الله قال في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿ لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ﴾ ان قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بان في لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه أى لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا ، كما قيل فى لكم دينكم أى لاديني ولى دين أى لادينكم وقال فيه أيضاً في تفسير قوله تعالى ﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ أى لنا أعمالنا لأعمالكم وبالعكس أولنا أعمالنا لا لكم وبالعكس انتهى وبما حررنا ظهر لك ان مراد العلامة من الاختصاص في قوله ان المختص بكم دينكم لاديني الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص المدلول عليه باللام فيكون مؤدى كلامه قصر الاختصاص بكم على دينكم على ما زعمه بعض الناظرين فقال حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ولى دين المختص بى ديني

بنفي الحصول كما يدل عليه تقديم الخبر أى في الآية فانه يدل على ان الحصول لدينكم لا لدينى وحينئذ لا يفيد الاشتراك اذ هو فرع الحصول وقوله لا الحصول مع الاشتراك عطف على قوله أى ليس حاصلًا لكم ديني يعنى ان معنى لاديني ليس حاصلًا لكم ديني وليس معناه الحصول مع الاشتراك كما قاله السيد ولا يخفى ان مقاله المحشى وان دل عليه قول العلامة اذ ليس المعنى الخ الا انه خلاف ظاهر العبارة ولم يقل السيد انه حقيقة معنى العبارة ودلالة تقديم الخبر انما هو في الآية ولا كلام للسيد فيه وانما كلامه في ظاهر العبارة

(قول المحشى) ولذا قال القاضي الخ أى لكون معنى اعبد ما تعبدون ما تقدم أعرض القاضي عن القصر رأسا واقصر على ما تفيد الجملة الاسمية وهو الثبات على دينهم والثبات على دينه وهذا لا ينافي ثبوت القصر فى الآية وفي كلامه إشارة الى ان الرفض انما يستعمل فى الحق دون الباطل بخلاف الترك

(قول المحشى) والثاني اعنى اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها هذا هو الثاني فيما تقدم حقيقة خلافاً لهم (قول المحشى) فيكون مآل المعنى الخ أى معنى اختصاص المسند بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليها ان المختص الخ وقد عرفت ذلك بما لا مزيد عليه فتأمل

(قول المحشى) فاندفع الوجه الثالث للجبط لانه قد تبين ان معنى الآية الحصول لكم مختص بدينكم والحصول لى مختص بدينى كما ان مآل المعنى في قائم زيد ان القيام مختص بزيد دون القعود غاية ان في الاول اعتبر اختصاص الحصول من بين المسندات وفي الثاني اعتبر اختصاص القيام بزيد من بين المسندات اليها

(قول المحشى) كما قيل فى لكم دينكم أى لاديني فحينئذ يمين بمقاله المحشى في حله

ولم يقل لا فيه ريب (ثلايفيد) تقديمه عليه (ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى) بحسب دلالة الخطاب بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن وإنما قال في سائر كتب الله تعالى دون سائر الكتب وسائر الكلمات لأن القصر ليس يجب ان يكون حقيقياً بل الغالب ان يكون غير حقيقي والمعتبر في مقابلة القرآن هو باقى كتب الله تعالى كما ان المعتبر في مقابلة خمور الجنة خمور الدنيا لا سائر المشروبات وغيرها (أو النبيه) عطف على تخصيصه أى تقديم المسند للتثنية (من اول الامر على انه) اى المسند (خبر لا نعت اذ النعت لا يتقدم على المنعوت وإنما قال من اول الامر لانه ربما يعلم انه خبر لا نعت بالتأمل في المعنى والنظر الى انه لم يرد في الكلام خبر للمبتدأ (كقوله) اى قول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم (، له هم لا منتهى لكبارها * وهمته الصغرى أجل من الدهر) فانه لو اخر الظرف اعنى له عن المبتدأ اعنى هم لثوم انه نعت

وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه (قوله ولم يقل لا فيه ريب) وجود المانع المعنوى من تقديم الخبر، لا ينافى وجود المانع اللفظى وهو عدم التكرير وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر. ولذا قال في الكشف ولو قدم لافاد الخ بكلمة لو الدالة على فرض التقديم فتدبر فانه خفى على بعض الناظرين حتى قال قصد بلا ريب فيه القراءة الغير المشهورة من رفع الريب بجعل لا بمعنى ليس ثم اعترض عليه بان صاحب الكشف. بنى الامر على القراءة المشهورة (قوله والمعتبر الخ) اشارة الى دفع ما يتوهم من انه اذا كان القصر اضافياً، فليكن بالنسبة الى كتب السحر والشعوذة وحاصل الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله تعالى يجعل النفس مبادرة الى سائر الكتب فانها المعتبرة في مقابلة القرآن (قوله أجل من الدهر) أى الزمان فانه يتعلق بما فيه وهمته تتعلق بالدهر مع ما فيه وليس المعنى أجل من ان يسهه الدهر كما قيل فانه حينئذ يكون أجل مستعملاً بدون ، احد الامور الثلاثة ويحتاج الى تضمين معنى التباعد مع فوت المبالغة في المدح (قوله فانه

(قول المحشى) وجعل تقديم المسند الخ فيكون المعنى المختص بكم من بين سائر المسندات كالمختص بي مختص بدينكم فيكون لقصر المسند على المسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات وهو معنى في نفسه صحيح بخلاف الاطول حيث قال لا معنى لتخصيص المختص الا انه خلاف المراد اذ ليس المراد قصر الاختصاص تدبر

(قول المحشى) لا ينافى وجود المانع اللفظى وهو عدم التكرير لانه يجب اذا فصل الخبر بينها وبين اسمها وقد يتوقف في هذا بان النكات اما تعتبر بعد صحة التركيب

(قول المحشى) وكذا الخ أى فيكون تقديمه لكونه الاصل لا لما ذكر وقد سبق جواز تعدد المقضى

(قول المحشى) ولذا قال في الكشف ولو قدم الخ لم يقل في الكشف ان عدم التقديم لذلك وإنما هو بيان المعنى

على فرض التقديم فيجمل المفروض عند التكرار

(قول المحشى) بنى الامر على القراءة المشهورة أى فيتحقق المانع الذى هو عدم صحة التركيب

(قول المحشى) فليكن بالنسبة وحينئذ لا يضر

(قول المحشى) أحد الامور الثلاثة هو اما الاضافة أو التعريف أو الاقتران بمن التفضيلية كما في الكافية لكن في

الرضى ان الذى يجب فيه أحدها هو ما قصد به التفضيل بخلاف انك اعظم من ان تقول كذا فليس المنصود التفضيل

له لا خبر ثم هذا التقديم واجب فيما إذا كان المبتدأ نكرة غير مخصصة نحو في الدار رجل ليصير المبتدأ بتقديم الحكم عليه كأنه موصوف معلوم بهذا الحكم كالفاعل فانه يقع نكرة لتقديم الحكم عليه نحو قام رجل ويشترط ان يكون الخبر ظرفا فلا يصح نحو قائم رجل لان الالتباس باق لجواز ان يكون قائم مبتدأ ورجل بدلا منه بخلاف الظرف فانه يمتين كونه خبراً ولاهم اتسموا في الظروف مالم يتسموا في غيرها واما إذا كانت النكرة مخصصة فلا يجب التقديم كقوله تعالى واجل مسنى عنده وأورد على نحو في الدار رجل أن التخصيص إذا كان بسبب تقديم الحكم يكون الحكم على غير مخصص ضرورة أن التخصيص لا يحصل إلا بعد حصول الحكم وقد قالوا أن لا حكم على ما ليس بمخصص فالحق في هذا المقام ما ذكره ابن دهران وهو أن

لو اخرج (بان يقال هم له توهم انه صفة له توها قويا لاستدعاء النكرة في مقام الابتدء التخصيص وصلاحيه الظرف لذلك ويكون لامتهي لكبارها خبرا له أو صفة بعد صفة ، والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود اذ المقصود اثبات الهمم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا اثبات الصفة المذكورة لهما أو اثبات أمر آخر لهما الموصوفة فانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمذمهم صلى الله عليه وسلم ولا يصح ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود قصر الهمم الموصوفة عليه وان كان مستقيما بل اثباتها له كما يقتضيه الذوق السليم (قوله لجواز ان يكون قائم مبتدأ ، من القسم الاول منه) قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا تعين للظرفية بخلاف قائم رجل فانه لا يتعين للظرفية عند قولك قائم لجواز ان يقول القائل قائم في الدار فيكون مبتدأ انتهى وامله لانه في معنى ذات موصوفة بالقيام فتكون النكرة مخصصة في المعنى أو لان التنوين للتمكين لا للتكثير بان يكون المراد منه الذات المعينة ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ لا يحتاج الى اعتبار رجل بدلا حيث اعتبر احتماله للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف في الدار ومن القسم الثاني منه عند الاخفش والكوفيين فانهم لا يشترطون وقوعه بعد النفي أو الاستفهام (قوله ان التخصيص الخ) هذا انما يرد

على القول بل البعد عنه فمن ليست تفضيلية بل هي مثلها في قولك بليت من زيد أي انفصلت منه وافعل مستعمل بمعنى متجاوز وبائن بالانفصال فعنى انت افضل من ان تقول انت بائن من قول كذا لفرط صدقت اه فيحتمل حكم بتضمين معنى التباعد وان من ليست تفضيلية كان من حقه ان لا يورد استعماله بدون أحد الامور الثلاثة اذ ليس بالازم حينئذ تدبر (قول المحشي) والخبر محذوف أي عظيمة مثلا

(قول المحشي) من القسم الاول وهو ماله خبر لفاعل وهذا عند غير الاخفش والكوفيين لاشتراط رفع الفاعل عند غيرهم بالوقوع بعد النفي أو الاستفهام وقوله قال الشيخ ابن الحاجب الخ نقله ليعارض به قول الشارح في التعليل لجواز ان يكون قائم مبتدأ ورجل بدل بانه لا حاجة مع هذا الاحتمال الذي ذكره الشيخ في التعليل الى جعل رجل بدلا لان احتمال كونه مبتدأ يبطل تخصيصه لما بعده فانه اذا قال رجل بعد قائم جاء غير مخصص لعدم تقدم الحكم عليه عند السامع لوجود هذا الاحتمال وقوله وامله الخ أي لعل احتمال كونه مبتدأ مع كونه نكرة غير مخصصة فكان الظاهر ان لا يحتمل الابتدائية وبه يدفع مافي الاطول لكن فيه ان التخصيص الذي ذكره أولا في قائم لا يحضر في الذهن على وجه يقل به الاشتراك بل هو شيء ثابت للمفهوم في نفسه كما قال هو ذلك في حواشي الجلمي في منع الابتدء بانسان بناء على انه في معنى حيوان ناطق

جواز تنكير المبتدأ مبني على حصول الفائدة فإذا حصلت الفائدة فأخبر عن أي نكرة شئت نحو رجل على الباب وغلام على السطح وكوكب انقضى الساعة (او النفاؤل) نحو * سمعت بكرة وجهك الايام (او التشويق إلى ذكر المسند اليه كقوله) اي قول محمد بن وهيب في المعتصم بالله (ثلاثة) هذا هو المسند المتقدم والمسند اليه شمس الضحى وما عطف عليه (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضيئاً وقاعله هو (الدنيا) والضمير العائد الى الموصوف اعني ثلاثة هو المجرور في قوله (بهجتها) أي بحسنها أي تصير الدنيا منورة بهجة هذه الثلاثة وبهاؤها وقد توهم بعضهم ان تشرق مسند إلى ضمير ثلاثة والدنيا ظرف أي في الدنيا أو مفعول به على تضمين تشرق معنى فعل متعد وهو سهو (شمس الضحى وأبو اسحق) هو كنية المعتصم بالله (والقمر) ومما يقتضي تقديم المسند تضمنه الاستفهام نحو كيف زيد او كونه ام عند المتكلم نحو عليه من الرحمن ما يستحقه وقد أهملها المصنف أما الاول فلشهرة أمره ولان الكلام في الخبر دون الانشاء وأما الثاني فلان الاهمية ليست اعتباراً مقابلاً للاعتبارات المذكورة بل هي المعنى المقتضي للتقديم وجميع المذكورات تفاصيل له على ما مر في تقديم المسند اليه ومما جملة السكاكي مقتضيا لتقديم المسند كون المراد من الجملة افادة التجدد نحو عرف زيد وتركه المصنف لانه كلام يفتر عن خبط واشكال ويشتمل على نوع اختلال وذلك

لو كان عليه متعلقاً بالحكم واما اذا كان متعلقاً بتقديم الحكم ويكون المراد بالحكم المحكوم به فالألا انه يكون التخصيص بتقديم المحكوم به المشعر بان ما بعده ما يصلح ان يكون محكوماً عليه فكأنه حكم على شيء معلوم قبل ذكره اجمالاً لصحة الحكم عليه (قوله فلان الاهمية الخ) هذا اذا أريد بالاهمية كثرة العناية به واما اذا أريد بها كونها نصب العين عند المتكلم فهي نكتة برأسها كما لا يخفى (قوله يفتر الخ) في تاج البيهقي الاقرار دندان برهنه كردن وفي الاساس افترت عن ثغر كالبرد فعنى يفتر عن كذا يظهره والخبط السير في الليل من غير هدى كما في القاموس وفي الاساس وبات يخبط الظلماء وما أدرى أي خابط الليل هو وخابط الليل وخابط عشوة للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناه حتى الفهم فلدا تركه فلا يرد ما قيل ان خال البيان لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضى الا تبديله بالبيان المحمود وأراد بالخبط عدم ظهور دلالة

(قول المحشى) لو كان عليه متعلقاً بالحكم أي وهو لا يصح اذا لا يتأتى الحكم عليه في القضية الا بعد ذكره تأمل!

(قول المحشى) معلوم أي للسامع اذ المعتبر الفائدة بالنسبة له

(قول المحشى) دندان أي اسنان وبرهنه أي عالية وكردن أي جعل فالعنى جعل الاسنان عالية أي ظاهرة لا مستورة بالشفتين وقوله وبات يخبط الظلماء أي يسير فيها من غير هدى وقوله وما أدرى أي خابط الليل هو أي وما أدرى أي شخص خابط في الليل هو وقوله وخابط عشوة للجاهل أي يقال للجاهل خابط عشوة وقوله فالخبط بمعنى الجهل فعنى يفتر كلامه عن خبط أي يظهر كلامه جهل السامع بان يكون كلامه يؤدي الى جهله كما اشار له بقوله يعني لا يفهم الخ (قول المحشى) فلا يرد الخ لانه اذا لم يفهم مراده لا يمكن الاتيان بعبارة دالة عليه أوضح

أنه قال أو ان يكون المراد من الجملة افادة التجدد دون الثبوت فيجعل المسند فعلا ويقدم البتة على ما يسند اليه في الدرجة الاولى وقوله في الدرجة الاولى احتراز عن نحو أنا عرفت وأنت عرفت وزيد عرفت فإن الفعل فيه يستند الى ما بعده من الضمير ابتداء ثم بواسطة عود ذلك الضمير الى ما قبله يستند اليه في الدرجة الثانية والاشكال فيه من وجهين احدهما ان هذا الكلام صريح في أن خبر المبتدأ اذا كان فعلا مسندا إلى ضمير المبتدأ فاسناد الفعل الى الضمير في الدرجة الاولى والى المبتدأ في الدرجة الثانية وكلامه في تقرير تقوى الحكم يدل على عكس ذلك حيث قال إن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي ان يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ما يصلح ان يسند اليه صرفه المبتدأ الى نفسه فينمقد بينهما حكم سواء كان خاليا عن ضمير المبتدأ أو متضمنا له ثم اذا كان متضمنا للضمير صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ تأييدا فيكتسب الحكم قوة وهذا ظاهر في ان الاسناد الى المبتدأ وانعقاد الحكم بينهما متقدم على الاسناد الى الضمير وهل هذا لا تناقض وثانيهما أن اسناد الفعل في هذه الامثلة اعني نحو أنا عرفت وانت عرفت وزيد عرفت إذا كان الاسناد الى ضمير المبتدأ في الدرجة الاولى على ما ذكره ههنا كيف يصح الاحتراز عنها بقوله في الدرجة الاولى والحال ان الفعل في كل منهما متقدم على ما أسند اليه في الدرجة الاولى وهل هذا الاتهامات ويمكن ان يجاب عن الاول بان في نحو زيد عرف ثلاثة أسانيد مترتبة

على مقصوده وبالشكال الاشكالين المذكورين وبالاختلال ما أشار اليه بقوله بقي اعتراض صعب (قوله أو ان يكون المراد الخ) أي اذا أريد بالجملة افادة التجدد جعل مسندا فعلا لانه الموضوع لافادته وقدم البتة على المسند اليه الذي هو فاعله فكما ان افادة التجدد تقتضي كون المسند المفرد فعلا على ما مر كذلك تقتضي كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم تقديمه على فاعله كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان التقديم لامدخل له في افادة التجدد بل هو لازم لكونه فعلا كما اعترف به فلا يصح جعله مقتضي افادة التجدد ولعل هذا وجه ترك المصنف رحمه الله وقال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح هذا تكرير لما سبق من ان قصد التخصيص بأحد الازمنة وافادة التجدد يقتضي كون المسند المفرد فعلا فأضاف افادة التجدد تارة الى جمل المسند فعلا وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان ما كره الى ان اضافة التجدد الى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضي الفعلية التي تقتضي افادة التجدد وفيه تعسف (قوله وهل هذا لا تناقض) منشأ التناقض ان المقرر عند القوم ان في نحو انا عرفت ، اسنادين اسنادا في الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسنادا في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدأ ففي بحث التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل متقدما على الاسناد بتوسط الضمير الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه . وفي بحث التقوى جعل الاسناد الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه متقدما على الاسناد الى الضمير الذي هو الفاعل وأما قوله صرفه ذلك الضمير الخ فانما يدل على كون الاسناد الى

(قول المحشي) التي تقتضي افادة التجدد الاولى العكس

(قول المحشي) وفي بحث التقوى جعل الخ حيث قال فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند اليه الخ فان الصالح للاسناد هو الجملة لا الفعل وحده ثم قال ثم اذا كان متضمنا للضمير صرفه الخ فانه يفيد تأخر اسناد الفعل وكون تأخر اسناد الفعل

في التقديم والتأخير اولها اسناد عرف الى زيد بطريق القصد وامتناع اسناد الفعل الى المبتدأ قبل عود الضمير ممنوع وتانيها اسناده الى ضمير زيد وثالثها اسناده إلى زيد بطريق الالتزام بواسطة ان عود الضمير إلى زيد يستدعي صرف الاسناد اليه مرة ثانية اما وجه تقدم الاول على الثاني فلان الاسناد نسبة لا يتحقق قبل تحقق الطرفين وبعد تحققهما لا يتوقف على شيء آخر ولا شك ان ضمير الفاعل انما يكون بعد الفعل والمبتدأ قبله فكما يتحقق الطرفان انعقد بينهما الحكم واما وجه تقدم الثاني على الثالث فظاهر وكلامه ههنا صريح في ان اسناد الفعل إلى ضمير المبتدأ مقدم على اسناده إلى المبتدأ بواسطة عود الضمير وهو الذي كان بطريق الالتزام

الضمير مقضياً للصرف ، وليس فيه دلالة على انه اسناد آخر فقدر فاندفع ما قيل ان كلام السكاكي رحمه الله صريح في الاسانيد الثلاثة فالصواب ان يقال انه يستلزم القول بالاسانيد الثلاثة ويترك لزوم التناقض (قوله وامتناع اسناد الفعل الخ) اشارة الى اندفاع ما يقال ، من ان الصالح لكونه خبراً عن المبتدأ هو الجملة المركبة من الفعل والفاعل لا الفعل وحده ولا شك ان صرف المبتدأ هذه الجملة متأخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعمما هو لازم له اعني اسناد الفعل الى الجملة بتوسط عود الضمير كذا نقل عن الشارح رحمه الله (قوله ممنوع) ألا يرى ان العربي القح يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فان ذلك امر اعتبره القحويون ، حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل (قوله ولا شك ان ضمير الفعل الخ) فيه بحث لان كون ضمير الفاعل لا يتقدم ولا يكون الا بعد الفعل لا يفيد كون الفعل صالحاً للنسبة الى ما قبله قبل تحقق الفاعل فان المعنى المطابق للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين مأخوذة

للضمير عن الجلية غير ممكن ممنوع لما سيأتى انه متأخر عنه من حيث انه عبارة عن المرجع تأخراً بالذات على كلام بعض الفضلاء أو بالاعتبار على كلام الشارح تدبر ليندفع ما توهم هنا

(قول المحشي) وليس فيه دلالة الخ أي ويكفي في التقوى الاسناد للضمير لانه عبارة عن المرجع وفيه ان التقوى الاصطلاحي انما هو بتكرار الاسناد للمرجع ولا دخل للاسناد للضمير كما سيأتي نعم ما قاله المحشي هو الموافق لقول المعترض وهذا ظاهر في ان اسناد الفعل الى المبتدأ وانعقاد الحكم بينهما متقدم على الاسناد الى الضمير لكنه مخالف لما سيجعله الشارح منشأ الاشكال فأمل (قول المحشي) من ان الصالح الخ أي المذكور في قول السكاكي فاذا ذكر بعده ما يصلح الخ

(قول المحشي) ان العربي القح أي الخالي عن معرفة هذه الاصطلاحات يفهم ذلك من مجرد ذكر الفعل وبجزيانه على ما قبله وبعد تحقق الفعل والفاعل لا يتوقف للاسناد على شيء واعتبار النحاة ما ذكر لا يدخل له في تحقق الاسناد وانما هو حفظ لقاعدتهم فقط وحينئذ لا يرد البحث الآتي على هذا لان هذا يعتبر نسبة الفعل الى المتقدم فلا يتوقف الفعل بعد تقدمه على شيء بخلاف ما ورد عليه البحث فانه لم يعمل الا بعبودية الضمير وهو لا يفيد اذ لو قلنا ان اعتبار الضمير ليس لحفظ قاعدتهم بل لتحقيق النسبة الى معين التي هي في مفهوم الفعل ولا يكفي في ذلك المتقدم لم تكن بعدية الضمير مفيدة شيئاً لانه لا بد منه في صلاحية الفعل للاسناد لعدم استقلاله بنفسه وبهذا ظهر ان ما كتبه بعض حواشي المختصر من أن السامع اذا لم يفهم معنى الضمير لم يفهم المعنى ابداً كلام ناشيء من سوء الفهم فان تقدم المبتدأ قائم مقام الضمير (قول المحشي) حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل المراد بالفاعل ما اسند اليه مجرد الفعل لا الفاعل الاصطلاحي

وكلامه في بحث تقوى الحكم محمول على ان اسناد الفعل الى المبتدأ بطريق القصد من غير توسط الضمير
مقدم على اسناده الى الضمير وإلى المبتدأ بطريق الالتزام وتوسط الضمير فلا تناقض فالمدعى ان احد الامرين
لازم اما استلزام كلامه التناقض واما اقتضاؤه القول بالاسانيد الثلاثة لان قوله صرفة ذلك الضمير الى المبتدأ
ثانيا ان كان عبارة عن اسناد الفعل الى الضمير فقد تناقض لانه جملة نارة أولا ونارة ثانيا وان كان غيره كان
مع الاسنادين الآخرين الثلاثة وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ بطريق

في مفهومه واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية قبل ذكر الفاعل تتوقف صلاحيته للنسبة الى ما قبله على ذكر الفاعل فتدبر (قوله
وكلامه في بحث تقوى الخ) ولم يتعرض ههنا لاسناد الفعل الى الضمير لانه لا يدخل له في افادة التقوى كما انه لم يتعرض
للانساد الى المبتدأ ابتداء في بحث التقديم اذ لا يدخل له في الاحتراز بقوله في الدرجة الاولى (قوله فالمدعى الخ) هذا
من كلام الشيخ الحبيب يدل عليه قوله هذا خلاصة ما أورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح. وقوله لم يستلزم كلامه التناقض
ولا يقتضي الاسانيد الثلاثة على الوجه المستبعد المستبعد كما زعم والمعنى فما يصح ان يدعى ههنا ويورد على السكاكي رحمه
الله تعالى ان احد الامرين لازم (قوله ان كان عبارة الخ) بان يقال معناه صرف ذلك الضمير بسبب الاسناد اليه للمسند
الى المبتدأ ثانيا من غير أن يقال بالاسناد اليه بذلك الصرف وهو الظاهر من العبارة كما مر (قوله وان كان غيره) بان

لانا لم نجعله فاعلا والا لاقتضى الاسناد اليه التجدد بل هو مبتدأ فهم يقولون ما اسند اليه مجرد الفعل يكون فاعلا والفاعل
لا يتقدم ونحن نقول لا يلزم كونه فاعلا بل يجوز أن يكون مبتدأ ويتقدم تدبر
(قول المحشي) ولم يتعرض ههنا أي في بحث التقوى

(قول المحشي) كما انه لم يتعرض الخ أي حيث قال احترازا عن نحو انا عرفت وانت عرفت وزيد عرف فان
الفعل يسند إلى ما بعده من الضمير ابتداء الخ وترك اسناده الى المبتدأ ابتداء وانما ذكر اسناده اليه بالواسطة
(قول المحشي) اذ لا يدخل له في الاحتراز بقوله الخ أي الاحتراز عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الاول
الى المبتدأ كما سيأتي له فان الاحتراز عنها يحصل بان المسند لم يقدم في الدرجة الاولى اعني الاسناد الى المبتدأ بلا واسطة
واما كونه في الدرجة الاولى لانه اسند الى المبتدأ ابتداء لان المبتدأ اذا وقع بعده ما يصلح لاسناده اليه صرفة اليه فهذا
لا يدخل له في الاحتراز بل يكفي علمه من بحث التقوى بعدم ملاحظة كون تلك الامثلة مقدما فيها المسند اليه على المسند
في الاسناد القصدى فلا يكون المسند مقدما على المسند اليه في الدرجة الاولى وهو المبتدأ تكون خارجة ولا يدخل لبيان
كون هذا الاسناد في الدرجة الاولى في الاحتراز لان المحتراز به التقديم في الدرجة الاولى فيخرج عنه غير المقدم فيها فاندفع
قول الترمذي في شرح المفتاح بعد الاعتراض وانما الصالح لذلك ما أورده في بحث التقوى فراد المحشي رحمه الله بقوله
اذلا دخل الخ دفع هذا القول عن السكاكي وقد تصدى بعد ذلك لدفع الاعتراض وكرز هذا هناك أيضا فتدبر ليندفع
ما قبل ان الاحتراز يتوقف عليه فهو الذي له دخل فيه كما يعلم من الجواب الثاني والاعتراض الصعب

(قول المحشي) وقوله لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضى الخ هذا تقيم لكلام الحبيب يعنى انه حيث علم من جوابه
ان المسند هو الفعل وحده بناء على ان المراد بالاسناد النسبة المعنوية وذلك يفهمه العربي الفهم لم يكن هناك استبعاد ولا

القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى فيه هو الفاعل والفعل مقدم عليه لكن بقي ههنا اعتراض صعب لادفع له وهو ان قوله فان الفعل فيه يسند الى ما بعده من الضمير ابتداء الى آخره لا يصلح تعليلاً للاحتراز عن الامثلة المذكورة بقوله في الدرجة الاولى لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اولية اسناده الى المبتدأ فلا يكون لهذا الكلام معنى في هذا المقام اصلاً وانما الصالح لذلك ما اورده في بحث التقوي

يكون معناه صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ واسنده اليه (قوله كانت هذه الامثلة الخ) يعني ان المسند في هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها ليست مفيدة للتجدد ، فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى لان المسند اليه فيها في الدرجة الاولى هو المبتدأ ولم يتقدم المسند عليه بخلاف عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى هو الفاعل والمسند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض السيد من منع الملازمة المستفادة من قوله لما كان أول الاسناد الى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة الاولى بانه اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به ثم العجب انه قال بل يجب أن تكون داخلة فيه ، واردة تقضاً على ما ذكر من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى لان القاعدة انه اذا أريد افادة التجدد يقدم المسند على ما يسند اليه في الدرجة الاولى وفي هذه الامثلة لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يقدم المسند فيها (قوله لكن بقي ههنا اعتراض صعب الخ) يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان في الدرجة الاولى احتراز عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدأ بالقصد بلا توسط عود الضمير بناء على افادتها للثبوت بهذا الاسناد وعن خروجها باعتبار الاسناد الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد اما الاول فلان المسند فيها . وان وجب تقديمه على ما يسند اليه في الجملة اعني الفاعل لكن لا يجب تقديمه على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني المبتدأ وانما لم يبين كونه في الدرجة الاولى ههنا لان بيانه في بحث التقوي اهم لانه يصدد اثباته وبعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى خروجها ظاهر وأما الثاني فلانها باعتبار هذا الاسناد مفيدة للتجدد ، ولا يقدم البتة

استبداع وانما ذلك اذا اريد الاسناد الاصطلاحي وسيأتي ذلك مع وجه كونها حينئذ ثلاثة

(قول المحشي) فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى لان المسند فيها تقدم عليه المسند اليه في الدرجة الاولى

(قول المحشي) واردة تقضاً الخ لان الاسناد في الدرجة الاولى ولم يقدم المسند

(قول المحشي) وان وجب تقديمه هذا بيان لقول السكاكي ألبتة أي قطعاً وقوله لكن لا يجب تقديمه الخ أي بل

يتمتع كافي زيد عرف أو يجوز كما في زيد عرفه فانه يجوز عرفه زيد على ان زيد مبتدأ مؤخر وقوله وانما لم يبين الخ رد لقول الترمذي وانما الصالح الخ كما سبق أي انه لا يصلح هنا لانه ليس موضع بيانه ولا دخل له في الاحتراز كما سبق

(قول المحشي) ولا يقدم البتة الخ لفظ البتة هنا متعلق بالثني بدليل قوله إذ لا يجوز الخ وهو يخالف ما سبق لنا لكن

ما سبق هو الموافق للنسخة المقررة على الشارح وسنقلها ولما في كتب النحو من انه انما يتمتع تقديم الخبر اذا كان مستنداً لضمير المبتدأ نحو زيد قام للتلايتبس والاجاز نحو قام ابوه زيد والحاصل ان للفعل في زيد عرف اسناداً الى المبتدأ بلا واسطة وباعتبار هذا الاسناد لم يتقدم في الدرجة الاولى اذا المراد بالاولى ما ليس بواسطة فيكون خارجاً وله اسناد الى المبتدأ

فانه الذي يدل على ان اسناد الفعل الى المبتدأ في الدرجة الاولى هذا خلاصة ما أورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وصرح بان نحو أنا عرفت وأنت عرفت وزيد عرف يفيد الثبوت دون التجدد والحدوث ثم انه تصدى لمناظرته بعض الفضلاء وكذب في ذلك كلاماً قليل الجدوى وهو ان الاسناد على قسمين قسم يقتضيه الفاعل وهو على ضربين الاول الاسناد في الدرجة الاولى اي بلا واسطة شيء كاسناد الفعل الى الضمير في نحو زيد قام والثاني الاسناد في الدرجة الثانية أي بواسطة شيء كاسناده الى المبتدأ بتوسط الضمير وقسم يقتضيه المبتدأ فقوله صرفه المبتدأ الى نفسه محمول على القسم الثاني وقوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانياً محمول على الضرب الثاني من القسم الاول اعني الاسناد في الدرجة الثانية مما يقتضيه الفاعل وحينئذ لا تناقض هذا كلامه بعد التقيح والتصحيح ولا يخفى ان فيه القول بتحقيق ثلاثة اسانيد وانه ان أراد بالاسناد ما يقتضيه المبتدأ اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ فهو بعينه ما ذكره الشارح وان أراد اسناد الجملة التي هي الخبر وانه معيار لاسناد الفعل بواسطة الضمير

على ما يسند اليه اذ لا يجوز تأخير المبتدأ فيها فلما قيد بقوله في الدرجة الاولى دخلت لوجوب التقديم على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني الفاعل ولاجل ان الاجترار اعم من الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يقيد بشيء منهما واما بيان ان الجملة الواحدة كيف يفيد الثبوت والتجدد معا فيسجيء بيانه في جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول الامثلة المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار الاسناد الاول متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى (قوله هذا خلاصة الخ) أي ما ذكر من الاشكاليين والجوابين والاعتراض الصعب قال الشارح رحمه الله تعالى في الحاشية المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين الترمذي (قوله وحينئذ لا تناقض) لان المذكور في بحث التقوى تقديم القسم الثاني على الضرب الثاني والمذكور في بحث التقديم الضرب الاول على الضرب الثاني (قوله بتحقيق ثلاثة اسانيد) لا يخفى ان في جعل الاسناد قسمين وجعل اسناد الفعل الى الفاعل ضربين اشارة الى ان في هذه الامثلة اسنادين اسنادا يقتضيه المبتدأ واسنادا يقتضيه الفاعل الا ان للاسناد الى الفاعل اعتبارين اعتبارا انه الى الضمير واعتبارا انه الى المرجع ،

بتوسط الضمير وهو باعتبار هذا الاسناد متأخر عن المسند اليه وهو المبتدأ الا انه متقدم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى بالنسبة للاسناد الى المبتدأ بالواسطة وهو الضمير والضابط هو التقدم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى فدخلت هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدأ بالواسطة لوجود التقدم في الدرجة الاولى ولا يقال ان المسند لم يتقدم في الدرجة الاولى بالنسبة للاسناد الى المبتدأ بلا واسطة لانهما اسنادان متغايران اعتبر كل منهما على حدته والاسناد المبتدأ بلا واسطة ليس له الا درجة واحدة بخلاف الاسناد اليه بالواسطة فله درجتان اسناد الفعل الى الضمير واسناده بواسطته الى المبتدأ والحاصل ان معنى وقدم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى أي باعتبار هذا الاسناد لا مطلقا واما اسناد الفعل الى الضمير فهو في الدرجة الاولى بلا نزاع وانما الذي يتوهم خروجه هو الاسناد الى المبتدأ بالواسطة لكونه في الدرجة الثانية فاحترز عن خروجه

(قول الشارح) بعض الفضلاء قيل هو سعد الدين الكالوني

فلا بد من بيان جهة تقدمه على الاسناد بواسطة الضمير الى المبتدأ كما يشعر به قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير
صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فانه منشأ الاشكال وقد امله فلا يتم المقصود بزيادة لفظ القسمه والاقتضاء
وتفسير الدرجة الاولى بما لا يكون بواسطة ومن العجب انه لم يقدح في شيء من كلام الشارح ولم يتنبه لما فيه
من الغلط ولم يتعرض لتحقيق مقصود السكاكي من هذا المقال

من حيث ان الضمير عبارة عنه فلا يكون تسليما للاسناد الثلاثة (قوله فلا بد من بيان جهة تقدمه الخ) جهة التقدم ظاهرة
لان الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما والاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير انما يحصل بعد رجوعه الى المبتدأ
المتأخر عن وقوعها خبرا.

(قول الشارح) فانه منشأ الاشكال صريح في ان منشأ الاشكال تقدم اسناد الجملة على الاسناد للمبتدأ بواسطة الضمير
فيكون حاصل التناقض انه تارة جعل الاسناد بواسطة الضمير ممتددا وتارة جعله متأخرا وهو صريح كلام هذا المحيبي أيضاً
حيث بين عدم التناقض بحمل قوله صرفه المبتدأ الى نفسه على القسم الثاني وقوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ على
الاسناد بواسطة الضمير ولم يتعرض للاسناد للضمير والمقدم في المحشى ان منشأ تقدم اسنادها على الاسناد لنفس الضمير
فان قلت ان هذا القائل جعل الاسناد للمبتدأ بتوسط الضمير أحد قسمي الاسناد للضمير قلت الشارح غير معترف بذلك
واعل مراد الشارح بكونه منشأ الاشكال ان منشأ الاشكال عدم بيان وجه تقدم اسناد الجملة على اسناد الفعل للضمير فكان
من حق المحيبي لما اوجب بان التقدم انما هو على الاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير ان يبين وجه ذلك التقدم حتى لا يبق
اشكال اصلا والحق ان كلام الشارح هنا مناقض لكلام المحشى فيما سبق فان المحشى فيما سبق جعل الاسناد بواسطة الضمير
هو اسناد الجملة الى المبتدأ والشارح جعله هنا غيره والمحشى جعل التناقض بين الاسناد للضمير والاسناد للمبتدأ بواسطة
والشارح جعل التناقض بين اسناد الجملة الى المبتدأ واسناد الفعل اليه بواسطة الضمير فاعل مراد المحشى فيما سبق الرد
على الشارح هنا لكن كلام الشارح موافق لكلام المحيبي كما عرفت تدبر

(قول المحشى) من حيث ان الضمير عبارة عنه فالاسناد حقيقة الى الضمير والاسناد الى المرجع انما هو من حيث ان
الضمير عبارة عنه لا من حيث ذاته فلا اسناد حقيقة اليه والحاصل ان الفعل من حيث هو فعل انما يطالب الفاعل مطلقا
سواء كان ضميرا عائدا الى شيء أولا فهذا الاعتبار يكون اسناده الى الضمير من حيث هو بقطع النظر عن المرجع ومن حيث
انه مسند الى خصوص الضمير يقتضي ان يكون المسند اليه راجعا الى شيء ويكون اسناده الى الضمير اسنادا الى المرجع
من حيث ان الضمير عبارة عنه لكن فيه ان الاسناد الى المبتدأ حينئذ لم يتكرر حتى يحصل التقوى ولا دخل للاسناد الى
الضمير وان كان عبارة عن المرجع في حصوله الا ان يمنع انه لا بد من تكرر عين الاسناد تدبر

(قول المحشى) تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما وهذا لا ينافي أخذ النسبة الى الفاعل المعين في مفهوم الفعل لان
معناه أن يكون فاعله متعينا في التركيب وهو هنا كذلك لان المراد التركيب الذي يستعمل فيه هو هنا التركيب الثاني مع المبتدأ
لا الاول مع الفاعل انه انما اعتبر الضمير ليصلح للتركيب مع المبتدأ ثم ان قوله تحصل الخ تمهيد لكون موجب الرابطة هو الخبرية
فتكون متقدمة عليه وليس المراد انها خبر بدون الرابطة كما وهم فقيل انه مع كونه مبهما لا يتصور اسناد الجملة الى المبتدأ
(قول المحشى) أيضا لان الجملة تحصل الخ يعني ان قام مثلا أعنى الفعل مع الضمير متحقق قبل الانضمام الى زيد

ولم يره ولا طيف خيال ثم بالغ في التشنيع على الشارح تلافياً لما كان عند المناظرة وتشفياً عما جرى عليه
وأنا أقول في كلام الشارح نظر من بوجوه الأول ان لفظ المفتاح صريح في ان كون المسند جملة فعلية في نحو

ومنع صلاحية الجملة للخبرية قبل رجوعه الى المبتدأ بناء على انه لا بد في الجملة الواقعة خبراً من عائد والضمير إنما يصير عائداً
بعد رجوعه الى المبتدأ مدفوع بان الواجب الربط حال الخبرية لاقبلها فلاسناد الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع
متقدم على اسناد الجملة واسناد الجملة متقدم على الاسناد الحاصل الى المبتدأ بعد وقوعها خبراً واما ما ذكره الشارح رحمه الله
تعالى في بيان جهة التقديم فسيحى فعلى هذا لاخفاً في صحة كلام ذلك الفاضل الا انه ما أوضحه حق الايضاح والله الملمم
للصواب (قوله ولم يره ولا طيف خيال) عطف على الضمير المنصوب في لم يره في القاموس الطيف الخيال الطائف في المنام
أو مجيئه في النوم طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً ويطوف طوفاً وانما قيل لطائف الخيال طيف لان اصله طيف كبيت وميت
(قوله تلافياً لما كان عند المناظرة الخ) أى من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له لقوله ثم بالغ او كتب وقوله وكتب تحته
جملة معترضة ويؤيده انه لم يوجد في أكثر النسخ ويجوز ان يكون مفعولاً له لكتب والتلافي التدارك والتشفي طلب الشفاء
والضمير في عليه للفاضل (قوله لفظ المفتاح صريح) أى صرح بالاول في الحالة المتضمنة لكون الجملة فعلية وصرح بالثاني

بان يعتبر أولاً اسناد الفعل الى الضمير مع ايهامه ليصلح عند انضمامه الى المبتدأ ان يكون خبراً عنه لتعين الضمير حينئذ
بعوده لمعين فهي حينئذ جملة من غير تعين ضميرها فاذا ضمت الى زيد على وجه انها خبر عنه كان انضمامها اليه الذي هو
الاسناد عند التحة قبل رجوع الضمير الذي فيها الى زيد اذ لا يرجع اليه الا بعد ذلك الانضمام لاقطاع الجملة قبل الانضمام
عنه فرجوع الضمير الى المبتدأ متأخر عن وقوعها خبراً الذي هو انضمامها الى المبتدأ على وجه الخبرية بخلاف الاسناد الى
المبتدأ اى ضم المسند اليه بواسطة الضمير فانه لا يكون الا بعد رجوع الضمير اليه حتى يكون الضم اليه بواسطة الضمير
فلاسناد اليه لا يكون الا بعد رجوع الضمير المتأخر عن الوقوع خبراً كما عرفت بمعنى ان رجوعه اليه انما هو بسبب وقوع
الجملة خبراً فهو متأخر تأخر المعلوم عن العلة فظهر بهذا ان هذا التوجيه مبنى على ان المراد بالاسناد الاسناد عند التحة
أعني ضم كلمة الى أخرى على وجه الربط بينهما وان التباين بين الاسنادين بالذات لا بالاعتبار وسيأتي ذلك للحشي
(قول المحشي) ومنع صلاحية الجملة الخ هذا وارد على قوله ان الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما وحاصله
ان الجملة مع الضمير المبهم لا تصلح خبراً فلا بد من ان يكون ضميرها متعينا قبل وقوعها خبراً حتى انها اذا ضمت الى
المبتدأ تصلح خبراً عنه وحينئذ يكون اسنادها بعد رجوع الضمير الى المبتدأ كاسناد الفعل الى المبتدأ بواسطة الضمير فلاوجه
حينئذ لتقدم اسنادها على اسناد الفعل الى المبتدأ بواسطة الضمير وحاصل الجواب ان ربط الخبر بالمبتدأ انما يشترط حال
الخبرية أى حال انضمامها الى المبتدأ على وجه كونها خبراً عنه لاقبله بخلاف اسناد الفعل الى المبتدأ بواسطة الضمير فانه
لا بد فيه من رجوع الضمير قبله المبتدأ حتى يكون اسناد الفعل اليه بواسطة الضمير فضم الجملة الى المبتدأ لتكون خبراً الذي
هو الاسناد متقدم على تعين الضمير والكون خبراً الذي هو ثمرة ذلك الضم انما يكون بعد التعين فقول المحشي المتأخر
عن وقوعها خبراً المراد بوقوعها خبراً ذكرها بعد المبتدأ لتكون خبراً فتدبر فانه قد خفي هذا المقام على كثير من الافاضل
فوقم في حيص بيص

(قول المحشي) عطف على الضمير الظاهر عطف على محذوف أى لم يره حقيقة ولا خيالاً طائفاً

زيد انطلق او ينطلق انما هو لافادة التجدد دون الثبوت وان نحو زيد علم يفيد التجدد وان نحو زيد في الدار
يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل او حصل فالقول بان كل جملة اسمية يفيد الثبوت وهم بل انما
يكون ذلك اذا لم يكن الخبر جملة فعلية والقول بافادة التجدد والثبوت معا باعتبار الاسنادين مما لا يخفى بطلانه
الثاني ان قول صاحب المفتاح وقول في الدرجة الاولى الخ كلام ظاهر في ان المراد بالاسناد في الدرجة الاولى

والثالث في الحالة المتضمنة لذكر المسند (قوله مما لا يخفى بطلانه) اذ لامرية اقوالنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالتقوى
والحكم في صورتين انما هو بصور الانطلاق في الزمان الماضي وليس ههنا حكمان احدهما بالثبوت والاخر بالتجدد ولهذا
جزم صاحب المفتاح بان امثال هذه لافادة التجدد من غير تعرض للدوام والثبوت كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى وفيه
بحث لان زيد انطلق جملتان الجملة الكبرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان
لكونه اسناد الخبر الى المبتدأ والمبتدأ انما يستدعي ثبوت شيء له سواء كان له اقتران بالزمان أولا والجملة الصغرى باعتبار
اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق في الزمان الماضي لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت، بمعنى الاتصاف
مطلقا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان انما ينافية الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ههنا حكمان الخ ان اراد به انه ليس ههنا
حكمان في الواقع، فسلم ولا يضرنا وان اراد انه ليس ههنا حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ، فمنوع وعدم تعرض
السكاني رحمه الله لافادة الثبوت بناء على انه في بيان الحالة المتضمنة لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت لكونها اسمية
وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذي ذكره السيد في شرح المفتاح من ان الضمير والمرجع شي واحد فكيف يتصور ثبوت
المسند وتجدده معا اذ لا تنافي بينهما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد باعتبار اسناد آخر نعم لا يتصور اجتماعهما في
الواقع لوحدة الحكم فيه (قوله ظاهر في ان المراد الخ) فيه انه لا دلالة لكلامه على الحصر وانه ان اراد حصر المراد مطلقا
فمنوع كيف وعبارته في بحث التقوى تدل على كون الاسناد الى المبتدأ في الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد ههنا أعني

(قول الشارح) وان نحو زيد علم فصله لدفع ما يتوهم فيه من الثبوت لان العلم من الصفات المستمرة

(قول المحشي) بمعنى الاتصاف مطلقا أي له اقتران بالزمان أولا كما ذكره سابقا

(قول المحشي) فسلم الخ اذ ليس في الواقع الا واحد وهو الحصول مع التجدد

(قول المحشي) فمنوع لكن ما فائدة هذه الاستفادة مع ان المقصود هو معنى الفعلية ولو كان المعنيان مرادين جميعا

لعدم التنافي بينهما لوجب التعرض لما يقتضيهما معاً ولم يتعرضوا له كذا قيل وهو وهم فانه ليس المراد بالاحتراس عن هذه
الامثلة بالنسبة للاسناد الاول الى المبتدأ انما مفيدة بالنسبة له الثبوت وهو مقصود منها بل المراد به ان افادتها التجدد
ليس من جهة هذا الاسناد بل من جهة الاسناد بالواسطة الذي مدلوله الحكم بالانطلاق في الزمن الماضي وتقييد الاسناد
الى المبتدأ أولا وهو المطلق بهذا التقييد اخذاً من الاسناد الثاني اليه لا ينافي انه مستفاد في نفسه مع الاطلاق فتدبر

(قول المحشي) لا دلالة لكلامه على الحصر وانما بين الدرجة الاولى بالنسبة لاسناد الفعل الى المبتدأ بالواسطة وترك

الاولى بالنسبة لاسناده اليه بلا واسطة لظهور تعليلها كما مر وقوله وانه الخ أي واثن سلمنا افادته الحصر فان اراد حصر المراد
هنا وفي باب التقوى فمنوع لان كلامه هنا بصدد التقديم وان اراد المراد في باب التقديم فسلم ولا يضر لانا نريد بيان

الدرجة الاولى بالنسبة لباب التقوى

انما هو اسناد الفعل الى الضمير لا الى المبتدأ كما زعم الثالث ان حمل قوله في بحث التقوى صرفه المبتدأ الى نفسه على اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ بعيد لانا لا نسلم ان المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي غير اسناد الخبر لظهور ان تضافه انما يكون مع الخبر لا غير وما يقال في نحو زيد قام ان الفعل مسند الى المبتدأ فباعتبار انه مسند الى الضمير الذي هو عبارة عنه وايضا كثيراً ما يقال للفعل مع ضميره المتصل به فعل الرابع انه ان اراد باسناد النسبة المعنوية المخصوصة فليس في نحو انا صرقت الا اسناد واحد وهو نسبة العرفان الى المتكلم بالثبوت وان اراد به الوصف الذي به يجمل أهل العربية اجد اللفظين مسنداً اليه والآخر مسنداً فظاهر ان الاسناد الى الضمير العائد الى شيء لا يقتضي الاسناد الى ذلك الشيء اصطلاحاً كالمجرور في قولنا دخلت علي زيد فقام وان الاسناد عندهم ليس الا بين المبتدأ والخبر ولو بعد العوامل او بين الفاعل وعامله فلا يد منها من زيادة اعتبار ما الخامس انه ان اراد بالاسناد بواسطة الضمير اسناد الخبر الذي هو الجملة فلا وجه لجعله التزاماً مع انه المتفق على تحفته وجعل اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ قصداً مع ما فيه من الاستبعاد

في بحث التقديم فسلم ولا يضرنا (قوله ان حمل قوله الخ) هذا انما يريد ، لو اريد بالاسناد مصطلح النحاة واما اذا اريد به النسبة المعنوية فلا لان ، النسبة المعنوية انما هي لجرد الفعل اعني الحدث لامع الفاعل والمراد بالتضاف ، المعنى المصطلح فان بين المبتدأ والخبر تضافاً مشهورياً (قوله انه ان اراد بالاسناد الخ) تختار الشق الاول وتقول انها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلاثة بحسب الفهم من اللفظ فانها تفهم أولاً من اسناد الخبر الى المبتدأ وثانياً من اسناد الفعل الى الضمير وثالثاً من عود الضمير الى المبتدأ (قوله انه ان اراد الخ) تختار الشق الثاني والاختصار على الثلاثة لانه اراد بالاسناد النسبة

(قول الشارح) وان اراد به الوصف الخ اي الاسناد السناد الصناعي الذي هو صفة اللفظ وهو ضم كلمة الى كلمة بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه وهذا متعدد بتعدد الضم بخلاف الاول فانه متعلق بالمعنى لا نظر فيه اضم الكلمات

(قول الشارح) لا يقتضي الاسناد الخ والا لزم ان يكون زيد منصوباً ومرفوعاً معاً وهو محال

(قول الشارح) فلا بد منها من زيادة اعتبار بان يقال الاسناد المتخصص في الاسناد الى الفاعل والمبتدأ هو الاسناد

القصدي وهذا الاسناد التزامي على ما قالوا

(قول المحشي) ان اريد بالاسناد مصطلح النحاة وهو ضم كلمة الى اخرى بحيث يفيد ان مفهوم احدهما ثابت

للاخرى لان هذا الضم انما يكون عندهم لمجموع الفعل مع الضمير للفعل وحده والالزام تقدم الفاعل عليه وهو ممنوع عندهم

(قول المحشي) النسبة المعنوية اي النسبة المتعلقة بمعنى المسند ومتعلق هذه النسبة هو الحدث فقط دون الضمير

فانه رابطة لا منسوب وهو بمعنى ما قيل هي نسبة مضمون الخبر الى المبتدأ ومعنى كونها مخصوصة انها من مادة العرفان لامن

مادة القيام مثلاً تدبر

(قول المحشي) المعنى المصطلح الخ التضاف الحقيقي هو كون الشيء في حد نفسه محتاجاً في تعقله الى تعقل غيره

والاستبعاد وان اراد غيره فلا وجه للاقتصار على الثلاثة اذا لاسايد حينئذ اربعة الاول اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ الثاني اسناده الى الضمير الثالث اسناده بواسطة الضمير الى المبتدأ الرابع اسناد الجملة التي هي خبر المبتدأ وهذا مما لم يقل به احد ولم تنتجىء اليه ضرورة فان قلت فقد ظهر بما ذكرت ان ليس مراد السكاكي بالاسناد في الدرجة الاولى اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ وكلام الشارح ايضا لا يخلو عن اعتراف بذلك وكلام المعارض غير واف بتمام المقصود فما رأيك في تصحيح كلام صاحب المفتاح وفي تحقق احترازه عن نحو انا عرفت مع التصريح بأنه مفيد للتجدد دون الثبوت قلت أما الاول فوجهه ان الاسناد في الدرجة الاولى وفي الدرجة الثانية واحد بالذات مغاير بالاعتبار لان ما اسند اليه الفعل ان اعتبر من حيث انه فاعل فالاسناد في الدرجة الاولى وان اعتبر من حيث انه عبارة عن شيء آخر والاسناد الى الضمير العائد الى شيء اسناد الى ذلك الشيء من جهة المعنى اذ لا تفاوت الا في اللفظ فالاسناد في الدرجة الثانية لأن هذا اعتبار لا يكون الا بعد الاسناد الى الضمير وهذا كما اذا قلنا في نحو دخلت على زيد فقام ان قام مسند الى زيد باعتبار اسناده الى ضميره وكلامه ههنا صريح في تقدم الاعتبار الاول على الثاني وكلامه في بحث التقوى لا يدل الا على تأخر الاعتبار الثاني عن اسناد الخبر الذي هو الجملة الى المبتدأ لانه الذي يستدعيه المبتدأ لكونه مبتدأ وهو المراد بقوله صرفه المبتدأ الى نفسه وانما كان الاعتبار الثاني متأخرا عن هذا الاسناد لان هذا الاسناد مما يقتضيه ذات المبتدأ وبعد تحقق الخبر لا يتوقف على شيء آخر بخلاف الاعتبار الثاني فانه

المعنوية ولا نسبة معنوية للمجموع الى المبتدأ وانما اصطلح النحاة على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ من حيث الاعراب والبناء والاعراب المحلى والبناء انما هو للمجموع (قوله لان هذا الاسناد مما يقتضيه الخ) يعني ان المتقضي الاسناد وهو الابتدائية متحقق والمانع مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد اما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه بعد تحقق الخبر اعنى الجملة لا يتوقف الاسناد على شيء آخر حتى يكون اتفاهه موجبا لعدم تحققه ولا شك في تحقق الجملة اعنى الفعل مع اسناده الى الضمير العائد الى المبتدأ فيتحقق اسناد الجملة الى المبتدأ بخلاف الاعتبار الثاني اعنى اسناد الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود فهو متأخر ونفس التضمن والعود وان كان مقدما على اسناد الجملة لكن اعتبارهما متأخر عنه لان التضمن وعدمه وصف

ولا يقرر ذهنياً ولا خارجاً الا لاجل وجود ذلك الغير بازائه وذلك كالبنوة بالنسبة للابوة والعكس والابتدائية والخبرية والتضاييف المشهور هو كون الشيء كذلك لكن لافي نفسه بل باعتبار عارضه كذات المبتدأ والخبر من حيث ان المبتدأ معروض للابتدائية والخبر معروض للخبرية

(قول الشارح) وكلام الشارح لا يخلو ايضا عن اعتراف بذلك اى كلامه في الاعتراض الصعب حيث قال لانه انما يدل على اسناد اولية الفعل الى الضمير الخ

(قول الشارح) من جهة المعنى احتراز عما اورده في النظر الرابع من ان الاسناد الى الضمير العائد الى شيء لا يقتضى الاسناد الى ذلك الشيء اصطلاحاً

انما يكون بعد اعتبار تضمن الخبر للضمير وكونه عائدا الى المبتدأ ولا يخفى ان كون الخبر متضمنا للضمير أو غير متضمن وصف له متأخر عن ذاته فهذا الاعتبار قال ثم اذا كان متضمنا للضمير وصره ذلك الضمير الى المبتدأ نائياً يعني بعد صرف المبتدأ الخبر الى نفسه ان كان الخبر متضمنا للضمير اى مسنداً اليه لزم اسناد الفعل الى المبتدأ مرة ثانية بهذا الاعتبار فالمراد بقوله صرته ذلك الضمير اليه نائياً هو الاعتبار الثانى من اسناد الفعل الى الضمير والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه وحينئذ لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضى الاسانيد الثلاثة على الوجه المستبعد المستبعد كما زعم واما الثانى فهو ان معنى كلامه انه اذا كان المراد بالجملة افادة التجدد دون الثبوت يجمل المسند الواقع في تلك الجملة فعلا ويقدم ذلك الفعل البتة على

لذات الخبر اعنى الجملة والوصف متأخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتبارهما من حيث انه وصف له متأخر عن ذاته واذا كان هذا الاعتبار متأخراً عن ذاته كان متأخراً عن اسناد الجملة ايضاً للمرانه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شىء آخر، فهو مع ذات الجملة المتقدمة على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متأخر عن اسناد الجملة وهو المطاوب وفي كلامه اشارة الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما في شرح المفتاح بقوله فان قلت اسناد الخبر الذى هو الجملة الى المبتدأ متأخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعمما يقارنه في الوجود وبغايره بحسب الاعتبار اعنى الاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم اذا كان متضمنا للضمير بلفظ ثم قلت معناه تأخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى عن اسناد الخبر الى المبتدأ سواء كان متضمنا للضمير اولم يكن فان ملاحظة تفصيل الشىء يكون بعد ملاحظته على الاطلاق انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان تكرر الاسناد الموجب للتقوى موقوف على اعتبار التضمن والعود مع ان نحو زيد عرف مشتمل على تكرر الاسناد والموقوف على الملاحظة استفادته الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا والخصوصيات انما تراعى في الكلام على حسب اعتبار المتكلم قال قدس سره ليحصل مجموع صالح للغيرية * قيل ان اريد ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدأ نئسه فلانسلم ان اعتبار كون الضمير عائدا

(قول الشارح) على الوجه المستبعد المستبعد وهو اسناد مجرد الفعل بدون الفاعل

(قول الشارح) ويقدم ذلك الفعل البتة في تلك الجملة على ما أسند اليه في الدرجة الاولى يعنى الى فاعله أشار بهذا التفسير الى ان المراد بما اسند اليه في الدرجة الاولى هو الفاعل والمراد بالاسناد في الدرجة الاولى الاسناد الى الفاعل فلا يشمل الاسناد الى المبتدأ فيكون مسكوتاً عنه بخلافه على ما قاله الترمذى فان المراد بالاسناد في الدرجة الاولى الاسناد بلا واسطة فيشمل الاسناد الاول الى المبتدأ فيكون خارجاً لعدم التقديم فيه والاسناد الثانى اليه بالواسطة فيكون داخلاً لوجود التقديم فيه في الدرجة الاولى وهذا يظهر ان الاسناد في الدرجة الاولى معناه على كلام الترمذى أول الاسانيد وعلى كلام المحشى و بعض الفضلاء المعارض معناه الاسناد بلا واسطة وعلى كلام الشارح معناه الاسناد الى الفاعل وقد عرفت ما يترتب على كل من تلك المعانى فتدبر

(قول المحشى) فهو مع ذات الجملة أى اسناد الجملة مقارن لذاتها

(قول المحشى) موقوف على اعتبار التضمن فيه ان الغرض بيان تأخره في الاعتبار لا توقفه عليه

ما يسند اليه في الدرجة الاولى يعني الى فاعله سواء وجد ههنا اسناد آخر كما في زيد عرف وقام ابوه زيد على ان زيدا مبتدأ وقام ابوه خبر مقدم عليه او لم يوجد كما في عرف زيد فجميع هذه الصور يفيد التجدد والحدوث ولا بد فيها من تقديم الفعل على ما يسند اليه في الدرجة الاولى واحترز بقوله في الدرجة الاولى عن نحو زيد عرف يعني عن اسناد الفعل بتوسط الضمير الى المبتدأ فانه في الدرجة الثانية ولا يشترط في افادة التجدد تقديم الفعل اليه على هذا المسند اليه بل يجوز ان يتقدم عليه كما في قام ابوه زيد ويجوز ان لا يتقدم كما في نحو زيد عرف مع حصول التجدد في صورتين بخلاف المسند اليه في الدرجة الاولى فانه لا بد من تقديم الفعل عليه والى ما ذكرنا اشار

الى هذا المبتدأ متأخر عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدأ لان هذا المجموع لا يصح لكونه خبرا لهذا المبتدأ الا بعد اعتبار كون الضمير عائداً الى المبتدأ وهو ظاهر وان اريد ان ذلك صالح للخبرية مطلقاً فهو مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه والجواب باختيار الشق الاول وصلاحيته للخبرية لهذا المبتدأ انما يتوقف على كونه متضمناً للضمير العائد لاعلى اعتبار التضمن والعود كما مر وقال السيد في شرحه للمفتاح ان اسناد الجملة مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه لان المقضى لهذا الاسناد هو المبتدأ المتقدم مع مطلق صلاحية ما يذكر بعده وملاحظة هذا المطلق متقدمة على اعتبار اشتماله على الضمير وعوده الى المبتدأ الا انه اشار الى تقدمه على الاعتبار الثاني من الاسناد الاول حيث قال ثم اذا كان متضمناً للضمير ثم صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانياً وانما اقتصر ههنا على ذكر اعتباره الثاني لانه داخل في سبب التقوى واما اعتباره الاول فهو وسيلة الى ما هو داخل فيه وهذا القول هو الصواب انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية مطلق الصلاحية في حصول اسناد الجملة الى ما قبله محل تأمل واعلم انه ظهر لك مما تقدم ان عبارة المتاح توجيهات اربعة أحدها ما ذكره الشيخ الشارح ومبناه حمل الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسناد الثلاثة بالاعتبار وثانيها ما ذكره بعض الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح والقول بالاسناد المتغايرة بالذات وان لا اسناد الفعل الى الضمير باعتبارين

(قول الشارح) يعني عن اسناد الفعل بتوسط الضمير أى لا كما فهم الشارح الترمذى من ان المحترز عنه اسناد الفعل الى الضمير كما سبق في الاعتراض ولا كما فهم من ان المحترز عنه هذه الامثلة لعدم تقدم المسند على المسند اليه في أول الاسانيد فيها كما سبق في الجواب فتأمل

(قول الشارح) ولا يشترط الخ بل يجوز ان يتقدم عليه كما في قام ابوه زيد ويجوز ان لا يتقدم كما في نحو زيد عرف مع حصول التجدد في صورتين بخلاف المسند اليه في الدرجة الاولى فانه لا بد من تقديم الفعل عليه والى ما ذكرنا اشار بقوله البتة كذا في بعض نسخ الشارح وبطريقه انما النسخة المقروءة عليه وقوله ويجوز ان لا يتقدم أى لانه ياتئس بالفاعل بخلاف قام ابوه زيد (قول المحشى) ولا يخفى ان القول الخ لانه لا بد في الجملة اذا كانت خبرا ان تكون قبل الخبرية مشتملة على الضمير اما عوده الى المبتدأ فهو بعد الوقوع خبرا كما مر لكن مراد السيد انه لما كان المبتدأ انما يطلب خبرا لخصوص الجملة فهو بهذا الاعتبار يصرف ما بعده اليه باعتبار مطلق خبر وان كان هو في نفسه متضمناً للضمير تدبر

(قال السيد قدس سره) يتوقف على كون الضمير عائداً الى قوله ولا شك ان هذا صفة الخ الاولى ان يجعل الضمعة التضمن والعود المتأخرين عن ذات الخبر كما صنع المحشى ليطابق الشارح

بقوله البتة وهذا معنى الاحتراز عن نحو زيد عرف وانا عرفت وانت عرفت لا ما ذكره الشارح من انه احتراز عنه لانه لا يفيد التجدد لما مر (تنبه كثير مما ذكر في هذا الباب) يعني باب المسند (والذي قبله) يعني باب المسند اليه (غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرها) من التعريف والتشكيك والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق (واللفظ اذا اتقن اعتبار ذلك فيهما) اي في البابين (لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما) من المفاعيل والملاحظات بها والمضاف اليه وانما قال كثير مما ذكر لان بعضها مختص بالبابين كضمير الفصل فانه يختص بما بين المسند اليه والمسند وكون المسند فعلا فانه يختص بالمسند لان كل فعل مسند دائما فلا يصح ان يكون غير المسند فعلا نعم يصح ان يكون جملة فعلية واما ما يقال من انه اشارة الى ان جميعها لا يجرى في غير البابين كالتعريف في الحال والتبميز والتقديم في المضاف اليه فليس بشيء لان قولنا جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما لا يقتضى جريان شيء من المذكورات في كل ما يباير البابين فضلا عن جريان كل منهما فيه اذ يكفي لعدم الاختصاص بالبابين ثبوته في واحد مما يبايرهما

والاعتبار الاول متقدم على اسناد الجملة المتقدم على اعتبار الثاني وثالثها ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى وهو بينه ما ذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الشارح رحمه الله تعالى اعتبر تأخر الاعتيار الثاني عن اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ما حرراه ورابعها ما اختاره السيد من تقدم اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير باعتباريه ومبناه اعتبار مطابق الصلاحية للتبوية في اسناد الجملة فكن الفصيل ، واختارها شئت هذا نهاية الكلام في هذا المقام والله الموفق لنيل المرام (قوله وهذا معنى الاحتراز الخ) يعني الاحتراز عن الخروج لاعتبار الدخول كما زعمه الشيخ الشارح (قوله وانما قال كثير الخ يعني لوترك لفظ كثير بان يقول ما ذكر في هذا الباب الخ لتوهم جريان ما ذكر في غير البابين وليس كذلك اذ البعض

(قول الشارح) من انه اشارة الى ان جميعها لا يجرى الخ أى كل فرد منها لا يجرى الخ اذ ليس المراد بالجميع المجموع لان المجموع مختص بالبابين لاختصاص البعض كضمير الشأن وكون المفرد فعلا بهما فينبهه المجموع من حيث هو مجموع (قول الشارح) في غير البابين أى في كل فرد فرد مما يبايرهما

(قول الشارح) لان قولنا في جميع الى آخره يعني انه يكفي في سلب الاختصاص بالبابين عن الجميع تحقق كل منهما في بعض ما يصدق عليه الغير فلا يلزم جريان واحد من تلك الاحوال في كل ما يصدق عليه الغير فضلا عن جريان كل واحد فيه (قول المحشى) واختارها شئت أقول قد عرفت مما سبق ان الذى تكرر فيه الاسناد حقيقة هو ما اختاره الترمذي في توجيه الاسانيد دون ما اختاره بعض الفضلاء ومثله ما اختاره الشارح كما سيأتى فيكون هو المختار وأما في توجيه الاحتراز فالمختار ما ذكره الترمذي ايضا بضميمة ما ذكره المحشى فانه يكون مفيدا ان هذه الامثلة انما تقييد التجدد باعتبار الاسناد الثانى الى المبتدأ دون الاسناد الاول لا ما ذكره الشارح فانه لا يفيد ان هذه الامثلة خارجة باعتبار اسناد الفعل الى المبتدأ بلا واسطة هذا ان اعتبر في التقوى تكرر الاسناد حقيقة فان لم يعتبر فالقول في توجيه الاسانيد ما قاله بعض الفضلاء لوجود الاسناد بالمعنى المصطلح وتقدم الاسناد فيه بالذات لا الاعتبار بخلاف ما قاله الترمذى فأقل

﴿ الباب الرابع احوال متعلقات الفعل ﴾

قد سبقت اشارة اجمالية الى ان متعلقات الفعل قد يجرى فيها كثير من الاحوال المذكورة في البابين ولكنه أراد ان يشير الى تفصيل بعض منها لاختصاصها بنوع غموض ومزيد دقة فوضع هذا الباب واراد بأحوال بعضها كحذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم الممولات بعضها على بعض ثم مهد لهذا مقدمة فقال (الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في ان الغرض من ذكره معه) اى ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل او ذكر الفعل مع كل منهما يعرف بالتأمل

مختص بهما فلذا قال كثير قد تبرر فانه غفل عنه بعض الناظرين ، وقال ولو قال جميع ما ذكر الخ اطال الكلام بلا فائدة (قوله متعلقات الفعل) يفتح اللام نظرا الى الحديث يتعاقبها كما في الكافية المتعدى ما يتوقف فهمه على متعلق ويكسر اللام نظرا الى ان الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق بكذا (قوله اشارة اجمالية) لان لفظ الغير يشمل المتعلقات وغيرها فلا اشارة الى خصوص المتعلقات اجمالية وان كانت الى مطلق الغير تفصيلية (قوله من ذكره معه) لفظا أو تقديرا يدل عليه قوله لان المقدر كالمذكور (قوله لا ذكر الفعل الخ وفي بعض النسخ بكلمة أو موافقا لما في المختصر وفي بعضها ، من زيادة من والاول اوجه بدليل يعرف بالتأمل (قوله يعرف بالتأمل) لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان صرح به الشارح رحمه الله في بحث الكناية والفعل أصل في الذكر والفاعل والمفعول تابعا له فيذكر ان بعد ذكره كما ان مدلول . كل منهما أصل ومدلول الفعل تابع له ، ولذا قال الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل وأما كلمة أو فبالنظر الى انه قد يجرى مع مجرد المصاحبة صرح به السيد في حواشى شرح المفتاح في بحث ترك المسند * قال قدس سره وذلك الخ * يرد على الوجه الاول ان اللاتى حينئذ ان يقول المفعول مع الفعل كالفاعل وعلى الثاني ان كلا منهما كما انه قيد للفعل في اللفظ فيكون تابعا له كذلك كل منهما متبوع للفعل في المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث

(قول المحشى) وقال ولو قال جميع الخ يعنى انه فهم ان معنى كلام الشارح انه ترك جميع وذكر بدله كثير لهذا العذر فقال انه يفيد انه لولا ما ذكر لكان حق العبارة جميع ما ذكر مع انه لو لم يكن ما احتز عنه بلفظ كثير لكان حق العبارة ما ذكر الخ وكان ذكر جميع تطويلا بلا فائدة وحاصل الرد انه ليس المراد انه ترك جميع لذلك بل انه زاد كثير له فقوله الزوزنى انه اشارة الخ أى زيادة كثير لا المدول عن جميع تدبر

(قول المحشى) مع زيادة من أى مع أو ونظامها هكذا أو من ذكر الفعل الخ

(قول المحشى) ومدلول كل منهما أصل الاول ظاهر والثاني من حيث ان الحدث المتعدى تابع للمفعول من حيث التعدى

(قول المحشى) ولذا قال الفعل مع المفعول الخ فيه ان ما ذكره لا دخل له فيما نحن فيه بل المراد ان الفعل بالنظر

للمفعول كالفعل بالنظر للفاعل فلما كان المقصود في التمهيد بيان حال الفعل بالنظر لهما كانا متبوعين له ولما كانا قيديين له

ليبان حاله قال الشارح أى ذكر كل الخ وبه يندفع الاعتراض الثاني على السيد تدبر

(قال قدس سره) انه من مقول الفعل أى داخل في مفعوليه الفعل المتعدى بمعنى ان الفعل المتعدى محتاج اليه

في التعقل كالفاعل بخلاف غيره

(افادة تلبسه به) اى تلبس الفعل بكل منهما لكنهما يفرقان بان تلبسه بالفاعل من جهة وقوعه منه وتلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه ومن هذا يعلم ان المراد بالمفعول المفعول به لان هذا تمهيد لحذفه وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك (لا افادة وقوعه مطلقا) اى ليس الغرض من ذكره مع الفعل افادة وقوع الفعل وثبوته في نفسه من غير ارادة أن يعلم ممن وقع وعلى من وقع اذ لو كان الغرض ذلك كان ذكر الفاعل والمفعول معه عبثا بل العبارة حينئذ ان يقال وقع الضرب او وجد او ثبت او نحو ذلك من الالفاظ الدالة على مجرد وجود الفعل الا يرى انه اذا اريد تلبسه بمن وقع منه فقط ترك المفعول ولم يذكر معه واذا اريد تلبسه بمن وقع عليه فقط ترك الفاعل وبنى للمفعول واسند اليه (فاذا لم يذكر) المفعول به (معه) اى مع الفعل المتعدي المستند الى فاعله (فالغرض ان كان اثباته) اى اثبات ذلك الفعل لفاعله (او نفيه عنه) اى نفي الفعل عن فاعله (مطلقا) اى من غير اعتبار عموم في الفعل بأن يراد جميع افراده او خصوص بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار

انه ، يصح ان يقال فاذا لم يذكر الفعل مع كل منهما بان يكون النفي متوجها الى التقييد (قوله اى تلبس الفعل بكل منهما) والمعنى ان الغرض من ذكر واحد منهما مع الفعل اى واحد كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد اى واحد كان لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل واحد ، يكون المراد منه اى واحد لا كل واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه في صحة هذه العبارة وان خفي على الاذكياء وقالوا انه يفيد ان الغرض من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما واذا لا يصح وهذا كما اورد على تعريف الترتيب بوضع كل شيء في مرتبته (قوله اى من غير اعتبار الخ) كذا في الايضاح يعنى ان ذكر المفعول قد يكون قصد عموم الفعل نحو فلان يؤذى كل أحد وقد يكون لخصوصه نحو فلان يؤذى أباه وقد يكون لجزءه بالمفعول من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان لازما نحو ضربت أحدا فاذا لم يكن شيء منها مقصودا ينزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لا مدخل له في النزول

(قول الشارح) ومن هذا يعلم الخ اى من كون تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه المصرح به في الايضاح ولو ذكره كان أحسن وقوله لان هذا الخ علة لكون المراد ذلك فاذا لم يكن شيء منها مقصودا الخ فكل منها على افراده يقتضى ذكر المفعول وان ازمه الاخر بلا قصد

(قول المحشى) يصح ان يقال الخ لكن لما كان ظاهره توجهه للتقييد ولا يصح عكسه الشارح

(قول المحشى) يكون المراد منه اى واحداي كاهو المراد من مرجعه وبكلام المحشى هذا يعلم ان القدر المشترك

بينهما هو مفهوم واحد منهما لا كل واحد كما فهمه العصام الا ان الظاهر حينئذ ان يقال في ان الغرض من ذكره معه اى واحد منهما ويترك لفظ كل

(قال السيد قدس سره) لكان أحسن كما لا يخفى اى لانه حيث كان الغرض بيان جنس ما يتناولها الا عطاء كان

السامع غير عالم بهذا الجنس فلا يدري ما عطاها لا انه اثبت له جنسا آخر ولانه حينئذ كان المناسب القصر ولا دلالة فيه عليه لا تمام اداته ذكر هذا الثانى السمرقندى وتبعه الفارسي

بمن وقع عليه فضلا عن عمومه او خصوصه (نزل) الفعل المتعمدى حيثئذ (منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر) بواسطة دلالة القرينة (كالمذكور) في ان السامع يتوهم منها ان الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فينتقض غرض المتكلم * الا يرى انك اذا قلت هو يعطى الدنانير كان الغرض بيان جنس ما يتناوله الاعطاء لا بيان حال كونه معطيا ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير لا مع من نفي ان يوجد منه إعطاء (وهو) اى هذا القسم الذى نزل منزلة اللازم (ضربان لانه اما ان

فان مناطه عدم اعتبار تعلقه بالمفعول (قوله كان الغرض بيان جنس الخ) لما تقدم عن الشيخ من ان محط الفائدة هو القيد الأخير كيلا يغير ذكره (قوله ويكون كلامه مع من اثبت الخ) كذا في دلائل الاعجاز وذلك لان نحو هو يعطى ، إما للتخصيص أو للتقوى فلا بد ان يكون المخاطب معتقداً ، لثبوت الفعل للغير إما بالشركة أو بالقلب أو بالتردد باعتبار القيد مع تسليم أصل الفعل أو منكراً أو متردداً في ثبوت الفعل باعتبار القيد له وعلى التقادير يكون مثبتاً للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له لكون أصل الفعل مسلم الثبوت فاندفع ما قاله السيد من انه لو قيل يكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدري المعطى لكان أولى (قوله لا مع من نفي الخ)

(قول الشارح) لا مع من نفي انه يوجد منه اعطاء، يفيد ان هو يعطى يستعمل للمنكر وهو كذلك لان الاسمية التى خبرها فعلية فاعلها ضمير المبتدأ تفيد التقوى كما مر

(قول المحشى) إما للتخصيص اى ان قدر التأخير والتقديم أو للتقوى ان لم يقدر (قول المحشى) لثبوت الفعل للغير اى غير مدلول الضمير المقدم فان تقديم المسند اليه انما يكون لتخصيصه بالخبر كما سبق ولو باعتبار متعلق ذلك الخبر كما هنا وقوله اما بالشركة الخ بان يعتقد مشاركة الغير له في اعطاء الدنانير أو يعتقد ان الغير هو الذى يعطيا دونه أو يتردد في ايها يعطيا وقرله باعتبار القيد متعلق بقوله ثبوت الفعل للغير وقوله أو منكراً اعطف على قوله معتد ايمان لما يكون التقديم فيه للتقوى كما ان ما قبله بيان لما يكون التقديم فيه للتخصيص الا انه في التقوى يكون الانكار والتردد في ثبوت الفعل له بخلافه في التخصيص فان الاحتمالات الثلاثة في ثبوت الفعل لغيره ولذا قال فيما سبق لغيره وقال هنا له وقوله على التقادير يكون الخ اى على جميع التقادير الحسنة يكون المخاطب مثبتاً للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له اى المقدم لان الشركة والقلب والانكار والتردد انما هى باعتبار القيد أما أصل الفعل فلا شئ منها فيه ثم ان الفعل المتعلق بغير ذلك القيد أعم من أن يكون متعلقاً بالتقديم أيضاً كما في اعتقاد الشركة والتردد أولاً كما في القلب والانكار فان اثبات اعطاء غير الدنانير لا ينافي اثبات اعطائها فلذا عبر الشارح بقوله مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير لتناوله الاقسام كلها ولو قال مع من اثبت له اعطاء ولا يدري المعطى لخروج اعتقاد الشركة والتردد وبهذا ظهر اندفاع ما قاله السيد كما ذكره واما ما قيل على قوله معتد لثبوت الفعل للغير الخ اى غير القيد المذكور في كلام المتكلم الذى هو الدنانير وقوله اما بالشركة الخ فيكون لقصر الافراد أو القلب أو التعمين وقوله أو منكراً أو متردداً اى فيكون للتقوى الدافع للانكار أو الشك واذا كان منكراً لاعطاء الدنانير مع تسليم أصل الاعطاء لزم ان المخاطب معتد لاعطاء غير الدنانير ضرورة ان الاعطاء يستلزم معطى فكلام ناشئ عن غفلة فان المردود عليه بالتقديم هو ما يقابل المقدم اعنى مدلول هو ولم يقل احدان التخصيص بتقديم

يجعل الفعل (حال كونه (مطلقاً) أي من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أي عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقاً بمفعول مخصوص دل عليه قرينة أولاً) يجعل ذلك الثاني كقوله تعالى * قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون * فإن الغرض اثبات العلم لهم وتقيه عنهم من غير اعتبار عموم في أفرادهم ولا خصوص ومن غير اعتبار تعلقه بمعلوم عام أو خاص والمعنى لا يستوى من وجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص يدل عليه القرينة وإنما قدم الثاني لأنه باعتبار كثرة وقوعه أشد اهتماماً بحاله (ذكر السكاكي) في بحث افادة اللام للاستغراق أنه إذا كان المقام خطايا لا استدلالياً كقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لثيم * حمل المرف باللام مفرداً كان أو جماعاً على الاستغراق بعبارة إيهام أن المقصد إلى فرد دون فرد آخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لأحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول أنه قد يكون للمقصد إلى نفس الفعل بتزليل التعدى منزلة اللزوم ذهاباً في نحو فلان يعطي إلى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة إيهاماً للمبالغة بالطريق المذكور في افادة اللام للاستغراق فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور إشارة إلى قوله ثم إذا كان المقام خطاياً حمل المرف باللام على الاستغراق وإليه أشار بقوله (ثم)

أما باعتبار ثبوته لغيره على أحد الأنحاء الثلاثة فيكون للتخصيص أولاً فيكون للتقوى (قوله ذكر السكاكي) في نسبه إلى السكاكي رحمه الله، اشعار بتفرده به على ما يشعر به عبارة الايضاح (قوله خطايا) بفتح الخاء كما نقل عن بعض التلامذة للشارح رحمه الله من يوثق به منسوب إلى الخطابة بالفتح مصدر خطب أي انشأ الخطبة سمي الظني خطايا لأن الخطب معادن الظنون (قوله كقوله صلى الله عليه وسلم الخ) في تذكرة الموضوعات أنه موضوع وإن كان في المصابيح (قوله ذهاباً الخ) حال من الفاعل المحذوف المصدر أو مفعول له أي بتزليل المتكلم ذهاباً أو الذهاب وكذا قوله إيهاماً أما حال أو مفعول له بأن يكون تعليلاً للفعل المعلل (قوله وإليه) أي إلى الجعل المذكور أشار بقوله الخ

المسند إليه يكون لمفعول المسند وإنما الرد من التخصيص للمسند إليه بالمسند باعتبار قيده كما قال سابقاً إن محط الفائدة هو القيد وما ادري ما يفعل هذا القائل في قوله بعد باعتبار القيد وأيضاً لا معنى حينئذ للرد على السيد في قوله ولا يدري المعطى فتدبر (قول المحشى) أما باعتبار ثبوته إلى آخره أي نفاه باعتبار أن الغير مشارك فيه أو هو فاعله فقط أو باعتبار التردد بين المذكور والغير إيهاماً الفاعل فعنى النبي باعتبار أن الغير مشارك في أفراد المذكور به وباعتبار أن الغير هو فاعله فقط نفي وجوده من المذكور وباعتبار التردد نفي كونه من المذكور يقينا وقوله أولاً فيكون للتقوى أي نفاه المخاطب لأن حيث ثبوته للغير بأن لم يثبت للغير بوجه من الوجوه المذكورة وإنما نفي صدوره من المذكور فقط لا أنه أثبت لغيره أو تردد في صدوره منه فقط بمعنى أنه هل صدر منه أولاً لا بمعنى أنه هل صدر منه أو من غيره كما في التخصيص فهذا هو الفارق بين مقام التخصيص والتقوى فتدبر

(قول المحشى) اشعار بتفرده به أي مخالفاً لعبد القاهر حيث لم يقل بافادة التعميم

أى بعد كون الفرض ثبوت أصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية (إذا كان المقام خطايا) يكتفى فيه بمجرد الظن (لا استدلالياً) يطلب فيه اليقين البرهاني (افاد) أى المقام الخطابي أو الفعل المذكور (ذلك) أى كون الفرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً (مع التعميم) فى أفراد الفعل (دفعاً للتحكيم) اللازم من حمله على فرد دون فرد آخر وتحقيقه ان معنى يعطى حينئذ يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة فصدر هذا الفعل معرف بلام الحقيقة فيجب أن يحمل فى المقام الخطابي على استعراق الاعطآت وشمولها احترازاً عن ترجيح احد المتساويين لا يقال ان افادة التعميم فى أفراد الفعل تنافى كون الفرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً لان معنى الاطلاق ان لا يمتد عموم أفراد الفعل أو خصوصها ولا نعلقه بمن وقع عليه الفعل فكيف يجتمعان لانا نقول لا نسلم المنافاة اذ لا يلزم من عدم كون الشيء معتبراً فى الفرض والمقصود عدم كونه مفاداً من الكلام وانما المنافى للتعميم هو اعتبار عدم العموم لا عدم اعتبار العموم والفرق واضح ثم المذكور فى شرح المفتاح ان قوله بالطريق المذكور اشارة الى ما ذكره فى آخر بحث الاستعراق من أن نحو خاتم

لانه جعل القول المذكور مقول السكاكى رحمه الله تعالى مع انه ليس مقوله الا قوله بالطريق المذكور فنيه اشارة الى انه جعل بالطريق المذكور مفسراً بهذا القول (قوله أى بعد كون الفرض الخ) جعل المشار اليه كون الفرض الخ دون نفس الثبوت والاتقاء اشارة الى ان ، مدلول التنزيل كونه غرضاً كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله تعالى فالفرض ان كان اثباته أو نفيه مطلقاً نزل منزلة اللازم (قوله معرف بلام الحقيقة) لامتنع. لدلالته على الفردية وهى غير مقصودة (قوله لا يلزم من عدم كون الشيء الخ أى لا يلزم من عدم كون الشيء معتبراً وداخلها فيها هو غرض من الكلام ومقصود منه ان لا يكون مفاداً من الكلام ومقصوداً لجواز ان يكون مقصوداً مما هو مقصود من الكلام وان لم يكن داخلها فيه فيكون من مستبعات التركيب يقصد بطريق الاشارة من مقصود الكلام فالمقصود من الكلام الاثبات والنفي مطلقاً ثم يقصد بتوسطه من الكلام التعميم

(قول الشارح) أى بعد كون الفرض الخ هذا التفصيل فهم المصنف فى كلام السكاكى والا فظاهر كلامه انه لا ينزل الا اذا كان المقام خطايا لاجل ذلك الابهام فعلم من كلام المصنف انه قد يكون التنزيل لمجرد افادة الثبوت أو النفي كما فى الآية السابعة وقد يكون لافادة العموم والتعويل على القرينة اذ المقصود فى الآية نفي المساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهله لا بين من هو من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهله تدبر (قول المحشى) لانه جعل الخ توجيهه للاشارة الى الجمل المذكور وفى نسخة لانه على ان لانا فية وهى تحريف أو قبالة الجدوى (قول المحشى) مدلول التنزيل أى دلالة الأثر على المؤثر فالدال هو الخصوصية أو التركيب المشتمل عليها والمدلول الفرض كما سبق ذلك له مفصلاً

(قول المحشى) لدلالته على الفردية وهى غير مقصودة فالثنوين يدل على الفردية ولو كان فى المصادر الدالة على الماهية بلا نزاع فمدلول ضرب المنون فرد من أفراد ماهية الضرب والاتفاق على ان مدلول المصادر الماهية لا ينافى دلالة الثنوين

الجواد يفيد الانحصار مبالغة بتزليل جود غير حاتم منزلة العدم لان معنى قولنا فلان يعطى هو لا غيره يوجد حقيقة الاعطاء لا غيرها وهذا العمري فرية نافيا مسرية لان ما ذكره من الحصرين مما لم يشهد به نقل ولا عقل نعم اذا حمل على التعميم أفاد أنه يوجد كل اعطاء فيلزم ان لا يكون غيره موجداً للاعطاء اما انه لا يوجد إلا الاعطاء فما لا يسبه هذه العبارة والظاهر ما ذكره المصنف وتحقيقه ما ذكرنا فليحافظ عليه فان هذا

أيها ما المبالغة فانه. اذا ذكر المفعول العام يحصل تعميم افراد الفعل لكن لاحتماله للتخصيص لا تحصل المبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللزوم. فان عمومه لافراد الفعل عقلي لا يقبل التخصيص وهذا كإقالات الحنفية من ان لا آكل لا يجتمل التخصيص بطعام دون طعام بخلاف لا آكل اكلا وياحررنا اندفع الركافة التي ذكرها السيد في الجواب كما لا يخفى واما ما ذكره بقوله والاظهر الخ فيرد عليه ان اللزوم مما ذكره ان يكون منشأ القصد لجرد الاثبات والنفي مغايراً لمنشأ القصد للعموم والاختلاف والتعدد باعتبار المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين انما الدافع له. وجود الاختلاف بالاعتبار في انفسهما ذكره السيد في شرح المواقف في بحث لا يجوز تعليل الواحد بالشخص بمتين مستقلتين (قوله هو لا غيره الخ) هو مبتدأ ويوجد خبره والجملة خبران (قوله لان ما ذكره من الحصرين الخ) نقل عنه اعلم ان الردود عقلا ونقلها هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطى على ما زعم العلامة أما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضاً واما الحصر الثاني بناء على التقديم فلا يصح شرحاً لكلام المفتاح على ما عرفت في موضعه انتهى أراد بقوله في مثل فلان يعطى ما يكون المسند اليه المقدم على المسند الفعل

على الفرد منها فالخاصل ان مرادهم بان المصادر دالة على الماهية انها دالة بذاتها بقطع النظر عن التووين على الماهية ودخول التووين لا يخرجها عن ذلك وانما يزيد ان المراد فرد من تلك الماهية فاحتيج لادخال لام الحقيقة أى التي تدخل على ما أريد منه الحقيقة المجردة عن الفردية فاندفع ما في الفندى من ان مذلول المصدر الماهية فيفيد المقصود بدون تعريف الحقيقة فتدبر (قول المحشى) ايها ما أى ايقاعاً في الوهم أى الذهن لانه ليس المقصود الطرف المرجوح

(قول المحشى) فانه اذا ذكر الخ بيان الاشارة التي قصد بطريقها ما ذكر

(قول المحشى) فان عمومه لافراد الفعل عقلي الخ هو صريح في أن المفعول غير مقدر في نظم الكلام بواسطة القرينة اعنى لزوم الترجيح بلا مرجح والا نافي الغرض المقصود من الكلام كما سيعترض به على السيد ونافي ايضاً ما ذكره الشارح في التلويح من انه اذا دلت قرينة على المقدر العام كان كالذكور عندهم فيقبل التخصيص نحو لا اكل اكلا فليأمل لكن الاصح عند الحنفية ان الثابت بطريق الاشارة ثابت بالنظم وانه يقبل التخصيص وفرق بعضهم بين ما اذا كان المحصص به طعاماً حيث لا يصح وما اذا كان اكلا حيث يصح فانظر التلويح وحواشيه واعلم ان قول الشارح وانما المنافي الخ ظاهر فيما قاله السيد والا لقال لا يلزم من عدم كون الشيء مقصوداً الخ ما في المحشى تدبر

(قول المحشى) وجود الاختلاف بالاعتبار وهو موجود على كلام المحشى لان مجرد الاثبات هو الغرض من الكلام والمقصود منه والعموم مقصود من هذا المقصود لامن الكلام كما هو على رأى السيد وقوله بالاعتبار في انفسهما اى ان يكون الاختلاف باعتبارهما في انفسهما بان يكون راجعاً لانفسهما لا لمنشأهما

المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم (والاول) وهو ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقاً بمفعول مخصوص (كقول البحثري في المعتز بالله) معرضاً بالمستعين بالله (شجو حساده وغيظ عداه * ان يرى مبصر ويسمع واع * أى أن يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك) بالبصر (محاسنه و) بالسمع (أخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجحدوا) نصب عطف على المضارع المنصوب قبله أى فلا يجحدوا وحقاده الذين يمتنون الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلاً) فالحاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أى يصدر منه الرؤية والسمع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلها كناية عن الرؤية والسمع المتعاقبين بمفعول مخصوص هو محاسنه واخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره دلالة على ان آثاره واخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حيث يمتنع خفاؤها فيبصرها كل راء ويسمها كل واع بل لا يبصر الرأى الا آثاره ولا يسمع الواعي الا أخباره فذكر الملزوم وأراد اللازم على ما هو طريق الكناية ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره لما في التغافل عن ذكره

مظها معرفاً وبقوله فقد حققناه ما ذكره بقوله نعم اذا حمل على التعميم الخ وقوله ايضاً اشارة الى صحة الحصر المذكور عند الشيخين بناء على قولهما، بافاة البناء على المظهر للتخصيص وعدم صحته شرحاً لكلام المفتاح. بناء على ما مر من ان تقديم المسند اليه اذا كان مظهرًا معرفاً يكون عند السكاكي رحمه الله تعالى التقوي دون التخصيص (قوله وهو ان يجعل الخ) قيل ههنا اشكال وهو انه اذا جعل الفعل كناية عن المتعلق بمفعول مخصوص خرج عن ان يكون الغرض منه اثباته أو نفيه مطابقاً نعم لولم يجعل كناية وجعل معنى تعريضاً لاستقام. ولا يخفى انه فرق بين ان يكون غرضاً من الكلام وان يكون مقصوداً بطريق الكناية (قوله نصب) أي ليس مجزوماً بان يكون جزءاً لشرط محذوف اذ الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة ولانه ليس المعنى على التعلق (قوله ثم جعلها الخ) عطف على نزل وادعاء متعلق به ودلالة تعاميل له (قوله بل لا يبصر الخ) اذ لو ابصر غير محاسنه

(قول المحشى) مظهرًا معرفاً خرج المظهر النكرة فانه يفيد التخصيص قطعا عند السكاكي لما مر انه استثناء والمضمر فانه ان قدر في الاصل مؤخرًا على انه فاعل معنى أفاد التخصيص والا أفاد التقوي بخلاف المظهر المعرف فانه لا يكون الا للتقوي لانه يكون عند التأخير فاعلا لفظاً

(قول المحشى) بافاة البناء على المظهر أى معرفاً أو منكرًا فلذا ترك التقييد هنا والمراد بالشيخين الزمخشري وعبد القاهر كما مر في الشارح

(قول المحشى) بناء على ما مر الخ صريح في ان كلام من الحصرين لا يفيد التقديم لما ذكره واستفاة الحصر الاول انما هي من الحمل على العموم لامن التقديم فما في بعض نسخ المحشى من قوله وأما الحصر الثاني بناء على التقديم فلا يصح الخ لعل فيه زيادة لفظ الثاني من النسخ لما عرف من ان كلامهما لا يفيد التقديم لكن لفظ الثاني موجود فيما نقله الفيزي عن الشارح ايضاً ورأيت كذلك بها مش نسخة من الشارح والاولى اسقاطه كما في بعض نسخ المحشى

(قول المحشى) ولا يخفى انه فرق الخ كيف لا والمكنى به هو مطلق الرؤية فالغرض من الكلام هو المعنى المكنى به والمعنى الكنائى مقصود من الغرض من الكلام لا يحصل الا به

والاعراض عنه من الايدان بأن فضائله يكفي فيها ان يكون ذو سمع وذو بصر حتى يعلم أنه المنفرد بالفضائل (والا) اي وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدى المسند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (وجوب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعيين المفعول ان عاما فعام وان خاصا فخاص وانما قلنا بل قصد تعلقه بمفعول لانه لو لم يقصد اثباته او نفيه عنه مطلقا بأن قصد اثباته أو نفيه باعتبار خصوص أفراد الفعل أو عمومها من غير اعتبار التعلق بمفعول لم يجب تقدير المفعول بل لم يجز لغوات المقصود كما اذا قلنا فلان يعطى كل سنة مرة أو مرتين أى يفعل اعطاء مامن غير تعيين المفعول وفلان يعطى مع قصد أنه يفعل كل اعطاء من غير اعتبار للمفعول فالفرق بين تميم أفراد الفعل وتعميم المفعول ظاهر

تحقق رؤية مطلقة غير مستلزمة لرؤية محاسنه . بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة لرؤية محاسنه استلزام العام للخاص أعنى من حيث الصدق فلا يرد ما قبل لم لا تكون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك تكون مستلزمة لرؤية غير آثاره لعدم المناقاة بين اللازمين (قوله وانما قلنا الخ) لما كان قوله والا عطفا على الشرطية التي وقعت جزاء لقوله فاذا لم يذكر المفعول به وقوله والا بتقدير انتفاء ما ذكر في الشرط المعطوف عليه أى وان لم يكن الغرض اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وذلك ، اما بان يمتد تعلقه بمفعول أو يعتبر في الفعل عموم أو خصوص على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الاطلاق من المصنف رحمه الله تعالى ، وحينئذ لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لان وجوب التقدير ليس الا قصد التعلق بالمفعول به اعتبر الشارح رحمه الله تعالى في هذا الشرط محذوفا ليصح الترتيب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (قوله كما اذا قلنا الخ) نشر على ترتيب الالف فان الاول مثال لخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول ، الثاني لعمومه كذلك (قوله فالفرق الخ) رد لما قيل ان التعميم في افراد الفعل يستلزم التعميم في المفعول فلا معنى لتجويز اعادة تميم الفعل من غير اعتبار عموم

(قول الشارح) من غير اعتبار للمفعول أى من غير اعتبار لتعلقه بالمفعول به الذى الكلام فيه وان كان موجودا

في الواقع لان الاعطاء لا بد له من معطى

(قول المحشى) بناء على ان استلزام الرؤية الخ متعلق بقوله غير مستلزمة أى انما انتفى الاستلزام بناء الخ وقوله أى من حيث الصدق أى لا يصدق العام وهو الرؤية المطلقة الا بما يصدق به الخاص فهو عام المفهوم لكنه انحصر في فرد خارجا واحترز بقوله من حيث الصدق عن الاستلزام من حيث التحقق أى كلما تحققت الرؤية المطلقة تحققت الرؤية الخاصة فان ذلك يتحقق مع رؤية غير آثاره معها ثم ان استلزام العام الخاص ادعاء والا فهو لا يستلزمه كما هو مشهور

(قول المحشى) اما بان يعتبر الخ يعنى ان انتفاء ما ذكر صادق بصورتين ووجوب التقدير انما هو في أحدهما فقط تدبر (قال السيد قدس سره) في قصة من المتوفى الخ المتوفى اسم فاعل وحاصلها ان سائلا سأل عليا رضي الله عنه في جازاة من المتوفى فقال رضي الله عنه الله لان السائل لم يقصد معنى المستوفى أجله بل مراده من مات فعالم يقصد ذلك لم يحمل كلامه عليه وان كان صحيحا لان الامام رضي الله عنه يقرأ والذين يتوفون منكم على صيغة اسم الفاعل أى يستوفون بل خطاه حيث رد عليه بقوله لله منها على انه كان الواجب ان يقول المتوفى باسم المفعول لعدم قصده ذلك المعنى

(قول المحشى) وحينئذ لا يترتب الخ لان عموم الفعل وخصوصه تابع لعموم افراده في نفسه وخصوصها ككون الاعطاء

وهما وان فرض تلازمهما في الوجود فلا تلازم بينهما في الاعتبار والقصد (ثم الحذف) اي حذف المفعول من اللفظ بمد قابلية المقام أعنى وجود القرينة (اما للبيان بمد الابهام كما في فعل المشيئة) والارادة ونحوهما اذا وقع شرطا فان الجواب يدل عليه ويبيئه (مالم يكن تعلقه به) أي تعلق فعل المشيئة بالمفعول (غريباً نحو فلو شاء لهديك اجمعين) اي لو شاء هدايتكم لهديك اجمعين فانه متى قيل لو شاء علم السامع ان هناك شيئاً علقتم المشيئة عليه لكنه مبهم عنده فاذا جيء بجواب الشرط صار ميدينا وهذا أوقع في النفس (بخلاف نحو) قول الخريبي يرثي ابنه ويصف نفسه بشدة الحزن والصبر عليه (ولو شئت ان أبكي دما لبيكته) عليه، ولكن ساحة الصبر أوسع * وأعدته ذخراً لكل ملمة * وسهم المنايا بالذخائر مولع * فان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم فعل غريب فلا بد من ذكر المفعول ليتقرر في نفس السامع ويأنس السامع به (وأما قوله) أي قول أبي الحسن علي بن احمد الجوهري (ولم يبق منى الشوق غير تفكرى * فلو شئت ان أبكي بكيت تفكراً * فليس منه) اي مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها به على ما سبق الى الوهم وذهب اليه صاحب الضمائم

المفعول قوله وهما وان فرض تلازمهما الخ) فيه اشارة الى منع التلازم، لا مكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وخبر المتبداً اما الجملة الشرطية والواو زائدة لتأكيد اللصوق واما قوله فلا تلازم بينهما في الاعتبار والقصد والفاء زائدة في خبر المتبداً وقوله وان فرض الخ حال لا يطلب الجزاء أي وهما مفروضاً تلازمهما لا تلازم بينهما في القصد (قوله ونحوهما) اشارة الى ان ذكر فعل المشيئة والارادة بناء على كثرة حذف المفعول فيهما لا للتخصيص، بان يكون الكاف للتيين لا للتثنية (قوله اذا وقع شرطا) سواء كانت كلمة الشرط اسماً نحو (ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم) أو حرفاً نحو (ان يشأ يذهبكم) ولو شاء الله لهديك) (قوله اي تعلق فعل المشيئة الخ) لم يفسره بمطلق الفعل مع كون الحكم شاملاً لغير فعل المشيئة والارادة رعاية لسوق الكلام فان المصنف رحمه الله بين حذف المفعول وغرابة التعلق في فعل المشيئة واما عموم الحكم فقد استفيد

مرة أو مرتين أو كل اعطاء، نعم قد يكون الفرض من ذكر المفعول بيان عموم الفعل أو خصوصه ولذا جعل الشارح فيما مر انتفاء اعتبار عموم الفعل أو خصوصه بعض سبب تنزيل المتعمد منزلة اللازم والحاصل انه قد يكون الفرض عموم الفعل ويقصد بذكر المفعول بيان عموم الفعل فيذكر حينئذ أو يقدر وهذا هو ما سبق للحشي في بيان الاطلاق المنقول عن المصنف ولذا قال هناك قد يكون القصد الخ وقد يقصد عموم الفعل ولا يقصد بيان عمومه بذكر المفعول وهذا ما ذكره فلا تنافي كما وهم (قول الشارح) نحو قول الخريبي بضم الحاء المعجمة وفتح الراء المهملة

(قول الحشي) لا مكان تعلق الى آخره أي كالدرهم أي جنسها أو زيد مع تعميم افراد الفعل في كل يوم أو شهر أو سنة مرة أو مرتين فظهر عدم تلازمهما في الوجود وانما بينهما عموم مطلق فانه يلزم من تعميم افراد المفعول تعميم افراد الفعل بلا عكس في شرح المفتاح معنى تعميم افراد الفعل في فلان يعطى انه يعطى كل اعطاء ومعنى تعميم افراد المفعول انه يعطى كل ما يمكن اعطاؤه من الدنانير والدرهم وغيرها اه وتعميم افراد الفعل كما ذكر بادعاء انحصار الاعطاء في زيد وان اعطاء غيره كلا اعطاء

(قول الحشي) بان يكون الكاف للتيين هي التي يقولون لها استقصائية وبه اندفع ما توهم من انه لا حاجة لقوله ونحوهما مع الكاف

من ان المراد لو شئت ان أبكي تفكراً بكيت تفكراً فلم يحذف مفعول المشيئة ولم يقل لو شئت بكيت تفكراً لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب كتعلقها ببكاء الدم فدفع هذا الوهم وصرح بأنه ليس من هذا القبيل (لان المراد بالاول البكاء الحقيقي) لا البكاء التفكري لانه لم يرد ان يقول لو شئت ان أبكي تفكراً بكيت تفكراً بل أراد ان يقول أفناني النحول فلم يبق منى غير خواطر تجول في حتى لو شئت البكاء فريت جهوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل الدمع التفكر فالبكاء الذي أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطلق مبهم غير معدي الى التفكر البتة والبكاء الثاني مقيد معدي الى التفكر فلا يصح تفسيراً للأول وبما ان المبين لا بد وان يكون عين المبين له كما اذ قلت لو شئت ان تعطى درهماً أعطيت درهمين كذا في دلائل الاعجاز ومما نشأ من سوء التأمل وقلة التدبر في هذا المقام ما قيل ان الكلام في مفعول أبكي والمراد أن اليت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الابهام بل لغرض آخر لا يقال يحتمل ان يريد انى ضمنت ونحلت بحيث لم تبق في مادة الدمع فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكر والمعنى لو شئت أن أبكي تفكراً بكيت تفكراً على انه من باب التنازع مثل ضربت واكرمت زيدا فيكون من قبيل ولو شئت ان أبكي دماً لبكيتنه لانا نقول ترتب هذا الكلام على قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكري يدل على فساد هذا الاحتمال لان بكاء التفكر ليس سوى الاسف والكد

من كاف التمثيل (قوله فلم يحذف مفعول المشيئة) اعني بكاء التفكر بناء على ان التفكر مذكور في اللفظ، والعلان متوجهان اليه والتقدير في احدهما لرفع التنازع حفظاً لقاعدتهم من عدم جواز توارد عاملين على معمول واحد لانه كتوارد العلتين الحقيقيتين وكذا من قال بالتشريك لا يقدر فاندفع ما قيل انه ان أراد بالمفعول مفعول شئت فتعلق الفعل به ليس بغريب لانه مطابق البكاء وان أراد مفعول أبكي فهو متروك فكيف يصح قوله انه ترك حذف المفعول لغرابة تعلق الفعل به واما ما قيل من انه مبنى على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء التفكر مذكوراً لغرابة تعلق المشيئة به فقيه انه حينئذ يكون ذكر المفعول لعدم قرينة تدل عليه اذ الجزاء حينئذ بكيت من غير تقييده بالتفكر (قوله ومما نشأ من سوء التأمل الخ) لانه لم يتدبر عبارة المتن فان قول المصنف رحمه الله لان المراد بالاول البكاء الحقيقي لا يساعده ولا عبارة الايضاح التي نقلها الشارح رحمه الله تعالى من قوله لم يرد ان يقول لو شئت ان أبكي تفكراً الى قوله كذا في دلائل الاعجاز ولا كلام الشيخ في دلائل الاعجاز ولم يدر ان أبكي وبكيت تفكراً من باب التنازع لان باب الحذف (قوله لا يقال الخ) في الجواب عن جانب صاحب الضرام (قوله لان بكاء التفكر ليس سوى الاسف الخ) هذا مسلم لكن ادعاء ان الاسف والكد بكاء حقيقي

(قول المحشي) والعلان متوجهان اليه أي في المعنى وقوله من قال بالتشريك أي الفراء فانه قال بتشريك العاملين عند اتحاد طلبهما في معمول وقوله يكون ذكر المفعول الى آخره أي والكلام انما هو في ذكره لنكتة مع قيام القرينة عليه كما نقله الفري عن الشيخ عبد القاهر واما على ما نقله المحشي لو حذف من الاول بان يجمل معمولاً للثاني فقط لبقى في الثاني ما يدل عليه (قول المحشي) صاحب الضرام هو الواهم السابق في قول الشارح على ما سبق الى الوهم وهو صدر الافاضل والضرام

والقدرة عليه لا تتوقف على ان لا يبقى فيه الشوق غير التفكير بخلاف عدم القدرة على البكاء الحقيقي بحيث يحصل منه بدل الدم التفكير فانه مما يتوقف على ان لا يبقى فيه غير التفكير حينئذ يحسن ترتيب النظم فليتأمل ونما يحذف فيه المفعول بالواسطة للبيان بعد الابهام قولك امرته فقام أى امرته بالقيام قال الله تعالى أمرنا مترفياً ففسقوا * أى أمرناهم بالفسق وهو مجاز عن تمكينهم واقدارهم (وإما) عطف على قوله إماماً للبيان (لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء) متعلق بقوله توهم (كقوله) أى البحتري (وكم ذدت) أى دفعت (عنى من تحامل حادث) يقال تحامل فلان على اذا لم يعدل وكم في البيت خبرية مميزة بقوله من تحامل حادث واذا فصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متعمد وجب الايتان عن لئلا يلبس المميز بالمفعول ذلك الفعل نحو قوله تعالى * كم تركوا من جنات، وكم أهلكتنا من قرية * ومحل كم هنا النصب على المفعولية (وسورة أيام) أى شدتها

كما هو شأن الاستعارة انما يحسن ترتيبه على عدم بقاء مادة الرفع (قوله واتقدرة الخ) فيه ان الغاء لا تقتضى الا ترتيب مدخوله على ما قبله وسببته له لا توقفه عليه بحيث لا يوجد بدونها جواز تعدد الاسباب لشيء واحد، الا ان يقال المستحسن عند البلغاء الاختصاص ليكمل الترتيب والتفرع ولعله لهذا أمر بالتأمل (قوله وهو مجاز عن تمكينهم واقدارهم أى بدليل قوله تعالى ان الله لا يأمر بالهشياء وقيل امرنا بالطاعة ففسقوا وحينئذ لا يكون مانعاً فيه (قوله عطف على قوله الخ) نص عليه بعد العهد والا فلا احتمال سوى هذا العطف (قوله متعلق بقوله توهم الخ) لا خفاء في أن اولية التوهم، تستلزم اولية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا ان الشارح رحمه الله تعالى اختار تعلقه بالتوهم مع الاشارة الى جواز تعلقه بالدفع بقوله ويصور في نفسه من أول الامراخ لقرب المرجع ولكونه اصلاً في الاولية وقول المصنف رحمه الله تعالى ربما توهم قبل ذكره الخ ولو اذقت الايضاح (قوله لئلا يلبس المميز الخ) لانه اذا فصل بين كم الخبرية ومميزها وجب نصبه حملاً على الاستهامة خلافاً للفراء فانه يجوز بتقدير

شرح اسقط الزند ديوان ابي العلاء

(قول الشارح) ومما الخ ذكره اشارة الى ان مراد المصنف بالمفعول أعمر مما بالواسطة

(قول المحشي) كما هو شأن الاستعارة فانه استعمل البكاء في معنى التأسف بقرينة لفظ التفكير لانه لازم الاسف والكمد والمراد لو شئت التأسف لتأسفت ومن لازم الاستعارة الادعاء فلا يحسن ترتيب قوله فلو شئت الخ الا على عدم بقاء مادة الرفع وقوله انما يحسن الخ يفيد ان بكاء التفكير وان كان له اسباب كثيرة كما سيأتي لكن انما يحسن ترتيبه على هذا السبب خاصة دون باقي الاسباب كشدة الحزن مثلاً فالى هنا ثبت الاحتياج لعدم بقاء مادة الرفع ليحسن الترتيب فالشارح لما ادعى عدم التوقف قال له المحشي مسلم لا يتوقف لكنه انما يحسن ترتيبه عليه دون باقي الاسباب وهذا مراد القائل ثم بين في القولة بعد انه ليس في كلام القائل انه يتوقف بل انه يترتب عليه وخص من بين الاسباب لحسن الترتيب

(قول المحشي) الا ان يقال الخ يعنى ان مراد الشارح الاعتراض على القائل بان المستحسن عند البلغاء ان يكون

ما بعد الغاء متوقفاً على ما قبلها وما هنا ليس كذلك وان كان مترتباً بتدبير

(قول المحشي) تستلزم اولية الدفع أي بحذف المفعول وكذا يقال في العكس فتأمل

(قول المحشي) لانه اذا فصل الى آخره أى بنفي الفعل المتعمد فاذا كان به حصل اللبس فيجب الجزم وانما وجب

وصواتها (حززن) أي قطعن اللحم (إلى العظم) حذف المفعول أعني اللحم (اذ لو ذكر اللحم ربما توهم قبل ذكر ما بعده) أي ما بعد اللحم وهو قوله إلى العظم (إن الحز لم ينته إلى العظم) بل كان في بعض اللحم فترك ذكر اللحم ليدفع من السامع هذا الوهم ويصور في نفسه من أول الأمر إن الحز مضمي في اللحم حتى لم يردده إلا العظم (وأما لأنه أريد ذكره) أي ذكر المفعول (ثانياً على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه) أي لفظ المفعول (إظهاراً لكمال العناية بوقوعه عليه) أي وقوع الفعل على المفعول حتى لا يرضى بأن يوقعه على ضميره وإن كان كناية عنه (كقوله) أي قول البحترى (قد طلبنا فلم نجد لك في السوء، دد والمجد والمكارم مثلاً) أي قد طلبنا لك مثلاً حذف المفعول من اللفظ اذ لو ذكره لكان المناسب في قوله لم نجد إلا بيان بضميره أي فلم نجده وفيه تقويت للغرض وهو إيقاع نفي الوجدان على صريح لفظ المثل لكمال العناية بدمم وجدان المثل ولاجل هذا المعنى بعينه عكس ذو الرمة في قوله * ولم أمدح لأرضيه بشعري * ثانياً إن يكون أصاب مالا * لأنه أعمل الفعل الأول في صريح لفظ اللثيم والثاني في ضميره لأن الغرض إيقاع نفي المدح على اللثيم صريحاً لكمال العناية بذلك بخلاف الأرضاء (ويجوز أن يكون السبب) أي سبب حذف المفعول في بيت البحترى (ترك مواجهة المدوح بطلب مثل له) قصداً إلى المبالغة في التأدب معه لأن طلب المثل صريحاً مما يدل على تجويزه بناء على أن العاقل لا يطلب إلا ما يجوز وجوده وأيضاً في هذا الحذف بيان بمد الإبهام (وأما للتعميم) في المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم) أي كل أحد بقريته إن المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وإن أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكنه يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أي على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار (والله يدعو إلى دار السلام) أي يدعو العباد كلهم لأن الدعوة إلى الجنة تم للناس كافة لكن الهداية إلى الطريق المستقيم الموصل إليها تختص بمن يشاء ويهتدى من يشاء إلى صراط مستقيم فالمثال الأول يفيد العموم مبالغة والثاني تحقيقاً وهما وإن احتملا أن

من وخلافاً ليونس فإنه يجوز الإضافة مع الفصل كذا في الرضي وتخصيص كم الخبرية مع إن الاستغماية أيضاً كذلك نحو (بل بنى إسرائيل كم آياتنا من آية بينة) لأنها فيما نحن فيه خبرية (قوله لكان المناسب) أي مقتضي الظاهر ذلك ووضع الظاهر موضع الضمير وإن كان يحصل به الغرض المذكور لكن لا يجب الاطراد والانعكاس في مقتضيات وقد مر مراراً (قوله عكس ذو الرمة) حيث ذكر مفعول الفعل الأول، وحذف مفعول الثاني (قوله تم الناس كافة) وذلك لأن

نصبه لعدم إمكان الإضافة مع الفصل وأما الفراء فإنه عند عدم الفصل يقول إنه مجرور بمن لا بالإضافة فيبقى مع الفصل على ما كان (قول المحشى) وحذف مفعول الثاني كذا في بعض نسخ السمرقندي وفي بعضها حيث أورد مفعول الأول صريحاً دون الثاني قيل وهو أولى لأنه ذكر مفعول الثاني ضميراً وفيه إن هذا ليس حقيقة العكس وإنما المراد أنه حذف المفعول الصريح من الثاني وأنى به في الأول كما يفيد قول الشارح بخلاف الأرضاء

بجمل من قبيل منازل منزلة اللازم لكن التأمل الذوق يشهد ان القصد في هذا المقام إلى المفعول فان الحمل على امثال هذه المعاني مما يتعلق بقصد المتكلم ومناسبة المقام ولذا جعل صاحب المفتاح نحو فلان يعطى محتملاً للتزويل منزلة اللازم وللقصد الى تعميم المفعول وبما يحتمل الحذف للعموم في غير المفعول به قوله تعالى * واياك نستعين * أى على كل أمر يستعان فيه ويحتمل ان يراد على أداء العبادة ليتلاءم الكلام وههنا بحث وهوان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وحينئذ فان دلل القرينة على ان المقدر يجب ان يكون عاماً فالتعميم من عموم المقدر سواء ذكر أو حذف والا فلا دلالة على التعميم فالظاهر ان العموم فيما ذكر انما هو من دلالة القرينة على ان المقدر عام والحذف انما هو لجرد الاختصار كما ذكره فيما يليه وهو قوله (واما لجرد الاختصار) وقد وقع في بعض النسخ عند قيام قرينة وهو تذكراً لما سبق في قوله وجب التقدير بحسب القرائن ولا حاجة اليه وما يقال ان المعنى عند قيام

المراد بالدعوة شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر والنهي ، ومناط هذه الدعوى العهد الذى جرى بينه تعالى وبين العباد الذى اشير اليه بقوله تعالى ﴿ واذ اخذ ربك من بنى آدم ﴾ الآية فهي تعم الموجودين والمعدومين والعقلاء وغيرهم وما قالوا من ان مناط التكليف العقل فالمراد به تمييز التكليف فانضح ان الآية تفيد الاستغراق ، الحقيقى (قوله ان القصد في هذا المقام الى المفعول) أى القصد الى تعاق الايلام بكل احد للمبالغة في كونه مؤذيا للخلق دون صدور كل فرد من افراد الايلام والى شمول الدعوة لكل أحد لعموم افراد الدعوة وان فرض التلازم بينهما قال قدس سره بان لا يكون هناك قرينة الخ * هذا كلام ذكره الفاضل الكاشي في شرحه للمفتاح وفيه ان المصنف رحمه الله قل سابقاً ثم الحذف بعد قلبية المقام اعنى وجود القرينة وقال الشارح رحمه الله في بحث حذف المسند اليه ان الحذف يفترق الى قابلية المقام وشار اليه ههنا بقوله انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وفي الرضي في بحث الفاعل لا يحذف شيء من الاشياء الا لقيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف جائزاً أو واجباً فلا يصح ان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره في شرح المفتاح من أنه اجيب بانه يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفاً من غير دلالة على خصوص أو عموم ويحمل على العموم حذراً من الترجيح بلا مرجح فيصح اسناد اقتضاء الحذف الى قصد التعميم والاختصار لانه ، كما يجوز ان يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز ان تدل

(قول المحشى) ومناط هذه الدعوى الخ أى متعلقها هو ذلك العهد فكل من أخذ عليه ذلك العهد يكون مدعواً بها بمعنى انه اذا وجد بصفة التكليف يكون مكلفاً بها ولا يقال ان ذلك العهد غير باق في العقول لبقاء أثره وهو الفطرة فانها ماثلة الى الخلق كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كذا في الاحياء

(قول المحشى) الحقيقى التحقيقى أى لا الاضافى الذى هو بالاضافة الى نوع من الجنس العام أى جنس العباد ولا الذى هو على وجه المبالغة وفي بعض النسخ حذف التحقيق

(قول المحشى) كما لا يجوز ان يكون الحذف الخ أى كما قال السيد وقوله لا يجوز ان تدل الخ أى كما قاله الشارح في شرح المفتاح وقوله الدالة على المحذوف أى ان عاماً فعام وان خاصاً فخاص واعلم ان كلام المحشى هنا صريح في ان ما مر

قرينة دالة على ان الحذف مجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا جار في سائر الاقسام ولا وجه للتخصيص
لجرد الاختصار (نحو اصنيت اليه أي أذني وعليه قوله تعالى أرني انظر اليك) أي ذاك وقد عرضت هذا
البحث على بعضهم فقال اذا ذكر المفعول نحو يؤلم كل أحد يكون الاعتماد على اللفظ من حيث الظاهر
وظاهر اللفظ يوم الاستغراق الحقيقي وهو ليس بمقصود واما اذا حذف فيكون الاعتماد على العقل ظاهرا
فلا يتم الا بما يجوزه العقل ولا يوم خلاف المقصود فصح ان الحذف للتعميم الذي هو لا يوم خلاف المقصود
مع الاختصار اذ لو ترك الاختصار لا يمكن ان يقال يؤلم كل أحد من يجوز العقل والعرف ايلامه اياه فقلت
أولا تقييد التعميم بالذي لا يوم خلاف المقصود مما لا دلالة للفظ الكتاب عليه وثانيا ان الحذف حينئذ انما
يكون لدفع الابهام والتعميم مستفاد من عموم المقدر ولو سلم فترك التعرض لماله مزيد اختصاص بالحذف
أعني دفع الابهام والتعرض لما ليس كذلك أعني التعميم غير مناسب وثالثا ان هذا لا يستقيم في نحو قوله تعالى
* والله يدعو إلى دار السلام * مما قصد فيه التعميم والاستغراق حقيقة اذ الذكر لا يوم خلاف المقصود بل
تحقق المقصود على ما ذكرته فلا وجه للحذف سوى مجرد الاختصار ومن الحذف لجرد الاختصار قوله
تعالى * قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن * على ان الدعاء بمعنى التسمية التي تتعدى الى مفعولين أي سموه الله
أو سموه الرحمن أياما تسموه فله الاسماء الحسنى اذ لو كان الدعاء بمعنى الدعاء المتعدى الى مفعول واحد لم
الشرك ان كان مسمى الله غير مسمى الرحمن ولزم عطف الشيء على نفسه ان كان عينه ومثل هذا العطف
وان صح بالواو باعتبار الصفات كقوله الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتبية في المزدحم * لكنه لا يصح
القرينة على ان هناك محذوفا اذ الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف (قوله أي اذني) فان التسمية
الى الاذن مأخوذة من الاصغاء فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل (قوله يكون الاعتماد على اللفظ من حيث الظاهر الخ) اشارة
الى ما مر في بحث حذف المسند اليه من تخيل العدول الى اقوى الداليل يعني ان الاعتماد عند الحذف على العقل وعند
الذكر على اللفظ . من حيث الظاهر وفي الحقيقة يحتاج اليهما في كليهما (قوله لماله مزيد اختصاص) أي بناء على التسليم
المذكور والا فلا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص (قوله مما قصد فيه التعميم الخ) قد عرفت فيما سبق
بيان ان الاستغراق فيه حقيقى واندفاع البحث الذي اورد عليه (قوله على ان الدعاء) بمعنى التسمية في تاج البيهقي الدعاء
والدعابة كالشكاية والدعوى ، خواندن وقد جاء دعوته زيدا أي سميته والتسمية نام كردن ويمدى الى المفعول الثاني
بنفسه وبالاباء (قوله فله الاسماء الحسنى) ومن جعلها هذان الاسمان (قوله اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء) ومعلوم انه لا يتماق
باللفظ ، بل بالمسمى فاندفع ما قيل انه يجوز أن تكون كلمة أو للتخيير في العبارة (قوله باعتبار الصفات) بنزول تعدد الصفات

من الحمل على العموم في المقام الخطابي ليس من تقدير المفعول للقرينة كما سبق فتذكر

(قول المحشي) خواندن لعل معناه النداء وقوله نام كردن أي جعل الاسم

(قول المحشي) بل بالمسمى قيل ان المعنى نادوا المسمى بهذا أو بهذا وفيه ان هذا رجوع لمعنى التسمية

بأولائها لاحد الشيتين المتغايرين ولان التخيير انما يكون بين الشيتين وايضا لا يصح قوله ايا ما ندعو لان ايا
 انما يكون لواحد من اثنين أو جماعة وأما قوله تعالى ، ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون
 ووجد من دونهم امراةين تزدودان ، فذهب الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف الى ان حذف المفعول فيه
 للقصد الى نفس الفعل وتنزيله منزلة اللازم أى يصدر منهم السقى ومنهما الذود واما ان المسقى والمذود ابل
 أو غنم فخارج عن المقصود بل يوم خلافه اذ لو قيل أو قدر يسقون اياهم وتذود ان غنمهما اتوهم ان الترحم
 عليهما ليس من جهة انهما على الذود والناس على السقى بل من جهة ان مذودهما غنم ومسقيهم ابل الا ترى

منزلة تعدد الذوات (قوله لانها لاحد الشيتين) المتغايرين . أى في الاصل ولا يتصور الاحدية الا في المتغايرين بالذات
 (قوله ولان التخيير) أى على تقدير كونها للتخيير (قوله لان ايا انما يكون لواحد من اثنين) كما في الآية فان الاصل
 ايها تدعونه حذف الضير المضاف اليه وعوض منه التنوين وزيد ما لتأكيد الابهام (قوله ولما ورد) أى موسى عليه السلام
 ﴿ ماء مدين ﴾ ماءم الذين يسقون منه وكان بئرا فيها روى ووروده مجيئه والوصول اليه ﴿ وجد عليه ﴾ وجد فوق شفيره
 ومستقاه ﴿ امة ﴾ جماعة كثيرة العدد ﴿ من الناس ﴾ من اناس مختلفين ووجد من دونهم في مكان اسفل من مكانهم والذود
 الطرد والدفع . وانما كانتا تزدودان لان على الماء من هو اقوى منهما فلا تتمكنان من السقى كذا في الكشاف (قوله لئوهم ان
 الترحم الخ) بناء على ان محط الفائدة في الكلام البليغ هو القيد الاخير وانما قيل توهم لفساده لا لأن الدلالة عليه وهمية وذلك
 لان موسى عليه السلام لم يدفع عنهما بالترحم الا مشقة الذود (قال قدس سره ان المفعول أى المفعول الذى نزل الفعلان
 بالنسبة اليه منزلة اللازم هو ابل والغنم مثلا اى النوعين من المواشي بدون الاضافة يدل عليه قولها ، واما ان المسقى
 والمذود ابل او غنم فخارج عن المقصود وكل منهما مقابل للآخر في نفسه أى ليس أحدهما صادقا على الآخر ، حتى لا يتوهم
 بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترحم عليهما من جهة ان مسقيهم ابل ومذودهما غنم ، ولذا قدر السكاكي رحمه الله
 مفعول يسقون مواشيهم ومفعول تزدودان غنمهما اشارة الى ان منشأ الترحم الاضافة دون المفعول في نفسه وهاتان المقدمتان
 مع قوله فلو قدر في الآية المفعول الخ كفتان في المقصود كما لا يخفى ولذا اكتفى عليهما في شرح المفتاح وزاد قوله وجعلنا ،

(قول المحشى) أى في الاصل وقد تكون للتخيير كما يأتي بعده وقوله ولا يتصور معنى الاحدية الى آخره وهو كون
 الشئ ذا وحدة أى بخلاف مطلق المغايرة التى هى معنى الواو فتكون في التغاير التنزيلي تدبر .

(قول المحشى) وانما كانتا تزدودان الخ هذا انما نشأ من كون المذود غنمها اذ لو كان غنم غيرها أو مواشيه لكاتبنا

اقوى من غيرها (قول المحشى) لان الدلالة عليه وهمية أى بل الدلالة عليه بمقتضى البلاغة كما ذكره قبل

(قول المحشى) واما ان المسقى الخ مقول قولها

(قول المحشى) حتى لا يتوهم الخ يعنى انه لو صدق أحدهما على الآخر لزال ما اعتذر به الشيخان من ايهام ان الترحم

عليهما ليس من جهة انهما على الذود الخ اذ يفرض الصدق لا يختص بهما شئ . وبغيرها آخر فلم يبق للترحم إلا انهما على
 الذود الخ لكن لما لم يصدق أحدهما على الآخر فقد تميز مالها بالحقارة عما لغيرها فيكون منشأ الترحم

(قول المحشى) ولذا قدر السكاكي الخ أى لما كان منشأ الترحم عند السكاكي هو الاضافة اليهما دون خصوص

انك اذ فات مالك تمنع أخاك كنت منكرا المنع لامن حيث هو منع بل من حيث هو منع الاخ وذهب صاحب المفتاح الى انه لجرد الاختصار والمراد يسقون مواشيهم وتذودان غنمها وكذا سائر الافعال المذكورة في هذه الآية وهذا أقرب الى التحقيق لان الترحم لم يكن من جهة صدور الذود عنهما وصدور السقي من الناس بل من جهة ذودها عنهما وسقي الناس مواشيهم حتى لو كانتا تذودان غير غنمها وكان الناس يسقون

ما يضاف اليه الخ لدفع شبهة ان قولها اذ لوقيل أو قدر يسقون ابلهم وتذودان غنمها يدل على اعتبارها المفعول مضافا يعني جملا ما يضاف اليه خارجا عن المفعول ، من حيث انه مفعول غير ملحوظ معه فالمفعول هو مطلق الابل والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجمل للانتقال من جملة الى جملة اخرى اهم منها لان فيها اثبات خروج ما يضاف اليه كما هو شأن بل العاطفة للجملة ومع ظرف اباق يعني في عبارة الشيخين ما يضاف اليه باق على حاله من غير تغيير وتبديل فيه ، مع تعذر تقدير المفعول فلو كان معتبرا في المفعول لوقع التغيير فيه بناء على ان محط الفائدة هو القيد الاخير كما وقع في عبارة السكاكي رحمه الله تعالى حيث قال حتى لو كانتا تذودان غير غنمها وكان الناس يسقون غير مواشيهم والدليل على ان ما يضاف اليه أحدهما باق على حاله ، وقوع المفعولين أولا مضافين في يسقون ابلهم وتذودان غنمها ومن غير اضافة من جهة أن مذودهما غنم ومسقيهم ابل (قال قدس سره لكان الترحم باقيا على حاله) لان الترحم عليهما انما كان لعدم قدرتهما على السقي (قال قدس سره وكل واحد منهما يقابل الآخر) أي من حيث انه مضاف لابي نفسه كما صرح به في شرح المفتاح ويدل عليه قوله حتى لو كانتا تذودان غير غنمها الخ (قال قدس سره فلو لم يقدّر الخ فيه بحث لان عدم التقدير ان قصد به التعميم أي يسقون مواشيهم اوغير مواشيهم وتذودان غنمها أو غير غنمها يلزم الفساد أما

المضاف قدر في الاول ما يصدق على غنمها وهو مواشيهم حتى لا يكون منشأ الترحم حقارة ما أضيف اليهم بالنسبة لما أضيف لغيرهم كما اعتذر به الشيخان للتنزيل منزلة اللازم لصدق المواشي بالغنم

(قول المحشى) ما يضاف فيه اشارة الى ان الاضافة في قول السيد ما يضاف الى أحدهما بمعنى النسبة وان كان هو المضاف اليه ويحتمل ان نسخته ما يضاف اليه

(قول المحشى) من حيث انه مفعول أي ليست مفعوليته من حيث التقييد بالمضاف اليه

(قول المحشى) مع تعذر تقدير المفعول أي مع الحال الموجب لتعذر تقدير المفعول وهو قولها بل من جهة ان مذودهما غنم ومسقيهم ابل فان هذا التوهم هو الذى تعذر لاجله تقدير المفعول فلو كان المضاف داخلا في المفعول لقالا بدل ذلك بل من جهة ان المذود عنهما والمسقى ابل غيرهم فانها لو قالوا ذلك لدل على اعتبار القيد الاخير وانه يقع في المضاف اليه التغيير عند تعذر المفعول بان يكون تعذره لانه يفهم من ذلك انها لو كانتا تذودان غير غنمها والناس يسقون غير ابلهم لم يصح الترحم وليس كذلك

(قول المحشى) وقوع المفعولين الخ أى فلو قصدا وقوع التغيير عند تعذر المفعول في المضاف اليه لذكر المفعول مضافا في العبارتين تدبر وتغيير المضاف اليه ان يجعل كما سبق

(قول المحشى) من حيث انه مضاف لان الاضافة هي سبب الترحم والا فالمواشى أهم فالقابل باعتبار الاضافة وقوله يدل عليه قوله أى قول صاحب المفتاح كما سيأتى في الشارح

غير مواشيهم بل غنمها مثلاً لم يصح الترحم فليتأمل قصيه دقة اعتبارها صاحب المفتاح بمد التأمّل في كلام
 الشيخين وغفل عنها الجمهور فاستحسنوا كلامهما (وإما للرعاية على الفاصلة) نحو قوله تعالى ﴿ والضحى والليل
 إذا سجدت ﴾ (ما ودعك ربك وما قلى) أى ما قلاك فحذف لأن فواصل الآى على الالف ولا امتناع فى أن
 يجتمع فى مثال واحد عدة من الأغراض المذكورة ولذا ذكر صاحب الكشاف هنا أنه اختصار لفظي لظهور
 المحذوف مثل والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أى وذاكرته (وإما لاستهجان ذكره) أى ذكر المفعول
 (كقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت منه) أى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا رأى منى)
 أى العورة (وإما لنكتة أخرى) كإخفائه أو التمكن من إنكاره إن مسست الحاجة إليه أو تمينه أو ادعاء تمينه
 أو نحو ذلك قال الله تعالى ، لينذر بأساً شديداً أى لينذر الذين كفروا فحذف لتمينه ولأن الغرض هو ذكر
 المنذر به (وتقديم مفعوله) أى مفعول الفعل (ونحوه) أى نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال
 ونحو ذلك (عليه) أى على الفعل (لرد الخطأ فى التعمين كقولك زيدا صرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً

إذا قصد به مجرد السقى والدود من غير ملاحظة التعلق بالمفعول . كما فى قوله تعالى ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين
 لا يعلمون ﴾ فكلاً ، لأن كون طبيعة السقى والدود منشأ الترحم لا يقتضى أن يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك
 حتى يلزم أن يكون سقى غير مواشيهم ودود غير غنمها محلاً للترحم أيضاً فتدبر فإن منشأ ما ذكره السكاكى رحمه الله عدم
 الفرق بين الإطلاق والعموم (قوله كفوا عائشة رضي الله عنها) ويجوز أن يكون الحذف لتأكيد ستر العورة (قوله ولأن
 الغرض الخ) فحينئذ يكون الحذف لتزليله منزلة اللازم فى حق المنذر (قوله وتقديم مفعوله الخ) للتقديم ثلاث صور تقديم
 الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره فى باب المسند إليه وتقديم متعلقاته عليه وتقديم بعضها على بعض وبينهما فى هذا الباب

(قول الشارح) فليتأمل وجه التأمل أن يعرف انهما لو كانتا تدودان غنم الغير أو مواشي الغير لتسقىا غنمها ومواشيها
 لم يكن ذلك محلاً للترحم بل للتبغض لها وكذا لو كان الناس يسقون غنمها معاونة لها لم تكونا فى محل الترحم فالشيخان قد
 اعتبرا التعميد بالمفعول وصاحب المفتاح الأخير الذى هو الإضافة كذا نقل عنه

(قول الشارح) بمد التأمل أى لا بالاتفاق أو المجازفة بل بمد تدبر كلامهما

(قول المحشى) كما فى قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون الخ أى مما لم يقصد فيه التعلق بالمفعول أصلاً لا بطريق
 المقصد من اللفظ ولا بطريق المقصد مما قصد منه تدبر

(قول المحشى) لأن كون طبيعة السقى والدود منشأ الترحم الخ كيف هذا وما بالذات لا يتخالف وقد تخالف هنا إذا
 كان الدود لمواشي غيرهما والسقى لغنمها فالخلق ما ذكره السكاكى وما ذكره المحشى منشؤه ادعاء أن الأمر الغارض ذاتى
 تدبر نعم لو قيد الدود منهما بكونه لاظلم عليهما والسقى بالتعمدى عليهما إذا قاله العصام لاقاد الدود والسقى ما ذكره لكنه من خارج
 (قول المحشى) فى حق المنذر أى نزل منزلة اللازم بالنسبة للمنذر على صيغة اسم المفعول ولم ينزل بالنسبة للمنذر به
 وفى كلامه رد على العصام حيث فهم أن مراد الشارح أن المفعول مقدر لأن الغرض ذكر المنذر به

وأنه غير زيد) فإنه مصيب في اعتقاد وقوع صرفانك على انسان محطبيء في تعيين انه غير زيد (وتقول لتأكيد) أي تأكيد هذا الرد زيدا عرفت (لاغيره) وقد يكون أيضاً لرد الخطأ في الاشتراك كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت زيدا وعمراً وغيرهما وتقول لتأكيد زيدا عرفت وحده فكان على المصنف ان يذكره بل كان الاحسن ان يقول بدل قوله لرد الخطأ لافادة الاختصاص ليدخل فيه القصر بانواعه الثلاثة ونحو قولك زيدا أكرم وعمراً لا تكرم في الامر والنهي فان اعتبار رد الخطأ فيه لا يتخلو عن تكلف (ولذلك) أي ولان التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول مع الاصابة في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول

(قوله لرد الخطأ في الاشتراك) وأما الخطأ في التردد بان تساوي عنده فهو اما داخل في الخطأ في التعمين بان يراد منه اعم من أن يعتقد العكس او تساوي عنده أوفي الخطأ في الاشتراك بان يراد منه اعم من اعتقاد الاشتراك، أو تجوززه كما سيجيء (قوله فكان على المصنف أن يذكره) لو حمل الخطأ في التعمين على اعم من أن يعتقد العكس أو الشركة أو يتردد ويكون قوله كقولك مثالا لاحد اقسامه تم الكلام من غير مؤنة المقايسة (قوله ليدخل فيه القصر بانواعه الثلاثة). أي جنس القصر. متلبسا بانواعه الثلاثة فيدخل الحقيقي أيضاً (قوله فان اعتبار رد الخطأ الخ) لان الخطأ في الحكم انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفي الانشاء انما يفهمه من نفسه وما قيل من ان الخطأ انما يكون في الحكم ولا حكم في الانشاء لانه من قبيل التصورات فليس بشيء. لان ذلك اصطلاح المنطقيين واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية (قوله لا يتخلو من تكلف) بان يأول زيد يستحق ان يقال

(قول الشارح) بانواعه الثلاثة أي قصر القلب والافراد والتعمين

(قول المحشي) أو تجوززه كما سيجيء أي في باب القصر حيث قال المحشي هناك على قول السكاكي حاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف بوصف دون ثان الخ مانصه قوله دون ثان ويسمى قصر افراد وادرج قصر التعمين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان في قصر التعمين ازالة الشركة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريف اه ومعنى الشركة الاحتمالية انهما تشاركا عنده في الاحتمال

(قول المحشي) أي جنس القصر الخ احتاج لهذا لما سيأتي في الشارح ان الاقسام الثلاثة من قصر الافراد والقلب والتعمين لا تجرى في الحقيقي اذ العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردد أيضاً بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الامور

(قول المحشي) متلبسا الخ فليست الباء صلة يدخل حتى يفيد دخول الانواع دون الجنس فلا يدخل الحقيقي والحمل على الجنس مأخوذ من قول الشارح بانواعها كما في النسخ الصحيحة

(قول المحشي) لان ذلك اصطلاح المنطقيين يعني ان كون ماهو من قبيل التصورات لا يكون حكماً اصطلاح المنطقيين اما علماء العربية فالحكم عندهم هو النسبة التي يصح السكوت عليها سواء كانت تصورية كالطالب في اضرب او تصديقية كثبوت القيام لزيد في زيد قائم وقوله ولذا قسموا الجملة الخ الاولى قسموا الكلام لان من الجملة مالا يصح السكوت عليه كقام ابوه في زيد قام ابوه وجملة الشرط أو الجزاء

في الجملة (لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمه) اما الاول فلان التقديم يفيد وقوع الضرب على أحد غير زيد تحقيقاً لمعنى الاختصاص وقولك لا غيره صريح في نفيه نعم اذا قامت قرينة على ان التقديم ليس للتخصيص يصح ان يقال ما زيدا ضربت ولا غيره كما ذكر في ما أنا قلت هذا ولا غيرى وكذا يصح زيدا ضربت عمراً اذا لم يكن التقديم للاختصاص بخلاف ما اذا كان له وأما الثاني فلان مبنى الكلام ليس على ان الخطأ في الضرب فيردده الى الصواب في الاكرام وانما الخطأ في المضروب حين اعتقد انه زيد فردده الى الصواب ان يقال ما زيدا ضربت ولكن عمراً (واما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر) للفعل المحذوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب) نحو عرفت زيدا عرفته (والا) أى وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل بعده نحو زيدا عرفت عرفته (فتخصيص) لان التقديم على المحذوف كالتقديم على المذكور كما في بسم الله فنحو زيدا عرفته يحتمل التخصيص ومجرد التأكيد لكن اذا قامت قرينة على ان الفعل مقدر بعد المنصوب فهو ابلغ في الاختصاص من قولنا زيدا عرفت لما فيه من التكرير المفيد للتأكيد

فيه اكرم أو يطالب له الاكرام والاستحقاق أو الطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء (قوله فهو ابلغ الخ) ههنا صور اربع زيدا عرفت وزيدا عرفته وزيدا عرفت وزيدا عرفته والثالث ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث (قوله من التكرير) أى تكرر عرفت لبقاء أثره لا انه مقدر في الكلام حتى يرد انه يلزم اجتماع المفسر والمفسر على انك قد عرفت في قوله تعالى (لو انتم تعلمون) ان السكاكي رح يجوز اجتماعها على ان الثاني تأكيد للاول

(قول المحشي) صور اربع مجرد التقديم نحو اياك نعبد والتقديم مع المضمر نحو زيدا رهبتة أو مع الفاء نحو وربك فكبر أو معها نحو واياى فارهبون والثاني والثالث أوكد من الاول في الاختصاص والرابع أوكد منهما كذا في حواشيه على القاضى واقتصر هنا على ابلغية الثالث لتصریح الشارح بابلغية الثاني من الاول وعبارة القاضى وهو أي واياى فارهبون أوكد في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه مع التقديم من تكرير المفعول والفاء الجزائية الدالة على تضمن الكلام معنى الشرط كانه قيل ان كنتم راهبين شيئاً فارهبونى قال المحشي قوله مع التقديم تقدير الفعل مؤخراً في مثل زيدا رهبتة مفضول الى قرينة المقام واما في مثل واياى فارهبون مما دخلت الفاء في المفسر فيقدر الفعل متأخراً البتة حيث جعلت رهبتة لازمة لمطلق الرهبة بان قدر بان كنتم راهبين شيئاً فاياى ارهبوا كما في قوله تعالى بل الله فاعبد وفي ذلك ظلي فرحوا أى ان كنتم عابدا فالله اعبد وان فرحوا بشيء فليخصوه بالفرح وبمعضم قدر الشرط عاماً مثله في اما زيد فتطلق أى مهما يكن من شيء فاياى فارهبوا فحينئذ تقدير تأخير الفعل بمعونة المقام وكتب على قوله من تكرير المفعول المستلزم لتكرير الجملة المفيد لتكرير الحكم فان اعتبر الجملة الثانية أيضاً للاختصاص بقرينة كونه تفسيراً للسابق وان لم يكن فيه شيء من أدوات القصر كان مفيداً لتأكيد الاختصاص بجزئية الاثبات والنفي والافباختبار الاثبات فقط وكتب على قوله والفاء الجزائية الخ ظاهره يقتضي أن تكون هذه الفاء جزائية فخلقت من الجزاء المحذوف على مفسره ليكون دليلاً على تقدير الشرط ويحتمل ان تسمى مفسرة الفاء الجزائية المحذوفة مع الجزاء جزائية على التوسع واختار كونها جزائية لا طرفاً في نحو وربك فكبر وبل الله فاعبد اذ لو كان للعطف لما اجتمع

ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تأكيد على تأكيد فيتقوى بازيداء التأكيد لا محالة وهذا معنى قول صاحب الكشاف في قوله تعالى (واياي فارهبون) انه من باب زيدا رهبته وهو اؤكد في افادة الاختصاص

ثم بعد حذف الاول صار الثاني مفسرا (قوله ومعلوم ان ليس القصر الخ) سيجي، تحقيقه في باب القصر قال قدس سره لا يلتبس عليك ولا يخفى عليك ان هذه، مناسبة ذكرت لوضع التقديم في مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة في الاختصاص لا اثبات بالدليل العقلي لافادته لما وقد ذكر الشارح هذه الشبهة فيما سيجي، ودفعها بهذا الطريق، على ان في ان زيدا قائم اجتماع تأكيدين وليس الثاني مبنيا على الاول ومتفرعا عليه بان لا يذكر ما يفيد الثاني الا تابعا لما يفيد الاول ولا يذكر بالاستقلال كما في ما والا ولا العاطفة ولكن توأما اتما والتقديم في معنى ما والا (قال قدس سره في نحو زيدا رهبته) اي اذا علمت ان ما ذكره الشارح رح غير تام في نحو زيدا رهبته افادة المبالغة في الاختصاص اما باعتبار حمل المفسر على القصر، بمعونة

مع حرف العطف واختار صاحب المفتاح انها للعطف على الفعل المحذوف فان اريد التعميق الزماني افادت طلب استمرار الرهبة في جميع الازمنة بلا تحال فاصل وان اريد الربحي كان مفادها طلب الترتي من رهبة الى رهبة وكون فارهبون مفسرا المحذوف لا يقتضي اتحاده به من جميع الوجوه وان لا يفيد معنى سوى التفسير حتى لا يصح جعلها عاطفة وما اختاره صاحب المفتاح أولى لاشتماله على معنى بدعي خلت عنه الجزائية اه وقوله حيث جعلت رهبته لازمة لمطلق الرهبة أي لانه حينئذ يكون المعنى ان وقع منكم رهبة فلتكن لي ليعاير الجزاء الشرط بخلاف ما اذا قدره مهما يكن من شيء فان المغايرة موجودة من غير اعتبار التخصيص وقوله لما اجتمع مع حرف العطف اي لان هذه الامثلة للفعل فيها لم ينصب مفعولا فمفعوله هو المتقدم فلا ضرورة لتقدير فعل آخر يعطف عليه المذكور وحينئذ يجتمع حرفا عطف بخلاف واياي فارهبون فانه ناصب للمفعول وهو الياء المحذوفة للتخفيف فلا بد من التقدير للفعل الناصب لاياي فلا يجتمع حرفا عطف وقد علمت من هذا الكلام وجه كون بعض هذه الصور اؤكد من بعض وان الفاعلي كلام صاحب الكشاف ليست زائدة كما وهم فيه بعضهم وان كلام صاحب المفتاح أولى فتدبر

(قول المحشي) ثم بعد حذف الاول الخ فلم يجتمع المفسر والمفسر (قول المحشي) سيجي، تحقيقه وقد مر له أيضاً (قول المحشي) مناسبة ذكرت الخ يعني انه لما كان في زيدا عرفته تأكيد زائد على ما في زيدا عرفته نالجب أن يضمن معنى المبالغة في الاختصاص كما نقل عن الربيعي في تضمن انما اصل الاختصاص كما سيأتي والمناسبة لا يلائم اطرادها حتى يكون كل كلام فيه تأكيد على تأكيد مفيدا للقصر فيرد ذلك على الشارح في قوله ومعلوم ان ليس القصر الخ تدبر لتعرف ان اعتراض السيد على قول الشارح ان القصر تأكيد على تأكيد المبني عليه انه عند زيادة التأكيد يكون للمبالغة في القصر وقوله لا اثبات بالدليل العقلي أي فتكون الملازمة عقلية فيضر التخلف

(قول السيد) كما قرر في جاني زيد لاعمر وذلك انك اذا قلت جاءني زيد فقد اكدت اعتقاد المخاطب مطلق المحبي، واذا قلت لاعمر قد اكدت نسبة المحبي، الى زيد لان في المحبي عن عمرو يستلزم ثبوته لزيد قاله العصام (قول المحشي) على ان الخ أي سلمنا انه اثبات بالدليل لكن نفرق بين مانحن فيه ومادة النقص بان مانحن فيسببه اجتماع تأكيدين احدهما مبني على الاخر وتابع له بخلاف مادة النقص فانه يجوز ذكر كل منهما منفرداً

(قول المحشي) بمعونة المقام وهو كونه مفسرا للاول وهذا لا ينافي ان لا يقتضي في نفسه بمعنى عدم اشتماله في نفسه على ما يفيد القصر

من اياك نعبد وقد صرح في المفتاح بان الغاء للعطف على المحذوف والتقدير اياي اُرهبوا فارهبون وتتحقق
المغايرة بأن في المعطوف عليه الاختصاص دون المعطوف ولم يعتبر فيه التخصيص لان الفرض منه مجرد

المقام أو باعتبار افادته المبالغة في الجزء الثبوتى وهذان الوجهان ذكرهما الشارح في شرح الكشاف وهو طريق آخر لبيان
افادته المبالغة ، لا يحتاج فيه الى اعتبار كون الحصر تأكيداً على تأكيد (قال قدس سره فان قيل لا يكون الخ) ههنا
الاعتراض لا ورود له بعد بيان وجه المغايرة المصححة للعطف . باعتبار الاختصاص العارض بتقديم المفعول في الاول دون
الثاني لان المغايرة العارضة لاتتأني الاتحاد في المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب عنه انه باعتبار التفسير فان
مرتبة المفسر بعد مرتبة المفسر ولذا اكتفى الشارح رحمه الله تعالى على هذا الاعتراض والجواب في شرح المفتاح في
باب الایجاز والاطاب نعم برد الاعتراض الذي ذكره السيد ، اذا اريد بالرهبة الثانية غير الاولى فيتغايران ذاتا وحينئذ
يجاب بما اجاب به من ان الاتحاد النوعى بينهما كاف في التفسير والتعقيب بينهما اما زمانى فالمتعود منه استمرار الرهبة
واما ترتبي فالمتعود منه الترقى من مرتبة الى مرتبة اقوى هكذا ينبغي أن يتضح هذا المقام (قال قدس سره الفائدة التكرير)
هذه الفائدة انما تحصل اذا اريد بالرهبة الثانية غير الرهبة الاولى ذاتا كما يدل عليه قوله خصوص برهبة عقبيها رهبة انما اذا
اريد بالثانية عين الرهبة الاولى ويعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثانية فلا (قال قدس سره كما في
المثال المذكور) هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات واما اذا قصد به ، بيان طريق السالك فهو للترقى في
افرادها (قال السيد قدس سره وقيل الغاء الخ) ، لاوجه لترريضه فانه قول صاحب الكشاف وعليه الثقل كما صرح
به الشارح رحمه الله في شرح المفتاح لامطراده في جميع الموارد نحو (وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر بل الله فاعبد
فبذلك فليفرحوا) ، بخلاف العطف * قال قدس سره وقد صرح بعضهم الخ * وهو الشيخ الرضى وذلك التقدير ليكون

(قول الشارح) وقد صرح في المفتاح بان الغاء للعطف أى بخلافها على ما قبله فانها فاء الجزاء كما ذكره المحشي

(قول المحشي) لا يحتاج فيه الخ لان هذا يتحقق في مجرد تأكيد شيء ، وان لم يكن ذلك الشيء تأكيداً ولما لم يحتاج

فيه لما ذكر اختاره السيد لسلامته من الاعتراض

(قول المحشي) باعتبار الاختصاص متعلق ببيان فاذا كان وجه المغايرة هو مجرد الاختصاص كانا متحدين في المفهوم

فلا وجه لاعتراض السيد حينئذ نعم برد اذا كانت المغايرة بغير هذا الوجه كما هو في كلام السيد لكن هذا غير ما في الشرح
فلا اعتراض على السيد انما هو من حيث مخالفته صنيع الشارح واما نفس التوجيه فسيوجه به المحشي العطف على كلام المفتاح
آخرآ واصل صاحب المفتاح صرح بذلك التوجيه حتى قصره عليه المحشي وهو أيضاً مأخوذ مما سر للمحشي في حاشية القاضي تدبير

(قول المحشي) اذا اريد بالرهبة الثانية الخ اى وليس هذا معنى كلام الشارح بل معناه هو الثاني

(قول المحشي) بيان طريق السالك فان السالك يتأهل بالاضعف للاقوى

(قول المحشي) لاوجه لترريضه أي من جهة العربية وان كان أولى كما سبق فيما نقلناه عنه

(قول المحشي) بخلاف العطف اى فانه لا يطرد لانه يلزم في هذه الالة اجتماع حرفي عطف لان الاصل حينئذ

بل فاعبد الله وفكبر ربك وهكذا

(قال السيد قدس سره) وقصدنا الى التفسير أى بعد حذف المفسر

تفسير الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول. واما قوله تعالى ، ان ارضى واسعة فايأى فاعبدون ، فهو على تقدير فايأى فاعبدوا فاعبدون فالفاء في فاعبدون جواب شرط محذوف لان المعنى ان ارضى واسعة فان لم تخلصوا العبادة لى في ارضى فاخلصوها لى في غيرها ثم حذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول مع افادته الاختصاص كذا في الكشاف وفي جملة الفاء في فاعبدون جزاء الشرط تسامح بناء على انه تفسير لما هو الجزاء أعنى فاعبدون فكأنه هو هو وأما القاء الثلاث فأولها هى التى كانت في الشرط المحذوف وابقيت تنبيها على مسببته عما قبله اى اذا كانت ارضى واسعة فان لم تخلصوا لى الى آخره والثانية جزاء الشرط والثالثة تكرير لها أو عاطفة كما في المفتاح وقد وقع في بعض النسخ (واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص) وذلك لامتناع تقدير الفعل مقدما نحو واما فهدينا ثمود لالتزامهم وجود فاصل بين اما والفاء وتحقيق هذا المقام ان قولنا

ضابطة تقدم معمول ما بعد الفاء الجزائية مطردة وهو وقوعه بعد اما (قوله فهو على تقدير فايأى فاعبدوا فاعبدون) وفي المفتاح انه على تقدير فايأى فاعبدوا فاعبدون ، فزحقت الفاء الجزائية الى المفسر ثم ان تقدير المفسر بالفاء واجب ههنا لكونه جوابا لشرط محذوف أعنى ان لم تخلصوا . ايصح ترتيبه على قوله ان ارضى واسعة ولذا اتفقا عليه بخلاف قوله تعالى وايأى فارهبون فان الفاء المذكور عند السكاكى رحمه الله تعالى للعطف على المفسر المحذوف ، والعامل في ايأى محذوف ولا دلالة فيه على كونه جوابا لشرط محذوف بل الظاهر عنده لكونه عطفا على قوله اذكروا واما صاحب الكشاف فلم يصرح بشيء من تقدير الفاء في المفسر وعنده في قوله تعالى وايأى فارهبون وصرح به في قوله تعالى فايأى فاعبدون فمتممه بمحتمل ان تكون الفاء المذكورة عاطفة ويحتمل ان تكون جزائية وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح في بحث الایجاز والاطناب من انه ذكر صاحب الكشاف في ايأى فارهبون انها للعطف على المحذوف أى ايأى ارهبوا فارهبون سهو ظاهر اللهم الا ان يكون ذلك في الكشاف البسيط (قوله لان المعنى الخ) وذلك لان وصف الارض بالسعة وترتب طلب الاخلاص في العبادة عليه يوجب انصباب هذا المعنى الى الذهن (قوله مع افادته الاختصاص) . فاختصر من فاخلصوا العبادة لى فاعبدوا (قوله تكرير لها) ليكون المفسر على طبق المفسر (قوله أو عاطفة) ومعناها استمرار العبادة أو الترقى من مرتبة

(قول الشارح) تنبيها على مسببته الخ أى اذا كانت ارضى واسعة فان لم تخلصوا الخ

(قول المحشى) فزحقت الفاء الجزائية الى المفسر هذا لا يناسب قول الشارح آخرأ أو عاطفة كما في المفتاح الا ان يكون مراد الشارح عانى المفتاح ما فيه في قوله وايأى فارهبون ثم رأيت الشارح في شرح المفتاح ذكر ان صاحب المفتاح صرح بذلك في وايأى فارهبون لاني هذه الآية

(قول المحشى) ليصح ترتيبه علة لقوله لكونه جوابا لشرط محذوف

(قول المحشى) والعامل في ايأى محذوف هذه زيادة لاحاجة اليها وهى ساقطة في بعض النسخ

(قول المحشى) فاختصر الخ وأما المفعول المقدم فهو من الجملة المحذوفة

(قال السيد قدس سره) لكن العمل ههنا أقل أى العمل فيما ذكره من الامثلة المقدسة أقل لانه لا حذف فيها للمفسر

لان المفعول المقدم معمول المذكور اذ لا ضرورة للتقدير

اما زيد فقام أصله مها يكن من شيء فزيد قلتم بمعنى ان يقع في الدنيا شيء يقع معه قيام زيد فهذا يجزم بوقوع قيام زيد ولزومه له لانه جعل لازما لو وقع شيء في الدنيا ومادامت الدنيا فانه يقع فيها شيء فحذف الملزوم الذي هو الشرط أعني يكن من شيء وأقيم مقامه منزوم القيام وهو زيد وابقى الفاء المؤذن بان ما بعد الفاء لازم لما قبلها ليحصل الغرض الكلي أعني لزوم القيام لزيد والافليس هذا موقع الفاء لان موقعه صدر الجزاء فحصل التخفيف واقامة الملزوم في قصد المتكلم أعني زيدا مقام الملزوم في كلامهم أعني الشرط وحصل من قيام جزء من الجزاء مقام الشرط ما هو المتعارف عندهم من ان حيز ما التزم حذفه ينبغي ان يشتغل بشيء آخر وحصل أيضا بقاء الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها اذ لا تقع الفاء السببية في ابتداء الكلام ولذا يقدم على الفاء من أجزاء الجزاء المفعول والظرف وغير ذلك من الممولات مما يقصد لزوم ما بعد الفاء له ولا يستنكر إعمال ما بعد الفاء فيما قبله وان امتنع في غير هذا الموضوع لان التقديم لاجل هذه الاغراض المهمة فيجوز لتحصيلها الفاء المانع ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص لظهور ان ليس الغرض انا هدينا تعود دون غيرهم ردا على من زعم الاشتراك أو انفراد الغير بالهداية بل الغرض اثبات أصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم ألا يرى انه اذا جاءك زيد وعمر وتم سألك مسائل ما فعاتبتهما تقول اما زيد فاكرمه واما عمرو فاهنته وليس

إلى مرتبة أقوى (قوله ويظهر لك الخ) لانه يظهر منه ان الغرض من تقديم الملزوم . القصدى واقامته مقام الملزوم الذكرى تحقيق الحكم وثبته وانه واقع البتة من غير تردد وانكار فيكون التقديم لتأكيد الحكم ولا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما في القصد لا قضاء الاول اعتناء بنفس الحكم وتحقيقه والثاني الاعتناء بما قدم دون الحكم فانه مسلم الثبوت نعم يمكن الجمع بينهما بان يكون أحدهما مقصودا والثاني تبعا له في الافادة من غير ان يكون مقصودا كما مر في بحث التعمير فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق المذكور انما يظهر منه ان التقديم فواتد غير التخصيص وذلك لا ينافي افادة التخصيص والتوجيه الذي ذكره بقوله ولعله الخ بعيد عن عبارة الشارح رحمه الله واما ترك الواو في قوله لظهور الخ فلان التعليل المستفاد من التحقيق لم يوافق قوله لظهور الخ إلى فقد اثبت عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل اللى . والاني واما ما ذكره السيد في شرحه المفتاح في بحث تعمير الحكم من أن صاحب الكشاف جمع بينهما في قوله تعالى ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ حيث قال في إيقاع اسم الله مبتدأ

(قول المحشى) القصدى أي الملزوم في قصد المتكلم دون كلامهم وقوله تحقيق الحكم أى حيث جعل القيام لازما لذاته دون شيء آخر وقوله من غير تردد وانكار أى في نفس الحكم لاني انتسايه لمحلله وقوله لامتناع الجمع بينهما في القصد بان يكون كل مقصودا والحاصل ان التعمير يقصد منه تحقيق ثبوت الحكم في ذاته من غير نظر لمن تعلق به بخلاف التخصيص فان النظر لتعلقه دونه

(قول المحشى) بالدليل اللى وهو ان الغرض من تقديم الملزوم القصدى الخ ما ذكره المحشى

(قول المحشى) والاني بقوله لظهوره الخ علة لظهور لان الاني يعنى على البحث عن اللى حتى يحصل الظهور به

فالذى يسوق الى الدليل اللى هو الدليل الاني تدبر

في هذا حصر ولا تخصيص لانه لم يكن عارفاً بثبوت أصل الأكرام والاهانة (وكذلك) أي ومثل قولك زيدا صرقت (قولك بزيد صررت) لمن اعتقد أنك صررت بإنسان وأنه غير زيد وكذا سائر المعمولات فهو يوم الجمعة صررت وفي المسجد صليت وتاديباً ضربته وماشياً حجبت (والتخصيص لازم للتقديم غالباً) يعني أن التخصيص لا ينفك في غالب الأمر عن تقديم ما حقه التأخير يعني أنه لازم للتقديم لزوماً جزئياً أكثرية كما يقال تحرك الفك الأسفل لازم للمضغ غالباً أي بخلاف التمساح وقوله غالباً إشارة إلى أن التقديم قد لا يكون للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ أو موافقة كلام السامع أو ضرورة الشعر أو رعاية السجع أو الفاصلة أو ما أشبه ذلك قال الله تعالى ، وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم

وبناء نزل عليه تأكيداً لاسناد تنزيل أحسن الحديث إلى الله وأنه من عنده وإن مثله لا يجوز أن يصدر إلا منه فليس بشيء لانه جعل تقديم المسند إليه على المسند الفعلي للتقوى فقط وعدم جواز صدوره من غيره تعالى إنما حصل من بناء المسند على لفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال وكأنه تعليق بالمشق . كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور من غيره دون عدم الجواز (قوله لانه لم يكن الخ) يعني يجب في الحصر سواء كان حقيقياً أو غيره أن يكون أصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام إفادة الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع عارفاً بأصل الحكم نعم أنه لا يجب في التحقيق اعتقاد الخاطب القلب أو الشركة أو التردد وبعض الناظرين لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب أو الشركة أو التردد فاعترض بان ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى لا يفتي كونه للحصر الحقيقي إذ البناء على حال السامع إنما هو في الإضافي (قوله والتخصيص لازم للتقديم غالباً) لزوم التخصيص للتقديم في أكثر المواد لا يقتضي تحققه في تقديم بعض المعمولات على بعض حتى يحتاج إلى ما قيل أن المراد من التقديم تقديم المفعول على الفعل لا مطلق التقديم لأن تقديم بعض معمولاته على بعض ليس للتخصيص على ما سيظهر (قوله يعني أن التخصيص الخ يعني أن الغالبية ، ليست بالنسبة إلى الأوقات والأحوال حتى تنافي اللزوم بل بالنسبة إلى المواد كما في عبارة الكافية وشرطها أن تكون نكرة وصاحبها معروفة ، غالباً) قوله قال الله تعالى الخ استشهد بأمثله كثيرة من القرآن كلها مما فيه التقديم لرعاية الفاصلة أو لمجرد الاهتمام

(قول المحشي) والمستفاد من التقديم الخ أي لو جعل للتخصيص كان المستفاد عدم الوقوع لعدم الجواز فقدم الجواز إنما هو من البناء على لفظ الجلالة لا من التقديم

(قول المحشي) ليست بالنسبة إلى الأوقات الخ أي حتى يلزم أن يكون اللازم في المادة الواحدة لازماً في بعض الأوقات والأحوال دون بعض فينافي اللزوم

(قول المحشي) غالباً راجع لقوله وصاحبها معرفة لأن الحال يجب كونها نكرة دائماً ومراد صاحب الكافية أن مواد وقوع الحال على قسمين أحدهما ما يكون ذو الحال فيه نكرة موصوفة أو مغنية غنا التعريف لاستغراق أو واقعة في حيز الاستفهام أو بعد الاقتضاء للنفي أو متقدما عليه عليه الحال وثانيهما ما يكون ذو الحال فيه غير هذه الأمور وغالب مواد وقوع الحال هو هذا القسم المشروط بان يكون صاحبها معرفة فقوله غالباً قيد لاشتراط كون صاحبها معرفة لا لكون صاحبها معرفة حتى تنافي الغلبة الشرطية اه جامي وإنما لزم ما ذكر في القسمين لأن الحال حكم والأصل في الحكم عليه التعريف

يظلمون ، وقال ، خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعا سبعون ذراعا فاسلكوه ، وقال تعالى : وان
عليكم لحافظين ، وقال ، الى ربها ناظرة ، وقال فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر واما بركة ربك فحدث
الى غير ذلك من المواضع مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص لنبو المقام عنه على ما صرح به ابن الاثير في
المثل السائر حتى ذكر ان التقديم في اياك نمبد واياك نستعين لمراعاة حسن النظم السجعي الذي هو على
حرف النون لا للاختصاص على ما قاله الزمخشري وأشار اليه المصنف بقوله (ولهذا يقال في اياك نمبد واياك
نستعين معناه نخضك بالعبادة والاستعانة وفي لالي الله تحشرون معناه اليه تحشرون لا الى غيره) استشهد
بما ذكره آئمة التفسير في مثالين أحدهما المفعول بلا واسطة مثل زيدا عرفت والثاني بواسطة مثل يزيد صررت
مع ان الذوق ايضا يقتضى ذلك وبهذا سقط ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم في نحو الله احمد واياك نمبد
للاهتمام ولا دليل على كونه للحصر لان الذوق وقول آئمة التفسير دليلان عليه والاهتمام أيضا حاصل لانه
لا ينافي الاختصاص واليه أشار بقوله (ويفيد) التقديم (في الجميع وراء التخصيص) أى بعده (اهتماما بالمقدم)

ولو ترك بعضها وأورد ما فيه التقديم لاغراض آخر لكان أحسن (قوله وقال خذوه الخ) أى يقول الله تعالى ﴿ خذونه جهنم
خذوه فقلوه ﴾ اجمعوا يديه الى عنقه في الغل ﴿ ثم الجحيم صلوه ﴾ أى ادخلوه النار كذا في الكواشي وفي تفسير القاضي ثم
لا تصاوه الا الى الجحيم وهي النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس ﴿ ثم في سلسلة ذرعا سبعون ذراعا ﴾ أى طوية فاسلكوه
فادخلوه فيها بان تلقوها على جسده وهو فيما بينها مرهق لا يقدر على حركة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على
التخصيص والاهتمام بذكر انواع ما يعذب به وشم تفاوت ما بينهما في الشدة ويجوز ان يكون على حقيقته بان يكون الغل
بعد الاخذ متصلا والادخال في الجحيم والسلك متاخيا وفاء فاسلكوه زائدة لتأكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفي العطف
(قوله مما لا يحسن فيه الخ) فيه إشارة الى جواز اعتبار التخصيص في بعض الامثلة كما مر لكنه غير حسن وفيه تأمل
(قوله حتى ذكر الخ) ليت شعري ما وجه عدم القول بالتخصيص فيه فان التنزيه عن الشرك واجب على كل مسلم في
كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ والقصر الحقيقي لا يجب فيه رد اعتقاد المخاطب
(قوله ما ذكره الشيخ الخ) قال في الايضاح قوله الله احمد على طريقة (اياك نمبد واياك نستعين) تقديم للأهم وما يقال انه
للحصر لا دليل عليه والتمسك فيه بمثل بل الله فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب في حاشيته على قوله
لا دليل عليه لان المعبودية من صفاته الخاصة بالحصر مستفاد من الحال لامن التقديم وحينئذ يسقط اعتراض الشارح رحمه الله
تعالى لان الذوق وقول آئمة التفسير يدلان على ان معناه نخضك بالعبادة لا على انه مستفاد من التقديم ولك ان تحصل
كلام ابن الاثير على هذا المعنى (قوله أى بعده) تعيين لمعنى وراء فانه من الاضداد ايجبي بمعنى الخلف والقدام وأصله السند
والمعديه بحسب الرتبة (قوله اهتماما بالمقدم) . أى نوع اهتمام علي ما ذكر في المفتاح بشأن المقدم في ان يتعلق به الحكم

(قول المحشى) أى نوع اهتمام بينه بقوله مدحا الخ ثم بين جهة النوعية بقوله على حسب الى آخره فظهر ان رتبة
الاهتمام المخصوص بعد الاختصاص وان المقصود افادة ان التقديم اذا كان للتخصيص يفيد نوع اهتمام من المتكلم بشأن
المقدم في ان يتعلق به الحكم على حسب حال ما يقصد تخصيصه أى على قدر حال الحكم الذى قصد تخصيصه بالمقدم من

لانهم يقدمون الذي شأنه أم وهم بيانه أعنى قال الشيخ في دلائل الإعجاز ان لم نجد دعماً اعتمدوا في التقديم شيئاً
يجرى مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشيء ويعرف له معنى وقد ظن
كثير من الناس انه يكفي ان يقال انه قدم للعناية ولكونه اهم من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية وبم
كان أم ومن الخطأ ايضاً ان يجعل التقديم مفيداً في كلام فائدة وغير مفيد في آخر بان يقال انه توسعة على
الشاعر والكاتب في القوافي والاسجاع اذ من البعيد ان يكون في النظم ما يدل تارة ولا يدل اخرى هذا كلامه
وفيه نظر (ولهذا يقدر) المحذوف (في بسم الله مؤخراً) نحو بسم الله افعل كذا ليفيد مع الاختصاص
الاهتمام لان المشاركين كانوا يتدوون باسماء آلهتهم ويقولون باسم اللات والعزى فقصد الموحد تخصيص اسم
الله بالابتداء والاهتمام والرد عليهم (واورد اقرأ باسم ربك) فانه قدم فيه الفعل فلو كان التقديم مفيداً للاختصاص

مدحاً كان أو ذمماً أو كراهية أو استلذاً أو غير ذلك على حسب ما يقصد تخصيصه بالمقدم كذا في شرحه للمفتاح (قوله
قال الشيخ الخ) تأييد لفائدة التقديم للاهتمام بوجه من الوجوه بان الاهتمام بجزئى مجرى الاصل ولا بد من بيان وجه
الاهتمام وانما كان جارياً مجرى الاصل لان الاصل قاعدة كلية يستخرج منها أحكام الجزئيات . والاهتمام ليس كذلك
لكنه مشارك له في الاشتغال على الجزئيات (قوله وفيه نظر) أى في قوله الاخير نظر لانا لانسلم ان القول بان التقديم
لرعاية الفاصلة أو القافية خطأ على ما ذكرنا فيما سبق من الامثلة والآيات كذا نقل عنه ولا يخفى ان معنى قوله وغير مفيد
في آخر ان لا يكون مفيداً لفائدة أصلا في كلام آخر بان يقال ان التقديم . لمجرد التوسعة في رعاية القوافي والاسجاع لا يتعلق
بخصوصه في كلام فائدة وفرق بين ان يقال التقديم للتوسعة وان يقال انه لرعاية القافية فتدبر (قوله فانه قدم فيه الفعل
الخ) كلامه يدل على ، انما يراد على قوله ويفيد التقديم وراء تخصيص اهتماماً ويرد عليه ان كون كلام الله تعالى أحق
برعاية ما يجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت ان الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك . وهو ممنوع
فالوجه ان يورد على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخراً كما قرره في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل

كونه مدحاً أو غيره فاندفع ماقى الاطول من انه لا وجه لتخصيص الاهتمام بكونه وراء تخصيص اذ لا يفتك التقديم عن
الاهتمام وذلك لانه ليس الغرض ان التقديم يفيد مطلق الاهتمام اذ لا بد من بيان وجهه كما قاله الشيخ بل انه يفيد اهتماماً على
حسب التخصيص ولا يضر التعليل بقوله لانهم يقدمون الخ لان الزيادة على المدعى لا تضر فاندفع ماقى الغزى ايضاً تدبر
(قول المحشى) والاهتمام ليس كذلك لعدم اشتماله على حكم كلئى يؤخذ منه حكم الجزئيات كالفاعل مرفوع

(قول المحشى) لمجرد التوسعة يعنى ان رعاية القوافي والسجع لا تتوقف عليه ولا تتعلق بخصوصه بل يمكن بغيره وهو لمجرد التوسعة
بخلاف ما تقدم فان تلك الرعاية موقوفة على التقديم تدبر (قول المحشى) انه يراد على قوله ويفيد الخ وحاصله انه لو كان التقديم
مفيداً لذلك تقدم في كلام الله لانه احق برعاية ما يجب رعايته لكنه لم يقدم فلا يكون التقديم مفيداً لذلك فالإيراد معارضة
(قول المحشى) وهو ممنوع أى كون الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في الصورة ممنوع لان أصل القراءة

غير معلوم فالمناسب للمقام هو الامر بها دون التخصيص فالوجه ان يورد على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخراً أى وتكون
صورة الإيراد هكذا وأورد اقرأ باسم ربك فانه قدم فيه الفعل والحال ان كلام الله أحق برعاية ما يجب رعايته وهو

والاهتمام لوجب ان يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى أحق برعاية ما يجب رعايته (واجب بان الهم فيه القراءة) لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهم كذا في الكشف (وبانه) أي باسم ربك (متعلق باقراً الثاني) أي هو مفعول اقرا الذي بعده (ومعنى الاول اوجد القراءة) من غير اعتبار تعديته الى مقروء به كما يقال فلان يعطى اي يوجد الاعطاء من غير اعتبار تعلقه الى المعطى كذا في المفتاح وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقراً الثاني متعلق بالمفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك

مؤخراً عنها بما بال قوله تعالى (اقراً باسم ربك) قدم الفعل فيه والحال ان كلام الله تعالى أحق برعاية ما يجب رعايته (قوله لانها أول سورة نزلت) الى قوله تعالى ما لم يعلم . على ما صرح به في اول سورة المدثر رواية عن الزهري وهو الاصح * قال قدس سره يعنى من الامر باختصاص القراءة الخ) الصواب من باسم ربك لان الكلام في تقديمه وتأخيره عن الفعل قال في الكشف فان قلت لم قدرت المحذوف متأخراً قلت لان الهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به ثم قال فان قلت فقد قال الله تعالى (اقراً باسم ربك) فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل أوقع لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهم اهـ ولا ضير في ان تكون القراءة بمعونة المقام أهم من ذكر اسم الله الذي هو أهم في نفسه (قال السيد وكما يمكن قطع النظر الخ) قطع النظر عن التعلق الاول بوجه لان النسبة الى المفعول به بلا واسطة مأخوذة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة فان النسبة اليه ليست داخلية في مفهومه فلامعنى لقطع النظر عن تعلقه اللهم الا ان يراد به عدم ذكره قال السيد بل هو فيه ما ظاهر مكشوف الخ

تقديم المتعلق للاهتمام به وان لم يأت التخصيص كما في بسم الله وحينئذ كان الواجب على الشارح ان يحذف الاختصاص من اليراد ويقتصر على الاهتمام كما صنع صاحب الكشف خصوصاً وقد قل التوجيه الاول عنه ولا يضر في اليراد كون مرجع اسم الإشارة في ولهذا مجموع الامر ين لانه يكفي في الاعتراض ان التقديم يفيد الاهتمام يدل على ما قلنا في حل كلامه قول الشارح في المختصر بعد قوله فكان الامر بالقراءة أهم وان كان ذكر الله أهم في نفسه فانه صريح في ان السؤال على الاهمية فقط كذا قرر بعض حواشي المختصر كلام المحشى والذي يظهر ان مراده ان يراد السؤال على قوله ويفيد التقديم الخ على وجه المعارضة يقتضى ان المعارض ثبت عنده ان الاختصاص والاهتمام واجب الرعاية في اقرا باسم ربك حتى يجعله دليلاً ومن أين يثبت عنده ذلك وانما هو احتمال وحينئذ فالوجه ان يورد على قوله ولهذا الخ على سبيل الاستفسار كما هو صريح كلام الشارح في شرح المفتاح وهذا لا يتوقف على ان يثبت عنده ما تقدم وعبارة شرح المفتاح بعد ما نقله المحشى وكان الواجب فيه تأخير الفعل ليفيد التخصيص والاهتمام كما في قولك باسم الله فتدبر

(قول الشارح) من غير اعتبار تعلقه الى المعطى ضمنه معنى التعدي فعدها بالي

(قول المحشى) على ما صرح أي المعلل وهو صاحب الكشف

(قول المحشى) لان الكلام في تقديمه الخ أي كلام صاحب الكشف انما هو في تقديم الجار والمجرور أو تأخيره عن

الفعل والامر باختصاص القراءة الذي في كلام السيد انما هو من مجموع الفعل والجار والمجرور تأمل

(قول المحشى) ولا ضير الخ يعنى انه على ما قاله السيد يكون المفضل عليه الامر باختصاص القراءة فلا يحتاج الى جواب

بخلاف ما قاله المحشى فانه تكون القراءة أهم من ذكر اسم الله فأجاب بما ذكره (قال السيد) فتقول الخ من كلام السيد

(قول المحشى) مأخوذة في مفهوم الفعل المتعدي لعدم تعلقه بتدبيره الا بتعلقه بانتسابه اليه بخلاف المفعول بالواسطة

أخذت الخطام وأخذت بالخطام والاحسن ان اقرأ الاول والثاني كلاهما منزلاً منزلة اللازم أي اقبل القراءة وأوجدها أو المفعول محذوف في كليهما أي اقرأ القرآن والباء للاستعانة أو الملابس أي مستعينا باسم ربك أو متبركا ومبتدأ به ولا يبعد على المذهب الصحيح وهو كون التسمية من السورة ان يجعل باسم ربك متعلقا باقرا الثاني ويكون متعلق الاول قوله باسم الله (وتقديم بعض ممولاته) أي ممولات الفعل (على بعض لان أصله) أي أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر

هذا ممتوع، على توجيه الشارح رحمه الله تعالى لا بدله من بيان * قال قدس سره فقوله اقبل القراءة الخ * التمهيد عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بنفس ايجاد الفعل ، بعيد غاية البعد * قال قدس سره يدل على ذلك الخ * هذه الدلالة انما تم لو لم تكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشئ على نفسه * قال قدس سره استقام الكلام الخ * لاستقامته لان ما ذكره مع اشتاله على صرف العبارة عن ظاهرها . في مواضع . يستازم استدراك قوله ان يحمل اقرأ الى قوله غير معدي اذ يكفي ان يقال فالوجه عندي ان اقرأ الاول غير معدي الى مقروء به فان باسم ربك مفعول اقرأ الثاني * قال قدس سره من غير ابتداء الخ * كونه نادرا غير مسلم فانه سوى بين التوجيهين في الكواشي وقال الباء دخلت لتدل على الملازمة والتكرير كأخذت الخطام وأخذت بالخطام أو دخلت لتدل على البدائة باسمه تعالى ومحلها حال أي اقرأ ملتبسا باسم ربك وفي الرضى في بحث المتعدي وغير المتعدي وان كان تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعدد والحرف زائد كما في قرآن بالسور وهكذا في معنى اليب في بحث زيادة الباء (قوله والاحسن الخ) لا يخفى ان هذا التوجيه . سواء قيل بالتنزيل أو بحذف المفعول يستازم طلب القراءة بدون المقروء وذو الحال فاما ان يقال بوقوع التكليف بالحال كما هو مذهب بعض الاشعرية أو بتأخير البيان الى وقت الحاجة لكن الظاهر انه طلب للقراءة في الحال بدليل جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما أنا بقارئ ثلاث مرات . فالوجه ما قاله صاحب المفتاح (قوله والباء للاستعانة الخ) ويتعلق باقرا الثاني اذ لو تعاق باقرا

(قول المحشي) على توجيه الشارح أي جعل الباء زائدة لما ذكره وقوله لا بدله من بيان أي ولا يكفي ادعاء الظهور

(قول الشارح) واخذت بالخطام يعني انه تدخل الباء على المفعول به بلا واسطة للدلالة على التكرار والدوام

(قول المحشي) التعبير الخ أي تعبير صاحب المفتاح عن ذلك بقوله ومعنى الاول أوجد القراءة

(قول المحشي) عن عدم ذكر المتعلق وهو قطع النظر عنه على كلام السيد اذ لا معنى له الا هذا على ما سبق للمحشي

(قول المحشي) بعيد غاية البعد بخلاف التعبير بذلك عن عدم ذكر المفعول به بلا واسطة كما فهمه الشارح

(قول المحشي) في مواضع وهي قول صاحب المفتاح مفعول اقرأ الثاني فانه ظاهر في المفعول به وقوله ومعنى الاول

أوجد القراءة لان التعبير عن عدم ذكر المتعلق الى آخر ما مر للمحشي وقوله غير معدي الى مقروء به فان التعدي ظاهرا فيما ليس بواسطة

(قول المحشي) يستازم استدراك الخ لانه لا حاجة للقياس فانه اذا نزل منزلة اللازم بالنسبة لما هو داخل في مفهومه بالنسبة الى غيره أولى

(قول المحشي) سواء قيل بالتنزيل أو بحذف المفعول الخ لانه على الاول يكون المراد الاطلاق لما مر وهو لا يعرف

مقروءا واما على الثاني يكون المراد قراءة مادات عليه الترابية أعنى القرآن وهو لا يعرفه أيضاً وقوله أو بتأخير البيان الخ أي

فيكون الطلب في الحال للقراءة في الاستقبال فلا استحالة

(قول المحشي) فالوجه ما قاله صاحب المفتاح للحصول البيان في الحال فكانه كرر اقرأ اقرأ كذا أو قيل اقبل القراءة قراءة كذا

(ولا مقتضى للعدول عنه) أى عن ذلك الاصل (كالفاعل فى نحو ضرب زيد عمرا) فان أصله التقديم على المفعول لانه صمدة يقتضيه فى الكلام والمفعول فضلة يستغنى عنه فيه والعمدة أحق بالتقديم ولانه كالجزء من الفعل فينبغى ان لا يفصل بينهما بشئ (والمفعول الاول فى نحو اعطيت زيدا درهما) فان أصله التقديم على المفعول الثانى لما فيه من معنى الفاعلية وهو انه عاط أى أخذ العطاء واما ترتيب المفاعيل فقبل الاصل تقديم المفعول المطابق ثم المفعول به بلا واسطة حرف الجر ثم الذى بالواسطة ثم المفعول فيه الزمان ثم المكان ثم المفعول له ثم المفعول معه والاصل ان يذكر الحال عقيب ذى الحال والتابع عقيب المتبوع من غير فاصل وعند اجتماع التوابع الاصل تقديم النعت ثم التأنيد ثم البدل ثم البيان (أولان ذكره) أى ذكر ذلك البعض الذى تقدم (أهم) قد جعل الأهمية ههنا قسما لكون الاصل التقديم وجعلها فى المسند اليه شاملا له ولنيره من الامور المقتضية لتقديم المسند اليه وكلام المفتاح ههنا موافق لما ذكر فى المسند اليه فراد المصنف بالاهمية ههنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء المتكلم أو السامع بشأنه واهتمامه بحاله لغرض من الاغراض (كقولك قتل الخارجي فلان) بتقديم المفعول لان المقصود الهم قتل الخارجي ليتخلص الناس من شره وكقولك قتل زيد رجلا اذا كان زيد ممن لا يقدر فيه انه يقتل أحدا فالغرض الهم الاخبار بانه صدر منه القتل مع ان الاصل تقديم الفاعل (أولان فى التأخير اخلافاً لبيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو أخر من آل فرعون) عن قوله يكتم ايمانه (لئوم انه من صلة يكتم فلم يفهم انه) أى ذلك الرجل (منهم) أى من آل فرعون يعنى انه

الأول كان الايراد باقياً على حاله . ويحتاج الى جواب الكشاف واعتراض عليه السيد فى شرحه للمفتاح بان التخصيص موقوف على العلم باصل القراءة وليس كذلك لانها أول ما نزلت وأيضاً المخاطب به هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور منه تجويز القراءة بتغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر، والجواب ما افاده الشارح رحمه الله بقوله ان المشركين كانوا يبدون الخ يعنى ان تقديم اسم الله تعالى للاهتمام والرد عليهم لا رد اعتقاد المخاطب ثم قول معترضاً على قول الشارح رحمه الله ولا يبعد الخ ان القول بجعل باسم الله متعلقاً باقراً الاول وباسم ربك متعلقاً باقراً الثاني ، يتضاعف فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه (قوله ولا مقتضى للعدول الخ) ان كان اللام صلة لمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيهاً له بالمضاف وان لم يكن صلة له فالفتحة فيه بنائية والجار متعلق بفعل محذوف يدل عليه لفظ المقتضى اشار الى الوجهين فى معنى اللبيب (قوله فراد المصنف الخ) لما تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص وأما الاختراز

(قول المحشى) ويحتاج الى جواب الكشاف أما السكاكى فلا يفيد هنا لانه جعله مفعولاً به

(قول المحشى) والجواب ما افاده الشارح أى فى تقدير متعلق بالبسملة مؤخراً وان كان التخصيص هناك مناسباً لانها فالمقصود مجرد دفع الفساد الذى فى كلام السيد وقوله والرد عليهم أى فالتخصيص المستفاد من التقديم للرد عليهم لا على المخاطب حتى يتوقف على العلم باصل القراءة وتجويزه القراءة بغيره

(قول المحشى) يتضاعف فيه الفساد لان فيه اختصاصين فيرد على كل منهما التوقف على ما سبق

قد ذكر لرجل ثلاثة أوصاف والسبب في تقديم الاول أعني مؤمن ظاهر لانه أشرف الاوصاف واما الثاني فسبب تقديمه على الثالث ان لا يتوهم خلاف المقصود (أو) لان في التأخير اخلالا (بالتناسب كعبادة الفاصلة نحو فلو جس في نفسه خيفة موسى) بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لان فواصل الآي على الالف وجعل السكاكي التقديم للعناية مطلقا أي سواء كان من معمولات الفعل أو غيرها قسمين أحدهما ان يكون أصل الكلام فيما قدم هو التقديم كتقديم المبتدأ المعرف على الخبر وتقديم ذي الحال المعرف على الحال وتقديم العامل على الممول الى غير ذلك وثانيهما ان يكون العناية بتقديمه اما لكونه في نفسه نصب عينك كتقديم الممول على العامل في قولك وجه الحبيب اتنى لمن قال لك ما الذي تمنى وتقديم المفعول الثاني على الاول في قوله تعالى ' وجعلوا لله شركاء ' على انهما مفعولا جملا فان ذكر الله وذكر وجه الحبيب أهم لكونه في نفسه نصب عينك واما لانه يعرض له أمر يوجب كونه نصب عينك كما اذا توهمت ان مخاطبك ملتفت

عن الاخلال بيان المعنى أو بالتناسب ، فليس داخلا عند المصنف رحمه الله في الالهية كما سيحيى في الاعتراض الثاني على ما أورده السكاكي رحمه الله (قوله فسبب تقديمه الخ) ولولم يكن التوهم لكان المناسب تقديم الوصف الثالث، لان كتمان الايمان يقتضي تحققة فهو اشرف من كونه من آل فرعون (قوله احدهما ان يكون الخ) أي احدهما تقديم يكون أصلا في الكلام الذي فيه التقديم (قوله كتقديم المبتدأ المعرف) وما في حكمه من النكرة المحصنة واحتراز به عن المبتدأ المنكر فان الاصل فيه تقديم الخبر نحو في الدار رجل وكذا في ذي الحال المنكر فان الاصل فيه تقديم الحال كذا افاده الشارح رحمه الله في شرح المفتاح وفيه ان التقديم ههنا لعارض التنكير والجواب ان التقديم في الكلام الذي قدم فيه أصل وان لم يكن في مطلق المبتدأ وذو الحال أصلا (قوله وثانيهما ان يكون الخ) أي ثانی قسمي التقديم تقديم يكون العناية به اما لكونه الخ (قوله وتقديم المفعول الثاني الخ) أي تقديم المفعول بواسطة على المفعول به بلا واسطة بان كان جعلوا متعديا الى مفعول واحد ويكون لله ظرفا لغوا له لا خيرا عن شركاء اي اثبتوا لله شركاء والجن بدل أو عطف بيان أو مفعول اعني المقدر فالثانوية والاولية ، بحسب المرتبة كذا في شرحه للمفتاح واختاره السيد أيضا وهو مبنى على انه لو كان جعلوا متعديا الى مفعولين يكون تقديم لله على شركاء من القسم الاول اعني ما اصله التقديم من قبيل في الدار رجل وفيه بحث لانه بعد النسخ عن الابتدائية والخبرية لم يبق تقديم الخبر على المبتدأ بل تقديم المفعول الثاني على الاول فلا يكون في هذا الكلام ما اصله التقديم فالاولى ان يحمل كلامه ههنا على الظاهر بل على المعنى الاعمد (قوله على انهما مفعولا جملا)

(قول المحشي) فليس داخلا عند المصنف رد على الفزري والسمرقندي

(قول المحشي) لان كتمان الايمان الخ رد على الفزري وقوله أشرف من كونه من آل فرعون أي مع ايمانه

(قول المحشي) أي أحدهما الخ أراد بذلك التقديم والتأخير تصحيح عبارة الشارح فانه بصدد بيان أحد قسمي التقديم

وما ذكره سبب للتقديم فتأمل ومثله يقال في قوله وثانيهما الخ

(قول المحشي) بحسب المرتبة لان مرتبة المفعول بالواسطة بعد مرتبة المفعول بلا واسطة يعنى واما على ما سيذكره فالاولية

والثانوية بحسب المفعولية لا المرتبة

اليه متظنر لذكره كقوله تعالى ، وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى ، بتقديم المجرور على الفاعل لاشتمال ما قبل الآيه على سوء معاملة أصحاب القرية الرسل فكان المقام مقام ان ينتظر السامع لالمام حديث بذكر القرية هل فيها منبت خير أم كلها كذلك فهذا العارض جعل المجرور نصب العين بخلاف قوله تعالى في سورة القصص ، وجاء رجل من أقصى المدينة ، فانه ليس فيها ذلك العارض وكما اذا عرفت ان في التأخير مانعا مثل الاخلال بالمقصود في قوله تعالى ، وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وترفناهم في الحياة الدنيا ، بتقديم الحال أعنى من قومه على الوصف أعنى الذين كفروا اذ لو تأخر لتوهم انه من صلة الدنيا لانها ههنا اسم تفضيل من الدنو وليست اسما والدنو يتعدى بمن ومثل الاخلال بالفاصلة في قوله تعالى ، آمنا برب هارون وموسى ، بتقديم هارون مع ان موسى أحق بالتقديم واعترض عليه المصنف بوجود أحدها ان قوله وجعلوا لله شركاء مسوق للانكار التوييخي فيمتنع ان يكون تعلق جعلوا لله منكرا الا باعتبار تعلقه بشركاء اذ لا ينكر ان يكون جعل ما متعلقا بالله وكذا تعلقه بشركاء انما ينكر باعتبار تعلقه بالله فلا فرق بين تقديم لله وتأخيره وقد علم بهذا ان كل فعل متعد الى مفعولين لم يكن الاعتبار بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر

احتراز عما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان شركاء والجن مفعولا جعلوا لله متعلق بشركاء قدم عليه اللاهتام فانه حينئذ يكون من تقديم المفعول على العامل (قوله بتقديم الحال) ، بناء على ان الاصل في متعلق الجار والمجرور أن يكون نكرة (قوله على الوصف) مع ان حق التابع أن يذكر بعد المتبوع ثم يؤتى بالحال والوصف الملأ هو الموصول بصلته وتماه تمام ما يدخل في الصلة من الجمل الثلاث المتعاطفة التي ثالثها (وترفناهم في الحياة الدنيا) أى نعمناهم بكثرة الاموال والاولاد وما هو من ملاذ الدنيا (قوله من صلة الدنيا) أى من جملة ما يقع من صلة الدنيا ، وان لم يقع ههنا وقد يقال ان المراد ان المجرور بعض الصلة التي هي الجار والمجرور كذا في شرحه للفتاح (قوله وليست اسما) لكونه صفة للعبوة بخلاف ما اذا قيل حياة الدنيا بالاضافة فانها حينئذ اسم لهذا العالم المحسوس (قوله والدنو يتعدى بمن) فيكون من قومه متعلقا باصل الفعل لا بالمعنى التفضيلي فلا يرد انه لا يجوز استعمال افعال التفضيل باللام ومن معا فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا (قوله احق بالتقديم) لكونه اكبر سنا اعظم قدرا (قوله الا باعتبار تعلقه بالآخر) أى بخصوصه كما فيما نحن فيه بخلاف

(قول الشارح) لالمام حديث عبارة المفتاح منتظرا لمساق الحديث هل يعلم بذكره

(قول المحشى) بناء على ان الاصل الخرد لما قيل ان من قومه وصف أيضاً بتقدير متعلقه معرفة

(قول المحشى) وان لم يقع ههنا لأدري وجهها لذكره الا ان يكون المراد انه يتوهم انه صلة وان لم يساعد العقل على

كونه صلة ههنا فيكون التقديم لدفع التوهم من أول الامر وقوله وقد يقال الخ الوجه الاول مبنى على ان مرجع الضمير في انه مجموع الجار والمجرور وهذا مبنى على انه المجرور فقط

(قول المحشى) كما في ما نحن فيه فان انكار الجملة لله انما هو من حيث تعلقه بخصوص الشركاء وكذا انكار جعل

الشركاء انما هو من حيث تعلقه بخصوص الله

إذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تعميل تقديمه بالعناية والجواب أنه ليس في كلامه ما يدل على أن المنكر تعلق جعلوا بالله من غير اعتبار تعلقه بشركاء بل كلامه أن المنكر تعلقه بهما لكن العناية بالله أم وإيراده في الذكر أم لكونه في نفسه نصب عين المؤمن ولا يخفى أنه لا يرد على هذا ما ذكره وثانيها أنه جعل التقديم للاحتراز عن الإخلال بالمقصود أو لرعاية الفاصلة من القسم الثاني وليس منه وجوابه المنع فإن الاحتراز المذكور امر عارض أوجب لما تقدم أن يكون نصب العين وثالثها أن تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخيرها وإن كان صحيحاً من جهة اللفظ بناء على أن الدنيا وصف والدنو يتمدى عن لكنه غير معقول من جهة المعنى إذ لا معنى لقولنا أترفنا الكثرة وأمنعنا في الحياة التي دنت من قوم نوح عليه الصلاة والسلام اللهم الأعلى وجه بعيد مثل أن يراد دنت من حياة قوم نوح أي كانت قريبة من حياتهم شبيهة بها وهذا الاعتراض وإن كان مناقشة في المثال لكنه حق واعتراض بعضهم بأنه جعل تقديم وجه الحبيب على اتنى من

ما إذا كان باعتبار تعلقه لخصوصه فإنه يصح التعميل كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن) على أن شركاء والجن معولاً جعلوا من أن فائدة التقديم استعظام أن يتخذ الله شريكاً، كائناً من كان ملكاً أو جنياً أو إنسياً أو غير ذلك وبهذا يسقط ما قيل في الجواب أن تعلق الإنكار بأحدهما باعتبار الآخر لا ينافي ملاحظة أحد المتعلقين أصلاً ومهما لأن ذلك إنما يتصور إذا لم يكن خصوصية كل واحد منهما ملحوظة في التعلق (قوله والجواب الخ) منشأ الاعتراض أنه حمل المصنف رحمه الله تعالى قول السكاكي رحمه الله تعالى لكونه في نفسه أي مع قطع النظر عن العوارض نصب عينك، على كونه نصب عينك في ذلك الكلام ومبنى الجواب حمله على كونه نصب العين في حد ذاته وإن لم يكن في ذلك الكلام (قوله أوجب لما تقدم الخ) وكون ما تقدم نصب العين لاجل الاحتراز المذكور لا يقتضى عدم حصوله بوجه آخر فلا يرد ما قيل أن الاحتراز المذكور، كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير فلا يكون ما تقدم نصب العين للاحتراز المذكور (قوله دنت من حياة قوم نوح) فيه بحث أما أولاً فلأن ضمير من قومه راجع إلى رسولاً منهم المذكور في أول القصة والمراد منه هو عليه السلام على ما في الكشاف وأما ثانياً فلأنه يجوز أن يكون المراد دنت أهلها على الإسناد المجازي أو حذف المضاف

(قول الحاشي) كائناً من كان فإنكار جعل الشركاء ليس من حيث تعلقه بخصوص الجن بل هو منكر سواء جعل الشريك جنياً أو غيره فقدم شركاء ليفيد أن الإنكار إنما هو من جهة الشركة لا من جهة كون الشريك جنياً وقوله إذا لم يكن خصوصية كل واحد الخ لاستوائهما حينئذ في الإصالة والأهمية

(قول الحاشي) على كونه نصب عينك في ذلك الكلام أي وكل منهما في ذلك الكلام نصب العين للملاحظة خصوصية كل منهما

(قول الحاشي) كما يحصل بالتقديم يحصل بالتأخير أي كما أنه حصل بتقديم من قومه على الذين كفروا الخ كذلك حصل بتأخير الذين كفروا الخ عن من قومه فلا وجه لكون ما تقدم نصب العين للاحتراز المذكور من حيث أنه تقدم بل يكون ما تقدم وما تأخر نصب العين للاحتراز المذكور

باب تقديم الممولات بعضها على بعض وليس كذلك وجوابه ما أشرنا اليه من انه قسم التقديم مطلقاً بدليل انه اورد فيه تقديم العامل على الممول والمبتدأ على الخبر ثم قد وضع البحث لتقديم الممولات بعضها على بعض لكنه عمم الحكم تعميماً للفائدة وقد يجاب بأنه تنبيه على ان تقديم بعض الممولات على بعض قد يكون بحيث يتمتع الابدع تقديمه على العامل فالمقصود ههنا تقديم المفعول على الفاعل وانما جاء التقديم على الفعل من جهة الضرورة لامتناع تقديم المفعول على الفاعل المتصل من غير تقديمه على الفعل

﴿ الباب الخامس (القصر) ﴾

وهو في اللغة الحبس تقول قصرت اللقحة على فرسي اذا جمعت درها له لا لغيره وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق مهورد (وهو حقيقي وغير حقيقي) لان تخصيص الشيء بالشيء انما ان يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر بان لا يتجاوزة الى غيره أصلاً وهو الحقيقي أو بحسب الاضافة والنسبة الى شيء آخر بان لا يتجاوزة اليه وهو غير حقيقي بل اضافي لان تخصيصه بالمدكور ليس علي الاطلاق بل بالاضافة الى معين آخر كقولك ما زيد الا قائم بمعنى انه لا يتجاوز القيام الى القمود ونحوه لا بمعنى انه لا يتجاوزة الى صفة أخرى أصلاً وانقسامه الى الحقيقي والاضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقاً من قبيل الاضافات

في دنت والدنو من حيث الزمان أو ان يكون المراد ، دنت حيوته من قوم نوح على التجوز أو حذف المضاف من قومه والدنو من حيث المشابهة كما قال الشارح رحمه الله تعالى وكلاهما كثير شائع في الكلام الخيد لا بعد فيه قال فالصواب أن يقال انه لا معنى لقولنا دنت من قومه أي قوم هود عليه السلام لان دعوته بقوله ﴿ ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره افلاتقون ﴾ انما كانت قومه فلا بد أن يكون الجواب من الملاء الذين من قومه لامن الملاء الذين دنوا من قومه اللهم الا ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعاً الى هود بل الى نوح المذكور فيما قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد (قوله تخصيص الشيء بالشيء اما ان يكون الخ) أي جعل الشيء خاصاً بشيء ومنحصراً فيه يكون بحسب الحقيقة ، وفي حد ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء كان الاختصاص أيضاً كذلك أولم يكن كذلك فيم القصر الحقيقي والتحقيق والادعائي (قوله بهذا المعنى) أي بكونه في نفسه أو بالقياس الى شيء معين (قوله لا ينافي الخ) ، كما ان كون ابوة آدم في نفسه لا بالقياس الى معين من

(قول المشي) دنت حياته اي الملاء وقوله على التجوز أي التعبير عن حياة القوم بالقوم وهي المراد بالمضاف المحذوف فيما بعد (قول المشي) وفي حد ذاته تفسير لقول الشارح نفس الامر وقوله من غير ملاحظة شيء دون شيء تفسير لقول الشارح بان لا يتجاوزة الى غيره أصلاً يعني ان عدم التجاوز انما هو باعتبار الملاحظة لا باعتبار الواقع وقوله سواء كان الاختصاص أي الواقعي لا أثر ذلك التخصيص وهو الجمل المتقدم والمقصود بذلك الرد على الفزري

(قول المشي) كما ان كون ابوة آدم فالتخصيص المطلق اضافة لانه نسبة بين التخصص والتخصيص به وهذا يتقدم الى القسمين ماهو تخصيص الشيء بشيء في حد ذاته وماهو تخصيص الشيء بشيء بالقياس الى آخر كما ان ابوة آدم تعتبر في نفسها وبالقياس الى معين

ولم يصرح صاحب المفتاح بتقسيمه الى الحقيقي وغير الحقيقي لقلة جدواه توهم المصنف انه اهمل ذكر الحقيقي وليس كذلك لانه قال حاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف بوصف دون وصف ثان أو بوصف مكان آخر أو الى تخصيص الوصف بموصوف دون ثان أو بموصوف مكان آخر وهذا التفسير شامل للحقيقي وغيره لان المراد بقوله ثان وآخر ما يصدق عليه انه ثان أو آخر اعم من ان يكون واحداً أو اكثر الى ما لانهاية له اذ لو اريد الواحد لخرج عنه كثير من امثلة غير الحقيقي ايضاً كقولك ما زيد الا كاتب لمن اعتقد انه كاتب وشاعر ومنجم وقولك ماشاعر الا زيد لمن اعتقد ان زيدا وبكراً وخالداً شعراء فليتنامل فهذا منشأ توهم اختصاص التفسير بتغير الحقيقي نعم انه قد اورد الامثلة في اثناء هذا التفسير من غير الحقيقي اعتباراً لكثرة الوقوع واحترازاً عن وصمة الكذب وكلامه لا يخلو عن امثلة هي ظاهرة في الحقيقي مثل زيد شاعر

أولاده لا ينافي كون الابوة من الاضافات (قال قدس سره فهو معنى مجازي الخ) فيه ان كون التخصص في غير الحقيقي ناقصاً لا يقتضي ان يكون معنى مجازياً والا لزم أن يكون المشكك في أفراده بالزيادة والنقصان حقيقة في الكامل مجازياً ناقص وتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة كاله لا يقتضي أن يكون حقيقياً والناقص مجازياً كما ان تبادر الوجود الخارجي من لفظ الوجود لا يقتضي كونه حقيقياً والوجود الذهني مجازياً صرح به السيد في تصانيفه ولوسلم فاللازم ان يكون القصر الغير الحقيقي معنى مجازياً للتخصص بحسب اللغة دون الاصطلاح فان المعنى الاصطلاحي اعني تخصيص شيء بشيء بطريق معهود ، سواء كان بالنسبة الى كل ما عداه أو بعضه يعمها ويقسم اليهما. وكون التسمية بالنظر الى المعنى اللغوي والتقسيم للمعنى الاصطلاحي ركيك جدا على ان اطلاق الاضافي على غير الحقيقي واقع في عباراتهم دون المجازي (قوله لقلة جدواه) لان جدوى التقسيم تحصيل الاقسام لتبيين أحكامها وليس في هذا الفن للقصر الحقيقي احكام سوى انه لا يكون رد اعتقاد المخاطب وانه يكون حقيقياً وادعائياً بخلاف القصر الغير الحقيقي فان المذكورات كلها احكامه فليس جدوى الحقيقي الا هذا او دفع توهم انحصار القصر في غير الحقيقي وذلك قليل الجدوى فيكون التصريح بالتقسيم ايضاً قليل الجدوى والضمير في جدواه اما للتصريح بالتقسيم أو للقصر الحقيقي والمآل واحد (قوله دون ثان الخ) ويسمى قصر افراد قادرخ قصر التعيين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريفي (قوله مكان آخر) ويسمى قصر قلب (قوله وهذا التفسير شامل للحقيقي وغيره)

(قول المحشي) سواء كان بالنسبة الخ قصده بيان وجه العموم

(قول المحشي) يعمها أى فيكون اسما لكل منهما ويقسم اليهما فكل من التسمية والتقسيم باعتبار المعنى الاصطلاحي

(قول المحشي) وكون التسمية الخ هذا رد لما قيل ان الشارح جعل الاضافي مقابلاً للحقيقي دون المجازي لانه قصر

حقيق بحسب الاصطلاح فيكون التفصيل للاصطلاحي والتسمية للمعنى اللغوي فلا يرد ما أورده السيد فقال المحشي انه ركيك بل التسمية والتقسيم للاصطلاحي وقوله على ان الخ أى فليس من مخترعات الشارح

قال السيد قدس سره) اما حقيقة كالبياض أو اضافة كالأبوة

(قال السيد قدس سره) ولذلك يحتاج في فهمه الخ أى دون المعنى الآخر

لاغير وليس غير وليس الا ومثل ماضرب عمر الازيدا وماضرب زيد الامعرا واذا تأملت وجدته مشيرا الى التقسيم ايضا حيث قال متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وقلت ما شاعر توجه النفي بحكم العقل الى ثبوته للمدعي له ان كان عاما كقولك في الدنيا شعراء وفي قبيلة كذا شعراء وان كان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران فيتناول النفي ثبوته لذلك فتي قلت الازيد أفاد القصر (وكل منهما) أى من الحقيقي وغير الحقيقي (نومان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف) والفرق بينهما واضح فان الموصوف في الاول لا يتمتع ان يشاركه غيره في الصفة لان معناه ان هذا الموصوف ليس له غير تلك الصفة لكن تلك الصفة يجوز ان تكون حاصلة لموصوف آخر وفي الثاني تتمتع تلك المشاركة لان معناه ان تلك الصفة ليست الا لتلك الموصوف فكيف يصح

ولا يتاني هذا الشمول قوله . عند السامع لان معناه افادة السامع ذلك لارد اعتقاده (قوله لاغير) ، أى لاغير زيد أولا غير شاعر (قوله على الوصف المسلم) ، أى في اعتقاد المتكلم ثبوته في نفسه والمراد بالوصف ما يقوم بالغير (قوله الى ثبوته للمدعي له) أى لشيء الذى ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفي لا يتوجه الى نفس الوصف اذ لا معنى له فاما ان يتوجه ثبوته في نفسه الى ثبوته لغيره والاول منتف لان المفروض انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني (قوله ان عاما) أى ان كان ثبوته للمدعي له عاما توجه النفي اليه عاما وان كان خاصا فخاص (قوله فيتناول الخ) عطف على توجه لذلك اشارة الى المدعي له وفي بعض النسخ كذلك أى ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا بد حينئذ من تقديره (قال قدس سره انما يتصور الخ) ، اذ القصر في الحقيقة صفة للنسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة الاسنادية اعنى ثبوت شيء لشيء

(قول المحشى) عند السامع عبارته هكذا وحاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف الخ وقوله لارد اعتقاده أى حتى يكون كلامه في غير الحقيقي واعلم انه انما لا يعتبر في القصر الحقيقي اعتقاد المخاطب ثبوت سائر الصفات للموصوف سوى المقصور عليها أو معها وتردده في ان الثابت للموصوف سائر الصفات سوى المقصور عليها أو هي وحدها واعتقاده ثبوت الصفة لسائر الاشياء سوى المقصور عليه أو معه وتردده في ان الموصوف بهذه الصفة سائر الاشياء دون المقصور عليه أو هو وحده واما اعتقاد أصل الحكم كاعتقاد اتصاف الموصوف بصفة مع الجهل بما يلقبه المتكلم واعتقاد ثبوت صفة لموصوف مع الجهل بما يذكره المتكلم فاعتبر في الحقيقي أيضا كما يدل عليه قول السكاكي متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته الى آخره فانه شامل للحقيقي أيضا كما صرح به الشارح ووافقه السيد في شرح المفتاح وقد مر للمحشى أيضا ققولهم انه ليس للرد أى لا يقصد به باعتبار معناه الرد لعدم امكان اعتقاد مقابل مدلوله وهذا لا يتاني جواز اعتقاد المخاطب القلب أو الشركة أو التردد وقد مر للمحشى فيما كتبه على قول الشارح والباء الاستعانة ما هو صريح في ان اعتقاد المخاطب أصل الحكم انما يلزم اذا كان المقصود الرد عليه بخلاف ما اذا كان المقصود الرد على غيره لكن هذا في غير الحقيقي لانه هو الذي يكون به الرد فتدبر (قول المحشى) أى لاغير زيد فهو قصر صفة على موصوف وما بعده بعكسه (قول المحشى) أى في اعتقاد المتكلم يعنى به من قال في الدنيا شعراً أو في قبيلة كذا شعراً لا المتكلم بصفة القصر (قول المحشى) اذ القصر في الحقيقة صفة للنسبة لان القصر نفي واثبات ولا شك انهما انما يتوجهان الى النسبة الحكمية التي لا تستعمل بالمفهومية بخلاف الذوات والاوصاف لاستقلالها كذا في شرح المفتاح الشريف

ان تكون لغيره لكن يجوز ان يكون لذلك الموصوف صفات آخر (والمراد) الصفة (المعنوية) التي هي معنى قائم بالغير (لا النعت النحوي) الذي هو تابع يدل على ذات ومعنى فيها غير الشمول وبينهما عموم من وجه

والتعليقية اعني تعلق شيء بشيء ، على نحو من أنحاء التعلق في ماضرب زيد الا عمرا ، قصر لوقوع ضرب زيد اعني المضروبة على عمرو وما قيل انه من قصر الفاعل على المفعول فمن التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى لافي اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب المفتاح بان قولنا ليس شاعر غير المذكور او الا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع ان المقصور منسوب اليه (قوله والمراد المعنوية) اي الدال عليها ليكون من أحوال اللفظ العربي الذي هو موضوع علم المعاني (قوله التي هي معنى قائم بالغير) الظاهر ان يقول ما يقوم بالغير كما هو المشهور لكنه أورد لفظ المعنى اشارة الى ان قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة التي هي المعنى فالنسبة لفظية كما في الكرسی وقوله قائم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى ههنا مقابل اللفظ ، فان الالفاظ أيضاً صفات معنوية (قوله الذي هو تابع الخ) تبع الشيخ الرضى في ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا بان قيد مطلقا مستدرك لانه لاخراج الحال وهي .

(قول المحشى) على نحو من أنحاء التعلق كالوقوع عليه أو فيه أو له أو معه

(قول المحشى) قصر لوقوع ضرب زيد أعني المضروبة الخ اعلم ان المصدر المبني للفاعل هو ما يدخل في حقيقته الاضافة الى الفاعل من حيث قيامه به ويعبر عنه بالضاربية والمصدر المبني للمفعول هو ما يؤخذ في حقيقته الاضافة الى المفعول من حيث وقوعه عليه ويعبر عنه بالمضروبية والمقصور في المثال هو الضرب المنسوب الى زيد لكن من حيث وقوعه على مضروب . وهو من هذه الحثية يعبر عنه بالمضروبية وان كان فيه معنى الضاربية الا ان القصر ليس من جهتها فقوله اعني المضروبية هو معنى وقوع ضرب زيد لما عرف انه مأخوذ فيها الاضافة الى المفعول وقوله والمراد قصر نسبة ضاربية زيد الخ يعني ان من قال انه من قصر الفاعل على المفعول لاحظ المصدر المبني للفاعل لان القصر وان كان من جهة الوقوع الا ان المقصور معتبر فيه النسبة الى الفاعل فيكون القصر لنسبة الضرب المنسوب الى الفاعل من حيث وقوع ذلك الضرب ولم يقل قصر ضاربية زيد من حيث الوقوع لان النسبة التي في الضاربية هي نسبة القيام فلا يمكن قصرها من حيث الوقوع بخلاف الضرب المنسوب الى زيد من حيث القيام فانه ينسب الى عمرو من حيث الوقوع فيمكن قصر تلك النسبة من حيث الوقوع وهي المضروبية بعينها فتأمل والغرض من ذلك دفع قول العصام على السيد ان قولنا ما ضرب زيد الا عمرا فيه قصر الفاعل على المفعول وبينهما نسبة هي فاعلية زيد لعمرو فزيد منسوب الى عمرو وقد قصر باعتبار هذه النسبة على عمرو مع ان زيدا ليس صفة معنوية لعمرو فلا يصح ما ذكره السيد وجها للأنحصار واعلم ان النسبة هي الثبوت أو التعلق وأما الوقوع فصفة للنسبة التعليقية ونحو من أنحاء التعلق فقوله أولا قصر لوقوع أى للنسبة من حيث الوقوع وقوله ثانيا من حيث الوقوع أى لان حيث المعاولية مثلا نحو ما ضرب زيد عمراً الا اجلالا ل بكر فتدبر

(قول المحشى) أى الدال عليها بمعنى انه لا يطلق على غير المقصور عليه وبقوله أى الدال اندفع ما في الفري وكذا

ما قيل على قوله لتصادقهما من أن النعت النحوي لفظ فلا يجامع الصفة المعنوية

(قول المحشى) لان الالفاظ صفات معنوية فتدخل لا متلفظ الا زيد

غير داخل في تابع وبانه يصدق على البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان والتأكيد في مثل قولك اعجبني زيد علمه واعجبني زيد
وعلمه وجاز يصدقك وجاء القوم كلهم فان كل واحد منها دال على معنى في متبوعه ثم قال وتقول في حده تابع دال على ذات ومعنى
فيها غير الشمول فيدخل فيها التابع في نحو هذا الرجل ومررت برجل أي رجل ورجل تميمي ورجل حسن وجهه ورجل حمار
وغير ذلك ويخرج البدل في نحو اعجبني زيد علمه اه وتحقيقه ان المراد بالذات ما يقوم بنفسه وبالمعنى ما يقوم بغيره كما هو الشائع في
اطلاقهم ولا يرد الحركة الشديدة والسريعة والبطيئة فانها ذات بالنسبة الى ما يقوم بها وان كانت قائمة بالغير بالنسبة الى
موصوفها وبالذات مطلق الدلالة سواء كان بالوضع الافرادى أو بالوضع التركيبي فيدخل فيه ما يكون مشتقا نحو رجل ضارب وما
يكون جامدا نحو هذا الرجل ورجل أي رجل وغيرها في ايضاح المفصل ان الرجل في قولنا جاءني هذا الرجل لم يجيء الابد
ما تقدم لفظ يدل على الذات ثم تحيل افعالهم في الحقيقة التي تتميز بها الذات فلم يأت الرجل ههنا الا ليتبين المعنى الذي تتميز به الذات
فهو لفظ يدل على ذات في هذا الموضوع باعتبار معنى هو المقصود والذي يظهر ذلك انهم يقولون مررت بثلاثة رجال وهو
عندهم اسم غير صفة بلاخلاف ويقولون مررت برجال ثلاثة وثلاثة صفة بلاخلاف فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة
وغير صفة نجا غير صفة لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات، ولم يقصد به الا قصد المعنى انتهى ويخرج البدل في اعجبني
زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى ، لكنه لا يدل على معنى فيها وان كان في الواقع فيها وكذلك المعطوف بالحرف
وعطف البيان في الامثلة السابقة وخرج التأكيد، بلفظ كل بقوله غير الشمول ولا يرد أنه يخرج عنه نحو قولنا جاء القوم
الشامل لزيد لان الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذي في القوم فانه مطلق فافهم فانه قد تحير في حله الناظرون
واما التزييف الذي ذكره الشيخ الرضي رحمه الله فدفعه الشيخ في آمالى الكافية بما حاصله ان مطلقاً لدفع قوم دخول
الحال اما بالفتلة عن قيد التابع أو حمله على المعنى اللغوي فهو قيد احتياطي لا احترازي وان المراد بالدلالة على معنى في
متبوعه ، الدلالة بالهيئة التركيبية والدلالة في الامثلة السابقة بخصوص المادة ولذا لا يدل في سائر صور البدل والمعطوف

(قول المحشي) غير داخل في تابع لانه عرف التابع بكل ثان اعرب باعراب سابقه بجهة واحدة والحال ليس كذلك
(قول المحشي) الحركة الشديدة أي من حيث ان الحركة وصفت بالشديدة ومراده بهذا الرد على القدرى حيث قال
المراد بالذات ما يقوم به غيره لا ما يقوم بنفسه والا تخرج الذات في قولك اعجبني هذا السواد الشديد وحاصل الرد ان
الحركة ذات أي قائمة بنفسها بالنسبة لما يقوم بها بمعنى ان لحوقها لها من حيث نفسها لا من حيث قيامها بغيرها فتدبر
(قول المحشي) في الحقيقة التي تتميز بها الذات أي هي حقيقة الرجل أو الجدار مثلا وتميز الذات بها بكونها فردا
منها دون غيرها وقوله على ذات الخ كانه قيل ذات من ماهية الرجال

(قول المحشي) ولم يقصد به الا قصد المعنى أي لم يقصد به الا جهة المعنى أو لم يتعلق به الا قصد المعنى
(قول المحشي) لكن لا يدل على معنى فيها يعني ان معنى ما يدل على ذات ومعنى فيها ما يدل على ذلك المعنى
من حيث انه فيها فيكون الحصول في المتبوع أيضاً مدلولاً فتخرج هذه الامثلة المذكورة لان التوابع المذكورة وان دلت
على معان في متبوعها لكنها لا تدل على حصولها فيها ولو اعتبر قيد الحيثية في تعريف ابن الحاجب لا تدفع عنه أيضا هذه الامثلة
(قول المحشي) بلفظ كل واما التأكيد بنفسه أو عينه فخارج بقوله ومعنى فانه انما دل على نفس الذات ولو ابدل
لفظ كل بألفاظ الشمول كما في الرضى لكان أولى الا انه راعى الصورة الموردة فيما

(قول المحشي) الدلالة بالهيئة التركيبية وقال الجاهلي ان قوله في التعريف مطلقا اي دلالة مطلقة غير مقيدة بخصوصية

اتصافهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم وصدق الصفة المنعوية بدون النعت على العلم في قولنا العلم حسن وصدق
بدونها على الرجل في قولنا سررت بهذا الرجل وكذا بين النعت والصفة المنعوية التي فسرهما بما دل على ذات
باعتبار معنى هو المقصود عموم من وجه لتصديقهما في جاني رجل عالم وصدقها بدونه في قولنا العالم مكرم
وبالعكس في قولنا جاني هذا الرجل ويجوز ان يكون المراد بالمنعوية ههنا هذا المعنى والاول انسب واما نحو

بالحرف وعطف البيان وان التأكيد بكلمهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم التجوز فيانم منه شمول
المتبوع والمراد بقولنا تابع يدل تابع ذكر ليدل، وبهذا ايضا يندفع النقص بالامثلة السابقة قال قدس سره احتراز به عن
حسنه الخ، قد عرفت انه دال على ذات بهيئته التركيبية لانه لا يذكر الا بعد المتبوع وانه خارج بقوله فيها قال قدس
سرهم لقائل ان يقول الخ، قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه بلا مرية (قال قدس سره بتأويل معروف) في اللباب
واسم الجنس الجاري على المبهم وصف له على الاعرف لان ما تقدم دال على الذات فتبين دلالة على المعنى وهو تعيين
حقيقة الذات ولذا لا يوصف الا بها وقوله على الاعرف احتراز عما ذهب اليه البعض من انه بدل أو عطف بيان (قوله
لتصديقها الخ) فان لفظ العلم يصدق عليه انه يدل على ذات ومعنى في متبوعه. كما عرفت ويصدق عليه انه قائم بالغير
باعتبار نفسه لقيامه بالمتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه بالعالم (قوله على ذات) أي مبهمة من غير اعتبار تعيينها بوجه. فخرج
اسماء الاشارة والمكان والزمان والآلة (قوله هو المقصود) أي يكون المقصود الاصل ذلك المعنى

مادة من المواد فخرج سائر التوابع فان دلالتها في هذه الامثلة انما هي لخصوصية موادها فلو جردت عنها كما يقال اعجبني
زيد غلامه أو اعجبني زيد وغلامه أو جاني زيد نفسه أو جاء أبوحنفص عمر فتمت لا دلالة لها على معنى في متبوعاتها بخلاف
الصفة فان الهيئة التركيبية بين الصفة والموصوف تدل على حصول معنى في متبوعها في أي مادة كانت ولم يحمل المحشي
مطلقا على ذلك لمخالفته لما فسره به المصنف في امالي الكافية كما سيأتي

(قول الشارح) وصدقها بدونها على الرجل الخ حيث كان المقصود بالرجل الوصف اعني كونه من هذا الجنس
لا يصدق بدونها الا أن يقال انه لا قيام ههنا حتى يتحقق معنى قائم بالغير وانما هو مجرد اعتبار
(قول المحشي) وبهذا أيضا الخ فهو جواب آخر غير ما سبق وحاصل الاجوبة ثلاثة اعتبار الهيئة أو الاطلاق
أو ان المعنى ذكر ليدل الخ

(قول المحشي) قد عرفت أي من قوله ويخرج البدل في اعجبني زيد علمه لانه وان دل على ذات الخ

(قول السيد) وأما التفسير المشهور أي ما دل على معنى في متبوعه.

(قول المحشي) قد عرفت صدق التفسير الخ أي مما نقله عن ايضاح المفصل في قولنا جاني هذا الرجل وهو بمعنى
ما نقله الفخرى عن السيد وهو أن يلاحظ المرض مطلقا ليكون ذاتا وخصوصية العلم ليكون بمنزلة المعنى فيه اه نعم الاولى
ابدال المرض بالشئ تأمل

(قول المحشي) لا يوصف الا بها أي باسماء الاجناس لدلالتها على المعنى وهو الجنسية بخلاف غيرها

(قول المحشي) كما عرفت أي باعتبار الهيئة التركيبية

(قول المحشي) فخرج اسم الاشارة لانه وان كان كليا وضعا لكن اعتبر فيه التعمين في الاستعمال وقدم الكلام فيما بعده فنذكر

قولك ما هو الا زيد وما زيد الا اخوك وما الباب الا ساج وغير ذلك مما وقع فيه الخبر جامدا فن قصر
الموصوف على الصفة اذ المعنى انه مقصور على الكون زيدا او اخاك او ساجا فليتأمل (ولاول) أى قصر
الموصوف على الصفة (من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها) اى غير الكناية
(وهو لا يكاد يوجد لتمذر الاحاطة بصفات الشيء) اذ ما من متصور الا وله صفات تتمذر احاطة لتكلم
بها فكيف يصح منه قصره على صفة ونفى ما عداها بالكناية بل نقول ان هذا النوع من القصر مفض الى المحال
لان للصفة المنفية تقيضا البتة وهو ايضا من الصفات فاذا نفيت جميع الصفات لزم ارتفاع التقيضين مثلا اذا
قلت ما زيد الا كاتب على معنى انه لا يتصف بغيرها لزم ان لا يتصف بالشاعرية ولا بعدمها وهو محال اللهم

من حيث انتسابه الى شئ فالذات انما يقصد لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل مثلا وان دل
على ذات باعتبار معنى الرجولية ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصودان معا (قال السيد وما النسبة بين معنى
المعنوية الخ) أى بين نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الثانى كما يدل عليه بيانه وانما قال الظاهر لانه يمكن ان يقال ان بينهما
عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر واما اجتماعهما ففى نحو لفظ العارض فانه يصدق عليه انه يدل على ذات باعتبار معنى
هو المقصود اعنى العروض و يصدق انه قائم بالغير لان العارض لا يكون قائما بنفسه لكن فيه خفاء لان معنى عارض اعنى
ذات ما له العروض ليس معنى قائما بالغير نعم يقتضى اتصافه بالعروض كونه قائما بالغير فتدبر (قال قدس سره الى
زيادة تكلف) أى تكلف زائد وهو تأويل الفعل الواقع في صورة القصر المشتق نحو ما ضرب زيد الا عمرا وانما قال
ذلك لان في اعتبار المعنى الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الدال حكم المدلول لان القصر من احوال المسند والمسند اليه
(قوله اذا اريد الخ) فان كانت هذه الاردة للمبالغة وعدم الاعداد بغيرها كان القصر حقيقيا ادعائيا وان كانت بحسب
الحقيقة كان حقيقيا تحقيقيا كذا (قوله وهو لا يكاد يوجد) . أى القصر الحقيقي للتحقيق لا يوجد فى نفس الامر (قوله
التمذر الاحاطة الخ) كناية عن كثرتها واذا كان للشيء صفات كثيرة لا يمكن قصره على صفة واحدة فى نفس الامر واما
ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى ففيه بحث اما أولا فلأن قوله اذ ما من متصور الخ اعادة لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى

(قول الشارح) لان للصفة المنفية تقيضا قد عرفت ان المراد بالصفة ما يقوم بالغير ولا قيام للنقائص فتأمل

(قول المحشى) من حيث انتسابه الى شئ فالنسبة فى المشتقات من طرف لذات لا الحدث

(قول المحشى) اعنى ذات ما له العروض ليس معنى قائما لان القائم هو الذات فقط لاهى مع باقى المدلول اعنى كون

لها العروض لان الاتصاف بالعروض انما هو لتلك الذات القائمة لا لما قامت به فقوله نعم الخ ممانه ان اتصاف الذات
بالعروض يقتضى كونها هى قائمة بالغير فليس القائم بالغير تمام المعنى تدبر ومراد المحشى الجواب عما اشكل على الغزيرى
(قول المحشى) لان فى اعتبار المعنى الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الخ لما تقدم له ان معنى قول المصنف والمراد

المعنوية أى دالها فاعطى الدال حكم المدلول لان القصر فى الحقيقة للمدلول لا للدال فاذا اريد بالصفة المعنى الثالث فى
الشارح وهو ما دل الخ كان فيه هذا التكلف ايضا ويزيد عليه تأويل الفعل بالمشتق تدبر

(قول المحشى) أى القصر الحقيقي الخ احتاج لهذا لترديده فى الاردة السابقة وقوله لا يوجد فى نفس الامر أى

إلا ان يراد الصفات الوجودية (والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي (كثير نحو ما في الدار
إلا زيد) على معنى ان الكون في الدار مقصور على زيد ويجب ان يعلم ان الاقسام الثلاثة من قصر الافراد

من غير فائدة اذ يكفي ان يقال فكيف يصح منه قصر ما لم يأتها فلان المتعذر انما هو الاحاطة تفصيلا لا اجمالا وعدم كفايته في صحة
القصر محل بحث كما قالوا، في التعريف بالخارج انه يكفي في اختصاصه بالمعرف علم ماسواه اجمالا (قوله الا ان يراد الصفات
الوجودية)، فحينئذ لا يلزم ارتفاع التقيضين لانه يصح القصر الحقيقي حينئذ فلا يرد ما قيل انه بعد ارادة الوجودية لا يصح القصر
في نحو ما زيد الا كاتب لانه يلزم خلوه عن الالوان والا كون (قوله نحو ما في الدار الا زيد) اذ المقدر أحد لا شيء حتى يكون
القصر غير حقيقي لان المستثنى منه بقدر من جنس المستثنى كما سيجي، وما قيل فليقدر في نحو ما هذا الثوب الأسود لو كان فيكون
القصر الحقيقي من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم، لان مفاده قصر الما لون على اسود فهو من قصر الصفة على الموصوف

لا يمكن أن يوجد فيه حال كونه صادقا لما سيأتي في القولة بعد

(قول المصنف) والثاني كثير لان اختصاص صفة بموصوف واحد لا محذور فيه

(قول المحشي) في التعريف بالخارج أي الخارج عن اجزاء الماهية كالتعريف بالخاصة اللازمة البينة كتعريف الانسان
بالضاحك فيكفي في اختصاصه بالانسان علم ما عداه بنير الضاحك واصل هذا الكلام ان الامام قال انه يتمتع تعريف
الماهية بالخارج عن ذاتياتها لانه لا يعرفها الا اذا كان شاملا لافرادها دون شيء مما عداها ليكون مميزا لها عن جميع ماسواها
والعلم بذلك الاختصاص الشمولي يتوقف على تصورها وهو دور وتصور ما عداها مفصلا اذ لو لم يعلم مفصلا لاحتمل وجوده
في بعض ما عداها فلا يحصل التميز التام وذلك التصور محال لاستحالة احاطة الذهن بما لا ينتهي تفصيلا ودفع الدور بان
العلم بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بوجه ما لا على تصور ما يتعرف بالخارج اياها ودفعت الاستحالة بان الاختصاص
بها على وجه الشمول يتوقف العلم به على تصور ما عداها باعتبار شامل له أي مجملا لا مفصلا وذلك ممكن كعلمنا باختصاص
الجسم بميز معين دون باقي الاحياز التي لا تنحصر ولا يحيط بها علمنا الا اجمالا باعتبار شامل لها

(قول المحشي) فحينئذ لا يلزم ارتفاع التقيضين لان النفاض كلها عدمية اذ تقيض كل شيء رفعه فتقيض الحركة
لا حركة لا السكون بل هو مساو للتقيض نعم لا يمكن ارتفاع الحركة والسكون، فلا يصح القصر لثلا يلزم خلوه عن الكونين
اعني الحركة والسكون فاندفع ما في الفري أيضا من ان من الصفات الوجودية ما يستلزم تقيض احدهما عين الاخرى
كحركة جسم وسكونه بناء على ان السكون وجودي فيلزم المحال قطعا تدبر

(قول المحشي) لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى فالمقدر في القسم الاول ما زيد متصفا بصفة من الصفات
فلذا تعذر والمقدر هنا احد فلذا لم يتعذر وانما لم يكن المقدر لفظ شيء لما سيأتي في الشارح والحاشية من أن الواجب أن
يكون مع كونه جنسا مما ينساق اليه الفهم بملاحظة المستثنى وهو بمعنى قول بعضهم لانه مقتضى المقام وبه يظهر فساد ما ذكره
بعض حواشي المختصر هنا فانظره

(قول المحشي) لان مفاده قصر الما لون الخ هذا يقتضى انه لو قدر في ما زيد الا كاتب ما زيد متحرك الاصابع
الا كاتب وفي ما زيد الا قتيها ما زيد عالما الا قتيها يكون قصر الصفة على الموصوف وانه لا يكون من قصر الموصوف على
الصفة الا اذا قدر لفظ موصوفا وقد يلزم ذلك للتصريح بالصفة كانه قيل لاعلم الا قتيه ولا ما لون الا اسود ولا متحرك

والقلب والتعيين لا يجري في الحقيقي لما سنشير إليه (وقد يقصد به) أي بالثاني (المبالغة لعدم الاعتماد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ما في الدار الأزيد أن جميع من في الدار بمن عدا زيدا في حكم المعلوم ويكون هذا قصرًا حقيقياً ادعائياً لا قصرًا غير حقيقي لقوات المقصود فالقصر الحقيقي نوعان أحدهما الحقيقي تحقيقاً والثاني الحقيقي مبالغة ويمكن أن يعتبر هذا في قصر الموصوف على الصفة أيضاً بناء على عدم الاعتماد بباقي الصفات والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاءً دقيقاً فليتأمل (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقي تخصيصاً بصفة دون صفة أخرى أو مكانها) أي تخصيصاً بامر بصفة مكان صفة أخرى (والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي (تخصيص صفة بامر دون آخر أو كأنه) ولفتة أو للتنويع فلا ينافي التفسير وقوله دون أخرى معناه متجاوزاً عن صفة أخرى فإن المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم يخصه بأحدهما ويتجاوز الأخرى ومعنى دون في الأصل أدنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذلك إذا كان أحط منه قليلاً ثم استمير للفتاوت

ولو كان هذا قصر الموصوف على الصفة لكان ما أحد في الدار الأزيد منه أيضاً (قوله لعدم الاعتماد بغير المذكور) وذلك ما لزم غير المذكور أو لمدح المذكور (قال السيد ورجوعه إلى الحقيقي مطلقاً الخ) فيه أن كلمة قد المفيدة لتقليل قصد المبالغة تأتي عن رجوعه إلى الحقيقي مطلقاً لأنه يشعر بأن القصر الحقيقي مطلقاً استعماله لأعلى سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة الحقيقية كثيراً وهو ينافي قوله وهو لا يكاد يوجد مع أن قوله إذا أريد أنه لا يتصف بغيرها لا يخلو عن الإشارة إلى مجيئه على سبيل المبالغة وللتنبية على هذا قال الشارح رحمه الله ويمكن أن يعتبر هذا في قصر الخ وفي لفظه إشارة إلى عدم مجيئه في كلام من يعتد به (قوله والفرق الخ). أي الفرق بينهما في موارد الاستعمال دقيق فليتأمل في مفهوميهما حق لا يتبس أحدهما بالآخر في الموارد وقد بين السيد مفهوميهما بما لا مزيد عليه وبذلك يرتفع الاشتباه بينهما في الموارد فن قال فسر السيد دعوى الشارح رحمه الله تعالى دقة الفرق بدقة الفرق بينهما بدقته بين المفهوم الادعائي والأضافي وهذا غير خفي فقد خفي عليه مقصود السيد (قوله متجاوزاً). أي ذلك الأمر أو المخصص وفيه إشارة إلى أن نصب دون على الحالية وقيل أن نصبه على الظرفية وإن لم يبق ظرفاً كما هو شأن الظروف اللازمة الظرفية وفيه أن كونه لازم الظرفية ممنوع في الرضى أن دون بمعنى قدام نادرة التصرف وبمعنى أسفل متصرفه يقال أنت دون زيد وهذا شيء دون أي خسيس وبمعنى غير لا يتصرف نحو أن أخذ من دونه آلهة (قوله أدنى مكان) أي أقرب مكان لكن مع انقطاع يسير فإن

الأصابع إلا كاتب فليتأمل

(قول المحشى) أي الفرق بينهما أي بين القصرين فكثيراً ما يتبس أحدهما بالآخر في الموارد لعدم معرفة الفرق بين مفهوميهما فدقة الفرق بينهما معناها عدم سهولة التمييز بينهما بأن لا يتوقف على شيء، وقوله فليتأمل في مفهوميهما رد على العصام حيث قال أن المراد أن يتأمل السامع في موارد الاستعمال لاني مفهوميهما رداً على السيد تدبر (قول المحشى) ذلك الأمر أو المخصص المناسب للشارح هو الثاني إلا أن يكون بياناً باللائم

في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطي حكم الى حكم ولما قيل ان يقول ان قوله دون اخرى ودون آخر ان اراد به دون صفة واحدة اخرى ودون امر واحد آخر فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب انصاف امر باكثر من صفتين او ثبوت صفة لاكثر من امرين نحو قولنا ما زيد إلا كاتب لمن اعتقده كاتباً وشاعراً ومنجهاً وقولنا ما شاعر الا زيد لمن اعتقد اشترى الكزيب وعمرو وبكر في الشاعرية وغير ذلك وان اراد به اعم من الواحد والاثنين والجمع فقد دخل القصر الحقيقي في هذا التفسير لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بأمر دون سائر الامور وكذا الكلام على قوله مكان اخرى ومكان آخر فان قلت تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات يقتضي ان يمتد المخاطب انصافه بجميع الصفات لان القصر يقتضي ان يمتد المخاطب ثبوت مانفاه المتكلم قطعاً او احتمالاً وهذا مما لا يقع وكذا الكلام في البواقي قلت هذا الافتضاء مختص بالقصر الغير الحقيقي الا يرى انهم اتفقوا على صحة ما في الدار الا زيد قصر

دون تقيض فوق على ما في الصحاح فهو ظرف مكان مثل عند الا انه ينبغي . عن دنوا اكثر وانحطاط قليل ونبه باختيار ادنى على ان بين دون وادنى اشتقاقاً كبيراً لتناسبهما في المعنى مع الاختلاف في ترتيب الحروف (قوله في الاحوال والرتب الخ) تشبيهاً لها بالمراتب الحسية . وشاع استعماله في ذلك اكثر من استعماله في الاصل فلذا اتسع في ذلك واستعمل في كل تجاوز حد والا لزم الجواز على الجواز (قوله في كل تجاوز الخ) وان لم يكن تفاوت وانحطاط وهو بهذا المعنى قريب من غير كما في الرضي في بحث المفعول فيه (قوله وكذا الكلام الخ) من انه ان اريد مكان صفة واحدة اخرى او مكان امر واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتين او امرين وان اريد اعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه تخصيص صفة مكان سائر الصفات ومكان امر دون سائر الامور (قوله فان قلت تخصيص الخ) ان قرر السؤال كما قرره السيد انجبه الجواب الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى والبحث الذي ذكره السيد لكن يرد عليه انه يقتضي ان لا يوجد القصر الحقيقي . والسائل بنى سؤاله بدخوله في غير الحقيقي على وجوده كما تقرر سابقاً من ان القصر نوعان . ولذا قال السيد الاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ويمكن تقريره بحيث يتجه جواب الشارح رحمه

(قول الشارح) فان قلت تخصيص الخ يعني لانسلم دخول الحقيقي بسند انه يقتضي الخ وقوله قلت الخ ابطال للسند وقوله مختص بالقصر الغير الحقيقي أى وليس فيه دون سائر الصفات بل بعضها بخلاف الحقيقي

(قول المحشي) عن دنوا اكثر أي قرب (قول المحشي) وشاع أى فصار حقيقة عرفية في ذلك

(قول المحشي) ومكان امر الخ في نسخة أو صفة بأمر دون سائر الامور وكلاهما غير صحيح والصواب أو امر بصفة

مكان سائر الامور

(قول المحشي) والسائل بنى سؤاله الخ هذا هو محل الايراد

(قول المحشي) ولذا قال السيد أى لبناء السؤال على وجوده والمراد بجواب الشارح قوله قلت الخ لا الجواب عن أصل الاشكال

(قول السيد) في الصفات المعتبرة احتراز عن مثل الوجود من الامور العامة

(قول السيد) قلنا التخصص الخ الاولى وهو غير واقع

حقيقيا مع انه ليس ردا على من اعتمد ان جميع الناس في الدار ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هو الثاني وهذا المعنى مشترك بين الحقيقي وغير الحقيقي لكنه خصصه بغير الحقيقي لانه ليس بصدد التعريف بل غرضه من هذا الكلام ان يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد واللقب والتميين وهذا التقسيم لا يجري في القصر الحقيقي اذ العاقل لا يعتمد اتصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردده أيضا بين ذلك وكذا اشترك صفة بين جميع الامور (فكل منهما) اي فعلم من هذا الكلام ومن استعمال اللفظة او فيه ان كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول تخصيص امر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بامر دون آخر والثاني تخصيص امر بصفة مكان أخرى وتخصيص صفة بامر مكان آخر (والمخاطب بالاول من ضربى كل) من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (من يعتمد الشرية) اي شركة صفتين او اكثر في موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة

الله تعالى ولا بحث المحشي بان يقال نختار ان المراد باخرى اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا يدخل فيه القصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة أى اثبات صفة له ونفى سائر الصفات لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضي اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون أخرى معناه متجاوزا عن صفة أخرى اعتقدها للمخاطب والا لفا ذكره لان نفي صفة أخرى مطلقا قد فهم من لفظ التخصص فيكون معنى دون سائر الصفات التي اعتقدها للمخاطب وهذا مما لا يقع وعلى هذا قوله لان القصر يقتضي الخ ، تعليل لاقضائه الاتصاف بجميع الصفات دون البعض للاقضائه اعتقاد المخاطب فانه معلل بان معنى دون أخرى ذلك وظهوره لم يتعرض له كما قرره الشارح رحمه الله بقوله متجاوزا عن صفة أخرى وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره سابقا من ان هذا التفسير شامل للحقيقي وغيره محل بحث فنذكر . واما ما قيل من ان معنى دون أخرى ذلك بناء على ان معنى مكان أخرى ذلك كما قرره في النظر الذي سيأتى فليس بشيء لان ما قرره فيما سيجي ، انما هو في القصر الغير الحقيقي (قوله ويمكن ان يجاب الخ) يعني ان هذا ليس تفسيرا للقصر الغير الحقيقي ليميز عن القصر الحقيقي اذ قد علم ذلك من قوله وهو نوعان انما المقصود تفريع بيان الاقسام الثلاثة عليه فلا بأس بكونه اعم منه

(قول المحشي) لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات أى كما ذكرت فلا يدخل في تخصيص امر بصفة دون اخرى ولا يتناول ضابط الاضافي الا ما يمكن اعتقاد المخاطب له أى دون صفات اخرى يعتمدها المخاطب تدبر (قول المحشي) وهذا مما لا يقع فالمنكر وقوعه قصر حقيقي اعتبر فيه اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لا الحقيقي الذي لا يعتبر فيه اعتقاده ذلك فانه واقع

(قول المحشي) تعليل لاقضائه أى اقضاء هذا القيد وهو دون سائر الصفات الاتصاف بجميع الصفات لا البعض واما اقضاءه اعتقاد المخاطب ذلك فلان قولنا دون أخرى معناه متجاوزا عن صفة أخرى اعتقدها للمخاطب والا لفا ذكره الى آخر ما ذكره المحشي سابقا وانما لم يجمل قوله لان القصر الخ تعليل لاقضائه اعتقاد المخاطب لانه لا يصلح له لقوله ثبوت ما فاه المتكلم فهو صريح في علية اعتقاد الجميع

(قول المحشي) واما ما قيل قائله الفيزي وقوله انما هو في القصر الغير الحقيقي أي وهو محتاج فيه لقولنا دون اخرى بخلاف

وشركة موصوفين او اكثر في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد
الا كاتب من يعتقد اتصافه بالكتابة والشعر وبقولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة
(ويسمى) هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة) أى لقطع الشركة المذكورة (وبالثاني) أى المخاطب
بالثاني من ضربى كل وهو تخصيص امر بصفة مكان أخرى أو تخصيص صفة بامر مكان آخر (من يعتقد
العكس) أى عكس الحكم الذى اثبته المتكلم حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد اتصافه
بالعود دون القيام وبقولنا اشاعر الا زيد من يعتقد ان الشاعر عمرو و دون زيد (ويسمى) هذا القصر
(قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساويا عنده) الظاهر انه عطف على قوله يعتقد العكس ولفظ الايضاح
صريح فى ذلك أى المخاطب بالثاني اما من يعتقد العكس واما من تساوى عنده الامران اعنى اتصافه بتلك
الصفة واتصافه بغيرها فى قصر الموصوف واتصافه بغيره بتلك الصفة فى قصر الصفة حتى يكون
المخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد انه اما قائم أو قاعد ولا يعرفه على التمييز وبقولنا ما شاعر الا زيد من
يعتقد ان الشاعر اما زيد أو عمرو من غير ان يماهه على التمييز (ويسمى) هذا القصر (قصر تمييز) لتعيينه ما هو
غير معين عند المخاطب فالحاصل ان تخصيص شىء بشىء دون آخر قصر افراد وتخصيص شىء بشىء مكان
آخر ان اعتقد المخاطب فيه العكس قصر قلب وان تساويا عنده قصر تمييز وفيه نظر لانه اذا تساويا الامران
عند المخاطب وعين المتكلم أحدهما يكون هذا تخصيص امر بصفة دون أخرى لا تخصيص امر بصفة
مكان أخرى لانه لم يثبت الصفة الاخرى حتى يثبت المتكلم تلك الصفة مكانها الا يرى انك اذا قلت ما زيد
الا قائم لمن اعتقد اتصافه بواحد من القيام والعود على التساوى فقد خصصته بالقيام متجاوزا القعود ولم يخصصه
بالقيام مكان القعود لان المخاطب لم يعتقد اتصافه بالعود حتى توقع القيام مكانه وكذا الكلام فى قصر الصفة
ولهذا جعل صاحب المفتاح تخصيص شىء بشىء دون آخر مشتركا بين قصر الافراد والقصر الذى سماه المصنف

قيل هذا الجواب لا يتم من جانب المصنف رحمه الله لانه لو كان معتقدا لعموم التعريف لما قال قد اهل السكاي
رحمه الله القصر الحقيقى (قوله متجاوزا عن القعود) ، الذى تساوى بالقيام عند المخاطب من غير ترجيح

الحقيقى فانه يتحقق باثبات صفة ونفى سائر الصفات مطلقا وذلك مفهوم من لفظ التخصيص فيلزم الغاء دون اخرى ان لم يرد
بها ما ذكر فتدبر واعلم انه بعد هذا لأحاجة لجواب الشارح بقوله ويمكن ان يجاب بل لا وجه له أصلا
(قول الشارح) حتى توقع القيام مكانه لانه لم يتميز له مكان عند المخاطب يقع فيه الآخر
(قول المحشى) قيل هذا الجواب الخ مرضه لانه يمكن تخصيصه فى كلام السكاي بقرينة التفرغ
(قول المحشى) الذى تساوى الخ يريد بيان وجه كونه متجاوزا فانها لما تساويا ونخصصت واحدا فقد تجاوزت الاخر
اذلوم يكن مساويا لم يكن هناك تجاوز بتخصيص احد الاخرين لعدم كون الآخر فى مرتبته

قصر تعيين وجمل تخصيصه به مكان آخر قصر قلب فقط فان قلت مراد المصنف بالأخرى احدى الصفتين وبالأخرى
أحد الأمرين فاذا قلت ما زيد الا قائم لمن اعتقد اتصافه باحدى الصفتين فقد خصصت زيدا بالقيام مكان الصفة
الاخرى التي هي احدى الصفتين التي اعتقدها المخاطب وكذا في قصر الصفة قلت مقتضى قوله مكان أخرى ان
تكون الصفة المذكورة ثابتة والاخرى منفية واذا أريد بالأخرى احدى الصفتين فهي صادقة على الصفة
المذكورة لان المخاطب لم يعتقد اتصافه باحدى الصفتين بشرط عدم التمييز لان تحققها محال بل اعتقد اتصافه
باحدى الصفتين من غير علم بالتمييز وهذا صادق على كل واحد من الصفتين فلا يكون هذا تخصيصه بصفة
مكان أخرى بل تخصيصه بصفة يصدق عليها الاخرى فان قلت قوله مكان أخرى لا يقتضى ان يكون اعتقاد
المخاطب في الصفة المذكورة واثبات الاخرى بل يكفى فيه تجوز نفيها واثبات الاخرى وههنا كذلك لانه
اذا تساوى الامر ان عنده فكما جوز ان تكون الصفة الثابتة هو القيام فقد جوز ان تكون هي القعود على
التعيين فاذا قلت ما زيد الا قائم فقد خصصته بالقيام مكان الصفة الاخرى التي جوز ثبوتها له على التعيين وهو
القعود وهذا بخلاف قصر الافراد فانه اذا اعتقد اتصافه بالصفتين لم يجوز اتفاه احدهما فلا يكون قولك

(قوله مراد المصنف الخ) أى مراد المصنف رحمه الله من قوله مكان أخرى ومكان أمر آخر مفهوم احدى الصفتين من حيث الصدق
في ضمن واحد معين كافي صورة قصر القلب أو في واحد مبهم كما في قصر التعيين. فلا يرد ما قيل انه لا يمكن ارادة مفهوم احدى
الصفتين من حيث هو لانه لا يعتقدها المخاطب ولا المتكلم بنفسه ولا ما يصدق عليه لان ما صدق احدى الصفتين الشاعرية
والمنجمية مثلا وليس شيء منهما صادقا على الاخرى فلا يصح قوله في الجواب فهي صادقة على الصفة المذكورة (قوله.
ما زيد الا قائم) على فرض كونه لقصر الافراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافي فيه أو فرض عدم التنافي بين القيام

(قول الشارح) مراد المصنف بالأخرى احد الصفتين أى هذا المفهوم الصادق فانك اذا قلت ما زيد الا قائم قد
خصصته بالقيام مكان المفهوم العام الذي عند المخاطب فلا يرد قوله سابقا لان المخاطب لم يعتقد الخ لانه معتقد اتصافه بمفهوم
احدى الصفتين وهو المراد بالأخرى

(قول الشارح) فان قلت قوله مكان الجواب عن قوله سابقا لان المخاطب لم يعتقد الخ بان هذا الاعتقاد لا مقتضى
له مع تسليم ان المراد بالأخرى المصدق

(قول الشارح) بشرط عدم التمييز حتى لا يكون احدى الصفتين عن التمييز صادقا

(قول المحشي) مفهوم احدى الصفتين الخ لو قال مفهوم احد الأمرين ليشمل مفهوم احد الموصوفين لكان أولى

(قول المحشي) افلا يرد ما قيل الخ لان مبناه اما ارادة المفهوم من حيث هو أو المصدق ونحن اردنا المفهوم من حيث الصدق

(قول المحشي) ما زيد الا قائم على فرض الخ هذه الحاشية منوطة بقول الشارح فلا يكون قولك ما زيد الا قائم

فصبأ زيدا بالقيام

مازید الا كاتب تخصيصا لزبد بالكتابة مكان الشعر لان الكتابة في مكانها قلت بعد ارتكاب جميع ذلك فالاشكال بحاله لان غاية هذا التكلف ان يتحقق في قصر التعمين تخصيص شيء بشيء مكان آخر لكنه لا يقتضى ان يتمتع فيه تخصيص شيء بشيء دون آخر لان قولك مازيد الا قائم لمن يردده بين القيام والقعود تخصيص له بالقيام دون القعود وهذا ظاهر لا مدغم له فيثبت يكون قوله دون أخرى مشتركا بين الافراد والتعمين ولا يلزم ان يكون المخاطب به من يعتقد الشركة البتة بل إما من يعتقد الشركة أو من تساويا عنده وغاية ما يمكن في هذا المقام ان يقال ان في كلامه حذفاً واضماراً وتقديره المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساويا عنده وبالثاني من يعتقد العكس أو تساويا عنده ويسمى القصر الذى يكون المخاطب به من تساويا عنده سواء كان دون أخرى أو مكان أخرى قصر تعين وكفى دليلاً على متانته كلام صاحب المفتاح وركاكة هذا الكلام انه يقتصر الى هذه التكاليف ولعله هفوة صدرت عنه من غير قصد الى المخالفة (و شرط قصر الموصوف على الصفة إفراداً عدم تنافي الوصفين) ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف حتى تكون المنفية في قولنا مازيد الاشاعر كونه كاتباً أو منجماً لا كونه مفحماً لا متناع اجتماع الشاعرية والمنحمية لان الاقلام هو وجدان الرجل غير شاعر (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلباً تحقق تنافيهما) أى تنافي الوصفين

والقعود والتمثيل المذكور في كلام الخليل نقله الشارح رحمه الله تعالى معترضا على غيره والامر هين (قوله قلت بعد ارتكاب الخ) حاصله انه لما كان في قصر التعمين تساوي الصفتين بحيث يجوز كل واحدة منهما بدل الاخرى فيه تخصيص امر بصفة دون أخرى نظرا الى تساويهما عند الخطاب وتخصيص امر بصفة مكان أخرى نظرا الى تجوز الخطاب كل واحد منهما بدل الاخر فادخاله في أحدهما دون الآخر تحكّم (قوله انه يقتصر الى هذه التكاليف) بخلاف كلام صاحب المفتاح . فانه حمل مكان أخرى على مكان أخرى ثابتة عند الخطاب كما هو المتبادر فلا يكون قصر التعمين داخل فيه (قوله عدم تنافي الوصفين) أي لا يكون مفهوم أحدهما عين نفي الآخر كالمنحمية والشاعرية ولا ملازوماً له لزوماً يئنا يحصل في الذهن بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع اجتماع النفي والاثبات يدهى اجلي البديهيات كما تقرر في محله فلا يتحقق قصر الافراد لا بثباته على اعتقاد الشركة. ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط

(قول الشارح) قال الاشكال بحاله أي جنس الاشكال لان وجهه هنا التحكم على ما بينه المحشي ووجهه فيما سبق عدم صحة مكان أخرى

(قول الشارح) ان في كلامه حذفاً أي من الاول لدلالة الثاني واضماراً أي في قوله ويسمى الخ

(قول المحشي) معترضا على غيره أي على غير الخليل المعترض ذلك الغير على الخليل بان الصواب التمثيل بمازيد الا كاتب

(قول المحشي) فانه حمل مكان أخرى الخ أي في كلام القوم وقوله ثابتة عند الخطاب أي لاما يشتملها ويشمل التي

جوزها كما قرره المحشي سابقاً

(قول المحشي) ومن هذا تبين الخ أي من كون معنى التنافي أن لا يكون مفهوم أحدهما عين نفي الآخر ولا ملازوماً

له يحصل ذلك اللازم في الذهن بحصوله لان ذلك انما يكون في الصفات باعتبار ثبوتها لموصوفاتها والموصوفات ليست ثابتة

ليكون اثباتها مشعراً بانتفاء غيرها كذا في الايضاح وفيه نظر لانه ان اراد به ما سبق الى بعض الاوهام من ان يكون اثبات المتكلم تلك الصفة المذكورة كالقيام في قولنا ما زيد الا قائم مشعراً بانتفاء غيرها وهو القمود ضرورة امتناع اجتماعهما ففساده واضح لان هذا لا يتوقف على تنافيهما لان اثباتها بطريق القصر مشعراً بانتفاء الغير كما في قصر الافراد والتميين بل قد يصرح بالنفي والاثبات جميعاً نحو زيد قائم لا قاعد وان اراد به ان يكون اثبات المخاطب تلك الصفة التي نفاها المتكلم كالقمود مشعراً بانتفاء غيرها وهي التي اثبتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكساً لحكم المخاطب فيكون قصر قلب فهو ايضاً فاسد لجواز ان يكون انتفاء الغير معلوماً من وجه آخر مثل ان يصرح المخاطب به ويقول ما زيد الا قاعد وايضاً يخرج حينئذ قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقد انه كاتب لا شاعر عن اقسام القصر لعدم التنافي بين الشعر والكتابة على انه لا شبهة لنا في كونه قصر

بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التنافي في الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط ، فلا برد ان صحة اعتقاد مخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بالزم في القصر (قوله ليكون اثباتها الخ) ، أي ليكون اثبات المتكلم احدي الصفتين مشعراً بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب ييقن بخلاف ما اذا لم يكن احدهما نفيًا للآخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادىء الرأي فيحتمل أن يكون قصر

شيء فاندفع ما في الفري من ان شرط قصر الصفة على الموصوف افراداً أيضاً عدم تنافي الاتصافين اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمحلين كالوجوب الذاتي لم يأت اعتقاد ثبوته لموصوفين اه لانه لا تنافي هنا بين الموصوفين وانما الموجود استحالة ثبوت الوصف في محلين بالدليل ولا يشترط عدم ذلك اذ ليس ثبوته في محل متافياً لثبوته في آخر وما قيل اذا قلنا لاسجية الا الشاعرية رداً على من اعتقد ان كلا من المنهجية والشاعرية سجيحة فالموصوفان متنافيان لان المنهجية والشاعرية لا تنافي بينهما لوجودهما في انفسهما وانما التنافي بينهما اذا نسبتا الى شيء كما قالوا في نقائص التصورات

(قول الشارح) كذا في الايضاح أي هذا التعليل

(قول المحشي) فلا برد الخ مراتب على قوله اذ لو كان كذلك لم يتصور الخ وهذا الايراد مأخوذ من كلام العصام

(قول المحشي) أي ليكون اثبات المتكلم الخ اختار الشق الاول من ترديد الشارح لكون الثاني غير مراد لان اشعار

الاثبات بما ذكر مفهوم من كلام المتكلم ابتداءً فلا وجه لجملة في كلام المخاطب فلذا تركه ولم يتعرض له في دفع النظر الاول

(قول المحشي) وهي الصفة الخ فالمراد غير مخصوص وهو المنافي

(قول المحشي) قصر قلب ييقن أي لا قصر افراد فالتنافي شرط للجزم بانه قصر قلب لا افراد وأما احتمال قصر

التميين فباتى ولا يضر لما سيأتى ان ما يصلح لقصر القلب يصلح لغيره لكن فيه ان المتعارف في الشروط عند الاطلاق انها

للتحقق لا للجزم وانه لا يتم في قصر الافراد لان عدم تنافي الوصفين لا يقتضى الجزم به لاحتماله حينئذ لقصر القلب الغير

المجزم به الا أن يكون المراد بالافراد ما ليس قلباً مجزوماً به وكون احدهما شرطاً للصحة والثاني للجزم لا وجه له واعمرى

الاعتراف بالاشكال أولى من هذا

(قول المحشي) في بادىء رأى أى رأى السامع غير المخاطب وقوله يعرف به أي يعرف به السامع أن المخاطب الخ

قلب على ما صرح به صاحب المفتاح ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط واما ما يقال من ان هذا شرط حسن قصر القلب فما لا يفهم من اللفظ بل ياباه لفظ الايضاح ولو فهم فلا دليل عليه لانا لانسلم عدم حسن قولنا ما زيد الاشاعر لمن اعتقده كاتباً لاشاعرا وكذا ما يقال ان المراد التنافي في اعتقاد المخاطب بان لا يجتمع فيه الوصفان لان هذا الاشتراط حينئذ يكون ضائماً لانه قد علم ان قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس اعني ثبوت مانفاه المتكلم ونفي ما اثبته وايضا قد اعتبر صاحب المفتاح في قصر القلب كون المخاطب معتقدا للعكس فلا يصح كون المصنف انه لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين واما عدم اشتراط السكاكي في قصر الافراد عدم تنافي الوصفين فبني على انه ادخل فيه قصر التعمين (وقصر التعمين اعم) من ان يكون الوصفان فيه متنافيين أو غير متنافيين لان اعتقاد كون الشيء موصوفاً باحد الأمرين المتعمين لا يقتضى امكان اجتماعهما ولا امتناعه فكل مادة تصلح مثالا لقصر الافراد والقلب تصلح مثالا لقصر التعمين

افراد ويحتاج في كونه قصر قلب الى أمر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح رحمه الله تعالى اما الاول فلان اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير، مطلقا لا على غير معين وفي صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما وانتفاء الغير المعين ولا يفهم منه انه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان احدهما نفياً للآخر كما في زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم لا شاعر يجوز ان يكون لنفي الاجتماع واما الثاني فلان قولنا ما زيد الاشاعر انما يكون قصر قلب اذا علم ان للمخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر من خارج وفي نفسه يحتمل الافراد والقلب فتأمل فانه من المواهب (قوله بل ياباه لفظ الايضاح) يعني قوله ليكون اثباتها مشعراً بانتفاء غيرها فان الظاهر المنساق الى الفهم ان يترتب عليه فيتحقق قصر القلب ولو فهم كونه شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور فيحسن قصر القلب للاشعار المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن (قوله اعني ثبوت ما نفاه المتكلم الخ) وهو نفس التنافي في الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور ضائماً بخلاف اعتقاد الشركة فانه ليس نفس عدم التنافي في الاعتقاد بل يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافي في الاعتقاد في قصر الافراد ضائماً بل تصريحاً بما علم ضمناً (قوله واما عدم الخ) متعلق بقوله ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط (قوله فكل مادة تصلح مثالا الخ) . يعني ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق والتحقق بالفعل

(قول المحشي) مطلقاً أي غير مقيد بالتعين وعدمه وقوله لا على غير معين أي لا على غير معين مع ان المراد بالغير الغير المعين وهو المنافي وقوله وفي صورة التصريح أي التي ذكرها الشارح بقوله بل قد يصرح الخ وقوله وأما الثاني أي قول الشارح وأيضاً يخرج الخ

(قول المحشي) ان يترتب عليه فيتحقق قصر القلب أي فيكون شرطاً للتحقق لا الحسن وقوله ولو فهم عبر بلولانه خلاف المنساق الى الفهم وقوله للاشعار تعليل ليحسن وقوله فلا دليل على كونه شرط الحسن أي لا دليل على ذلك في كلام البلغاء (قول المحشي) يعني ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية الخ لان العموم بحسب الصدق معناه انه يصدق على ما يصدقان عليه وليس ذلك بمراد لبطلانه لان مفهوم قصر التعمين لا يصدق على ما يصدق عليه مفهومها ولذا قال الشارح اعم من أن يكون الوصفان فيه متنافيين فهو اعم من حيث التحقق يعني انه يتحقق في المتنافيين وغير المتنافيين بخلاف

من غير عكس (والقصر طرق) والمذكور ههنا اربعة وقد يحصل القصر بتوسط ضمير الفصل وتعريف المسند ونحو قولك زيد مقصور على القيام ومخصوص به وما اشبه ذلك فكأنهم جعلوا القصر بحسب الاصطلاح عبارة عن تخصيص يكون بطريق من هذه الطرق الاربعة ويمكن ان يجعل الفصل وتعريف المسند ايضاً من طرق القصر لكن ترك ذكرهما ههنا لاختصاصهما بما بين المسند اليه والمسند مع التعرض لهما فيما سبق بخلاف العطف والتقديم فهما وان سبقا لكنهما يعان غير المسند اليه والمسند كالطرق المذكورة ههنا وكان في قول المصنف منها ومنها دون ان يقول الاول والثاني ايماء الى هذا (منها العطف كقولك في قصره) اي قصر الموصوف على الصفة (افراد زيد شاعر لا كاتب او ما زيد كاتباً بل شاعر) مثل بمثلين احدهما ان يكون الوصف المثبت هو المعطوف عليه والمنق هو المعطوف والثاني بالعكس

(قوله من غير عكس الخ) أى ربما يصلح للتعين ما لا يصلح للأفراد وهو القلب وربما يصلح له ما يصلح للقلب أعني الأفراد فالخاص ان عموم التعيين بحسب التحقق انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما على التعيين لا بالنسبة الى كلا القصرين معا ولا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين (قوله وما اشبه ذلك) كتعريف المسند اليه (قوله فكأنهم جعلوا ، يعنى ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما لان القصر الاصطلاحى ما يكون بهذه الطرق الاربعة وان كان بالمعنى اللغوى شاملاً لا يكون بضمير الفصل وتعريف المسند ونحو لفظ الخصوص (قوله ويمكن ان يجعل الفصل الخ) يعنى ان القصر بضمير الفصل وتعريف المسند ايضاً داخل في القصر الاصطلاحى بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق الستة ولم يذكرهما ههنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم ذكرهما وعلى الوجهين التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخل في القصر الاصطلاحى (قوله بل شاعر) بالرفع في الرضى واذا عطف عليه أى على خبر ما سواء كان منصوباً أو مجروراً بالباء ، بموجب وذلك اذا عطف عليه بـل ولكن

كل منهما لكن ليس المراد انه متحقق بالفعل فيما تحقق فيه كل منهما بالفعل لان الأفراد بالفعل لا بد فيه من اعتقاد الشركة والقلب بالفعل لا بد فيه من اعتقاد القلب والتعيين لا بد فيه من التردد بل المراد التحقق في المواد باعتبار الصلاحية بمعنى ان المادة الصالحة للأفراد بان يوجد اعتقاد الشركة صالحة للتعين بان لا يوجد شركة بل تردد وكذا القلب

(قول المحشى) فالخاص ان عموم التعيين الخ يريد انه لو نظر لكلا القصرين معا أو لاحدهما لا على التعيين لا يصح قوله من غير عكس لان ظاهره ليس كل ما يصلح له يصلح لهما فحينئذ يكون أعم تحقفاً لانه يتحقق فيما لا يتحققان فيه مع انه باطل لان كل ما يصلح له يصلح لهما معاً ويصلح لاحدهما لا على التعيين لصدقه بكل منهما فلا بد ان يعتبر عمومه بالنسبة الى كل واحد على التعيين لان كل ما يصلح له لا يصلح للقلب بل بعضه وهو ما تنافى فيه الوصفان وكذلك لا يصلح للأفراد بل بعضه وهو ما لا يتنافى فيه الوصفان فعمومه معتبر بالنسبة لكل واحد منهما منفردا على التعيين

(قول المحشى) يعنى ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما الخ يعنى ان مراد الشارح التردد بين هذا وبين ما ذكره بقوله ويمكن الخ فهو المعادل لـأما فلا يقال بعد القول بهذا الجمل لا يصح قول الشارح ويمكن أن يجعل الخ قوله ويمكن أن يجعل الخ أى بان يكون الاصطلاح على دخول هذين أيضاً في طرق القصر كما اشار اليه المحشى بعد (قول المحشى) بموجب بكسر الجيم أى بحرف موجب أى مثبت وهو متعلق بعطف وقوله وهي النفي لانها عملت

وفيه اشعار بان طريق العطف للقصر هو (لا ويل دون سائر حروف العطف واما لكن فظاهر كلام المفتاح والايضاح في باب العطف انه يصلح طريقاً للقصر ولم يذكره ههنا وقد اشرنا الى ذلك في بحث العطف (وقلبا زيد قائم لا قاعد) ونفي القمود وان علم من اثبات القيام بناء على تنافيهما لكن لم يعلم منه كون المخاطب معتقدا للعكس فلطريق القصر دلالة على هذا المعنى بخلاف مجرد الاثبات فانه حال من هذه الدلالة (او ما زيد قائماً بل قاعد وفي قصرها) اي قصر الصفة على الموصوف (زيد شاعر لا عمرو وما عمرو شاعراً بل زيد)

فالرفع واجب وذلك لزوال علة العمل وهي النفي وقد ذكرنا وجه الرفع في باب الاستثناء فلا نعيده وقال عبد القاهر هو خير مبتدأ محذوف أي ما زيد بقائم لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع المحل على المحل وان كان ما مغير المعنى الجملة ولا يبقى المحل مع العامل المغير لكن اعتبر ههنا للضرورة ، اذ لا وجه لصحته سواء ولكون ما ضعيف العمل فتدبر فانه قد خبط فيه بعض الناظرين (قوله وفيه اشعار الخ) حيث اقتصر عليهما في محل بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصر على مذهب الجمهور لان المتبوع عندهم في حكم المسكوت عنه انما هو عند من يقول انه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع وقد مر في بحث العطف قوله وقد اشرنا الخ قد صرح في بحث العطف انه يقال ما جاء في زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو كذا في الايضاح والمفتاح واوردهنا ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد ان المجيء متبوعاً لهما جميعاً لا من اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو فكلام المفتاح انه لقصر القلب وكلام النحاة انه لقصر الافراد (قوله معتقدا للعكس) مثلاً كما في قصر القلب أو مجوزاً له كما في قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام الذي يشتمل على القصر ، فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدي والنفي التبعي والغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشك أو العكس أو التردد وليس المقصود منه افادة حكيمين فاقبل ان ههنا بحثاً شريفاً وهو ان في قصر الافراد احد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة في اقامته اذ ليس الغرض ههنا افادة لازم الحكم والاخر ينكره المخاطب

لمشابهتها ليس في انها للنفي وقوله خير مبتدأ محذوف فهو من عطف الجمل

(قول المحشي) اذلا وجه له سواء أي لا وجه لصحة العطف على الخبر سواء وما قاله عبد القاهر لا عطف فيه على الخبر

(قول المحشي) حيث اقتصر عليهما الخ ظاهر الشارح ان الاشعار في تمثيله باثنين فقط دون واحد اذ لو دخل غيرها

لاقتصر على واحد او ذكر الكل وهو مراد المحشي بما ذكره

(قول المحشي) فيه حكم واحد هو تخصيص أمر بصفة دون اخرى أو عكسه فالتخصيص بشيء دون آخر حكم واحد

تضمن ما ذكره وحاصله الاثبات على وجه النفي عن الغير أو للغير ومعنى قصدية الاثبات وتبعية النفي ان المقصود من القصر هو الاثبات وانما جيء بالنفي تأكيداً له كما سينقله عن اللويح

(قول المحشي) رد اعتقاد المخاطب أي لا افادة الحكم قائماً كيد انما يجب اذا كان المقصود افادة الحكم لارد الاعتقاد

ولو كان هنا مذكراً أو متردداً كما في القلب والتعيين لان في افادة الحكم المقصود نفس الحكم فلا بد من دفع شوائب الانكار والتردد وهما المقصود التنييه على خطأ الاعتقاد في التخصيص لاني نفس الحكم فاذا كان المقصود افادة الحكم في محل قولنا

ما زيد الا قائم قيل ان زيدا قائم مثلاً واذا كان المقصود مجرد رد الاعتقاد في التخصيص الى الصواب قيل ما زيد الا قائم وقد مر للمحشي ان في التخصيص الاعتناء بالتخصيص بانفتح لا بنفس الحكم بخلاف التعمي تدبر

ويصح ان يقال ماشاعر عمرو بل زيد لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطلان عمل ما بتقديم الخبر وقد اجمع النحاة على صحة هذا التقديم وبتلان العمل وذكر في شرح المفتاح انه يمتنع تقديم الخبر على الاسم اذا عمل فكذا اذا لم يعمل اما لان اصله العمل واما ليوافق اللغة العاملة وهو غلط فاحش لا يعرف له وجه صحة * واعلم انه لما لم يكن في قصر الموصوف على الصفة مثال الافراد صالحا لان يكون مثالا للقلب لا اشتراط عدم التنافي في الافراد وتحقق التنافي في القلب على زعمه افراد للقلب مثالا يتنافى فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل مثال لهما يصلح مثالا لقصر التعمين لم يتعرض لذكره وكذا الكلام في سائر الطرق (ومنها النفي والاستثناء كقولك في قصره) افرادا (مازيد الا شاعر) وقلبا (مازيد الا قائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (ماشاعر الا زيد) والكل يصلح مثالا للتعمين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد

وقد اتى اليه من غير تأكيد وفي قصر القلب القاء كلا الحكيمين الى المنكر من غير تأكيد وهم ، على ان كون القصر تأكيدا على تأكيد يقلع هذا الوم (قوله لبطلان عمل ما بتقديم الخبر) . أى على تقدير ان يكون ما بمعنى ليس واما اذا كان التركيب من القسم الثاني من المبتدأ فرجع احد الاسمين لكونه مبتدأ والثاني لكونه فاعلا سادا مسد الخبر وما توهم ، انه حينئذ لا يصح عملها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفي فليس بشيء لان عملها في المعطوف ليس بتقدير الصفة بل الصفة المعتمدة على حرف النفي عاملة في المعطوف عليه اصاله وفي المعطوف تبعا (قوله وقد اجمع النحاة الخ) أى اكثرهم فان البعض لا يقولون ببطلان العمل مع التقديم كما في الرضى (قوله اما لان اصله العمل الخ) يعني ان اصل ما العمل وحين العمل يمتنع التقديم لضعفها في العمل فكذا حالها عند عدم العمل ، وهذا عند الحجازيين واما قصد موافقتها للغة العاملة وهذا عند الكوفيين فان عندهم ما غير عاملة الا انه لا يجوز تقديم الخبر عليها لتصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة اعنى الحجازية (قوله ومنها النفي الخ)

(قول المحشى) على ان كون التخصيص تأكيدا الخ يعنى ان قولهم انه تأكيد على تأكيد يقتضى انه ليس اثباتا على اثبات حتى يكون المقصود القاء الحكيمين فيجب التأكيد بل هو تأكيد على تأكيد فحاصل الرد الاول انه ليس ههنا حكمان بل حكم واحد ليس الغرض منه افادته بل رد اعتقاد المخاطب والتأكيد انما يجب عند قصد افادة نفس الحكم وحاصل الثانى انهما تأكيدان لا القاء فيهما لاصل الحكم وما ذكرته انما هو في القاء الحكم لاني التأكيد فما قيل على قوله على ان كون القصر الخ فيه ان التأكيد للحكم المسلم عند المخاطب لا المنكر كما يأتى وهم منشؤه عدم فهم مراد المحشى

(قول المحشى) أى على تقدير الخ رد على العصام حيث ادعى قصور التعليل لان بطلان العمل انما يكون في محل يصح فيه العمل وذلك اذا كان عمرو مبتدأ والصفة خبرا اما اذا كانت الصفة مبتدأ وما بعدها فاعلا فلا يصح ذلك التعليل لان ما انما تعمل اذا دخلت على المبتدأ والخبر وحاصل الرد ان الكلام على تقدير ان يكون ما بمعنى ليس كما بينده تسميته خبرا (قول المحشى) انه حينئذ أى حين كون التركيب من القسم الثاني لا يصح عملها في المعطوف لبطلان النفي بحرف الاضراب فليس بشيء ، لانه ليس العامل في المعطوف صفة اخرى مقدرة بل الصفة الاولى المعتمدة على النفي وكان يكفي

في الجواب انه يقتصر في التابع اذ ليس في كلام العصام المعارض حديث تقدير الصفة

(قول المحشى) وهذا عند الحجازيين أى هذا التعليل جار على طريق من يقول بعاملها وما بعده على طريق من لا يقول به

المخاطب) ومنها انما كقولك في قصره) افرادا (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) واعلم ان كلام الشيخ في دلائل الامحاز مشعر بان لا وانما يدلان على قصر القلب دون الافراد لانه قال ليس المراد بقولهم ان لانتني عن الثاني ما وجب للاول انها تنفي عن الثاني ان يكون قد شارك الاول في الفعل الا يرى انه ليس معنى جاءني زيد لاعمره انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان من زيد حتى كانه عكس قولك جاءني زيد وعمرو بل المعنى ان الجأئي هو زيد لاعمره فهو كلام مع من غلط فزعم ان الجأئي عمرو لازيد لامن اعتقد انهما جأئان وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاءني زيد لم تكن تنفي ان يكون قد جاء مع زيد غيره بل تنفي المجيء الذي اثبتته لزيد عن عمرو فهو كلام مع من زعم ان الجأئي عمرو لامن زعم ان زيدا وعمرا جأئان فان زعمت ان المعنى انما جاءني من بين القوم زيد وحده فانه تكلف والكلام هو الاول وبه الاعتبار اذا اطاق ولم يقيد بنحو وحده لانه السابق الى الفهم انتهى كلامه وانما كان

في شرح المفتاح الشريفي أي النفي بادواته كليس وما وان وغيرها من كلمات النفي والاستثناء بالا او احدى اخواتها واما الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الازيدا فلم يعده من طرق القصر فتأمل وكتب في حواشيه لعل السر في ذلك هو ان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه ، كافي المفرغ من المنفي نحو ما جاءني الا زيد وكما في الذي يؤول اليه المفرغ المذكور اذا صرح فيه بالمقدر كما في نحو ما جاءني احد الازيد حسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة أو العكس أو ترده في ذلك الجزئي وما يقابله من الجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كافي قولك جاءني القوم الازيدا وما جاءني القوم الا زيد وقولك قرأت الا يوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به ذلك الذوق السليم وخلصته ان النفي والاستثناء في المفرغ وما في حكمه طريق القصر ، كما يدل عليه بيان السكاكي رحمه الله تعالى لافادته القصر لان المستثنى فيه جزئي المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة في الاحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلاثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف ما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كافي الصور الثلاثة التي ذكرها فان الاجزاء قلما تخالف في الاحكام فلا تصور الاعتبارات الثلاثة فيه

(قول المحشي) كما في المفرغ من المنفي أي المفرغ اليه العامل من المستثنى منه المنفي يعني انه قطع عن المستثنى منه ووجه الى المستثنى واحترز بالمفرغ من المنفي عن المفرغ من المثبت نحو قرأت الا يوم كذا وعلم الله الا قدم العالم فانه في حكم غير المفرغ لان المعنى قرأت كل يوم وعلم الله كل شيء

(قول المحشي) كما يشهد به الذوق السليم في حواشي شرح المفتاح الشريفي تعليل ذلك بان السكل لا يكون كلا بالجزء أي فمقتضى ارادة القصر أن يكون للمخاطب في القلب معتقداً مجيء ما عدا زيدا فاتعبير بالقوم الشامل له ولا يكون كلا الا به عند ارادة القلب خطأ بل الواجب انما جاء زيد وعلى قياسه يقال في الباقي

(قول المحشي) كما يشهد به بيان السكاكي لانه ذكر اربعة أمثلة كلها من الاستثناء المفرغ من المنفي (قول المحشي) فلا تصور الاعتبارات الثلاثة فيه أي لا تنحصر بالبال ولا تفهم وانما يفهم افادة أصل الحكم لخالفته ما هو الاكثر فلا يكون طريقا للقصر لعدم تبادره منه كذا قيل والظاهر ان مراد المحشي من تصور ولا تصور بيان قول السيد

والتحقيق ان القصر مختص بالنفي والاستثناء المفرغ ، وما في حكمه مما يكون المستثنى جزئياً المستثنى منه لانه حينئذ ، يكون المقصود به الاثبات الذي يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفي تأكيداً لاثباته فيكون حكماً واحداً متضمناً للاثبات القصدى والنفي التبعي بخلاف ما سواهما فان الحكم في المستثنى منه مقصوداً اصالةً وكذا الحكم على خلافه في المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعي أو بالإشارة كما هو مذهب الحنفية فكلا الحكمين من الاثبات والنفي مقصودان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالإشارة أيضاً ، ثابت بالنظم فاذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لا يكون مفيداً للقصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شيء بشيء يتضمن الاثبات القصدى والنفي التبعي قال الشارح رحمه الله تعالى في التلويح في بحث الاستثناء ان مثل ما جاءني الازيد وما زيد الا قائم مسوق لاثبات معي زيد وقيامه بالبلغ وجه وأؤكدته حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد ، واما ما قيل ان الاستثناء من الايجاب لتصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءني الرجال العلماء ليس قصراً كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصراً بخلاف الاستثناء من النفي نحو ما جاءني الازيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم والا ليقيل جاءني زيد ففيه انه ، يخالف لما تقرر من أهل العربية ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وان ما ذكره لا يجري في نحو ما جاءني القوم الازيد

يعتبر فيه بان معنى اعتبار المتكلم لها في الاستثناء المفرغ جملة لها فيه صورة يفهمها المخاطب وذلك لا يكون في غير المفرغ لما ذكر من التعليل فتأمل ولا يرد ان في اعتقاد الشركة لانتخاف لان الشركة مع فرد لا تنافي التخالف مع الباقي تدبر (قول المحشي) والتحقيق الخ يريد أن ما ذكره السيد ليس تحقيقاً لانه يفيد ان الاستثناء جميعه صالح للقصر لولا عدم

فهم تخالف الاجزاء وليس كذلك لاشتمال غير المفرغ على حكمين مقصود كل منهما فلا يصلح للقصر أصلاً

(قول المحشي) وما في حكمه الخ خرج منه نحو قام كل رجل الازيد لان زيدا ليس مستثنى من رجل بل من كل رجل

(قول المحشي) يكون المقصود به الاثبات أي ليس القصد ان ينسب المنفي لاحد كالنفي في قام القوم الازيداً وانما

ذكر لان يخرج منه المثبت ويبقى المنفي على حاله فاذا اخرجت احدهما عن حكم النفي وقلت مثلاً ما قام الازيد جاء انقصر أي انقصر الثبوت على زيد وتبقى عمرو على حكم النفي المؤكد لذلك الثبوت لانه متى انتفى عنه ثبت لزيد

(قول المحشي) أيضاً لانه حينئذ يكون المقصود به الاثبات أي لانه اذا كان جزئياً له وكان العامل مفرغاً له كان المقصود

اثباته له وذلك لان النفي توجه لما يتحقق بتحقيق المستثنى المفرغ له العامل فلا يكون النفي مقصوداً لذاته والا لنسب لما لا يتحقق بتحقيق المستثنى كافي ما قام القوم الازيد فليتأمل فالرد على المخاطب بالاثبات المؤكد بالنفي

(قول المحشي) ثابت بالنظم أي باشارته لانه لما ذكر المستثنى منه ثم اخرج المستثنى يكون اشارة الى ان حكم المستثنى

مخالف لحكم المستثنى منه

(قول المحشي) واما ما قيل أي في بيان قصر طريق القصر على الاستثناء المفرغ والقائل العاصم ومراده بطرف الحكم

احد طرفي الاسناد وهو هنا الفاعل

(قول المحشي) مخالف الخ لان انقيد لا يقصد لذاته وقد عرفت ان كل واحد من الحكمين مقصود

(قول المحشي) لا يجري في نحو ما جاءني القوم الخ أي مع ان قوله بخلاف الاستثناء من النفي شامل لهذا المثال وقد

صرح به أيضاً معترضاً على السيد بان كلامه يخرج

للقصر (لتضمنه معنى ما والا) وفي هذا الكلام إشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية على ما توهمه بعض الاصوليين حيث استدلوا على افادته القصر بأن إن اللآيات وما لتني ولا يجوز ان يكونا لآيات ما بعده ونفيه بل يجب ان يكونا لآيات ما بعده وتني ماسواه أو على العكس والثاني باطل بالاجماع فتعين الاول وهو معنى القصر وذلك لان ان لا تدخل إلا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وأشار بلفظ التضمن الى انه ليس بمعنى ما والا حتى كأنهما لفظان مترادفان اذ فرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء وان يكون الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما كما سيجيء ثم استدلل على تضمنه معنى ما والا بثلاثة أوجه أشار الى الاول بقوله (لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معتاد ما حرم عليكم الا الميتة وهو) أى هذا المعنى (هو المطابق لقراءة الرفع) اى رفع الميتة وتقدير هذا ان القراءة المشهورة نصب الميتة وحرم مبنياً للفاعل وقضى برفع الميتة وحرم مبنياً للفاعل أيضاً وقضى برفعها وحرم مبنياً للمفعول كذا في تفسير الكواشي فلى قراءة نصب الميتة وحرم مبنياً للفاعل ما في انما كافة قطعاً اذ لو كانت موصولة لبق ان بلا خبر والموصول بلا عائد بل لم يبق للكلام معنى اصلاً فاذا فسروا قراءة النصب بما حرم عليكم الا الميتة ثبت ان انما متضمن معنى ما والا وطابقت هذه القراءة قراءة الرفع لان ما فيها موصولة والمائد محذوف والميتة خبر ان تقديره ان الذى حرمه الله عليكم الميتة وهذا يفيد القصر لما سرفي تعريف المسند ان نحو المنطلق زيد أو زيد المنطلق يفيد حصر الانطلاق على زيد فان قلت هلا

فان الاستثناء فيه أيضاً تصحيح الحكم المنفي (قوله وفي هذا الكلام الخ) أى في ايراد لفظ التضمن ونسبته الى معنى ما ولذلك قال ههنا في هذا الكلام وفيما سياتى وأشار بلفظ التضمن اذ لو قيل لكونه بمعنى ما أو لتضمنه ما لم تحصل الإشارة المذكورة فما قوله السيد يعنى ان في ذكر التضمن إشارة الى ذلك تقصير فلا تكن من القاصرين (قوله بل لم يبق للكلام معنى اصلاً) وان قدر الخبر والمائد أى ان الذى حرمه الله تعالى الميتة ثابت على ان يكون الميتة بدلاً من الضمير المنصوب أو مفعول اعنى لان المقصود بيان حرمة الميتة لاحصوله وثبوته (قوله ان نحو المنطلق زيد الخ) سواء كان اللام موصولا

(قول الشارح) واعلم ان كلام الشيخ الخ واما قصر التبيين فقول الشارح دون الافراد يفيد انهما يستعملان له وبيان السيد في انما يفيد انها اذا كانت بمعنى ما والا كان الظاهر انها لقصر الافراد كالتني والاستثناء

(قول الشارح) والمقصود ههنا أى بقول المصنف لقراءة الرفع

(قول المحشى) تصحيح الحكم المنفي لان قولك جاءنى القوم حصل فيه الحكم لكنه شامل لزيد فقيد بغير زيد ليصح بخلاف ما جاءنى الا زيد فانه قبل المستثنى لاحكم حتى يقيد به ليصح وكل هذا بناء على الظاهر والا فالحكم انما هو بعد الاستثناء كما صرحوا به

(قول المحشى) اذ لو قيل لكونه بمعنى ما الخ لاحتمال كونه بمعنى ما والا لوجود ما فيه وتضمنه ما تضمن النكل للجزء فالإشارة انما تحصل للمجموع الامرين (قول المحشى) سواء كان اللام موصولا لان الموصول يجرى فيه ما في المعرف باللام

جمعت ما في قراءة الرفع كافة مثله في قراءة النصب قلت اما على قررة حرم مبنيًا للفاعل وهو المذكور في المفتاح
والمقصود ههنا فظاهر انها ليست بكافة لان حرم مستند الى ضمير الله فلا وجه لرفع الميثة الا على تأويل انما
حرم الله شيئاً هو الميثة ومع ظهور هذا الوجه الصحيح وهو ان يجعل ما موصولة والمائد محذوف والميثة خبر
ان والتقدير ان الذي حرمه الله عليكم الميثة لا مجال لارتكاب هذا التأويل واما على قراءة حرم مبنيًا للمفعول
فيحتمل ان تكون ما كافة وان تكون موصولة ونقل أبو علي عن الزجاج انه اختار ان تكون ما كافة وحرم
مستنداً الى الميثة لكننا نقول جعلها موصولة اسم ان والميثة خبرها اولى لتبقى إن عالة على ما هو الاصل و اشار
الى الثاني بقوله (و نقول النجاة انما لا يثبت ما يذكر بعده ونفي ما سواه) اي سوى ما يذكر بعده اما في قصر
الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لا يثبت قيام زيد ونفي ما سواه من القعود ونحوه واما في قصر الصفة نحو انما
يقوم زيد فهو لا يثبت قيامه ونفي ما سواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما فما سوى الحكم المذكور بعده في كل

أو حرف تعريف وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد لان الميثة معرف بلام الجنس فيفيد قصر الميثة
على المحم أيضاً كما في زيد المنطلق (قوله الاعلى تأويل انما حرم الله شيئاً هو الميثة) فيه ان هذا التأويل يقتضي أن لا يكون
الجزء الاول الذي هو مناط الحكم المذكور في الجملة التي دخل عليه انما لان الميثة حينئذ خبر مبتدأ محذوف وهو خلاف
الاستعمال (قوله اما في قصر الموصوف الخ) . يعلم من التفصيل الذي ذكره ان المراد بها الحكم بمعنى المحكوم به أو النسبة

(قول الشارح) فيحتمل أن تكون كافة فهذا الاحتمال لم يستشهد به المصنف

(قول الشارح) فما سوى الحكم المذكور بعده الخ يحتمل ان المراد المحكوم به ويحتمل ان المراد النسبة الحكمية وتكون
نسبة الذكر لها تجوزا وحينئذ فقوله أولاً لا يثبت قيام زيد يحتمل نفس القيام ويحتمل ثبوته واعلم ان عبارة الشارح في شرح
المفتاح هكذا انما في الكلام لا يثبت الحكم الذي يذكر بعدها ونفي ما سوى ذلك من المقابلات مثلاً انما زيد جاء لا يثبت
مجيء زيد ونفي ذهابه وانما جاء زيد لا يثبت مجيء زيد ونفي مجيء عمرو فلا بد في عموم ما سواه من أدنى تخصيص اه
يعنى ان نفي ما سوى الحكم الذي بعدها يختلف باختلاف الجزء الاخير كما في المثالين وليس على وثيرة واحدة فلا يقال
في انما زيد جاء يعنى لا عمرو ولا في انما جاء زيد يعنى لا ذهب فلا بد من التخصيص بقولنا من المقابلات اظهر انه لا ينفى
كل حكم سواء حتى يتناول المنفى في انما زيد جاء عدم مجيء عمرو وفي انما جاء زيد عدم ذهابه واذا اريد بما بعده الجزء
الاخير والمنفى ما سواه لم يحتاج لهذا التخصيص فتأمل

(قول المحشى) ان لا يكون الخ بخلافه على كونها موصولة

(قول المحشى) يعلم من التفصيل أى التبيين وقوله بمعنى المحكوم به أى كما هو المتبادر من قوله فهو لا يثبت قيام زيد
وقوله أو النسبة الحكمية أى الكلامية أى كما هو المتبادر من قوله فما سوى الحكم المذكور الخ وعلى هذا يقدر مضاف في
قوله فهو لا يثبت قيام زيد أى لا يثبت ثبوت قيامه والاثبات معناه الدلالة على الثبوت كما فسره به والثبوت الذي في ضمنه
معناه الوقوع كما فسره به أيضاً والثبوت الذي هو النسبة الحكمية بمعنى الارتباط بين الطرفين

(قال السيد قدس سره) ونجوز اعمال ان اذا لم يكف الخ أى وقت لم يكف ان عن العمل وما هنا ليست كافة

من القصرين مخصوص لظهور انه لا ينفى كل حكم سواء وقد يقال ان المراد انه لا يثبت الجزء الاخير مما
بعده او صوف أو لا يثبت على صفة مع نفي ماسواه وهو تكلف وأشار الى الثالث بقوله (واصح انفصال الضمير
معه) اي مع انما كقولك انما يقوم انا كما تقول ما يقوم الا انا اذ قد تقرر في علم النحو انه لا يصح الانفصال

الحكمية أي للدلالة على ثبوت المحكوم به أو ثبوت النسبة ووقوعها ولا يخفى انه لا يجري فيما اذا كان الجزء الاخير في جملة
انما غير المسند والمسند اليه نحو انما زيد قام في الدار وانما يقوم زيد في الدار لانها ليست لا يثبت الحكم المذكور بعدها
ونفي الحكم الذي سواء بل لا يثبت قيد الحكم المذكور ونفي قيد سواء فلا بد من تسميم الاثبات والنفي أي اثبات الحكم ونفيه
بنفسه أو باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه ان قولهم نفي هذا المعنى انما يدل على ان انما يفيد القصر لا على تضمينه معنى ما
والا فلا بد من ضم عدم القول بالفصل أي لا قائل بانها تفيد القصر وليست بمعنى ما والا بخلاف التوجيه الذي نقله بقوله
وقد يقال، فانه يدل على تضمينه ما والا ويجري في جميع صورها بلا مائة، ويكون نسبة الذكر الى ما بعده بلا تجوز الا انه
يحتاج الى حمل ما يذكر بعده على الجزء الاخير، كما يحتاج توجيه الشارح رحمه الله تعالى الى حمل نفي ماسواه على الخصوص
(قوله لصحة الانفصال الخ) في شرح المفتاح الشريفى فان قلت اذا أريد حصر الفعل في الفاعل المضمر بطريق انما فدل
يجب انفصاله أولا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصاله وتأخيره دفعا للتباس وان لم يذكر،

على كلامهم بل نافية ولا يكف الا ما الزائدة

(قول الشارح) وهو تكلف لان ضمير يذكر راجع الى ما وهو عام يشمل المجموع المذكور بعد انما فتخصيصه بالجزء
الاخير من غير تخصيص تكلف

(قال السيد قدس سره) وقد يدفع بانتقاض النفي أي بالنسبة للجزء الاخير كما هنا بخلافه في نحو انما لكل امرء
ما نوى فان النكرة تم لكونها في حيز النفي قبل انتقاضه فان الا انما تلاحظ بين الجزئين
(قول السيد) اقوى لاعتبار ما نافية هنا دون ما يأتي

(قول المحشى) فانه يدل على تضمينه ما والا لانه لا يكون الاثبات للجزء الاخير الا في ما والا لانه يكون هو ما بعد الا كما
سببته الشارح في كلام الفرزدق الا في بخلاف باقى طرق القصر

(قول المحشى) ويجرى في جميع صورها بلا مائة أي مائة تسميم الاثبات والنفي التي سبقت لان ما يقصد اثباته
هو الجزء الاخير سواء كان حكما أو قيده ووقع في بعض النسخ هنا ما صورته فانه يدل على ان تضمينه ما والا يجري الخ
وهو غير موافق لما قبله بل وفي ذاته أيضاً

(قول المحشى) ويكون نسبة الذكر الى ما بعده بلا تجوز بخلافه على كلام الشارح فانه على احتمال أن يكون ما بعده
بمعنى النسبة الحكمية يكون نسبة الذكر اليها تجوزاً

(قول المحشى) كما يحتاج توجيه الشارح الخ أي بخلاف التوجيه الذي نقله فانه اذا كان الاثبات للجزء الاخير يكون
النفي لبقائه فتدبر

(قول المحشى) لصحة انفصال الخ هذه الكتابة على المصنف وعبارته كعبارة المفتاح التي كتب عليها السيد فقوله
المحشى فقوله لصحة الخ من كلام السيد نقله المحشى هنا لاتفاق الكلامين

الاتمذر الاتصال ووجوه التمذر محصورة مثل التقدم على العامل والتفصل بينهما لغرض ونحو ذلك وجميع هذه الوجوه منتزعة ههنا سوى ان يقدر فيه التفصل لغرض وذلك بان يكون المعنى ما يقوم الا انما استشهد لصحة هذا الانفصال ببيت من هو من الفصحاء وصرح باسم الشاعر ليعلم انه من الابيات التي يستشهد بها لاثبات القواعد اذ ليس الغرض مجرد التمثيل فقال (قال الفرزدق انا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامى الذمار) وهو العهد وفي الاساس هو الحامى الذمار اذا حى ما لولم يحمله ايم وعنف من حماه وحرته (وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلى) لما كان غرضه ان يخص المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير واخره اذ لو قال وانما ادافع عن احسابهم لصار المعنى انه يدافع عن احسابهم لا عن احساب غيرهم كما اذا قيل لا ادافع الا عن احسابهم وليس ذلك معناه وانما معناه ان المدافع عن احسابهم هو لا غيره ولا يجوز ان يقال انه محمول على الضرورة لانه كان يصح ان يقول وانما ادافع عن احسابهم انا على ان انا تأكيد ولا يجوز ان تكون ما موصولة

احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بان يجوز الانفصال نظراً الى المعنى والاتصال نظراً الى اللفظ اذ لا فاصل لفظياً فقوله لصحة انفصال الضمير معه اراد به ما يعم الوجوب وغيره (قوله ووجوه التمذر محصورة) وهى التقديم على العامل وحذفه وكونه معنوياً أو حرفاً والضمير مرفوع والتفصل بينهما لغرض وكون المسند الى الضمير صفة جارية على غير من هـ له (قوله وفى الاساس الخ) فعلى هذا الذمار اعم من العهد (قوله اذا حى الخ) الحماية ، نكاه داشتن ومن حماه بيان لما والحى كالى ويمد ما حى من شىء وحرىم الرجل ما يحميه ويقا تل عنه كذا فى القاموس (قوله فصل الضمير الخ) بناء على ان المقصور عليه فى انما هو الجزء الاخير من الجملة التى بعدها (قوله ولا يجوز ان يقول الخ) أى لا يجوز ان يقال ان انفصال

(قول المحشى) احتمل الوجوب طردا للباب قال الشارح فى شرح المفتاح هو الوجه لان معنى انما اقوم ما انا الا اقوم أى لانيك اذا قلت انما اقوم كان المتبادر منه انك مقصور على القيام لا تتجاوز الى القعود وحينئذ لا يجوز انما اقوم فى مكان انما يقوم انا المفيد ان القيام مقصور عليك واعترضه المعصام بان الجزء الاخير هو الفاعل المستتر فيكون هو المقصور عليه واما ما سأتى فى البيت من أنه لو قال وانما ادافع عن احسابهم الخ فلانه لو اضر فى الفعل لم يبق جزءا اخيرا بل الجزء الاخير عن احسابهم اه

(قول المحشى) وهى التقديم على العامل كقولك انا كذبت مهمك على ان انا فاعل معنوى تقدم على العامل وحذفه كقوله تعالى لو انتم تملكون الاصل تملكون فحذف الفعل وانفصل الضمير وقصد تفسيره بالثانى وكما فى اياك والاسد اصله احذر كوالاسد وكونه معنوياً كالأبتداء نحو انا قائم وحرفاً والضمير مرفوع كما الحجازية نحو ما هو قائم واخترز بالمرفوع عن الجور نحو به وعنه والمنصوب نحو انه فانه متصل بهامله والتفصل بينهما لغرض نحو ما يقون الا انا وكوم المسند الى الضمير الخ نحو زيد ورجل ضربه هو

(قول المحشى) نكاه معناه حفظ وداشتن معناه أخذ أى اخذ الحفظ ونجصبله وقوله وحرىم الرجل ما يحميه الخ فيكون من عطف المرادف

(قول المحشى) أى لا يجوز ان يقال ان انفصال الضمير الخ يعنى ان مراد الشارح لنى جواز انه محمول على مجرد

اسم ان وانا خبرها أى إن الذى يدافع أنا لان قوله أنا الذائد دليل على أن الغرض الاخبار عن المتكلم بصدور الذود والمدافعة عنه وليس بمستحسن ان يقال أنا الذائد والمدافع أنا مع انه لا ضرورة فى العدول عن لفظ من الى لفظ ما وهو أظهر فى المقصود فان قيل كيف يصح اسناد الفعل الغائب الى ضمير المتكلم قلنا لان سلم ان الفعل غائب لان غيبة الفعل وتكلمه وخطابه باعتبار المسند اليه فالفعل فى نحو ما يقوم الا أنا أو أنت لا يكون غائبا ولو سلم فالمسند اليه فى الحقيقة هو المستثنى منه العام وهو غائب وقد يستدل على تضمنه معنى ما والا باعمال الصفة الواقعة بعمده على ما صرح به بمض النجاة نحو انما قائم أبوك مثل ما قائم الأبوك وقد نقل فى تضمنه معنى ما والا مناسبة عن على بن عيسى الربي وهى انه لما كانت كلمة ان لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة ناسب ان يتضمن معنى القصر لان القصر ليس الا تأكيداً للحكم على تأكيد وذلك لان نحو قولك زيد جاء لاعمر ولم يرد الحبيء بينهما يفيد اثبات الحبيء لزيد صريحاً فى قولك زيد جاء وضمنا فى قولك لاعمر لان نفس الحبيء لما كان مسلم الثبوت لاحدهما فاذا نفىته عن عمرو ثبت لزيد ضرورة فان قلت هذا اثبات على اثبات لا تأكيد على تأكيد قلت اما الثانى اعنى الاثبات الضمنى فتأكيد قطعا واما الاول فتأكيد ايضا بالنسبة الى نفس الحكم لانه كان مسلم الثبوت قبل ذكره ويجب ان يعلم ان هذه مناسبة ذكرت

الضمير لضرورة الشعر لا لارادة الحصر (قوله دليل على ان الغرض الخ) ، لما عرفت ان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفين فايهما كان المحاطب بزعمك كالمطالب لان يحكم عليه بالآخر يجب ان يقدم اللفظ الدال عليه ويجعل مبتدأ والآخر خبرا فعنى انا الذائد يكون المطالب الحكم على المتكلم بالذود وفى قوله المدافع انا يكون المطالب الحكم على المدافع بانه المتكلم ولا يخفى عدم حسنه (قوله ولو سلم) هذا الوجه نظراً الى المعنى وظاهر لفظة يقوم لان الياء علامة التنية وما ذكره أولاً ، نظراً الى انفصال الضمير وكونه فاعلاً مجازاً كما هو الحكم فى الاستثناء المفرغ (قوله باعمال الصفة الواقعة الخ) اذ الاعتماد على شىء سوى النفي وما قيل انه كيف عمل الصفة ولم تعتمد على النفي حين العمل فى ابوك لا تقاض النفي بمعنى الا تقوم

الضرورة لان الضرورة وان جوزته لكن لا تجوزه البلاغة لان التركيب حينئذ يفيد الحصر الغير المقصود مع التمكن من تركيب لا يفيد فاندفع مافى القدرى من ان كلام الشارح مبنى على ان الضرورة مالىس للشاعر عنه مندوحة وهو ضعيف (قول الحشى) لما عرفت الخ رد على السمرقندى حيث قال انه يؤول معنى الحصر الى انه لا يدفع عن احسابهم الا انا وقد اعترف بحسنه

(قول الشارح) قلنا لان سلم الخ وحينئذ يقدر عامل آخر فى مثلى أى انما يدافع مثلى

(قول الحشى) نظراً الى انفصال الضمير الخ يعنى انه لما كان هذا الضمير منفصلاً عنه وكان فاعله مجازاً علم ان أصل ما قام الا انا فت على صيغة المتكلم فلما اريد القصر حولت الصيغة الى ما قام الا انا فتكون الصيغة قبل الانفصال وبعده صيغة المتكلم غايته انها بعد الانفصال محولة وبهذا علم انها ليست مشتركة بين الغائب والمحاطب كما فهم العصام فتدبر (قول الحشى) لاجل المشابهة أى والمشابهة تحصل بمجرد دخول النفي لانه لا يبنى الا الاحداث

لوضع انما متضمنا معنى ما والا فلا يلزم اطرادها حتى يكون كل كلام فيه تأكيد على تأكيد مفيداً للقصر مثل ان زيدا لقائم (ومنها) اي ومن طرق القصر (التقديم) أي تقديم ما حقه التأخير كخبر المبتدأ وممولات الفعل (كقولك في قصره) أي في قصر الموصوف (تميمي أنا) وكان الاحسن ان يذكر مثالين لان هذا المثال لا يصلح مثالا للجميع لان التيمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح لقصر الافراد والالم يصلح لقصر القلب (وفي قصرها أنا كفيت مهمك) أفراد لمن اعتقد أنك مع الغير كفيته وقلبا لمن اعتقد انفراد الغير به وتعيينا لمن اعتقد انصاف احدهما به وكذا الكلام في سائر معمولات الفعل مما يصح تقديمه (وهذه الطرق) الاربعة

لان عمل الصفة ، لاجل المشابهة بالفعل لا لافى ولذا عمل في ما قائم الا ابوك (قوله فلا يلزم اطرادها) فان المناسبة مرجحة للوضع وليست مصححة له ، وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض انتفاء تلك المناسبة في بعض الصور (قوله أي تقديم ما حقه التأخير) سواء بقي بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت أولا كما في انا كفيت مهمك كذا في شرحه للمفتاح وهذا عند السكاكي والمصنف رحمه الله تعالى واما عند الشيخين فتقديم المسند اليه على المسند الفعلي يفيد القصر نحو الله يسيط الرزق وقد سبق تفصيله (قوله انا كفيت مهمك الخ) اذا قدر ان اصله كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوى وكذا في ما انا تيمى اذا قدر ان اصله ما تيمى انا في شرح المفتاح الشريفي في بحث تقديم المسند اليه فان قلت شرط التخصيص عند السكاكي رحمه الله ان يكون المقدم بحيث اذا اخر كان فاعلا معنويا، وذلك لا يتصور في ما أنت علينا بعزير ، فلنا الصفة بعد النفي تستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزير أنت على ان يكون أنت تأكيدا للمستتر ثم يقدم وتدخل الباء على عزير بعد تقديم انت وجعله مبتدأ ، فما قيل ان ههنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان حق المسند اليه في انا كفيت مهمك التأخير دون انا تيمى كلام منشوءة التذبير فان السكاكي لا يقول بالقصر في انا كفيت مهمك مطلقا بل اذ قدر ان اصله كفيت

(قول الشارح) الى نفس الحكم قال قدس سره في شرح المفتاح اذا اعتقد المخاطب الشركة كان الاثبات الاول أي الصريح بعد اعتقاد الثبوت تأكيدا وتكريرا والاثبات الثاني أي الضمني تأكيدا على تأكيد واما اذا تردد فيه فيجعل تجويز السامع ان يكون الواقع هذا مع ملاحظته لذلك والتفاتة اليه نوع اثبات لهذا حتى يكون الاثبات الاول تأكيدا للثبوت في صورة القلب فيجعل الاثبات الاول تأكيدا لاعتقاد ثبوت المحي في الجملة وهذا التأويل الذي في القلب جازا في الافراد اه وأشار الشارح الى ذلك بقوله نفس الحكم

(قول الشارح) مثل ان زيدا لقائم أي لو سلم ان التأكيدين فيه على قانون مانع فيه والاقصد تقدم المحشي رده في كلام السيد (قول المحشي) وكذا لا يلزم انعكاسها الخ أي لا يلزم من انتفاء تأكيدين انتفاء القصر وانما قال ان فرض لان كل قصر فيه نفي واثبات واصل الحكم مسلم فلا بد من التأكيد على التأكيد سواء التقديم وغيره وبه يندفع ما في شرح السيد للمفتاح من ان نحو تيمى انا لم يشتمل على تأكيدين

(قول المحشي) وذلك لا يتصور الخ لان الصفة مفرد لا تستقل كلاما حتى يكون الضمير تأكيدا للفاعل وقوله تستقل فتكون كالفعل المحمل للضمير وقوله بعد تقديم أنت وجعله مبتدأ أي لتكون الباء داخله على الخبر (قول المحشي) فما قيل الخ قائله المصام وحاصل كلامه انه لم يحكم على المسند اليه في انا كفيت مهمك بان حقه التأخير

بعد اشتراكها في ان المخاطب بها يجب ان يكون حاكماً حكماً مشوباً بصواب وخطأ وأنت تريد اثبات صوابه
ونفي خطئه اما في قصر الافراد فحكمه صواب في بعض وهو ما يثبت المتكلم وخطأ في بعض وهو ما ينفيه
وأما في قصر القلب فالصواب كون الموصوف على أحد الوصفين او كون الوصف لاحد الموصوفين والخطأ
تعيينه واما في قصر التعمين فالصواب ايضاً كونه لاحدهما والخطأ تجوز كل منهما على التساوي (تختلف من
وجوه فدلالة الرابع) أي التقديم (بالفحوى) أي بمفهوم الكلام بمعنى أنه اذا تأمل من له الذوق السليم

انهمك (قوله حكماً مشوباً بصواب وخطأ) أي حكماً واحداً صواب من وجه وخطأ من وجه فان قصر الافراد حكماً واحداً صواب
في بعض خطأ في بعض وفي قصر القلب العكس صواب باعتبار اطلاق لازم له خطأ باعتبار تعيينه وفي قصر التعمين صواب
باعتبار اطلاق لازم له وخطأ باعتبار تجوز كل منهما على التساوي وليس المراد ان هناك حكماً واحداً صواب والآخر
خطأ حتى يرد ما اورده السيد من ان التجوز ان كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم ، فكيف يوصف بالخطأ فان
ذلك انما يلزم لو أراد الشارح رحمه الله ان التجوز خطأ بل أراد ان الحكم الذي اعتقده المخاطب باعتبار اطلاق صواب
وذلك الحكم باعتبار التردد والتجوز خطأ فتدبر وبعبارة شرحه للمفتاح صريح فيما ذكرنا (قوله بالفحوى) في القاموس
فحوى الكلام معناه ومذهبه في شرحه المفتاح دلالة التقديم على التخصيص بواسطة مدلول الكلام ومفهومه الخطابي
وحكم الذوق أي القوة المدركة لخواص التراكم والطائف اعتبارات البلغاء باقاداته التخصيص من غير وضع لذلك وجزم
عقل بذلك حتى ان لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكية والتسابق الى المعاني العقلية ربما يناقش في ذلك ولهذا قال ابن
الحاجب ان التقديم في الله احمد الالهتام وما يقال انه للحصر لا دليل عليه * قل قدس سره هذه الثلاثة الخ * دفع لما قد
يتوهم من انه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا لزيادة

فقدم وافاد القصر مع ان المسند اليه حقه التقديم لا التأخير ولذا لم يقد انتمى القصر وحاصل الجواب انه انما حكم على
المسند اليه في انا كفيتم مهمك بان حقه التأخير بناء على تقدير تأخيره على انه فاعل معنى ولذا اذا لم يقدر التأخير لا يفيد
القصر وهو حينئذ ليس حقه التقديم لانه انما كان مسنداً اليه عروضاً لا اصالة بخلاف المسند اليه في انا تسمى فانه مسند اليه
اصالة اذلا يصح تقدير تأخيره على انه فاعل معنى فلذا لم يحكم عليه بان حقه التأخير لثبوته في محله اصالة فقوله فا قيل الخ
تفرع على قوله اذا قدر الخ وانما نقل المحشي عبارة شرح المفتاح للرد على العصام ايضاً في ما انا تسمى حيث قال انه يفيد
القصر فكيف يحكم بان حقه التأخير وليس في انا تسمى حقه التأخير فتدبر

(قول المحشي) باعتبار اطلاق لازم له وهو ثبوت الحكم لاحدهما المطلق وكذا ما بعده واطلاق لازم تركيب توصيفي

(قول المحشي) فكيف يوصف بالخطأ فلا خطأ فيه عنده وليس مقصود المتكلم رد خطئه بل نفي ترده

(قول المحشي) وذلك الحكم باعتبار التردد الخ فالخطأ وصف الحكم بهذا الاعتبار لا وصف للاعتبار وفيه تأمل فان

الخطأ ليس للاعتبار

(قول المحشي) مدلول الكلام ومفهومه الخطابي وهو هنا الالهتام بالمقدم فان التقديم يدل عقلاً عليه لانه سببه من

العقل والالهتام به اذا كان الحكم مسلماً يستلزم القصر بالتقديم يدل على القصر التزاماً بنوسط الالهتام وهو الفحوى

في مفهوم الكلام الذي فيه التقديم فهم منه القصر وان لم يعرف انه في اصطلاح البنفاء كذلك (و) دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لان الواضع وضع لا ويل والنفي والاستثناء وانما لمعان تفيد القصر (والاصل) أى الوجه الثاني من وجوه الاختلاف ان الاصل (في الاول) أى في طريق العطف (النص على المثبت والمنفى كما مر) من الامثلة فان في لا المطفوف عليه هو المثبت والمطفوف هو المنفى وفي بل بالعكس (فلا يترك) النص عليهما (الا كراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض او زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما) أى في هذين المقامين (زيد يعلم النحو لا غير) أما في الاول فعناه لا غير النحو وهو قائم مقام لا التصريف ولا العروض وأما في الثاني فعناه لا غير زيد وهو قائم مقام لا عمرو ولا بكر وحذف المضاف اليه من غير ونى على الضم تشبيهاً بالغايات من جهة الابهام والمسطور في كلام بعض النحاة ان لا هذه ليست بعاطفة وانما هي لا التي لنفى الجنس (أو نحوه) أى نحو لا غير مثل لا ما سواه ولا من عداه وما أشبه ذلك وقد مثل في المفتاح في هذا المقام نحو ليس غير وليس الا واعترض عليه بان هذا ليس طريق العطف بل طريق النفي والاستثناء لان المعنى زيد يعلم النحو ليس معلومه الا النحو أو ليس العالم بالنحو الا زيدا واجيب بان ترك النص على المثبت والمنفى في العطف قد يكون بان يحذف المنفى ويقام مقامه لفظ اخصر متناول له ويكون العطف بحاله نحو لا غير وقد يكون بان يحذف العاطف والمطفوف جميعاً ويقام مقامهما لفظ اخصر يؤدي معناه مثل ليس غير وليس الا وحينئذ لا يبقى العطف فليتأمل فانه دقيق فالاصل في العطف النص عليهما (وفي) الثلاثة (الباقية النص على المثبت فقط) دون المنفى نحو ما زيد الا قائم وانما هو قائم وقائم

على المعاني الوضعية (قوله لمعان تفيد القصر) أى يجزم العقل عند ملاحظته معانيها بذلك (قوله بعض النحاة) أى الشيخ الرضى (قوله لا التي لنفى الجنس) فعنى زيد شاعر لا غير لا غير زيد شاعر فيعود الى النفي والاستثناء كذا في شرحه للمفتاح فماني كلام بعض الناظرين من ان نحو لا غير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم (قوله على المثبت فقط) فلا يترك الا في مثل ما زيدا ضربت وما اناقت فانه في التحقيق لقصر الفعل على غير المذكور لا لقصر نفي الفعل على المذكور فالمثبت لمصوره عليه غير المذكور كذا في شرحه للمفتاح (قوله دون المنفى)

(قول الشارح) لمعان تفيد القصر فان حرف النفي وضع للنفي وحرف الاستثناء الاخراج عن حكم النفي ويلزم من اجتماعهما القصر (قول الشارح) وحينئذ لا يبقى العطف لكن لما كان عدم بقائه باقاة شي بمقام العاطف والمطفوف كان الطريق طريق العطف (قول المحشى) أى يجزم العقل الخ يعنى ان هذا هو معنى افادة المعاني القصر وما يجزم به العقل عند ملاحظة المعنى الوضعى ان لم يكن اللفظ موضوعاً له وضماً حقيقياً عرفياً فهو بمنزلة في انه لا يبحث عنه في هذا الفن فانه انما يبحث عن مقتضى الخصوصيات الزائدة على ما يستفاد من الوضع الاصلى التي لا يجزم العقل بها ولذا قل المحشى سابقاً من غير وضع لذلك وجزم به فلا يرد ما قيل انه اذا كان القصر ليس معنى وضماً بل الموضوع له معان تستلزمه فلا حاجة لما فكره السيد في دفع التوهم الذى ذكره المحشى

(قول المحشى) فلا يترك أى ذلك الاصل وقوله فانه في التحقيق الخ وفي الظاهر لتخصيص نفي الفعل بالمذكور ولذا

هو فانه لائنص فيه على المنفي أعني القمود (والنفي) اى الوجه الثالث من وجوه الاختلاف ان النفي يعنى بلا العاطفة لا مطلق النفي اذ لا دليل على امتناع ما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وانما لم يقل طريق العطف كما فى المفتاح لان الحكم مختص بلا دون بل (لا يجامع الثانى) اعنى النفي والاستثناء لا يقال ما زيد الا قائم لا قاعد ولا ما يقوم الا زيد لا عمرو وقد يقع مثل ذلك فى تراكيب المصنفين لافى كلام البغاء الذين يستشهد بكلامهم (لان شرط المنفي بلا) العاطفة على ما صرح به فى المفتاح ودلائل الاعجاز (ان لا يكون) ذلك المنفي (منفياً قبلها بنيرها) من أدوات النفي لانها موضوعة لان تنفى بها ما اوجبه للمتبوع لان تعيد بها النفي فى شىء قد نفيته وهذا الشرط مفقود فى النفي والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الا قائم فقد نفيت عنه كل صفة

وان كان النص على النفي متحققا فى الاول (قوله لان الحكم مختص بلا دون بل) أى الحكم بعدم الجامعة للثاني مختص بلا بالنقل من الأئمة لا يتجاوز ذلك الحكم الى بل فانه ثبت ان يجيء بعد النفي للاثبات أو النفي لاختلافهم فى معنى ما جاءني زيد بل عمرو وتجيء بعد الاثبات للاثبات فى نحو جاءني زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للنفي بعد الاثبات فيجوز ان يكون فى مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد للنفي فلم يثبت الحكم بعدم الجامعة فاندفع ما قيل ان عدم مجامعة بل للثاني ظاهر لا منناع ما زيد الا قائم بل قاعد لانه مبنى على ان يكون للاثبات (قوله لان تنفى بها) أولا بقرينة قوله لا لان تعيد بها النفي فلا يرد ما قيل ان وضعها لان ينفى بها ما اوجبه للمتبوع لا يقتضى الا ان يكون بعد الايجاب للمتبوع ولا يقتضى ان لا يتكرر النفي فى ما جاءني الا زيد لا عمرو يتحقق نفي ما اثبتة للمتبوع الا انه تكرير بقوله لا عمرو (قوله ما اوجبه للمتبوع) من كونه محكوما عليه أو محكوما به . أو متعلقا من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على

قال سابقا فلان التقديم يفيد وقوع الضرب على غير زيد تحقيقا لمعنى الاختصاص الخ قوله لا لقصر نفي الفعل بان يكون المعنى زيدا ما ضربت لأنه يقتضى ان الفعل انما اتى عن هذا فقط وليس مرادا لأن النزاع ليس فى ذلك وانما المراد تخصيص الضرب بغيره

(قول المحشى) بالنقل من الأئمة فى شرح الشارح للمفتاح نقل عن أئمة اللغة أن لا العاطفة لنفي ماوجب للاول وقال الشيخ عبد القاهر ان لا العاطفة وضعت لنفي مايدل عليه أى على ثبوته مقبلا صريحا فلهذين اشترط فى منفيها ان لا يكون منفيها بشىء موضوع للنفي وفى صورة النفي والاستثناء النفي يتوجه فى قصر الموصوف على الصفة الى الوصف المتنازع وفى قصر الصفة على الموصوف الى ثبوته للموصوف المتنازع فينتفى بتلك الأداة للنفي ذلك المتنازع الذى هو المنفي بلا العاطفة فلا يصح وعلى هذا فلا يتوجه ان يقال لم لا يجوز ان يقال ما جاءني زيد لا عمرو

(قول المحشى) فيجوز ان يكون الخ تفرع على قوله ولم يثبت انه لا يكون للنفي الخ وحينئذ يكون المعنى ما زيد الا قائم بل ما هو قاعد فعنى كونها للنفي انما تنقله لما بعدها بان يجعل قاعد مكان حرف الاستثناء والمستثنى جميعا لاجل الانتقال من اثبات القيام بطريق الاستثناء الى نفي القمود بنقل النفي الذى قبل الاستثناء الى ما بعد بل وقوله لانه مبنى الخ أى للتناقض حينئذ تأمل

(قول المحشى) أو متعلقا بفتح اللام كالمفعول والظرف والحال ونحو ذلك وقوله والموصوف على الصفة نحو زيد كاتب

وقع فيها التنازع حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا قائم ولا مضطجع ونحو ذلك فإذا قلت لا قاعد فقد نفيت عنه
 بها شيئاً هو منفي قبلها بما النافية وكذا إذا قلت ما يقوم الازيد فقد نفيت عمراً وبكراً وغيرهما عن القيام
 فلو قلت لا عمرو كان منفيّاً كما هو منفي قبلها بحرف النفي وهذا خروج عن وضعها فإن قلت ما فائدة قوله
 بغيرها وكأنه يجوز كون منفيها منفيها بلا العاطفة الاخرى قلت المراد به غيرها من كلمات النفي على ما صرح
 به في المفتاح وفائدته الاحتراز عن ان يكون منفيها بضموى الكلام أو علم السامع أو المتكلم أو بشيء من
 الافعال الدالة على النفي مثل امتنع وابي وكف وغير ذلك مما لا يمدّ من كلمات النفي فإنه لا امتناع في ذلك
 وكان الاحسن ان يصرح المصنف أيضاً بقوله من كلمات النفي وأما ما ذكرت من الوهم فهو مرتفع بالتأمل
 في قولنا دأب الرجل الكريم ان لا يؤذى غيره فان المفهوم منه انه لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كريماً
 أو غير كريم لان الضمير لتلك الشخص فقوله بغيرها أى بغير لا العاطفة التي نفي بها ذلك المنفي ومعلوم انه
 يمتنع نفيه قبلها بها اذ لا يخفى أنه لا يمكن ان ينفي شيء بلا العاطفة قبل الاتيان بها وبمضهم قد أخذوا هذا
 الوهم مذهباً وزعموا انه احتراز عن ان يكون منفيها بلا العاطفة الاخرى نحو زيد قائم لا قاعد لا قاعد على ان
 يكون الثاني تأكيداً ونحو جاءني الرجال لا النساء لا هند ولا زينب ولا غيرها على ان يكون بدلاً (وبجامع)
 النفي بلا العاطفة (الاخيرين) اي انما والتقديم (فيقال انما أنا تميمي لا قيسي وهو يأتيني لا عمرو) والتثليل
 بنحو زيدا ضربت لا عمراً احسن (لان النفي فيهما) اي في الاخيرين (غير مصرح به) بخلاف النفي والاستثناء
 فإنه وان لم يكن المنفي فيه مصرحاً به لكن النفي مصرح به لوجود كلمة النفي واذا لم يكن الاخير ان صريحين
 في النفي فلا بد وان يكونا صريحين في الايجاب فيكون لافنياً لذلك المعنى الموجب فلا يلزم خروجها عن
 وضعها ومما يدل على ان النفي الضمني ليس في حكم النفي الصريح انه يصح ان يقال ما من اله الا الله وما
 احد الا وهو يقول ذلك ويمتنع انما من اله الا الله وانما أحد الا وهو يقول ذلك لان من لا تزداد الا في النفي

الموصوف والموصوف على الصفة بلا صرية فما قيل ان في اجرائه في قصر الموصوف على الصفة تكلفاً وهم (قوله وكأنه
 يجوز الخ) مبنى التجويز المذكور ارجاع ضمير غيرها الى جنس لا العطفة (قوله وكان الاحسن الخ) الا انه تركه المصنف
 رحمه الله تعالى لان المتبادر من غير لا كلمات النفي (قوله فهو مرتفع الخ) مبنى الارتفاع ارجاع الضمير الى لا العاطفة المعينة
 لا الى الجنس كما في قولك دأب الرجل الكريم ان لا يؤذى غيره أى غير نفسه لا غير جنس الرجل الكريم

لاشاعر فلم تنف ما أوجبه للتبوع من الصفة لكنك نفيت كون الشعر محكوماً به الذي اثبتته للكتابة وهذا هو المراد بما
 ذكره وهو ايضاً معنى ما نقل عن الشارح ولا يشكل قوله وتنفي بها ما أوجبه للتبوع بمثل قولنا زيد قائم لا قاعد لانا
 اوجبنا للقائم وهو الاول ثبوته وزيد ونفينا بلا عن القاعد ما اوجبنا للاول وهو الثبوت المذكور فصار المثال المذكور مثل قائم
 زيد لا عمرو فلا فرق بين المثالين في ان لافي كل واحد منهما تنفي ماوجب للاول

وأحد بهذا المعنى لا يقع الا فيه (وهذا كما يقال امتنع زيد عن المحيىء لا عمرو) لانه وان دل على نفي المحيىء عن زيد لكن لا صريحا بل ضمنا وانما معناه الصريح ايجاب امتناع المحيىء له فتكون لا في قولك لا عمرو تنفي عن الثاني ما أوجبه للاول بخلاف ما جاء زيد لا عمرو فانه صريح في النفي فيكون لا نفيا للنفي وهو ايجاب فيخرج عن وضعها فالتشبيه بقوله امتنع زيد عن المحيىء لا عمرو من جهة ان النفي الضمني ليس في حكم النفي الصريح لا من جهة ان المنفى بلا العاطفة منفي قبلها بالنفي الضمني كما في إنما أنا نعيمى لا قيسي اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن المحيىء على نفي عمرو لاضمنا ولا صريحا فليتأمل ثم ظاهر كلامهم يقتضي جواز قولنا ابى زيد الا القيام لا القعود وقرأت الا يوم الجمعة لا سائر الايام لان المنفى بلا ليس منفيًا بشيء من كلمات النفي * اللهم الا ان يقال ان التصريح بالاستثناء مشعر بان النفي أيضا في حكم المصريح به أى لم يرد زيد الا القيام وما تركت القراءة الا يوم الجمعة فيمتنع ثم (قال السكاكى شرط مجامعته) أى النفي بلا العاطفة (لثالث) اى انما (ان لا يكون الوصف) في نفسه (مختصا بالوصوف) لعدم الفائدة في ذلك عند الاختصاص (نحو انما يستجيب الذين يسمعون) فانه يمتنع ان يقال لا الذين لا يسمعون اذ كل عاقل يعلم انه لا يكون الاستجابة الا ممن يسمع ويمتل بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ لا اختصاص للقيام في نفسه بزيد وقال (عبد القاهر لا تحسن) للجماعة المذكورة (في) الوصف (المختص كما تحسن في غيره وهذا اقرب) اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد ولم يذكروا هذا الشرط في التقديم لا وجوبا ولا استحسانا فكان دلالاته على القصر اضعف من انما ثم قال عبد القاهر ان النفي فيما يحىء فيه النفي بتقدم نارة نحو ما جاءني زيد وانما جاءني

(قوله وأحد بهذا الخ) في شرحه للكشاف لفظ أحد، قد يكون بمعنى الواحد من العدد وقد يكون اسما لمن يصح ان يخاطب مذكرا كان أو مؤنثا واحدا أو أكثر وهو لا يقع في الاثبات الا مع كل وقد سبق ذلك في بحث ما أنا رأيت أحدا (قوله لا من جهة ان المنفى الخ) فلا يرد انه لا يصلح نظيرا لما سبق لان المنفى بلا ليس منفيًا قبلها بخلاف ما سبق (قوله في نفسه) قيد بذلك لانه لا بد من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر (قوله لعدم الفائدة الخ، يعنى ان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه ينتبه المخاطب للاختصاص بادني تنبيه على ذلك فتكفي كلمة انما فلا فائدة في جمع لامه والقصد الى زيادة التخصيص انما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصير المخاطب على انكاره (قوله نحو انما يستجيب الذين الخ) نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع (قوله ويمتل) فيه اشارة الى ان المراد بالسماع في الآية ما يكون مقرونا بالعتل (قوله اضعف من انما) لان دلالة

(قول المحشى) قد يكون بمعنى الواحد فهو مرته بدل من الواو بخلاف ما بعده هو مرته أصلية فلذا دل الاول على الوحدة دون الثاني

(قول المحشى) يعنى الى آخره دفع لما يقال يكفى في عدم الفائدة الاختصاص بانما

(قول المحشى) مقرونا بالعتل أى التعلل

عمرو. ويتأخر أخرى نحو انما جاءني زيد لا عمرو، وانما أنت مذكريست عليهم بمسيطر، وفيه بحث لان الكلام في النفي بلا العاطفة والا فلا دليل على امتناع نحو ما جاءني زيد لم يجيء الا عمرو وما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وفي التنزيل، وما أنت بمسمع من في القبور ان أنت الا نذير، (واصل الثاني أن يكون ما استعمل له مما يجمله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف ان اصل النفي والاستثناء ان يكون الحكم الذي استعمل هو له من الاحكام التي يجملها المخاطب وينكرها بخلاف انما فان اصله ان يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعامه المخاطب ولا ينكره كذا في الايضاح وقد نقله عن دلائل الاعجاز حيث قال اعلم ان موضع انما أن يجيء خبر لا يجمله المخاطب ولا ينكره او لما ينزل هذه المنزلة وما والا لما ينكره او في حكمه وفيه اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بالخطأ لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم فكأن مراد الشيخ انه يجيء خبر من شأنه ان لا يجمله المخاطب ولا ينكره

التقديم خفية لكونها بالنعوى لا يفهمها الا صاحب الذوق لكن بعد التحقيق قوية لكونها عقلية فلذلك ينسب القصر الى التقديم اذا اجتمع مع انما نحو انما تيمى انا وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضعية . فلا تدافع بين قول الشارح رحمه الله تعالى نعم ان التقديم اقوى وبين قوله دلالة التقديم اضعف على ما في شرح المفتاح (قوله لان الكلام الى آخره) وما يجاب به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام أولا بلا العاطفة ولذا وضع المظهر موضع المضمحل حيث قال ثم ان النفي ولم يقل انه فليس بشيء لان مجيء النفي ليس مختصا بما سوى النفي والاستثناء قال الله تعالى ﴿ ما انت بمسمع من في القبور ان انت الا نذير ﴾ ، فما فائدة قوله فيما يجيء فيه النفي حينئذ (قوله وفيه اشكال) قيل الاشكال فيه لانه يجوز ان يكون انما غالبا فيما ينزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء فيكون النفي والاستثناء غالبا في المنكر وربما يستعمل في معلوم ينزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما في مجهول ينزل منزلة المعلوم وما ك تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيما تنزل

(قول المحشي) فلا تدافع الخ أي كما زعمه السيد في حواشي شرحه للمفتاح وقال اذا وجدت في الكلام التقديم مع انما ففيه تفصيل وهو انه ان امكن تقدير الكلام بما والا من غير تغيير لاجزائه عن وضعها واعرابها كقولك انما تيمى انا اسند القصر الى انما ويجمل التقديم هنا كالتقديم في ما والا يعنى انه يكون تأكيدا وان لم يمكن اسند القصر الى التقديم ويجمل التأويل بما والا مؤكدا له هذا وقد مر ان انما لا يثبت الجزء الاخير لموصوف أو لا يثبت على صفة بخلاف التقديم فانه لا يثبت المقدم على صفة أو لا يثبت لموصوف فيختلف المعنى في القصرين كما أشار اليه الشارح في شرح المفتاح تدبر ووجه ما ذكره السيد من التفصيل ان انما في معنى ما والا وتقديم الخبر في ما تيمى الا انا ليس لان يستفاد القصر من التقديم بل لاجل ان القصر بما والا يقتضي تقديم المقصور على المقصور عليه فكما ان تقديم الخبر في ما تيمى الا انا ليس يقصره على المبتدأ كذلك في انما تيمى انا بخلاف ما اذا لم يمكن تقديره بما من غير تغيير كما في قولك انما زيدا ضربت فانه يكون المقصور عليه فيه زيدا ولا يمكن تقديره بما والا الا بتأخير زيدا فيسند القصر الى التقديم ويجمل التأويل بما والا مؤكدا له كذا في السمرقندي وهو وجه

(قول المحشي) فما فائدة قوله فيما يجيء الخ فانه لا فائدة له الا اخراج النفي والاستثناء

حتى ان انكاره يزول بأدنى تقيبه لانه لا يصير عليه وعلى هذا يكون موافقا لما في المفتاح وهو ان طريق انما يسلك مع المخاطب في مقام لا يصير على خطئه أى يجب عليه ان لا يصير ثم انه قد يترك كل من الاصلين اخراجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر فاشار الى امثلة الاصلين وتركها بقوله (كقولك لصاحبك وقد رأيت شبعا من بعيد ما هو الازيد اذا اعتقده غيره) اى اذا اعتقد صاحبك ذلك الشبح غير زيد (مصرا) على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له) أى لذلك المعلوم (الثانى) اى النفى والاستثناء (افرادا) اى حال كونه قصر أفراد (نحو وما محمد الا رسول اى مقصور على الرسالة لا يتعداها

المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائى كما ان مآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول في النفى والاستثناء تنزيل المجهول الادعائى بمنزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى لطافة هذين التنزييلين ودقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التنزيل في اكثر موارد انما بعيد غاية البعد مع ان هذا مما لم يصرح به أحد من أئمة هذا الفن فلا اجتراء عليه قبيح علي انا لانسلم ان مآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائى كيف ويلزم ان يكون شىء واحد معلوما ادعائيا ومجهولا ادعائيا (قوله اى مقصور على الرسالة الخ) قال في شرح الكشاف صرح به صاحب المفتاح بانه قصر افراد اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيلا لاستعظامهم هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم حتى كلهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبرىء عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا لتبرئه عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف أعني (قد خلت من قبله الرسل) حتى كأنه لم يجمله وصفا بل ابتداء كلام لبيان انه ليس متبريا عن الهلاك كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما اقبلوا على عقابهم فكأنهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في انه يخلو كما خلوها ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسول كسائر الرسل يخلو كما خلوها ويجب التمسك بدينه كما يجب التمسك بدينهم وهذا صريح كلام المصنف رحمه الله انتهى وفيه بحث اما أولا فلان قوله تعالى (قد خلت من قبله الرسل) اى نصا في كونه وصفا حتى يكون في توجيه المفتاح بعده من جهة عدم اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستأنفة معاملة كما ذكره بل الاظهر في الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف لما سيحيى ان المقصور عليه يجب ان يلى حرف الاستثناء واذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه هو الوصف واما ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف انما

(قول المحشى) على انا لانسلم الخ لانه لما كان انما غالبا في معلوم ينزل منزلة المجهول كان استعماله في ذلك هو الاصل فاذا استعمل في مجهول حقيقي فلا بد ان ينزل منزلة المعلوم المنزل منزلة المجهول فيكون معلوما ادعائيا ومجهولا ادعائيا وفيه تناقض بخلاف تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائى فانه لم يلتفت فيه الى تنزيله منزلة المعلوم وفيه انه لا حاجة في المجهول الحقيقي الى تنزيله منزلة المجهول بل يكفي تنزيله منزلة المعلوم لوجود اشارة عليه مثلا ولكون جهله الحقيقي كافيا في القائه لانه انما ينزل المعلوم منزلة المجهول ليكون الكلام مفيدا والحاصل ان انما تحتاج بحسب اصل وضما ان يكون ما تستعمل فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره وتحتاج ليكون الكلام مفيدا ان يكون ذلك منزلا منزلة المجهول فاذا كان مجهولا حقيقة احتاجت لان ينزل منزلة المعلوم لوجود اشارة عليه مثلا ولا تحتاج لتنزيله منزلة المجهول اذ ليس ذلك الا ليكون الكلام مفيدا قد بر (قول المحشى) يجب ان يلى حرف الاستثناء الذى سيأتى انه يجب ان يليه بمعنى انه يتأخر عنه لا انه يتصل به

الى التبرىء من الهلاك) فالخاطبون وهم الصحابة رضی الله تعالى عنهم اجمعين عالمون بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرىء من الهلاك لكنهم لما كانوا يمدون هلاكه أسرا عظيما (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى الهلاك فاستعمل له النفي والاستثناء والاعتبار المناسب هو الأشعار بعظم هذا الامر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقاء النبي عليه الصلاة والسلام فيما بينهم حتى كأنهم لا يخطرون هلاكه بالبال (او قلبا) عطف على قوله إفراد أى ويستعمل له الثاني حال كونه قصر قلب (نحو ان أتم الا بشر مثلنا)

يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقيد فانه حينئذ يكون محط الفائدة هو القيد، واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا لم يعتبر الوصف في القصر في قوله تعالى ﴿ان اتم الا بشر مثلنا﴾ ومن هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لا يكون الا قصر قلب فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر أفراد واما رابعا فلان انقلابهم، كان للرعب لاستعظامهم هلاكه على ما في الكشاف انهم لما اجتمعوا على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن سبب الانقلاب فقالوا رعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون الانقلاب سببا لاعتقادهم انه رسول الله لا كسائر الرسل في الخلو والتمسك بدينه كيف وانه ارتداد ولم يرتد احد من الصحابة رضی الله عنهم في وقعة احد على ما في الكشاف. وان أراد انهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظ كان ففيه ان الانقلاب المذكور، ليس من أمارات ذلك الاعتقاد وان تنزيل

على انه اذا اعتبر الوصف كان المقصور عليه هو الموصوف مع الصفة كما سيأتي له في انما ولا شك ان المجموع يلي حرف الاستثناء الا ان يقال ان انظاره من الولى ان يكون مع الاتصال وانه لما كان محط الفائدة هو القيد كان هو المقصور عليه في الحقيقة وان كان المجموع واليا فيكون الظاهر عدم اعتبار الوصف

(قول المحشى) واما اذا كان للتعليل أى هو مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرىء من الهلاك لان الرسل خات من قبله وحاصل هذا ان صاحب المفتاح جعله للتعليل فلا استبعاد الا لوجهه للتقيد كما هو ظاهر عبارة صاحب الكشاف (قول المحشى) فانه على اعتبار الوصف للتعليل الخ فيه ان مراد الشارح اعتباره للتقيد كما هو ظاهر الكشاف

(قول المحشى) كان الرعب لاستعظامهم هلاكه أى واذا كان استعظامهم هلاكه فقد علموا انه كسائر الرسل فلا يكون الانقلاب سببا أى اشارة لاعتقادهم انه لا كسائر الرسل وفي بعض النسخ لا لاستعظامهم هلاكه لا تقطاع شرعه بموته فانه اذا كان الانقلاب متسببا عن الاستعظام المعامل بما ذكره كان متسببا عنه الاعتقاد المذكور بمعنى ان الانقلاب اشارة عليه (قول المحشى) ليس من اشارة ذلك قيل انه من اماراته من حيث انه ما كان ينبغي الا لذلك لا الرعب وان هذا

التنزيل من الله لا منا حتى يكون اجترأ روي انه لما رمى عبد الله بن قتيبة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكثر ربايته وشجه اقبل يريد قتله فذب عنه معيوب بن غمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم أحد حتى قتله بن قتيبة وهو يرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ ألا ان محمدا قد قتل قيل وكان الشيطان ففشا في الناس خبر قتله فهزموا واتقوا على أعقابهم فالمراد بالانقلاب لادبار عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم به من امر الجهاد وغيره وفي تقرير الآية علي ما ذكروا دلالة علي وجوب اتباع الرسل الماضية في غير أصول الدين وهو مذهب الحنيفة

تريدون ان تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأنونا بسطان مبين * فان المخاطبين بهذا الكلام وهم الرسل لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين (لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) أى لان الكفار القائلين لهذا القول اعنى ان أنتم الا بشر كانوا يعتقدون ان البشرية تنافي الرسالة في الواقع وان كان هذا الاعتقاد خطأ منهم والرسل المخاطبون كانوا يدعون أحد الوصفين اعنى الرسالة فنزلهم الكفار منزلة المنكرين للوصف الآخر اعنى البشرية بناء على ما اعتقدوا من التنافي بين الوصفين فقبلوا هذا الحكم وعكسوه وقالوا ان أنتم الا بشر أى أنتم مقصورون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التي تدعونها ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان القائلين قد ادعوا التنافي بين البشرية والرسالة وان المخاطبين مقصورون على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصورين على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم اشارة الى جوابه بقوله (وقولهم) أى قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجازاة الخصم) أى التماشي معه وارجاء العنان اليه والمساهلة معه

الصحابة رضي الله عنهم منزلة من له ذلك الاعتقاد اجترأ على الصحابة رضي الله عنهم والحق ان عبارة الكشاف لا تعرض فيها للتصريح اصلا وانما هي مجرد بيان معنى الآية وان اتفق شراحه على انها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح رحمه الله تعالى انه صريح كلامه * قال قدس سره فالمنشأ في تنزيل الخطاب * قبل هذا الفرق وهم لان المنشأ في التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه الخطاب الا انه في السابق يطابق الواقع وههنا غير مطابق وفيه ان مخالفة علم المتكلم لما عليه الخطاب منشأ القصر مطلقا سواء كان مبنيًا على الحقيقة أو على التنزيل واما منشأ التنزيل فقد يكون حال الخطاب فقط وقد يكون مع حال المتكلم ثم العجب انه قل ذلك القائل بعد هذا الكلام وهناك بحث شريف وهو ان ما جملوه تنزيلًا يشتمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون (ان أنتم الا بشر مثلنا) كناية عن ان أنتم الا غير رسل لاستلزام البشرية نفي الرسالة فذكر البشرية واريد نفي الرسالة ففي الكلام قلب من غير تنزيل وفيه ان القصر لا بد أن يشتمل على حكيمين وليس هناك الا حكم واحد اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله ان أنتم الا غير رسل قصر اذ لا معنى يصح حقيتها ، وليس ههنا وصف يكون القصر صحيحًا بالنسبة اليه (قوله مع اصرار المخاطبين الخ) فاصرار الرسل عليهم السلام على دعوة الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فلذلك جعلوه منكرى البشرية ومخاطبهم بما مخاطبهم (قوله من باب مجازاة الخصم) أى الجرى معه في الطريق ومثاله ان تريد ازالة

(قرل المحثي) وليس هنا وصف يضاف اليه قيل ان ههنا في القصر اثبات انتفاء الرسالة عدلا ونفي ثبوتها والمخاطب يعتقد ثبوتها ونفي انتفائها فكل عنده حكمان وكيف وقولنا ما انت الا غير صادق عبارة موضوعة للتصريح وفيه ان مآل الاثبات والنفي شيء واحد اذ اثبات عدم الرسالة هو مآل نفي الرسالة والقصر لا بد ان يشتمل على حكيمين متواردين على شيئين مختلفين عند كل من المتكلم والمخاطب فليست هذه العبارة عبارة قصر لان النفي والاثبات حينئذ لغو اذ ليس المراد الا نفي الرسالة لكنايته في المطالب ولا يقال ان ما نحن فيه كتنافي الوصفين من حيث ان ثبوت أحدهما يستلزم نفي

بتسليم بعض مقدماته (ليعثر) الخصم من العثار وهو الزلة لامن العثور وهو الاطلاع (حيث يراد تبكيته) اي اسكات الخصم والزامه (لالتسليم انتفاء الرسالة) فالرسل عليهم السلام كآتهم قالوا ان ما قلتم من انا بشر مثلكم حتى لا ننكره ولكن ذلك لا يمنع ان يكون لله تعالى قد من علينا بالرسالة وهذا يصلح جوابا لاثبات الرسل البشرية لانفسهم واما اثباتها بطريق القصر فيكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين ويمكن تقرير السؤال بوجه آخر وهو انه استعمل في قوله ان نحن الابشر النفي والاستثناء مع ان المخاطبين لا ينكرون

صاحبك فيما يشبه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى ضلالة ازقته واللام في ليعثر متعلق بالمجازاة وحيث يراد ظرف ليعثر (قوله ولكن ذلك لا يمنع الخ) كما يدل عليه ما بعده من قوله تعالى ﴿ولكن الله ين علي من يشاء من عباده﴾ (قوله وهذا يصلح الخ) أي كونه من باب المجازاة يصلح جوابا لاصل الحكم اذ ليس المقصود منه افادة نفس الحكم ولا لازمه (قوله بطريق القصر فيكون علي وفق كلام الخصم الخ) فانه اقوى في المجازاة ولم يقصد بذلك تسليح القصر بقرينة قوله تعالى ﴿ولكن الله ين علي من يشاء من عباده﴾ ، فاندفع ما قيل انه يلزم أن يكون النفي والاستثناء لغوا اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية واما ما قيل الوجه أن يقال ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لابشرا فنزلوا هم في دعواهم الرسالة منزلة من يدعي الملكية وينكر البشرية ﴿قالوا ان اثم الا بشر مثلنا﴾ فقول الرسل ﴿ان نحن الا بشر مثلكم﴾ ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجازاة والزامهم بقوله ﴿ولكن الله ين علي من يشاء من عباده﴾ أو يقال ان القصر باعتبار الوصف اعني مثلنا فقول الكفار (ان اثم الا بشر مثلنا) معناه انكم لا تتجاوزون البشرية الى امتياز تستحقون به النبوة فاجاب الرسل بتسليم القصر المذكور ومنعوا ان تكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي منة من الله تعالى ويؤيد هذا التوجيه قوله تعالى (فأتونا بسطان مبين) فانه يدل على انهم لا ينكرون رسالة البشرية فيرد على التوجيه الاول ان المقابلة الواقعة بين الرسل والكفار في سورة يس من قوله تعالى (فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما اثم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان اثم الا تكذبون) الى قوله (وما علينا الا البلاغ المبين) يدل على ان الرسل كانوا يدعون الرسالة والكفار ينفونها باثبات البشرية وعلى التوجيه الثاني ان دعوى الكفار المماثلة انما هو في البشرية ولوازمها لافي جميع الصفات فالقصر على المثلية قصر على البشرية فالمقصود عليه البشرية والدعوى الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية كانه

الآخر لانه فرق بين استلزام ثبوت أحد الوصفين نفي الآخر وبين استلزام أحد الحكمين الآخر فليتامل (قول المحشي) فاندفع ما قيل الخ محل الدفع قوله فانه اقوى في المجازاة فالنفي والاستثناء ليس لغوا بل لفائدة هي كونه اقوى (قول المحشي) واما ما قيل الوجه الخ قائله المعصام بناه على زعمه لغوية النفي والاستثناء وقد رده المحشي قبل (قول المحشي) كانوا يدعون الرسالة والكفار ينفونها باثبات البشرية أي لانهم ينفونها بنفي الملكية بناء على التنزيل المذكور (قول المحشي) انما هو في البشرية أي بدليل المقابلة الواقعة في سورة يس وقوله وذكر الوصف الخ كون القصر لرد دعوى الرسالة يوجب كون الوصف لتعليل وكون فأتونا بسطان مبين على تقدير التسليم فتدبر (قول السيد قدس سره) فيصير المعنى ركيكا اذ المقصود انكم مدعون فينبغي لكم ان تقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعي واما نهيهم عن تردهم بحسب الامر فاجنبي

ذلك بل يدعونه والاول اوفق بجواب المتن فليفهم، ومما اشتمل على تنزيل المعلوم منزلة المهول قصر قلب قوله تعالى حكاية عن اهل النطاكية حين كذبوا رسل عيسى عليه الصلاة والسلام * ما أنتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون * فقوله ما انتم الا بشر قصر قلب على ما قررناه الآن واما قوله ان انتم الا تكذبون فالظاهر انه أيضا قصر قلب لان المخاطبين وهم الرسل يمتدنون انهم صادقون قطعا وينكرون كونهم كاذبين لكن جملة صاحب المفتاح على انه قصر أفراد يعنى الذى سماه المصنف قصر تعيين بناء على نكتة وهى ان الكفار ترى المخاطبين وتبهمهم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغى ان يصدر عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعى عند السامعين فقصرهم على الكذب قصر تعيين (وكقولك) عطف على قوله كقولك لصاحبك يعنى ان الاصل

قيل ان انتم الا بشر لانكم تماثلوننا في صفات البشرية واما قولهم (فأتونا بسلطان مبين) فعلى تقدير التسليم أى ان سلطنا انكم رسل فاتونا بما تقترح منكم فان ما أتيتم به ليس بمبين لدعواكم (قوله اوفق) لانه على هذا التقدير لا يدخل لقوله لا لتسليم اتقاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال انه من باب المجازة والتقرير السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا فهو اوفق لموافقته له بتمام العبارة دون التقرير الثانى فانه موافق له باعتبار بعضها * قال قدس سره كان معناه الخ * أقول ، لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر عند السامعين لانه لا يروج ذلك منكم عندهم قبل الاثبات وليس من شأن العاقل ان يقول كلاما لا يروج عند السامع ، بل غاية امركم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين لانه الراجح عند السامع كما هو ظاهر حال المدعى فان الراجح منه قبل الاثبات ترده بين صدقه وكذبه في نفس الامر لاجزئه بالصدق وحينئذ لا غبار على صحة التشبيه ويكون الطرف اعنى عندنا . متعلقا بلستم كما هو الظاهر ، نعم قوله لا تتجاوزونه الى الحق كما يدعونه ينبو عنه بعض النبوة فانه صريح في قصر القلب الا ان يراد الى احتمال الحق ويرد هذا على التوجيهين المذكورين اللذين ذكرهما السيد ايضا (قال قدس سره اذ لا طائل تحته) اذ

(قول المحشى) لم لا يجوز الخ فيه انه يقتضى ان الرسل كانوا قاطعين بكونهم صادقين في نفس الامر عند السامعين والرسل لا يقطعون بذلك بل ربما قطعوا بخلافه لكفر السامع كذا يتوهم ورود هذا الايراد قبل التأمل في كلامه وهو خطأ مبنى على خطأ فان معناه تعلق عند السامعين بقوله صادقين في نفس الامر وليس كذلك بل هو متعلق بقوله لا ينبغي اى لا يلبق ذلك منكم بالنظر للسامعين لانه لا يروج عندهم ولذا تركه عند قوله بل غاية امركم الى آخره وعاله بقوله لانه الراجح عند السامعين وقوله كما هو ظاهر حال المدعى تشبيه فيما يروج منه فهو محل التشبيه فاندفع قول السيد اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد الخ لان هذا ظاهر الحال في التردد واما ظاهر الحال الذى يروج عند السامع فهو تردد في صدقه وكذبه في نفس الامر وبهذا علم فساد ما قيل ان المحشى حذف عند السامع من الموضوعين الاخيرين لعلمها من الاول لما عرفت ان المراد ان الراجح عند السامع هو التردد في نفس الامر فليتأمل ثم ان التردد على هذا التوجيه بالنسبة للمخاطب لا للسامع (قول المحشى) بل غاية امركم الخ أى بل الذى ينبغي ويروج عند السامعين ان تكونوا الخ

(قول المحشى) متعلقا بلستم أى ليس ترددكم راجحا عندنا تأمل (قول المحشى) نعم الخ هذا كلام الشارح في شرح المفتاح

في انما ان يستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك (انما هو أخوك لمن يعلم ذلك ويقرب به) وأنت (تريد ان ترققه عليه) اي ان تجعل من يعلم ذلك رقيقا مشفقاً على ذلك الاخ والاولى بناء على ما ذكرنا ان يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر لانه لما لم يشفق على أخيه فكأنه اخطأ فزعم انه ليس بأخيه لكنه غير مصر على ذلك (وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم) أي منزلة ما من شأنه ان يكون معلوماً للمخاطب لا يصير على انكاره (لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) اي انما نحو قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا ان كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه ان لا يجمله المخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء الأناهم هم

نفس الدعوى لا تختلف بالنسبة الى شخص دون شخص انما يختلف صدقها وكذبها وصحتها وفسادها (قال قدس سره ما ذكره بعضهم الخ) حاصله ان القصر كما يكون بالنظر الى حال المخاطب من الشركة والتردد والقلب في نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حاله في اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم ان المخاطب معتقد للشركة أو التردد أو القلب وان لم يكن حاله في نفس الامر كذلك بل اقول القصر من المتكلم انما يكون بحسب اعتقاده حال المخاطب الا انه قد يكون اعتقاده حال المخاطب مطابقاً للواقع وقد لا يكون اذ المتكلم لا يورد الكلام الا على حسب اعتقاده (قال قدس سره بحسب المعنى) انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما . اذا كان مضافاً اليه (قال قدس سره مخالفاً لظاهر عبارته) لاحتياجه الى تعلق الظرف أعني عندنا بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه لا مخالفة فيه وصيغة التفضيل اعتبار فرض القرب فيما ذكره الشارح رحمه الله لكونه فاسداً عند السيد كاصر (قوله ان ترققه) اما بالثانين من الرقة ضد الغلظة في الصحاح الرقيق ضد الغليظ الثخين يقال رقى الشيء أرقه ورققه والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما اشار اليه الشارح رحمه الله وحينئذ يقرأ رقيقاً أيضاً بالثانين والمراد رقيق القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنع يقال رفق به وعليه ، وبناء الافعال أو التفعيل للجمل والتصيير فيقرأ رقيقاً بالفاء والقاف (قوله والاولى بناء على ما ذكرنا) من ان انما يجيء الخبر من شأنه ان لا يجمله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره بزول بادنى تنبيه لانه لا يصير عليه ان يكون هذا المثال من تنزيل العالم بالاخرة منزلة الجاهل بها وانما قال والاولى لانه يجوز أن يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان

(قول المصنف) وقد ينزل المجهول أي الذي من شأنه ان يعلم كما يفيد كلام الشارح

(قول المحشي) من الشركة والتردد والقلب في نفس الامر بيان لحال المخاطب سواء كان الشركة وما معها أي اعتقاد ذلك وصفاً له في نفس الامر أو وصفاً للمتكلم كذلك بان اعتقد المخاطب في نفس الامر ان المتكلم كذلك وقوله ان المخاطب معتقد للشركة أو التردد أو القلب بان يكون اعتقاد ذلك وصفاً له أو يكون المتكلم معتقداً ان المخاطب معتقد ذلك عند المتكلم كما هنا وان لم يكن اعتقاد المخاطب ذلك ثابتاً في نفس الامر سواء كان بالنسبة له أو للمتكلم كما هنا فلا وجه لما قيل الاول ان يقول بان يعتقد المتكلم أن المخاطب يعتقد ان المتكلم مشرك أو متردد أو قالب لان هذا هو المأخوذ من كلام السيد اه لان ما صنعه المحشي فيه ذلك وزيادة فليتأمل

(قول المحشي) اذا كان مضافاً اليه أي اذا كان المصدر مضافاً اليه

(قول المحشي) وبناء الافعال أي ان قرىء ترققه بضم التاء واستكان الراء وكسر الفاء أو التفعيل ان قرىء ترققه

المفسدون لرد عليهم مؤكداً بما ترى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبوت وتعريف الخبر الدال على المحصر الذي هو تأكيد على تأكيد وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لافادة المحصر وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على ان مضمون الكلام مما له خطر والعناية اليه مصروفة ثم التأكيد بان ثم تعقيب الكلام بما يدل على التقرير والتوبيخ وهو قوله ، ولكن لا يشعرون ، فعمل ان بين الطرق الاربعة مشاركة وباعية كما مر وثلاثية كاشتراك الثلاثة الاول في ان دلالتها على القصر بالوضع والثلاثة الاخيرة في انه لا تنصيص فيها على المثلث والمنفي بل على المثلث فقط وثباته كاشتراك الاخيرين في صحة المجامعة مع لا العاطفة (ومزية انما على العطف انه يعقل منها) اي من انما (الحكماء) اي الاثبات للمذكور والنفي عما سواه (مما) بخلاف العطف فانه يفهم منه أولاً الاثبات ثم النفي نحو زيد قائم لا قاعد او على العكس نحو ما زيد قائماً بل قاعد وتمقل الحكمين معا ارجح اذ لا يذهب

المقصود ترقيق المخاطب ، لا افادة الحكم فكونه معلوماً له لا يضرو القصر بالمبالغة في الترقيق لانه يفيد تأكيداً على تأكيد (قوله وتعريف الخبر الخ) أي تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد عليهم وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك لرد تعريضهم للمؤمنين بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم على الاصلاح ، قصدوا به التعريض بان من يخالفنا شأنه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بقصر الافساد عليهم ، ولا يخفى ان التعريف والتوسيط المذكورين يفيدان رد المضمون الصريح لقولهم أيضاً لان قصر جنس المفسدين عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتماد بفساد غيرهم ينافي انتظامهم في جملة المصالحين من غير حاجة الى ان تعريف الخبر لمحصر المسند اليه على المسند اولدعوى الاتحاد كما في اولئك هم الفلحون والفصل لتوكيده (قوله ومزية انما على العطف) دون التقديم والنفي والاستثناء ، أما على التقديم فظاهر واما على النفي والاستثناء فلان حكم النفي موقوف على الاستثناء ولا يتم بدونه فيعقل حكمان معا وان كان في اللفظ المنفي مقدما على الاستثناء (قوله اذلا يذهب الخ)

بتشديد الفاء ومثل ذلك فيما اذا كان بالقاف

(قول المحشي) لا افادة الحكم أي على الصواب لما تقدم انه ليس الغرض من القصر افادة الحكم بل رد الخطأ في الاعتقاد

(قول المحشي) قصدوا به التعريض لان من يخالفهم لا يكون حاله كحالمهم

(قول المحشي) ولا الخ رد على العصام في حواشي القاضي حيث قال ان في جعل القاضي ذلك لرد التعريض تضعيفاً

لما في الكشف لان تعريف الخبر والفصل لقصر المسند على المسند اليه فمعنى الا انهم الخ انهم المفسدون دون غيرهم من المؤمنين فهو رد لما في قولهم انما نحن الي آخره من التعريض لا لما يفيد بصريحه من انهم مقصرون على الاصلاح وانما يفيد لو كان تعريف الخبر لقصر المسند اليه على المسند كما قال بعضهم انه يكون لذلك احياناً

(قول المحشي) اما على التقديم أي اما عدم مزيتها على التقديم وكذا ما بعده

(قول السيد قدس سره) مادكره بعضهم الخ مبني على انه اذا اعتقد المخاطب كون المتكلم متردداً في الحكم والمتكلم

سلك معه طريق القصر كان قصر تعين واذا اعتقد ان المتكلم اثبت الشركة وسلك معه المتكلم ذلك كان قصر افراد

واذا اعتقد انه اعتقد العكس وسلك المتكلم ذلك كان قصر قلب كذا في السمرقندي

فيه الوهم الى عدم القصر من اول الامر كما في العطف (وأحسن مواقعها) اى مواقع انما (التعريض نحو انما يتذكر اولو الالباب فانه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم قطع النظر) والتأمل (منهم كطعمه منها) اى كطعم النظر من البهائم ثم قال الشيخ اعلم أنك اذا استقرت وجدتها اقوى ما يكون واعلق ما يرى بالقلب اذا كان لا يراد بالكلام بعدها نفس معناه ولكن التعريض بأمر هو مقتضاه فانا نعلم قطعاً ان ليس الغرض من قوله انما يتذكر اولو الالباب ان يعلم السامعون ظاهر معناه ولكن ان يذم الكفار وان يقال انهم من فرط الجهل كالبهائم (ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ما قام الا زيد (وغيرها) كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الا عمرأ أو ما ضرب عمرأ الا زيد والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الا درهما وما أعطيت درهما الا زيدا أو ذي الحال والحال نحو ما جاءني زيد الا راكباً وما جاءني

ولان القصر حكم اجمالى يتضمن الحكيم، فالقصر من انما يستفاد من حاق العبارة وفي العطف لازم مفهومها (قوله واحسن مواقعها التعريض) لان افادة الحكم لانهم لكونه معلوماً أو من شأنه العلم بخلاف الطرق الاخر فان الحكم فيها أهم لكونه مخاطب جاهلاً به مصراً على انكاره (قوله تعريض بأن الكفار الخ) ففيه تعريض بدم الكفار بانهم كالبهائم يترتب عليه تعريض النبي عليه السلام بانه لكحال حرصه على ايمان قومه يتوقع التذكر من البهائم (قوله اذا استقرت) اى مواقع انما وجدت انما اقوى، اوقات وجودها واشدها تعلقاً بالقلب من اوقات رؤيتها وقت لا يراد بالكلام معناه فالجمله أعنى اقوى وخبره اذا كان الخ مفعول ثان لوجدت (قوله لا يراد بالكلام بعدها نفس معناه) اى لا يكون المقصود بالذات معناه بل

(قول المحشى) فالقصر من انما يستفاد من حاق العبارة اى وسطها فهو معناها لا لازمه لوضعها للحكم واحد يتضمن حكيم وقوله وفي العطف لازم مفهومها لان تركيب العطف فيه حكمان تفصيليان أحدهما نفي والاخر اثبات والحكم الاجمالى لازم لها ولا يخفى ان كلامه هنا يناق ماسبق من ان الثلاثة الباقية وضعت لمعان تفيد القصر لا للقصر الا ان يقل معنى الاستفادة من حاق اللفظ انها لما دلت على الحكيم معاً كان الحكم المركب منهما من وسط العبارة بخلاف العطف فان الحكم المركب لازم متأخر فتأمل

(قول المحشى) بخلاف الطرق الاخر فان الحكم الخ هذا صريح في ان طريق العطف والتقديم انما يستعملان فيما يجوله المخاطب وينكره كالنفي والاستثناء وانما تعرض المصنف للفرق بين انما والنفي والاستثناء فقط لتضمن انما للنفي والاستثناء فربما توهم اتحاد ما يستعملان فيه

(قول المحشى) اوقات وجودها اشارة الى ان ما في ما يكون مصدرية ظرفية ويكون تامة وقوله واشد الخ اشارة الى ان اعلق افضل تفضيل معطوف على اقوى وبالقلب متعلق به وما ترى ما فيه مصدرية ظرفية واضافة اعلق اليه من الاضافة الى المفضل عليه ولذا قدر من في الحل ويجوز ان يكون اقوى وما عطف عليه بدلاً من المفعول الاول والمفعول الثانى الظرف والمعنى على الاول وجدت انما منتصفاً بان اقوى اوقات وجودها الخ وعلى الثانى وجدت اقوى اوقات الخ وقت اريد الخ والاول أولى كما هو ظاهر واعلم انه ان حمل كلام الشيخ السابق في انما على ما هنا اندفع اشكال الشارح هناك لان علم الحكم لا يقتضى علم اللازم المقصود ولكن ينظر كلام الشيخ هل يمكن فيه الحمل

راكبا الا زيد وكذا بين الفعل وسائر متعلقاته سوى المفعول معه نحو ما قام زيد الا في الدار وما نام الا في الليل وما ضربته الا للتأديب وما طاب الانفسا ونحو ذلك وكذا بين الصفة والموصوف والبدل والمبدل منه نحو ما جاءني رجل الا فاضل وما جاءني أحد الا أخوك وما ضربت زيدا الا رأسه وما سلب زيد الا ثوبه (ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء) كما ترى في الامثلة ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقي فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف او قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقي افرادا او قلوبا او تميمنا كما مر ولا يخفى اعتبار ذلك (وقل "تقديمها بحالها") اي جاز على قلة تقديم المقصور عليه واداة الاستثناء على المقصور حال كون المقصور عليه واداة الاستثناء بحالها وهو ان تكون الاداة متقدمة على المقصور عليه والمقصور عليه يلها (نحو ما ضرب الامرا زيد) في قصر الفاعل على المفعول والتقدير ما ضرب زيد الامرا (و) ما ضرب (الزيد عمرا) في قصر المفعول على الفاعل والتقدير ما ضرب عمرا الا زيد ومنه قول الشاعر * لا اشتهى يا قوم الا كارها * باب الامير ولا دفاع الحاجب * وقوله * كان لم يمت حي سواك ولم يقم ، على أحد الاعليك الذوايح * وكذا سائر المعمولات وانما قل ذلك (لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها) لان الصفة المقصورة على عمرو في الاول هي الضرب المسند الى زيد والصفة المقصورة في الثاني هي الضرب المتعلق بعمرو ولا مطلق الضرب فلا بد من تقديم الفاعل في الاول والمفعول في الثاني لنتم تلك الصفة وانما جاز مع قلة لانها في الحقيقة تاممة بذكر المتعلق

ليتمويل به الى ما يلزمه بنوع لزوم (قوله سوى المفعول معه) فانه لا يجيء ، بعد الا فلا يقال لانش الا زيدا وامل ذلك لان ما بعد الا كانه منفصل من حيث المعنى عما قبله لخالفته نفيًا واثباتا فالموذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذا الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الاعطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا وعمرو كما تقع الصفة كما جاءني منهم رجل الا يقوم ويقعد في باب الاستثناء ، واما وقوع واو الحال بعدها في نحو ما جاءني زيد الا وغلامه راكب فاعدم ظهور عمل الفعل لفظا فيما بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضى وبهذا ظهر الفرق بينه وبين لانش الا مع زيد كما لا يخفى * قل السيد لا بد أن يعتبر مع ذلك الخ * لا يخفى ان الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول به ، باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاسناد صفة للفاعل وكذا في سائر المتعلقات فلا حاجة الى ارتكاب التحمل الذي ارتكبه السيد ويؤيد ما ذكرناه مامرا في

(قول الشارح) فيرجع في التحقيق الخ كان الاولى ان يزيد على قوله سابقا قصر الفعل الخ أو قصر زيد على كونه ضاربا لعمرو ثم يقول فيرجع الخ لكن دفعه السيد بقوله اذا حقق معنى القصر في الامثلة الباقية يعني ان الرجوع الى هذا أو هذا هو الامثلة الباقية بخلاف ما في قوله ومعنى قصر الفاعل الخ فانه خاص بقصر الصفة على الموصوف

(قول المحشى) فانه لا يجيء ، بعد الا الخ قل شيخنا رحمه الله هذا التعليل لا يظهر فيما اذا كان الحصر بانما وامله ينظر لكون الا موجودة في التقدير (قول المحشى) باعتبار وقوعه عليه وان لم يكن صفة باعتبار قيامه به وانما الصفة باعتبار القيام الكون مضروبا لزيد وهو ما تمحله السيد

في الآخر وانما قال بحالهما احترازا عن تقديمهما مع ازالتهما عن مكانهما بان تؤخر اداة الاستثناء عن المقصور عليه كما يقال في ما ضرب زيد الا عمرا ما ضرب عمرا الا زيد بتقديم الاداة والمفعول على الفاعل لكن مع تأخير الاداة عن المفعول وفيما ضرب عمرا الا زيد ما ضرب زيد الا عمرا بتقديم الفاعل والاداة على المفعول لكن مع تأخير الاداة عن الفاعل فانه ممتنع لما فيه من اخلال المعنى وانعكاس المقصود فالضابط ان المقصور عليه يجب ان يلي اداة الاستثناء سواء كانا متأخرين عن المقصور كما هو الشائع او متقدمين عليه كما هو القليل واعلم ان تقديمهما بحالهما ايضا مما منعه بعض النحاة وقالوا الظرف في قوله * وما نريك اتيهك الا الذين هم اراذلنا بادىء الراى * منصوب بمضمر اى اتبعوك في بادىء الراى وكذا باب الأمير في البيت الأول اى

كلامه في بيان انحصار القصر في القسمين . حيث اعتبر مطلق النسبة ولم يقيد بكونه على وجه القيام * قال قدس سره حتى يرجع صفة له * لا بد من صرفه عن الظاهر اذ الضرب المسند الى زيد صفة له ولا يصير صفة لغيره وان اعتبر تعلقه به بان يقال حتى يرجع مبدأ صفة له وسيجيء تفصيله في تعريف الدلالة * قل قدس سره ثم اشتبه الشيء الخ * هذا مبنى على اختلافهم في الارادة . من انها عبارة عن الميل او صفة ترجح احد طرفي المقذور (قوله واعلم ان تقديمها الخ) ذهب السكاكي والمصنف رحمهما الله تعالى الى جواز تقديمها بحالهما . بان يكون المقصود في النسبة مقدما وان يكون ما قبل الاعمالا فيما بعد المستثنى وذهب اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه لا يجوز اعمال ما قبل الا فيما بعد المستثنى والحق ما ذكره السكاكي رحمه الله تعالى لانه واقع والتقدير تكلف (قوله وهذا) اى لزوم القصر في الفاعل والمفعول (قوله مطلقا) . سواء ذكر المستثنى منه على سبيل البدلية أولا (قوله فتقديمها الخ) اى اذا ثبت ان جعل الاستثناء متعددا يفيد خلاف المقصود فتقديمها بحالهما انما يجوز على تقدير ان يجعل الاستثناء متعددا كيلا يلزم خلاف المقصود ويجعل المقصور في النية . مقدما لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها ويجعل ما قبل الاعمالا فيما بعد المستثنى اذ لم يجعل عاملا لتقدر لما بعد المستثنى عامل آخر فيصير ان كلامين مستقلين لا تقديم لشيء من الفاعل والمفعول على الآخر لكن عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى باطل عند اكثر النحاة فلا يصح تقديمها بحالهما ايضا (قوله وقالوا) اى اكثر النحاة جملة

(قول المحشى) حيث اعتبر مطلق النسبة فانه قال ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة ولم يقيد بكونها على وجه القيام فيشمل ما كان على وجه الوقوع كما هنا وما كان على وجه القيام نحو ما زيد الا كاتب (قول المحشى) بان يقال الخ راجع لقوله لا بد من صرفه وقوله مبدأ صفة له هي كونه مضروبا له فان مبدأ هاهو المضرب القائم بزيد (قول المحشى) من انها عبارة عن الميل فتكون هي الاشتهاء او صفة فتكون غيره (قول المحشى) بان يكون المقصور في النية مقدما فلا يكون مستثنى حتى يتمدد الاستثناء باداة واحدة ولا يفيد القصر في الفاعل والمفعول جميعا تدبر

(قول المحشى) سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية أولا وفي نسخة المستثنى منه والاولى اسقاط منه ويزاد في التعميم ذكر المستثنى منه او قدر كما عرفت مما مر (قول المحشى) مقدما فلا يكون مستثنى ولا يتمدد المستثنى

لا انتهى باب الامير والنوائح في البيت الثاني مرفوع بمضمر أى قامت النوائح وفيه بحث لان الفعل الاول
 يبقى بلا فاعل واعتبار المضمر لا يخلو عن تعسف نعم يصح هذا فيما اذا قدم المرفوع واخر المنصوب ومن هذا
 قيل ان عمرا في قولنا ما ضرب الا زيد عمرا منصوب بمضمر كأنه قيل ما وقع ضرب الا من زيد ثم قيل من
 ضرب فقيل عمرا اى ضرب عمرا قال المصنف وفيه نظر لاقتضائه القصر في الفاعل والمفعول جميعا وذلك
 لان من ضرب لابهامه استفهام عن جميع من وقع عليه الفعل حتى كانك ضربت زيدا وعمرا وبكرا فقيل
 لك من ضربت فقلت زيدا لم يتم الجواب حتى تأتى بالجميع فعلى هذا لا يكون غير عمرو في المثال المذكور
 مضموبا لزيد ولم يقع ضرب الا من زيد فيكون القصر في الفاعل والمفعول جميعا وقد خفي على بعضهم هذا
 البيان فمنعوا ذلك الاقتضاء قائلين ان الفعل المضمر ليس فيه اداة القصر فنأين يلزم القصر في المفعول نعم
 يمكن ان يقال انا نلزم اقتضاء القصر في الفاعل والمفعول جميعا ونمنع صحة هذا الكلام في غير هذا المقام
 (ووجه الجميع) اى السبب في إفادة النفي والاستثناء القصر فيما بين المبتدأ والخبر أو الفاعل والمفعول او غير

مستأنفة توجيه ما يترأى فيه عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى (قوله أى قامت النوائح) أى عليك (قوله واعتبار المضمر الخ)
 اشارة الى دفع ما يقال من انه يجوز أن يكون الفاعل مضمرا قبل الذكر كما قيل فى ضربى واكرمت زيدا وكذا تعسف ان
 يقال ان الفاعل ضمير . عائد الى مصدر الفعل (قوله يصح هذا) اى جملة معمولا المحذوف (قوله ما وقع ضرب الا من
 زيد) بتنزيل الفعل منزلة اللازم (قوله فى غير هذا المقام) أى فى غير ما يقصد فيه القصر ان (قوله أى السبب فى افادة
 النفي والاستثناء الى آخره) أى المرغ انما تعرضوا فى بيان افادته القصر لان افادة التقديم لا يدركه الا صاحب الذوق
 وافادة طريق العطف وكذا النفي والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين افادة انما لكونه بمعنى ما والا فأتى الخفاء

(قول الشارح) لانه يفيد القصر فى الفاعل والمفعول جميعا لانه ليس هناك غير ذلك المفعول العام شيء يتعلق به
 الفاعل المستثنى وكذا ليس غير ذلك الفاعل العام شيء يتعلق به المفعول المستثنى كما كان حين ذكرتهما خاصين فانك اذا
 قلت ما ضرب زيد لامرأاً كان ضرب زيد مقصورا على عمرو ومضروبية عمرو على الاحتمال واذا قلت ما ضرب عمرا
 الا زيد كانت مضروبية عمرو مقصورة على زيد أى لم يضربه الا زيد وضاربية زيد باقية على الاحتمال أى يصح ان يكون
 ضاربا لغير عمرو ايضا وحينئذ فيكون فى ما ضرب الا عمرا زيد المضروبية المطلقة مقصورة على عمرو والضاربية المطلقة
 مقصورة على زيد وتختص مضروبية عمرو بزيد وهو عكس المعنى

(قول المحشى) عائد الى مصدر الفعل فى مثل ولم تقم الا عليك النوائح التقدير لم يقع قيام النوائح الا عليك
 (قول السيد قدس سره) وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقى الخ يعنى ان اريد ان ما فى العبارة قصر حقيقى وجب
 ان يحمل على قصر الصفة على الموصوف اذ لا يصح من قصر الموصوف على الصفة حقيقياً وان اريد انه اضافى جاز ان
 يكون من قصر الصفة على الموصوف وان يكون من قصر الموصوف على الصفة
 (قول السيد قدس سره وامكن) فى جملة على أحدهما تأويلان كما اشار له فى حل قوله لا انتهى الخ بناء على انه
 من قصر الموصوف على الصفة

ذلك (ان النفي في الاستثناء المفرغ) وهو الذي ترك فيه المستثنى منه ففرغ الفعل الذي قبل إلا وشغل عنه بالمستثنى المذكور بعد الا (يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لان إلا للاخراج والاخراج يقتضي مخرجا منه (عام) ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الاخراج ولثلا يلزم التخصيص من غير مخصص قال صاحب المفتاح ولذلك ترانا في علم النحو نقول تأنيث الضمير في كانت في قرأة ابي جعفر ان كانت الا صحيحة بالرفع وفي ترى مبنيا للمفعول في قرأة الحسن فأصبحوا لا ترى الامساكنهم برفع مساكنهم وفي بيت ذى الرمة «وما بقيت الا الضلوع الجراشع» للنظر الى ظاهر اللفظ والاصل التذكير لاقتضاء المقام معنى شئ من الاشياء

الا في الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه (قوله ففرغ الفعل الخ) فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ عامله على التجوز أو المفرغ له على الخذف والايصال (قوله لان الا للاخراج الخ) فالقرينة على المقدر كلمة الا وكذا على عمومه (قوله ولثلا يلزم الخ) يعنى لاقرينة على تقدير خاص دون خاص فلو لم يقدر العام يلزم التخصيص بلا مخصص (قوله ولذلك) أى ولاستلزام الا عموم المستثنى منه (قوله بالرفع) واما على قرأة النصب فتأنيث الضمير لكونه للعقوبة أو للاخذة المدلول عليها بما قبل الآية (قوله برفع مساكنهم) واما على قرأة النصب فتري مسند الى الخطاب (قوله للنظر الى ظاهر اللفظ

(قول الشارح) هذا أى لزوم العصر في الفاعل والمفعول عند من جوز ما ذكر اما من لم يجوز فلا يلزم ذلك لكن اما ان يجمل المقصور في النية مقدما ويجمل عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى بها واكثر النحاة على المنع واما ان يقدر العامل لما بعد المستثنى فيلزم في ماضرب الا عمرا زيد بقاء الفعل بلا فاعل لان زيد مرفوع بمضمر وفي ماضرب الا زيد عمرا ان يكون عمرا منصوبا بمضمر ويصير الكلام جمليين ولا يكون من تقديم الفاعل على المفعول في شئ

(قول الشارح) وبعضهم يجوز ذلك الخ أى بعض من يجوز الاستثناء لشئين باداة واحدة بلا عطف بخص الجواز بما اذا كان المستثنى منه مذكورا والمستثنى بدلا منه كثال الشارح لان الاسمين بكونهما بدلين مما قبل الا كأنهما واقعان موقع ما بدلا منهما أى كأنهما وقعا قبل الا وليسا بمستثنين فكأنك قلت ضرب زيد عمراً فان كان المستثنى منهما مقدرين نحو ماضرب الا زيد عمرا أو كان أحدهما مذكورا دون الآخر نحو ماضرب القوم الا بعضهم بعضاً أو كلاهما مذكورين لكن المستثنين لم يبدلا منهما بان لم يبدل شئ منهما أو ابدل احدهما دون الآخر نحو ماضرب احد بشئ الا زيدا أو الا زيدا لسوط لم يجوز لان المستثنين اذن ليسا كالواقعين قبل الا وهى تضعف عن استثناء شئين الا على الوجه المذكور ويرد على هذا البعض ايضا ماورد على الاول في خصوص ما جوزه فيه واما من لم يجوزه فيه فاما ان يجري فيه على ما قاله الشارح فيكون مخالفا لاكثر النحاة واما ان يجري على ما جرى عليه الاكثر فيرد عليه ماورد عليهم فالمراد من ذكره بيان ما يختص به مذهبه فقط لا مقابلة ما قبله

(قول الشارح) الا ان يكون المعمول الواقع الخ لان قولك ما جاني الا زيد بمعنى ما جاني غير زيد وجاني زيد فاخصر الكلام وجملت الجملتان واحدة فالاولى ان لا يتوغل المعمول في الحيز الاجنبي عن عامله اما المستثنى فانه على طرف ذلك الحيز غير متوغل فيه واما جاز وقوع المستثنى منه وتابع المستثنى بعد المستثنى لان المستثنى له تعلق بهما من وجه فكأنه وكل واحد منهما كاشي، الواحد واما نحو ضاحكا فليس في الحيز الاجنبي عن عامله اذ قولك اذ لم يبق الاموت

وفيه اشكال وهو انه اذا فرغ العامل الى ما بعد الابان حذف المستثنى منه فلا ضمير في الفعل أصلا
 فلاحسن أن يقال تأنيث الفعل كافي للكشاف ولعل صاحب المفتاح نظر الى الاصل والحقيقة فان الفاعل
 في الحقيقة هو المستثنى منه المتدر والا فكيف يسند الفعل المنفي الى الفاعل المراد وقوع الفعل منه واذا
 كان الفاعل حقيقة هو ذلك المتدر العام وهو ليس بذكر في الفعل ضمير عائد اليه كافي قولهم اذا كان غدا
 فأنتي فان اسم كان ضمير عائد الى ما نحن عليه وكقوله تعالى ، لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا فيمن قرأ
 بالياء فان فاعله ضمير عائد الى حاسب لامتناع حذف الفاعل فلي مذهبه يكون هند مثلا في ما قام الاهد
 بدلا من الضمير العائد الى احد لكن النزم في هذا القسم الابدال ولم يجوز النصب لاسقاط المستثنى منه
 من اللفظ بالنكية والاقصار على الضمير العائد الى ما ليس في اللفظ وانصرف العامل الى المستثنى (مناسب)

الخ) فان ظاهر النظم ان الفعل مسند الى ما بعد الا وهو مؤنث واما في الحقيقة فالعمول مجموع المستثنى منه والمستثنى
 فليستحق للاعراب هو المجموع الا انه اجري على الجزء الاول منه لتقدمه في الذكر ثم صار الجزء الثاني فضلة فنصب واذا
 حذف الجزء الاول اقيم الجزء الثاني مقامه واجري اعرابه عليه كذا في الرضى قول في شرح المفتاح أى بالنظر الى ظاهر
 لفظ المستثنى اعني صيغة ومساكنهم والضروع حيث يمد فاعلا والفعل اليه مسندا والا فعند التحقيق الفعل للعام المتدر الذي
 يعم الكل ويصدق في جميع الصور وهو شيء من الاشياء وتخصيص الجسم أو الحيوان أو الانسان أو غير ذلك بحسب
 المقام وخصوص المستثنى انتهى وبما نقلنا اندفع ما قيل لانسلم ان التأنيث فيما ذكر بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز ان يقدر
 المستثنى منه في الكل مؤنثا كالمقوبة والمواضع والاعضاء لان تقدير المؤنث انما هو بملاحظة المستثنى منه واما بالنسبة الى
 كلمة الا المتنصى للخروج فليس المتدر الا معنى شيء من الاشياء وهو مذكر هذا ويزد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى منه
 انه يلزم استدراك قيد الظاهر اذ ليس اللفظ المستثنى حقيقة بخلاف ما اذا فسر بالنظم فان له حقيقة وهو الامتناد الى المستثنى
 منه (قوله وفيه اشكال الخ) يمكن الجواب بانه عبر عن تأنيث الفعل بتأنيث الضمير ، لان تأنيث الفعل انما يكون بتأنيث
 الفاعل (قوله والا فكيف يسند الخ) فيه انه انما لم يمكن استناده بلا توسط الا واما بتوسطه فلا لانه انتقض النفي بالا
 (قوله فيمن قرأ بالياء) واما من قرأ بالياء فالفاعل ضمير مسرفه راجع الى الرسول (قوله ولم يجوز النصب) مع ان مقتضى
 القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا يعني انما لم يجوز النصب لان المستثنى منه فيه في حكم غير المذكور لعدم

معمول رأيتك وضاحكا معمولا الآخر

(قول الشارح) وليطلب بيان ذلك الخ ليس في الرضى زيادة على ما ذكرنا فلعل المراد بالبيان التماثل السابقة
 (قول المحشى) فالعمول مجموع الخ أى معمول للعامل المذكور بقطع النظر عن العارض وهو النفي ثم ان مختار الرضى
 وهو ان المسند اليه المجموع غير مختار صاحب المفتاح وهو انه المحذوف لكن الراجح الاول اذ لا ضرورة لحذف الفاعل
 (قول المحشى) بخلاف ما اذا فسر بالنظم أى كما قال المحشى أولا فان ظاهر النظم الى آخره مما في بعض النسخ
 فان ظاهر اللفظ بحريف
 (قول المحشى) لان تأنيث الفعل انما يكون الى آخره أى فسمى الحرف الدال على تأنيث الفاعل ضميرا وعبر عن

للمستثنى في جنسه) بان يقدر في نحو ماضرب الا زيد ماضرب أحد وفي نحو ما كسوته الاجبة لباسا وفي نحو ما جاءني الا راكبا كأننا على حال من الاحوال وفي ماسرت الا يوم الجمعة وقتنا من الاوقات وفي ماصليت الا في المسجد في مكان من الامكنة وعلى هذا القياس ولا يصح تفسير المناسبة في الجنس بان يكون المستثنى منه بحيث يصح اطلاقه على المستثنى اذ ليس المقدر في ما كسوته الاجبة شيئا مع صحة اطلاقه على الجبة وكذا في سائر الامثلة المذكورة بل المراد أخص من ذلك (و) في (صفته) يعني في كونه فاعلا أو مفعولا أو ظرفا أو حالا أو غير ذلك واذا كان النفي متوجها الى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى في جنسه وصفته (فاذا أوجب منه) أي من ذلك المقدر (شيء بالاجابة القصر) ضرورة بقاء ما عدا ذلك الشيء على صفة الاستثناء واعلم انه قد يقع بمد إلا في الاستثناء المفرغ الجملة وهي اما خبر مبتدأ نحو ما زيد الا يقوم أو صفة نحو ما جاءني منهم رجل الا يقوم أو يعمد أو حال نحو ما جاءني زيد الا يضحك وكثيرا ما يقع المال بعد الإماضيا مجردا عن قد والواو نحو ما آتته الا أناني وفي الحديث ما أيس الشيطان من نبي آدم الا أنهم من قبل النساء ،

جواز اظهاره وانصراف العامل نظرا الى الظاهر حيث اعرب باعرب المستثنى منه . فعلى هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر اللفظ ان ظاهر اللفظ يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق ثابتا (قوله في جنسه) أي في كونه جنسه لان المستثنى منه من جنس المستثنى لا امر مشارك له في جنسه (قوله بل المراد الخ) وهو ان يكون مع ذلك مما ينساق اليه الفهم بملاحظة المستثنى (قوله واعلم انه قد يقع الخ) يعني ان الاصل ان يقع بعد الا الاسم وقد يقع بعدها الجملة لكن بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لانه حينئذ تكون الاملاءة عن العمل على قول وعن التوصليل بها الى العمل على قول فتتكسر شدتها فيسهل دفعها عن اقتضاها الاسم والاكثر ان يلها الفعل المضارع لمشابهة الاسم كما تدل عليه الامثلة (قوله وكثيرا ما يقع الحال الخ) وذلك اذا كان ما قبله ما ضيا منفيا (قوله مجردا عن قد الخ) أي لفظا أو تقديرا مع انه لا بد للماضي المثبت من قد وانما قل كثيرا لأنه

تأنيث الفعل بتأنيث الضمير أي الايتان بعلامة الفاعل المؤنث لانه يلزم من كونه مؤنثا تأنيث الفعل تدبر (قول الشارح) ضرورة بقاء الخ والضروري وان لم يكن موضوعا له فهو في حكمه فلا يبحث عنه في علم البلاغة كما سبق (قول المحشي) فعلى هذا التوجيه الى آخره يعني ان هذا التوجيه يفيد ان معنى ظاهر اللفظ عدم جواز ظهور المستثنى منه وانصراف العامل الى المستثنى فهذا الظاهر يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق نظرا لكونه مفرجا منه فيكون هو المسند اليه ثابتا وحينئذ لا يرد على هذا التوجيه ماورد على توجيه الشارح السابق المقول عن شرح المفتاح من ان المراد بظاهر اللفظ ظاهر لفظ المستثنى وهو انه يلزم استدراك لفظ الظاهر اذ ليس للفظ المستثنى حقيقة لان ظاهر اللفظ هنا هو عدم جواز الاظهار وانصراف العامل له حقيقة أي يقابله امر ثابت وهو كون النسبة في الواقع للمستثنى منه تقدير (قول المحشي) فتكون الاملاءة عن العمل على قول الخ في الرضي اختلف في عامل النصب في المستثنى فقال البصريون ان العامل فيه الفعل المتقدم أو معنى الفعل بتوسط الا لانه شيء يتعلق بالفعل معنى اذ هو جزء مما نسب اليه الفعل وقد جاء بعد تمام الكلام فشا به المفعول وقال المبرد والزجاج العامل فيه الا لقيام معنى الاستثناء به والعامل ما يتقوم به المعنى

وذلك لأنه قصد لزوم تعقيب مضمون ما بعد الاما قبلها فاشبه الشرط والجزاء وهذا الحال مما لا يقارن مضمونه بمضمون عامله الاعلى تأويل العزم والتقدير أي ما أيس الشيطان من بني آدم غير النساء الا عازماً على آياتهم من قبلهن كقولهم خرج الامير معه صقر صائداً به غداً جعل المعزوم عليه الجزوم به كالواقع الحاصل (وفي انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد عمراً) فالقيد الاخير مما وقع بعده بمنزلة الواقع بعد الا فيكون

يجيء مع قد والواو نحو ما أتيت الا وقد أتاني ويجيء مع الواو فقط نحو ما أتيت الا وأتاني كل منهما بالنظر الى اصله وهو الحالية ولا يجوز الاقتصار على قد لانه ان نظر الى مشابهته الجزاء فهو لا يتجرد عن الغاء اذا كان مع قد وان نظر الى حالته فليس فيه الواو الذي هو الرابط المطرد في هذا الحال لكونه غير مقترب مضمونه بمضمون عامله وكونه منفصلاً عن عامله بالا فاستظهر ربطه بالواو الذي هو أصل في الربط (قوله وذلك) أي وقوع الماضي بدون قد والواو حالاً (قوله فاشبه الشرط والجزاء) لان هذا المعنى أي لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها معنى الشرط والجزاء في الاغاب وانما قلنا في الاغاب لانه قد لا يكون تعقيب هناك نحو ان كان هناك نازكان هناك احتراق واذا كان مشابهاً للشرط والجزاء يعامل معاملة الشرط من التجرد عن قد والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة الى ما يقرب الماضي الى الحال ولا الى ما يربط لان الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه (قوله وهذا الحال) أي الحال الذي قصد به لزوم تعقيب ما بعد الا لما قبلها مما لا يقارن مضمونه بمضمون عامله لان التعقيب ينافي المقارنة فوقعه حالاً على تأويل العزم . لتحصل المقارنة (قوله والتقدير الخ) وبهذا التقدير يندفع اشكال مشهور من ان ظاهر الحديث يدل على انه لا يأس للشيطان من الاغواء قط أي ابداً الا في زمان الاتيان من النساء والمقصود انه لا يأس له في تلك الحالة اصلاً لان منشأ ذلك الاشكال قصر اليأس على الزمان ونفي ان يكون يأس في غيره فيكون المقصود بالاثبات والنفي اليأس واما اذا كان الاستثناء من أعم الاحوال ونفي اليأس مقيداً بنفي جهة النساء كان المعنى انه ما ايس من جهة غير جهة النساء كأننا على كل حال من الاحوال الاحال عزمه على الاتيان فيفيد ان يأسه من كل جهة سوى جهة النساء متحقق حال عزمه على الاتيان واما انه هل يتحقق له اليأس في حال الاتيان فنغوض الى المقام وفيها نحن فيه الظاهر عدم اليأس لان اتيانه من هذه الجهة لازالة اليأس ولما قيل النساء حبات الشيطان (قال قدس سره وقيل قائله صاحب كشف الكشاف) وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من جملة حال المقدره مطرد في جميع الامثلة بخلاف ما ذكره صاحب الكشف فانه لا يجزى في قولنا ما أتيت الا أتاني اذ لا يصح ان يقال ما أتيت حيناً الا موصوفاً بانه أتاني فيه (قال قدس سره صفة لظرف محذوف) وفي الكشف أو لمصدر محذوف أي ما أيس يأساً الا موصوفاً بانه أتاهم فيه من قبل النساء تركه السيد لان معني اتيانه فيه اتيانه في زمان ذلك اليأس فيعود الى تقدير الظرف (قوله وفي انما يؤخر المقصور عليه) أي يكون المقصور عليه في انما هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير ، ما يكون فيه جزءاً بالذات

المقتضي ولكونها نائبة عن استثنى كما ان حرف النداء نائب عن نادى

(قول المحشى) الى اصله وهو الحالية أي الحالية التي هي الاصل بالنظر للعارض وقوله فاستظهر الى آخره أي ان نظر لكونه حالاً

(قول المحشى) يعامل معاملة الشرط أي من تجرد جزائه لارتباطه بالشرط بنفسه فلا يقال الاولى يعامل معاملة الجزاء

(قول المحشى) لتحصل المقارنة للمقارنة للعزم والمقصود تعقيبه هو مضمون ما بعد الا فلا منافاة

(قول المحشى) ما يكون فيه جزءاً بالذات فالوصول مع الصلة جزء من الكلام بالذات بخلاف الصلة فقط قائمها ليست

هو المقصور عليه (ولا يجوز تقديمه) أى تقديم المقصور عليه بانما (على غيره للإلباس) فإنه انما جاز في اللفظ والاستثناء على قلة لعدم الإلباس بناء على ان المقصور عليه هو المذكور بعد الإسواء قدم على المقصور أو آخر عنه وههنا ليس الامذكورا بل الكلام متضمن لعناه فلو قلنا في انما ضرب زيد عمراً انما ضرب عمراً زيد العكس المعنى بخلاف ما اذا قلنا في ما ضرب زيد الا عمرأ ما ضرب الا عمرأ زيد فإنه يعلم ان المقصور عليه هو المذكور بعد الاقدم أو آخر وههنا نظر وهو ان تقديم المقصور عليه جائز اذا كان نفس التقديم مفيداً للقصر كافي قولنا انما زيدا ضربت فإنه لقصر الضرب على زيد قال ابو الطيب 'أساميا لم تزده معرفة' وانما للذة ذكرها، أى ما ذكرناها الاللة ويمكن الجواب بان الكلام فيما اذا كان القصر مستفاداً من انما وهذا ليس كذلك (وغير كالا في افادة القصرين) أى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افراداً وقلبا وتبيننا تقول في قصره ما زيد غير شاعر إفراداً وما زيد غير قائم فلبا وفي قصرها ما شاعر غير زيد بالاعتبارين بحسب المقام (وفي امتناع مجامعة لا) العاطفة لا تقول ما زيد غير شاعر لا منجم وما شاعر غير زيد لا عمرو ولا انما شرطها لتكون منفيها منفيها قبلها بغيرها من كلمات اللفظ

﴿ الباب السادس — الانشاء ﴾

قد يقال على الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أولاً تطابقه وقد يقال على فعل المتكلم انى القام الكلام الانشائى كالاخبار والمراد ههنا هو الثانى لانه قسمه الى الطلب وغيره وقسم الطاب الى التمنى والاستفهام واراد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها

عمدة أوفضلة لا ما ذكر في آخره فقط فان الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفة فالمقصود عليه في قولك انما جاني من اكرمه يوم الجمعة امام الامير هو الناعل اعنى الموصول مع صلته وفي قولك انما جاني رجل عالم هو الموصوف مع صفة وانما يؤخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا كذا في شرح المتاح الشريفى (قوله وهذا ليس كذلك) . لان لذة مفعول له فلا يصح ان يقال مالذة الا ذكرناها فان دفع ما قيل ان الحكم بان انما في هذا التركيب ليس للقصر وفي انما جاني زيد لا عمرو للقصر تحكم (قوله الانشاء الخ) أعاد المظهر لان المراد منه لفظ الانشاء وليس في بعض النسخ في ضمير قد يقال استخدام أى لفظ الانشاء يطلق على هذين المعنيين وليس له اطلاق ثالث (قوله كالاخبار) فإنه يطلق على الكلام الخبرى وعلى القائه نص عليه في التلويح (قوله وأراد بها معانيها المصدرية) أعنى طلب الشيء على سبيل المحبة وطلب حصول الشيء في الذهن وطلب الاقبال وطلب الفعل وطلب الترك

جزءاً من الكلام بالذات اذا تقع في الكلام وحدها بل هي جزء براسطة كونها جزءاً من جملة الموصول وكذا الموصوف مع الصفة (قول المحشي) لان لذة مفعول له فلا يصح الخ أى فالمانع من جعل انما هنا للقصر موجود لان التقدير مالذة الا

بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا

لأنها في الاصل مصادر على ما في تاج البيهقي ، التمني آرزو خواستن والاستفهام مفهوم كردن خواستن والنداء خواندن والامر فرمودن والنهي بازردن ، ثم اطلقت على ما يفيد تلك المعاني ، ولا اطلاق لها على الهيئة المخصوصة في كلامهم وان ذهب السيد الى اطلاق التمني على الهيئة المخصوصة وقسمه الى اقسام ، بالمعنى المصدرى الى الطلب بالمعنى المصدرى وغيره صحيحة ، لأن الالقاء عين الطلب في الخارج وان كان معيارا له في المفهوم مثلا الالقاء اضرب عين طلب الضرب من المخاطب اذ لا فعل من المتكلم سوى تلفظ اضرب وكذا انقسام الطلب الى الاقسام الخمسة لان كل واحد منها طلب مخصوص وليس المراد بهما منها المصدرية الالقاء الكلام المشتمل على التمني والالقاء الكلام المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ما هو قائم فانها ليست معاني لتلك الالفاظ أصلا وينافيه ما سياتي في كلام الشارح رحمه الله تعالى من تفسير كل واحد منها بالطلب المخصوص وجمله موضوعا لليت والهمزة والاستفهام وغير ذلك (قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا) فان اللام فيه صلة الوضع بدليل ذكر المعاني المجازية بعد بيان

ذكرناها وهو اخراج له عن كونه مفعولا له مع فساد المعنى بخلاف انما جاءني زيد لا عمرو وهذا الكلام على التنزيل والا فقد مر ان القصر ينسب الاقوى اذا اجتمع طريقان

(قول المحشي) آرزو خواستن آرزو بهمة ممدودة وراء ساكنة وزاي مضمومة وواو ساكنة معناه الاشفاق وخواستن بجزء مفتوحة وواو لا ينطق بها وانما ينطق بالالف وسين ساكنة وتاء مفتوحة ونون ساكنة معناه الطلب وحاصل المعنى طلب الشيء ، باشتقاق وقوله مفهوم كردن خواستن معناه طلب جعل الشيء مفهوما وقوله خواندن بجزء مفتوحة وواو بعدها الف ونون ساكنة ودال مفتوحة ونون ساكنة معناه الدعاء وقوله فرمودن بفاء مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة ودال مفتوحة ونون ساكنة معناه الطلب على سبيل الاستعلاء ومنه فرمان وقوله بازردن بفتح الباء وسكون الزاي الاولى وفتح الثانية والدال بعدها وسكون النون معناه المنع

(قول المحشي) ثم اطلقت على ما يفيد تلك المعاني أي ثم اطلقت تلك الامور وهي الامر والنهي والاستفهام والنداء والتمني على الصيغ المفيدة المعاني المذكورة لاعلى الكلام بتمامه بخلاف الانشاء فانه يطلق على الكلام بتمامه (قول المحشي) ولا اطلاق لها على الهيئات المخصوصة الهيئة من مقولة الكيف والطلب من مقولة الفعل فلا اشتباه لاحدهما بالآخر لكن عبارة المطالع المركب ان احتمل الصدق والكذب فخر والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فأمر ونهي الا فهو التبيين ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء قال في شرح احتراز بالاولية عن التمني والترجي والنداء والاستفهام فان الطلب ليس مدلول اوليا لها بل لازم لمدلولها اه فهو صريح في اطلاقها على الهيئات بل هي المدلول الحقيقي والطلب لازم لها ثم انك عرفت من هذا انه لا نزاع في مدلول الامر ولم يقل أحد بان مدلوله الهيئة وانما الكلام في غيره وغير النهي ولذا لم يتعرض له السيد ولان اشكال المتن انما جاء من قوله واللفظ الموضوع له كذا ولم يقل ذلك في الامر تدبر بقى ان الهيئة في التمني هي محبة حصول الشيء كما فسر الرضى بها التمني وقال انها حقيقة ولا أدري ما هي في النداء والاستفهام ويمكن انه المحبة ايضا

(قول المحشي) لان الالقاء عين الطلب في الخارج أي من حيث انه لم يوجد في الخارج الا الالقاء والتلفظ وليس هناك شيء سواه فقولته في الخارج ظرف للعينية وقوله وليس المراد بهما منها المصدرية الالقاء الكلام الخ أي بل المراد الطلبات

لظهور ان ليت مثلا موضوع لا فائدة معنى التمني لا للكلام الذي فيه التمني وكذا البوقى ولا يتوهم ان هذا يقتضى كون البحث من غير احوال اللفظ لان المقصود نجر اليه آخر الامر فالانشاء ضر بان طلب كالاستخدام والامر والنهى ونحو ذلك وغير طلب كأفعال المقاربة وافعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ولعل ورب وكلم الخبرية ونحو ذلك والمقصود بالنظر ههنا هو الطلب لاختصاصه بمزيد اجناس لم نذكر في بحث الخبر ولان كثيرا من الانشآت الغير الطلبية في الاصل اخبار نقلت الى معنى الانشاء ولهذا قال صاحب المفتاح ان السابق في الاعتبار هو الخبر والطلب فالانشاء (ان كان طلبا استعدي مطالوبا

الموضوع له حيث قال وقد يتمنى بهل ولو وقد يستعار اهل التمني وكذا في الاستفهام (قوله لظهور ان ليت موضوعا لا فائدة التمني) أى لاجل افادته فيكون التمني معنى حقيقيا له لان اللفظ انما وضع لا فائدة المعنى الحقيقي (قوله لا للكلام الى آخره) أى ليس موضوعا لا فادته فلا يكون معناه الموضوع له فلا يمكن ان يراد بالانشاء الكلام الذى ليس نسبته خارج لانه لا يمكن جعل التمني من اقسامه وكذا الاستفهام والامر والنهى والقول بالاستخدام بان يراد بقوله ومنها التمني الكلام المحصور وضمير له في قوله واللفظ الموضوع له التمني بالمعنى المصدرى وكذا في جميع العبارات التى ستأتى في الاستفهام والامر والنهى والنداء تكلف يرد عليه انه يلزم استدراك قسمة الانشاء الى الطلب وغيره وقسمة الطلب الى التمني والاستفهام وغيرها من الانواع الخمسة اذ لم يبين من احوالها معنى الكلام المحصور شيئا بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ الموضوعية لها وبيان المستعمل فيها مجازاً الى غير ذلك وانه لا حاجة الى لفظ صيغة في قوله ومنها الامر والظاهر ان صيغته اذ يكفي حينئذ ان يقال والظاهر انه الخ وكذا في قوله ومنها النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه (قوله ولا يتوهم الخ) فيه دفع لما قبل من أن قسمة الكلام التام الى الخبر والانشاء في أول الفن يقتضى ان يراد بالانشاء الكلام الانشائي كالخبر (قوله كأفعال المقاربة) أى كإفعال المقاربة وبما حرمنا لك من تحقيق ترجيه الشارح رحمه الله اندفع اعتراض السيد والشكك التى تخبر فيها الناظرون فان منشأ كلاهما حمل قوله معانيها المصدرية على الاتقاءات

على الوجوه السابقة وقوله فانها ليست معاني تلك اى الامر والنهى الخ بل معناها الطلب كما علمت انهما متغايران في المفهوم وانما هو عينه بحسب الخارج فقط وهو كاف في صحة القسمة لافى كونه مدلولاً لكن لا يخفى ان الموضوع له الطلب النفسي وليس هو عين الاتقاء في الخارج فلا بد ان يقال ان معنى هذا انه لما كان يناسب اليه الطلب خارجاً بهذا الاتقاء وكان هذا الاتقاء هو الطلب الخارجى صح التقسيم الى الطلب بهذا الاعتبار وان كان الانشاء موضوعاً للطلب القائم بنفس المتكلم قيام العرض بالمحل كما سبق له قبل احوال الاسناد الخبرى فيكون للطلب وجودان خارجى وبه يتحد مع الاتقاء وبالنظر اليه صح التقسيم وذهنى وبالنظر اليه قوله واللفظ الموضوع له ليت فتأمل فانه مهم لا بد منه

(قول الشارح) لان الكلام ينجر الخ لان البحث عن احوال الاتقاء يستلزم البحث عن احوال الكلام الملقى اذ المقصود من معرفة احوال الاتقاء معرفة مطابقة الكلام الملقى وعدم مطابقتها فرجعت اذن الى اللفظ

(قول المحشى) بل احوالها أى بل بين احوالها فيبين شيئاً لم يذكره وترك بيان ما ذكره وقوله لا حاجة الخ لان المراد به الكلام الانشائي

غير حاصل وقت الطلب) لامتناع طلب الحاصل والغرض ان جميع أنواع الطلب يستدعي ذلك حتى

يظهر لك بالتدبر الصادق فلا يفصله مخافة الملل * قال السيد قدس سره الا ان يجعل اللام للغاية الخ * فيه ان وضع
ليت لمعناه ، ليس غايته القاء الكلام المحصوص * قال السيد قدس سره واما اذا جعل الخ * ، هذا الكلام حق لكنه
لا يدفع الاشكال عن المتن لان التمني بمعنى الهيئة النفسانية المحصورة ليس قسما من الانشاء اذلا اطلاق له الاعلى
نفس الكلام الانشائي والقائه كما مر (قوله غير حاصل) أي في اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئاً حاصلًا وقت
الطلب لعدم علم المتكلم بمحصله (قوله وقت الطلب) لم يقل وقته لثلاثي يوم كونه فاعل حاصلًا والضمير راجعًا الى المطلوب
(قوله والغرض الخ) ، يعني ان هذه المقدمة تهيد لبيان المعاني المتولدة منه * قال قدس سره قيل ينتقض الخ * وما قيل
انه لا انتقاض وان لم يعتبر الحيثية ، اما بمجموع علمي فلان الطلب نفس علم لا المجموع واما بمجرد علم فلان المطلوب به
حصول امر مطلقا لاني ذهن الطالب فوهم منشؤه حمل الطالب على صيغته ، والمراد ههنا المعنى المصدرى كما عرفت * قال
قدس سره ان كان المطلوب الخ * يعني ان قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار الحيثيات في تعريفات الامور
التي تختلف بالاعتبارات وان لم تذكر فالمعنى ان كان المطلوب به أي الغرض منه لمدلوله ، فان مدلول الاستفهام أيضاً حصول

(قول المحشي) ليس غايته القاء الكلام للخصوص وانما غايته افادة معناه ولو سلم ان غايته الاقاء فغايته القاء ليت فقط
واما القاء باقي التركيب فهو غاية لوضعه هو لمعناه

(قول المحشي) هذا الكلام حق أي كون اللام صلة للوضع حق لكن كون الموضوع له الهيئة باطل لانه لا يدفع
الاشكال وهو انه لا يصبح تفسير الانشاء بالاقاء لعدم صحة كونه مقسما للتمني وغيره لان التمني بمعنى الهيئة النفسانية ليس
قسما من الانشاء بخلافه بمعنى الطلب كما مر وهذا مبني على ان مراد السيد من التمني الهيئة سواء كان التمني المذكور في
التقسيم أو المعبر عنه بالضمير في قوله واللفظ الموضوع له ليت وليس هذا مراده بل مراده انه اذا فسر التمني المعول قسما
من الاقسام بالاقاء للخصوص صح التقسيم لكن يشكل قوله واللفظ الموضوع له ليت وينجيب بوجوب الوجه الاول ان
اللام للغاية الثاني ان في الكلام استخداما بان يراد بمرجع الضمير التمني بمعنى الاقاء للخصوص وبضميره التمني بمعنى الهيئة
النفسانية ولا شك انه دافع للاشكال وفيه انه حينئذ لم يبين من أحوال الأنواع شيء وانما بين أحوال الهيئات ولا يتأتى
ان يقال ان تلك الهيئات عين الاقاء في الخارج كما قيل في الطالب لان الهيئات لا وجود لها الا في النفس ولذا احتج
للاستخدام بخلاف الطالب فان له وجودا خارجيا كما سبق فيكون التقسيم مستدركا لمثل ما ذكره المحشي سابقا وحينئذ فلا
بد ان يكون مراد السيد ان التمني في التقسيم ومرجع الضمير بمعنى الاقاء وحينئذ يرد ما ذكره المحشي تدبر

(قول المحشي) يعني ان هذه المقدمة الخ هذا مأخوذ من بيان الغرض ودفع بهذا ما يقال ان البحث في هذا الفن
انما هو عن المعاني الزوائد لا المعاني الموضوع لها فيجيب بان البحث عن الموضوع له مقدمة للبحث عن الزوائد
(قول المحشي) اما مجموع علمي أي اما عدم الانتقاض بمجموع علم والياء الواقعة مفعولا له فلانه وان كان طلب
حصول شيء في الذهن الا ان صيغة الطالب نفس علم لا المجموع المركب من الفعل والمفعول واما عدم الانتقاض بمجرد
علم فلان المطلوب به حصول امر مطلقا عن التقييد بكونه في ذهن الطالب

(قول المحشي) والمراد ههنا المعنى المصدرى وهو طلب حصول الشيء في الذهن الموجود بالاستفهام ومجموع علمي

إذا كان المطلوب حاصلًا يمنع إجراؤها على معناها الحقيقي ويتولد منها بحسب القرائن ما يناسب المقام (وأنواعه كثيرة) وهي على ما ذكره المصنف خمسة الثمنى والاستفهام والامر والنهي والنداء لانه اما ان يقتضى كون

أمر في الخارج وهو تفهيم المخاطب للمتكلم نص غلبه السيد في حواشي شرح الرسالة الشمسية حصول أمر في ذهن الطالب من حيث هو حصول أمر في ذهنه ، أى من حيث هو وجود ظلى مثالى له لا يترتب عليه الآثار والاحكام فهو الاستفهام

(قول الشارح) وهي على ما ذكره المصنف الخ اشارة الى ما ذكره بعضهم من انها ستة بعد الترجي منها والحق ما ذكره

المصنف لان الطالب غير معتبر في مفهومه لتأوله ارتقاب المكروه ولا طلب فيه

(قول المحشى) فان مدلول الاستفهام ايضاً الخ فمدلول الاستفهام والامر سواء في انه حصول أمر في الخارج والمراد بمدلوله المطلوب

به الذى هو متعلق بمدلوله كما هو أصل الكلام فلا ينافى انه موضوع اعطى تفهيم المخاطب للمتكلم وقوله حصول أمر خبر كان واخذ هذا

من قول السيد من حيث حصوله وقوله من حيث هو حصول أمر الخ اخذه من الاطلاق فانه قد يكون اماراة التثبيد تدبر

(قول المحشى) أى من حيث هو وجود ظلى مثالى له فحصول الامر هو وجوده الظلى والضمير في له راجع الامر

والحاصل ان الامر الحاصل في الذهن ان اعتبر من حيث حصوله الذهني كان وجوده وجوداً ظلياً لا يترتب عليه الآثار

وان اعتبر من حيث قيامه بالذهن واتصافه به فظرف هذا الاتصاف هو الخارج لا الذهن فيكون حصوله حصولاً خارجياً

ووجوده وجوداً أصلياً يترتب عليه الآثار قال في حواشى القطب تحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول

شيء في الذهن على نحو من حصول اتصافى اصلى يترتب عليه الآثار وحصول ظلى لا يترتب عليه الآثار مثلاً اذا تصورت

كفر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذى هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالماً به وتترتب عليه آثار العلم به ولما كان

العلم غير المعلوم كان كفره ايضاً حاصلًا في ضمن تلك الصورة حصولاً ظلياً غير واجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلى للمعلوم

الذى لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في ضمن الفرد الخارجى من حيث ان حصولها في ضمنه حصول

ظلى لا يترتب عليه آثارها لكونها كلية مثلاً اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلى وان كان

ذلك مستلزماً للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية الا ان يحصل في ذهنه تلك النسبة اثباتاً

أو نفياً والفرض من الامر اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شيء في الذهن

وان كان يستلزم في بعض الاوامر بواسطة كونه اثرًا لذلك الحدث لان من حيث انه حصول شيء في الذهن كما في فهمنى فان معناه

اطلب منك تفهيماً واقماً على وكما في اضر بنى فان معناه اطلب منك ضرباً واقماً على الا ان التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول

شيء في الذهن اقتضاه لان من حيث حصول شيء في الذهن بل من حيث انه اثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول

اثره في الخارج وهو الالم فحصول شيء في الذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن لان من حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم

وعبارة الشارح في شرح المتناح الحاصل من الشيء في الخارج عينه وفي الذهن نقش له وصورة وبمثال والاول وجود متاصل

والثانى وجود غير متاصل بمنزلة الظل للشيء فبالاستفهام تطلب لما له وجود عينى في غير النفس كالقيام أو في النفس كالعلم

وجوداً غير متاصل في ذهنك كما تقول ما القيام وما العلم وذلك ان المعانى القائمة بالنفس كالعلم والحجل والنخل والكرم قد تحصل

في النفس باعيانها بحيث تصبغ النفس به او قد تحصل في النفس بصورها فلا تصبغ كمن تصور معانيها من غير اتصافها كالمؤمن

يتصور الكفر والكرم يتصور النخل فتقول القائل ما العلم تطلب ان يحصل في ذهنه صورة العلم الموجود في العقول المنصرفة به وبما سواه

مطلوبه يمكننا أولا الثاني الثبني والاول ان كان المطلوب به حصول أمر في ذهن الطالب فهو الاستفهام وان كان المطلوب به حصول أمر في الخارج فان كان ذلك الامر

مثلا أريد قائم طلب حصول نسبة القيام الى زيد في ذهن المتكلم ووجودها فيه بوجود ظلي ، ليصير معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بالم تلك النسبة ووجوده فيه بوجود أصلي كسائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمي فان الغرض منه حصول العلم واتصاف النفس به ووجوده فيه وجودا أصليا وان كان مستلزما لحصول ما يتعلق به وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود الشيء في الذهن على نحوين أصلي يترتب عليه الآثار كما في الاتصاف بالشجاعة وهو المطلوب في علمي ووجود ظلي لا يترتب عليه الآثار كما في تصور الشجاعة وهو المطلوب في الاستفهام وبما حررنا لك ظهر ان مثل اعلم وتعلم داخل في الامر لان المطلوب به العلم بما يتعلق به ، فللمطلوب به وجود أمر في الخارج وان الحاجة الى الحقيقة ، انما هو في تعريف الاستفهام فان وجود الشيء في الذهن على نحوين دون وجوده في الخارج فتدبر فانه من المهمات قال قدس سره وقد يجب بان المطلوب الخ. فيه انا لانسلم ان المطلوب القائل بعلمي وجود التعليم من المخاطب

من الامر والنهي والدعاء يطلب لما له انتقش في ذهنه ووجود غير متأصل ان يحصل وجود متأصل في الاجسام كما في قم واقعد أو في النفوس كما في اعلم وافهم اه وفيه بيان لوجه كون المطلوب في الاستفهام الوجود الظلي بخلاف علمي وهو ان في الاستفهام المطلوب حصول صورة ماله وجود متأصل في الغير لان المقصود معرفة حقيقته فقط بخلاف علمي فان الحقيقة معلومة والمقصود حصولها بوجود متأصل وقد أشار لذلك المحشي وآل كلام المحشي هنا وفي حواشي القطب ان أثر التعليم والتفهيم هو كونه عالما فاهما فهو حصول أصلي للعلم ترتب الآثار عليه وهو كونه عالما فاهما وحصول ظلي للمعلوم وذلك لان التعليم والتفهيم يجاد العلم والفهم ولا يحصل العلم والفهم الا اذا قامت الصورة قياما أصليا اتصافيا بخلاف المطلوب بالاستفهام فانه حصول الصورة حصولا ظليا وان ترتب عليه قيامها بالذهن قياما أصليا اتصافيا وحينئذ فقوله المطلوب بالاستفهام التصور أو التصديق فانما هو باعتبار ما يترتب على ذلك الحصول المطلوب لا ان ذلك مطلوب مباشرة وذلك لانه انما يكون تصورا أو تصديقا باعتبار القيام بالذهن فليتأمل (قول الشارح) فان كان ذلك الامر انتفاء فعل الخ هذا مبني على ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل كما هو المتبادر من كون كلمة لا للسلب وهو وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازايما حاصللا مقدور باعتبار استمراره في الاستقبال واستمراره حاصل بتحقيق العبد له بان لا يفعل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل وبالنهي استمرار العدم وقيل المطلوب بالنهي الكف عن الفعل وهو فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى شيء

(قول المحشي) ليصير معلوما فالعلم به مترتب على المطلوب وهو تحصيل المخاطب النسبة في ذهنه وليس هو المطلوب

(قول المحشي) فالمطلوب به وجود امر في الخارج وهو اتصاف النفس بالعلم ولا شك ان ظرف هذا الاتصاف هو

الخارج لا الذهن بخلاف الوجود الظلي فان ظرفه الذهن لا الخارج

(قول المحشي) انما هو في تعريف الاستفهام بخلاف تعريف الامر فان المطلوب به الموجود الخارجي

(قول المحشي) فيه انا لانسلم الخ يعني ان المراد بالمطلوب هو الغرض لا المعنى الموضوع له اذ لو كان المراد به المعنى

الموضوع له لورد عليه ان المعنى الموضوع له الاستفهام هو التفهيم ايضا كما سبق واذا كان المراد بالمطلوب هو الغرض فلانسلم ان غرض القائل وجود التعليم من المخاطب بل مصلوه حصول العلم في ذاته والتعليم وسيلة اليه فلم يبق الا الفرق بالحصول الظلي والأصلي

انتفاء فعل فهو النهى وان كان ثبوته فان كان باحدى حروف النداء فهو النداء والافهوا الامر (منها
التمنى) وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان التمنى) لان

بل مطلوبه حصول العلم في ذاته الا انه يجعل التعليم وسيلة اليه * قل قدس سره من حيث انه انتفاؤه وعدمه * لانه
مدلول حرفي يدل عليه كلمة لا الناهية فيكون آلة للملاحظة غيره بخلاف اترك فان الانتفاء فيه مدلول الفعل، فيكون ملحوظا
في نفسه * قال قدس سره وقد حقق ذلك الخ * وهو ان اللزوم قد يلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم وآلة
لتعرف حالهما ، فينبذ لا يكون للزوم لزم آخر وقد يلاحظ من حيث انه مفهوم في نفسه فيعرض له لزم آخر وقس على ذلك
الامكان والوجوب وسائر الامور الاعتبارية التي يلزمها التكرار (قوله انتفاء فعل الخ) أى المطلوب حصول انتفاء فعل
عن الفاعل بان يتصف الفاعل بعدم ذلك الفعل ووجود ضد من اضداده وكذا المراد بحصول ثبوته أن يتصف الفاعل
بثبوت ذلك الفعل وتحققه منه وانما زاد لفظ الحصول تبعاً للسكاكي رحمه الله ولم يقل ان كان المطلوب انتفاء الفعل او ثبوته
اشارة الى ان المطلوب في الامر والنهى اتصاف الفاعل به فلا يرد انه لا معنى لحصول الانتفاء وحصول الثبوت (قوله فهو الامر)
سواء كان بطريق الاستعلاء ، او التضرع أو التساوى وهذا وجه ضبط الانواع الخمسة وان كان غير مختار عند المصنف
رحمه الله لشرطه في الامر والنهى الاستعلاء (قوله وهو طلب حصول الشيء على سبيل المحبة) أى ان كان مبنى الطلب
هى المحبة واطارها من غير قصد الى وجوده وانما يطلب المحل فلا يرد الاوامر المدالة على المعاني المحبوبة (قوله امكان

(قول المحشي) فيكون ملحوظ في نفسه بدليل انك لو زلت الفعل اعنى اترك ، منزلة اللازم لا يكون له خصوصية بشيء *
وانما تانى الخصوصية من ذكر المتعلق بخلاف مدلول النهى فانه لا يكون بدون خصوصية

(قول المحشي) فينبذ لا يكون للزوم لزم آخر لعدم استقلاله في نفسه حينئذ بالمفهومية والاتصاف بشيء * انما يكون
للمستقل في نفسه كما اذا لوحظ في نفسه وبهذا الذى ذكره يندفع ما قيل انه يلزم في الشيعيين المذنبين بينهما لزوم اما انفكاك
اللزوم عنهما ان لم يكن ذلك للزوم لازماً وهو باطل اذ ليسا بمتلازمين حينئذ واما لزومه لهما فحصل للزيم لزوم ثم ينقل
الكلام الثانى وهكذا فيكون للشيء صفات غير متناهية ومثله يقال في نحو الوجوب والامكان وحاصل الدفع ان غير المستقل
لا يقبل الانصاف بشيء ولا يلزم الانفكاك بمجرد عدم قبول اللزوم حال كونه نسبة بينهما الاتصاف وانما يلزم لو كان في
نفسه منفكاً وهو باطل وفي المستقل مجرد اعتبار لا يضر

(قول المحشي) حصول انتفاء فعل عن الفاعل الخ أى ليس المطلوب حصول الانتفاء في ذاته اذ لا معنى لحصول
الانتفاء في ذاته كما سيذكره بل حصول الانتفاء عن الفاعل بان يتصف بعدم الفعل فان معنى حصول انتفاء الفعل عن
الفاعل هو اتصاف الفاعل بعدم ذلك الفعل ولو قال حصول انتفاء فعل عن الفاعل له على قياس ما سيذكره في الثبوت
لكان أولى واما وجود ضد من اضداده فليس مدلول النهى كما هو ظاهر كلامه بل لازم لذلك الاتصاف والا لكان
النهى عن شيء امراً بضده واطنه خلافاً كما في الامر وقوله وكذا المراد بحصول ثبوته الخ أى المراد بالحصول للفاعل لا
في نفسه والا لكان في الثبوت فلما كان المراد بالحصول للفاعل زاد الحصول اذ لا يكفي فيه الانتفاء والثبوت لانهما للفعل لا للفاعل
(قول المحشي) أو التضرع أى السؤال

(قول المحشي) أى كان مبنى الطلب هى المحبة الخ كذا في نسخة وهى ظاهرة وفي اخرى أى ان كان الخ قبل وعليها

الانسان كثيرا ما يجب المحال ويطالبه فهو قد يكون ممكنا كما تقول ليت زيدا يحيى ، وقد يكون محالا (كما تقول ليت الشباب يعود يوما) لكنه اذا كان ممكنا يجب ان لا يكون لك توقع وطهاعية في وقوعه والا لصار ترجيا ويستعمل فيه لعل أو عسى ولما ذكر ما هو موضوع التمني اشار الى ما يستعمل في التمني مجازا فقال (وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم ان لا شفيع له) لانه حينئذ يمتنع حمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم بانتفاء هذا الحكم واستدعاء الاستفهام الجهل بثبوت وانتفائه والنكتة في التمني بهل والمدول عن ليت هو ابراز التمني لكمال العناية به في صورة الممكن الذي لا جزم بانتفائه (و) قد يتمنى (بلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب) على تقدير فان تحدثني فان النصب قرينة تدل على ان لو ليست على أصلها اذ لا ينصب المضارع بعدها على

التمنى (أى مكانه الذاتي بل يجوز أن يكون متمنا كما في ليت الشباب يعود فان الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في بحث المجاز العقلي واعادة الزمان محال . لاستزامه أن يكون للزمان زمان فاقبل ان أراد الامكان الذاتي ففي دلالة قوله ليت الشباب يعود على عدم اشتراطه بحث اذلا امتناع في عود الشباب. ليس بشيء (قوله والا لصار ترجيا) أى انقلب التمني بالترجي لان الطمع ارتقاب المحبوب على ما سيحجى، فما قيل فيه بحث لانه لا طلب في الترجي.

فقوله فلا يرد الخ جواب الشرط وفيه انه لا معنى لاي التفسيرية اصلا فالظاهر ان هذه النسخة تحريف ووجه عدم ورود ما ذكره ان تلك الأوامر قصد بها وجود الأمور به بخلاف التمني فانه ليس القصد به طلب تحصيل ما طلب به بل اظهار محبته سواء كان ممكنا أو محالا فقوله من غير قصد وجود أي بسبب ذلك الطلب الذي هو التمني تدبر

(قول المصنف) حيث يعلم الخ اشارة للقرينة المانعة

(قول الشارح) ابراز التمني الخ يشير الى ممكنية في المبرز بان حبه ممكن لا جزم بانتفائه بجماع تخييلي في المشبه وهو الامكان وعدم الجزم بالانتفاء ولعل قرينتها ويحتمل ان يكون مجازا مرسلا لان هل موضوعه اطلب تفهيم الخاطب المتكلم فيراد منها مطلق اطلب ثم تستعمل في فرد من افراد هذا المطلق وهو اطلب حصول الشيء على سبيل المحبة أو تنقل اليه لعلاقة بينهما أو بالاستعارة التبعية في الحرف

(قول المحشى) لاستزامه ان يكون للزمان الخ لان الاعادة ايجاد ثان في زمان ثان فيازم اجتماع زمانين مختلفين بالتقدم والتأخر معا وذا محال

(قول المحشى) ليس بشيء لانه مبني على ان المراد بالشباب نفس ازدياد القوى النامية وهو مجاز لا قرينة عليه وقد يقال ان المقابلة بالشيب قرينة على ارادته

(قول المحشى) أي انقلب التمني بالترجي في تعبيره بالانقلاب اشارة الى انه زال حقيقة التمني وهو اطلب على سبيل المحبة وصار الموجود الترجي لان الطمع ارتقاب المحبوب أي انتظاره ولا طلب في الانتظار ولذا فسر الشارح فيما يأتي الترجي بالارتقاب وجعل الارتقاب شاملا للطمع والاشفاق ثم قال وبهذا ظهر ان الترجي ليس بطلب أي بكون الاشفاق داخلا في الترجي ظهر انه أي الترجي ليس بطلب لكون احد قسميه لا يمكن أن يكون طلبا والمقصود بهذا الكلام الرد على العصام حيث فهم من عبارته أنه ينضم التوقع الى معنى التمني ويكون ترجيا ثم افترض عليه

اضماراً أن وإنما يضمن أن في جواب الاشياء الستة والمناسب للمقام ههنا هو التمني وكما يفرض بلو غير الواقع
واقماً كذلك يطلب بليت وقوع مالا طاعية في وقوعه وقيل انها لوالتي تجيء بعد فعل فيه معنى التمني نحو ودوا
لوتدهن وهي حرف مصدرية وكثيراً ما يستغنى بها عن فعل التمني فينتصب الفعل بعدها نحو لو كان لي مال
فاحج أي أود لو كان لي مال قال الله تعالى لو ان لي كرة فاكون من المحسنين (قال السكاكي كان حروف التنديم
والتحضيض وهي هلا والأ بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما) أي كأنها مأخوذة من هل ولو
اليتين للتمنى حال كونهما (مركبتين مع لا وما الزيدتين لتضمينهما) علة لقوله مركبتين والتضمين جعل الشيء
في ضمن الشيء تقول ضمنت الكتاب كذا بابا اذا جعلته متضمناً لتلك الابواب يعني ان الغرض من هذا
التركيب والتزامه جعل هل ولو متضمنتين (معنى التمني ليتولد) علة لتضمينهما يعني ان الغرض من تضمينهما
معنى التمني ليس افادة التمني بل ان يتولد (منه) أي من معنى التمني المتضمنين هما اياه

وهم (قوله وكما يفرض الخ) بيان لعلاقة المجازة قال السيد وقيل انها حكاية للتمنى المستفاد من ودوا فان ودادة الامر الاستحليل
كادهان الرسول صلى الله عليه وسلم تمن فلوفي لوتدهن للتمنى على سبيل الحكاية كأنه قيل ودوا ادهانك قائلين لو تدهن
وقوله فيدهنون على تقدير المبتدأ أي فهم يدهنون حينئذ ولذا لم ينصب كذا في الكشف * قال قدس سره احتج الى
تنزيلها الخ * ولا يجوز ان يراد مركبة كل منهما مع لا وما لان المعنى على التوزيع لا الحكم على كل واحد منهما (قوله
حال كونها الخ) فالأخوذ الكلمات الاربع . والأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما فلا يتعد الأخوذ والمأخوذ منه
على ما وهم والعجب انه قل انه حال مقدرة ولا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير (قوله ليس افادة التمني) . لانها

(قول المحشى) وهم لانه مبنى على ان معنى صيرورته ترجيحاً تحولوه الى الترجي مع بقاء معنى الطلب فيه لا انقلابه بالترجي
(قول الشارح) وكما يفرض الخ عبارة السيد في شرح المفتاح انما تضمن لومعنى التمني لانه يفرض بها غير الواقع واقماً
لانها لامتناع الشيء لامتناع غيره كما يطلب بليت مالا يمكن حصوله أو يمكن لكن ليس للطالب توقع ولا طمع في حصوله
وحيث شارك معنى التمني في هذا المعنى ناسب أن يضمن معنى التمني اه وهي أولى من عبارة الشارح

(قول الشارح) وقيل انها الخ مقابل لكلام المصنف وحاصله ان لو هذه حرف مصدرى وليس معناها التمني بل
التمنى مستفاد من فعل قبلها مصرح به أو مقدر كما يدل عليه قول الشارح أي أود الخ
(قول المصنف) لتضمينهما معنى التمني أي جعله مدلولاً لها مع غيرهما بوضع ان تركيبى فالمراد بالتضمن جعله مدلول

اللفظ لابعض المدلول كتضمين الابواب للكتاب فانك جعلت الابواب نفس اجزاء الكتاب لابعضها

(قول المحشى) والأخوذ منه هل ولو حال التركيب أي والحال قيد خارج فالأخوذ منه خصوص هل ولو بهذا القيد
المقيد به للزوم معنى التمني والأخوذ هو المجموع المركب فلا اتحاد وانما يأتي الاتحاد لوقيل الأخوذ منه هل ولا ولو وما أولاً
وقوله انه قال حال مقدرة أي ليكون الأخوذ منه هل ولو فقط والتركيب بعد ذلك ولا يضر فيما قاله المحشى ان المعنى المتولد
انما تولد عن معنى التمني اللازم ومعنى التمني اللازم انما هو معنى المركب بالوضع التركيبى كما ذكره لا معنى هل ولو حال التركيب
فمعنى الزامها معنى التمني جعلها جزءين لما يدل عليه دائماً ولعل ما ذكرناه هو شبهة ذلك القائل فتدبر

(في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت زيدا) ولو ما اكرمه على معنى ليتك اكرمه قصدا الى جملة نادما على
 نرك الاكرام (وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولو ما تقوم على معنى ليتك تقوم قصدا الى حثه على
 القيام ومع هذا فلا يخلو من ضرب من التوبيخ واللوم على ما كان يجب أن يفعله المخاطب قبل أن يطلب منه
 فقوله لتضمينها مصدر مضاف الى المفعول الاول ومعنى التمني مفعوله الثاني وهذا وان لم يكن مصرحا به
 في لفظ المفتاح لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة مع ما ولا المزيدتين مطلوبا بالزمام التركيب التنييه على
 الزام هل ولو معنى التمني وهذا مشعر بان ما يقع في بعض النسخ لتضمنها ليس على ما ينبغي وكذا قوله
 ليتولد أيضا محمول كلام المفتاح حيث قال اذا قيل هلا اكرمت زيدا فكان المعنى ليتك اكرمه متولدا منه

كانا يفيد ان التمني قبل التركيب بل يصير التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقيا بالوضع الثاني فيتولد منه التنديم والتحضيض
 فن الجاز عن الجاز لا يجوز (قوله في الماضي التنديم) أى تنديم المخاطب لان المتكلم انما يحبه لاجل شفقتة عليه فلا يرد
 ان محبة المتكلم لا تقتضى ندامة المخاطب فكيف يتولد . من طلب المحبة التنديم وكذا في التحضيض (قوله وهذا) أى قوله
 لتضمينها (قوله حاصل معناه) فان الزام معنى التمني هو معنى اتضمين * قال قدس سره وعلى هذا يظهر الفرق الخ *

(قول المحشي) لانها كانا يفيدان الخ فلا يرد هذا على قوله لتضمينها معنى التمني

(قول المحشي) فان الجاز على الجاز لا يجوز أى الجز المتقل اليه عن مجاز لا يجوز فانا لو كان التمني معنى مجازيا وانقل
 منه الى التنديم أو التحضيض الذي هو معنى مجازي أيضا لكان فيه بناء الجاز على الجاز وهذا صريح في ان اللفظ مستعمل
 في التنديم والتحضيض لانها فهما منه بطريق الاشارة بقول المصنف ليتولد منه التنديم أي فيستعمل فيه اللفظ مجازا وعبرة
 السيد في شرح المفتاح ثم ان هذه المعاني المتولدة المبنية على المناسبات العرفية والعلامات الظنية بينها وبين المعاني الاصلية
 للابواب الخمسة يفهمها من له ذوق سليم وطبع مستقيم فلا يلتفت الى اكار من يجدها متمسكا بالاحتمالات العلية طالبا
 للبراهين القطعية اهـ في حاشية المحشي على الجأسي ان التنديم والتوبيخ مستفادان منها بطريق الكناية لانها لا تخلو عن الحض
 على مثل ما فات وهما لازمان له اذ لا معنى للحض على الفأنت فان كان المخاطب ذا شرف فتنديمه والاقتويح اهلكن هذا
 مبنى على انها موضوعة للتحضيض ابتداء حتى في الماضي فانظره وان لم ان الجاز على الجاز قرره الشيخ السيوطي في الاتقان
 ولم يذكر فيه خلافا لكن قيل انه لا يجوز عند علماء العجم قال بعض الحواشي ان انكاره غير معروف فتدبر

(قول المحشي) من طلب المحبة أي من الطالب على سبيل المحبة المطلوب

(قول السيد) وقيل لو تدهن الخ هو تأييد للقول الاول

(قول السيد) وبمد الجواب لم يزد الخ وانما الذي زاد هو تعيين ما ثبت له المحمول وهو تصديق يخالف التصديق
 بثبوته لاحدهما والثاني لا يمنع عن طالب الاول لانه لم يعمل بمحصوله وقد سبق للسيد . رحمه الله مثل هذا الكلام اوائل
 الكتاب وقال عليه المحشي لا يخفى ان السؤاأل والجواب في جميع صور الاستفهام انما هو في الجملة الخبرية الدالة على الحكم
 اعنى الوقوع واللاوقوع فالمطوب والمفاد هو التصديق الا انهم اصطالحوا على ان جهالة الحكم اذا كان باعتبار نفسه بعد العلم
 بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو اطالب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين أو قيد من قيودهما فهو لطالب التصور

معنى التنديم وإنما لم يجعل تركيبها من أول الأمر لتضمن معنى التنديم والتخصيض من غير توسط معنى التمني جريا على مقتضى المناسبة فإن هل ولو قد يستعملان للتمنى وتمنى ما مضى يناسب التنديم وما يستقبل السؤال والتخصيض وإنما ذكر هذا الكلام بلنظ كأن لعدم القطع بذلك لاحتمال أن يكون كل منهما حرفا موضوعا للتنديم والتخصيض من غير اعتبار التركيب فإن التصرف في الحروف مما يأباه كثير من النحاة (وقد يتمنى بالعمل فيعطى حكم ليت) وينصب في جوابه المضارع على اضمار أن (نحو اعملى احيى فازورك بالنصب لبعده المرجو عن الحصول) فيسبب بعده عن الحصول شبه الحالات والممكنات التي لا طمعية في وقوعها فيتولد منه التمني لما مر من انه طلب محال أو ممكن لا طمع في وقوعه بخلاف الترجي فإنه ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله فن ثم لا يقال لعل الشمس تغرب ويدخل في الارتقاب الطمع والاشفاق فالطمع ارتقاب المحبوب نحو لعلك تعطينا والاشفاق ارتقاب المكروه نحو لعلى أموت الساعة ومن هذا ظهر ان الترجي ليس بطلب (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فإن كانت تلك الصورة وقوع النسبة بين الشئين أولا وقوعها فصولها هو التصديق والافهو التصور (والانفاظ الموضوع له الهمة وهل وما ومن وأى وكى وان وأنى ومتى وإيان) فبعضها مختص بطلب التصديق وبعضها لا يختص بشيء

فان معنى التمني في هل ولو معنى مجازى وفي لعل من مستبعات التراكيب فتدبر (قوله ومن هذا) أى من دخول الاشفاق في الترجي لظهور ان العاقل لا يطلب ما يكرهه (قوله فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة الخ) أى صورة وقوع نسبة يدل عليه قولهم أى ادراك وقوع النسبة الا انه نبه بمجذف لنظ الصورة دلى اتحاد العلم بالمعلوم فمع قطع النظر عن القيام بالذهن

كما صرح به الشارح في بحث الاستفهام فبعد ملاحظة الاصطلاح لا ورود لهذا البحث اه فلذا تركه هنا

(قول الشارح) من غير توسط معنى التمني بان يكون الانتقال من معنى هل الذي هو الاستفهام ومن معنى لوالذي هو الامتناع الى التنديم والتخصيض من غير توسط التمني وقوله فان هل أى التي معناها الاستفهام ولو التي معناها الامتناع قد يستعملان التمني فالمناسبة بين ما استعمل فيه الآن وهو التنديم والتخصيض وما كانا قد يستعملان فيه أولا موجودة وإنما الزما معنى التمني لما سبق المحشى فتدبر ابن قاسم بزيادة

(قول الشارح) ومعنى ما مضى يناسب الخ أى بخلاف الاستفهام والامتناع فانهما لا يناسبان التنديم والسؤال والتخصيض اه ابن قاسم (قول الشارح) فصولها هو التصديق الخ قد عرفت فيما سبق ان المطلوب بالاستفهام الحصول الظلى ويلزمه الاتصاف بالعلم بالنسبة وذلك العلم هو التصديق أو التصور ولا شك ان كلا منهما انما يتحقق باعتبار الاتصاف، الا انه لما كانت تلك الصور عرضا لانها كيف ووجود العرض هو وجوده في موضوعه كانت لا توجد الا قائمة فكأن قلنا وان كان المستفهم طالبا لها من حيث ذاتها كما سبق فليتامل

(قول المحشى) معنى مجازى لان معناهما الحقيقي وهو الاستفهام والتعلق لا يشبه متملقه التمني حتى يتولد معنى التمني بخلاف الترجي (قول المحشى) يدل عليه قوله أى قول الشارح فيما يأتي في تفسير التصديق أى ادراك وقوع النسبة وفي بعض النسخ

منها بل يم القيلين وبهذا الاعتبار صار اهم قدمه المصنف وقال (فالهمزة لطلب التصديق) أى ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها وهذا معنى الحكم والاسناد وما يجرى مجراها (كقولك اقام زيد أو زيد قائم) فانت عالم بان بينهما نسبة اما بالايجاب أو بالسلب وتطلب تعيينها (أو التصور) أى ادراك غير النسبة (كقولك) فى طلب تصور المسند اليه (ادبس فى الاناء أم عسل) فانك تعلم ان فى الاناء شيئاً والمطلوب تعيينه (و) فى طلب تصور المسند (فى الخابية دبسك أم فى الزق) فانك تعلم ان الدبس محكوم عليه بالكينونة فى الخابية أو الزق والمطلوب هو التعيين فالمطلوب فى جميع ذلك معلوم بوجه اجمالى ويطلب بالاستفهام تفصيله (ولهذا) أى ولجىء الهمزة لطلب التصور (لم يقبح) فى طلب تصور الفاعل (ازيد قام) كما يقبح هل زيد قام (ولم يقبح) فى طلب تصور المفعول (اعمر ا عرفت) كما يقبح هل عمرا عرفت وذلك لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال بخلاف الهمزة فانها تكون لطلب التصور وتعيين الفاعل أو المفعول وهذا ظاهر فى نحو اعمر ا عرفت واما فى نحو ازيد قام فلا اذلا نسلم ان تقديم المرفوع

معلوم وباعتبار القيام به علم (قوله بان بينهما نسبة اما بالايجاب أو السلب) . أى بالوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق عليهما نص عليه فى شرح الشرح المضدى (قوله وهذا ظاهر الخ) أى استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر فى تقديم المنصوب لان تقديم ما حقه التأخير . يفيد التخصيص الا اذا بنا المقام عنه فحينئذ يحمل على انه لغير التخصيص كما مر واما تقديم المرفوع المظهر فلا يجيء للتخصيص أصلا عند السكاكي رحمه الله تعالى فلا يستدعى تقديمه

قرلم وهو تحريف ووجه دلالة ما ذكر ان ادراك الوقوع حصول صورته لاحصول نفسه ثم ان ما ذكره المحشى متعلق بقول الشارح ان كانت تلك الصورة وقوع نسبة كما هو صريح عبارته لا بقوله فحصولها هو التصديق لان ضمير حصولها للصورة تطاما (قول الشارح) وما يجرى مجراها كالايقاع والانزاع والايجاب والسلب فانها كلها معناها ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها (قول الشارح) كما يقبح هل زيد قام أى فى طلب التصديق ومثله ما بعده

(قول الشارح) لان التقديم الخ ولم يمتنع فى المنصوب المقدم لما سيأتى فى الشارح وهو احتمال ان يكون مفعولا محذوف الا انه لما لم ياب المقام كونه للتخصيص كان قبيحا وسيأتى بيان ذلك قريبا (قول المحشى) أى بالوقوع واللاوقوع انما قال ذلك لان الايجاب ادراك الوقوع والسلب ادراك اللاوقوع فلا يصح تصوير النسبة المتعلق بها العلم بذلك

(قول المحشى) يفيد التخصيص الا اذا بنا المقام عنه فيحمل الخ يعنى ان حمله على خلاف التخصيص حمل على خلاف وضعه كما يفيد قول الشارح فى شرح المفتاح ان تقديم المفاعيل ونحوها كالظرف والحال يكون للتخصيص من غير تقييد بالغالب أو مع تقييده فان اطراد الاستعمال او غلبته اماراة الحقيقة وكما يفيد اشتراط القرينة المسانعة عن الحمل على التخصيص كما سبق عند قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا واما تقديم المرفوع عند الشيخ فهو للتخصيص وغيره على السواء فلا حمل فيه على خلاف وضعه بل هو من قبيل المشترك ثم انه اذا حمل على خلاف وضعه لثبوت المقام عنه لا يكون قبيحا كما

يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل بل غايته انه محتمل لذلك على مذهب عبد القاهر فيجوز ان يكون
 ازيد قام لطلب التصديق ويكون تقديم زيد للاهتمام ونحوه ويبدل على هذا انه علل قبح هل زيد قام بان هل
 بمعنى قد لا بانه مختص بطلب التصديق كما سيحى ، (والمسؤول عنه بها) اى الذى يسأل عنه بالهمزة (هو
 ما يليها كالفعل فى اضربت زيدا) اذا كان الشك فى نفس الفعل أعنى الضرب الصادر من المخاطب الواقع على
 زيد و اردت بالاستفهام ان تعلم وجوده فى على هذا لطلب التصديق بصدد الفعل منه واذا قلت اضربت
 زيدا ام اكرمه فهو لطلب التصور المسند اضراب هو ام اكرام والتصديق حاصل بثبوت احدهما فمثل هذا
 يحتمل ان يكون لطلب التصديق وان يكون لطلب تصور المسند ويفرق بينهما بحسب القرائن فنحو قولك
 افرغت من الكتاب الذى كنت تكتبه سؤال عن وجود نفس الفعل ونحو اكتب هذا الكتاب أم اشتريته
 سؤال عن تعيين نفس المسند وبهذا يظهر ان كلام المصنف لا يخلو عن تعسف (والفاعل فى أنت ضربت

حصول التصديق بنفس الفعل وأما عند الشيخ عبد القاهر فقد أتى للتخصيص وقد أتى للتعمير والتعيين مفوض الى المقام
 فلا يبيح هل زيد عرف أصلا (قوله فمثل هذا) أى الفعل الداخلة عليه الهمزة محتمل لطلب التصديق ومحتمل لطلب
 التصور وتعيين أحد المعنيين بحسب القرائن اللفظية ، كاقتران أم الداخلة على عديله فقولك اضربت زيدا أم لا لطلب
 التصديق وقولك اضربت زيدا أم اكرمه لطلب التصور أو المعنوية كما فى افرغت من الكتاب الذى كنت تكتبه (قوله
 لا يخلو عن تعسف) لانه اذا كان المسؤول هو التصديق ، لم يكن شىء من الجزئين مسؤولا عنه بخصوصه حتى يليها

فى وجه الحبيب تمنى لاقتضا المقام انه للاهتمام دون التخصيص اذلا يتبنى وجهه دون غيره وانما يكون قبيحا عند قبول
 المقام للتخصيص كما فى هل زيدا عرفت لانه حينئذ لا يكون مقتضيا للتقديم للاهتمام فتعين احتمال عدم التقديم وهو قبيح
 لعدم الاشتغال فلم ان استحالة تحصيل الحاصل ليست من نبوة المقام والا لم يكن قبيحا وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه اذا كان
 احتمال الاهتمام دافعا للقبح فلا يصح الحكم بقبح هل زيدا ضربت ويخلل كلام المصنف تمام كلامه يستدعى ان يكون
 احتمال الاهتمام مجامعا مع القبح فيصح ان يجمل وجهها لحكمه بالقبح دون الامتناع لما عرفت ان احتمال الاهتمام انما هو اذا
 نبا المقام عن التخصيص كما فى مثال الشارح بخلاف ما اذا لم ينب عنه كفاي مثال المصنف فتحصل حينئذ انه لو قيل هل وجه
 الحبيب تمنى لم يكن قبيحا لاختصاص كلام الشارح بما اذا لم ينب المقام عن التقديم للتخصيص فتدبر

(قول الشارح) فهو لطلب تصور المسند بمنزلة أي أي كانك قلت اى الامرين وقع

(قول المحشى) فلا يبيح هل زيد عرف اصلا أى لا يبيح لهذا التعليل والا فهو قبيح باتفاق لما سيأتى فى الشارح

(قول المحشى) كاقتران أم الداخلة على عديله الخ لعل مراده انها اذا اقترنت بالتقيض كان المطلوب التصديق

كالمثال الاول والا فالمطلوب التصور كالثانى فيكون الاقتران بالتقيض قرينة على طلب التصديق دون الاقتران بغيره ثم ان
 حذف المعادل فى طلب التصديق اكثر

(قول المحشى) لم يكن شىء الخ أى بل الفعل مثلا مسؤول عنه من حيث انتسابه الى الفاعل والفاعل مثلا مسؤول

عنه من حيث انتساب الفعل اليه وانما الكلام فى ان ايها اهم فيقدر كما سبق له

زيداً) اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب علي زيد (والمفعول في ازيدا ضربت) اذا كان الشك في المفعول من هو مع القطع بوقوع ضرب من المخاطب وكذا سائر المتعلقات نحو في الدار صليت وأيوم الجملة سرت وانا ديبا ضربته وارا كبا جئت ونحو ذلك قال الشيخ في دلائل الاعجاز ومما يؤيد ذلك انك تقول اقلت شعراً قط أرأيت اليوم انسانا اذ لا معنى للسؤال عن الفاعل من هو في مثل هذا لان ذلك انما يتصور اذا كانت الاشارة الى فعل مخصوص نحو ان تقول من قال هذا الشعر ومن بنى هذه الدار وما أشبه ذلك مما يمكن ان ينص فيه على معين فاما قيل شعر على الجملة ورؤية انسان على الاطلاق فجال ذلك فيه لانه ليس مما يختص بهذا دون ذلك حتى يسأل عن فاعله (وهل اطلب التصديق لحسب) ويدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب التصديق بحصول القيام لزيد والقعود لعمرو (ولهذا) أي لاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان وقوع المفرد بعد ام دليل على كونها متصلة وأم المتصلة لطلب تعيين أحد الامرين مع العلم بثبوت أصل الحكم فهي لا تكون الا لطلب التصديق بعد حصول التصديق بنفس الحكم وهل ليس الا لطلب التصديق فبينهما تدافع فيمتنع بخلاف ما اذا لم يذكر ام عمرو وقيل هل زيد قام فانه يقبح ولا يمتنع لما سيجي ، فان قلت التصديق مسبق بالتصور فكيف يصح طلب التصديق مع حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قام أم عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى أحد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التمييز وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما (وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل طلبا لحصول الحاصل وهو محال وانما لم يمتنع لاحتمال ان يكون زيد مفعول فعل محذوف يفسره الظاهر اي هل ضربت زيدا ضربت

الا ان يقال ان المسؤول عندهم النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد ان يلي الفعل الهمزة (قوله ومما يؤيد ذلك) أي كون المسؤول عنه يلى الهمزة « قال قدس سره اطلاق الشك الخ » تأييد لما ذكره سابقا من ان المطلوب في الحقيقة في صور طلب التصور هو التصديق (قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) أورد المثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعل لكونها في الاصل بمعنى قد (قوله فبينهما) أي بين هل وأم (قوله أي هل ضربت زيدا ضربت) فلا يكون هناك تقديم حتي

(قول الشارح) ومما يؤيد ذلك الى آخره وجه التأييد انه لو لم يكن المسؤول عنه ما يلى الهمزة لصح ان تقول انت قلت شعراً قط يجعل المسؤول عنه ما بعد ما يلىها وهو قوله قلت شعراً كما لو اقتصر عليه كما في الذي قبله (قول المحشى) الا ان يقال الخ هذا ظاهر في طلب التصديق بالفعل اما اذا طلب بالاسمية نحو ازيد في الدار فالمسؤول عنه الذي يلىها مجموع الجزئين اذ لامرية لاحدهما على الآخر تدبر (قول السيد قدس سره) اذ لا شك في التصورات اذ الصورة الحاصلة لا تحتل في نفسها القبض وانما الشك في

لكنه يقبح لعدم اشتغال فعل المفسر بالضمير وقيل لم يمتنع الاحتمال ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام غير التخصيص وفيه نظر لانه لا وجه حينئذ لتقبيحه سوى ان الغالب في التقديم هو الاختصاص وهذا يوجب ان يقبح وجه الحبيب اتمنى على قصد الاهتمام دون الاختصاص ولا قائل به (دون ضربته) اى لم يقبح هل زيدا ضربته (لجواز تقدير المفسر قبل زيدا) اى هل ضربت زيدا ضربته بل هذا ارجح لان الاصل تقديم العامل على المفعول فلا يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب التصديق فيحسن وذكر بعض المحققين من النحاة انها مع وجود الفعل في الكلام لا تدخل على الاسم وان كان منصوباً بمضمر يفسره الظاهر فلا يجوز اختياراً هل زيدا ضربته بل لا بد من ايلائها اياه لفظاً (وجمل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك) اى لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من ان اعتبار التقديم والتأخير في نحو رجل عرف واجب وان اصله عرف رجل على انه بدل من الضمير كما في قوله تعالى * واسرروا النجوى الذين ظلموا * وانما لم يحكم بالامتناع لاحتمال ان يكون رجل فاعل فعل محذوف (ويلزمه) اى السكاكي (ان لا يقبح هل زيد عرف) لان تقديم المظهر المرف ليس للتخصيص حتى يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل على ما مر مع انه قبيح بانفاق النحاة وما ذكره صاحب المنصل من ان نحو هل زيد يخرج على تقدير الفعل فتصحيح اللوجه القبيح البعيد لا انه شائع حسن وههنا نظره هو انا لانسلم لزوم ذلك لجواز ان يكون قبيحاً لعله اخرى فان انتفاء علة مخصوصة لا يوجب انتفاء الحكم مطلقاً فغاية ما في الباب انه لا يلزم على ما ذكره السكاكي قبح هل زيد عرف لا انه يلزم عدم قبحه (وعلى غيره) اى غير السكاكي (قبحهما) اى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف (بان هل بمعنى قد في الاصل) واصله * اهل كقوله اهل عرفت الدار بالغريين،

يستدعي التصديق بمحصل نفس الفعل (قوله لكن يقبح) ، قبح احتمال عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب (قوله سوى ان الغالب الخ) اذ كون التقديم لغير التخصيص ليس قبيحاً فلم يكن قبحه الا لاجل كونه على خلاف الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحاً فذكر قوله وجه الحبيب اتمنى على سبيل التمثيل (قوله من ان اعتبار التقديم الخ)

الحكم ومثل الشك الخطأ والمقام مبسوط في حواشى شرح العقائد

(قول الشارح) واصله اهل كقوله اهل عرفت الدار الى آخره فهل في البيت بمعنى قد لعدم صحة اجتماع ادائي استفهام وحمل عليه قوله تعالى هل اتى على الانسان والغريين بفتح الغين وكسر الراء مخففة وهم الهنرى في تشديدها كما في حواشى الرضى ثنية غرى وهو الطربال اى القطعة العالية من الجدار أو الصخرة العظيمة وتنام البيت وصاليات ككما يؤثفين والكاف في ككما زائدة ويؤثفين من اثميت القدر اذا جمعت لها اثا في والقياس يشفين فاخرج على الاصل كقول من قال فانه اهل لان يؤكرما (قول المحشى) قبح احتمال عدم التقديم اى بسبب عدم الاشتغال بالمفسر لانكون التقديم الاهتمام وهو خلاف الغالب من انه يكون للتخصيص وكلام المحشى يفيد ان الضمير في قول الشارح لكنه عائد الى المثل في كلام المصنف وهو هل

(وترك الهمزة لها لكثرة وقوعها في الاستفهام) فاقبعت هل مقام الهمزة وتطقت عليها في الاستفهام وقد من لوازم الافعال فكذا ماهي بمعناها فان قلت هذا يقتضى ان لا يصحح أو يقبح دخولها على الجملة الاسمية التي طرفاها اسمان نحو هل عمرو قاعد والافعال الفرق بينه وبين ما اذا كان الخبر فعلا نحو هل زيد قام قلت الفرق انها اذا رأت الفعل في حيزها تذكرت عهدا بالحى وحنث الى الألف المألوف وعاقته ولم ترض باقتراق الاسم بينهما بخلاف ما اذا لم تره في حيزها فانها تسلت عنها ذاهلة (وهى) أى هل (تخصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع كالسين وسوف (فلا يصح هل تضرب زيدا وهو أخوك كما يصح ان تضرب

يعنى ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية ، فلا بد من صحتها قبل دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون اعتبار التقديم والتأخير لعدم مضمح الابتدائية سواها واذا اعتبر التقديم والتأخير كان الكلام مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة فانها اطلب التصور فلا ينافى التصديق الحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار أهل المعاني الباحث عن الخواص والمزايا وما في الرضى من انه يصح أرجل في الدار وهل رجل في الدار لوقوع النكرة في حيز الاستفهام فكلام ظاهرى واعتبار النحاة ، الباحثين عن صحة الالفاظ ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند اختلاف الاغراض (قوله وهى تخصص المضارع بالاستقبال) ، وليست من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل

زيدا ضربت لا الى الاحتمال المذكور في الشارح اذ لا وجه للاستدراك حينئذ وحاصل تعليل القبح ان التقديم يستدعى حصول التصديق وهو محال والمقام لا يقتضى التقديم للاهتمام فتعين احتمال عدم التقديم وهو قبيح لقطع العامل عن العمل من غير شاغل فيكون هل زيدا ضربت قبيحا لجر يانه على الوجه القبيح فاندفع ما قيل ان تعليل الشارح غير تعليل المصنف لان ما ذكره الشارح انما هو تميم لتعليل المصنف (قول الشارح) وقد من لوازم الافعال الخ وهذا التوجيه يقتضى عدم جواز ايلانها غير الفعل مادام موجودا في جملتها وهو كذلك عند النحاة كما في الرضى لكن علماء المعاني قبحوه فقط وقد اشار الشارح الى المذهبين بقوله هذا يقتضى أن لا يصح او يقبح الخ ووجه المذهبين ان النحاة اعطوا الفرع حكم الاصل من كل وجه وعلماء المعاني قولوا ان الفرع لا يعطى حكم أصله من كل وجه فقبحوه فقط

(قول المحشى) فلا بد من صحتها قبل دخول هل فاندفع قول العصام ان اعتبار التقديم والتأخير انما كان لتصحيح الابتداء بالنكرة اذ لا سبب له سواه والنكرة في حيز الاستفهام يصح الابتداء بها بدون هذا الاعتبار فلا وجه لالتزامه حتى يلزم القبح (قول المحشى) الباحثين عن صحة الالفاظ ويكفى فيها وجود المسوغ الآن من غير نظر لوجود مدخول هل وتحققته قبل دخولها فنرض أهل المعاني تحقق المدخول قبلها وغرض النحاة صحة الابتداء بالنكرة في هذا التركيب الداخلى عليه هل قيل ان ما في الرضى هو الصحة وهى لانفاني القبح الذى هو المدعى فلا مانع من توافق الاصطلاحين حينئذ وهو وهم لان كلام المحشى في الصحة وعدمها بقطع النظر عن ان يكون رجل فاعل فعل محذوف ولذا قال أولا فلا يصح دخول هل عليه فمع قطع النظر عن ذلك لا يصح عند علماء المعاني ويصح عند النحاة ولا شك في تنافيهما وكيف والكلام في كونه مبتدأ عند الرضى لافعال فعل محذوف فتدبر

(قول المحشى) وليست من الحروف المغيرة أى كالمغيرة للمضارع الى الماضي فتكون هذه عكسها بل هى مخصصة

زيداً وهو أخوك) يعنى انه لا يصح استعمال هل لانكار اثبات الفعل الواقع في الحال بمعنى انه لا ينبغي ان يقع كما يصح استعمال الهمزة فيه وذلك لان هل تخصص المضارع بالاستقبال فلا يصح لانكار اثبات الفعل الواقع في الحال فلم ان التقييد بقوله وهو أخوك ليكون قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل وقد صرح السكاكي بذلك وقال في ان يكون الضرب واقفاً في الحال واعلم ان هذا الامتناع جار فيما اذا دلت القرينة على ان المراد انكار الفعل الواقع في الحال بمعنى انه لا ينبغي ان يقع سواء كانت القرينة مقالية كما في هذا المثال أو حالية كما في قوله تعالى * أتقولون على الله ما لا تعلمون * وقولك انضرب اباك واتشتم السلطان فانه لا يصح وقوع هل في هذا الموقع وبهذا ظهر فساد ما قيل انما امتنع ذلك من جهة ان الفعل المستقبل لا يتقيد بالحال لعدم المقارنة لان الواجب مقارنة الحال لوقوع الفعل وانتفاؤها ههنا ممنوع الا يرى الى صحة قولنا سيحى زيد راكباً وسأضرب زيداً وهو بين يدي الامير قال الحماسي ، سأغسل عنى العار بالسيف جالباً * على قضاء الله ما كان جالباً * وفي التنزيل سيدخلون جهنم داخرين ، وأعجب من هذا ان بعضهم لما سمع قول النحاة انه يجب تجريد صدر الجملة الحالية عن علامة الاستقبال لما سذكروه في بحث الحال فهم منه ان الفعل المقيّد بالحال يجب تجريده عن حرف الاستقبال فلا يصح تقييد هل تضرب بالحال وأورد قول النحاة دليلاً على كلامه وهو ينادى على خطئه ولم ينقل عن أحد امتناع تقييد الفعل المستقبل بالحال ولعمري ان التعرض لامثال هذه المباحث مما لا ينبغي ان يشتغل به لكننا نحاف على القاصرين ان يعموا فيها من غير تأمل ويأخذوها مذهباً (ولاختصاص التصديق بها) أى لكون هل مقصورة على طاب

بمعنى قد وهى لا تغير فلا يرد ما قيل انه لو كان مخصصاً بحسب الوضع لكان مخصصاً لماضي الاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ﴾ (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالآخرة الصداقة لا الآخرة الحقيقية والا لكانت الجملة الاسمية حالاً مؤكدة فلم يجوز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو انتهى وهو سهو فان الحال المؤكدة ما تكون مؤكدة لمضمون جملة وهى لا تكون الاسما غير حدث نص عليه في الرضى (قوله بمعنى انه لا ينبغي الخ) يعنى أراد به انكار توبيخ لا انكار تكذيب وسيجيء ان الانكار يكون بمعنيين (قوله لعدم المقارنة الخ) هذا مبنى على عدم الفرق بين الحال الذى هو قيد للعامل وبين الحال الذى هو الزمان المخصوص (قوله فهم منه الخ) لعل منشأ فهمه انه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التى وقعت الحال قيدها مع ان مرادهم الجملة التى وقعت حالاً (قوله وهو ينادى الخ) لانه يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لاعلى تجريد الفعل المقيّد بالحال (قوله لكون هل الخ) يعنى ان الباء داخله على المنصور

بالنسبة للمضارع فقط (قول الشارح) وقال في ان يكون الخ عبارته ولا بد لهل من أن تخصص الفعل المضارع بالاستقبال فلا يصح أن يقال هل تضرب زيداً وهو أخوك على نحو انضرب زيداً وهو أخوك في أن يكون الضرب واقفاً في الحال اه فقوله في أن يكون الخ متعلق بما تعلق به على نحو (قول المحشى) حالاً مؤكدة بناء على ان الآخرة

التصديق وعدم مجيئها لغير التصديق كما يقال نخصك بالعبادة بمعنى لا نعبد غيرك (وتخصيصها المضارع) بالاستقبال (كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانياً اظهر) ماموصولة و كونه مبتدأ خبره اظهر وزمانياً خبر الكون أى بالشئ الذى زمانيته اظهر (كالمعل) لان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث دل بمروضه له اما اقتضاء الثانى اعنى تخصيصها المضارع بالاستقبال لذلك

كما انها في قوله وتخصيصها المضارع بالاستقبال داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان استعمالى التخصيص (قوله مزيد اختصاص) أى ارتباط اذ الاختصاص لا يقبل الزيادة والقصان وانما قال مزيد ، لان الاستفهام مطلقا اختصاصاً بالفعل (قوله اما اقتضاء الثانى الخ) قبل فيه بحث لان كونها مخصصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضى مزيد الاختصاص وانما يقتضيه لو كان المخصص مخصصاً بالمضارع والجواب ان المراد بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولا شك انها لما كانت مخصصة لمضارع بالاستقبال كان لها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم حيث تخصص الفعل بالاستقبال دون الاسم * قال قدس سره يطلب من علوم اخر * المراد بالعلوم الاخر ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم الثقيلة بل من العلوم العقلية كاللغز ، والاقسام الحكيمية من الالهية والطبيعية وليس بل لازم أن يكون ذلك مطالبا أو مستلذاً من كل منها بل يكفي أن يكون مستلذاً من أحدها أو يكون ما يفترق اليه في تحققة مبينا فيها كلها أو بعضها مجتمعا أو متفرقا كذا في شرح المفتاح للشارح رحمه الله تعالى * قال قدس سره توجه النفي الى الوصف * ، أى الى اوصاف زيد * قال قدس سره بعد علمك * متعلق بقوله متى قلت وحين لانزاع متعلق بقوله تناولها النفي أى تناول النفي المنجم والشاعر لا الاوصاف الاخر حين لانزاع بين المخاطب والمتكلم فيها وانما النزاع في كونه شاعراً أو منجماً (قال قدس سره توجه أى النفي الى ثبوت الوصف للمدعى له) أى الذى ادعى ثبوت الوصف له ان عاما أى ان كان المدعى عاما وان كان خاصا توجه النفي اليه في الحالتين كذلك أى كما ادعى للمدعى له يعنى يتناول النفي ثبوت الوصف للمدعى له كما ادعى أى ان ادعى عاما تناوله على جمومه وان ادعى خاصاً تناوله على خصوصه (قال قدس سره ولاستدعائه) عطف على قوله ولكن هل (قال قدس سره لما يجتمعت ذلك) ،

معلومه من كون المضروب زيدا وهو اخره وقوله المضمون جملة أى مضمون خبرها كما في الرضى وما هنا ليس خبرا بل مفعول وقوله وهي أى الحال المؤكدة لانكون الاسما أى لاجلته غير حدث أى غير مصدر يخرج المفعول المطلق

(قول المحشى) لان للاستفهام مطلقا الخ لانه الذى يتبدل ولذا كان الاستفهام بالفعل أولى

(قول المحشى) لو كان المخصص على زنة اسم الفاعل والمراد به هل وقوله زيادة الارتباط أى لاحقيقة الاختصاص

المبنى عليه الاشكال وقوله انها لما كانت مخصصة الخ أى ولو فرض ان دخولها عليه قليل

(قول المحشى) والاقسام الحكيمية الخ أى الاقسام الباحثة عن احوال الاشياء على ما هي عليه بحسب الطاقة وتلك

الاقسام بعضها من الآلهى وبعضها من الطبيعى فهذه المباحث بين فيها ان مورد السلب والايجاب هو النسب الحكيمية التى تستقل بالمفهومية والعاقل اذا رجع الى وجدانه ظهر له ذلك فانك اذا تصورت معنى زيد أو انسان مثلا ولم تصور معه نسبة شئ من الوجود أو غيره اليه ولا نسبته الى شئ لم يكن منك هناك نفي ولا اثبات قطعا هذا على ما اختاره السيد واما على ما اختاره المحشى فالنفي والاثبات انما يتوجهان الى قيام الصفة بالموصوف أى انصافه بها وهذا غير النسبة فتأمل

(قول المحشى) أى الى اوصاف زيد قال ذلك ليصح النفي والاستثناء اذ لا بد من عموم المخرج منه

فظاهر اذ المضارع انما يكون فعلا واما اقتضاء الاول اعنى اختصاصها بالنصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات التي هي من مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل (ولهذا) أى ولان لها مزيد اختصاص بالفعل (كان قبل اتم شاكرون ادل

أى المضارع دون الماضي وانت تعلم في موقع الحال أو اعتراض بين قوله ولكون هل وما عطف عليه وبين قوله استلزام وذلك اشارة الى ما يفهم من قوله ولكون هل ولاستدعائه أى لكون هل متصفا بالصفتين المذكورتين استلزام ذلك الاتصاف مزيد اختصاص هل دون الهزة بالشئ، الذى زمانيته اظهر (قوله فظاهر)، فيه تعريض للسكاكي رحمه الله تعالى بانه تعرض لبيان ما هو ظاهره بالاحاجة اليه وقصر في بيان ما هو الخفى اعنى اقتضاء الاول لذلك (قوله انما يتوجهان الى الصفات)، أى الامور القائمة بالغير وانما لم يفسرها لاشتهارها بهذا المعنى وتقدم ذكره في التصريح حيث قال والمراد الصفة المعنوية أى المعنى القائم بالغير (قوله التي هي مدلولات الافعال) لان مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء مفهوم الفعل (قوله من حيث هي) متعلق بالصفات أى من حيث هي صفات والمعنى ان النفي والاثبات انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة بالغير أى الى قيامها، ولظهور هذا الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور القائمة بالغير مدلولات الافعال، كان للاثبات والنفي مزيد اختصاص بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانها يتوجهان، الى قيامها الذى هو خارج عنها وانما قيد بالحيدية لان الامور القائمة بالغير اذا لم تعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث ذواتها لا يتوجه النفي والاثبات اليها (قوله لا الى الذوات) أى الامور القائمة بنفسها، أى مالا تكون قائمة بالغير التي هي مدلولات الاسماء فان مدلولاتها سواء كانت مشتقة أو غير مشتقة لا يعتبر فيها قيامها بالغير، وان كان يعرض لها

(قول المحشى) أى المضارع لانه يحتمل الحال والاستقبال دون الماضي (قول المحشى) فيه تعريض للسكاكي الخ ولذا نقل دليله الى الاول كما سيذكره المحشى (قول المحشى) أى الامور القائمة بالغير أى من حيث قيامها به والحاصل ان الصفة ما يعتبر في مفهومها القيام بالغير والذات ما لا يعتبر في مفهومها ذلك وان كانت قائمة بالغير كالحركة بالنسبة للسرعة كما سيأتي (قول المحشى) وظهور هذا الحكم الخ هو ان النفي والاثبات يتوجهان الى الصفات باعتبار القيام لم يبينه أى لم يعمله كما علة ما بعده بقوله لان الذوات الخ أى من حيث انها صفات والصفة هو المعنى القائم (قول المحشى) كان للنفي والاثبات الخ لانها يتوجهان الى القيام الذى هو النسبة وهو مدلول الفعل اذ يدل على الامور القائمة من حيث انها قائمة (قول المحشى) الى قيامها الذى هو خارج الخ حاصل الفرق بين الافعال والاسماء المشتقة أن نسبة الحدث في الفعل الى الفاعل الذى هو خارج عن مدلول الفعل فتكون النسبة الى غير مدلوله معتبرة فيه بخلاف الصفات المشتقة فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان في مدلولها فليست النسبة الى الغير معتبرة فيها كذا يؤخذ من حواشيه على التطب واما الاسماء الجامدة فالامر فيها ظاهر فقوله فانما يتوجهان الى قيامها الذى هو خارج أى قيامها بالغير لانه الذى يثبت تارة وينفى اخرى بخلاف القيام الذى في مفهومها فانه ثابت دائما (قول المحشى) وان كان يعرض لها أى يعرض لها القيام بالغير كما اذا قلت زيد قائم فان معنى انقائهم عرض له القيام بالغير من الحمل لان حيث دلالة الاسم عليه فحاله باعتبار ما يعرض خارج بمفهوم الذات اعنى ما لا يعتبر فيه القيام بالغير

وانما قيد بالحيثية ، لان مفهوما واحدا قد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة بالنسبة الى ذات كالحركة فانها ذات بالنسبة الى السرعة صفة بالنسبة الى ذى الحركة ولما كان في هذا الحكم خفاء بناء على انه انما يدل على علة توجه النفي والاثبات الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولا يتوجهان اليها من حيث انها ذوات بينه بقوله لان الذوات ذوات أى ما يفرضه ذاتا موصوفة بالذاتية دائما فاثبات الذاتية لها لا فائدة فيه ونفيها عنها خلاف الواقع فكلام الشارح رحمه الله تعالى لاغبار عليه الا انه عرض في كلام السكاكي رحمه الله تعالى بان اقتضاء الثاني بازيد الارتباط ظاهر لاحاجة في بيانه الى الاستدلال الذى ذكره وبان استدلاله لاقتضاء الاول ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله وقد نبهت فيما قبل على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات لا بد فيه من ضم ان الصفات مدلولات الافعال والذوات مدلولات الاسماء وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررنا ظهر لك ان الشارح رحمه الله تعالى لم يعدل عن الطريقة المساوكة في ايضاح المواضع المتشابهة، الا انه ما أوضح كل الايضاح (قال قدس سره فانها لا تنتفى الخ) يرد عليه ما سيورده على التوجيه الثانى من أن اللازم منه أن لا يمكن نفيها بمعنى جعلها منتفية واثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بشيئها فانه

فان قائم حين الحمل لم يعتبر في مفهومه القيام بالغير لما مر وانما القيام بالغير عارض من الحمل

(قول المحشى) لان مفهوما واحدا قد يكون ذاتا الخ يريد ان ما خرج بالحيثية غير ما خرج بمفهوم الذات فيما سبق اعنى القيام العارض من الحمل سواء كان المحمول مشتقا أولا فان ما خرج بالحيثية معتبر في مفهومه القيام بالغير كالحركة فان مفهومها كون الشيء في مكانين في آئين فقد اعتبر فيه القيام بالشيء ، فتكون خارجة بمفهوم الذات اعنى ما لا يعتبر فيه القيام بالغير مع ان لها اعتبارا آخر مصاحبا لهذا الاعتبار تكون به ذاتا وهو اعتبارها من حيث قيام السرعة بها فانها من هذه الحيثية لا يعتبر فيها القيام بالغير وان كان معتبرا فيها في ذاتها فقيد بالحيثية لادخالها في الذوات من هذه الجهة فلم من هذا ان الاسماء قسمان ما لا يعتبر في مفهومه القيام كزيد والمشتقات وما يعتبر في مفهومه كالحركة والاول خارج بمفهوم الذات والثانى خارج بالحيثية فتدبر

(قول المحشى) بناء على انه انما يدل أى في الموضعين اعنى قوله انما يتوجهان الخ وقوله لا الى الذوات الخ منظوقا ومفهوما

(قول المحشى) أى ما لا تكون قائمة بالغير أى لا تعتبر من حيث قيامها به كالحركة فان السرعة ليست لاحقة لها من حيث قيامها بالغير بل من حيث نفسها وان كان لا بد في تحققها من الغير وشار بهذا التفسير الى انه ليس المراد بالقيام بالنفس ما اشهر وهو ما لا يحتاج لموضوع يقومه فانه لا يشمل الاعراض بالنسبة لصفاتها فانها ذوات مع احتياجها لموضوع

(قول المحشى) الا انه ما أوضح كل الايضاح أى حتى يفهم السيد ففيه تعريض به

(قول السيد قدس سره) حقائق الاشياء أى التى هى ذوات لاصفات والا لم يكن وجه لقصر التحقيق على قصر

الموصوف على الصفة تدبر

(قول السيد قدس سره) لا تنتفى أى لا تنعدم وقوله في غير الكون والفساد أى في غير حالها فالتبدل في غير حال

الكون والفساد تبدل عوارض كالانتقال من السواد الى الياض وفي حال الكون والفساد تبدل صورة جسمية كصيورة جسم واحد جسمين أو صيورته على شكل مغاير لما كان أو صورة نوعية كاتقلاب الماء هواء والجسم عندهم مركب من الهوىلى والصورة الجسمية والنوعية فهما جوهران لانها جزءا الجسم الذى هو جوهر ورسما الصورة الجسمية بجوهر يمكن أن يفرض فيه ابعاد متقاطعة وليس الجسم في بادى النظر الا اياها وهى التى تفيد تشخص الهوىلى لانها لما كانت وضعها

صديق والحكم بانتفائها فنه ممكن وان كان كاذبا (قال قدس سره في الاعراض) ، وكذا في المستحيلات والجواهر (قال قدس سره فلذا اختار بعضهم) وهو الفاضل النكاشي ، حيث قال يمكن ان يحمل مذهب المصنف رحمه الله تعالى على مذهب المعتزلة من انهم يقولون ان المنفي هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة في حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفيها من قبل الصورة كانت هذيتها منها ورسموا الصورة النوعية بجوهر هو المبدأ للآثار المختلفة للاتواع كالحرارة في نوع النار والبرودة في نوع الماء ووجه بعضهم فجعل الصورة الجسمية من الاعراض وجعل الفساد هو الانعدام مع تصريح السيد باستحالة (قول السيد) لامتناع التداخل لان الخلاء مملوء بالاجسام التي منها الهواء فلو حصلت زيادة لزم التداخل أو نقصان لزم الخلاء وكلاهما محال عندهم

(قول السيد) مزيفا أى بما ذكره المحشى أو بينائه على فاسد وهو امتناع الخلاء كما ذكره قدس سره في حواشي شرح المفتاح (قول السيد) القصر الواقع في الاعراض نحوه ان حسابهم الا على ربي، وقوله عن هذا التحقيق أى تحقيق السكاكي (قول المحشى) وكذا في المستحيلات اذ ليست اجساما وقوله الجواهر أى الفردة لما ذكر

(قول المحشى) حيث قال يمكن ان يحمل على مذهب المعتزلة الخ في شرح المواقف يتفرع على مسألة ان المعدوم شيء ام لا أن الماهيات مجعولة أو غير مجعولة ثم قل في متن المواقف قال غير ابى الحسين البصري وابى الهذيل العلاف من المعتزلة ان المعدوم الممكن شيء قال في الشرح أى ثابت منقرد في الخارج ، فنك عن صفة الوجود فان الماهية عندهم غير الوجود معروضة له وقد تخلو عنه مع كونها منقردة متحققة في الخارج وانما قيدوا المعدوم بالممكن لان الممتنع منه منفي لانقر له اصلا اتفاقا وقل الحكماء المعدوم الممكن كالممتنع في انه ليس بشيء لان الماهية الممكنة وان كان وجودها زائدا على ذاتها الا انها لا تخلو عندهم عن الوجود الخارجى أو الذهني يعنى انها اذا كانت منقردة متحققة فهى موجودة بأحد الوجودين لان تقررها وتحققها عين وجودها فالتقرر يرادف الوجود عندهم بخلاف ما اذا كانت معدومة في الخارج ولم يتصورها أحد فنها تخلو عنهما انتهى المقصود منه مع زيادة ايضاح من حواشي المحشى قال المحشى على قوله يتفرع على مسألة ان المعدوم شيء الخ يتفرع مسألة الجعل على تلك المسئلة اما على ما ذكره المصنف في آخرها من ان عاقلا لم يقل بان الماهية الممكنة مستغنية في تقررها وثبوتها في الخارج عن الفاعل الا ما ينسب الى المعتزلة من ان المعدومات الممكنة ذوات منقردة ثابتة في انفسها من غير تأثير للفاعل فيها وانما تأثيره في الاتصاف بالوجود واما على ما هو التحقيق في هذه المسئلة من ان الماهيات انفسها اثر الفاعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر الاثر لاما يتبادر اعنى إيجاد الاثر أو اتصافها بالوجود ولا شك في تفرعها على شيئة المعدوم وعدمه واما على ما ذكره الشارح من ان معناها ان الماهية في كونها ماهية غير مجعولة اذ لا يمكن توسط الجعل بين الشيء ونفسه لعدم التغير فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يقل هناك جمل وانما الجعول اتصافها بالوجود فلا شك ان عدم الجعل بهذا المعنى لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال العدم انتهى وقوله اذا لاحظت الخ يعنى فتعلق الجعل بها من حيث هذه الملاحظة بان يكون اثره كونها ماهية لا يمكن اذ لا يتوسط الجعل الخ وفيه ان هذا اذا كان التأثير بمعنى جعل الشيء شيئا واما اذا كان بمعنى استتباع المؤثر الاثر فلا اذا عرفت هذا عرفت ان الحكماء لا بد وان يقولوا بان الماهيات انفسها مجعولة وأثر للفاعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر الاثر حتى لو ارتفع المؤثر ارتفع الاثر بالمرة وهذا عند من يقول ان الوجود عين الموجود وانه امر انتزاعي محض وهم الاشرقيون واتصافها بالوجود عند من قل بزيادته وهم من تقدم فجعله بالماهية وجعل وجودها والجعل المنعلق بها جعل بسيط ووجودها جعل مركب وحاصل

ويمكن أن يجعل على ما يقول الحكماء ، من ان الماهيات غير مجعولة ولا يمكن نفي الماهيات من حيث انها ماهيات على معنى انه لا يمكن أن يقال الماهية ليست بماهية بل لا يمكن الا سلب الوجود والصفات الاخر عن الماهيات فيقال الماهيات ليست بمجودة أو متحركة وحينئذ لا يمكن أن يراد بقولنا ما زيد ان زيدا ليس بزيد بل يراد ان زيدا ليس بوجود أو كاتب أو منجم أو غير ذلك من الصفات الى آخر كلامه ولا يخفى انه لا يرد عليه ما اورده السيد لانه قال لا يمكن الحكم بنفسها ولا يمكن الحكم بنفسها عن نفسها فلا يراد بما زيد ان زيدا ليس بزيد لكونه خلاف الواقع بل يراد به ان زيدا ليس بموجود أو متحرك أو نحو ذلك ، ولا تعرض في كلامه ولا في كلام السكاكي رحمهما الله تعالى ههنا الحكم بالاثبات الذوات اذ لا حاجة في تحقيق القصر اليه وان كان في الواقع الحكم باثباتها أيضاً غير ممكن ، لان الحكم بالاثبات والنفي يقتضي أمرين ولا تغاير بين الذات ونفسه نعم يرد على بيانه انه لا يجزى في قصر الامتناع نحو ما شريك الباري الامتناع الا ان يقال ، لا يمكن تصور المستحيلات الا باعتبار التشبيه والمثال فيؤول الى قصر الممكنات فتدبر (قال قدس سره ولا يبعد ان يقال الخ) هذا

ما يؤخذ من الزاهد على المواقف ان الاشراقين قالوا ان الماهيات مجعولة جملاً بسيطاً ونفوا جعلها جملاً مركباً والجعل البسيط هو جعل الشيء ، وأثره نفس ذلك الشيء ، ولا يكون بحسبه الا مجعول فقط وقد أشير اليه في القرآن العظيم وجعل الفلوات والنور ، والجعل المركب هو جعل الشيء شيئاً وأثره مفاد الهيئة التركيبية الحولية وهو يستدعي مجعولاً ومجعولاً اليه واليه ذهب المشاؤون بناء على ان الوجود زائد على الماهية وهو معنى جعل الماهية اذ لا معنى لجعلها الا جعل وجودها وهي قبله نفي محض انتهى قال ناقد المحصل القائلون بان الماهيات غير مجعولة لم يقولوا بانها غير مبدعة بل قالوا اذا فرضت ماهية فكونها تلك الماهية لا يكون بجعل الجاعل وهذه ضرورة تلحقها بعد فرضها تلك الماهية ثم ان يراد السيد رحمه الله انما هو على ما اختاره بعضهم بناء على مذهب المعتزلة القائلين بتقرر الحقائق في انفسها وانها غير مجعولة بناء على ذلك واعتراض المحشي عليه انما هو على ما نقله من مذهب الحكماء وهو لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال العدم كما عرفت سابقاً فلو كان هذا مراد هذا القائل لافا قوله ان المراد بالذوات الى قوله ليست مجعولة ولغت النسبة الى المعتزلة ايضا لما عرفت ان رفع الشيء عن نفسه ضروري البطالان فتأمل

(قول المحشي) من ان الماهيات غير مجعولة أى جملاً مركباً بان يتوسط الجعل بين الماهية ونفسها كما سبق

(قول المحشي) ولا تعرض الخ اعتراض على السيد بانها زيادة غير محتاج اليها

(قول المحشي) لان الحكم بالاثبات والنفي يقتضي أمرين ولا تغاير بين الشيء ونفسه فان قلت ما الفرق بين ما هنا

حيث جعل الاثبات غير ممكن وبين ما اختاره في بيان كلام الشارح حيث جعل الاثبات لا فائدة فيه فانه يفيد انه ممكن خال عن الفائدة قلت كل من التعليلين صحيح الا ان الشارح لما قال لان الذوات ذوات فيما مضي الخ كان مفاد تعليله انها ثابتة لنفسها فلا فائدة في اثباتها ونفيها خلاف الواقع وان كان الاثبات والنفي أيضاً غير ممكن كما في كلام الكاشي وقوله في كلام الكاشي لكونه خلاف الواقع واذا كان الواقع انه زيد فنفيه عن نفسه باطل لان النفي يقتضي أمرين فتحصل ان مراد المحشي ان كلام الشارح هو ما نقل عن الكاشي وقد عرفت ما فيه

(قول المحشي) لا يمكن تصور المستحيل الخ يلزمه ان مثال شريك الباري متقرر ثابت ممكن وان الحكم بالامتناع

انما هو على ما هذا مثاله

(قول السيد قدس سره) وتطلق بمعنى القائم بذاته فلا تتناول الاعراض مراده بالقائم بذاته ما يحتاج الى جعل

على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون) مع انه مؤكداً بالتكرير لان انتم فاعل فعل محذوف

الوجه مع اشتتاله على التكاثرات التي ارتكبتها السيد بعيدلان المراد بالصفة في تقسيم القصر الى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما مر فلا بد أن يراد ذلك المعنى في تحقيق القصر أيضاً، ليتم التقريب (قال قدس سره يطلق على المستقل بالمفهومية) هذا المعنى هو من فروع ما يقوم بنفسه، حيث اريد القيام بنفسه في الوجود الذهني (قال قدس سره الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه) هذا المعنى يصدق على ما لا يستقل بالمفهومية لانها يصح ان يعلم ويخبر عنها اذا لوحظت بالذات كما بينه قدس سره الا ان يراد من حيث يصح ان يعلم ويخبر عنها (قال قدس سره وحينئذ يطلق الخ) لا يخفى انه لا بد في اثبات ذلك من شاهد ومجرد كون الصفة في مقابلة الذات لا يقتضى أن يطلق الصفة بهذا المعنى لجواز أن لا يستعمل الصفة في مقابلة الذات بهذا المعنى، بل النسبة الا ان يقال انه ثقل في شرح حكمة العين في بحث الخال عن افضل المحققين انهم يعني القائلين بالخال يعنون بالذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه بالاستقلال وبالصفة ما لا يعلم الا بتبعية الغير (قال قدس سره لان الافعال تتضمن الخ) أي دون الاسماء فلا يرد ان الجمل الاسمية أيضاً تتضمن نسباً حكيمية على ان النسب فيها، مدلولات الروابط (قوله على طلب الشكر الخ) أي طلب حصوله في الخارج لان المراد به دون يقوم وهذا غير ما اراده المحشي سابقاً من القائم بنفسه وهو ما لا يكون قائماً بالغير أي ما لا يعتبر فيه القيام بالغير فانه يتناول الاعراض كما سبق تأمل

(قول المحشي) على التكلفات أي التي ذكرها بقوله وقوله وحين لانزاع الخ وقوله المعنوية أي المعنى القائم بالغير ولا قيام للنسبة بالموصوف

(قول المحشي) ليتم التقريب التقريب سوق الدليل على وجه يناسب المدعى

(قول المحشي) حيث اريد القيام بنفسه في الوجود الذهني بان يكون وجوده ذهناً بدون الغير بان لا يكون حالاً من أحواله يحصل تبعاً له كالأعراض من حيث عروضها لمخالها ومراد المحشي ان هذا المعنى يترتب على معنى القيام بالنفس اذا اريد القيام بالنفس في الوجود الذهني بان يكون موجوداً في الذهن لذاته بان يعلم استقلالاً لا بتبعية الغير فان القائم بنفسه بهذا المعنى يلزمه ان يكون مستقلاً وغير القائم بنفسه بهذا المعنى يلزمه ان لا يكون مستقلاً وهذا المعنى غير القيام بالنفس بالمعنى الذي سبق للمحشي لانه بمعنى عدم القيام بالغير أي اتصاف الغير به وعدم القيام بالنفس معناه حينئذ اتصاف الغير به وكاه باعتبار الخارج ومراد المحشي انه لو أراد هذا المعنى من القيام بالنفس لتناول الاعراض وكان معنى أصلياً لافرعياً وان دفع عنه الاعتراض بعد لكن لا يندفع الاستبعاد السابق لان المراد بالغير في تعريف الصفة بما قام بالغير الموصوف

(قول المحشي) الا ان يراد من حيث الخ بان يلاحظ بالذات بالفعل

(قول المحشي) بل النسبة أي بل الذي يستعمل في مقابلة الذات بهذا المعنى لفظ النسبة لا الصفة

(قول المحشي) مدلولات الروابط كلفظ كان وهو والتركيب فيما خلا عن ذلك كزيد قائم

(قول السيد قدس سره) لم يتأت منك نفى ولا اثبات ضرورة ثبوت الشيء في نفسه بعد كونه شيئاً

(قول السيد قدس سره) أو تقول هذه النسبة نسبة الوجود الخ منه تعلم ان مداراً مكان الحكم على الاستقلال وعدمه

لا على الكلية والجزئية فان هذه نسبة جزئية

(لان ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت ادل على كمال العناية بمحصله) من ابقائه على اصله كما في فهل تشكرون لانها داخلة على الفعل حقيقة وفي هل أنتم تشكرون لانها داخلة على الفعل تقديرا لان أنتم فاعل فعل محذوف يفسره الظاهر (و) أيضا فهل أنتم شاكرون ادل على طلب الشكر (من أنا أنتم شاكرون وان كان للثبوت) باعتبار كون الجملة اسمية (لان هل ادعى للفعل من الهمة فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (ادل على ذلك) أي على كمال العناية بمحصل (ولهذا) أي ولان هل ادعى للفعل من الهمة (لا يحسن هل زيد . ينطاق الا من البليغ) لانه الذي يقصد به الدلالة على الثبات و ابراز ما سيتجدد في معرض الموجود بخلاف غير البليغ فانه لا يفرق بينه وبين هل ينطاق زيد فكان الاولى به ان يدخله على الفعل كما هو اصله (وهي) أي هل (قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء ، او لا وجوده كقولنا هل الحركة موجودة) او لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء ، شيء) او لا وجوده (كقولنا هل الحركة دائمة) او لا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة

حقيقة الاستفهام لا متاعها على علام الغيوب (قوله لان ابراز ما يتجدد) أي ما يتجدد وجوده بزمان الاستقبال في معرض الامر الثابت أي غير المقيد بزمان ادل على كمال العناية حيث يدل على طلب حصوله غير مقيد بزمان من الازمنة فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين وهذا الكلام لطلب أصل الشكر كما يدل عليه قوله لطلب الشكر لالطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار النجددى المستفاد من هل أنتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتي المستفاد من فهل أنتم شاكرون

(قول المحشى) فانه قد خفي على بعض الناظرين مراده انهم قندى حيث قال ان اراد بالابراز في معرض الثابت الابراز في معرض الثابت مطلقا فلا نسلم توقعه على ان يكون له اختصاص بالفعل فضلا عن مزيد الاختصاص وان اراد الابراز في معرض الثابت الدائم فانما يتوقف على ان يكون له اختصاص بالفعل فيكون الاصل دخوله على الفعل بناء على ان الاسمية انما تفيد الدوام عند العدول عن الاصل الذي هو الفعلية لاعلى ان يكون لها مزيد اختصاص ولهذا كان أفانتم شاكرون أيضا أدل من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون وأنتم تشكرون فتفريع أدلية فهل أنتم شاكرون من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون على ان هل مزيد اختصاص بالفعل محل بحث وغاية ما يمكن ان يقال انه فرع أدليته من الامثلة الثلاثة على ما ذكر ولا شك في توقعها عليه أي نظراً للثالث على ان ادلية من الاولين في صورة مزيد الاختصاص اظهر اه وحاصل الرد ان المراد بما يتجدد ما يتجدد وجوده بزمان الاستقبال وحاصل الكلام ولان لها مزيد اختصاص بالفعل لما سبق من الوجهين كان فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون لان مزيد الاختصاص يدل على ان انتم شاكرون في مكان الفعل ويتعين هنا ان يكون مضارعا لان المقصود الطلب بطريق الكناية لان الاستفهام عن الامر المرغوب يستلزم كمال العناية بمحصله المستلزم طلبه واذا كان مضارعا قيدته بالاستقبال فيكون ابرازا لما هو مقيد بالاستقبال في معرض الثابت أي غير المقيد فلا يبراز للمقيد انما ينشأ عن مزيد الاختصاص لما ذكر من الامرين فظهر توقف ذلك الابراز على مزيد الاختصاص وان المراد بالثابت غير المقيد بالتجدد لا الدائم حتى يلزم ما ذكر فتدبر

اولا وجوده وقد أخذ في هذه شيثان غير الوجود وفي الاول شيء واحد فلذلك كانت مركبة بالنسبة اليها فالوجود في البسيطة محمول وفي المركبة رابطة (والباقية) من الفاظ الاستفهام تشترك في انها (اطاب التصور فقط)

(قوله وقد أخذ في هذه شيثان الخ) توضيحه ما في الشفاء ان مطلب هل على قسمين أحدهما بسيط وهو مطلب هل الشيء موجود على الاطلاق أو ليس موجود على الاطلاق والاخر مركب وهو مطلب هل الشيء موجود كذا وليس موجود كذا فيكون الوجود رابطة لا محمولا مثل هل الانسان موجود حيوانا أو ليس موجود حيوانا وهذا اندفع ما قيل ان هذا الكلام ظهري خال عن التحصيل اذا المتبر في كل قضية سوى الوجود الرباطي امر ان فلا يستحق ما محموله الوجود أن يكون بسيطة بالنسبة الى محموله غير الوجود قال السيد قد يطلب الخ فيه إشارة الى ان بيان الشارح رحمه الله لا الشارحة للاسم قاصر حيث اكتفى بالاسم الاول فقط وامل اكتفاءه

(قول الشارح) فلذلك كانت مركبة بالنسبة اليها قال السيد الزاهد في حاشية التهذيب تسمية إحدى الهيتين بالبسيطة والاخرى بالمركبة انما هو بالنظر الى مصداقهما لا الى مفهوم القضية المقردة فان مصداق الهية البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يصلح انتزاع وصف الوجود عنه ومصداق الهية المركبة هو الموضوع مع شيء آخر

(قول المحشي) فيكون الوجود رابطة أي الوجود الذي كان محمولا في المطلب البسيط سواء كان الوجود الخارجي أو الوجود في نفسه على ما سيأتي واما الوجود بمعنى الارتباط والثبوت فليس منظورا اليه في شيء من المطلبين ومعنى كون ذلك الوجود رابطة انه متفرع عنه الخال المسؤول عنه يعني ان المسؤول عن ذلك الخال في هذا الوجود فاندفع القيل لانه مبني على اعتبار الوجود بمعنى الارتباط والثبوت وقد عرفت ان الكلام ليس فيه

(قول السيد قدس سره) رضما راجع لقوله لها انتساب وقوله واحتمال اختصاص والثاني في المضارع

(قول السيد) ومآله الى التصديق أي بان اللفظ الذي بعد ما موضوع لهذا المعنى وانما كان التصديق مآله لانه انما طلب التصور لاجل أن يصدق بان اللفظ موضوع لتلك الصورة وبهذا اندفع ما قال الدواني قد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتأتى طلب حقيقته ولا التصديق بهايته المركبة وذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما فهو من المطالب التصورية دون التصديقية وذلك لما عرفت ان من قال انه من المطالب التصديقية قال ان مآله ذلك وهو لا ينافي ان الغرض التصوري ثم الغرض من ذلك التصور التصديق

(قول السيد) ما هو حد له بحسب الاسم التعريف اما حقيقي أو لفظي فاللفظي هو ما سبق وقد عرفت انه يطلب به استحضار تصور حاصل ومآله التصديق والحقيقي هو ما يطلب به تصور غير حاصل وهو قسمان أحدهما ما يقصد به تصور أمر لم يعلم وجوده في نفس الامر علم عدمه أم لا ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مفهوم الجنس مثلا اجمالا وأريد تصوره بوجه أكمل فان فصل مفهومه باجزائه كان ذلك حدا له اسما وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسما له اسما وثانيهما ما يقصد به تصور حقيقة موجودة من حيث انها موجودة سواء كان وجودها خارجا أو في نفس الامر ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا يتجه على شيء من هذين القسمين منع ولا يجري في الحروف والافعال بخلاف اللفظي فانه يتجه عليه المنع ويجري في الحروف والافعال كذا في السمرقندي مع تنبيه قال الزاهد والتفصيل ان التعريف اما حقيقي وبه يحصل التصور ابتداء أو لفظي وبه يلتفت الى الصورة الحاصلة في الذهن ثانيا والاول يتقسم بحسب الحقيقة

وتختلف من جهة ان المطلوب بكل منها تصور شيء آخر قيل (فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء) طالبا ان يشرح هذا الاسم وبين مفهومه وانه لاى معنى وضع فيجاء بايراد لفظ اشهر سواء كان من هذه اللغة او من غيرها (او ماهية المسمى) اى حقيقته التى هو بها هو (كقولنا ما الحركة) اى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاء بايراد ذاتياته من الجنس والفصل (وتقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما) اى بين ماالتى اشرح الاسم والتى لطلب الماهية يعنى مقتضى الترتيب الطبيعي ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم

هنا وقد ذكر فى التلويح كلا قسميه ، لانه الذى يحتاج اليه فى شرح قول المصنف رحمه الله وتقع هل البسيطة بينهما فى الترتيب (قوله فيجاء بايراد لفظ اشهر) اى حق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب بركب دخل فى الجواب تفصيل ليس من دواخل المسؤول عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى التركيب ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا والمراد بالاسم هناك مايقابل المسمى . اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف (قوله اى حقيقته الخ) اى ليس المراد بالماهية مايقع فى جواب ماهو فانه شامل لما يكون شرح الاسم بل الماهية الموجودة ووصف الحقيقة بالتى هو بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثابتة فى نفس الامر لا المتحققة فى الخارج على ما صرح به فى التلويح من ان تعريفات الماهيات الثابتة فى نفس الامر تعريفات حقيقية (قوله فيجاء بايراد ذاتياته) اى حق الجواب ذلك وربما اقيمت الرسوم مقامها توسعا أو اضطرارا كذا فى شرح الاشارات وحكمة الاشراق (قوله بين ماالتى لشرح الاسم) اى يطلب به معنى الاسم على ما فى الشفاء . وليس ما الشارحة مختصا بطلب الحد التام الاسمى على ما فهم وان كان الشائع

الى ما يحصل به تصور الشيء الذى علم وجوده فى نفس الامر والى التعريف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور الشيء الذى لم يعلم وجوده فى نفس الامر سواء علم عدمه أم لا وكل منهما ينقسم الى الحدود والرسوم وكل من هذه الاربعة اما تام أو ناقص فيحصل ثمانية أقسام وهى مع اللفظى تبلغ تسعة واللفظى غير الاسمى لان الاسمى قسم من الحقيقى الذى المقصود منه تحصيل صورة غير حاصلة ولا يكون فى اللفظ تحصيل صورة غير حاصلة بل الالتفات الى صورة حاصلة من بين الصور الحاصلة فما ذهب اليه العلامة التفتازانى من ان الاسمى هو اللفظى ناشيء من الخلط بين اللفظى المقابل للحقيقى المطلوب فيه تصور شيء علم وجوده وبين الاسمى الذى هو احدى قسمى الحقيقى المطلوب به تصور الشيء الذى لم يعلم وجوده انتهى لكن قد عرفت ان الشارح رحمه الله فرق بينهما فى التلويح وانما لم يذكر الثانى هنا لعدم الاحتياج اليه فى كلام المصنف (قول الشارح) وانه لاى معنى وضع اى لاى معنى مما علمه الطالب فالمراد بالتصور المطلوب الالتفات الى الصورة المعالومة لاحصولها ابتداء والتصور يطلق على كل منهما نص عليه الزاهد

(قول المحشى) لانه الذى يحتاج اليه الخ لانه لاحاجة فى السؤال عن وجود المفهوم الى تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا بل يكفى معرفة المجمل نعم الانسب ذلك كما ذكره قدس سره

(قول المحشى) اذ شرح الاسم لا يختص الخ بخلاف التعريف الحقيقى بقسميه كما سبق فان مدلول الفعل والحرف ليس بحقيقة بل امر غير مستقل (قول المحشى) شامل لما يكون لشرح الاسم اى وهو يتناول المعدوم كما سبق

(قول المحشى) أو اضطرارا لان المطلوب بما الحقيقية اصطلاحا هو الكنه فلا يجاب عند عدم التوسع أو الاضطرارا بالحد التام

(قول المحشى) وليس ما الشارحة الخ قال الزاهد كلمة ما بحسب اللغة سؤال عن تصور الشيء بالكنه لان فرعون

في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحالة منه طلب وجود ذلك المفهوم ومن لم يعرف انه موجود استحالة منه طلب حقيقته وماهيته إذ الممدوم لا ماهية له ولا حقيقة لان الماهية ما به

ذلك (قوله لان من لا يعرف الخ) في الشفاء واما ان طلب احد هل حركة أو زمان أو خلاء او اله موجود فيجب ان يكون فهم أولا ما يدل عليه هذه الاسامي انتهى ويفهم منه انه لا بد من معرفة مفهوم الاسم اجمالا قبل طلب الوجود * قال قدس سره ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم * أي لم تعرف خصوصية توجب تمييز ذلك المفهوم عندك من بين المفهومات في الجملة بل احتمال عندك كل مفهوم ان يكون مدلول ذلك الاسم ، فلا يكون ذلك المفهوم . متصورا لك لا باعتبار انه معنى ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو قلت هل معنى لفظ الحركة موجود كان سو الا . عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع بعد هل . أعني لفظ معنى لفظ الحركة لان المسئول عن وجوده مفهوم ما يدخل عليه هل . كقولنا هل

سأر موسى وقال ما رب العالمين ولما كان الكشف عن كنه الذات متممة اجاب موسى عليه السلام بالصفات ثم نسبة فرعون الى الجنون لعدم مطابقة الجواب للسؤال وهي بحسب الاصطلاح سؤال عن تصور الشيء ، سواء كان ذلك التصور بالكيفية أو بالوجه وقوله وليس ما الشارحة الخ مقابل لقوله أي بطلب به معنى الاسم يعنى ان المطلوب معنى الاسم وهو يحصل غير الحد التام لانه الشيء حتى يلزم الحد التام وظاهر المحشى ان ذلك يأتي في القسم الثاني لما الشارحة وهو بعيد من قول السيد وجوابه ما هو حد له

(قول الشارح) استحالة منه طلب وجود ذلك المفهوم أي المفهوم المعين

(قول السيد) ولم تعرف ان له مفهوما بل احتمال عندك انه من المهمات

(قول المحشى) في الجملة متعلق بقوله تميز وانما قال في الجملة لان التفصيل غير لازم في السؤال عن الوجود

(قول المحشى) فلا يكون ذلك المفهوم وهو ما علم بعنوان ان له مفهوما وهو المفهوم المبهم

(قول المحشى) متصورا لك الا باعتبار انه معنى ذلك الاسم أي لا يكون مميذا عندك الا من جهة انه معنى لذلك

الاسم فاذا سألت عن حاله كان السؤال عن حاله من الجهة التي تميز عندك بها فحينئذ تقول في السؤال هل معنى هذا اللفظ موجود ويكون المسئول عنه وجوده من حيث انه معنى لفظ كانك قلت هل مفهوم معنى لفظ الحركة أي ما يفهم من لفظ معنى الحركة منطبق على موجود أي هل له مدلول من حيث انه مدلول اذ لم يميز عندك بشيء ينفرد به عن كونه معنى للفظ حتى يكون المسئول عنه وجوده في نفسه

(قول المحشى) عن وجود معنى هذا اللفظ الخ أي عن تحققه بان يكون اللفظ معنى

(قول المحشى) اعني لفظ معنى لفظ الحركة هكذا في النسخ الصحيحة وفي بعضها اسقاط لفظ الاول وهو خطأ لان

السؤال عن وجود معنى لفظ المعنى المضاف للفظ الحركة فالمعنى هل لمعنى معنى لفظ الحركة وجود بان يكون للفظ الحركة معنى موجود وانما كان السؤال كذلك لانه عرفه بعنوان معنى لفظ الحركة فلا بد أن يكون المسئول عن وجوده هو معنى معنى لفظ الحركة

(قول المحشى) كقولنا هل الحركة موجودة مثال لكون المسئول عن وجوده مفهوم ما يدخل عليه هل وان كان

المسئول عن وجوده هنا المفهوم في نفسه لامن حيث كونه معنى لتمييزه عند السائل بغير كونه معنى للفظ

يكون الشيء هو هو والمعدوم لا هوية له والفرق بين المفهوم من اللفظ بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد

الحركة موجودة أى مفهومها منطبق على موجود فالواجب حينئذ تقدم تصور معنى هذا اللفظ اجمالاً . وهو حاصل اذا كان لك علم بان لها معنى وهذا معنى قول الشارح رحمه الله فن من لا يعرف مفهوم هذا اللفظ أى مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ . استحال منه طالب وجوده وبما حررنا لك سقط الاستراض المشهور من انه ، اذا عرف ان له معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى اللفظ وان كان مبهما ، فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده ، واما السؤال عن خصوصيته فانه متجه لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت ان له معنى فتقول ما الحركة قال قدس سره وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالاً في ضمن ذلك اللفظ امكنتك السؤال عن وجوده . بان تجمل ذلك اللفظ مدخول هل قال قدس سره لكن الانسب الخ ليكون الاشتغال بمطلب هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة ولانه قد يكون اشرح المفهوم تفصيلاً مدخل في التصديق بوجوده قال قدس سره أى ماهيته الموجودة ، أى في الاعيان هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند الشارح رحمه الله تعالى فالمراد الموجودة في نفس الامر ، قال قدس سره بقدر الامكان ، أى بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها أو بعضها ، أو العرضيات (قوله والمعدوم أى في نفس الامر) ، لاهوية له اذ لا يشير اليه العقل الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريقة الشارح رحمه الله تعالى واما عند القوم ، فمعناه لا وجود له فن الهوية تطلق بمعنى الوجود (قوله والفرق الخ) هذه

(قول الشارح) التي تفهم من الحد بالتفصيل أى تفصيل الذاتيات للامر الذي ثبت وجوده واما التفصيل المأني به جواباً لما فهو شرح الاسم لانه لم يثبت وجود مدلوله قال بهمينار في التحصل مطلب ما حقيقة الذات لا يصح الا بعد اثبات الذات وهو بالحقيقة حد وما لم الامر كان ذلك شرحاً للاسم فاذا ثبت وجوده كان حداً لحقيقة الذات اه وانطرح ما معنى قول السيد وبعد التصديق بوجوده امكنتك طالب تصور حقيقته فان شرح الاسم على التفصيل باق عنده وهو الحد المعروف للحقيقة اللهم الا ان يجعل ما قاله السيد على ما اذا كان الواضع للاسم تصوري في وضع بعض اعتبارات الحقيقة ووضعه بازا ذلك كما ذكره بعد تدبر ثم رأيت العصام دفع السؤال بانه ربما لم يعرف السائل الاتحاد فيسأل نعم يكون الجواب التنبية على الاتفاق (قول المحشي) وهو حاصل اذا كان لك علم بان لها معنى أي معنى مختصاً بها بان دل عليه اللفظ كما سيأتي قريباً فاللام للاختصاص ومتى دل اللفظ على شيء كان متميزاً قطعاً (قول المحشي) من حيث انه مدلول اللفظ احتراز به عن معرفته من حيث انه عرف ان لفظ مفهومها ما كما سبق (قول المحشي) اذا عرف ان له معنى أى مبهما كما يأتي بعد (قول المحشي) فلم لا يكفي هذا التصور الخ لانه لا يلزم أن يكون المطلوب بهل وجرد شيء مخصوص بل يجوز ان يكون وجود امر مجمل وحينئذ لا يلزم تقدم مطلب ما على مطلب هل وقد اطال السمرقندي في بيانه

(قول المحشي) وأما السؤال عن خصوصيته الخ مقابل اقوله فيما سبق ، فلا يمكنك السؤال عن وجوده

(قول المحشي) بان تجمل ذلك اللفظ لانك عرفته في ضمنه لا انك تجمل المدخول لفظاً . المعنى كما سبق

(قول المحشي) فالمراد الموجود في نفس الامر سواء وجدت في الاعيان أولاً

(قول المحشي) أو العرضيات تقدم ان ذلك عند الضرورة

(قول المحشي) لاهوية له أى لا اشارة عقلية له وقوله الا بعد اعتباره وفرضه أى والمراد بالماهية ماهية الشيء هو

هو في ذاته لا باعتبار الفرض العقلي (قول المحشي) فمعناه لا وجود له أى في الاعيان كما سبق

بالتفصيل غير قابل فان كل من خوطب باسم فهم فيها ما ووقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم اذا كان عالما باللغة واما الحد فلا يقف عليه الا المتراض بصناعة المنطق فالموجودات لما كان لها مفهومات وحقائق كان لها حدود بحسب الاسم وبحسب الحقيقة واما الممدومات فلما لم يكن لها الا المفهومات لم يكن لها حدود الا بحسب الاسم لان الحد بحسب الذات لا يكون الا بعد ان يعرف ان الذات موجودة حتى ان ما يوضع في اول التعاليم من حدود الاشياء التي يبرهن على وجودها في أثناء العلم انما هي حدود بحسب شرح الاسم ثم لما اثبت وجودها وبرهن عليه صارت تلك الحدود بعضها حدوداً بحسب الذات والحقيقة كذا ذكره الشيخ في الشفاء فعمل ان الجواب الواحد جاز ان يكون حداً بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس الى شخصين وبالقياس الى شخص واحد في وقتين (وبمن المعارض المشخص لذي العلم) اى يطلب بمن الامر الذي يعرض لذي العلم فيفيد تشخيصه وتمينه (كقولنا من في الدار) فانه يجاب عنه بزيد ونحوه مما يفيد تشخيصه واما الجواب بنحو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحو ابن فلان وأخو فلان وما اشبه ذلك فانما يصح من جهة ان المخاطب يفهم منه التشخيص بحسب انحصار الاوصاف في الخارج في شخص وان كانت تلك الاوصاف نظراً الى مفهوماتها كلياً (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول ما عندك اى اى اجناس الاشياء عندك وجوابه

عبارة الشفاء ، وما ذكره وجه إني لغاية الحد للحدود وفي قوله بالجملة وبالتفصيل اشارة الى الوجه الذى كالا يخفى (قوله حتى ان ما يوضع الخ) مثلاً تعريف المثلث المتساوى الاضلاع بما احاط به ثلاثة خطوط متساوية حداسمى وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير حداً حقيقياً (قوله فانه يجاب عنه بزيد) فان العلم يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته ، أو شبيهه بالمعارض القائم (قوله عن الجنس) ، اى الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالاً أو تفصيلاً فيشمل جميع اقسام المقول في جوابها هو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان وما الانسان فيجاب بحيوان ناطق فيطلب بما عند السكاكي رحمه الله شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا انه مختص عنده بالامر الكلى وعند صاحب القيل شرح الاسم كاليا كان أو جزئياً (قوله اى اى اجناس الخ)

(قول الشارح) لما كان لها مفهومات اى لها اعتباران اعتبار كونها مفهومات واعتبار كونها حقائق فبالاعتبار الاول يكون تعريفها اسماً وبالاعتبار الثانى يكون حقيقياً (قول الشارح) انما هي حدود الخ أو يكون ايرادها بناء على تسليم وجود المحدودات (قول المحشى) وما ذكره الخ اى في الفرق بقوله فان كل الخ وجهه انى اى استدلال بالاثـر على المؤثر والى عكسه (قول المحشى) بالشكل الاول من التحرير اى بالاطلاع على الشكل الاول من الاشكال المسماة بالتحرير فان ذلك الشكل هو شكل المثلث

(قول المحشى) أو شبيهه بالمعارض القائم يبنى انه ان اريد بالمعارض ما هو خارج عن الماهية فالعلم كذلك وان اريد به ما قام بالتغير فيقال ان العلم شبيه به لانه ملازم كالمعارض القائم (قول المحشى) اى الماهية الكلية فليس المراد بالجنس خصوص المقول على المختلفين بالحقائق بل ما يشمل النوع

كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما للكلمة أي أي اجناس الالفاظ هي وجوابه لفظ مفرد موضوع وما الاسم أي أي اجناس الكلمة هو وجوابه الكلمة الدالة على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة (او عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه) وفي الحديث سيروا فقد سبق المفردون قيل وما المفردون يا رسول الله فقال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات (ويسأل بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أي البشر هو لم ملك أم جنى) وفيه نظر اذ لا نسلم انه سؤال عن الجنس وانه يصح في جواب من جبريل ان يقال ملك بل جوابه انه ملك يأتي بالوحي الى الرسل ونحو ذلك مما يفيد للسامع تشخيصه وتعيينه وأما ما ذكره السكاكي في قوله تعالى حكايمة عن فرعون فن ربكما يا موسى ان معناه

لا تتوهمن من تفسيره مطلب ما بمطلب أي اتحادهما فان أي اطلب المميز وما اطلب الماهية الا انه لما كان طلب ماهية الشيء مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية وتعيينها عما عداها، من حيث اشتمالها على الخصوصية اقيم مطلب أي مقام مطلب ما ولذا يتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان الجنس اجمالا جواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عن الاجناس الاخر جواب أي كذا يستفاد من شرحه المفتاح (قوله فقد سبق المفردون) أي لانفسهم بطاعة الله تعالى أو عما سوى الله تعالى (قوله وما المفردون) أو ما وصفهم الذي يعرف به انهم مفردون * قال قدس سره قلت بينهما الخ * حاصله ان المطلوب في من في الدار تعيين المسند اليه قصدا وتبعه حصول التصديق بخلاف ادبس في الاء أم خل فان المقصود منه هو التصديق (قوله واما ما ذكره السكاكي الخ) يعني ان السكاكي رحمه الله

وقوله اجمالا كالجواب بانسان وحيوان وتفصيلا كالجواب بحيوان ناطق وترك من التفصيل الجواب عن الحيوان كان يقال ما الحيوان فيجاب بجسم نام حساس متحرك بالارادة فالامثلة الاربعة كالمثل له ثم ان الاجمال يكون عند عدم معرفة الجنس أو النوع بوجه ما فيكون المطلوب نفس المجمل والتفصيل عند معرفة المجمل فيكون المطلوب التفصيل ومثال طلب شرح الاسم هو بعينه ما الانسان وما الحيوان عند عدم العلم بوجود تلك الماهية قال الشارح في شرح المفتاح فاذا قلت ما الغضنفر فكانك قلت ما معنى هذا اللفظ بمعنى أي جنس من اجناس المعاني معناه ومراده بالجنس النوع فقول الشارح ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة أي يدخل في السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أقول قد اشتهر ان السؤال ان كان عن الماهية من حيث ما تحقق به في نفسها كما اذا قيل ما الانسان وما الحيوان فهو سؤال عن الحقيقة لان حقيقة الشيء ما يكون به هو وفي نفسه وان كان عنها من حيث انها صادقة على كثيرين متقنين أو مختلفين كما اذا قيل ما زيد وعمرو أو ما زيد والفرس فهو سؤال عن الجنس قال الشارح في شرح المفتاح لكن اللغة لا تثبت هذه التفرقة بل الكل سؤال عن الجنس أي الاسم الكلي كما صنع السكاكي فظهر معنى قوله هنا ويدخل الخ تدبر

(قول المحشى) من حيث اشتمالها على الخصوصية أي الفصل المميز لها عما عداها والحاصل ان المسؤول عنه بما هو المفهوم من حيث هو بقطع النظر عن تميزه عن غيره من المفاهيم بخصوصيته وهو معنى الاجمال والمسؤول عنه بأي ليس المفهوم من حيث هو مفهوم بل من حيث المميز له عن ما عداه من المفاهيم

(قول السيد) اذا كان الواضع أي من وضع اللفظ للمعنى

إبشر هو أم ملك أم جنى ففساده يظهر من جواب موسى بقوله ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى فانه قد أجاب بما يفيد تعينه وتشخصه على ما ذكرنا (ويسأل باي عما يميز احد المتشاركين فى امر يعمها نحو أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) فان الكافرين والمؤمنين وهم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد اشتركا فى الفريقية فسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر والامر الاعم المشترك فيه هو مضمون ما اضيف اليه أى يوضحه قوله فى المفتاح يقول القائل عندى ثياب فتقول أى الثياب هى فتطلب منه وصفا يميزها عندك مما يشار كها فى الثوبية قيل انه اذا اضيف الى مشار اليه كقولنا ايهم يفعل كذا فجوابه اسم متضمن للإشارة الحسية او اسم علم وإذا اضيف الى كلى فجوابه كلى ميمز لا غير وعلى الجملة هو طالب للتمييز (ويسأل بكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بيينة) أى كم آية

تعالى ادعى ان قوله تعالى فمن ربكما للسؤال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تعالى ولا نسلم انه للسؤال عن الجنس لم لا يجوز أن يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب الا انه أورد المنع لقوته بصورة دعوى فساد الخل على الجنس مبالغة فى قوة المنع فلا يرد أنه يجوز أن يكون الجواب من الاسلوب الحكيم وإشارة الى ان السؤال عن الجنس لا يليق بجوابه بل اللائق السؤال عن أوصافه الكاملة، على ان ادعاء فساده باعتبار اجراء الجواب على مقتضى الظاهر فانه الاصل (قوله بقوله ربنا الذى الخ) أى اعطى كل نوع من الانواع صورته وشكله ، الذى يطابق كاله الممكن ويجوز ان يجعل خلقه مفعولا أول لاعطى أعنى اعطى خلقه كل شيء يحتاجون اليه ويرتفقون به قدم المفعول الثانى لانه المقصود ثم هدى ثم عرفه كيف يرتفق بما اعطى وكيف يتوصل به الى بقائه وكاله كذا فى شرحه المفتاح (قوله احد المتشاركين فى أمر يعمها) اعتبار بالاقول والمراد احد المتشاركين أو المتشاركات فى أمر هو مضمون ما اضيف اليه أى ووصفه بأنه يعم المتشاركين لزيادة الايضاح والبيان والا فالامر الذى يتشارك فيه الشيطان لا يكون الا يعمها كذا فى شرحه المفتاح وتبعه السيد وفيه بحث لان المتشاركين فى دار أو مال لا يسأل باي عما يميزها ، مالم يجمل تحت ما يعمها ولو كان مفهوم المتشاركين فى هذا المثال (قوله الى مشار اليه) أى شيء يمكن التعبير عنه باسم الإشارة (قوله سل بنى اسرائيل الخ) أى سل هذا السؤال

(قول الشارح) قيل انه اذا اضيف الخ قول العصام فيه انه اذا قيل أى انسان فعل كذا يصح ان يقال زيد فلان لم ماصحة هذا القول ولعل الشارح مرضه لذلك

(قول المحشى) فلا يرد أنه يجوز أن يكون الجواب الخ لان المانع مجوز والتجويز لا يرد بالتجويز وانما يرد به الجزم (قول المحشى) على ان ادعاء الخ أى سلمنا ان ذلك دعوى وانه جازم لكن تقول ان الجزم على ما هو مقتضى الظاهر ويكون مراد الشارح المعارضة لا المنع

(قول المحشى) الذى يطابق كاله الممكن الظاهر ان معناه أن ما يمكن أن يكون له من الكمال لا يحصل الا بهذا الشكل (قول المحشى) مالم يجمل تحت ما يعمها أى يشملها بمفهومه والدار ونحوها ليست كذلك فقوله يعمها لا بد منه لاخراج مجرد المتشاركين فى الدار مثلا

(قول السيد) لم يتصور خصوصية زيد او عمرو اذا لا يمكن تصور كل ما يمكن أن يكون فى الدار

آتيناهم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك والفرص من ذلك السؤال التفرع والاستفهام استفهام تقرير أي حمل
 المخاطب على الافرار ومن آية مميزكم بزيادة من قالوا وإذا فصلوا بينه وبين مميزه بفعل متمد وجب زيادة من
 فيه ثلاثا يلبس بالمفعول كما مر في الخبرية وذكر بعض المحققين من النحاة ان مميزكم الاستفهامية لم اعثر عليه
 مجرورا بمن في نظم ولا ثر ولا دل على جوازه كتاب من كتب النحو وأقول سل بني اسرائيل كم آتيناهم
 من آية بينة (ويسأل بكيف عن الحال وبيان عن المكان ومعنى عن الزمان) ماضيا كان او مستقبلا (وبيان
 عن الزمان المستقبل قيل ويستعمل في مواضع التفتيح مثل يسأل ايان يوم القيامة وأنى يستعمل تارة بمعنى كيف)
 ويجب ان يكون بعده فعل (نحو فأتوا حرثكم اني شديدكم) أى على أى حال ومن أى شق أردتم بعد ان يكون
 للمأتى موضع الحرث ولم يجيء أى زيد بمعنى كيف هو (واخرى بمعنى من اين نحو انى لك هذا) أى من
 اين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وقوله يستعمل اشعار بأنه محتمل ان يكون مشتركا بين المعنيين وان يكون
 في احدهما حقيقة وفي الآخر مجازا وأيضا قد ذكر بعض النحاة ان انى بمعنى اين إلا انه في الاستعمال يكون
 مع من ظاهرة كما في قوله من انى عشرون لنا أى من اين او مقدرة كقوله تعالى انى لك هذا أى من انى
 أى من أين فقال المصنف انه يستعمل بمعنى من أين سواء كان ذلك من جهة اضمار من او بدونه فظهر ان
 كلمات الاستفهام بعضها مختص بطلب التصديق كهل وبعضها مختص بطلب التصور كسائر الاسماء الاستفهامية
 وبعضها مشترك بينهما كالمعزة فانها تجيء لطلب التصور والتصديق لعراقها في الاستفهام ولهذا يجوز ان

فيكون في موقع المصدر أو جواب هذا السؤال فيكون موقع المفعول أو قالنا لهذا السؤال فيكون حالا (قوله أعشرين أم ثلاثين)
 اشارة الى ان مميزكم الاستفهامية يكون منصوبا مفردا ، اعتبارا باوسط أحوال العدد فان مميز ثلاثة الى عشرة مجرور بمجرور
 وعشرين الى تسعين منصوب مفرد وما بعد ذلك مجرور مفرد (قوله وأقول سل بني اسرائيل الخ) لعل مراده عدم الوجدان
 قطعا فانه محتمل كم في الآية أن تكون خبرية على ما في الكشاف أو عدم الوجدان في صورة عدم الفصل بفعل متمد
 (قوله أن يكون المأتى) بفتح التاء على صيغة المكان موضع الحرث وهو القبل دون الدبر وفيه رد على اليهود فانهم كانوا
 يحرمون اتيان المرأة وظهرها الى السماء كذا في تفسير القاضى في سورة الاحزاب (قوله لعراقها) في الاستفهام لانها موضوعة
 له وسائر الكلمات موضوعة لمعانها تضمنت معنى المعزة في الاستعمال (قوله ولهذا يجوز الخ) أى لعراق المعزة في الاستفهام

(قول الشارح) وأقول سل بني اسرائيل الخ قيل ان بينة بالرفع خبر عن سل أى هذه الآية بينة تثبت ما نفاه
 (قول الشارح) ولم يجيء أى زيد بمعنى كيف في الجامى قد يأتي انى بمعنى كيف وما ذكره الشارح نقله عن الرضى
 (قول الشارح) وأيضا قد ذكر الخ توجيه ثان للتعبير يستعمل وقوله بعض النحاة واما البعض الاخر فيقول ان انى
 بمعنى من اين على ان من داخلية في مفهومها وقوله من جهة اضمار من فتكون من خارجة عن مفهوم انى وقوله أو بدونه فتكون داخلية فيه
 (قول المحشى) اشارة الخ وجه الاشارة انه حيث فسر كم بعشرين أو ثلاثين كان تمييزها كتمييز عشرين وثلاثين
 (قول المحشى) اعتبارا باوسط أحوال العدد لان السائل لا يعرف في الاغلب الكثرة والقلة فالحل على الدرجة المتوسطة

يقع بعد ام سائر كلمات الاستفهام سوى الهمزة كقوله تعالى * ام هل تستوى الظلمات والنور * وقوله تعالى
امن هذا الذي هو جنديكم، وقوله تعالى اما اذا كنتم تعلمون * وقول الشاعر، أم كيف ينفع ما تعطى العالوق
به * رثمان انف اذا ما ضن بالبين * وام ههنا بمعنى بل التي تكون للانتقال من كلام الى آخر من غير اعتبار

دون غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية بعد ام التي اصلها أن تكون متضمنة للاستفهام مع انها حينئذ بمعنى بل فقط
وبهذا تندفع المخالفة بين هذا القول وقوله ، وبهذا ينحل الخ فان هذا القول يقتضي أن يكون جواز وقوع سائر الكلمات
بعد ام لعدم عراقتها وقوله وبهذا ينحل الخ يقتضي أن يكون جواز وقوعها بعد ام لخلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع
لاستفهامين وحينئذ يجوز وقوع الهمزة بعد ام أيضاً اذ عراقتها في الاستفهام لاتنافي كون ام بمعنى بل وقيل في توجيهه ان
عراقتها في الاستفهام تقتضي كالمها في التصدر فلا يجوز دخول ام التي بمعنى بل عليها كسائر حروف العطف من الواو والفاء
وتم وفيه انه لا وجه حينئذ لتخصيص ام بالذكر وقيل ان كون عدم عراقة سائر الكلمات في الاستفهام علة لجواز وقوعها بعد ام،
لاينافي أن تكون العلة له تجريد ام عن الاستفهام وتقديم بهذا على ينحل ليس للحصر بل مجرد الاهتمام ولا يخفى زكاته
(قوله رثمان انف) بكسر الراء وسكون الهمزة مصدر رثمت الناقة ولها كسمع عطفت عليه يروى مرفوعا على انه بدل
ما ويجرورا على انه من بدل من ضمير به والضمير في به على التقديرين راجع الى ما على ان تكون الباء زائدة والضمير

بين القلة والكثرة أولى وانما كان لا وسط أحوال العدد النصب لتعذر الاضافة اليه اما من احد عشر الى تسعة عشر
فمكراهمهم أن تجعل ثلاثة اسما كاسم واحد والافراد لان جمعيتها التي كانت له حين كان موصوفا نحو رجال خمسة انما حوفظ
عليها حين الاضافة اليه لان المضاف اليه غير فضلة بل من تمام الاول كالموصوف فابقى الجمعية له مضافا كما كانت له موصوفا
فلما تعذرت الاضافة ونصب على التمييز وهو في صورة الفضلات لم يبق كالموصوف الذي هو عمدة والجمعية مفهومتهن العدد
المتقدم والمفرد اخصر فاقصر عليه كذا في الرضي

(قول المحشي) وبهذا ينحل يقتضي الخ لان المشار اليه قوله وام ههنا بمعنى بل فيقتضي أن يكون وقوع أدوات الاستفهام
بعدها لخلوها عن الاستفهام فيلزم جواز وقوع الهمزة أيضاً لذلك وقوله سابقا ولهذا يجوز الخ يقتضي ان وقوع باقي كلمات
الاستفهام بعدها لعدم عراقتها فيلزم ان الهمزة لا تقع بعدها لعراقتها فجاءت المخالفة التي ذكرها وحاصل الدفع أن المراد ان
ام التي بمعنى بل لما كان اصل معناها الاستفهام لم يقع بعدها ما هو عريق في الاستفهام بخلاف غير العريق فيه فيتبع بعدها
فمجرد كونها بمعنى بل لا يقتضي جواز وقوع الهمزة بعدها ولا يرد على هذا سائر حروف العطف لانها لا اصل لها في الاستفهام
بخلاف التوجيه الثاني فان حاصله انه لعدم عراقة غيرها تقدمه حرف العطف دونها ودفع القيل بان ام عاطفة لا استفهامية
فلا تناقض لان المانع لدخول ام على الهمزة عراقتها في موجب الصدارة المنافية لتقدم حرف العطف وحرفية العطف باقية
لكن يرد انه لا وجه لتخصيص ام كما ذكره

(قول المحشي) لاينافي ان تكون العلة له تجريد ام الخ يعني ان لوقوع سائر الكلمات بعد ام علتين أحدهما عدم
العراقية وهي تمنع وقوع الهمزة بعدها وثانيتها التجريد وهي تجوزها والتعليل باحدهما لا يقتضي انتفاء الاخرى بوجه الركافة
انه مع بعده عن سياق الشارح حيث قال وام ههنا الخ المفيد ان ذلك ملاحظ في العلة الاولى لا دخل لعدم العراقة في
انحلال القيل حتي يكون التقديم ليس للحصر وانما احتاج هذا الجيب لجعل التقديم لغير الحصر لخراج الهمزة فانه لم يلحظ

استفهام كقوله تعالى * ام انا خير من هذا الذي هو مهين، وبهذا ينحل ما قيل في قوله تعالى * اكدبتم باياتي ولم تحيطوا بها علما اما اذا كنتم تعملون * من ان ام ان كانت متصلة فشرطها ان يلبسها أحد المستويين والآخر يلي الهمزة وهذا ليس كذلك وهو ظاهر وان كانت منقطعة بمعنى بل والهمزة فلا وجه لوقوع ما الاستفهامية بعدها إذ لا يستفهم عن الاستفهام ولا حاجة الى ما قيل في الجواب من انها متصلة والمعنى اكدبتم ام لم تكذبوا وإذا لم تكذبوا فأى شيء كنتم تعملون (ثم ان هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيراً ما تستعمل في غير الاستفهام) مما يناسب المقام بمعونة القرائن وتحقيق كيفية هذا المجاز ويبين انه من أى نوع من أنواعه مما لم يحم أحد حوله (كالاستبطاء نحو كم دعوتك) ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وبيت السقط * الام وفيهم تنقلنا ركاب * ونأمل ان يكون لنا أو ان (والتعجب نحو ما لا أرى الهدهد والتنبيه

مفعول تعطى ، او راجع الى الولد وتعطى بمعنى تجود أو منزل منزلة اللازم ومنصوبا على انه مفعول تعطى وكلمة مامصدرية (قوله وبهذا ينحل) أى يكون ام بمعنى بل بدون الاستفهام (قوله اذ لا يستفهم عن الاستفهام) ودعوى التأكيد بعيد جدا اذ الانشاء لا يؤكد (قوله والمعنى اكدبتم ام لم تكذبوا الخ) في معنى حذف المعطوف بدون عاطفه لم يسمع وايضاً فيه حذف الشرط من غير دليل عليه وحذف الفاء الجزائية (قوله كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) ظاهر كلامه يدل على انها مجازات في تلك المعاني كما يشير اليه قول الشارح رحمه الله تعالى كيفية هذا المجاز الخ لكن التحقيق انه قد يراد منها تلك المعاني بطريق المجاز وقد يراد بطريق الكناية وقد يراد بطريق انها مستتبعات الكلام . وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي لقوله تعالى ﴿ كيف تكفرون بالله ﴾ (قوله نحو ما لا أرى الهدهد) عدم الرؤية قد يكون لحال في جانب الرائي وقد يكون الخال في جانب المرئي فقوله ما لا أرى الهدهد ان كان استفهاما عن حال في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فالاستفهام لا يمكن حمله على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهاما عن حال في جانب المرئي يوجب عدم الرؤية كاستمر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصدته التعجب ويكون

في العلة الاولى نجر يد أم عن الاستفهام بخلاف المحشى يجعله جزء علة فيؤول الى ما ذكره المحشى اذ لو كان مراده انه علة مستقلة بناء على جواز اجتماع العلتين للزم بتلك العلة جواز وقوع الهمزة ايضاً فتأمل

(قول المحشى) أو راجع الى الولد نسخة الى البو وهو ما يصنع على صورة الولد لأجل ان تحلب الناقة وهو المراد بالولد على النسخة الاخرى وقوله وتعطى بمعنى تجود أى فيتعدى بالباء لكن حينئذ لا يصح رجوع الضمير الولد بل هو راجع لما فلو قال يروى مرفوعا على انه بدل من ما والضمير في به راجع لما وهو مفعول تعطى والباء زائدة أو نزل الفعل منزلة اللازم والباء سببية والضمير راجع للولد ومجرورا على انه بدل من ضمير به العائد الى ما على ان يكون الضمير مفعول تعطى والباء زائدة أو ضمن تعطى معنى تجرد ومنصوبا على انه مفعول تعطى وكلمة ما مصدرية والضمير عائد للولد لكان صوابا تدبر ثم

ان المعنى لا تنفع محبة تظهر من الشم بالانف اذا ضمن بالان فاضافة وتان لانف لادنى ملايسة (قول المحشى) أى يكون أم بمعنى بل بدون استفهام فليست متصلة ولا منقطعة بل واسطة كما صرح به الشارح في شرح الكشاف (قول المحشى) وتفصيله في حواشينا الخ لم يزد في تلك الحواشى على ان قال ثم ان كلمات الاستفهام اذا أريد بها

ارادة المعنى الحقيقي لمجرد التصوير والانتقال كان كناية وان قصد منه المعنى الحقيقي مع التعجب كان التعجب من مستتبعات الكلام وبما ذكرنا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وبين كلام الشارح رحمه الله في المختصر من ان قول صاحب الكشاف نظر سايمان عليه السلام الى مكان الهدد فلم يبصره فقال مالي لا أرى الهدد على معنى انه لا يراه وهو حاضر لسائر يستره أو غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غائب كانه يسأل عن صحة ملاح له لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته وبين ما قاله السيد في شرح المفتاح يظهر مما ذكره صاحب الكشاف انه حمل مالي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى اى أمر ثبت لى وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدد هناك سائر. اما مانع آخر لان مراد الشارح رحمه الله تعالى عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره في حقيقة الاستفهام واما ام في قوله تعالى ﴿ ام كان من الغائبين ﴾ فهي منقطعة كما تدل عليه عبارة الكشاف لان المتصلة شرطها وقوع الهمة قبلها فتاوع في شرحه للمفتاح قد يقال لامانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اى أمر وقع لى وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدد امانع وحائل أم هو غائب ليس على ما ينبغي * قال قدس سره ما يتضح به وجه المجاز * وبين قدس سره استلزام الاستفهام للمعنى المراد وذلك لا يكفي في تعيين نوع المجاز فانه متحقق في جميع انواعه * قال قدس سره الاستفهام عن عدد دعائه الخ * الاستفهام عن عدد الدعاء يستلزم الجهل استلزام المسبب للسبب، وكذا استلزام الجهل للاستكثار واما استلزام الاستكثار الاستنباط

معنى الانكار والتعجب وغيرها فبل يقال ان معنى الاستفهام موجود فيها وانضم اليه معنى آخر من مستتبعاته في هذا المقام أو جرد عن معنى الاستفهام بالكلية كلا الامرين محتمل وقد صرح صاحب الكشاف ببقاء الاستفهام في قوله تعالى مالي لا أرى الهدد مع جملة التعجب والمصنف رحمه الله تعالى بان الهمة في قوله تعالى انومن كما امن السفها لمجرد الانكار فكلام المصنف رحمه الله تعالى ههنا حيث قال فيه انكار وتعجب لكفرهم مشير الى الاول وقول الكشاف معنى الهمة التي في كيف الانكار والتعجب ناظر الى الثاني واعل الاظهر ما قاله المصنف لانه لا يجوز أخلاء اللفظ عن معناه ما لم يوجد صارف اه فعمل مراده انه اذا وجد الصارف كان ذلك بطريق المجاز كما ذكره القاضى في قوله تعالى انومن الخ والا كان كناية أو من مستتبعات التراكيب على حسب ما يقتضيه المقام اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه لانه ادركى به من غيره (قول المحشى) قوله لسائر يستره هذا مانع في جانب المرئى وقوله أو غير ذلك يحتمل انه مانع في جانب الرأى فيمكن حمله على الاستفهام وغيره

(قول المحشى) أم مانع آخر هذا هو المعادل المحذوف وليس المعادل أم كان من الغائبين لانه صرح السيد بعد هذا الكلام بانها منقطعة (قول المحشى) ليس على ما ينبغي لانه جعل المعادل ام كان من الغائبين حيث قال أم هو غائب (قول المحشى) لا يكفي في تعيين نوع المجاز فانه متحقق في جميع انواعه فيه ان التحقق بمجرد لزوم في الذهن واما اللزوم الذى في باقى الانواع فهو لزوم منضم الى الخارج كالجزيئية والكلية والحالية والحلية والسببية والمسببية كما نصوا عليه في بيان انواع العلاقات فنوع هذا المجاز هو ما علاقته بمجرد اللزوم الذهني ولو بموتة عادة أو دعوى وفيه ان مجرد اللزوم الذهني المقابل لباقى العلاقات هو اللزوم العقلى المجرد عن انضمام الخارج اليه كما في اطلاق البصير على الاعمى فانه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى لكن ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار المقابلة والذى ذكره السيد لزوم بواسطة الخارج كالسببية ونحوها وقد بين المحشى خصوص الانواع واعترض على بعضها بانه مركب من نوعين تأمل

(قول المحشى) وكذا استلزام الجهل للاستكثار لان المستكثر يكون مجهولا

على الضلال نحو فأين تذهبون والوعيد كقولك لمن يسىء الأدب ألمء أدب فلاناً إذا علم ذلك والتقريب (قد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت وقد يقال بمعنى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجانء اليه وهو الذى قصده المصنف ههنا (بايلاء المقرر به الهزمة) أى بشرط ان يلى الهزمة ما حمل المخاطب على الاقرار به (بكاً مر) فى حقيقة الاستفهام من ايلاء المسؤول عنه الهزمة تقول أضربت زيدا إذا أردت ان تجعله على الاقرار بالفعل واءنت ضربت فى تقريره بالفاعل وازيدا ضربت فى تقريره بالمفعول وكذا أزيد صررت واراكبا صررت وغير ذلك ومما جعلت الهزمة فيه للتقرير بالفاعل قوله تعالى حكاية * ءانت فملت هذا بالهتتا يا ابراهيم * اذ ليس مراد الكفار جملة على الاقرار بان كسر الاصنام قد كان بل على الاقرار بانه منه كان كيف وقد اشاروا الى الفعل فى قولهم ءانت فملت هذا بالهتتا وقال بل فعله كبيرهم وهذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت او لم أفعل واعررض المصنف عليه بأنه يجوز ان يكون الاستفهام على اصله إذ ليس

فهو استلزام السبب للسبب ، فلا يدخل كم دعوتك فى استعمال السبب فى السبب ولا فى العكس وكذا الحال فى متى نصر الله ، فان الاستبعاد سبب الاستبطاء ، وفي مالى لا أرى الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع السبب سبب التعجب * قال قدس سره الاستفهام عن الشيء يستلزم الخ ههنا من استعمال السبب فى السبب وكذا فى الوعيد والتقريب كما لا يخفى (قوله الامر) لم يتعرض السيد لبيان العلاقة ههنا ولعله ان طلب الفهم عن وقوع امر مرغوب يستلزم طلب وقوعه على البغ وجه كانه وقع ذلك الامر والمتكلم يطلب فهمه (قوله وهو الذى قصده المصنف) حيث قال بايلاء المقرر به بحرف الجر (قوله بان كسر الاصنام قد كان) أى منك يدل عليه لفظ الاقرار ، وفيه اشارة الى ان ذكر الفاعل فى صورة انكار الفعل نحو اضربت أم لم تضرب انما هو لتعيين الفعل لان الانكار متوجه اليه وليس المراد كسر الاصنام مطلقاً كما وهم فاعررض بانه لو كان التقرير بالفعل ، لكان الجواب وقع الكسر أو لم يقع (قوله بل على الاقرار بانه منه كان).

(قول المحشى) فلا يدخل كم دعوتك الخ قد عرفت ان العلاقة هنا مجرد الازوم الذهني بلا توقف على السببية والمسببية كما صرحوا به على انه يمكن ان يكون من المجاز على المجاز ان فرض الاستعمال فى الاول أو المجاز بمرتبتين ان لم يفرض ولا يجب فيهما اتحاد نوع العلاقة

(قول المحشى) فان الاستبعاد سبب الاستبطاء ظاهر ان ما قبله من الوسائط عكسه لكنه ظاهر فى الاولى اما الثانية فالعلاقة فيها يصح ان تكون السببية والمسببية أيضاً بان يكون الاول سبب الثانى تأمل

قول المحشى) فان الجهل بالسبب سبب التعجب فالجهل سبب والتعجب سبب فاستعمل السبب وهو الاستفهام فى السبب وهو الجهل واستعمل الجهل الذى هو سبب فى التعجب الذى هو سبب والمراد استعمال دال ذلك (قول المحشى) وفيه اشارة الخ لان الانكار كالتقرير وكان الاول حذف أو لم تضرب وقوله انما هو لتعيين الفعل

لان المنكر ليس مطلق الفعل بل الفعل المضاف لهذا الفاعل كما ان المقرر به ذلك

(قول المحشى) لكان الجواب وقع الكسر أى لا كما قال الشارح فعلت أو لم أفعل

(قال السيد قدس سره) وفيه من المبالغة الخ هى ان هذا الفعل لا يقدم عليه الا من اعتقد نفي التأديب

في السياق ما يدل على أنهم كانوا عالمين بأن إبراهيم عليه السلام هو الذي كسر الاصنام حتى يتمتع حمله على حقيقة الاستفهام واجيب بأنه يدل عليه ما قبل الآية وهو أنه عليه الصلاة والسلام قد حلف بقوله تالله لا كيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين ثم لما رأوا كسر الاصنام قالوا من فعل هذا بأهتنا انه لمن الظالمين قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم فالظاهر أنهم قد علموا ذلك من حلفه وذمه الاصنام وقد روى أنهم هربوا وتركوه في بيت الاصنام ليس معه أحد فلما ابصروه يكسروهم أقبلوا اليه يسرعون ليكفوه وقوله بايلاء المقرر به الهمزة يعني إذا كان التقرير بالهمزة فإنها هي التي تجيء للتقرير بالفعل والفاعل والمفعول وغيرها بخلاف البوقاي فإن هل يكون للتقرير بنفس الحكم نحو هل توب الكفار، والاسماء الاستفهامية للتقرير بما يسأل بها عنه نحو كم آيتناهم من آية وماذا فعلت بفلان ومن ذا الذي قتله ونحو ذلك (والانكار كذلك) أي بايلاء المنكر الهمزة يعني إذا كان الانكار بالهمزة وأما غيرها وان صح مجيئه للانكار لكن لا يجرى فيه هذا التفصيل وهو مثل قولك ماذا يضرك لو فعلت كذا ومن ذا فعل كذا وكم تدهوني وكيف تؤذي أباك ، ومن أين تدري ما العرار من الرند ، وما أشبه ذلك وأما الهمزة فهي لانكار ما يليها كالفعل في قوله

كانه قيل أنت فعلت أم غيرك ولذا اجاب بقوله بل فعله كبيرهم (قوله يعني إذا كان التقرير بالهمزة) إذ التقرير لا يختص بالهمزة لكن اعتبار الايلاء بما يقرر به مختص بها كما في حقيقة الاستفهام لانها تجيء للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الايلاء (قوله للتقرير بنفس الحكم) لانه لطاب التصديق فتدخل الجملة ولا اثر للايلاء باحد الجزئين فيه (قوله للتقرير بما يسأل بها عنه) أي بمدلولاتها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور هنا ايلاء (قوله كذلك) حال من الانكار أي حال كون الانكار مثل التقرير في حديث الايلاء (قوله لكن لا يجرى فيه هذا التفصيل) وهو انه يكون لانكار الفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لانكار التصديق فقط كهل أو لانكار مدلولاتها كالاسماء الاستفهامية كما مر في التقرير (قوله ماذا يضرك لو فعلت كذا) فان معناه انكار كون شيء مضرا لك ويلزم منه انكار الضر وكذا من ذا فعل كذا انكار كون شخص ما فاعلا ويلزم منه انكار الفعل وكم تدعوني انكار مرات الدعوة ويلزم منه انكار الدعوة وكيف تؤذي أباك انكار حال يقع عليه الايلاء

(قول الشارح) هربوا وتركوه أي حين سب الهتهم خافوا على انفسهم من ان تقع بلية بالموضع الذي هو فيه من سوء اذبه بالاصنام فهووا وتركوه

(قول المحشى) كأنه قيل أنت فعلت الخ وفي صورة التقرير بالفعل كأنه قيل افعلت ام لم تفعل وقوله كأنه قيل الخ يعني انه وان كان المقصود الاقرار بما ولي الهمزة لكنه عليه السلام لما أراد التهمك بهم حمله على حقيقة الاستفهام كأنه قيل أنت فعلت أم غيرك فأجاب بما ذكر

(قول المحشى) كما في حقيقة الاستفهام فان المسؤول عنه بها ما يليها سواء كان المطلوب التصور أو التصديق والمسؤول عنه في طلب التصديق هو النسبة التي هي جزء مدلول الفعل فلا بد ان يليها كما سبق (قال السيد قدس سره) المستدعى للجهل به أي استدعاء السبب المسبب كالبقية

اقتلني، والمشر في مضاجعي فإنه ذكر ما يكون منعا عن الفعل فلو كان لا نكار الفاعل وأنه ليس ممن يتصور منه الفعل على ما يسبق الى الوهم لما احتاج الى ذلك وكانا فعل في قوله تعالى *هم يتقسمون رحمة ربك* فان المنكر ان يكونوا هم القاسمين لانفس القسمة وكان المفعول في قوله تعالى *أغير الله اتخذ وليا* فان المنكر هو اتخاذ غير الله وليا لا اتخاذ الولي واما قوله تعالى اتخذ أصناما آلهة * فان المنكر هو نفس اتخاذ الآلهة فلماذا ولي الفعل الهمزة وكالحال في قولك اراجلا اسير اليه وكذا غير ذلك من التمامات ونحو أزيدا ضربه يجهل الانكار على المفعول وعلى نفس الفعل بحسب تقدير المفسر ونحو قوله تعالى *أبشرا منا واحداً نتبعه* لا انكار المفعول فيقدر المفسر بعده وكذا

ويلزم منه انكار الايذاء ومن ابن انكار لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية (قوله فإنه ذكر ما يكون منعا الخ) فان مضاجعة السلاح مانع لوقوع الفعل لا لفاعلية المخاطب بان يكون القتل متحققا لكن لست فاعله فاقيل انه يجوز أن يكون مضاجعة السلاح مانعا لتصور الفعل منه وان كان في نفسه قادرا عليه وهم ناشئ عن قلة التدبر (قوله فان المنكر الخ) يعني ان الظاهر ان القصد فيه التخصيص ردا لتوهم (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرينتين عظيم) وانكار ان يكونوا هم المدبرين لاسر النبوة والمتولين قسمة رحمة ربك ولذا عقبه بقوله (نحن قسمنا بينهم معيشتهم) وفيه رد على المفتاح، حيث جعله لتقوية حكم الانكار (قوله واما قوله تعالى اتخذ اصناما الخ) يعني فرق بين هذه الآية والآية السابقة فان المنكر في الاولى تعلق اتخاذ الولي بغيره لا اتخاذ الولي وفي الثانية التعلق بالآلهة وذكر الاصنام لكمال توبيخهم والبالغة في توبيخهم، والدلالة على كمال جهلهم فلا يصح ههنا تقديم المفعول الاول بان يقال اصناما اتخذ آلهة فإنه يفيد ثبوت اتخاذ الآلهة وانكار تعلقه بالاصنام وما قيل انه حينئذ يجب تقديم الآلهة لان المنكر اتخاذ الآلهة لا الاتخاذ مطلقا فليس بشيء اذ ليس المقصود ثبوت الاتخاذ المطلق والانكار تعلقه بالآلهة وان كان الاتخاذ المطلق في نفسه متحققا فتدبر فان الفارق بين النكات هو الذوق السليم (قوله فيقدر المفسر بعده) ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وانما انكروا أن يتبعوا بشراً مثلهم في الجنسية وطلبوا ان يكون من جنس آخر وهم الملائكة وقالوا منا لانه اذا كان منهم كانت المائلة اقوى وقالوا واحدا انكارا لان ينبع الائمة رجلا واحداً، وارادوا واحداً من امثالهم ليس باشرافهم وفضلهم فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون ما يلي الهمزة هو المفعول فيعود الانكار الى كونه المفعول لا الى الفعل نفسه

(قول الحشي) حيث جعله أي التقديم لتقوية حكم الانكار أي حكم هو الانكار وليس الانكار للتقوى وذلك كما ان ما أنا قلت لاختصاص النفي لانفي الاختصاص
 (قول الحشي) والدلالة على كمال جهلهم أي آزر وقومه وقوله اذ ليس المقصود الخ بخلاف الآية الاولى فان المقصود ثبوت الاتخاذ الولي الذي هو الله
 (قول الحشي) وأرادوا واحداً الخ حتى يتأني الانكار وقوله لا الى الفعل نفسه ولا الى المفعول من حيث هو مفعول بل الى كونه المفعول
 (قال السيد قدس سره) أو تقول الخ أي فتعتبر العلاقة من جانب المنقول عنه فتكون استازام المسبب للسبب كما انها معتبرة فيما قبله من جانب المنقول اليه

إذا قدم المرفوع على الفعل فقد يكون الانكار على نفس الفاعل بحمل التقديم على التخصيص كما هو وقد يكون لانكار الحكم على ان يكون التقديم مجرد التقوى وجعل صاحب المفتاح قوله تعالى «افانت تكره الناس» وافانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ، من قبيل تقوية حكم الانكار نظراً الى ان المخاطب وهو النبي عليه السلام لم يعتقد اشتراكه في ذلك ولا انفراده به وجماعها صاحب الكشاف من قبيل التخصيص نظراً الى انه عليه السلام لفرط شغفه بايمانهم وتبائع حرصه على ذلك كانه يعتقد قدرته على ذلك لا يقال همزة الانكار بمنزلة حرف النفي وقد مر ان ما يلي حرف النفي يقيد التخصيص قطعاً فكيف يحمله السكاكي على التقوى دون التخصيص لانا نقول لو سلم ان الهمزة بمنزلة حرف النفي في ذلك فالسكاكي لم يفرق بين ما يلي حرف النفي وغيره بل جعل الجميع

(قوله اذا قدم المرفوع) ، اي الضمر نحو انت ضربت واما المظهر المعرف نحو أزيد ضرب فلا يحمل الا على تقوى حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على الضابط الذي قرره السكاكي رحمه الله في تقديم المستداليه (قوله لجرد التقوى) ، فيكون ما يلي الهمزة مجموع الجملة كقول لانكار التصديق (قوله تقوية حكم الانكار) فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوى كان لنا كيد الانكار لا لانكار التأكيد كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص نحو اغير الله اتخذ ولياً ، كان لاختصاص النفي لا لنفي الاختصاص كذا في شرحه المفتاح (قوله ولو كانوا لا يعقلون) أي ولو ضم الى معممهم عدم تعقلهم (قوله من قبيل التخصيص) فالتقديم للتخصيص وما يليه هو الفاعل (قوله

(قول الشارح) لم يعتقد اشتراكه في ذلك أي لم يعتقد النبي صلى الله عليه وسلم اشتراكه مع الله تعالى في ذلك حتى يكون اختصاص الانكار والنفي به قصر افراد ولا انفراده به حتى يكون ذلك قصر قلب لانه اذا اعتقد ذلك يصح انكار كونه فاعلاً مع تسليم أصل الفعل فتأمل (قول الشارح) ان ما يلي حرف النفي الخ أي بخلاف ما تقدم على حرف النفي فانه يفيد احتمالاً (قول الشارح) لو سلم أشار به الى المنع لانها تفيد النفي ضمناً لاصريحا وفرق ما بينهما

(قول المحشي) أي الضمر فانه يكون تارة للتقوى بان يعتبر الضمير من أول الامر مبتدأ وتارة للتخصيص بان يعتبر في الاصل مؤخرًا على انه فاعل معين وقوله والمنكر مبتدأ وقوله على انكار الفاعل خبر أي لا يحتمل غير ذلك لما تقدم انه للتخصيص لا غير وقوله الذي قرره السكاكي واما عبد القاهر والزمخشري فقالا ان تقديم المظهر يفيد التخصيص كما سبق (قول المحشي) فيكون ما يلي الهمزة الخ ردّ لقول العصام ان جملة لانكار الحكم دون الفاعل يخالف ما مر من ان الانكار يتعاقب بما يلي الهمزة وحاصل الرد ان الوالي لها حينئذ هو مجموع الجملة ولم يتقدم الفعل لافادة التقوى

(قول المحشي) كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص الخ فاندفع قول العصام ان انكار الاختصاص مثبت للشركة وهو لا يصح وحاصل الدفع ان دخول الانكار على ما يفيد الاختصاص انما هو لاختصاص النفي أي الانكار لا لنفي الاختصاص حتى يثبت الشركة فتوهم ان التقديم للاختصاص ليس معناه انه قدم الاختصاص الحكم الكامن في الجملة بل ليفيد اختصاص المقدم بالانكار (قول المحشي) كان لاختصاص النفي أي الانكار يختص باتخاذ الغير وذلك

كما سبق من ان نحو وما هم بمؤمنين لتأكيد النفي وما زيدا ضربت لاختصاص النفي (قول المحشي) وما يليه هو الفاعل أي ما يلي الهمزة هو الفاعل لا الجملة كما سبق في انه للتقوى

محملا للتقوى والتخصيص ان كان المقدم مضمرا أو متعينا للتخصيص ان كان مظهرا منكر أو للتقوى ان كان معرفا وقد أشار هنا الى تذكر هذا التفصيل ثم قال فلا تحمل قوله تعالى «الله اذن لكم على التقديم للتخصيص فليس المراد ان الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن اجمله على الابتداء مرادا منه تقوية حكم الانكار وهذا يوم ان مثل هذا التركيب يمكن جملة على التقديم وانكار نفس الفاعل اذا ساعد عليه المعنى وهذا خلاف ما ذهب اليه فيما سبق من ان المظهر المعرف لا يحتمل اعتبار التقديم فكانه بنى هذا على مذهب القوم (ومنه) اى من مجيء الهزيمة

الى تذكر هذا التفصيل) حيث قل اياك ان يزول عن خاطرك التفصيل الذي سبق في نحو انا ضربت وانت ضربت وهو ضرب من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى في التوجيهين (قوله فلا تحمل نحو قوله تعالى الله اذن لكم الخ) اى الله اذن في التحريم والتحليل حيث جعلتم مما رزقكم الله حلالا وحراما وقلتم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا أم على الله تفترون في نسبة ذلك اليه (قوله على التقديم اى للتخصيص) فيه اشارة الى انه يجوز التقديم لانكار الفاعل ليتوسل الى نفي أصل الفعل بالمباينة كما سيحىء (قوله ان الاذن ينكر من الله دون غيره) اذ معلوم ان المعنى على انكار أن يكون من الله اذن فيما قالوه من غير ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله وازدوا الى الله (قوله وهذا خلاف ما ذهب الخ) اعترض عن ذلك بانه أراد ان في الآية مانعا آخر سوى ما تقدم (قوله على مذهب القوم فهو بالحقيقة) اعترض على ما في الكشف من أن هذه الآية من قبيل غير الله اتخذ وليا في كون الانكار راجعا الى ما يلى

(قول المحشى) فيه اشارة اى في قوله للتخصيص وهو غير موجود في اكثر النسخ

(قول المحشى) من غير ان يكون هذا الاذن من غير الله الخ اذ لا مدخل له في الانكار ومراده بهذا رد مقاله السمرقندى من انه يجاب عن الكشف فان كلامه معين على انه جعل الانكار بمعنى لم يقع ولا شك ان الاذن قد كان من شياطينهم فلا يكون هذا انكارا لنفس الفعل بل للفاعل وما ذكره صاحب المفتاح مبنى على انه جعل الانكار بمعنى لا ينبغي ان يقع

(قول المحشى) بانه أراد ان في الآية مانعا آخر سوى ما تقدم يعنى انه تقدم له ان حق المعرف جملة على تقوى الحكم دون التخصيص اذ لا وجه لاعتبار التقديم والتأخير فيه بخلاف المنكر فأراد هنا انه يعنى من اعتبار التقديم شىء آخر سوى ما تقدم وهو عدم مساعدة المعنى

(قول المحشى) اعترض على ما في الكشف حاصله انه لا سبيل الى مقاله في هذه الآية لان المعنى على نفي الاذن من الله تعالى لاعلى تسليم ثبوت الاذن وانكار ان يكون الفاعل هو الله تعالى فتعين على الابتداء واردة التقوى وان قلنا بقوله ان تقديم المظهر يفيد التخصيص واعلم انه قال الشارح في شرح المفتاح بعد ما ذكر ان التقديم مع الانكار تارة يكون لتقوى الانكار وتارة لتخصيصه بالمقدم ومع عدمه يكون للتقرير بالمقدم قال فان قلت هذا يستقيم في مثل التقرير والانكار فما وجهه في حقيقة الاستفهام كما اذا قيل أنت ضربت زيدا وازيد قام عند نية الابتداء دون التقديم بل ماوجه كثرة التأكد بعد حرف الاستفهام مثل انك لانت يوسف قلت هو جار على الاصل من كون الاستفهام عائدا الى التحقيق والتأكيد حتى ان أصل الحكم كأنه معلوم وانما السؤال عن تأكده وتقرره

للانكار (ليس الله بكاف عبده اى الله كاف لان) انكار النفي نفي له و(نفي النفي اثبات وهذا) المعنى (مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) اى لجل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لا بالنفي) وهو ليس الله بكاف وهكذا قوله تعالى * الم نشرح لك صدرك، والم يجحدك بيتيا * وما اشبه ذلك فقد يقال ان الهمزة للانكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما حسن فعلم ان التقرير ليس يجب ان يكون بالحكم الذى دخل عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من ذلك وعليه قوله تعالى * ءانت قلت للناس اتخذوني واى الهين * فان الهمزة فيه للتقرير اى بما يعرفه عيسى عليه الصلوة والسلام من هذا الحكم لا بانه قد قال ذلك فافهم فقوله والانكار كذلك دال على ان صورة انكار الفعل ان يلى الفعل الهمزة ولما كان له صورة اخرى لا يلى فيها الفعل الهمزة اشار اليها بقوله (ولا نكار الفعل صورة اخرى وهى نحو ازيداً ضربت ام عمرا لمن يردد الضرب بينهما) من غير ان يعتمد تعاقبه بنيرهما فاذا انكرت تعاقبه بهما نفيته من اصله لانه لا بد له من محل يتعلق به وعليه

الهمزة لا الى الفعل كذا فى شرحه المفتاح (قوله اى الله كاف) يعنى انكار النفي لا يكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه يعلم ان انكار الاثبات وان كان نفيًا فهو ليس لتقرير النفي لانه ليس بمقصود نحو اقصيت فان المقصود منه انه لم كان العصيان وما كان ينبغي لاجل المخاطب على الاقرار بالنفي أو تثبت النفي (قوله اى لجل المخاطب الخ) ويجوز أن يكون للتقرير . بمعنى التحقيق (قوله وعليه قوله تعالى الخ) فانه لانكار الاثبات ، والجل على الاقرار بالنفي وتثبيت النفي (قوله وعليه قوله تعالى الخ) اى لو كان محريم لكان متعلقا اوما بالذكرين من جنس الضان والمعز أو الاثيين منهما

(قول الشارح) بل بما يعرفه المخاطب فقول المصنف فيما سبق بايلاء المقرر به الهمزة معناه بايلاء المقرر به من حيث ثبوته أو نفيه فلا ترد هذه الامثلة عليه

(قول الشارح) ولما كان له صورة اخرى اى الانكار فيها خفي مكنى عنه بخلافه فى الصورة السابقة فانه صريح

كذا فى شرح المفتاح للشارح

(قول المحشى) يعنى انكار النفي الخ اى حيث فسر انكار النفي بالاثبات مع انه لازمه أفاد ان انكار النفي ليس مقصودا انما المقصود اللازم وهو الاثبات وقوله ومنه يعلم الخ اى من ان انكار النفي ليس بمقصود يعلم بطريق المقايسة ان انكار الاثبات ليس بمقصود ايضا حتى يكون الغرض تقرير النفي الذى هو الانكار لا بمعنى الجل على الاقرار بالنفي الذى يعرفه كما فى ءانت قلت ولا بمعنى تثبت النفي كما فيه ايضا والغرض من ذلك رد قول العصام كما ان انكار النفي اثبات فانكار الاثبات نفي فيصح ان يجعل الانكار كماه داخلا فى التقرير فلا معنى لجل التقرير مقابل الانكار وحاصل الرد ان انكار النفي امكن ادخاله فى التقرير بمعنى الجل على الاقرار بما بعد النفي بخلاف انكار الاثبات فانه لا يمكن ادخاله فى التقرير سواء كان بمعنى الجل على الاقرار أو بمعنى التثبيت لانه ليس بمقصود فجعل التقرير مقابلا للانكار نظرا لاحد قسميه تدبر

(قول المحشى) بمعنى التحقيق اى تثبت المعنى الثبوتى وهو الله كاف به

(قول المحشى) والجل على الاقرار بالنفي اى الذى يعرفه لا النفي الذى هو الانكار لما سبق ان انكار الاثبات

ليس لتقرير النفي فالانكار وسيلة للاقرار بما يعرفه المخاطب وهو نفي تدبر

قوله تعالى * والذكرين حرم ام الاثنيين اما اشتملت عليه ارحام الاثنيين * فان الغرض انكار التحريم من اصله وكذا اذا وليها الفاعل نحو ازيد ضربك ام عمرو لمن يردد الضرب بينهما وغير الفاعل نحو افي الليل كان هذا ام في النهار وافي السوق كان هذا ام في المسجد الى غير ذلك (والانكار اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون) ذلك الامر الذي كان (نحو اعصيت ربك) فان العصيان واقع ففي هذا الاستفهام تقرير بمعنى التثييت وانكار بمعنى انه كان لا ينبغي ان يقع وعليه قوله * افوق البدر يوضع لي مهاد * فانه للتقرير مع شائبة من الانكار بادعاء انه اعلى مرتبة من ذلك (او لا ينبغي ان يكون) اي يحدث ويحقق مضمون ما دخلت عليه الهمزة وذلك في المستقبل (نحو اعصى ربك) بمعنى لا ينبغي ان يتحقق العصيان (اولا لتكذيب في الماضي اي لم يكن نحو افاصفيكم ربكم بالبنين) اي لم يفعل ذلك (او) في المستقبل (اي لا يكون نحو انزلكموها) اي انزلكم تلك الهداية او الحجية اي انكرهكم على قبولها ونفسركم على الاهتداء بها والحال انكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الا لزام وعليه قوله تعالى * هل جزاء الاحسان الا الاحسان * وقول الشاعر، وهل يذخر الضرع غم قوتاً ليومه * إذا اذخر النمل الطعام لعامه * وقد يكون استفهام الانكار الذي بمعنى النفي للتوبيخ أيضاً كقوله تعالى * ماذا عليهم لو آمنوا بالله * بمعنى اي تبعة ووبال عليهم في الايمان وترك النفاق وهذا اللم والتوبيخ والا فكل مصلحة فيه (والتهكم) عطف على الاستبطاء (نحو اصلوتك تأمرك ان تترك

أو ما اشتملت عليه ارحامها والمقصود انه تعالى لم يحرم شيئاً منها كما كانوا يزعمونه فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة اناثها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا واناثا أو مختلطة وينسبون ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محال التحريم * قال قدس سره انكار الشيء الخ على الاول استلزام السبب للسبب وعلى الثاني استلزام السبب للسبب ومبني الاول اعتبار الاستلزام من جانب الانكار ومبني الثاني اعتباره من جانب الاستفهام * قال قدس سره وقس على هذا الخ * لو استقط قوله وادعاء انه محال لا ينبغي أو زاد عليه أو انه لم يقع أولاً يقع كان اظهروا خصر ولا يحتاج الى القياس المذكور * قال قدس سره وبالجملة الخ * أي لاحاجة الى توسيط ادعاء اعتقاد المخاطب (قوله اعصيت ربك) أي لم كان العصيان وما كان ينبغي أن يقع (قوله وذلك في المستقبل) أي في صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال أو الاستقبال فلا يرد انه لا وجه للتخصيص لان للتوبيخ على الحال مجالا (قوله في الماضي)، أي في صيغة الماضي (قوله نحو قوله تعالى افاصفيكم الخ) أي اخصكم ربكم على وجه الخلوص والصفاء بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ لنفسه دونهم وهي البنات لم يكن ذلك (قوله وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان) لم يقل منه لانه ليس لتكذيب ما دخل عليه هل بل لتكذيب الحكم الذي يدعيه الكفار ويقولون ان اصحاب محمد فقراء فان كان الحشر حقاً كما قالوا يكونون في الآخرة أيضاً فقراء فرد الله تكذيباً لهم (قوله وهل يذخر الضرع غم الخ) يذخر كيمع واذخر بتشديد الال افتعل في التماموس ذخره كمنه ذخر بالضم واذخره اختاره (قوله والا فكل مصلحة فيه) أي ليس المراد مجرد نفي الوبال في الايمان بل معه اللم والتوبيخ اذ لو كان (قول المحشى) أي في صيغة الماضي أي لانه قد يكون التكذيب لما هو في الحال والصيغة صيغة الماضي كما في السمرقندي

ما يعبد آباؤنا والتحقير نحو من هذا والتهويل كقراءة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولقد نجيينا بنى اسرائيل من العذاب المبين من فرعون بلفظ الاستنهام ورفع فرعون ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين والاستبعاد نحو أني لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولو عليه) هذا كله ظاهر والحاصل ان كلمة الاستنهام اذا امتنع حملها على حقيقته تولد منه بمعونة القرائن ما يناسب المقام ولا تنحصر المتولدات فيما ذكره المصنف ولا ينحصر أيضا شيء منها في أداة دون أداة بل الحاكم في ذلك هو سلامة الذوق وتبعية التراكيب فلا ينبغي ان تقتصر في ذلك على معنى سمعته او مثال وجدته من غير ان تخطاه بل عليك بالتصرف واستعمال الروية والله الهادى (ومنها) اى من أنواع الطالب (الامر) وعرفوه بأنه طلب فعمل غير كلف على جهة الاستعلاء

بمجرد نفي الوبال مع ان في الايمان كل مصلحة لما حسن الاخبار بمجرد نفي الوبال بل المناسب التعرض بالمصالح أيضا (قوله بلفظ الاستنهام) والجملة استثنائية لتهويل العذاب بأنه كان من المتمردين العاقى الذى لا يكتفه عنوه (قوله نحو أني لهم الذكرى) أي من أين لهم الذكرى أو كيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهى الدخان وكيف يوفون بما وعده من الايمان عند كشفه وقد جاءهم ما هو اعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بالآيات والمعجزات قيل وقع على قريش دخان من السماء حين اخذوا بالسنة بدعائه عليه الصلاة والسلام وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فناشدوه بالله والرحم وواعدوه ان يؤمنوا اذا كشف عنهم ثم لم يفوا كذا في شرح المفتاح الشريفي (قوله ولا تنحصر المتولدات فيما ذكر الخ) ذكر في الاتقان اثنين وثلاثين معنى متولدة من الاستنهام وان كان بعضها راجعا الى ما ذكر * قال قدس سره فورد عليه الخ * اجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى في التلويح بان المراد غير كلف عن المشتق منه وفيه ان هذا التقييد ، مما لا دليل عليه ، وانه حينئذ

(قول الشارح) فلا ينبغي ان تقتصر الخ راجع لقوله ولا تنحصر المتولدات الخ وقوله أو مثال وجدته راجع لقوله ولا ينحصر أيضا شيء منها الخ

(قول المحشى) اجاب عنه الشارح الخ نسب الشارح في حاشية العضد هذا الجواب للشيرازى وحاصله ان المراد غير كلف عن فعل هو مأخذ اشتقاق المقتضى أى صيغة الامر وكلف عن الزنا لا يكون كفا عن مأخذ الاشتقاق الذى هو الكلف بل عن أمر آخر هو الزنا بخلاف النهى فانه طلب فعل هو كلف عن فعل هو مأخذ اشتقاق المقتضى وهو تزن من لا تزن اذ لا يتحقق المعنى الحرفى الا بانضمام متعلقه فنسب الاقتضاء اليه ثم ان الشارح هناك اشار الى الاعتراض بقوله اللهم الا ان يجاب الخ (قول المحشى) مما لا دليل عليه قد يقال يدل عليه مقابلته بالنهى فانه طلب كلف عن فعل هو المشتق منه المقتضى اعنى الزنا المشتق منه تزن وقد صنع المحشى مثل هذا في حاشية القطب وقال بعض حواشي العضد اجاب العلامة بان المراد فعل غير كلف ، لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال على الاقتضاء وذلك بان لا يكون كفا في اضرب أو كان ولكن قد اشتق منه الصيغة مثل اكفف ولم يرتضه المحقق لبعده وعدم دلالة اللفظ عليه اصلا لكننا نقول لاختفاء ان المراد الكفف عما هو مأخذ الاشتقاق فيدخل اكفف ويخرج لانكف فان في نحو اكفف اقتضاء فعل غير كلف عن الكفف الذى هو مأخذ الاشتقاق بخلاف لانكف فان الظاهر منه الكفف عن الكفف

(قول المحشى) وانه حينئذ أى حين كان المراد غير كلف عن المشتق منه لاعتبار غير المشتق منه

واحترز بنير الكف عن النهي وبقوله على جهة الاستعلاء اى على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة
أولا عن الدعاء والالتماس وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو اكفف عن القتل ثم اختلف الاصوليون في ان صيغة
الامر لماذا وضعت فقيل للوجوب فقط وقيل للندب فقط وقيل للتقدير المشترك بينهما وهو الطلب على جهة

لا حاجة الى قوله غير كف اذ يكفي أن يقال المراد طلب فعل هو المشتق منه ، وانه يخرج اكفف عن الكف واجب
عنه بان اكفف لم يوضع للكف عن الكف ، بل للكف مطلقا والكف عن الكف مستفاد ، من المجموع لامن صيغة
الامر « قال قدس سره فان الكف له اعتباران » حاصله منع كون النهي لطلب الفعل لانه اطلب معنى حرفي ملحوظ
بتبعية الغير ، وهو الكف الجزئى المدلول بلا الناهية ولا يقال له الفعل ، وان اتحد ذاته بالفعل الا يرى ان الابتداء فعل
ولا يقال وضع من للفعل « قل قدس سره اذلا يتصوره اى لا يتصور من فرعون اعتقاد استعلاء الملاء مع ادعائه الالهوية
لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تأمرون واجيب بان المراد ماذا تشيرون من المؤامرة
بمعنى المشاورة وبانه اختضع لنفسه بعد رؤية معجزة موسى عليه الصلاة والسلام، ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر

(قول الشارح) في ان صيغة الامر أي صيغة افعل لامادة أمر واما الذي في مادة أمر فهو ما قاله السيد ان الامر
في لغة العرب عن استعمالها الخ قال شرح المفتاح وبهذا المعنى يشتق منه فيقال أمره يامر د فو أمر لانه معنى مصدرى فيشتق
منه كسائر المصادر

(قول المحشى) لا حاجة الخ قد يقال الحاجة التذنيبه صريحا على مقابلة الامر للنهي

(قول المحشى) وانه يخرج الخ لانه طلب فعل هو كف عن المشتق منه صيغة الطلب وحاصل الجواب ان صيغة
الامر لا تدل على الكف عن المشتق منه بل الدال المتعلق وحده

(قول المحشى) بل للكف المطلق ولذا كان معنى مستقلا وعروض كونه عن شيء لا يخرج عن ذلك قال في حاشية
القطب المطلوب بالصيغة هو كفه واما كونه عن الزنا فهو مستفاد من متعلقها ففرق بين كف عن الزنا وبين لا تزن فان دفع
ما في العضد انهما أى الامر والنهي مختلفان بالاعتبار وان مثل كف عن الزنا بالاضافة الى الكف امر والى الزنا نهى لان
الصيغة انما وضعت للكف المطلق لا للكف عن شيء

(قول المحشى) من المجموع هذا بالنظر للكف عن شيء والا فالكون عن شيء وحده انما هو من المتعلق خاصة كما مر

(قول المحشى) وهو الكف الجزئى قد تقرر ان مدار الحرفية والاسمية على الاستقلال وعدمه لا على الجزئية والكلية فهو المراد هنا

(قول المحشى) وان اتحد ذاته بالفعل كما أن الابتداء الجزئى متحد ذاته بالكلية بمعنى انه هو مع الخصوصية

(قول المحشى) ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر في بعض حواشى العضد انه يقطع بان الطلب من الادنى

او المساوي لا يسمى امرا انتهى فحينئذ يكون التأويل هو الظاهر

(قول السيد) ان الامر في لغة العرب الخ في التلويح لانزاع في ان الامر يطلق على نفس صيغة افعل صادرة عن

القائل وعلى التكلم بالصيغة وعلى طلب الفعل على سبيل الاستعلاء

(قول السيد) قيل من اثبت كلام النفس أى الاشاعرة عرفه بالاقتضاء أى من اثبت ذلك امكناه ذلك التعريف

فعرفه بعضهم به لان العمدة في الكلام عندهم هو النفسى الذى لا يختلف بالاوضاع واللغات ليملم ان اللفظي ما يدل عليه

الاستعلاء وقيل هي مشتركة بينهما لفظا وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك بينهما وهو الطلب وبين الاشتراك اللفظي وقيل هي مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة موضوعة لكل منها وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الاذن والاكثر على كونها حقيقة في الوجوب ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشيء من ذلك

* قال قدس سره لا يتناول الندب * حيث ادخل الندب فيما سواه وقال الطلب على جهة الاستعلاء يورث الايجاب وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والالم يفد غير الطلب * قل قدس سره ولاشبهة في ان طلب المتصور الخ * اشارة ، الى ماسبق من انك تطلب بالامر ان يحصل في الخارج ثبوت ما هو متصور أى حاصل في ذهناك وقوله على سبيل الاستعلاء اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع أو غيره لا يورث الايجاب وقوله يورث الايجاب الاثبات به أى بالمتصور وقوله على المطلوب منه أى على من يطلب منه المتصور وقوله بحسب جهات متعلق بوجوب الفعل ومعناه انه بحسب اعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف اى ان كان الايجاب من الشارع فيجب شرعا أو من العقل فعقلا أو من العرف فعرفا وقوله والا أى وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة ، لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل وقوله فاذا صادف هذه أى صيغ الامر أصل الاستعمال بالشرط المذكور وهو كون الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب والا أى وان لم تصادف أصل من أى لغة كانت فلا يرد ان معظم من اثبت ذلك عرفه بالقول ولا ان البحث عن الامر الذى هو قسم الانشاء الذى هو اللفظ لاعن المعنى الذى الاقتضاء فتأمل

(قول الشارح) فقيل للوجوب أى فقط فهو راجع لكل منهما

(قول المحشى) الطلب من الادنى اى طلب الاعلى من الادنى فحينئذ يكون التأويل هو الظاهر

(قول المحشى) الى ما سبق أى فى المفتاح

(قول المحشى) لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل قد عرفت فيما نقل قبل ان ايجاب الاثبات معناه قصد الزام الفعل وقصد

الالزام ليس اثره الوجوب بل الكون مقصود الالزام ولا يلزمه الوجوب الا لو كان بمعنى جعل الفعل بحيث لا رخصة في تركه وليس مرادا كذا في شرح السيد المذكور

(قول المحشى) أصل الاستعمال هو ان تستعمل في الطلب استعلاء فقوله بان لا يكون مع الاستعلاء بيان لتقيض أصل

الاستعمال وما بعده بيان لتقيض الشرط

(قول السيد) واما ان هذه الصور اى لينزل وانزل ونزال وصه والالفاظ التى من قبلها اى التى لم تذكر هنا وهي

جميع الالفاظ المقرونة باللام والصيغ المحصورة والاسماء المدودة

(قول السيد) على سبيل الاستعلاء أى طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة أم لا وهو مذهب ابى الحسين واعتبر جمهور

المعتزلة العلو حقيقة وهو خلاف اللغة حيث عد فيها طلب الادنى من العالى امرا ولذا يقبح عليه

(قول السيد) يورث ايجاب الاثبات أى يقتضى قصد الزام الفعل عليه وجمله بحيث لا يكون له رخصة في تركه ونبه

بقوله يورث على ان الايجاب ليس معنى هذه الصور لكنه لازم لثبوتها ومتفرع عليه كذا فى شرحه للمفتاح

(قول السيد) من كونها موضوعة للوجوب أى عند الاستعلاء سواء كان هناك علو أولا وهو خلاف ما اختاره

صاحب المفتاح من التفصيل السابق

لم يجزم المصنف بشيء وأشار الى ما هو اظهر عند العقل لقوة اماراته فقال (والاضر ان صيغته من المتفرقة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم عمراً ورويد بكرراً) في هذا اشارة الى ان اقسام صيغة الامر ثلاثة

الاستعمال بالشرط المذكور بان لا يكون مع الاستعلاء أولاً يكون الاستعلاء من العالى ، لم تفد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا في شرح المفتاح الشريفي * قال قدس سره حمل التوقف الخ * فيه انه ليس معنى قول المشرح رحمه الله تعالى وقيل بالتوقف بين كونها لقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي ، انه بعد قوله بالاشتراك توقف في أنه مشترك معنوي أو لفظي اذ لم يقل به أحد ، بل معناه انه توقف في انها موضوعة لقدر المشترك أو مشترك لفظي بان يكون حقيقة فيهما أو حقيقة في الوجوب فقط أو في الندب فقط فان التوقف في الاشتراك اللفظي يشمل الاحتمالات الثلاثة فيكون حينئذ مراده موافقا ، للمذهب الاخير الذي ذكر في المحصول واما ما وقع في الشرح المتقدم يعنى القصدى فقد اعترض الشارح رحمه الله عليه في شرح الشرح حيث قال جعل الشارح الضمير في فيهما للوجوب والندب على ما هو الظاهر وعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك لفظاً أو معنى بل لاشعاره بعده ذكر في بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى لا يدري مفهومه أصلاً وهو الموافق لكلام الآمدي انتهى وحاصله ان الشارح رحمه الله تعالى وان راعى الظاهر في ارجاع الضمير لكنه قصر في بيان مذهب الأشعري والقاضي لعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوي بل لاشعاره بعدم التوقف ، والجزم بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف في الوجوب والندب انه لا يدري انه حقيقة في

(قول المحشي) لم تفد غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب قال الشارح في شرح المفتاح ان المصنف يدعي انه لاشبهة في ان الطلب مع الاستعلاء يستدعي من الأمر الايجاب الا انه لا يقتضي الوجوب على الأمور ما لم يكن الأمر عالياً اذ قد سبق ان الاستعلاء أهم من العلو اه فيجب ان تؤول هذه العبارة بما قاله السيد في شرحه للمفتاح وهو والا أي وان لم تصادف هذه الالفاظ أصل الاستعمال بالشرط المذكور وذلك اما بان يكون الاستعلاء من غير الاعلى فيفيد ايجاباً بلا استنباع وجوب كما مر واما بان لا يكون هناك استعلاء مع استعمالها في الطلب فيفيد طلباً للفعل مجرداً عن الوجوب والايجاب واما بان لا تستعمل في طلب الفعل اصلاً فتفيد معنى آخر كالتهميد والاباحة اه فقول الشارح من غير ايجاب ووجوب على التوزيع ومثله لفظ مجرد الطلب فتأمل

(قول المحشي) انه بعد قوله بالاشتراك الخ فانه اذا كان كذلك يكون جازماً بالاشتراك وتردده انما هو بين كونه لفظياً أو معنوياً ولا يكون متوقفاً في الانفراد لجزمه بعده

(قول المحشي) بل معناه انه توقف الخ فهو متوقف متردد بين الاشتراك اللفظي والمعنوي وبين كونه حقيقة في الوجوب أو الندب فهو متوقف في الاشتراك والانفراد الذي هو من جملة افراد معاني الاشتراك اللفظي فكانه قال وبين الاشتراك اللفظي باى معنى وفيه شيء لان الخلاف انما هو في الوضع الحقيقي فهذا الكلام كقول السيد واما الاولان الخ فان ما ذكره انما هو توقف في الفهم من اللفظ لاني المعنى الموضوع له وذلك ليس موضع خلاف

(قول المحشي) المذهب الاخير فان قوله فيه أو فيهما معا بالاشتراك أى المعنوي أو اللفظي لكن يكون المراد من الاشتراك اللفظي فيه خصوص كونه حقيقة فيهما لتقدم معنييه الآخرى في قوله اما في الوجوب فقط الخ (قول المحشي) والجزم بعدم الاشتراك أي بعدم الاشتراك المتردد فيه يعنى انه على احتمال ان يكون حقيقة فيهما

الاول المقترنة باللام الجازمة وتختص بما ليس للفاعل المخاطب والثاني ما يصح ان يطلب بها الفعل من الفاعل
المخاطب بحذف حرف المضارعة والثالث اسم دال على طلب الفعل وهو عند النحاة من اسماء الافعال والأولان
اغلبة استعمالهما في حقيقة الامر اعنى طلب الفعل على سبيل الاستعلاء سماها النحويون أمراً سواء استعملوا
في حقيقة الامر او في غيرها حتى ان لفظ اغفر في قولنا اللهم اغفر لي امر عندهم وأما الثالث فلما كان اسما
لم يسموه أمراً تمييزاً بين البابين (موضوعه لطلب الفعل استعلاء) اي حال كون الطالب مستعليا سواء كان
عالياً في نفسه اولاً (لتبادر الفهم عند سماعها) اي سماع الصيغة (الى ذلك) الطالب اعنى طلب الفعل استعلاء
والتبادر الى الفهم من اقوى امارات الحقيقة قال صاحب المفتاح واتفق ائمة اللغة على اضافة نحو قم وليقم الى
الامر بقولهم صيغة الامر ومثال الامر ولام الامر دون ان يقولوا صيغة الاباحة او لام الاباحة مثلاً بعد
كونها حقيقة في الطلب على سبيل الاستعلاء لانه حقيقة الأمر وفيه نظر لانا لا نسلم ان الأمر في قولهم
صيغة الامر مثلاً بمعنى طلب الفعل استعلاء بل الامر في عرفهم حقيقة في نحو قم وليقم ونحو ذلك واطراف

الوجوب أو في الندب أو فيهما ولاجل قصوره في بيان المذهب ذكر في بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك
والانفراد فيكون عبارة المتن وافياً ببيان المذهب وايدى بانه موافق لما في أحكام الأمدى (قوله وتختص بما ليس الخ)
الباء داخل على المقصور فلا يرد استعمال المقترنة باللام للمخاطب نحو قوله تعالى ﴿فلفرحوا﴾ (قوله ما يصح أن يطلب الخ)
لم يقل ما يطلب به ليشمل الصيغ الغير المستعملة في الطلب (قوله بحذف حرف المضارعة) اخرج بهذا القيد نحو فلفرحوا
فانه داخل في الاول (قوله سماها النحويون) النحويون ههنا ، في مقابلة الاصوليين كما وقع في شرح المفتاح ، واما بحسب
عرف النحاة فالامر حقيقة في المقرون باللام والصيغ المخصوصة ، وفي عرف الاصوليين في الطلب على سبيل الاستعلاء
فلا يرد ان النحاة ، لا يسمون المقرون باللام أمراً فانه ليس عندهم الا ما حذف عنه حرف المضارعة كما في الرضي وان
تسمية غير صيغة الامر الحاضر امراً لا يختص بالنحاة بل يعم جميع ائمة اللغة كما سيحىء في عبارة المفتاح ان ائمة اللغة يسمون
قم وليقم صيغة الامر (قوله حال كون الطالب الخ) جعل الاستعلاء حالاً من فاعل الطلب المحذوف بالتأويل باسم الفاعل

يكون مجزوماً باحد الاشتراكين تأمل قوله أو فيهما هذا من مفهوم التوقف فيهما

(قول المحشي) فلفرحوا بالباء الفوقية قراءة شاذة

(قول المحشي) في مقابلة الاصوليين فيعم النحويين والصرفيين واللغويين والصرفيين واللغويين يسمون نحو ليضرب امراً

(قول المحشي) واما بحسب عرف النحاة الخ هذا هو الذي وقع في شرح المفتاح للشارح فقابل النحاة بالاصوليين

فيعم العرفيين واللغويين فليس قوله واما الخ ابتداء كلام انفساده بل هو فاعل وقع

(قول المحشي) وفي عرف الاصوليين في الطلب على سبيل الاستعلاء لعل المراد من الاصوليين المعتزلة منهم اما أهل

السنة منهم فجمهورهم لا يشترط علواً ولا استعلاءً وبعضهم تبع المعتزلة نقله بعض حواشي حاشية الجامي المحشي

(قول المحشي) لا يسمون المقرون باللام أمراً بل مضارعاً مجزوماً باللام الامر

الصيغة والمثال اليه من اضافة العام الى الخاص بدليل انهم يستعملون ذلك في مقابلة صيغة الماضي والمضارع وامثالهما فليتأمل ويمكن ان يجاب باننا سلمنا ذلك ولكن تسميتهم نحو قم وليقم امراً دون ان يسموه اباحه مثلاً يمد ذلك في الجملة وان لم تصلح دليلاً عليه (وقد تستعمل) صيغة الامر (لغيره) اي لغير طلب الفعل استعماله مما يناسب المقام بحسب القرائن وذلك بان لا تكون لطلب الفعل اصلاً او تكون لطلبه لكن لا على سبيل الاستعلاء فالى الاول اشار بقوله (كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد) اي التخويف وهو اهم من الانذار لانه ابلاغ مع تخويف وفي الصحاح هو تخويف مع دعوة فالتهديد (نحو اعملوا ما شئتم) والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديداً).

والظاهر انه . تمييز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الاستعلاء (قوله باننا سلمنا الخ) في التسليم اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاصل والشائع في مثل هذه الاضافة هو الاضافة . الى ما هو المدلول الحقيقي كالفاعل الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك وان احتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوي والاضافة بيانية (قوله وان لم يصلح دليلاً عليه) لجواز أن يكون تسميتهم أمراً لكثرة الاستعمال في الامر (قوله كالاباحة) لاشتراك الاباحة والايجاب في مطلق الجواز (قوله نحو جالس الحسن أو ابن سيرين) ، فان الخطاب توهم أن لا تعجز مجالستهما لما كان بينهما من سوء الامتزاج فايح له المجالسة بهما (قوله والتهديد) فان ايجاب الشيء ، يستلزم التخويف على مخالفته (قوله وهو اعم الخ) لانه قد يكون من عند نفسه (قوله هو) أي الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا أيضاً اعم لان الدعوة لا تستلزم التهديد (قوله والتعجيز الخ) فان ايجاب شيء لا قدرة للخطاب عليه يستلزم التعجيز عنه (قوله والتسخير) أي جملة مسخرأ منقاداً لما امر به فان ايجاب شيء لا قدرة للخطاب عليه بحيث يحصل عقبيه من غير توقف يستلزم تسخيره لذلك (قوله والاهانة) فان طلب شيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال

(قول الشارح) بدليل انهم يستعملون ذلك في مقابلة صيغة الماضي أي الاضافة فهما للبيان ذكره المحشي في حواشي

الجابي ولعله لان الماضي والمضارع لم يشتهرا في المعنى المصدرى كالامر

(قول الشارح) ولكن تسميتهم نحو قم الخ يعني انا نقول انه بعد تسليم ان الاضافة بيانية يكون لفظ الامر اسماً للصيغة فيكونون قد سموا نحو قم وليقم امراً لا اباحه مثلاً وهذا كاف في التأييد فما قبل الظاهر ان ما ذكره الشارح ممد آخر غير ما ذكره السكاكي والاولى في الجواب أن يذكر ما ذكره في شرح المفتاح من ان الشائع في مثل هذه الاضافة الخ ما قدمه

المحشي بيانا لما انطوى في التسليم غفلة عن تحقيق مراد الشارح

(قول المحشي) تمييز للطلب أي نسبة الطلب الى الفعل

(قول المحشي) الى ما هو المدلول الحقيقي أي فيما فيه مدلول حقيقي وغيره فخرج صيغة الماضي والمضارع تدبر

(قول المحشي) لاشتراك الاباحة الخ بيان للعلاقة بينهما

(قول المحشي) فان الخطاب الخ رد لقول العصام لا يتوهم منع مجالستهما حتى يحتاج الاباحة

(قول المحشي) يستلزم التخويف على مخالفته فالتخويف لازم وان كان في التهديد تلى الفعل وفي الايجاب على الترك

إذ ليس الغرض ان يطلب منهم كونهم فردة او حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل وهو صيرورتهم فردة فميه دلالة على سرعة تكويته تعالى اياهم فردة وانهم مسخرون له منقادون لامره وفي الاهانة لا يحصل اذ لا يصيرون حجارة وانما الغرض اهانتهم وقلة المبالاة بهم (والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا) الفرق بينهما وبين الاباحة ان المخاطب في الاباحة كأنه توهم ان ليس يجوز الاثيان بالفعل فابح راذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كأنه توهم ان احد الطرفين من الفعل والترك انفع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى بينهما (والثني) نحو قول امرى القيس (الا أيها الليل الطويل الانجلي) بصبح وما الاصبح منك بامثل * الاصبح الصبح والانجلاء الانكشاف يقول انزل ظلامك بضياء الصبح ثم قال وليس الصبح بافضل منك عندي لاني افاشى هموى نهاراً كما افاشها ليلاً ولان نهاري يظلم في عبي لاذحام الموم على فليس الغرض طلب الانجلاء لانه لا يقدر على ذلك لكنه يتنى ذلك تخلصاً عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولو اعيج الاشتياق ولاستطالة تلك الليلة كأنه لا يتربح انجلائها وليس له طمعية ولا توقع فهذا يحمل على الثني دون الترجي والى الثاني اعنى ما يكون لطلب الفعل لكن لا على سبيل الاستملاء اشار بقوله (والدعاء نحو رب اغفرلى) فانه طلب للفعل على سبيل التضرع (والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستملاء) وبدون التضرع أيضاً هذا ولكن الالتماس في العرف انما يقال للطلب على سبيل نوع من التضرع لا الى حد الدعاء (ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب) عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء (وتبادر الفهم عند الامر بشئ بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر) الاول (دون الجمع) بين الامرين (وارادة التراخي) فان المولى إذا قال لعبدته قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء

الحسيه يستلزم الاهانة (قوله والتسوية) فان الواجب المحير يستلزم التسوية (قوله والثني) فان طلب وجود شئ لا امكان له يستلزم الثني (قوله حقه الفور) أي وجوب الفعل عقيب ورود الامر وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين (قوله كما في الاستفهام الخ) فانه لاخذاً في انهما على الفور ، ولا يظهر لذلك سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركهما في الفور (قوله حتى المساء) أي اضطجع زماناً طويلاً قيد بذلك

(قول المحشى) أي وجوب الفعل عقيب الخ الفور هو كون الفعل عقيب الطلب واما الوجوب فلا كلام فيه تدبر

(قول المحشى) ولا يظهر لى ذلك سببا الخ فيه انه قياس وهو في اللغة ممتنع على انه فرق بدلالة فعل الامر على الزمن

المحتمل للعالم والاستقبال ولا بد من مرجح وأجيب عن الاول بانه ليس استدلالاً بالقياس بل المراد انه امر ظنى يكتفى فيه بالاقناع والظاهر ان هذا الاستدعاء انما هو لا قضا، مطابق الطلب تعجيل المطلوب وان احتمل ان يكون ذلك لخصوصية هذين الطالبين

(قول المحشى) زماناً طويلاً فميه اشارة الى انه ليس المراد مبدأ الاضطجاع الآن وغايته المساقفة بل المراد ان الماء ور

الثاني يحتاج لزمان طويل قوله يكون ممثلاً على الفور أى سواء قدم الاضطجاع أو أخره لان الامر لا بد فيه من امكان

يتبادر الفهم الى انه غير الامر الاول بالقيام الى الامر بالاضطجاع لانه أراد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي احدهما (وفيه نظر) لانا نسلم ذلك عند خلو المقام عن القرائن بل ليس مفهومه الا الطلب استعمالاً والفور والتراخي مفوض الى القرينة كالتكرار وعدمه فانه لا دلالة للامر على شيء منهما (ومنها) اي من أنواع الطلب (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل استعمالاً (وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو لا تفعل) وفي عرف النحاة تسمى نفس هذه الصيغة نهياً في اي معنى استعمال كما يسمى افعالاً (وهو كالامر في الاستعمال) لانه المتبادر الى الفهم وليس كالامر في عدم الفور وعدم التكرار اذ الحق ان النهي يقتضى الفور والتكرار وقال السكاكي ان كان الطلب بالامر والنهي راجعاً الى قطع الواقع كقولك للساكن تحرك وللمتحرك لا تحرك فالاشبه المرة وان كان راجعاً الى اتصال الواقع كقولك في الامر للمتحرك تحرك اي

ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممثلاً على الفور بخلاف ما اذا امره بمد الامر بالقيام بالاضطجاع زماناً طويلاً فانه يفهم منه انه غير الامر الاول (قوله مع تراخي احدهما) أي القيام والاضطجاع، ايهما كان وارادة القيام فقط وهم (قوله وهو) أي لفظ النهي واما صيغته فالاختلاف فيها كالاختلاف في صيغة الامر (قوله ان النهي الخ) أي النهي المطلق عن القرينة يقتضى الفور فيجب الانتهاء في الحال والتكرار أي دوام تركه وعليه المحققون لتبادرها منه الى الفهم، والفرق توقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم توقف تحقق حقيقة الفعل عليه (قوله وقال السكاكي)، أي ليس للامر المطلق والنهي المطلق دلالة على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة

المأمور وامكانه هنا لا يكون الا بالتعاقب فيكون الفور هنا عدم الفصل بغير أحد المأمورين الذين ليس في زمنهما طول بخلاف ما اذا كان زمن احدهما طويلاً فانه بحسب مجرد الامر ينحصر تقديمه وحينئذ يتناقى الفور فيفهم منه انه غير الامر الاول تدبر قوله ايهما كان هذا بطريق اللزوم لانه يلزم من عدم الفور في الامر بالقيام عند تقديم الاضطجاع عدم الفور في الامر بالاضطجاع أيضاً لتساوي الامرين تدبر

(قول الشارح) بل ليس مفهومه الخ أي لادلالة لمادته ولاصيغته على ذلك

(قول الشارح) وهو طلب الكف الكف فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى شيء كذا في حاشية

القطب وهو في حواشي جمع الجوامع اذ صراف النفس عن ذلك الشيء

(قول الشارح) أيضاً وهو طلب الكف يقال على قياس ما تقدم هو في اللغة استعمال هذه الصيغة

(قول المحشي) ايهما كان المراد ما يعمهما جميعاً أي ايهما ولو مع الآخر اذ الامر فيهما جميعاً للتراخي تدبر

(قول المحشي) توقف انتفاء حقيقة الفعل يعني ان المطلوب في النهي انتفاء الحقيقة من حيث هي لان الظاهر عند

الاطلاق انتفاؤها في جميع الاوقات بمنزلة النكرة الواقعة في سياق النفي بخلاف الامر فان المطلوب تحقق ماهية الفعل فهو

بمنزلة النكرة الواقعة في سياق الاثبات حيث يحصل عند تحقته في وقت من الاوقات فهذا الدليل يفيد الفورية أيضاً

(قول المحشي) أي ليس الامر المطلق الخ بخلاف انما هو في الامر المطلق لافي الذي مع القرينة كما هو مذکور

في الاصول فلا معنى لافراد السكاكي الا ان يقال افراده بجعل ما ذكر قرينة

في الاستقبال وفي النهي للمتحرك لا تسكن فالاشبه الاستمرار (وقد يستعمل في غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض (او) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم قد اختلفوا في ان مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال باحد اضداده او ترك الفعل وهو نفس ان لا تفعل والمذهبان متقاربان ففي الجملة قد يستعمل النهي في غير معناه وذلك بان يستعمل لا لطلب الكف او الترك (كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري) فانه ظاهر ان ليس المراد طلب كفه عن الامتثال او يستعمل لطلب

فان كان المقصود منها قطع الفعل الواقع في الحال كانا العرة وان كان اتصال الفعل الواقع كانا الاستمرار والدوام في جميع الازمنة التي يقدر المكلف عليه (قوله اختلفوا الخ) اختلفوا في متعلق النهي فقال الاشاعرة هو فعل أيضاً وهو كف النفس عن الفعل وقول ابو هاشم وكثير هو عدم الفعل واستبدال الاولون بان عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور المكلف وبانه مستمر من الازل فلا يكون أثراً للقدرة الحادثة ، وقد يقال دوامه واستمراره مقدور لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فن هذه الجهة يكون مقدورا وصلاح اثرها للقدرة الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يدحون من دعي الى الزنا وتركه وان لم يخطر ببالهم انه فعل الضد والجواب انا لانسلم انهم يدحونه على عدم الفعل بل يدحونه على فعل الضد ، وهو كف النفس عن الزنا بالاشتغال بغيره (قوله وهو نفس ان لا تفعل) فسر بذلك لان الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه ، وعلى فعل الضد، وعلى عدم الفعل المقذور قصداً على ما في المواضع في بحث الكيفيات

(قول المصنف) وقد يستعمل أى النهي بمعنى الصيغة

(قول الشارح) كف النفس عن الفعل أى ان تكف النفس وتمتنع عن الفعل فالكف لازم لامتنع وقد عرفت ان الكف هو الانصراف بعد المبل الى شئ فهذا هو الذى يثاب عليه اما عدم الفعل مع العتلة فلا يثاب عليه وان كان لا اثم وانظر هل يثاب على القول الثاني قال المحشى في حاشية المواضع يلزم ان يثاب المكلف في أن مثوبات على عدد عدم المنهيات (قول الشارح) متقاربان لانه يلزم من كف النفس عن الفعل عدمه ولا عكس لامكان عدمه بلا قصد

(قول المصنف) كالتهديد لان نهيه عنه يستلزم المخالفة المستلزمة للوقوف فيكون النهي تخويفاً

(قول المحشى) مستمر من الازل ولا يكون مقدورا لعبد لان متعلق قدرته حادث والمكاف به لا بد ان يكون مقدورا

(قول المحشى) وقد يقال دوامه واستمراره الخ يعني ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه مقدور باعتبار

استمراره في الاستقبال فان استمراره حاصل بتحقيق عدمه باعتبار ان لا يفعل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب بالنهي استمرار عدمه

(قول المحشى) وهو كف النفس فكف النفس ضد للتوجه الزنا لصدق تعريف الضدين عليهما

(قول المحشى) وعلى فعل الضد المراد بالصد هنا غير كف النفس كالقيام المقابل للعمود كما يؤخذ من شرح المواضع

والا كان الثاني هو الاول واعلم ان هنا ضدين اشبهين الكف ضد التوجه وغير الزنا مثلاً ضد الزنا والاثنان في قول الشارح

مقتضى النهي كف النفس عن الفعل الخ والاول هو الذى في كلام المحشى في قوله وهو كف النفس الخ فلا تنافي تدبر

(قول المحشى) وعلى عدم الفعل المقذور قصداً أى لانه يتعلق به المدح والثواب والدم والعقاب فلو لا انه قصداً

الكف او الترك لكن لا على سبيل الاستعلاء بل إما على سبيل التضرع فيكون دعاء نحو اللهم لا تشمت بي أعدائي او على سبيل التواضع فيكون التماسا كقولك لمن يساويك لا تفعل كذا أيها الاخ وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات على ما عليه المخاطب من الفعل او الترك نحو اهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن الله غافلا اي دم وأثبت على ذلك (وهذه الاربعة) يعني التمني والاستفهام والامر والنهي (مجوز تقدير الشرط بمدها) ويراد الجزاء عقيبها مجزوما بان المضمره مع الشرط (كقولك) في التمني (ليت لي ما لا انفقه اي ان ارزقه انفقته) وفي الاستفهام (أين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك وفي) الامر (اكرمني اكرمك اي ان تكرمني اكرمك وفي) النهي (لا تشتمني يكن خيرا لك اي ان لا تشتم يكن خيرا لك) وقد ذكر في تحقيقه وجهان احدهما ان هذه الاربعة فيها معنى الطلب والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطلب على ذلك

اللفسانية ، وشيء منها ليس بمراد ههنا (قوله وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات) وهذا المعنى مجازي لانها موضوعان لطلب الفعل أو الكف عن الفعل ونفس الفعل والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى حقيقيا للنهي بناء على ان الحق انه يقتضي التكرار على ما وهم لان معناه كما تقدم ان صيغة النهي المستعمل في معناه الحقيقي اعني طلب الكف عن الفعل يقتضي استمراره في جميع الاوقات وههنا الصيغة استعمل في نفس الثبات والدوام (قوله مجزوما بان المضمره مع الشرط) اليه ذهب الجمهور وقال الخليل ان هذه الاربعة تضمنها معنى الشرط عملت في الجزاء قال الرضي وهذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة لمعنى الشرط اذا عملت في الشرط والجزاء ، فلم لا يعمل الفعل المتضمن له (قوله ان ارزقه الخ) ميل الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يكن لي مال انفقته كما في نظائره (قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل) للطلب عليه لان الطلب فعل اختياري متعلق بشيء ، فلا بد من التصديق بفائدة مترتبة على ذلك الشيء ليتعلق به الطلب وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس معناه انه علة غائية لنفس الطلب مترتبة عليه اذ ليس الطلب مقصودا لذاته حتى يكون له غاية في نفسه قال السيد في حاشية المطالع الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة مترتبة عليه فاعتبر التصديق بفائدة مترتبة على العلم لاعلى الشروع اذ ليس مقصودا لم يتعلق به ذلك قال في حاشية المواقف فيه ان القصد لا يتعلق بالاعدام كما يدل عليه الحديث المرفوع ماشاء الله كان واما لم يشأ لم يكن اللهم الا ان يراد منه كونه حاصل بقصد ما يستازمه تجوزا

(قول المحشي) وشيء منها ليس بمراد بل المراد هو عدم الفعل المقذور بلا تقييد بالقصد ولا ادري من أين تخصيص ذلك بالارادة مع انه قيل ان المطلوب بالنهي فعل الضد نقله العضد عن الفاضل ومتابعيه وقيل انه عدم الفعل قصدا كما يؤخذ من شارح المواقف انه المكلف به ثم ظهر ان مراد المحشي ان شيئا من الثلاثة غير مراد لثلاث يلزم الاثم بعدم أحدها (قول المحشي) فلم لا يعمل الفعل أي وما في معناه كليته وهل وأجاب المحشي في حاشية الجامي بالفرق بعدم ظهور معنى ان في هذه الاشياء بخلاف الاسماء المتضمنة فانها كالاختصار من تفصيل المقدر

(قول المحشي) فلا بد الخ لثلاث يلزم الترجيح بلا مرجح ولا تكفي الارادة في الترجيح على ما هو قانون الحكمة والكلام مبسوط في حاشية القطب

الطلب فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب في الخارج لان العلة الغائية بوجودها معلولة لاملة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة لعملية العلة الفاعلية ولهذا قالوا ان العلة الغائية تتقدم في الذهن على المعلول وتأخر في الخارج عنه وهذا معنى قولهم اول الفكر آخر العمل ولما كان ذلك اعني كون وجود السبب الحامل مسببا عن

لذاته بل تحصيل العلم وبما حررنا لك من ان السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا على الطالب لتعلقه به فالشرط المقدر هو المطلوب لا الطلب فاندفع الاعتراض الذي أورده السيد بقوله هذا الوجه يقتضي الخ فان قيل ما ذكرت يدل على انه لا بد للطلب من غاية مترتبة على المطلوب حاملة على طلبه وذلك انما يتصور فيما يطلب لغيره، والشيء قد يطلب لذاته فلا يكون له غاية فلا يصح قوله والطلب لا يتفك عن سبب حامل للطالب عليه قلت قد صرح السيد في حاشية المطالع في تحقيق غاية العلوم الغير الآلية التي حصولها انفسها ان الشيء قد يكون غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج ، فاللازم منه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجى ولا محذور فيه (قوله فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب) بمعنى ان الطلب انما يتعلق بالشيء بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه على المطلوب (قوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة لاملة الفاعلية) أى العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجى ، معلولة لاملة الفاعلية بنفسها اذا كان الشيء غاية لنفسه وتوسط معلولها اذا كانت الغائية غير المعلول وقس على ذلك (قوله وان

(قول المشرح) وهذا معنى قولهم الخ يعنى ان هذا القول يفيد ان التقدم في الذهن والتأخر في الخارج (قول المشرح) مسببا عن الطالب أى عن المطلوب الذى تعلق به الطالب وانما اضافته اليه لانه انما تعلق الطالب لاجله (قول المحشى) والشيء قد يطلب لذاته كما اذا قات صل بلا ملاحظة شيء يترتب على الصلاة وقوله علة لوجود ذي الغاية أى الشيء صاحب الغاية وتلك الغاية هى نفسه والاختلاف بالاعتبار فن حيث وجود الشيء خارجا هو غاية ومن حيث وجوده ذهنا هو صاحب غاية

(قول المحشى) فاللازم منه ان يكون الخ هذا تمام عبارة السيد ثم قل بعد ذلك لا يقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صوراً عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حال بذاته في الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الوجود الخارجى ثم ان العلة ليست وجوده في الذهن مطلقا بل من حيث ترتبه على المعلول قوله المحشى في حاشية المواقف

(قول المحشى) معلولة لاملة الفاعلية بنفسها اذا كان الشيء غاية لنفسه كالمعلوم غير الآلية فان غرض الفاعل بفعله تحصيل انفسها فتكون انفسها معلولة للفاعل وهى باعتبار وجودها الخارجى غاية لنفسها باعتبار وجودها الذهني كما مر وقوله وتوسط معلولها أى تكون معلولة لاملة الفاعلية بواسطة معلول الغاية غير العلة الفاعلية اذا كانت معلول العلة الفاعلية بلا واسطة كالجوس على السرير فانه معلول الفاعل بتوسط معلولية السرير له ومثل ذلك ما اذا كان الحامل للطالب على الطلب وجود المال فقط أو الانفاق منه فتدبر

(قال قدس سره) كما زعمه المشرح أى فيما مر في الامر وسماه زعما بحسب ما فهمه وتقدر ما فيه

الطلب في الخارج مفهوما من ذكر الطلب ودل عليه ذكر المسبب الذي يصلح سببا حاملا عليه اغنت هذه القرينة عن ذكر حرف الشرط والسبب إذ ليس معنى الشرط والجزاء الاسببية الاول ومسببية الثاني فانجزم السبب الحامل بان مقدرته بمد هذه الاشياء وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب بمضمونه وعلى الطائي كون المطلوب مقصود المتكلم اما لذاته أو لغيره

كانت بماهيتها ، علة لعملية العلة الفاعلية) أى بنفسها أو بواسطة معلولها ، ولاجل هذا التعميم لم يقل معلولة لمعلول العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فاندفع الاعتراض الذى اوردده السيد بقوله المناسب الخ قال قدس سره والطلب لا يكون الا لغرض »

(قول الشارح) مفهوما خبر كان وقوله ودل عليه أى على هذا الكون والفهم من تعلق الطلب بالمطلوب (قول الشارح) الذى يصلح أى الذى يصلح ذلك المسبب خارجا سببا فى الذهن حاملا على الطلب وقوله هذه القرينة أى ذكر الطلب وذكر المسبب نقل عن الشارح اذا كان السبب مفهوما من ذكر الطلب به وذكر المسبب الخارجى وهو المضارع المجزوم المففوظ به يكون هذا المجموع أعنى الطلب والمضارع المجزوم قرينة لحذف الشرط والسبب ضرورة ان الاول يدل على الثانى والثانى يدل على الاول

(قول المحشى) علة لعملية العلة الفاعلية أى بنفسها الخ أى اذا كان هذا الشيء غاية لنفسه كما اذا كان الحامل على تعلق الطلب بالمال وجود المال فقط فالمن حيث وجوده الذهبى علة لكون الشخص الطالب علة للطلب لما عرفت ان السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا على الطالب لتعلقه به وقوله أو بواسطة معلولها أى اذا كانت الغاية غير المعلول كما اذا كان الحامل على الطلب وجود المال للاتفاق منه فان الاتفاق من حيث وجوده الذهبى علة لعملية الطالب للطالب أى ان الحامل للطالب على الطالب هو الاتفاق فالعلة الغائية اما ان تكون بنفسها علة لعملية العلة الفاعلية أو بمعلولها وعلى كل فالعلة الغائية انما هى المطلوب كما حقه المحشى سابقا لا للطالب كما وهم

(قول المحشى) ولاجل هذا التعميم أى فى هذه الحاشية التى قبلها لكن انت خير بان الشق الاول لا يدخل له هنا اذ لإدلالة فيه على شرط وجزاء لعدم شيء مترتب على المطلوب الا ان يكون المراد استيفاء الاقسام فى ذاتها وحاصل كلامه انه فيما اذا كان الشيء مطوبا لنفسه لا يصح ان يقال ان العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها كما قال السيد اذ لا معلول لها وكذلك لا يقال انها بماهيتها علة له لعدمه فاندفع كلام السيد فى الموضوعين واما عبارة الشارح فصادقة بهما تدبر

(قول السيد قدس سره) ان هذه الاشياء الخمسة أى بعد العرض مع الاربعة (قول المحشى) ان هذه الاوائل لعلها أوائل بالنسبة للترجى والنفي اما الترجى فقد تقدم فى الشرح انه ارتقاب شيء لا وثوق بمحصله وليس بطلب واما النفي فظاهر انه خبر لا طلب

(قال السيد) فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر لان الخبر انما هو لافادة مضمونه المخاطب لا انه مقصور اما لذاته أو لغيره فلو جئت بعده بما يصلح جزاء لمضمونه لم يتبادر لفهم المخاطب انه جزاؤه فلذا لم يقع الجزم فى جواب النفي (قال السيد) فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه صريح فى انه لا يكون الا لغرض خارج عن نفس الطالب لان الطالب لا يقصد لذاته وذلك الغرض اما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجى أو أمر آخر يرتب عليه كفاية كل منهما فى دفع البعث وهذا بعينه هو الوجه الاول لا الثانى كما سيذكره المحشى

أما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجى أو أمر آخر يترتب عليه فيصح الحصر بلا مؤونة * قال قدس سره فقد تضمنت الخ * أى الاشياء الخمسة من حيث المعنى أنها سبب لسبب ما فإذا ذكر المسبب أى ما يصلح ان يكون مسببا لها علم ان تلك الاشياء الخمسة هى السبب له وإنما خص إن بالذكر لأنها الاصل فى الشرط * قال قدس سره وهذا * أى الطلب متلبس بمخالفة الخبر ، فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض غير مدلوله فان الاصل فيه افادة مضمونه وإنما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض منه غير مدلوله كالتحسر والتوله وغير ذلك كما مر فى أول أحوال الاسناد الخبرى * قال قدس سره بخلاف الخ * أعاد الكلام السابق للتعليل والتأكىد لتحقيق المخالفة بينهما فيما ذكر * قال قدس سره فكان الشارح رحمه الله الخ * هذا من قبيل ان بعض الظن اثم اما أولا فلان قوله بخلاف الخ * صريح فى انه متعلق بما قبله بيان للفرق بين الطلب والخبر فى انه لا بد للطلب من غرض فكيف يظن بالشارح رحمه الله انه جملة اشارة الى وجه آخر واما ثانياً فلان الوجه الاول منقول من شرح العلامة والوجه الثانى من الرضى واما ثالثا فلان الوجه الثانى مبنى على ان المقصود ، من القاء الخبر اعادة مضمونه ومن القاء الطلب ، كون المطلوب مقصودا وليس فيه تعرض لتعرض من الطلب والخبر أصلا والوجه الاول مبنى على كون الغرض من الطلب أمراً سوى الطلب مترتباً عليه وعدم لزوم ذلك فى الخبر من غير تعرض لبيان مفادها * قال قدس سره والمراد منه الوجه الثانى * جملة على الوجه الثانى بعيد لا بد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما اعترف به قدس سره * قال قدس سره لان اكثر الاشياء الخ * هذه دعوى بلا بينة فان اكثر الاوامر والنواهي التى وقعت فى

(قول المحشى) اما نفس المطلوب الخ مراده انه لو حملت العبارة على ذلك لكان هو الوجه الاول فى الشرح من غير مؤونة فيه كما ارتكبه السيد فى تطبيقه على الوجه الثانى فلا وجه لدعوى السيد ان مافى كلام ابن الحاجب هو الوجه الثانى (قول المحشى) من القاء الخبر أى التكلم به افادة مضمونه وان لم يكن مقصودا للتكلم كقولك ضرب زيد مع كراهتك لضربه كذا فى الرضى

(قول المحشى) كون المطلوب مقصودا فوجه الدلالة فى الوجه الثانى هو كون مفاد الطلب مقصودا مع ذكر ما يتوقف عليه بعده وفى الوجه الاول ان كل طلب لا بد فيه من حامل على تعلقه بالمطلوب المفهوم ذلك من ان الطلب لا يكون مقصودا لذاته وإنما المقصود ما يترتب على المطلوب لانه الحامل على الغائب وان ذلك الحامل مسبب عن الطلب فى الخارج وهذا كله ليس مفاداً للطلب بل امر عقلى تدبر وفى الاطول فى بيان الوجه الثانى ان كل كلام لا بد فيه من حامل للتكلم عليه فى قاعدة التكلم فان التكلم فى قاعدة البيان فى الكلام الخبرى لا فائدة مضمونه وفى الطالبي للطلب المتعلق بما هو مقصود لذاته قليلاً وبما هو مقصود لغيره غالباً ثم قال ولا يخفى تميز هذا الوجه عن الاول لان الاول مبنى عليه ان الطلب فعل اختياره لا بد له من حامل عليه والثانى ان الكلام فى عرف أرباب اللسان لا بد له من حامل عليه سواء كان ما يفيد طلباً أو غيره فتدبر

(قول السيد) بفساده أى بما ذكره هو أولاً وقد رده المحشى سابقاً

(قول السيد قدس سره) وأراد بقوله الخ مراده بهذا التأويل تطبيق كلام ابن الحاجب على الوجه الثانى وقد

عرفت مراده فى الاول

(قول السيد) لامن الطالب أى كما قاله الشارح سابقاً بناء على ما فهمه السيد وقد سبق رده

(قول السيد) وأراد بقوله والا كان عبثاً الخ دفع لما يقال لا يلزم من نفي الغرض من المطلوب العبث لكفاية المطلوب

يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله وتوقف غيره على حصوله هو معنى الشرط فاذا ذكرت الطلب ولم تذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب جوز المخاطب كون ذلك المطلوب مقصودا لنفسه ولغيره وان ذكرت بعده ذلك غلب على ظنه كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه فيكون اذن معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهرا هذا اذا كان المذكور بعد هذه الاربعة صالحا لان يكون جزءا من مفهومها وقصد به السببية بخلاف قولنا أين بيتك اضرب زيدا في السوق اذ لا معنى لقولنا ان تعرفنيه اضرب زيدا في السوق وأما قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا اقيموا الصلوة ، فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا على شيء آخر نحو ان توضحأت صحت صلواتك واذا لم يقصد السببية يبقى المضارع على رفته اما حالا نحو ذرهم في خوضهم يلعبون أو وصفا نحو اكرم رجلا يحبك أو استثناء أي جوابا عن سؤال يتضمنه ماقبله نحو قم يدعونك (واما المرض) وان عده النجاة أحدا لاشياء التي يقدر بعدها الشرط ويجزم في جوابه المضارع (كقولك ألا تنزل تصب خيرا) أي ان تنزل تصب خيرا (فوله من الاستفهام) اي ليس هو بابا على حدة بل المهزة فيه همزة الاستفهام دخلت على الفعل المنفي وامتنع حملها

كلام الشارع . مطوية لدواتها بل الاصل ان يكون المطلوب مطوبا لذاته الا اذا صرف عنه صارف قال أو حالي (قوله يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله) أي عند المتكلم توقف عليه في الواقع ام لا نحو ان شمتني اكرمك * قال قدس سره الاظهر ان يقال الخ لا يظهر فضلا عن الاظهرية لان كون الشيء مطوبا لغيره يقتضي ان يكون ذلك الغير موقوفا على حصوله لان يكون ذلك الغير علة غائية له ، فان الاسباب والآلات كلها مطوية لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها (قوله وتوقف غيره على حصوله) هو معنى الشرط أي بحسب الوضع وان شاع استعماله أي الشرط الماغوى في السبب وفي الشرط

في عدم اليقينية واعلم ان هذا الوجه على تقرير السيد معاير الوجه الثاني على تقرير الشارح لان الشارح عم بالمقصود من الكلام الطلبي حيث قال وعلى الطلبي كون المطلوب مقصودا لذاته أو لغيره وجعل القرينة مجي ما يصلح توقفه على المطلوب بعد ما يكون مقصودا إما لنفسه أو لغيره فلا يلزمه ما لم يشر السيد في قوله والطلب لا يكون الا لغرض من المطلوب بل الطلب عنده لا يكون الا لغرض اما المطلوب أو من يقصد منه وصورة الدلالة على الشرط مشروطة بذكر ما يقصد منه فتدبر (قول الشارح) جزاء من مفهومها أي يقتضيه الاول اقتضاء ظاهرا ويحتمل ان يقرأ بفتح الجيم والزاي مع المدوي يكون من مفهومها حالا أي مأخوذا من مفهومها

(قول المحشى) فان الاسباب والآلات الخ يعني ان العلة الغائية هي ما ترتب على فعل الفاعل المختار ترتبا ذاتيا وكان حاملا له عليه كما في حواشي حاشية السيد على شرح المطالع وليس المسبب وذو الآلة مترتبا على السبب والآلة بل على ما حصل به من الفعل اللذان هما غاية له قل في التلويح السبب الحقيقي هو ما يفضى الى المطلوب ويتوسط بينه وبينه فعل اختياري اما ما لا يتوسط بينه وبين اثره شيء فهو العلة فان كان المطلوب فعلا اختياريا كان ما طلب لاجله غاية فثبت ان ليس كل ما طلب لغيره يكون غيره غاية له ثم ان هذا المتوقف على غيره سواء كان غاية له أولا متى كان حاملا على الطلب

الذي هو شبه بالسبب اعنى الشرط الذي لم يبق للسبب امر يتوقف عليه سواء، في الشرح العضدي الشرط لا يوجد الشيء بدون ولا يلزم ان يوجد عنده وهو عقلي وشرعي واهوى اما العقلي فكالحياة للعالم فان العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحياة واما الشرعي فكالتطاهرة للصلاة فان الشرع هو الحاكم بذلك واما اللفوي فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا انت طالق ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والاخر المعلق به هو الجزء هذا وان الشرط اللفوي صار استعماله في السببية غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان لدخول سبب لاطلاق يستلزم وجوده وجوده لا بمجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير مسببته ويستعمل في شرط شبيهه بالسبب من حيث انه يستلزم الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للسبب امر يتوقف عليه سواء فاذا وجد ذلك الشرط وجدت الاسباب والشروط حكما كما في وجود المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضيء فهم منه انه لا يتوقف اضاءته الاعلى طلوعها انتهى وهكذا في كتب الاصول المعتمدة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلاثة ويلى مما ذكروا ان الشرط اللفوي موضوع لما يتوقف عليه الشيء عند المتكلم مطلقا غلب استعماله في السبب والشرط الشبيه به فقد ظهر صحة قول المصنف رحمه الله تعالى ان الشرط لا يلزم أن يكون علة تامة الخ على ما هو اصل وضعه وان شاع استعماله فيما يتعقبه الجزء قطعا فاندفع اعتراض السيد بقوله المذكور في الكتب الخ لان وضعه لما يتوقف عليه الشيء في الجملة لا ينافي استعماله غالبا في السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد في معنى الآية المذكور في شرح المفتاح للمصنف رحمه الله تعالى تركه ههنا لعدم اطراده في نحو قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني على قراءة الجزم فان المفهوم منه ان الارث موقوف على الهبة لا ادعاء انه سبب تام او شرط اخير له وذهب الفراء في الآية الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قل للذين آمنوا قولي يقيموا الصلاة بعبارة تليق وهي اقيموا وردة السكاكي رحمه الله تعالى بان اضمار الجازم في الافعال نظير اضمار الجار في الاسماء في الشذوذ وفي الكشف وانما حسن ذلك ههنا ولم يحسن في قوله * محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من امر تبالا * لدلالة قل عليه فكانه عوض عنه (قال قدس سره وكذلك ان توضأت الى آخره) لا يخفى انه تكاف

كان علة غائية له سواء كان بنفسه أو بالواسطة كما تقدم لان الطالب فعل اختياري فتدبر ولا نظن ان هذا الوجه اعم من الاول كما يتوهم فظهر من هذا ان السبب هو ما يتوسط بينه وبين مسببه علة ذلك المسبب المؤثرة فيه بخلاف العلة فانه لا يتوسط بينها وبين معلولها شيء، مثلا الزوال سبب لوجوب الظهور لكن لا يؤثر فيه بل يتوسط بينه وبين الوجوب فعل الفاعل وهو الايجاب ودخول الدار سبب لوقوع الطلاق لكن لا يؤثر فيه بل يتوسط بينهما تعلق المطلق بالطلاق على الدخول ولا يناقض هذا قول الاصوليين علة الحرمة الاسكار لان مرادهم بالعلة معرف الحكم وهو السبب لاحقية العلة كما في كتب الاصول تدبر

(قول المحشي) شبيهه بالسبب أى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالسبب

(قول المحشي) لا ادعاء انه سبب تام أى لعدم وجود ما يقتضي ذلك

(قول المحشي) قولى يقيموا الصلاة مقول قل وفي بعض النسخ زيادة انما قبل قولى وايس في شرح المفتاح

(قال السيد قدس سره) الذى هو جزء اخير من التامة أى بمنزلة الجزء الاخير منها والا فهو سبب لاعلة لانه يتوسط

بينه وبين مسببه فعل الفاعل وهو تعليقه عليه كما عرفت

(قول السيد) معنى الشرط اصطلاحا فان معناه اصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا

على حقيقة الاستفهام لانه يعرف عدم النزول مثلا فالاستفهام عنه يكون طلباً للحاصل فيتولد منه بقرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه وهذه في التحقيق همزة انكار أى لا ينبغي لك ان لا تنزل وانكار النفي اثبات فهذا صح تقدير الشرط المثبت بعده نحو ان تنزل فان للشرط المقدر بعد هذه الاشياء يجب ان يكون من جنسها فلا يصح تقدير المنفي بعد المثبت وبالعكس مثلا لا يجوز لا تكفر تدخل النار او اسلم تدخل النار يعني ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوزه تعويلا على القرينة (ويجوز) تقدير الشرط (في غيرها) اى في غير هذه المواضع (لقرينة نحو) * ام اتخذوا من دونه أولياء فالتة هو الولي * (اى ان أرادوا وليا بحق) فانه هو الذى يجب ان يتولى وحده ويعتقد انه هو المولى والسيد لان قوله أم اتخذوا انكار لكل ولي سواه فان قلت لاشك انه انكار توييح بمعنى لا ينبغي ان يتخذ من دون الله اولياء وحينئذ يترتب عليه قوله تعالى فالتة هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي ان تعبد غير الله فالتة هو المستحق للمعبودة قلت ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء ولا يخفى على ذى طبع حسن قولنا لا تضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف تضرب زيدا فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يحسن الا بالواو الحالية وذلك لانهم وان جملوا استفهام الانكار بمعنى النفي لم يقصدوا ان لا فرق بينهما اصلا لان كل سليم الذوق يجد من نفسه التفاوت وانه يصح وقوع أحدهما حيث لا يصح وقوع الآخر وحذف الشرط في الكلام كثير وسنعرض

والحق انه مجرد التوقف (قوله لانه يعرف عدم النزول) مثلا أى في الحال والاستقبال فانه اذا كان مترددا في النزول في الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته (قوله فيتولد منه بقرينة الخ) فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبا اليه (قوله اى لا ينبغي الخ) أى لانكار المستقبل أى لا ينبغي لك أن لا يحدث منك النزول والتوييح ههنا باعتبار ترك الاولى في اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك الواجب والتعبير عليه ، فانه ينافي العرض (قوله ويجوز تقدير الشرط الخ) لما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة اشارة الى تعميم الحكم وانه جائز في غيرها أيضا تكثيرا للفائدة وتأنيسا بتقديره (قوله في غيرها) أى في غير هذه المواضع التى يجزم فيها المضارع فلا يرد ان قوله ام اتخذوا للاستفهام فيكون داخلها فيما سبق (قوله فالتة هو الولي) تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد لان الاية فى حق المشركين فلذا قال يجب ان يتولى وحده وليس اقصر القلب على ما وهم (قوله انكار لكل ولي الخ) بناء على ان ام منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار فيكون للنكرة فى سياق النفي معنى فيفيد العموم (قوله وحينئذ يترتب عليه الخ) يعنى ان الظاهر ان الفاء

عدم معناه فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

(قول الشارح) فيتولد منه أى بسبب امتناع الاستفهام الحقيقي وحمله على الانكارى تولد الخ لان انكار الاتهام باين يستلزم الرغبة المستلزمة لطلب الحصول فقوله وهذه فى التحقيق الخ عطف علة على ما قبله تدبر

(قول الشارح) لا يحسن الا بالواو كأنه ليكون الحال قرينة على الانكار لان ظاهر الاستفهام خلافه

(قول المحشى) فانه ينافي العرض لانه انكار باين ورفق وهو لا يكون على ترك الواجب فالعرض بالعين المهمة

له في بحث الايجاز ان شاء الله تعالى (ومنها) اي ومن أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديراً كايا وهيا للبعيد وقد ينزل غير البعيد منزلة البعيد لكونه نائماً او ساهيا حقيقة او بالنسبة الى الامر الذي تناديه له يعني أنه بلغ من علو الشأن الى حيث ان المخاطب لا يفي بما هو حقه من السعي فيه وان بذل وسمعه واستفرغ جهده فكانه غافل عنه بعيد واي والهمزة للقريب وقد يستعملان في البعيد تنبيها على انه حاضر في القلب لا يغيب عنه اصلاً كقوله، اسكان نعمان الارك تيقنوا بانكم في ربح قلبي سكان، واما يافتيل حقيقة في القريب والبعيد لانها لطلب الاقبال مطلقاً وقيل بل للبعيد واستعمالها في القريب اما لاستمصار الداعي نفسه واستبماده عن مرتبة المدعو نحو يا الله واما للتنبيه على عظم الامر وعلو شأنه وان المخاطب مع تهالكه على الالامثال كانه غافل عنه بعيد نحو يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك واما للحرص على اقباله كأنه امر بعيد نحو يا موسى اقبل واما للتنبيه على بلائته وانه بعيد من التنبيه نحو اسمع يا ايها الغافل واما لانحطاط شأنه تبعيد آله عن المجلس نحو يا هذا (وقد تستعمل صيغته) اي صيغة النداء (في غير معناه) وهو طلب الاقبال (كالاغراء في قولك لمن اقبل بتظلم يامظلوم) فانه ليس لطلب الاقبال لكونه حاصلًا وانما الغرض اغراؤه على زيادة التظلم وبث الشكوى (والاختصاص في قولهم انا افضل كذا ايها الرجل) فان قولنا ايها الرجل اصله تخصيص المنادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجرداً عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص

للسببية فيفيد ترتيب السبب على المسبب، بحسب الوجود او ترتيب المسبب على السبب بحسب العلم (قوله لكونه نائماً الخ) فيعمل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اقتضاء اعلاء الصوت (قوله فقبل انه حقيقة في القريب والبعيد) وهو قول ابن الحاجب والثاني قول الزخشري (قوله واستبماده) يعني انه يتصور في نفسه مكان بعيد عن تلك الحضرة (قوله وامالعرض الخ) أي الرغبة والرضاء ولا يجوز أن يراد معناه الحقيقي لاستحائه على الله تعالى (قوله تبعيدا له) مفعول له . لاستعماله المقدر أي استعماله للقريب لانحطاط شأنه تبعيدا له عن مجالس الحضور، والاول علة حاملة والثاني غاية مرتبة (قوله وانما الغرض اغراؤه الخ) فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على المتكلم يستعمل في طلب اقباله دلى الامر الذي يناديه له (قوله على زيادة التظلم الخ) التظلم الشكائية من الظلم والشكوى من شكرت فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهو مشكوى ومشكوة (قوله مجرداً عن طلب الاقبال) لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يحى في المتكلم اما وحده أو مع غيره (قوله وقل الخ) كباب التعجب قل عن باب الامر مثل اصبح بهم واجر وعن الخبر أو الاستفهام

(قول الشارح) اغراؤه فان نداءه بوصف مظلوم يستلزم تصديقه فيه وفي تظلمه وهذا يستلزم اغراءه على زيادة التظلم (قول الشارح) ثم جعل مجرداً عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله فيه تصريح بان استعمال المنادى في الاختصاص مجاز بطريق النقل الى مطلق الاختصاص ثم الى الاختصاص الخاص فليس الاختصاص هنا مدلول العامل المقدر وهو أخص لان اغراؤه على حسب ما كان عليه كما ذكره المحشى (قول المحشى) بحسب الوجود متعلق بالسببية والمسببية لا بالترتب وكذا قوله بحسب العلم (قول المحشى) لاستعماله المقدر أي الملاحظ والا فلا استعمال السابق مساط على الجميع (قول المحشى) والاول

مدلوله من بين أمثاله بما نسب اليه وهو اما في معرض التفاخر نحو انا اكرم الضيف أيها الرجل اي مختصا من بين الرجال باكرام الضيف او التصاغر نحو انا المسكين أيها الرجل اي مختصا بالسكينة او مجرد بيان المقصود بذلك الضيف لا للتفاخر ولا للتصاغر نحو انا أدخل أيها الرجل ونحن نقرأ أيها القوم فكل هذا صورته صورة النداء وليس به لان ايا وما جعل وصفه لم يرد به المخاطب بل هو عبارة عما دل على ضمير المتكلم السابق ولا يجوز فيه اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء اصلا فكره التصريح بادائه فقوله أيها الرجل فاي مضموم والرجل مرفوع كما في النداء لكن مجموعها في محل النصب على الحال ولهذا قال المصنف في تفسيره (اي مختصا من بين الرجال) وقد يقوم مقام اي اسم منصوب اما معرف باللام نحو نحن العرب اقرى الناس للضيف او مضاف نحو انا مامشرا الانبياء لا نورث وربما يكون علما نحو بنا تيمما يكشف الضباب

مثل ما احسن زيدا وكباب التسوية لا ابالي اقلت ام قدمت نقل عن معنى الاستفهام (قوله لم يبق فيه معنى النداء اصلا) أي لا حقيقة كما في يازيد ولا مجازا كما في المتعجب منه والمندوب فانها منادى دخلها معنى التعجب والتفجع فعنى ياالهاء احضر حتى يتعجب منك ومعنى يا محمد اه تعال فاننا مشتاق اليك كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله فاي مضموم الخ) لان كل ما نقل من باب الى باب آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كذا في العباب (قوله وقد يقوم مقام أي اسم منصوب الخ) اشارة الى ما ذكره الشيخ الرضى الاولى ان يقال نصب الجميع على انه منقول من النداء اجراء لباب الاختصاص مجرى واحدا لكنهم جوزوا النصب ودخول اللام في نحو بنا تيمما وفي نحن العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر حرف

دالة حاملة لانها متقدمة الوجود بخلاف الثانية

(قول الشارح) فاي مضموم الخ فالذى في محل النصب على الحال هو أيها الرجل باعتبار ما فيه من معنى الاختصاص الحاصل من نقل التركيب اليه كما تقدم في الشرح وليس هنا عاقل مقدر هو أخص والا كان الحال بمعنى مخصصا بكسر الصاد لا بمعنى مخصصا تدير

(قول المحشى) يا محمداه الاعراب يقدر لاجل النداء كما هو معروف والهاء للسكت ساكنة

(قول المحشى) اشارة الى ما ذكره الشيخ الرضى عبارته في شرح المفتاح كهذه العبارة سواء بسواء ثم قال ولا يكون مقولا عن النداء لانه لا يكون ذا لام الخ ما ذكره هنا عن ابن الحاجب لاما من الاشارة حيث قال يقوم الخ والشيخ قد في ذكر هذا الكلام بعد ان نقل عبارة ابن الحاجب التي هنا

(قول المحشى) نصب الجميع على انه الخ عبارة الرضى الجميع منقول عن النداء وانتصابه انتصاب المنادى

(قول المحشى) اجراء لباب الاختصاص الخ يعنى كما قلنا ان انا ايها الرجل مقول عن النداء فليكن نحو بنا تيمما ونحو نحن العرب مقولا عنه أيضا اجراء لباب على نسق واحد وانما جوزوا النصب مع ان العلم كتميم يبنى على الضم ودخول اللام مع ان المنادى لا يدخله اللام لانه ليس بمنادى حقيقة كما ان أيها لرجل كذلك ولذا وتم حالا والنصب بيا وهذا معنى قول الرضى وانتصابه انتصاب المنادى يعنى انه منصوب بيا التائبة مناب ادعو بحسب الاصل غاية الامر ان النصب هنا لفظي لما ذكره من انه ليس بمنادى حقيقة وفي المنادى محلى وهذا لا يخرجها عن كونه نصب المنادى فتطرد القاعدة

قال ابن الحاجب المعروف ليس منقولاً من النداء لان المنادي لا يكون ذا لام ونحو أيها الرجل منقول عنه قطعاً والمضاف يحتمل الامر بن النقل فيكون منصوباً بيا مقدره وكونه مثل المعرف فيكون منصوباً بتقدير اعني أو اخص قال الامام المرزوقي في قوله ، انا بنى نهشل لا ندعى لاب * الفرق بين ان ينصب بنى نهشل على الاختصاص وبين ان يرفع على الخبرية هو أنه لو جملة خبرا لكان قصد الدال تعريف نفسه عند المخاطب وكان فعله لذلك لا يخلو عن خمول فيهم وجهل من المخاطب بشأنهم واذا نصب أمن من ذلك فقال مفتخراً انا ذكر من لا يخفى شأنه لا نفعل كذا وكذا ومما يستعمل فيه النداء الاستفانة نحو يا لله من الم الفراق ومنها التعجب نحو يا لله ويا للدراهي كأنه لغرابته يدعوه ويستهضره ليتعجب منه ومنها النداء والتحير والتضجر كما في نداء الاطلاع والنازل والمطايا ونحو ذلك كقوله * ايا منازل سلمى اين سلاك ، وقوله * يا ناق جدي قد افنت انالك بي * صبرى وعمرى واحلاسي وانساعي * ومنها التوجع والتعسر كقوله * فياقبر معن كيف واريت جوده * وقد كان منه البر والبحر مترعاً وكقوله * يا عين بكى عن كل صباح * ومنها التذبة كقولك * يا محمداه كالك تدعوه وتقول تمال فانا مشتاق اليك وامثال هذه المعاني كثيرة في الكلام فامل واستخرج ما يناسب المقام (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل) بلفظ الماضي على انه من الامور الحاصلة التي حقها ان يخبر عنها بافعال ماضية كقولك وفنك الله للتهوى (او لظهار الحرص في وقوعه كما مر) في بحث الشرط من ان الطالب اذا عظمت رغبته في شيء ، كثر تصوره اياه فرمما يحيل اليه حاصله فيورده بلفظ الماضي كقولك رزقتي الله لقاءك (والثناء بصيغة الماضي من البليغ) نحو رحمه الله (تحتهاها) اي التفاؤل وظهار الحرص واما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات (او للاحتراز عن صورة الامر) كقول العبد للدولى ينظر المولى

النداء الذى لا يجمع اللام (قوله قل ابن الحاجب) وتبعه صاحب اللباب (قوله لا ندعى لاب) آخره * عنه ولا هو بالابناء يشرينا * أى لا تعدل بالنسب عن نهشل لاجل اب آخر ولا هو يبيعنا بغيرنا من الابناء (قوله وكان فعله ذلك) بتشديد النون او بتخفيفها عطفاً على كان السابق (قوله لا يخلو عن خمول الخ) أى عن اشعار بان فيهم خمولاً وجهلاً من المخاطب بشأنهم (قوله امن بصيغة المعلوم)

التي ذكرها المحشي عن العباب ومعني الاختصاص انما جاء من نقل التركيب اليه كما في الشرح قال الرضى ولا يجوز في باب الاختصاص اظهار حرف النداء لخلوه عن النداء فكره استعمال علم النداء في انطى منه فهذا يفيد ان يا مقدره عنده وما قيل ان الاختصاص كنداء دون يالظاً وتقديراً فذهب غيره واعلم ان الشارح انما شرح المصنف أولاً بما يوافق الرضى لانه لا يظهر قوله أى متخصصاً الخ في جميع الاثثلة الاعليه لانه لا يقدر عاملاً أى اخص اما على رأى ابن الحاجب فاما يظهر فيم قل انه منقول عن النداء نحو ايها بخلاف بنا تميماً فانه يقدر اخص فيكون الحال مخصصاً بالكسر تدبر (قول الشارح) نحو يا لله الخ بفتح اللام في الجميع لانه مستغاث به أو متعجب منه واقع موقع الكاف

الى ساعة دون ان يقول انظر الى لانه في صورة الامر وان كان دعاء او شفاعاة في الحقيقة (او حمل المخاطب على المطلوب بان يكون) المخاطب (بمن لا يجب ان يكذب الطالب) اي ينسب الى الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يجب تكذيبك تأتي غدا مقام ايتنى تحمله بالطف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر فالخبر في هذه الصورة مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل ان يجعل كناية في بعضها ومن الاعتبارات المناسبة لايقاع الخبر موقع الانشاء القصد الى المبالغة في الطلب حتى كان المخاطب سارع في الامتثال ومنها القصد الى استعمال المخاطب في تحصيل المطلوب ومنها التنبيه على كون المطلوب قريب الوقوع في نفسه لقوة الاسباب المتأخذة في وقوعه ونحو ذلك من الاعتبارات

أو الجهول فانه يتعدى ولا يتعدى (قوله أو شفاعاة) لم يذكر في الكتب المشهورة من الاصول الشفاعاة من معاني الامر ولعلها داخلة في الدعاء فان الطالب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهو شفاعاة فالمراد بالدعاء ههنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعاة (قوله لاستعماله في غير ما وضع له) يعني ان لفظ الخبر مستعمل في معنى الطالب لانهم قلوا ان مثل رحمه الله انشاء وان مثل لا وايدك الله من عطف الانشاء على الاخبار الذي هو مضمون قولك لا أي ليس الامر كذلك وجوز مع كمال الاقطاع لما فيه من دفع ايها خلاف المتصور وهو ان يصبر الدعاء له عليه وقل بعضهم انه بعد خيرا وانما التنصرف في ان جعل ما هو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل واخبر عنه واقما وهذا النسب بقولهم انه استعمل في موقع الطلب دون أن يقولوا في معنى الطلب كذا في شرحه للمفتاح والحق ان حمل قولهم على العموم البق فان تنصيبهم على كون مثل رحمه الله انشاء لا يدل على ان استعمال الخبر في موقع الطالب في جميع الصور كذلك واليه مال السيد في حواشي شرحه للمفتاح (قوله ان يجعل كناية في بعضها) وهو في الصورتين الاخيرتين اللتين وقع الفعل المستقبل موقع الطلب لافي جميع الصور كذلك ، يمكن أن يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لطالب الفعل في الجملة فذكر المزموم وأريد اللازم بخلاف الصورتين الاوليين اللتين وقع الفعل الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطالب الفعل فلا يصح جعلها كناية بل يتعين كونها مجازاً بعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتعامل او للعرض على حصوله

(قول الشارح) أو شفاعاة أي في غير المثال المذكور أو فيه ان كان النظر اليه مصلحة لغيره

(قول المحشي) على العموم أي متاولا لما هو مستعمل في معنى الطالب ولما هو باق على معناه لان تنصيبهم على ان بعض الصور انشاء لا يدل على ان الباقي كذلك

(قول المحشي) يمكن ان يقال ان حصول الفعل الخ يعني ان المراد الامكان باعتبار الذات لا باعتبار القرينة ففي الصورتين الاخيرتين بنفس اللفظ صالحة لوجود اللازمية لمذلوله دون الاوليين وان كان ما هو كناية بالفعل بان يكون مع قرينة غير مانعة لا يصح مجازا وكذلك ما كان مجازا بالفعل بان كان مع قرينة مانعة لا يصح كناية فاندفع ما قيل هنا

(قول المحشي) تشبيه غير الحاصل أي الذي هو متعاق الطالب بالحاصل وهذا لا ينافي ان المقصود الطالب فاندفع ما قيل ان الغرض قصد الطالب لا الاخبار وتشبيه غير الحاصل بالحاصل انما هو في الخبر لان ذلك في غير الحاصل الذي هو معنى الخبر لا متعاق الطالب فتدبر

(تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة) يعنى احوال الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر (فليعتبره) اى ذلك الكثير الذى يشارك فيه الانشاء الخبر (الناظر) المتأمل في الاعتبارات ولطائف العبارات فان الاسناد الانشائي أيضا إما مؤكد او مجرد عن التأكيد وكذا المسند اليه اما مذكور أو محذوف مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك وكذا المسند اسم او فعل مطلق او مقيد بمفعول او بشرط او غيره والمتعلقات اما متقدمة او متأخرة مذكورة او محذوفة واسناده وتعلقه أيضا بما بقصر او بغير قصر والاعتبارات المناسبة في ذلك مثل ماصر في الخبر ولا يخفى عليك اعتباره بعد الاحاطة بما سبق والله المرشد

﴿ الباب السابع - الفصل والوصل ﴾

الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه (اى ترك عطف بعضها على بعض فيبينهما تقابل

(قوله في كثير مما ذكر) لاني جميعه فان مسند الخبر قد يكون جملة بخلاف مسند الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل وبرد عليه ازيد قام وقيل لان التأكيد في الانشاء ليس للشك أو الانكار من المخاطب ولا يترك التأكيد لخلوه من الايقاع والانتزاع بل لانه بعيد من الامتثال أو قريب منه وفيه ان هذا اختلاف في الغرض لاني الاحوال ولذا ادرجها الشارح رحمه الله في كثير فقال فان الاسناد الانشائي أيضا قد يكون اما مؤكدا أو مجردا عن التأكيد (قوله فان الاسناد الانشائي الخ) ولايجرى فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر في التأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله الى غير ذلك) اشار بذلك الى أن جميع أحوال المسند اليه في الخبر جار ههنا (قوله وكذا المسند اسم الخ) ترك الحذف تنبيها على انه لايجرى فيه (قوله فيبينهما تقابل العدم والملئكة) .

(قول الشارح) فيبينهما تقابل العدم والملئكة اذا كان احد المتقابلين سلبا الآخر واعتبر فيه نسبتها الى قابل للامر الوجودى فعدم وملئكة والمراد بالملئكة الامر الوجودى لا الهية الراضية كذا في المواقف قال المحشى على قوله واعتبر فيه نسبتها الى آخره بان يعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى قابل للامر الوجودى كذا في شرح حكمة العين فالمتقابلان تقابل العدم والملئكة هما المتقابلان تقابل السلب والايجاب باعتبار النسبة الى المحل القابل وهو المذكور في التجريد لكن قال المحقق الدواني ان مجرد عدم الاجتماع بالنسبة الى المحل القابل لا يكفي في العدم والملئكة بل لابد مع ذلك ان تكون النسبة اليه مأخوذة في مفهوم العدمي ثم قل في المواقف فان اعتبر قبوله له أى قبول ذلك القابل للامر الوجودى في ذلك الوقت كالكوسج فانه يعنى كونه كوسجا عدم اللعية عما من شأنه في ذلك الوقت ان يكون ملتجيا لاعدم اللعية الامر فهو العدم والملئكة المشهوريان وان اعتبر قبوله له أعم من ذلك بل بحسب نوعه كالعمى للاقه وعدم اللعية للمرأة أو جنسه القريب كالعمى للمعرب فان البصر من شان جنسها القريب أو البعيد كالتسكون المقابل للحركة الارادية للجيل فان جنسه البعيد أعنى الجسم الذى هو فوق الجراد قابل للحركة الارادية فهو العدم والملئكة الحقيقيان فالحقيق من العدم والملئكة اعم من المشهورى منهما على عكس الحقيق والمشهورى في المتضادين اه والمراد بالوجودى مالا يكون السلب لمقابلة داخله في مفهومه وبالعدمي ما يكون كذلك لا الموجود خارجا فيشتمل العدم والملئكة الجزئية والكلية قال الزاهد ولا بد في العدم والملئكة المشهوريين ان يمتنع انتقال الموضوع من العدم الى الملئكة ويمكن انتقاله من الملئكة الى العدم وان تكون الملئكة قوة هى مبدأ قريب

العدم والملئكة ولهذا قدم الوصل لأن الاعداد انما تعرف بتماثلها واما في صدر الباب فقد قدم الفصل لانه
الاصل والوصل طاره عليه وانما قال عطف بعض الجمل على بعض دون ان يقول عطف كلام على كلام ليشمل
الجمل التي لها محل من الاعراب وذلك لانهم وان جعلوا الكلام والجملة مترادفين لكن الاصطلاح المشهور
على ان الجملة اعم من الكلام لان الكلام مائض من الاسناد الاصل وكان مقصودا لذاته والجملة مائض من الاسناد

أى اذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها على بعض لاعتبار ترك العطف مطلقا يكون بينهما تقابل العدم والملئكة لانه اعتبر في
العدمى اعنى الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله اذا أنت جملة بعد جملة فترك العطف في الجملة المبتدأ بها
لا يسمى فصلا ، فاعتبار تقدم الجملة ، بمنزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملئكة في استنزام كل منهما تحقق الواسطة فهما
بمنزلة العدم والملئكة في الحقيقة كما قال في المختصر واطلق عليهما العدم والملئكة ههنا توسعا وما قبل انهما من العدم والملئكة
لانه اعتبر في الفصل أن يكون من شأنه العطف اذ لا يقال الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من
شان الحال العطف على ما هي قبله لانه قيد له فمع عدم مساعده عبارة الشارح رحمه الله لانه لم يذكر قيد من شأنه العطف
ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملئكة على مجرد التعريف المذكور برد عليه انه ان اعتبر ان يكون من شأنه العطف
في ذلك المحل بان يراد العدم والملئكة المشهور بان يلزم أن لا يطلق الفصل في صور كمال الاتصال والاقطاع لعدم الصلاحية
للعطف في ذلك المحل وان اعتبر أن يكون من شأنه العطف في نفسها ولو في محل آخر بان يراد العدم والملئكة الحقيقيان
فالجملة الحالية أيضاً قابلة للعطف في نفسها ثم ان الجملة الحالية لكونها قيدا لما قبلها لم تقدمها جملة حتى يتحقق فيه الفصل والوصل
(قوله مائض من الاسناد الاصل) قد عرف الشارح رحمه الله تعالى الاسناد في الباب الاول بضم كلمة، أو ما يجرى مجراها

الفعل والعدم عدما لها لا العدم الذى يقابل أى معنى وجودي فهو فقدان القوة التي بها يمكن الفعل متى شاء صاحبها نص
عليه الشيخ في الشفاء لكن كلامهم هنا اعم من ذلك ثم قال في المواقف وان لم يعتبر نسبة المتقابلين الى قابل الامر الوجودي
فسلب واجاب كالانسان والا انسان

(قول المحشى) أى اذا كان الخ اشارة الى ان الشارح رتب كون التقابل تقابل العدم والملئكة على مجرد التعريف
كما سيذكره وبه يخرج الجملة الحالية لعدم تقدم جملة عليها (قول المحشى) لا يسمى فصلا أى وليس بوصل فهو واسطة
(قول المحشى) فاعتبار تقدم الجملة الخ تفريع على تفرع ان ترك العطف الخ على اعتبار تقدم الجملة

(قول المحشى) بمنزلة اعتبار قابلية المحل الخ يعنى ان اعتبار قابلية المحل للامر الوجودي في العدم والملئكة يستلزم
الواسطة كما قيل في القيام بالغير بالنسبة للمفارقات انه ليس ملكة لعدم قبول المحل ولا عدما كما هو ظاهر كذلك اعتبار
تقدم الجملة يستلزم الواسطة فانها لو لم تقدم لا يقال انه وصل لما هو ظاهر ولا فصل لعدم تقدمها المعتبر في الفصل ولم يكن
ما هنا عدما وملئكة لان العدم والملئكة يستلزم الواسطة بسبب اعتبار قابلية المحل بان يكون هناك واسطة لعدم القبول كما
تقدم وهنا ان اعتبر القبول في ذلك المحل بان يراد العدم والملئكة المشهور بان يلزم ان لا يطلق الفصل في صورة كمال الاتصال
والاقطاع لعدم القبول في ذلك المحل وان اعتبر قبوله في نفسه بان يراد العدم والملئكة الحقيقيان يشمل الجملة الحالية أيضاً
فانها قابلة للعطف مع انها لا يتحقق فيها الفصل والوصل لكونها قيدا لما قبلها لم تقدمها جملة هذا تخرير مراده من هذه

الحاشية والله سبحانه وتعالى اعلم (قول المحشى) أو ما يجرى مجراها أى الجمل القائمة مقام المفرد

الاصلي سواء كان مقصودا لذاته أولا فالمصدر والصفات المسندة الى فاعلها ليست كلاماً ولا جملة لان اسنادها ليس اصلياً والجملة الواقعة خبراً أو وصفاً أو حالاً أو شرطاً أو صلة أو نحو ذلك جملة وليست بكلام لان اسنادها ليس مقصوداً لذاته (فاذا أتت جملة بعد جملة فالاولى إما ان يكون لها محل من الاعراب أولاً وعلى الاول) اى على تقدير ان يكون لها محل من الاعراب (ان قصد تشريك الثانية لها) اى للاولى (فى حكمه) اى فى حكم الاعراب الذى لها مثل كونها خبر مبتدأ أو حالاً أو صفة أو نحو ذلك (عطف) الثانية (عليها) ليدل العطف على التشريك المذكور (كالمفرد) فانه اذا قصد تشريكه لمفرد قبله فى حكم اعرابه من كونه فاعلاً أو مفعولاً أو حالاً أو غير ذلك يجب عطفه عليه والجملة لا تكون لها محل من الاعراب إلا وهى واقعة موقع المفرد فيكون حكمها حكم المفرد واذا كان كذلك (فشرط كونه) اى كون عطف الثانية على الاولى (مقبولاً بالواو ونحوه ان يكون بينهما) اى بين الجملة الاولى والثانية (جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر) لما بين الكتابة والشعر من التناسب والجهة الجامعة بين الشعر والكتابة هو التأليف (أو يعطى ويمنع) لما بين الاعطاء والمنع من النضاد بخلاف زيد يكتب ويمنع أو يشعر ويعطى وذلك لان هذا كعطف المفرد على المفرد وشرط كون عطف المفرد على المفرد بالواو مقبولاً ان يكون بينهما جهة جامعة لئلا يكون الجمع

الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى أو منقضى عنه وهذا شامل لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالأصلى تبعاً للرضى لاخرجه فان اسناد الفعل الى الفاعل اصلى أى بحسب الوضع وكذا الاسناد الذى تتضمنه الجملة المركبة من المبتدأ والخبر لان هيتها موضوعة لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له الاسناد الى الفاعل فى الاستعمال وكذا المشتقات ، فان النسبة الى الذات المبهمة مأخوذة فى مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها فى الاستعمال وتفصيله فى الرضى فى بحث المصدر واما اذا فسر الاسناد بضم كلمة الى اخرى بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة الى قيد الاصلى (قوله والصفات المسندة الى فاعلها) اذا لم تكن واقعة بعد حرف النفي أو الاستفهام أو صلة الالف واللام فانها حينئذ فى تأويل الفعل والاسناد فيها اصلى (قوله اما أن يكون لها محل من الاعراب) اى على تقدير اعتبار العطف عليها سواء كان قبله كما فى زيد يعطى ويمنع أولاً كما فى قوله تعالى ﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فانه لو لم يعتبر العطف كان للجموع محل من الاعراب لا للاولى لكونها جزء المقول (قوله أى فى حكم الاعراب) اى حكم هو

(قول المحشى) فان النسبة الى الذات المبهمة أى التى وضعت المشتقات للدلالة عليها مأخوذة فى مفهومها لم محتج الى لفظ آخر يدل عليها بخلاف الفعل فانه وضع للنسبة الى معنى فى التركيب فاحتاج الى لفظ آخر وقدم الفرق بين الفعل والمشتقات مراراً (قول المحشى) فلا حاجة الى قيد الاصلى لانه لا يصح السكوت على اسناد المصدر والمشتقات وحده ما عدا ما سأتى وان افاد ثبوت احد المفهومين الآخر ويدخل فيه الصفات المسندة الى فواعلها الواقعة بعد نفي أو استفهام ويخرج الواقع صلة أو صفة أو خبراً أو شرطاً لانه لا يحسن السكوت عليه فقوله فلا حاجة الى قيد الاصلى أى ولانى ما بعده اعنى مقصوداً لذاته تأمل

بينها كالجمع بين الضب والنون نحو زيد كاتب وشاعر بخلاف زيد كاتب ومعط قوله ونحوه الظاهر انه أراد به نحو الواو من حروف العطف الدالة على التشريك كالفاء وثم وحتى وهذا فاسد لأن هذا الحكم مختص بالواو لان لكل من الفاء وثم وحتى معنى اذا وجد كان العطف مقبولا سواء وجد بين المعطوف والمعطوف عليه جهة جامعة أو لا نحو زيد يكتب فيعطى أو ثم يعطى اذا كانت يصدر منه الاعطاء بمد الكتابة بخلاف الواو فانه ليس له هذا المعنى فلا بد له من جامع (ولهذا عيب على ابى تمام قوله * لا والذي هو عالم ان النوى * صبر وان أبا الحسين كريم) اذ لا مناسبة بين كرم ابى الحسين ومرارة النوى سواء كان نواه او نوي غيره فهذا العطف غير مقبول سواء جعل عطف مفرد على مفرد كما هو الظاهر أو عطف جملة على جملة باعتبار وقوعه موقع مفعولى العلم لان وجود الجامع شرط فيهما جميعا قوله لا نفي لما ادعت الحبيبة عليه من اندراس هواه يدل عليه البيت السابق وهو قوله، زعمت هواك عفا الغداة كعفا * عنها طلال باللوى ورسوم * فاعل زعمت ضمير الحبيبة والخطاب في هواك للنفس وجواب القسم البيت الذى بعده وهو قوله ما زلت عن سنن الوداد ولا غدت * نفسي على الف سواك تحوم، (والا) اى وان لم يقصد تشريك الثانية للاولى في حكم اعرابها (فصلت) الثانية (عنها) لئلا يلزم من العطف التشريك الذى ليس بمقصود (نحو) واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون الله يستهزى بهم لم يعطف الله يستهزى بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم) يعنى ان قولهم انا معكم جملة في محل النصب على أنه مفعول قالوا فلو عطف الله يستهزى بهم عليها لزم كونه مشاركا لها في كونه مفعول قالوا وهذا باطل لأنه ليس من مقول قول المتناقضين وانما قال على انا معكم دون انما نحن مستهزون لانه بيان لانا معكم فكلمه حكمه (وعلى الثانى) اى

مدلول الاعراب ، دلالة المقضي على المقضى (قوله . بين الضب والنون) فان اجتماعهما ممتنع لان النون وهو السمك بحرى لا يعيش الا في الماء والضب لا يشرب الماء ولو عطش روى بالريح (قوله بخلاف الواو) فان معناه مطلق الجمع وهو لا يكفي في كون العطف بها مقبولا لتحقيقه في الجمل التي لا يحسن العطف بينها * قال قدس سره هناك احتمالان * والوجه ان المراد بنحوه الحرف العاطف الذى يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم واو ويؤيده قوله على معنى عاطف ، حيث لم يقل على عاطف (قوله وانما قال الخ) الظاهر انه أراد انا معكم انما نحن مستهزون لان مقول القول مجموع الجملتين فهو في محل النصب لا انا معكم فقط (قوله لانه بيان الخ) في شرحه المفتاح الفرق بين الجمل والثلاث ان في الجملة البدلية

(قول الشارح) كما هو الظاهر لان ما بعد ان المفتوحة في تأويل المفرد وقوله باعتبار وقوعه الخ لان ان المفتوحة بعد الهم في حكم المكسورة لان ما بعدها منزل منزلة مفعولى علم وان كان مفعولى ان (قول الشارح) للنفس اى لذاته وليس المراد ان الكاف مكسورة وقد مر مثله (قول المحشى) دلالة المقضى الخ بفتح الضاد الاولى وكسر الثانية (قول المحشى) بين الضب والنون هذا في المختصر لا في المطول ولعله نسخة وقعت له (قول المحشى) حيث لم يقل

على تقدير ان لا يكون للاولى محل من الاعراب (ان قصد ربطها بها) اي ربط الثانية بالاولى (على معنى عاطف سوى الواو عطف به) اي عطفت الثانية على الاولى بذلك العاطف من غير اشتراط شيء آخر (نحو دخل زيد فخرج عمرو أو ثم خرج عمرو وإذا قصد التعميق أو المهلة) وذلك لان ما سوى الواو من حروف العطف يفيد مع الاشتراك معاني محصلة وتفصيل ذلك ان حتى ولا العاطفتين لا يتعان في عطف

استثناف التقصد ومز يد الاعتناء بالشان وفي الجملة البيانية مجرد ازالة الخفاء وفي الجملة المؤكدة ازالة توهم التجوز أو السهو والغفلة فيقول انما نحن مستهزونون ان اعتبر انه باعتبار لازمه يقرر الثبات على اليهودية يكون مؤكدا وان اعتبر اشتماله على امر زائد على الثلاث على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيكون الاعتناء بشأنه أزيد يكون بدلالا لكونها وافية بتمام المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد ازالة الخفاء عن المعية بان المراد منها المعية قلبا لظاهرها يكون عطف بيان وان اعتبر السؤال مقدرًا يكون استثنافا وما قيل انه أراد بالبيان الايضاح فيعم التوكيد والبدل والاستثناف فيأبى عنه ما في شرح المفتاح حيث قل انه بيان وتقرير فعطف التقرير على البيان * قال قدس سره تأكيد له * أي بنزلة التأكيد المعنوي لتغايرهما في المدلول الصريح وفائدته دفع توهم التجوز بان ما لوه من اننا معكم انما يرمون به جزافا والا لما خاطوا المؤمنين وواقفهم على ما قيل ان لا ريب فيه تأكيد ذلك الكتاب * قال قدس سره لان المستهزء الخ * لما كان معنى قوله اننا معكم الثبات على اليهودية وليس انما نحن مستهزونون بظاهرة تأكيدا له اعتبر فيه لازما يؤكد وهو انه رد ونفي الاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية * قال قدس سره أو بدل الخ * قد تقرر ان الجملة الاولى اذا كانت كنفير الوافية والثانية وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جزءا من مضمون الاولى نزل الثانية منزلة بدل الاشتمال من الاولى وهما كذلك لان الجملة الثانية تفيد ما تفيد الاولى وهو الثبات على اليهودية على ما بينه بقوله لان المستهزء الخ وتفيد أمراً زائداً على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة المخالفة مع المؤمنين واتصافهم في الكفر فيكون بدل الاشتمال منه وبما حررنا لك ظهر وجه تخصيص التعليلين بالاعتباوين (قال قدس سره

على عاطف لان العاطف سواها قد يكون بهما مجازا بخلاف ما اذا كان بمعناه هو

(قول الشارح) يفيد مع الاشتراك معاني الخ والاشترك في أو واما في الاحتمال كما سبق نظيره

(قول الشارح) محصلة أي معية كالترتيب والتعقيب وقوله وتفصيل ذلك أي تفصيل المعاني المحصلة المعينة المعلومة من فن النحو التي تفيد تلك الحروف وقوله لا يعان في عطف الجمل أي وحينئذ فلا يحتاج الى بيان معانيها هنا لان كلامنا هنا في عطف الجمل وقوله مثلها في عطف المفردات أي هي في عطف الجمل مثل نفسها في عطف المفردات في افاضة المعاني المعلومة في عطف المفردات واما لم يتعرض لها فما افادته حل الافراد من التشكيك أو التخيير مثلا في أو واما ومن طلب التبيين في ام تفيد حال عطف الجمل فوجود هذا المعنى يفنى عن اشتراط جامع وقوله وحكم لكن قد عرف فيما سبق أي في بحث العطف على المستند اليه من انها لا تدخل على الجمل فلا كلام لتأنيها الا أن

(قول المحشى) مجرد ازالة الخفاء عن المعية الخ اندفع بهذا قول السيد وان جملة بياننا ليس بواضح

(وقوله) الا انها الخ أي الا ان بل قد تكون في الجمل لا لتدارك الناط بل لمجرد الانتقال وهذا الاستدراك يقتضى

ان بل لا تكون للانتقال في عطف المفردات

(قول السيد قدس سره) ويفسر بكونه قريبا من الطبع أي فان كان الجامع قويا كان مقبولا وان كان ضعيفا كان

الجمال واو وإما وام في عطف الجمل مثلها في عطف المفردات وليست او في مثل قوله تعالى * كادح البصر
أو هو أقرب وقوله تعالى * الى مائة الف أو يزيدون للعطف بل هو حرف استئناف لمجرد الاضراب بمعنى
بل وحكم لكن قد عرف في ما سبق وبل في الجمل مثلها في المفردات الا انها قد تكون لا لتدارك الغلط
بل لمجرد الانتقال من كلام الى آخر أهم من الاول بلا قصد الى اهدار الاول وجعله في حكم المسكوت عنه
كقوله تعالى * بل هم في شك منها بل هم منها عمون * واما الفاء وثم فالفاء يفيد كون مضمون الجملة الثانية
عقيب الاولى بلا فصل وقد يفيد كون المذكور بعدها كلاما مرتبا في الذكر على ما قبلها من غير قصد الى
ان مضمونها عقيب مضمون ما قبلها في الزمان كقوله تعالى * ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى
المتكبرين * فان مدح الشيء ما ودمه انما يصح بعد جرى ذكره ومن هذا الباب عطف تفصيل الجمل نحو * ونادى
نوح ربه فقال ونحو * وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون * لان موضع التفصيل بعد الاجمال

وكان معناه الخ) اعتبر لازم الاولى على عكس ما في الكشف وهو أولى لانه انما يؤكد المذكور لا لوازمه وان جاز ان يد
تأكيد اللازم تأكيد له (قال قدس سره وقع قوله انما نحن مستهزون موقرا) لان الاستخفاف بهم وبدينهم تأكيد
لايهاهم أصدا محمد عليه السلام الايمان (قال قدس سره ولا يخفى عليك الفرق) فان صاحب الكشف اعتبر لازم
الثانية مؤكدا مدلول الاولى وصاحب المفتاح اعتبر مدلول الثانية مؤكدا للزمن الاولى كما مر (قال قدس سره ما أوجبه
للتبوع) أى أثبتة فيشترط ان يتقدمها اثبات (قال قدس سره واما نحو قولك الخ) فصله عما تقدم مع دخوله فيما في حكمها
لعدم ظهور نفي ما أوجبه للتبوع فيه اذ لم يثبت لقولنا وجهه حسن شيء . الا بالتأويل فانه حينئذ يثبت له كونه مثبتا لزيد
(قال قدس سره فلان شرطها الخ) أى شرط حتى العاطفة ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها إما حقيقة كما في أكلت السمكة
حتى رأسها أو حكما كما في نمت البارحة حتى الصباح (قال قدس سره اما اضعف في الدهن بالنظر الى تعلق الفعل السابق
كما في جاء الحجاج حتى المشاة أو أقوى كذلك ، نحو مات الناس حتى الانبياء) (قال قدس سره ولا يتحقق له في الجمل
في معنى اللبيب وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرئ القيس (سريت بهم حتى تسكل مطيهم) فيمن رفع تسكل
ان جملة تسكل مطيهم معطوف بحيث على سرية بهم وفي التحفة لم لا يجوز ان يكون مضمون احدى الجملتين بعضا من

نحوه أي قريبا من المقبول شيخنا

(قول الشارح) وليست الخ جواب عما يقال انه لا يتأتى هنا معنى أو الموجود في عطف المفردات فلا بد من معنى
لم يكن لها في حال الافراد فلا يصح قوله مثلها في عطف المفردات والجواب انها هالست عاطفة
(قول المحشى) الا بتأويل أى ثابت له وجهه حسن أى مضمون هذا فالحمول هو معنى ثابت له لا وجهه حسن وبهذا
التأويل صح القول بان لا نفي ما أوجبه للتبوع اعنى الثبوت وان اختلف متعلقه فلا يرد ان ما وضعت له لم يتحقق في زيد
حسن وجهه لافعله قبيح لان المنفى غير المثبت تدبر

(قول المحشى) نحو مات الناس حتى الانبياء فان تعلق الموت بهم أقوى في الدهن لما لهم من المزية في الآخرة على
غيرهم يذهب الصالحون الاول فالاول

ولا ينافى ان يكون فيها معنى السببية نحو يقوم زيد فيغضب عمرو ثم ان كونها للترتيب بلا مهلة لا ينافى كون الثانية في المرتبة مما يحصل بتمامه في زمان طويل اذا كان أول اجزائه متعقبا كقوله تعالى * الم تر ان لله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة فان الاخضرار ينتدى ، عقيب نزول المطر لكن يتم في مدة ولو قال ثم تصبح الارض نظرا الى تمام الاخضرار جاز ، ثم للترتيب مع التراخي كما في المفرد لكنهما كثيرا ما يجيء ، لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبتها له نحو ثم انشأناه خلقا آخر ونحو ثم الذين كفروا ببرهم يعدلون لاستبعاد الاشرار بخالق السموات والارض وكذا قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا بعد قوله فلا اقتحم العقبة الآية ابعده المنزلة بين الايمان وفك الرقبة وكذا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه لئلا يبد بين طلب المغفرة والانتطاع بالكلية الى الله تعالى وهذا في التنزيل اكثر من ان يحصى وقد يجيء ، لمجرد الترتيب والتدرج

مضمون الاخرى كما تقول اكرمت زيدا بما اقدر عليه حتى اقت نفسي خادما له وقد نص علماء المعاني في باب الفصل والوصل على ان الجملة الثانية قد تنزل منزلة بدل البعض كقوله تعالى ﴿ امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين ﴾ ، والجواب انه لا يكون جزأ اضعف أو اقوى باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبر في حتى بمجرد التدرج من الاضعف الى الاقوى أو بالعكس فهو متحقق في الجمل أيضا وان اريد بالنظر الى ما قبله فهو مختص بالمفردات وما في حكمه (قوله نحو قوله تعالى ثم انشأناه الخ) في الرضى وكذا نحو قوله تعالى ﴿ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة عاقلة ﴾ نظرا الى تمام صيرورتها عاقلة ثم قال ﴿ فخلقنا العاقلة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ﴾ نظرا الى ابتداء كل طور ثم قال ﴿ ثم انشأناه خلقا آخر ﴾ اما نظرا الى تمام الطور الاخير واما استبعادا لمرتبة هذا الطور الذي فيه كمال الانسانية من الاطوار المتقدمة (قوله لاستبعاد الاشرار بخالق السموات والارض) كذا في الرضى وفيه اشارة الى ان قوله ﴿ ثم الذين كفروا ببرهم يعدلون ﴾ عطف على خلق وان يعدلون مشتق من العدل بمعنى التسوية وبرهم متعاق به فيؤول الى معنى الاشرار وحذف المفعول للتعميم . والدلالة على ان اشرار أى شيء . كان بخالق السموات والارض مستبعد منكرواورد عليه انه اذا كان معطوفا على خلق كان صلة واقما موقع المحمود عليه فيؤول الى قوا : الحمد لله الذى الذين كفروا ببرهم يعدلون مع انه يحتاج الى القول بان ببرهم من وضع المظهر موضع المضمحل لئلا يكون العائد في الصلة متروكا والقول بان هذه الجملة لما كان مدخول ، ثم الاستبعاد الانكارى كان في معنى النفي فكانه قيل الحمد لله الذى لا يعادله شيء . مع ظهور الوجه الصحيح تعسف ، وهو ان يكون عطفا على جملة الحمد لله وبرهم صلة كفروا ويعدلون من العدول فالمعنى انه تعالى هو الحقيق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا به يعدلون عنه فيكفرون نعمته وعندى ان الصلة جملة لا محل لها من الاعراب ، فعلى مقتضى قوله وعلى الثانى ان قصد ربطها على معنى عطف الخ العطف عليها لا يقتضى

(قول المحشى) والجواب الخ هذا من عند المحشى دفع به الاعتراض وقوله فان اعتبر جمع بين القولين ولا حاجة معه لقول السيد وحينئذ يجعل شرطه الخ تأمل (قول المحشى) وهو ان يكون عطفا الخ أى فليس صلة (قول المحشى) فعلى مقتضى قوله وعلى الثانى الخ لكن قال العصام على قوله عطفتم به لا بد من اشتراط أن لا يكون الاول حكما لا يجرى في الثانية وتركه المحشى لانه خلاف مقتضى المتن

في درج الارتقاء من غير اعتبار تميمب اوتراخ كقوله * ان من ساد ثم ساد ابوه * ثم قد ساد قبل ذلك
جده * وكذا قوله تعالى * وما أدريك ما يوم الدين ثم ما أدريك ما يوم الدين * اذا عرفت هذا فنقول اذا
عطفت بواحد من هذه الحروف جملة على جملة ظهرت الفائدة فيه وهي حصول معاني هذه الحروف بخلاف
الواو فانه لا يفيد سوى مجرد الاشتراك وهذا انما يظهر فيما له حكم اعرابي وعند انتمائه يثبت الاشكال فان
قلت لو او ايضا يفيد الجمع بين مضموني الجملتين في الحصول لسا لالك اذا قلت يضر زيد نفع من غير واو

الا وجود معنى ثم بينهما وبين ما عطف عليه اعني شركتهما في الحصول مع الاستبعاد بينهما وهو متحقق ههنا ولا يقتضي
ان يكون المعطوف ايضا صلة كالمعطوف عليه وذلك لان التعلق المذكور يجعل المجموع أمرا واحداً ولذا جاز تجرد احدهما
عن الضمير اكتفاء باختها نص عليه في الرضى في بحث العطف بالحروف في شرح قوله الذي يطير فيغضب زيد الذباب
(قوله كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه الخ) في المعنى ان كلمة ثم فيه للترتيب في الاخبار لا لترتيب الحكم وقال ابن عصفور

(قول الشارح) فقول اذا عطفت بواحد الخ في شرحه المفتاح الفرق ان كل واحد من الحروف العشرة التي هي غير
الواو يدل على معنى محصل محقق يستدعي مصطفاً مخصوصاً مشتقاً على فائدة العطف وعلى كونه مقبولاً في ذلك البين بخلاف
الواو فانها انما تدل على مطلق الجمع الذي هو أمر مبهم لا يتحصل الا بان يكون على وجه المفارقة أو التعميب أو الترخي وهذا
كما يقال ان الانواع أمور محصلة بانفسها أو بما دخل فيها من الفصول والجنس أمر مبهم لا يتحصل الا بما ينضاف اليه
فيجعله احد الانواع وبهذا يندفع ما يقال ان الواو أيضاً يدل على معنى معين هي الجمعية والمشاركة فه كسائر حروف العطف
من غير فرق وذلك لان الفرق ظاهر وهو انها لمادلت على معان محصلة فانها تحققت صلحت موضعاً للعطف بها وحصلت
فائدة العطف وكان مقبولاً لعدم توقف القبول فيها على أمر غير محصل معانيها بخلاف الواو حيث لا محل من الاعراب
فانها لا تدل الا على تحقق مضمون الجملتين وعدم احتمال كون الثاني اضراباً عن الاول كما في زيد قائم عمرو قاعد نص عليه
الشيخ عبد القاهر والجل المشاركة في التحقق مما لا يكاد يحصى واكثرها غير متناسبة بحيث اذا تعاطفت عدت من قبيل
الهلز والهجون فلا بد بين المتعاطفتين من خصوصية جامعة اه

(قول الشارح) وعند انتمائه يثبت الاشكال لان الواو حينئذ لا تفيد الا الاشتراك في التحقق وعدم احتمال كون
الثاني اضراباً والشركة في التحقق نعم المناسب وغير المناسب وحينئذ فلا بد من لجامع الذي يحصل به المناسب وهو يتوقف
على معرفة ما ذكره السيد وحينئذ يثبت الاشكال أي الخفاء

(قول المحشي) التعلق المذكور أي تعلق الثانية بالاولى المذكور بقوله اعني شركتهما في الحصول مع الاستبعاد بينهما
يجعل المجموع أمراً واحداً فيكفي هذا التعلق في العطف على الصلة ولا يلزم ان يكون المعطوف صلة وقوله ولذا أي لجل
التعلق لها أمراً واحداً وقوله نص عليه في الرضى اي على ان الاكتفاء بضمير احدهما لهذا التعلق لاعلى ان الخالية ليست
صلة فان الرضى جعل الكل صلة وانما علل الاكتفاء بضمير أحدهما تدبر وقد عرفت ان كلام المحشي انما اخذه من عبارة
المتن هنا لكنه مخالف لجميع النحاة

(قول المحشي) للترتيب في الاخبار يعني تفيدان مرتبة الاخبار الثاني بعد مرتبة الاول لا لترتيب نفس الاخبار لانه حاصل بدونها

احتمل ان يكون قولك ينفع رجوعاً عن قولك يضر وابطالاً له كذا في دلائل الإعجاز فأت هذا القدر مشترك بين الواو والفاء، ثم والجل المشتركة في مجرد الحصول غير متناهية فتميز ما يحسن فيه العطف عما لا يحسن

المراد ان الجدل انما السوءد من قبل الاب والاب من قبل الابن كما قال ابن الرمي «قولوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم « كلا لعمرى ولكن منه شيبان » كم من أب قد علا بابن ذرى حسب. كما علت برسول الله عدنان » ولا يخفى ان المعنى الاول لا يناسب مقام المدح والثاني يتنافى لفظ قبل والذرى بضم الذال المعجمة الاعلى الواحد ذروة بالكسر والضم مفعول علا كذا في التهمة (قوله هذا القدر مشترك الخ) أى الجمع في الحصول ونفى احتمال الرجوع مشترك بين الاحرف الثلاثة فلا يكون مرجحاً لاختيار الواو عليهما والقول بان فيهما شيئاً زائداً وهو التعقيب والتراخي بخلاف الواو لا يجدي لان مطلق الجمع الذي يفيد الواو حاصل فيهما مع شيء زائد نعم لو كان مدلوله الجمع المجرد أعنى بشرط لاشيء يمكن حصوله بهما فتدبر فانه مع ظهور الفرق بين المهمية المطلقة والهجرة قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بان هذه المقدمة لا تدخل لها في الجواب (قوله والجل المشتركة الخ) جواب ثان وهو ظاهر « قال قدس سره انما يجرى في بعض الصور الخ » أى فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلاً لمضمون الاولى واما اذا كان الاول لازماً للثاني أو مغايراً له من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثاني ابطالاً للاول وهذا انما يرد ، لو كان المراد بالابطال اهدار الاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد منه الاعراض عنه وجهه في حكم المسكوت عنه فهو جار في جميع الصور فلذا قال والاحسن « قال قدس سره ضرورة ان الامور الخ » يعنى ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى ، فيكون مدلول كل منهما واقفاً في نفس الامر والامور الواقعة فيها مجتمعة « قال قدس سره وربما لا يكون الخ » بان يكون مقصوده مجرد « فائدة مضمون كل منهما من غير التفتت الى اجتماعهما » قال قدس سره ومعرفة هذه الاحوال « أى التوسط والاتحاد والتباين وغايتها باعتبار تحققهما فيما بين الجمل

(قول المحشى) ولا يخفى الخى فلتبين ما قاله الشارح انها مجرد التدرج في مدارج الارتقاء لان شرف الشخص سيادة نفسه اكل من شرفه بسيادة ابيه وبسادة ابيه اكل من شرفه بسيادة جده والخبر على هذا واحد كانه قال من ساد بوجوده مترتبة هكذا شأنه كذا بخلافه على كونها للترتيب في الاخبار فانها اخبار متعددة تدبر

(قول السيد) والاظهر ان يترك الخ لان هذين الاحتمالين بعيدان خفيان لا يصلح كونهما مرادين

(قول المحشى) فلا يكون مرجحاً لاختيار الواو عليها والقول الخ لان مطلق الجمع يصدق بالتعقيب وبالتراخي في النظر لصدقه بالاول يصلح الفاء والنظر لصدقه بالثاني يصلح ثم فالمطلق المراد يتحقق بكل منهما لانه لم يخرج عن كونه مطلقاً ولا يضره صدقه بالمعية أيضاً ولا يصلح شيء منهما لها لكفاية صدقه بالاولين في عدم الصلاحية للترجيح هذا غاية ما يمكن في هذه العبارة وبعد ذلك في موافقتها لعبارة شرح المفتاح بعد لان مدار كلامه على كون المعنى محصلاً أولاً ومدار كلام المحشى على الترجيح عليها فتدبر

(قول المحشى) لو كان المراد بالابطال الخ أى لو كان مراد الشيخ بالابطال ذلك كما هو الظاهر من لفظ الابطال وليس المراد انه ظاهر من عدم العطف بين المتقابلين لما سأتى ان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلى

(قول المحشى) فيكون مدلول كل منهما واقفاً اى ولو كانا متقابلين ويمحلمان على اختلاف المحل

(قول المحشى) باعتبار تحققها الخ قيد به لان الذى فيه العسر اذ هو المؤدى الى التوقف على معرفة الجامع بين كل

هو الذي تسكب فيه العبرات (والا) أي وان لم يقصد ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو (فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه لثانية فالفصل) واجب لثلا يلزم من الوصل التشريك في ذلك الحكم (نحو واذا خلوا الآية لم يعطف الله يستمزي بهم على قالوا لثلا يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مر) من ان تقديم المفعول ونحوه من الظرف وغيره يفيد الاختصاص فيلزم ان يكون استهزاء الله بهم وهوان خذلهم وخلاهم وما سولت لهم أنفسهم مستدرجا اياهم من حيث لا يشعرون مختصا بحال خلومهم الى شياطينهم وليس كذلك بل هو متصل لا انقطاع له بحال فان قلت لانسلم ان اذا في الآية ظرفية بل شرطية وبعد تسليم ان العامل في اذا الشرطية هو الجزاء فلا نسلم ان مثل هذا التقديم يفيد الاختصاص بل هو مجرد تصدر الشرط كالاستفهام ولو سلم فلا نسلم ان العطف على مقيد بشيء يوجب تقييد المعطوف بذلك الشيء قلت اذا الشرطية هي بعينها الظرفية استعملت استعمال الشرط ولا شك ان قولنا اذا خلوت قرأت القرآن يفيد معنى لا اقرأ القرآن لا اذا خلوت سواء جعل ذلك باعتبار مفهوم الشرط أو باعتبار ان التقديم يفيد الاختصاص ثم القيد اذا كان مقدما على المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا وقولنا ان جثتي اعطاك واكسك ثم انه ليس بقطعي لكنه السابق الى الفهم في الخطايات

متعسرة جدا لتوقها على معرفة الجامع بين كل جاتين ومعرفة الجامع الخيالي متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف والاعادات والصناعات والاحوال والاشخاص (قوله وان لم يقصد الخ) وذلك بان لا يقصد الربط أصلا وتعين الفصل حينئذ ظاهر، أو يقصد الربط على معنى الواو ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان الى آخره (قوله لا نسلم ان اذا في الآية ظرفية الخ) يعني ان ما ذكره بقوله لثلا يشاركه في الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كانت اذا ظرفية وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون شرطية معمولة للشرط بناء على القول بعدم اضافتها الى مدخولها كاذب اليه الشيخ ابن الحاجب فلا تكون معمولة للجزاء متقدمة عليه وبعد تسليم انها معمولة للجزاء لا نسلم ان مثل هذا التقديم للتخصيص بل لتصدر كالاتفهام في ابن ابوك مثلا والتخصيص لازم للتقديم غالبا لافي جميع الصور ولو سلم افادة تقديم الشرطية للتخصيص فلا نسلم ان اختصاص المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف والفاء في قوله فلا نسلم زائدة لافادة لزوم ما بعدها لما قبلها في الرضى قد يوثق في الكلام بفاء موقعها موقع الفاء الدبية وليست بها بل هي زائدة وفائدة زيادتها التنبيه على ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه بعض الناظرين (قوله اذا الشرطية هي بعينها ظرفية) فسقط المنع الاول وقولنا اذا خلوت قرأت القرآن سواء قلنا ان اذا معمولة للجزاء قدمت للتخصيص أو مجرد التصدر أو انها معمولة للشرط تقييد للتخصيص جاتين أما معرفة ذلك في ذاته فلا عسر فيه قوله والفاء في قوله فلا نسلم الخ أي في قوله وبعد تسليم الخ لثلا يلزم اجتماع حرفي العطف تدبر

(قول السيد) الى فائدة العطف بالواو أي الموقوف قبولها على وجود الجامع

(قول المحشي) أو يقصد الربط على معنى الواو أي يكون ذلك في قصد المتكلم سواء صلح المحل للعطف أو لا فيأتي التفصيل بعد

فان قلت اذا عطف شئ على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل الجزائية نحو ان تأتني اعطك واكسك والثاني ان يكون المعطوف بحيث يتوقف على المعطوف عليه ويكون الشرط سبباً فيه بواسطة كونه سبباً في المعطوف عليه كقولك اذا رجعت الى اذ رجعت استأذنت واذا استأذنت خرجت فلم لا يجوز ان يكون عطف الله يستهزي بهم على قالوا من هذا القبيل ، قلت لانه حينئذ يصير المعنى واذا قالوا ذلك استهزأ الله بهم وهذا غير مستقيم لان الجزاء اعني استهزأ الله بهم انما هو على نفس

اما للتقديم او لفهم الشرط فسقط المنع الثاني والثالث واما المنع الرابع فجوابه قوله ثم القيد اذا كان الخ (قوله فهو على ضربين) أى يستعمل على ضربين ، واما كون مجموع المعطوف عليه والمعطوف جزء فلم يوجد في الاستعمال على انه حينئذ يكون العطف مقدماً على الجزائية فلا يكون العطف على جزء الشرط (قوله ويكون الشرط الخ) فلا يكون سبباً بنفسه للمعطوف فلا يكون شرطاً لغوياً له لما عرفت من أنه انما يستعمل في السبب أو ما هو شبيه به فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف لانتهاء التعليق به فانه يصح التعليق في اذا رجعت الامير استأذنت وفي اذا استأذنت خرجت ولا يصح في اذا رجعت الامير خرجت لتوقفه على الاستئذان فاندفع ما اتفق عليه الناظرون من أنه اذا كان من الضرب الثاني يلزم اختصاص الاستهزاء بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزون وهو مخصوص بحال خلوهم الى شياطينهم لدلالة قوله واذا خلوا الخ فيلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم لان الكلام في ان العطف على الجزاء يقتضي الاختصاص بالشرط لافي استفادته بطريق العقل (قوله من هذا القبيل) كانه قيل اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم واذا قالوا انا معكم الله يستهزي بهم ، ولا يلزم من

(قول المحشى) اما للتقديم او لفهم الشرط ان قلنا انهم ممول للجزاء فاولا فمفهوم الشرط وحده ان قلنا انهم ممول للشرط (قول المحشى) أى يستعمل الخ يعنى ان الكلام في الاستعمال اما هو في نفسه فيجوز أن يكون له وجه ثالث

(قول المحشى) واما كون مجموع المعطوف والمعطوف عليه جزء أى بان لا يستقل شئ منهما بالجزائية بل يكون الجواب مجموعهما وذلك بان يكون الاول موقوفاً على الثاني نحو ان جاء ابي صليت وتوضأت (قوله) فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف أى لا يكون المعطوف معاقباً عليه في العبارة أصلاً لعدم كونه سبباً له وانما يكون معاقباً بالاستئذان فقط فلا تفيد العبارة اذا خلوا استهزأ الله بهم لعدم صحة هذا التعليق لما ذكره قوله ولا يلزم من ذلك اذا خلوا الخ أى لا يتم قول المصنف لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف الذى هو اذا خلوا فهذا مراد الشارح ولا يضره في ذلك انه يلزم على كون عطف الله يستهزي بهم على قالوا من هذا القبيل اختصاص الاستهزاء بحال القول وليس مراداً لان مراده منع لزوم ما قاله المصنف فقط كما يؤخذ من المحشى وحاصل الجواب ان هذا الاحتمال له مانع آخر هو عدم صحة التعليق فلم يعتبره المصنف بخلاف الاول فأمل (قوله لان الكلام الخ) أى فراد المعترض دفع هذا الاقتضاء اللفظي الذى ادعاه المصنف لانه راض بهذا الاقتضاء العقلي فتدبر

(قول المحشى) ولا يلزم من ذلك الخ بيان للتوقف الذى في الشرح

(قول السيد) ثم ان هذه الدلالة لا تحسن الخ هذا هو الجواب الثاني في الشرح وترك الاول وهو الموافق لظاهر

عبارة الشرح في شرح المفتاح المقدمة فتدبر

استهزأهم وارتدتهم اياه لاعلى إخبارهم عن انفسهم بانا مستهزونون بدليل أنهم لو قالوا ذلك لدفعهم عن انفسهم والتسليم عن شرهم لم يكن عليهم مؤاخذه كذا في دلائل الإعجاز (والا) عطف على قوله فان كان للاولى حكم اى وان لم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية وذلك بان لا يكون لها حكم زائد على مفهوم الجملة أو يكون ذلك ولكن قصد اعطاؤه للثانية أيضا (فان كان بينهما) اى بين الجملتين (كحال الانقطاع بلا ايها) اى بدون ان يكون في الفصل ايها خلاف المقصود (أو كحال الاتصال أو شبه احدهما) اى احد الكلمتين (فكذلك) يتعين الفصل (والا) اى وان لم يكن بينهما كحال الانقطاع بلا ايها ولا كحال الاتصال ولا شبه احدهما (فالوصل) متعين وتحقيق ذلك ان الواو للجمع والجمع بين شيئين يقتضى مناسبة بينهما وان تكون بينهما مغايرة لئلا يلزم عطف الشيء على نفسه والحاصل من أحوال الجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب ولم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية ستة الاول كحال الانقطاع بلا ايها الثانى كحال الاتصال الثالث شبه كحال الانقطاع الرابع شبه كحال الاتصال الخامس كحال الانقطاع مع الايها السادس التوسط بين الكمالين فحكم لآخرين الوصل وحكم الاربعة السابقة الفصل أما في الاول والثالث فلعدم المناسبة وأما في الثانى والرابع فلعدم المغايرة المنقورة الى الربط بالمعاطف فأخذ المصنف في تحقيق المقامات الستة وقال (أما كحال الانقطاع فلاختلافها خبرا وانشاء لفظا ومعنى) اى يكون احدى الجملتين خبراً لفظا ومعنى والاخرى انشاء لفظا ومعنى (نحو) وقال رائداهم اوسوا نزلوها) معك حثف امرىء مجرى بمقداره الرائد الذى يتقدم القوم لطالب

ذلك اذا خلوا الى شياطينهم الله يستهزئ بهم لتوقفه على التولى المذكور (قوله لاعلى اخبارهم الخ) اى استهزأ الله بهم ليس الانفس استهزأهم وليس للاخبار المذكور مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول المذكور بدون الاستهزاء بان يكون لدفع الشر لم يكن عليهم مؤاخذه فاندفع ما قبل ان الدليل المذكور انما يدل على عدم ترتب الاستهزاء على مطاق القول لاعلى القول عن اعتماد (قوله حكم زائد يمكن اعطاؤه للثانية) فلا يرد ان كل جملة يقع في كلام البلاء له حكم زائد على اصل المراد (قوله او كحال الاتصال) ويتعين فيه الفصل وان كان فيه ايها خلاف المقصود بناء على انتفاء مصحح العطف وهى المغايرة فيندفع الايها بطريق آخر، فيقال في لارتك شره مثلا لاقد تركت شره بخلاف الانقطاع فن المصحح متحقق فيه والتباين الذى بينهما المنافي لكون العطف مقبولا بالواو معفو لدفع الايها (قوله اى تمين الفصل) ، ولا يمكن

(قول المحشى) وليس للاخبار المذكور مدخل سواء اجتمع مع الاعتداد أو انفرد والمدخل في الصورة الموردة انما هو الاعتقاد فليس مما نحن فيه

(قول المحشى) فلا يرد الخ لان حكم كل جملة اعنى ما زاد على اصل المراد فيها مختص بها لا يمكن اعطاؤه لغيرها (قول المحشى) فيقال في لارتك شره اى جوابا لمن قال لك اشرب الخرف فيهم ان الترك منى مع ان المراد بترك تأكيده المنى المستفاد من لا

(قول المحشى) ولا يمكن اعطاء الخدفع لما يقال كيف يتمين الفصل فيما اذا قصد اعطاء الثانية حكم لاولى والفصل يفوته

الماء والكلاء وارسوا أي أقيموا من أرسيت السفينة أي حبستها بالرساة نزاولها أي نحاولها ونعالجها والضمير للحرب أي قال رائد القوم ومقدمهم أقيموا نقاتل فإن موت كل نفس يجري بمقدار الله وقدره لا الجبن ينجي ولا الأقدام رديه وقيل الضمير للسفينة وقيل للخمر والوجه ما ذكرناه ولما كان أرسوا انشاء لفظا ومعنى ونزاولها خبرا كذلك لم يعطفه عليه ولم يحمل أيضا مجزوما جوابا للأمر لأن الغرض تعليل الأمر بالأرساء بالمزاولة والأمر في الجزم بالعكس أعني تصيير الأرساء علة للمزاولة كما في اسم تدخل الجنة فإن قلت هذه الأقسام كلها على التقدير الثاني وهو أن لا يكون للجملة الأولى محل من الأعراب والجملة الأولى في هذا المثال وهي قوله أرسوا في محل النصب على أنه مفعول قال فكيف يصح قلت لما ذكر أنه قد يكون بين الجملتين اللتين لا محل لاوليهما من الأعراب كحل الاقطاع أو كل الاتصال أو نحوهما أشار إلى تحقيق هذه المعاني

اعطى حكم لاولى للثانية بالعطف بل بطريق آخر كاعادة الحكمة (قوله فإن موت كل نفس الخ) أشار بادخل كل على نفس إلى أن دخوله على حنف باعتبار المضاف إليه لا باعتباره في نفسه وكان على الشاعر أن يقول حنف كل امرئ موافقا لقوله تعالى (واكل اجل مسمى) واما اعتبار التعدد في الموت باعتبار أسبابه فلا يفيد لم يعتبر العموم في امرئ بمعونة المقام ففيه كثرة المؤونة من غير حاجة إليه (قوله وقيل الضمير للسفينة) والمعنى قال أميرهم الذي قام بتدبيرهم للملاحين أرسوها ولا تجروها كما نزاولها وتقوم بتدبير أخذ رجاها والاستيلاء على نفائس أموالها ولا تخف من كثرة عددهم ووثاقه عددهم فكل حنف امرئ يجري بمقدار من الله تعالى وبعده، اما نموت كراما أو نفوز بها فواحد لدهر من كد وإسفار أي الشخص الذي يكون واحدا في زمانه كإليته من الكد والإسفار كذا في شرح الفاضل الكاشي (قوله والوجه ما ذكرناه) لأن مناسبة المصراع الثاني للاول ظاهرة فيه (قوله ولما كان الخ) بيان لكمال الاقطاع وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر أو من كلام الرائد كما سيظهر لك (قوله والأمر في الجزم بالعكس) أي يصير العلة أعني المزاولة معلولا والمعلول أعني الأمر بالأرساء علة ولو باعتبار متعلقه أعني الأرساء فلذا فسر العكس بقوله أعني يصير الأرساء علة للمزاولة وإنما لم يقل أعني يصير الأمر بالأرساء علة للمزاولة لأن في صورة الجزم يكون المطلوب علة لا الطلب فيقدر في اسم تدخل الجنة إن سلم وقد مر ذلك وحاصل كلامه أن المقصود ههنا تعليل طلب الأرساء وبيان الغرض منه فلو جزم أفاد سببته المزاولة لأنه في تقدير الشرط فلا يرد ما قيل إن المزاولة علة غائية لطلب الأرساء معلول له في الخارج فلا منافاة بين كونه علة ومعلولا لأن تلازمهما مسلم لكن المقصود إفادة الغرضية لا إفادة السببية (قوله في محل النصب) أي على تقدير اعتبار العطف فتكون داخلية في القسم الاول، أعني فإن كان للاولى الخ وترك العطف فيه لعدم قصد التشريك في حكم لاولى لا لاختلافهما خبرا وإنشاء وبما حررنا اندفع ما قيل إن الجملة الأولى ليس لها محل من الأعراب وإن اعتبر في الحكاية

(قول المحشي) مع قطع النظر الخ سيأتي بيان وجهه فيما كتبه على قوله فهذا مثال لمجرد كمال الاقطاع

(قول المحشي) أي على تقدير اعتبار العطف فإنه متى اعتبر العطف كان للاولى وحدها محل إذ لا يعطف جزئيا على جزء الآخر

(قول المحشي) أعني فإن كان للاولى الخ الصواب أعني فالاولى إما أن يكون لها محل من الأعراب لأن ما ذكره

قسم من مالا محل له كما هو ظاهر

من غير نظر الى كونها بين الجمتين اللتين يكون لاوليهما محل من الاعراب أو لا يكون فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع بين الجمتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو

لان المقول مجموع ارسوا نزاوها لا ارسوا فقط * قال قدس سره وقيل أمرتكم ان ترسوا للزولة ، فيه انه لامعنى اطلب الارساء، الذي غايته مزاولة المتكلم من المخاطب فاصواب هو الاول ولذا اقتصر الشارح رحمه الله عليه * قال قدس سره واما على الاول الخ * قد عرفت اندفاعه (قال قدس سره فيكون استثناء) ولا تراحم بين كمال الانقطاع وشبهه كمال الاتصال فيجوز أن يكون الفصل لكل منهما وانما اختاروا كونه للانقطاع لظهوره (قوله من غير نظر الخ) ولذا أورد في كمال الاتصال مثال بدل الاشتمال، أقول له ارحل لاتقنين عندنا، مع ان ارحل مقول القول (قوله فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع)، وذلك لانه لا يجوز أن يكون مثالا للانقطاع بين الجمتين اللتين لا محل لهما لان الجمتين المذكورتين في المصراع لهما محل من الاعراب ولا يجوز أن يكون جملة واحدة في محل وار لا يكون في كلام واحد ولا أن يكون مثالا للجمتين اللتين لهما محل من الاعراب لان ترك العطف حينئذ، لموافقة المحكي، لا للاختلاف ولانه يجوز العطف مع الاختلاف اذا كان الاولى محل من الاعراب نص عليه الشارح رحمه تعالى في شرحه للمفتاح ومثله بقوله، قل اكرمى واكرمك ولانه حينئذ يكون داخل في القسم الاول والفصل فيه لعدم قصد التشريك فتعين أن يكون مثالا لمجرد الانقطاع

(قول المحشى) اعدم قصد التشريك في حكم الاولى وهو كونها مقولا للزئد بان يكون المقصود للشاء الاخبار بقوله ارسوا فقط وقوله نزاوها من كلام الشاعر كما في قول المحشى الآتي المقول عن الشارح قل اكرمى واكرمك تدبر

(قول المحشى) فيه انه لامعنى الخ لان المزاولة ليست فعل المخاطب حتى تطلب منه بل فعل المتكلم (قول المحشى) وذلك لانه الخ أى وجه كونه مثالا لكمال الانقطاع بين الجمتين المجرد عن كونهما لا محل لهما اولهما محل وهذا هو معنى قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر أو من كلام الرائد بقوله لا يجوز ان يكون مثالا لكمال الانقطاع بين الجمتين اللتين لا محل لهما أى نظرا لانهما كلام الرائد لان حيث انه محكى وقوله ولا ان يكون مثالا للجمتين اللتين لهما محل من الاعراب أى نظرا لانهما محكيان للشاعر فاذا بطل القسمان وجب ان يكون التمثيل بهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر أو من كلام الرائد

(قول المحشى) ولا يجوز ان يكون جملة واحدة في محل أى نظرا لكلام الشاعر وان لا يكون أى نظراً لكلام الرائد في كلام واحد وهو هذا المصراع بعينه نعم ما وقع في كلام الرائد لا محل له قطعاً وما وقع في كلام الشاعر له محل قطعاً ولا بد من قطع النظر عن ذلك

(قول المحشى) لان ترك العطف حينئذ فالكلام على تقدير اعتبار العطف كما سبق فاندفع قول العصام ان المحل للجموع لا الاولى (قول المحشى) لموافقة المحكي لان مقتضى الحكاية ابقاء المحكي على ما كان (قول المحشى) لا لاختلاف لانه الاختلاف نظرا لكلام الشاعر اذا هما بمنزلة المفردين

(قول المحشى) ولانه يجوز العطف مع الاختلاف الخ هذا كلام منقطع عما قبله متعلق بكون الاولى في محل الاعراب ويحتمل ارتباطه به للاعتراض أيضا بكفاية كون الاولى لها محل وان كان الواقع هنا انهما معا في محل تدبر (قول المحشى) قل اكرمى واكرمك على قياسه يكون نزاوها من كلام الشاعر لا الرائد

ما وقع في كلام الرائد والجملتان في كلامه ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع والجملتان فيه مما له محل من الاعراب ولهذا جعل نحو قوله تعالى * إنا معكم انما نحن مستهزون مما له محل من الاعراب على ماسر (أو معنى) أي لا اختلافهما خبراً أو انشاء معنى بان تكون احديهما خبرا معنى والاخرى انشاء معنى وان كانتا خبريتين أو انشائيتين لفظاً (نحو مات فلان رحمه الله) أي ليرحمه الله فهو انشاء معنى فلا يصح عطفه على مات فلان (أو لانه) عطف على لا اختلافهما والضمير للشان (لا جامع بينهما كما سيأتي) بيان الجامع فلا يصح زيد طويل وعمرو نائم ولا العلم بحسن ووجه زيد

من غير نظر الى كون الاولى في محل الاعراب أولاً (قوله ما وقع في كلام الرائد) فالمصراع المذكور، ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه وانما هو اشارة الى المثال ولا يخفى كونه تعسفاً لان الظاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه أو ببعضه (قوله والجملتان فيه مما له محل من الاعراب)، أي على تقدير العطف * قال السيد فلان ما تقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم أيضاً يدل الخ * اعتراض على قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه مخالف لما قرره سابقاً لانه يدل على ان المثال قول لرائد والجواب منع تلك الدلالة، بل يدل على انه مثال مع قطع النظر عن اعتباره في الحكاية وعن كونه محكياً * قال قدس سره واما ثانياً فلانه لا خفاً الخ * والجواب ان الاقطاع يوجب الفصل بين الجملتين مطلقاً وعدم ايجابه للفصل فيما له محل من الاعراب لكونه في حكم المفرد * قال

(قول المحشي) من غير نظر الى كون الاولى اقتصر عليه لانه الذي في الشرح فتأمل

(قول المحشي) ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه أي لما ذكره قبل من المحذورين على اعتبار كلام الرائد أو الشاعر فيعين حينئذ ان يكون مراد هذا القائل ان المصراع اشارة الى المثال وهو ما وقع من الرائد قبل حكاية الشاعر له ليندفع عنه المحذور الثاني ولا يخفى انه تعسف لان الظاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه فيرد المحذور الاول أو بتمامه فيرد الثاني فلا بد من قطع النظر عنهما تدبر وحاصل المقام ان التمثيل بهذا المصراع الذي تكلم به الشاعر فن كان المثال كله فلا شك ان الجملتين في محل الاعراب فيرد ما أورده المحشي بقوله لان ترك العطف حينئذ الخ وان كان المثال بعضه أعنى ارسوا نزاولها بدون قل نظرا لكلام الرائد ورد ما أورده بقوله لان الجملتين الخ لانها بعد الوقوع في المصراع لهما محل فلا بد ان تقول ان التمثيل بالبعض الواقع في المصراع بقطع النظر عن كون الاولى في محل أولاً وأما على ما قاله المعترض فلا يكون المصراع مثالا لا بكاه ولا ببعضه لانه ناظر لكلام الرائد قبل الوقوع في المصراع اذ لو كان بعده لوجب المصير الى ما قاله الشارح فيلزم ان يكون المثال مشارا اليه لا مذكورا وهو تعسف والسيد رحمه الله فهم انه حينئذ يكون مذكورا ففني التعسف وقد رده المحشي فتأمل

(قول المحشي) أي على تقدير العطف والا فلحل للعجموع

(قول المحشي) بل يدل على انه مثال الخ أي التمثيل به من حيث قطع النظر عن كونه محكياً أو في الحكاية لئلا يلزم ماسر وان كانت النكته لعدم عطف الرائد فهي نكته لعدم عطفه بقطع النظر عن وقوعه في كلام الشاعر وهذا لا ينافي ان المثال هو بعض هذا المصراع الواقع في كلامه لا بعضه قبل الوقوع في كلامه كما يلزم على ما قاله السيد تدبر (قول المحشي) بين الجملتين مطلقاً أي سواء نظر الى انه لا محل لهما أو قطع النظر عنه أي وما هنا جملتان عند قطع النظر عما ذكره

تبيح (وأما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولى) أو بدلا منها أو بيانها وأما النعت فلما لم يتميز عن

قدس سره لكن باعتبار دلالة الخ * فيه ان المصراع ليس مثال باعتبار دلالاته على المحكى بل لانه بهذا الاعتبار في محل الاعراب المحكى المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى كونه تعسفا بخلاف ما قاله الشارح رحمه الله تعالى فان المصراع مثال له باعتبار بعضه وهو الشائع في كلامهم * قل قدس سره واما قوله تعالى انا معكم الخ * هذا البيان حق لكن لا تعلق له بكلام الشارح رحمه الله اذ محصولة ان ارسوا له محل من الاعراب كما ان قوله تعالى ﴿ انا معكم انما نحن مستهزون ﴾ له محل من الاعراب ليكون كل منهما مقول القول * قال قدس سره كما توهمه الشارح رحمه الله تعالى * افتراء على الشارح رحمه الله فانه ما قال ان ترك العطف في الحكاية لكل القطع بل في الجنتين مع قطع النظر عن الحكاية كما مر (قوله واما النعت فلما لم يتميز الخ) لا يخفى ان حاصل الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصاً أو موصفاً أو مؤكداً أو غيرها لا بد أن يدل على بعض أحوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى في متبوعه وهذا المعنى اعنى الدلالة على بعض أحوال المتبوع لا يتحقق في الجملة فلم تنزل الثانية منزلة النعت ولا يدخل في هذا الاستدلال لعدم تمييز النعت عن عطف البيان وانما تعرض له اشارة الى الرد على من زعم ان الجملة الموضحة الاخرى نعت لها بتزليلها منزلة النعت الموضح وحاصل الرد ان النعت لا يتميز عن عطف البيان في المفردات الا بكونه دالا على حال المتبوع . عطف البيان دالا على نفسه ولذا قالوا ان الغاضب في جاني زيد الغاضل نعت لزيد ولو قدم عليه يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لا يتحقق له في الجملة ، فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لانعت كما زعم وانما قلنا ان هذا المعنى لا يتحقق في الجملة أى من حيث هي جملة لان الجملة من حيث هي جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لا تعلق لها في افادة معناها بشي . آخر فضلا عن أن تدل على حال من أحواله الا أن تأول النسبة التامة بالتقييد فتقع صفة وحالا وخبرها بهذا الاعتبار فالجملة من حيث هي جملة موصوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة ماهو موصوف بالدلالة وان كانا متشاركين في بعض الامور كالايضاح ، وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان تنزل شي . منزلة الاخر لا يقتضى الا مناسبة بينهما ولا يتضي رعاية خصوص معنى معتبر في الاخر وما قيل ان الجملة ربما تدل على حال جملة كان يقل زيد قائم علمت فيفضل علمت لانه يدل على انه معلوم فهو بمنزلة النعت لنجوابه انهما جملة واحدة في الحقيقة لان المعنى علمت زيدا قائما اخر العامل فمعلق

(قول المحشى) فيه ان المصراع ليس مثالا الخ أى ليس على ما ذكره قدس سره مثالا الخ

(قول المحشى) لانه بهذا الاعتبار الخ لان دلالاته عليه باعتبار انه مقول للقول الذى هو فيه قوله المدلول عليه بالمصراع أى المشار اليه به كما سبق لا الواقع فيه لئلا يلزم ما تقدم قوله بخلاف ما قاله الشارح فانه قطع النظر عن كونه من كلام الرائد فيكون مثالا ببعضه بخلاف ما اذا نظر له كما قوله المعارض تأمل

(قول المحشى) فلا يتميز فيها النعت فلما لم توجد خاصته لم يحكم به بخلاف عطف البيان

(قول المحشى) وبما حررنا لك الخ أى من ان الجملة من حيث هي جملة لا يستحسن تنزيلها منزلة النعت لعدم دلالتها على حال المنعوت ووجه الدفع ان المنع ليس من حيث اقتضاء التنزيل رعاية الخصوصية بل من حيث عدم استحسانه لما ذكر وقوله الا مناسبة بينهما هي مطلق الايضاح كما ذكره المحشى قبل وبما ذكره المحشى ظهر الفرق بين تنزيلها منزلة الهدل والبيان وبين تنزيلها منزلة النعت وحاصله بقاء النسبة فيها مستقلة دون النعت

عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال المتبوع لاعليه والبيان بالعكس وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجمل
لم تنزل الثانية من الاولى منزلة النعت من المنعوت ثم جعل الثانية مؤكدة للاولى يكون (لدفع توهم تجوز
أو غلط) وهو قسمان لانه إما ان تنزل الثانية من الاولى منزلة التأكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير
مع الاختلاف في المعنى أو منزلة التأكيد اللفظي في اتحاد المعنى فالاول (نحو لا زيب فيه) بالنسبة الى ذلك

عن معموله فصارا جملتين صورة ولذا لم يعدوه من صور الفصل * قال قدس سره والا لكانت محكوما عليها به أى وان
كان المعنى المذكور متحققا فيما بين الجمل لكان الجملة التي فرضت منعوتا محكوما عليها بالجملة التي فرضت نعتا لكن الجملة
من حيث هي جملة لا تصلح لكونها محكوما عليها لما ذكره في حواشي شرحه المفتاح من ان المحكوم عليه حقيقة لا بد أن
يكون مفهوما مستقلا ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك يظهر ذلك كله لمن رجع الى وجدانه وانصف من نفسه واذا
كان الامر على هذا لم يستحسن تنزيل الثانية منزلة الوصف انتهى بمعنى ان المحكوم عليه حقيقة لامن حيث الظاهر فان
الجملة قد تقع محكوما عليها ظاهراً نحو تسعم بالمعدي خير من أن تراه لا بد أن يكون ملحوظا في نفسه لا بتبعية شيء آخر
لان النفس مجبولة على انه لا يحكم على شيء مالم يلاحظه قصدا وبالذات بخلاف المحكوم به فانه حال من احوال المحكوم
عليه فتكفيه الملاحظة التبعية فلذا تقع الجملة خيرا نحو زيد قام فانه يكفي في ذلك ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال
زيد ولا يلزم أن يكون ملحوظا بالذات والجملة من حيث هي جملة ليست ملحوظة في نفسها اذ المقصود من الجملة معرفة المسند
اليه من حيث ثبوت حال له أو انتفاؤه فهي آية تعرف حاله فلا يصح الحكم عليها لا بعد أن يلاحظ المجموع من الطرفين
والنسبة مرة ثانية قصدا وبما حررنا لك ظهر ان الشكوك التي أوردتها بعض الناظرين غير واردة عليه منشوءا لعدم التدبر في كلامه
وأنت خير بالفرق بين الوجه الذي ذكرناه وبين الوجه الذي ذكره السيد فن ما ذكرنا يدل على عدم كون الجملة دالة على حال شيء
آخر وما ذكره يدل على عدم كونها دالة على حال الجملة تدبر (قوله لدفع توهم تجوز أو غلط) سواء كان للسبب أو للتسليان
أو لسبق اللسان وقد صرفي بحث تأكيد المسند اليه ان التأكيد المعنوي قد يكون لدفع توهم الغلط نحو جاءني الرجلان كلاهما
فانه يدفع توهم الغلط ببناء التثنية مكان المفرد أو الجمع دون تسمية أخرى على ان كلامه لا يدل على ان يكون كل واحد
من التأكيد المعنوي واللفظي لدفع كلا الامرين من الغلط والتجوز فليكن على سبيل التوزيع (قوله مع الاختلاف في المعنى)

(قول المحشي) ولذا تقع الجملة خيرا أى بدون تأويل لكن ذلك مختص بما كان الضمير عائدا له ابتداء كما ذكره بخلاف
زيد قام ابوه لما تقدم عن السيد في بحث التقوى ان المسند في زيد قام ابوه هو القيام المقيد بالاب دون الجملة ولذلك
يؤولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما المحشي فانه يقول كما تقدم له أيضا ان هذا التأويل غير لازم من جهة ان الخبر يفيد
حالا من احوال المبتدأ لانه لا يلزم ان تكون افادته صريحة بل يكفي كونها لزومية فلا حاجة الى التأويل من هذا القبيل امامن
جهة ان الجملة منقطعة عن غيرها لاتعاق لها به في افادة معناها فلا بد فيها من التأويل سواء زيد قام ابوه وزيد قام وزيد
اضر به كما يفيد ما كتبه هنا قبل فلا تغتر بما يفيد كلامه في المواضع المنفرقة عند عدم التأمل فيه فانه تقدم انكاره على
السيد عدم صحة الانشاء خيرا الا بتأويل وانكاره عليه انه يلزم من كلامه انه لا بد من تأويل زيد قام ابوه فان محامل
كلامه ما أخبرناك به تدبر

(قول المحشي) الا بعد ان يلاحظ المجموع أى من حيث هو مجموع كان يقال هذا المجموع آية تعرف حال زيد قوله

الكتاب وهذا على تقدير ان يكون ألم جملة مستقلة أو طائفة من حروف المعجم مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه جملة ثالثة على ما هو الوجه الصحيح المختار وههنا وجوه اخر خارجة عن المقصود (فانه لما بولغ في وصفه) اى وصف الكتاب والباء في قوله (ببلوغه) متعاقب بوصفه اى في ان وصف بانه بلغ (الدرجة القصوى في الكمال) وبقوله بولغ بمتعلق الباء في قوله (بجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام) وذلك لما مر من ان تعريف المسند اليه بالاشارة يدل على كمال العناية بتمييزه وانه ربما يجعل بعده ذريعة الى تعظيمه وبمد درجته وان تعريف المسند باللام يفيد الانحصار حقيقة نحو الله الواجب أو مبالغة نحو حاتم الجواد فعنى ذلك الكتاب انه الكتاب الكامل كأن ماعده من الكتب في مقابله ناقص وانه الذى يستأهل ان يسمى كتابا كما تقول

المراد بالاختلاف والاتحاد ههنا الاتحاد والاختلاف في المعنى المقصود لافى المعنى المدلول فانه لا بد منه (قوله وهذا على تقدير الخ) اى كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب على هذا التقدير بخلاف ما اذا اعتبر ألم ذلك الكتاب جملة واحدة فان لا ريب فيه مؤكدة ايضا . لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب (قوله جملة مستقلة) اسمية بان يكون التقدير ألم هذا أو هذا ألم أو فعلى بان يكون التقدير اقسام بالم فيكون الجار محذوفا أو اذكر فيكون منصوبا وعلى التقادير ألم اما اسم السورة أو القرآن أو اسم من أسماء الله تعالى ، أو مؤول بالمؤلف من هذه الحروف (قوله أو طائفة من الحروف الخ) واقعة في أوائل السور على سبيل التعداد ، التحدى . من غير ان يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب الكشاف (قوله كأن ماعده الخ) كان الظاهر . ان يقون كان ماعده من الكتب بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال . اسواه

فانه اى الاختلاف في المعنى المدلول لا بد منه

قوله المراد بالاختلاف والاتحاد الخ فان كان الجملتان مختلفتين في المعنى المقصود نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه فالثانية بمنزلة التأكيذ المعنوى وان كانتا متحدتين فيه نحو هدى للمتقين مع ذلك الكتاب فالثانية بمنزلة التأكيذ اللفظى واما المدلول الوضعى فيختلف على كل حال واما نحو زيد قائم زيدا قائم مما اتحد فيه المدلول الوضعى فهو من تأكيذ المفردات أو من تأكيذ الجمل وليس الكلام فيه بل فيما هو منزل . ونزلته وذلك لانه اذا اتحد اللفظ كان الجملتان كجملة واحدة والجملة الواحدة لا يتأني فيها فصل ولا وصل فليس ذلك محلا لما نحن فيه فلذا لم يتعرضوا له نبه عليه صاحب العروس

(قول المحشى) لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب بل بالنسبة الى الجملة بتمامها فان معناها المؤلف من هذه الحروف

التي هى من جنس كلامكم وقد عجزتم عن الاتيان بمثله هو ذلك الكتاب الموعود انزاله

(قول المحشى) أو مؤول بالمؤلف والتقدير المؤلف من هذه الحروف هو التحدى به

(قول المحشى) للتحدى اى تعجزهم بان المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله

لما عجزوا اذ الالفاظ الفاظهم والحروف حروفهم

(قول المحشى) من غير ان يكون الخ رد لما قيل انه على هذا جملة أيضا فلا يصح التقابل

(قول المحشى) ان يقول كان ماعده من الكتب فيكون اسكان معنى فان ماعده كتاب حقيقة وقوله أو يقول وما

عده بالنسبة اليه ناقص اى باسقاط كان لان ماعده ناقص الاعجاز حقيقة

هو الرجل أى الكامل فى الرجولية كان من سواء بالنسبة اليه ليس برجل (جاز) جواب لما أى يجوز بسبب هذه المبالغة المذكورة (ان يتوهم السامع قبل التأمل انه) أى قوله ذلك الكتاب (مما يرمى به جزافا) من غير ان يكون صادرا عن روية وبصيرة (فاتبه) على لفظ المبني للمفعول والمرفوع المستتر عائد الى قوله لاريب فيه والمنصوب البارز الى قوله ذلك الكتاب أى ولما جاز ان يتوهم ان قوله ذلك الكتاب جزاف جمل قوله لاريب فيه تابعا لقوله ذلك الكتاب (نفيا لذلك) التوهم (فوزانه) أى وزان لاريب فيه (وزان نفسه فى جاءنى زيد نفسه و) الثانى (نحو هدى) أى هو هدى (للمتقين فان معناه انه) أى الكتاب (فى الهداية بالغ درجة فصوى لا يدرك كنهها) لما فى تنكير هدى من الابهام والتعظيم وكنه الشئ عن نهايته (حتى كان هداية محضة) حيث جمل الخبر مصدرا لا اسم فاعل ولم يقل هاد للمتقين (وهذا معنى ذلك الكتاب لان معناه كما مر الكتاب الكامل والمراد بكماله كماله فى الهداية لان الكتب السماوية بحسبها) أى بحسب الهداية يقال ليكن عملك بحسب ذلك أى على قدره وعدده وتقديم الجار والمجرور للحصر أى بحسبها (تفاوت فى درجات الكمال) لا بحسب غيرها فان قلت قد تتفاوت الكتب بحسب جزالة النظم وبلاغته كالقرآن فانه فاق سائر الكتب باعجاز نظمه قلت هذا داخل فى الهداية لانه ارشاد الى التصديق ودليل عليه (فوزانه) أى وزان هدى للمتقين (وزان زيد الثانى فى جاءنى زيد زيد) لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب مع اتفاقهما فى المعنى بخلاف قوله لاريب فيه فانه وان كان مقررا لكتبها مختلفان معنى فلهذا جعل بمنزلة التأكيد المعنوى هذا ولكن بالنسبة اليه ليس برجل أو يقول وماعده بالنسبة اليه ناقص الا انه أورد كان رعاية للتأدب فى اطلاق التقصان على ماعده من الكتب الآلهية كذا قيل والوجه انه اشارة الى ان المقصود من حصر الجنس الدلالة على كماله فيه لا التعريض بتقصان غيره كما مر من ان قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال شجاعته وقد يتوسل بذلك الى التعريض بتقصان شجاعة غيره ممن يدعى مساواته فى الشجاعة (قوله نفيا لذلك التوهم) فتوهم الجزاف فى ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجزؤ فى جاءنى زيد لاشتراكهما فى البناء على المساهة ودفع هذا التوهم على تقدير كون الضمير المجرور فى لاريب فيه ولا مجازفة وان كان راجعا الى الكتاب كما هو الظاهر فبناء على انه اذا لم يكن ريب فى كونه كاملا غاية الكمال لم يكن قول ذلك الكتاب بالمجازفة * قال قدس سره ذكر صاحب الكشاف الخ * فى الرضى اختلفوا فى التأكيدات المجتمة فقال ابن برهان ان كل واحد منها تأكيد لما قبله وقال غيره بل كل واحد منها تأكيد المؤكد الاول فاختلف الشيوخ فى هدى للمتقين فى انه تأكيد للاريب فيه أو لذلك الكتاب مبنى على ذلك الاختلاف والاتجاه المذكور بقوله فيتجه عليه ان الانسب الخ ليس بشئ لان كل واحد من التأكيدين اذا كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالآخر فيكون بينهما أيضا كمال الاتصال كما كان بالقياس الى المؤكد (قوله لما فى تنكير هدى الخ) يعنى يفيد تعظيم الهداية وتعظيم الهادى يفهم بسبب حمله عليه وجعله عين الهدى (قوله هذا داخل فى الهداية) هذا انما يفيد

(قول الشارح) لكنهما مختلفان معنى فان معنى ذلك الكتاب انه كامل فى الهداية ومعنى لاريب فيه انه لاشك

ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز ان قوله لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله ذلك الكتاب وزيادة تثبت له وبمنزلة ان يقول هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فيعيدده مرة ثانية ليثبتته (أو بدلا منها) عطف على قوله مؤكدة للاولى اى القسم الثانى من كمال الاتصال ان تكون الجملة الثانية بدلا من الاولى (لانها) اى الاولى (غير وافية بتمام المراد أو كغير الوافية بخلاف الثانية) فلها وافية لاتشبهه غير الوافية (والمقام يقتضى اعتناء بشأنه) اى بشأن المراد لان الغرض من الابدال ان يكون الكلام وافيا بتمام المراد وهذا انما يكون فيما يمتنى بشأنه (لنكتة ككونه) اى تلك النكتة مثل كون المراد (مطلوبا في نفسه أو فظيما أو عجيبا أو لطيفا) فتزل الثانية من الاولى منزلة بدل البعض أو الاشتمال من متبوعه فلا يعطف عليها لما بين البديل والمبدل منه من كمال الاتصال ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن التأكيد الا بان لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود

لو كان السند مساويا للجواب التام ان يقال التقديم للحصر مبالغة اعتناء بشأن هذا التفاوت بتزليل غيره منزلة العدم (قوله لكن ذكر الشيخ الخ) كان الشيخ نظر الى ان المقصود من نفي الريب فيه اثبات كونه كتابا كاملا غاية الكمال فتتحد الجملتان في المعنى والظاهر ما قاله السكاكي رحمه الله تعالى فان المقصود منه نفي الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك الى كونه بالغا غاية الكمال فيختلفان في المعنى المقصود مع تقرير الثانية للاولى باعتبار لازمها (قوله أو كغير الوافية لكونها مجملة أو خفية الدلالة) (قوله اى بشأن المراد) فلا بد من اتمامه وايضا ولم يرجع الضمير الى تمام المراد، لان الاعتناء بشأن المراد يقتضى ان يبالغ في التمام (قوله أو فظيما الخ) فلهذا عطفه أو لكونه عجيبا أو لطيفا، لا يدركه العقل ابتداء يكون الاعتناء بشأنه فيبدل عنه ليتقرر في ذهن السامع (قوله لما بين البديل والمبدل منه من كمال الاتصال)

في كماله في الهداية وهذا هو المعنى المقصود ولكن لما كان الاول لازما للثاني كان الثاني تأكيدا

(قول المحشى) لو كان السند مساويا أي مساويا للمنع المحذوف المقام سنده مقامه والاصل فان قات لانسل هذا المحصر بل يجوز ان يكون التفاوت بغير الهداية بسنداتها قد تتفاوت بمجزة النظم وبلغته وهذا السند أخص من المنع لان غير الهداية تشمل الاخبار بالمفنيات وبقاى الاسرار القرآنية ومنع السند الخاص لا يفيد لجواز وجود سند آخر (قول المحشى) لكونها مجملة أي كالمثال الاول أو خفية الدلالة كالمثال الثاني ففيه دلالة على ان مثلى المصنف لما هو كغير الوافية وسيأتي ذلك

(قول المحشى) فلا بد من اتمامه وايضا بان يوثق بما هو واف بتمام المراد ليس كغير الوافي وهذا هو صريح الشارح حيث قال بدوها قاتها وافية لاتشبه الخ فالبدل مطاقا يجب ان يكون وافيا لا يشبه غير الوافي لاقتضاء المقام ما ذكره وقال العصام الوافي الذى يشبه غير الوافي يصلح جملة بدلا مما لا يفي وحاصل جواب المحشى انه لا يصلح اذا اقتضى المقام ما ذكره والكلام فيه (قول المحشى) لان الاعتناء بشأن المراد يقتضى أن يبالغ في التمام يعنى ان الاعتناء بشأن المراد ينتج انه لا بد ان تكون الثانية وافية لاتشبهه غير الوافية لان الاعتناء به يقتضى المبالغة في التمام بازالة الاجمال أو الخفاء بخلاف الاعتناء بشأن التمام فانه لا يقتضى الاتمام دون ازالة الخفاء أو الاجمال فلا ينتج أن لا تكون الثانية كغير الوافية وانما ينتج أن تكون وافية فقط تدبر (قول المحشى) لا يدركه العقل ابتداء أي لدقته وخفائه فلا يتمكن في البصيرة للطفاته بدون المكث في طلبه وتمقله

بالنسبة دونه بخلاف التأكيد وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجمل لاسيما التي لا محل لها من الاعراب فالاول
وهو ان تنزل الثانية منزلة بدل البعض (نحو امدكم بما تعلمون امدكم بالنعام وبنين وجنات وعيون فان المراد
التنبيه على نعم الله) والمقام يقتضى اعتناء بشأنه لكونه مطلوباً في نفسه أو ذريعة الى غيره (والثاني) أعني
قوله امدكم بالنعام الخ (أو في تأديته) أي تأدية المراد (لدلالته) أي دلالة الثاني عليها أي على نعم الله بالتفصيل
(من غير احالة على علم المخاطبين المساندين فوزنه وزن وجهه في اعجمي زيد وجهه لدخول الثاني في الاول)

ان لو حظ ان الجملة الاولى مذكورة فترك العاطف لكال الاتصال وان اعتبر انها غير مذكورة حكماً لكونها في حكم المنحى
فانترك لتكون الجملة الثانية عارية عن المعطوف عليه وفي كلام المفتاح اشارة الى الوجه الثاني ايضا (قال السيد ثم الجمل الخ) لا يخفى
انه لم يبين معنى لاسيما فانه يقتضى ان لا يتحقق كونه مقصوداً بالنسبة في الجملة مطلقاً مع رجحان عدم تحققه في الجملة التي لا محل
لها ووجهها ان كونه مقصوداً بالنسبة فرع كونه منسوباً اليه . أو منسوباً والجملة من حيث هي جملة ليست كذلك الا اذا
أولت بالمفرد فالجمل التي لا محل لها أرجح لعدم قبولها اتأويل بخلاف التي لها محل فانه لا يتصور فيها كونها مقصودة بالنسبة
من حيث انها جمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتأويلها به واما ما قيل في توجيهه من ان المراد ان
الجمل لا يتحقق فيها مجمع الاسمين لاسيما فيما لا محل لها من الاعراب فانه لا يتحقق فيها شيء منها فتعسف (قال قدس
سره ولهذا جاز الخ) لا يخفى انه يمكن اعتبار هذا المعنى في بدل الكل أيضا بان يكون في الجملة الثانية من زيادة التفصيل
أو الايضاح أو التقرير ما ليس في الاولى وان اتحدتا في المعنى وبهذا يتميز عن بدل البعض والاشتمال وتلك الزيادة توجب
الاعتناء بشأنها واستئناف القصد بها فنزل الثانية منزلة بدل الكل ولذا قل الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح وتبمه
السيد ان الجملة الثانية في قوله تعالى ﴿ يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا ﴾ يشبه ان يكون بدل الكل من
الكل . الا ان يكون اتحادهما في المعنى يقوى جانب التأكيد (قوله والمقام يقتضى اعتناء بشأنه) أي بشأن التنبيه المذكور
(قوله لكونه مطلوباً في نفسه) لان ايقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلوب في نفسه فانه مبدأ كل خير (قوله أو ذريعة الى
غيره) أي التتمى المذكور قبله بقوله ﴿ واتقوا الذي امدكم بما تعلمون ﴾ بان يعملوا بذلك التنبيه ان من قدر ان يتفضل

وذلك كافي قوله ، أعبدوا حل في شعبي غريباً ، ألوما لا ابا لك واغتراباً ، فان الجمع بين اللوتم والاغتراب خفي الفهم من الاولى
وان كانت الاولى مشتقة عليها

(قول المحشي) ان لو حظ ان الجملة الاولى مذكورة الخ أي فلنا ملاحظة ذكرها اللفظي وملاحظة عدمه الحكمي وعلى
الاول يكون ترك العاطف لما نحن فيه وهو كمال الاتصال وعلى الثاني لا يكون لذلك اذ ليس هناك ما متصل به بل الترك
لعدم المعطوف عليه فلا يكون من هذا الباب أصلاً تدبره فانه صريح كلامه خلافاً لمن خالف
(قول المحشي) أو منسوباً نحو المأ كول الرغيف ثلاثه وهذا القسم لا يدخل في قولهم البدل ما كان على نية تكرار العامل
ويدخل في قولهم هو المقصود بالنسبة فهو أولى تدبر

(قول المحشي) بان يكون في الجملة الثانية الخ يفيد ان المراد بالجملة ما يعم المفاعيل كافي اتبعوا المرسلين الخ وهو احدرا بين
(قول المحشي) الا ان اتحادهما في المعنى الخ لان التأكيد لا بد أن يفهم معناه من المؤكد اذ يفهم من زيد نفس زيد

لان ما تعلمون يشمل الانعام والبنين والجنات وغيرها (و) الثاني وهو ان تنزل الثانية منزلة بدل الاشتمال (نحو
اقول له ارحل لاتقيم عندنا، والا، فكن في السر والجهر مسلماً) أي ان لم ترحل فكن على ما يكون عليه
المسلم من استواء الخالين في السر والجهر (فان المراد به) أي بقوله ارحل (كحال اظهار الكراهة لاقامته)
أي اقامة المخاطب (وقوله لاتقيم عندنا أو في بتأديته) أي تأدية المراد (لدلالته عليه) أي لدلالة لاتقيم
على المراد وهو كحال اظهار الكراهة لاقامته (بالمطابقة مع التأكيد) الحاصل من النون فان قلت قوله لاتقيم
عندنا انما يدل بالمطابقة على طلب الكف عن الاقامة لانه موضوع للنهي واما اظهار كراهة المنهي فنلوازمه

بهذه النعمة فهو قادر على الثواب والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم جعل الضميرين المحرورين راجعين الى نعم الله تعالى بتأويل
المدكور وفسر النعم المطلوبة في نفسها بالاكل والشرب والذرية بما يتوسل به اليهما وكلمة اول التعميم (قوله فان المراد الخ) بقريظة
قوله والا فكن في السر والجهر مسلماً كما سيجيء والا فعناه الحقيقي طلب الرحلة ثم ان دلالاته على اظهار الكراهة بتلك
القريظة ظاهرة واما دلالاته على كمال اظهار الكراهة فلم يبينه الشارح رحمه الله تعالى ههنا لادعائه الظهور حيث قال في شرح
الفتاح كون المقصود من ارحل كمال اظهار كراهة اقامته مما لا يشبهه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد في شرحه
وذلك ان الرجل اذا كره اقامة من يصاحبه لمخالفة سره عليه ربما رمز الى كراهته رمزة خفية وربما ارسله فيما لا يعنيه فاذا
قال له ارحل فقد كمل اظهار الكراهة، لانه يدل على ارادة الاحتمال المستلزم لكمال الكراهة انتهى وعلى هذا الوجه يكون في
لاقم مع قطع النظر عن التأكيد دلالة على كمال اظهار الكراهة أيضاً، لانها اقوى من دلالة الرمز والارسال الا ان دلالة
ارحل على كمال اظهار الكراهة التزامية ودلالة لاقم عليه مطابقة فيكون أوفى بتأدية المراد من ارحل من وجهين هذا الوجه
ووجه اشتماله على التأكيد دون ارحل وهذا ما اختاره في شرح المفتاح، لكون عبارته صريحة في ذلك حيث وقع فيه فصل
لاتقيم من ارحل لقصد البديل لان المقصود من كلامه هذا كمال اظهار الكراهة لاقامته بسبب خلاف سره المعلن وقوله
لاتقيم عندنا أوفى بتأدية هذا المقصود من ارحل للدلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة
مع التأكيد فانه صريح في أن لاتقيم أوفى من وجهين الدلالة بالمطابقة وكونه مشتقاً على التأكيد ويمكن أن يقال ان دلالة
ارحل على كمال اظهار الكراهة لانه يدل على اظهار الكراهة بواسطة قوله والا فكن في السر والجهر مسلماً فيلزم منه اظهار
الكراهة مع التنبيه كانه قيل ارحل لمخالفة شرك عثك فيكون دلالاته على اظهار الكراهة أقوى، وهو معنى كمال الاظهار،

ومن القوم الاحاطة والبذل بخلاف ذلك

(قول المحشي) لانه يدل الخ وهذه الدلالة هي الاظهار

(قول المحشي) لانها أقوى من دلالة الرمز والارسال فتكون في مرتبة قوله ارحل وهذا كسابقه يدل على ان الرمز

والارسال اظهار للكراهة وهو كذلك بالنسبة لكونها في النفس

(قول المحشي) أقوى أي من الدلالة على اظهار الكراهة بدون التنبيه

(قول المحشي) لتكون عبارته صريحة أي عبارة المفتاح

(قول المحشي) وهو معنى كمال الاظهار أي تلك الاقوية هي معنى الكمال

ومقتضياته فدلالته عليه تكون بالالتزام دون المطابقة قلت نعم ولكن صار قولنا لا تنقم عندي بحسب العرف حقيقة في اظهار كراهة اقامته وحضوره حتى انه كثيرا ما يقال لا تنقم عندي ولا يراد به كفه عن الاقامة بل مجرد اظهار كراهة حضوره والتأكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى فصار لا تقيم عندنا دالا على كمال اظهار الكراهة لاقامته بالمطابقة وقريب من هذا ما يقال انه لم يرد بالمطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بل دلالة على ما يفهم منه قصدا وصرحا بخلاف ارجل فان دلالة على كمال اظهار الكراهة لاقامته ليست بالمطابقة مع انه ليس فيه شيء من التأكيد بل انما يدل على ذلك بالالتزام بقريضة قوله والا فكن في السر والجهر مسلما فانه يدل على ان المراد من أمره بالرحلة مجرد اظهار كراهة اقامته بسبب مخالفة سره العن وزعم صاحب المفتاح ان دلالة ارجل على هذا المراد بالتضمن فكأنه أراد بالتضمن معناه اللغوي لان ارجل معناه الصريح طاب

وعلى هذا الوجه لا يكون لا تقيم بدون اعتبار التأكيد بل بواسطة التأكيد ويكون لا تقيم أوفى من ارجل من وجه واحد وهو انه دال على كمال الاظهار بالمطابقة وارجل بالالتزام وهذا ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في الجواب من أن لا تنقم يدل على مجرد اظهار الكراهة ولا تقيم على كمال اظهار الكراهة وعبارة المتن ، تحتمل التوجيهين بان يكون قوله مع التأكيد متعلقا بالدلالة فيفيد مقارنة الدلالة مع التأكيد في كون لا تقيم أوفى وأن يكون حالا من ضمير دلالة فيفيد ان دلالة عليه بالمطابقة حال كونها مع التأكيد دون حال خلوه عنه والى التوجيه الثاني اشار في الجواب ، والى الاول في قوله وقريب من هذا ما يقال الخ فان قوله مع انه ليس فيه شيء من التأكيد يدل على ان لا تقيم دلالة بالمطابقة مع شيء من التأكيد فأتوم ان ما ذكره في الجواب يخالف لما في المتن من مشوه قلة التدبر قدبر * قال قدس سره اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط الخ هذا مجرد دعوى لادليل عليه لم لا يجوز أن يكون المقصود اظهار الكراهة بحيث لا تبقى فيه شبهة وان كانت الكراهة غير كاملة بان يكون المخاطب مما يكفيه الكراهة القليلة من المتكلم اذا علمها يقيناه قال قدس سره لان الاعتناء بشأن الخ * أو لان المقصود الفرق بين الجملتين يكون الثانية أوفى ، ولا مدخل في ذلك لكون الكراهة شديدة أو ضعيفة * قال قدس سره يدل في الجملة لان الاعتناء باظهار شيء ، يكون فيما يعنى بشأنه في الاغلب (قال السيد يدل على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التأكيد) وفيه اشارة الى اختيار التوجيه الثاني (قال قدس سره كمال اظهارها) لكون الدلالة واضحة واظهار كمالها لدلالاتها على الكراهة الشديدة (قال السيد فيقول الخ) على صيغة الغيبة

(قول المحشي) وعلى هذا الوجه لا يكون لا تقيم الخ أى خلوه عما يفيد قوة الدلالة التي هي معنى كمال الاظهار وقوله وهي معنى كمال الاظهار أي تلك القوة هي معنى الكمال وحاصل هذا الوجه انه اعتبر التنبيه بالتعليل في مرتبة التأكيد بخلاف ما قبله (قول المحشي) تحتمل التوجيهين فالاحتمال الاول مبني على التوجيه الاول والثاني على الثاني وقوله دون حال خلوه لانه حال خلوه لا يدل على كمال الاظهار بل على الاظهار لان الكمال انما جاء من التأكيد (قول المحشي) والى الاول في قوله الخ ولا نظر لقوله بل انما يدل على ذلك بالالتزام بقريضة قوله الخ اذ لم يعتبر التنبيه كما اعتبره المحشي تدبر (قول المحشي) ولا مدخل الخ لعل معناه انه لا يتوقف عليه المقصود تدبر (قول المحشي) يكون فيما يعنى بشأنه ولا يعنى الا بشأن الكامل

الرحلة وقد قصد في ضمن ذلك نهيه عن الإقامة اظهاراً لكرهتها وظاهر ان كمال اظهار الكراهة لاقامته ليس جزءاً من مفهوم ارحل حتى تكون دلالة عليه بالتضمن ويمكن ان يقال انه مبني على ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده فقوله ارحل يدل بالتضمن على مفهوم لا تقم عندنا وهو اظهار كراهة اقامته بحسب العرف كما مر وفيه تعسف (ووزانه) أي وزان لا تقمين عندنا (وزان حسنهما في العجبي الدار حسنهما لان

منظوف على لا يفرق للإشارة الى ان مذهبه عدم الفرق بين الطلب المحصوص أعني طلب الفعل من الغير وبين ارادته معه لاعدم الفرق بين مطلق الطلب والارادة اذ لم يذهب احد الى عدم الفرق بين الارادة والطلب باقسامه الخمسة (قول السيد فيكون مدلول الامر الخ) لان النهي مقابل الامر فاذا كان مدلوله الارادة كان مدلول النهي ضدها فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بما تمجه الاسماع (قال قدس سره واذا أكد الخ) فيه اشارة الى التوجيه الثاني (قال قدس سره وذلك الخ) وخلاصته ان الشارح رحمه الله تعالى قال انه حقيقة عرفية وذلك القائل بانه مقصود منه قصداً صريحاً سواء كان حقيقة أو مجازاً مشهوراً فهذا الكونه اعم مما قاله الشارح رحمه الله تعالى قريب منه قال قدس سره اذا فهم من معنى الخ أي من غير قرينة كما في لا تقمين لا يخلو عن أن يكون حقيقة عرفية أو مجازاً مشهوراً فاندفع ما قيل بمجوز أن يكون فهم المعنى الغير الموضوع له قصداً وصريحاً بواسطة وضوح القرينة الدالة عليه قال قدس سره قد حققنا الكلام الخ يعني ان قوله ارحل لا تقمين حكاية عما يقوله الشاعر في زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار المحكي ولا محل له من الاعراب وعند الشارح رحمه الله تعالى هو مثال لمجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار الحكاية والمحكي وقد عرفت تحقيقه (قال السيد لا يخفى ان الاولى ايراد مثال الخ) لا ايراد مثالين لشيء واحد أعني ما هو كغير الوافية (قوله بالتضمن على مفهوم لا تقم) ومعلوم ان كمال الاظهار مفهوم منهما لكون دلالة كل منهما اظهر من دلالة الرمز والارسال فكما اظهار الكراهة مفهوم مطابق عرفي لا تقم

(قول الشارح) وقد قصد في ضمن ذلك الخ بيان للتضمن اللغوي أي قصد من الامر بالرحلة اظهار الكراهة بواسطة القرينة كما مر وقوله ويمكن أن يقال الخ مقابل لقوله فكأنه اراد الخ يعني انه أراد التضمن الحقيقي وهو ان يكون النهي عن الإقامة جزءاً من مفهوم الامر بالرحلة بناء على ما ذكره واما قول الشارح وظاهر ان كمال الخ فهو جواب عن كون كمال الاظهار مدلولاً بالتضمن بعد الجواب عن نفس الاظهار وحاصله ان كمال الاظهار لا يتوهم لشمول كلام السكاكي له لظهور انه ليس جزءاً حتى يكون مدلولاً بالتضمن الاصطلاحي وانما دلالة ارحل عليه لانه يدل على اظهار الكراهة بواسطة قوله والا فكن الخ فيفهم منه اظهار الكراهة مع التعليل فتكون دلالة على اظهار الكراهة اقوى وهو معنى كمال الاظهار كما تقدم المحشى في بيان وجه الشارح في الجواب تأمل

(قول المحشى) أو مجازاً مشهوراً يفيد ان المجاز المشهور لا يحتاج لقرينة وقد ذكرنا سابقاً صورة اخرى فنذكر

(قول المحشى) لا ايراد مثالين لشيء واحد كلامه كالسيد يفيد انه يتأني التمثيل لما اذا كانت الاولى غير وافية في بدل البعض أو الاشتمال قال عرق ولا يكاد يوجد لان الوفاء بالعموم والاجمال لازم فهما بخلاف ما اذا اعتبر الفاعل فانه حينئذ يكون المسند جزئياً لا المطلق والجزئي فيه الابهام المحتاج للازالة وقوله اذ لا منشأ لهذا الاحتمال أي احتمال كون الفعل المقيد بالفعل بياناً للوسوسة المقيدة بالجار والمجرور لانه لم يقل احد بذلك بخلاف ما ذكره فان منشأ مجموع مقالوه مع كلام الرضي تدبر

عدم الاقامة مغاير للارتحال) فلا يكون لاثمين تأكيدا لقوله ارحل أو بدل كل (وغير داخل فيه) أي عدم الاقامة
غير داخل في مفهوم الارتحال فلا يكون بدل بعض (مع ما بينهما من الملازمة) والملازمة فيكون بدل اشتمال
والكلام في ان الجملة الاولى أعني ارحل منسوبة المحل لكونه مفعول أقول كما صرف ارسوا نزولها وقوله في كلام
المثاليين أعني الآية والبيت ان الثاني أو في بتأديته أي بتأدية المراد يدل على ان الجملة الاولى فيهما وافية بتمام
المراد لكنها كثير الوافية اما في الآية فلما فيها من الاجمال واما في البيت فلما في دلالتها على تمام المراد من القصور
(أو بيانا لها) عطف على مؤكدة أي القسم الثالث من كمال الاتصال ان تكون الجملة الثانية بيانا للاولى فتزول
منها منزلة عطف البيان من متبوعه في افادة الايضاح فلا تعطف عليها (لخفاها) أي المقتضى لتبيين الجملة
الاولى بالثانية خفاء الاول مع اقتضاء المقام ازالته (نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على
شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه) أي وزان قوله قال يا آدم (وزان عمر أي في قوله اقسم بالله ابو حفص
عمر) حيث جعل قال يا آدم بيانا وتوضيحا لقوله فوسوس اليه الشيطان كما جعل عمر بيانا وتوضيحا لابن
حفص ولا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل أعني الشيطان لم
يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس فليتأمل وقد تعطف الجملة التي تصلح بيانا للاولى عليها تنبيها على استقلالها
ومغايرتها للاولى كقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبجون ابناءكم * وفي سورة ابراهيم ويذبجون
بالواو فحيث طرح الواو جعل بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب وحيث اذنتها جعل التذبيح بيانا لانه

بدون التأكيد وجزء من مفهوم ارحل للدلالة عليه مع طلب الرحلة ولا تثمين فيه التأكيد الذي ليس في ارحل، فيكون لاثمين
بدل الاشتمال لارحل لا بدل البعض ولا حاجة في هذا البيان الى اعتبار ان النهى موضوع للكراهة انما يحتاج اليه اذا قيل
ان اظهار الكراهة مدلول مطابق لغوى للاتيم كما اختاره السيد في شرحه المفتاح فانه حينئذ مدلوله طلب الكف عن الاقامة
لاظهار الكراهة فيحتاج الى اعتبار ان النهى مدلوله الكراهة كما ان الامر مدلوله الارادة فتدبر فانه ممازل فيه اقدام الناظرين
وعرضت لهم الشكوك فيه (قوله ولا يجوز أن يقال الخ) لا يخفى انه لم يذهب أحد من المحويين الى كون الفعل عطف
بيان للفعل وانما منشؤ هذا الجواز انهم قالوا يكون الفعل بدلا من الفعل بدل الكل باتفاق ومثله لقوله تعالى (ومن يفعل
ذلك ياق انا ما يضاعف له العذاب) * ويقول متى تأتينا نعلم بنا في ديارنا * وقال الرضى لا ادري فرقا بين عطف البيان
وبدل الكل فحصل من هاتين المقولتين سؤال جواز كون قال عطف بيان لوسوس فدفعه الشارح رحمه الله تعالى بانه اذا
اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا لمطلق الوسوسة اذ الابهام في مفهوم الوسوسة فانه القول الخفي بقصد

(قول المحشى) فيكون لاثمين بدل الاشتمال الخ تفرغ على قوله ولا تثمين فيه التوكيد الذي ليس في ارحل أي
وحيث كان زائدا عن المبدل منه لم يكن بدل بعض لكن قال الرضى يشترط في بدل الاشتمال أن لا يكون مفهوما صريحا
من المبدل منه بل اجمالا ومعنى لا تثم هنا مفهوم صريحا ولا تثمين لا صريحا ولا اجمالا الا أن يكون هذا الحكم خاصا ببديل
المفرد ثم ان جملة بدل اشتمال يرد ما سنقله عن ابن يعقوب لان الاول غير وافية بمعنى التوكيد الذي في الثانية تدبر

أوفى على جنس العذاب وازداد عليه زيادة ظاهرة كأنه جنس آخر وقد يكون قطع الجملة عما قبلها لكونه بياناً وتفسيراً لمفرد من مفرداته كقوله تعالى عذاب يوم كبير إلى الله مرجعكم فانه بين عذاب اليوم الكبير بأن مرجعكم إلى من هو قادر على كل شيء فكان قادراً على أشد ما أراد من عذابكم ولما فرغ من كمال الانقطاع والاتصال

الاضلال ولا في مفهوم القول أيضاً حينئذ بخلاف ما إذا اعتبر الفاعل فانه حينئذ يكون المراد منها فرضاً صادراً من الشيطان فنيه ايهاً يزيد قول مخصوص صادر منه فما قيل لم لا يجوز أن يكون القول المقيد بالفعول بياناً للرسومة المقيدة بكونها إلى آدم عليه السلام من غير اعتبار الفاعل في كليهما فلا تكون الجملة عطف بيان للجملة ليس بشيء إذ لا منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل بدون الفاعل واعتبار مع المفعول قال قدس سره لانه اعم منه. فيه ان كون الثاني اعم من الاول لا يضر في كونه عطف بيان اذ اللازم فيه حصول البيان باجتماعهما لا كون الثاني اخص من الاول (قوله لانه أوفى على جنس العذاب) في التاج الايقاع برالاشدن وانما كان أوفى لان الذبح في نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه ثم عند استحياء الامهات اشق منه قيل بقي الكلام في اختصاص آية البقرة بترك العطف وآية سورة ابراهيم بالعطف، وعندى ان القصة واحدة عبر عنها بتعبيرين فمقتضى البلاغة أن يكون لكل تعبير نكتة واما طلب النكتة لتخصيص التعبير انما يتجه اذا كان موضع التعبير متعدد كما مر في قوله تعالى (وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى) في قصة رسل انطاكية وفي قوله تعالى (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى) في قصة موسى عليه السلام ثم تقول لعل نكتة تخصيص آية البقرة بترك الواو ان قوله تعالى (واذ نجيناكم من آل فرعون) عطف على نعمتي في قوله تعالى (يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم) عطف اخص على العام، اظهارا لشرافته وعظمته فاللائق أن يكون سوء العذاب نفس الذبح فيكون التخليص منه اعظم النعم واما اذا كان عبارة عن مطلقة فالتخليص منه نعمة كسائر النعم بخلاف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل به موسى عليه السلام كما قال الله تعالى (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ نجاكم من آل فرعون) الآية والخلاص منه ومن الذبح نصب عينه فبعد ذكر مطلق سوء العذاب والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون التخصيص بعد التعميم دالاً على عظمة نعمة التخليص عنده (قوله فانه بين الخ) يعني ان جملة إلى الله مرجعكم مبتدأ وخبر مبين للعذاب باعتبار مدلوله

(قول المحشي) فيه ان كون الثاني الخ أي فليس ذلك مراد الشارح وانما مراده ما ذكره هو قبل

(قول المحشي) وعندى أن القصة واحدة الخ يعني انه ان كانت القصة واحدة يقال حيث كانت واحدة فلم يختلف التعبير فاما ان تترك الواو فيهما أو تذكر فيهما فالمسؤول عنه عند كونها واحدة هو الاختلاف لان نكتة الاختصاص بخلاف ما اذا اختلفت القصة فانه لا يسأل عن اختلاف التعبير لوجود ما يقتضيه وهو اختلاف القصة وانما يسأل عن مقتضى اختصاص كل بعبارة وهنا القصة واحدة فيسأل عن نكتة التفرقة بين العبارتين لاعتبار نكتة الاختصاص فتدبر

(قول المحشي) اظهارا لشرافته وعظمته فان نكتة هنا اظهار الشرافة والعظمة للمعطوف فاللائق أن يكون هو أشد العذاب بدون مشارك بخلاف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل هو موسى عليه السلام والخلاص لقومه من سوء العذاب ومن الذبح نصب عينه فبعد ذكر المطلق والنجاة منه عطف الذبح ليكون التخصيص بعد التعميم دالاً على عظمة نعمة التخليص حيث كان من أمرين عام وخاص بخلاف ما اذا كان من أمر واحد هو تذييع الابناء واستحياء النساء فان نكتة هنا الدلالة على عظم نعمة التخليص وفيما مر اظهار الشرافة فتدبر

أراد ان يشير الى شبهها قتل (واما كونها) أي كون الجملة الثانية (كالمقطعة عنها) أي عن الاولى (فالكون عطفها عليها) أي عطف الثانية على الاولى (موها لمطفا على غيرها) مما يؤدي الى فساد المعنى وشبه هذا بكل الانقطاع باعتبار انه يشتمل على مانع من العطف وهو ايها خلاف المراد كما ان المختلفين انشاء وخبراً والمتفقتين اللتين لا جامع بينهما يشتملان على مانع لكن هذا دونه لان المانع في هذا خارجي ربما يمكن دفعه بنصب قرينة (وليس في الفصل لذلك قطعا مثاله * ونظن سلمى اتى ابني بها * بدلاً أراها في الضلال تهم) فان بين الجملتين الخبريتين أعنى قوله ونظن سلمى وقوله أراها مناسبة ظاهرة لاتحادهما في المسند لان معنى أراها أظنها والمسند اليه في الاولى محبوب وفي الثانية محب لكن لم تعطف أراها على نظن لثلا يتوهم انه عطف على قوله ابني وهو اقرب اليه فيكون هذا أيضا من مضمونات سلمى وليس كذلك (ويحتمل الاستئناف) كانه قيل كيف تراها في هذا الظن فقال أراها تحبير في أودية الضلال ومن هذا القبيل قطع قوله تعالى الله يستهزى بهم عن الجملة

الترابي ولولا قدر العائد فيه يجوز أن يكون صفة ليوم لكن الاول ابلغ (قوله مما يؤدي الخ) بيان للغير والمراد بتأديته الى فساد تأدية العطف عليه وجعله حالا من عطفها فاسد لانه ، يفيد تقييد الايهام بحال كون العطف مؤديا الى فساد المعنى (قوله انه يشتمل على مانع من العطف الخ) . مع وجود المصحح وهو التغير بخلاف كمال الاتصال فان المصحح فيه متف فمن قال ان المانع في كمال الاتصال أيضا موجود فلا بد من اعتبار قيد مع التغير في المعنى حتى يكون صورة الايهام شبيهة بكال الانقطاع فقط وهم (قوله ابني بها بدلاً الخ) الباء المقابلة لما قيل ان بها بمعنى عنها حال عن بدلا والمعنى اطلب بدلا عنها تكلف مستغنى عنه واراها بصيغة المجهول شاع بمعنى الظن وانما جعل ضلالها مضمونا مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن بالظن وقيل للتأدب عن نسبة الضلال اليها يقينا (قوله فيكون هذا أيضا الخ) وما قيل ان هذا التوهم باق بعد القطع لانه يجوز أن يكون اراها خبر الان بعد خبر أوحالا أو بدلا من ابني فدفع بان الاصل في الجمل الاستقلال وانما يصار الى كونه في حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على ان الشيخ عبد القاهر نص بان ترك العطف بين الجمل الواقعة اخبارا لا يجوز (قل قدس مره وهو أن يكون قبل الجملة الخ) ظاهره يدل على انه اذا كان قبل الجملة كلاما أحدها مشتمل على المانع والثاني لا مانع فيه تقطع الجملة عنه لكن نص في شرح المفتاح بان القطع انما يجب اذا كان الكلام المشتمل على المانع متأخرا عما لا مانع فيه فلا يجوز العطف واما اذا كان بالعكس فيجوز العطف لانه لا يتوهم العطف على البعيد المشتمل (قول الشارح) مناسبة ظاهرة أي لكنها مع المانع كالمدم ولذا قال فيما سبق أما في الاول والثالث فالعدم المناسبة

فلا تنافي بين الكلامين

(قول المحشي) يفيد تقييد الايهام الخ مع ان الايهام موجود سواء ادى الى الضاد أولا واما اذا جعل بيانا للغير

حالا منه فيكون المقيد هو قوله لعطفها لانه العامل بواسطة على لا قوله موها بل الايهام مطلق

(قول المحشي) مع وجود المصحح وهو التغير أي المعلوم وجود ذلك المصحح من قوله فلكون عطفها عليها الخ فانه

يفيد صحة العطف عليها وما ذاك الا لوجود المصحح غاية انه منع الايهام فلا حاجة بل لا يصح اعتبار قيد زائد على كلام

المصنف فلذا جعله المحشي ومما

الشرطية أعني قوله وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم فان عطفه عليها يوم عطفه على جملة قالوا أو جملة انا معكم وكلاهما فاسد كما مر فظهر ان قطعه أيضا للاحتياط كما في هذا البيت لا للوجوب كما زعم السكاكي لانه لم يبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية لا يقال انه تركه لظهور امتناع عطف غير الشرطية على الشرطية وظهر انه لا جامع بينهما لانا نقول الاول ممنوع فان عطف الشرطية على غيرها وبالعكس كثير في الكلام مثل قوله تعالى *وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر* وقوله *فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون* وكذا الثاني لظهور المناسبة بين المسندين أعني استهزاء الله تعالى بهم وتقاولهم بهذه المقالات أوقات الخلوات بل لا تحادها في التحقيق وكذا بين المسند اليهما لكونهما متقابلين يستهزئ كل منهما بالآخر بدليل انه عال قطع الله يستهزئ بهم عن جملة قالوا أو جملة انا معكم لا بعدم الجامع بينهما فليفهم (واما كونها) أي كون الثانية (كالمتصلة بها) أي بالاولى (فلكونها) أي الثانية (جوابا لسؤال اقتضته الاولى

على المانع مع وجود القريب الذي لا مانع فيه فلا بد من أن يراد بقوله قبل الجملة قبلية بلا فصل كما هو المتبادر وان يقال قوله وكلام لا مانع فيه بتقدير وقوله كلام لا مانع فيه أي قبل ذلك الكلام كلام لا مانع فيه (قال قدس سره وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية) أي الجملة التي اعتبر الشرط جزءا منها لا الجملة التي حكم فيها بين الشرط والجزاء حتى يرد ما ذكرت (قال قدس سره وهذا القدر كاف في المنع) لانا نقول انه لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدما على العطف أو متأخرا لان المتبادر منه اشتراكهما في القيد وفيه ان هذا انما يتم اذا كان المعطوف عليه حال التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك فان المعطوف عليه حال التقييد مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد جزؤه أعني قالوا فقط فالقطع عن العطف على المجموع لدفع الابهام الحاصل من العطف على جزئه أعني قالوا فيكون القطع للاختياط ولعله لاجل هذا أورد الاعتراض المذكور في شرحه المفتاح ولم يجب عنه (قال قدس سره فان قلت فإذا تقول الخ) الظاهر ترك الفأين لان ايراد الاولى في الاستئالة للاشعار بان مورد السؤال ما تقدم، وليس مورد هذا السؤال ما تقدم فانه استفسار محض لوجه العطف في الآية وإيراد الثانية للاشعار بان منشأ ما تقدم وقد ذكره بقوله حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك (قال قدس سره قلت قد يخالف الظاهر الخ) خلاصته ان المانع أعني التبادر المذكور في الآية

(قول المحشي) اشتراكهما في القيد أي المتبادر المعطف أولا ثم التقييد

(قول المحشي) ان هذا انما يتم الخ أي كون التبادر مانعا انما يتم اذا كان المعطوف عليه شيئا واحدا حال التقييد وعدمه لانه حينئذ لا يكون هناك ما يصلح للعطف عليه بلا مانع أما اذا كان شيئا فلا كما تقدم قريبا فيما اذا سبق كلامان باحدهما مانع من العطف عليه فان الابهام موجود على كل حال والقطع غير واجب بل الاحتياط والسبب في ذلك ان المانع في القطع للوجوب يجب ان يكون ثابتا في نفس الجملة لا خارجيا وفي القطع للاحتياط يجب أن يكون خارجيا ولهذا عطف مع وجود القرينة الظاهرة لصلاحية في نفسه للعطف عليه فمجرد التبادر المذكور لا يفيد كون القطع للوجوب كما اطال فيه السمرقندي واخذ منه المحشي تدبر

(قول المحشي) وليس مورد هذا السؤال ما تقدم قد يقال لما كان علم ذلك في هذه الآية مما تقدم كانت كأنها

فتنزل (الاولى) منزلة) أى منزلة السؤال لكونها مشتملة عليه ومقتضية له (فتفصل الثانية عنها) أى عن الاولى (كما يفصل الجواب عن السؤال) لما بينهما من الاتصال (وقال السكاكي) النوع الثانى من الحالة

قد زال بواسطة القرينة الواضحة فلذا جاز العطف فيه بخلاف ما نحن فيه فانه ، خلفاء القرينة تبادر الاشتراك باق فلا يجوز العطف وفيه أن الاستمرار التجددى المستفاد من يستمرى قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط (قوله فتفصل الثانية الخ) أى اذا نزلت الاولى منزلة السؤال كانت الاولى سؤالاً ، نزلاً ، فنزلت الثانية عنها . كما يفصل الجواب عن السؤال (قوله بينهما من الاتصال) أى الاتصال الشبيه بكال الاتصال فكما ان الجملة الاولى في الاقسام الثلاثة من كال الاتصال مستتعبة للثانية ولا توجد الثانية بدون الاولى . كذلك السؤال مستتبع للجواب والجواب لا يوجد بدون السؤال . فكلا صورتى السؤال والجواب والاستئناف من شبه كال الاتصال ، وهو الظاهر من التشبيه وقيل ، المراد من الاتصال كال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كال الاتصال وفيه ان كال الاتصال منحصر فى الاقسام المذكورة ، وليست صورة السؤال والجواب داخلة في شي . منها وما قيل انهم لم يعدوها في تفصيل كال الاتصال لان السؤال والجواب لا يحتاج الفصل بينهما ، الى اعتباره لانهما يكونان كلامى متكلمين ولا يعطف كلام متكلم على كلام متكلم آخر فنحن كونه غير صحيح فى نفسه ، لانه يقال

متقدمة وقوله حيث زعمت مجرد تنبيه لمنشأ السؤال ولا يخفى انه خلاف الظاهر

(قول المحشى) لخفاء القرينة وهى ما ذكره الشارح من الفساد

(قول المحشى) فلا يجوز العطف أى بناء على رأى السيد والا فتركه عند المحشى الاحتياط

(قول المحشى) كما يفصل الجواب عن السؤال أى كما يفصل الجواب الحقيقى عن السؤال الحقيقى بان كانا كلامى

متكلمين فكلام المصنف صريح فى ان فصل الجواب الحقيقى عن السؤال الحقيقى انما هو شبه كال الاتصال كما سيأتى للمحشى

(قول المحشى) كذلك السؤال مستتبع للجواب سواء كان السؤال حقيقياً كان من متكلم غير المتكلم بالجواب

أو تنزيلاً كما فى صورة الاستئناف

(قول المحشى) فكلا صورتى السؤال والجواب أى الحقيقين بان كانا من متكلمين والاستئناف أى الجواب والسؤال

التنزيلين بان كانا من متكلم واحد من شبه كال الاتصال أى عدم العطف بينهما لذلك فلم يترك المصنف عدم العطف

بين الجواب والسؤال الحقيقى كما ادعاه العصام

(قول المحشى) وهو الظاهر من التشبيه أى فى قوله كما يفصل الجواب عن السؤال فان ظاهره ان الفصل فى السؤال

والجواب الحقيقين شبه كال الاتصال لا لكمال الاتصال كما هو مقتضى القيل المذكور بعد

(قول المحشى) لمراد من الاتصال أى فى كلام الشارح حيث قال لما بينهما من الاتصال فصورة السؤال والجواب

أى الحقيقين من كال الاتصال بخلاف التنزيلين فانهما من شبهه

(قول المحشى) وليس صورة السؤال والجواب أى الحقيقين

(قول المحشى) الى اعتباره أى الى اعتبار ان بينهما كال الاتصال لوجود ما هو أولى بمنع العطف وهو كونهما فى كلامين

(قول المحشى) لانه يقال وعليكم السلام ففتحق العطف بين كلامى متكلمين فلا يكون مانعاً منه وكون العطف على

مقدر أى علينا السلام وعليكم غير لازم اذ لا دليل عليه وان صح كما قالوه فى عطف التثنيين

المقتضية للقطع ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال (فينزل) ذلك السؤال المدلول عليه بالفحوى (منزلة الواقع) ويطلب بالكلام الثانى وقوعه جوابا له ليقطع عن الكلام السابق لذلك وتنزيل السؤال بالفحوى منزلة الواقع لا يصر اليه الا لئلا (كاغناء السامع عن ان يسأل أو ان لا يسمع منه) عطف على اغناء أى مثل ان لا يسمع من السامع (شئ) تحقيرا له وكرهه لسماع كلامه أو مثل أن لا يقطع كلامك بكلامه أو مثل القصد الى تكثير المعنى بتقليل اللفظ وهو بتقدير السؤال وترك العاطف او غير ذلك فليس فى كلام

وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم، لا ينعف فى شرح كلام المصنف رحمه الله لانه صريح فى أن الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخله فى قوله يانا لان الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشئ، لانه لا يدفع الابهام الذى فى السؤال اذ لا ابهام فيه انا يدفع الابهام، الذى فى مورد السؤال (قوله بفحواه) أى بمعناه فالتقييد به لزيادة الايضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال كانه يورده وقرى، بصيغة اسم المكان وينزل ويطلب بالرفع أى فحينئذ ينزل الخ ويجوز نصبهما عطفا على يكون ويقطع بالرفع، ولا يجوز نصبه اذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها أى فقطع هذا الثانى عن السابق لذلك أى اطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزل، منزلة الواقع أو لاجل ذلك السؤال المقدر أى ليدل على تقدير السؤال فانه لو عطف لم يكن دليل على السؤال المقدر (قوله وتنزيل السؤال بالفحوى) أى حال كون السؤال مدلولا عليه بالفحوى* قال قدس سره منهم من ادعى الخ* والتفصيل ان السؤال والجواب، ان نظر الى معنيهما فينبهما شبه كمال الاتصال وان نظر الى لفظيهما فينبهما كمال الانقطاع لكون السؤال انشاء والجواب خبرا وان نظر الى قائليهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير فالفصل متعين واما ما قيل انه قد ورد الواو فى قوله تعالى ﴿وما كان

(قول الشارح) بتقدير السؤال هذا سبب لتكثير المعنى وترك العاطف سبب لتقليل اللفظ كذا فى شرح المفتاح للسيد ولك ان تقول ان لتقدير السؤال مدخلا فى التقليل ايضا فان ترك العاطف انا نشأ منه تدبر (قول المحشى) لا ينعف الخ هذا القيل لا ينعف فى شرح كلام المصنف بان قوله كما يفصل الجواب عن السؤال ببيان المشبه به فى قوله كالتصلة بها كما فهم العصام لان كلام المصنف غير صريح فى ان الفصل بينهما للاتصال الحقيقى بل الظاهر من التشبيه كما سبق خلافه فلا بد من تأويل قول الشارح لما بينهما فى الاتصال وحمله على ما ذكرنا دون ما ذكره العصام (قول المحشى) الذى فى مورد السؤال فانه لولا الابهام فيه لما ورد

(قول المحشى) بصيغة اسم المكان لانه لما فيه من الابهام مكان ورود السؤال

(قول المحشى) ولا يجوز نصبه رد على الشارح فى شرح المفتاح حيث قال وقوله فينزل ويطلب وتقطع منصوبات عطفا على يكون واصل الرد للسيد فى شرح المفتاح (قول المحشى) أى حال كون الخ فالفحوى جال من السؤال (قول المحشى) ان نظر الى معنيهما الخ فانه بالنظر الى المعنى يكون السؤال مستتبعا للجواب ولا يوجد الجواب بدون فاشبه البيان والبذل كما مر

(قول المحشى) كلام مبتدأ أى غير مسبوق بما يعطف عليه فهو من الواسطة يبرز الفصل والوصل كما سبق فقوله فالفصل

متعين أى مطابق عدم الوصل

السكاكي دلالة على ان الجملة الاولى تنزل منزلة السؤال كما في كلام المصنف فكان المصنف نظر الى ان قطع الثانية عن الاولى مثل قطع الجواب عن السؤال لكونها كالمتصلة بها انما يكون على تقدير تشبيهه الاولى بالسؤال وتنزيهاها منزلة ولا حاجة الى ذلك لان كون الجملة الاولى منشأ السؤال كاف في كون الثانية التي هي الجواب كالمتصلة بها على ما اشار اليه صاحب الكشاف حيث قال وانما قطع قصة الكفار يبنى قوله تعالى «ان الذين كفروا سواء عليهم الآية عما قبلها لان ما قبلها مسوق لذكر الكتاب وانه هدى للمتقين والثانية مسوقة لبيان ان الكفار من صفتهم كيت وكيت فيبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب وهما على حد لا مجال فيه للعاطف بخلاف قوله تعالى «ان

استغفار ابراهيم لآية الا عن موعدة) الآية والحال انه جواب لسؤال نشأ عما قبله وهو قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية فليس بشيء، منشأ الغلظة عن شان نزوله فانه نزل في منع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن استغفار آبيه واهله والمؤمنين عن استغفار آبائهم محتجين في ذلك بان ابراهيم عليه الصلاة والسلام استغفر لآية على ما في الكشاف فالآية الاولى منع لم علم عن استغفار الآباء والاقرين والثانية جواب لتسكينهم باستغفار ابراهيم عليه الصلاة والسلام عطف احدهما على الاخرى ، للناسب وليست جوابا عن سؤال نشأ من الآية الاولى وكذا ما قبل في جوابه من أن الواو للاستئناف فانه لم يمهّد دخول الواو على الجملة المستأنفة البيانية أعني جواب السؤال انما تدخل على قلة على المستأنفة التعوية أعني الجملة الابتدائية وكذا ما قبل في الجواب أن المعتبر في صورة الاستئناف التردد في حال المسؤول عنه بان حاله كذا أم لا والغرض من السؤال في الآية الكريمة ونظاؤها النقص فليس من صورة الاستئناف والفرق واضح فان المطالب من الاول ، بيان ما اجل فيعتبر كمال الاتصال الموجب الفصل وفي الثاني دفع ما أورد ، فكان كل واحد مما يؤدي اليه الغرض من السؤال والجواب في طرف وكان المقام مقام وصل يقتضى المناسبة من وجه والمغايرة من وجه آخر ليس بشيء ، لانه على تقدير ان يكون الذين يؤمنون الآية استئنافا يكون جوابا لقوله ما بال المتقين هذا الكتاب هدى لهم ، مع انه ليس فيه تردد في حال المسؤول عنه بان حاله كذا أم كذا قال قدس سره والاختلاف خبر أو انشاء من عطف الخاص على العام لبيان جهة كمال الاتطاع وذلك الاختلاف في الاغلب فانها قد يكونان انشائين كما اذا قيل اضرب زيدا لمن قال من أضرب ؟ قال قدس سره وادراكه ان الكلام الخ حيث أورد الجواب قبل أن يسأل قال قدس سره وعدم تنبه الخ ؟ حيث لم يورد السؤال بعد الفاء المنكلم الجملة التي هي منشأ السؤال (قوله لان كون الجملة

(قول الشارح) بخلاف قوله تعالى ان الابرار افي نعم الخ لان الغرض فيه تقابل المحكوم عليهما والحكمين

(قول المحشى) للتناسب أى بين الدعوى والدليل

(قول المحشى) بيان ما اجل أى فكانت الثانية كالتحدة بالاولى فلذا فصل

(قول المحشى) فكان كل واحد مما يؤدي اليه الغرض الخ لان الغرض من السؤال النقص ومن الجواب دفعه

وقوله المناسبة من وجه هو تعلّقها بشيء واحد وهو موضع النقص والرد والمغايرة من وجه هو كون أحدهما ردا للآخر

بخلاف الاول ليس فيه الا جهة التناسب

(قول المحشى) مع انه ليس فيه تردد لان السائل جاهل بخصوصية السبب مسائل عنها لا متردد بين الخصوصيات

الابرار لني نعم وان النجار لني جحيم * ثم قال فان قلت هذا إذا زعمت ان الذين يؤمنون جار على المتقين فاما إذا ابتدأته وبنيت الكلام بصفة المؤمنين ثم عقبته بكلام آخر في صفة أضدادهم كان مثل قوله تعالى * ان الابرار لني نعيم * قلت قد مر الى ان الكلام المبتدأ عقيب المتقين سبيله الاستئناف وانه مبني على تقدير سؤال وذلك ادراج له في حكم المتقين وتابع له في المعنى وان كان مبتدأ في اللفظ فهو في الحقيقة كالجارى عليه (ويسمى الفصل لذلك) أي لكون الثانية جوابا لسؤال اقتضته الاولى (واستشافا وكذا الجملة الثانية) نفسها تسمى استئنافا كما تسمى مستأنفة (وهو) أي الاستئناف (ثلاثة أضرب لان السؤال) الذي تضمنته الجملة

الاولى الخ) فيه خفاء لان مجرد كونها منشأ السؤال لا يوجب شبهة الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالمتصل بالشيء متصل بذلك الشيء وهذا انما يتم اذا كان جهتا الاتصال واحدة، والا فيجوز أن يكون كالمقطعة عنه بناء على تباين جهتي الاتصال فلا بد من تنزيلها منزلة السؤال ليكون كالمتصلة والسكاكي رحمه الله تعالى انما لم يعتبر التذييل لانه جعل الحالة المقضية للقطع نوعين أحدهما عدم قصد اشتراك الثاني في حكم الاول والثاني أن يكون الكلام السابق بفحواه كالورد لسؤال فيقطع الثاني عنه، ليكون دليلا على تقدير السؤال وجعله كالحق ولو أورد الواو لم يكن شيء دليلا على تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثاني كالموصول بالاول حتى يحتاج الى اعتبار التذييل ومن هذا ظهر ان ما نقله من الكشف ليس مؤديا لما ادعاه من كفاية كونها منشأ السؤال في كونها كالمتصلة لانه لا يدل الاعلى تقدير السؤال ولا دلالة على جملة له بهذا الاعتبار كالمتصلة (قوله وانه مبني على تقدير سؤال) كانه قيل ما بال المتقين خصوصا بالهداية وهذا محل

(قول المحشى) لا يوجب شبهة الاتصال بالجواب أي لا يوجب الجملة الاولى مشابهة اتصال السواب بالجواب الحقيقيين والاولى موافقة للموضوع ان يقول شبهة اتصال الجواب بالسؤال وقوله ان المتصل وهو الجواب وقوله بالمتصل وهو السؤال وقوله بالشيء وهو الجملة الاولى التي هي منشأ السؤال وقوله وهذا أي كون المتصل بالمتصل بالشيء متصلا بذلك الشيء وقوله جهتا الاتصال واحدة كما اذا اعتبرنا هاهنا جهة الجوابية عن السؤال بان نزلنا الجملة التي هي منشأ السؤال منزلة

(قول المحشى) والا فيجوز الخ أي ان لم تكن جهتا الاتصال واحدة بان لم تنزل منزلة السؤال فكما يجوز ان تكون الثانية كالمتصلة بالاولى لكونها منشأ السؤال يجوز ان تكون كالمقطعة عنها بناء على تباين جهتي الاتصال بالسؤال ومنشأه فان جهة الاتصال بالسؤال كون السؤال سببا للجواب وجهة الاتصال بالجملة الاولى منشئتها للسؤال فكما يجوز ان نلاحظ تلك المنشئية فتكون جملة الجواب كالمتصلة بمنشأ السؤال يجوز ان نلاحظ ان اتصال جملة الجواب بالسؤال الذي هو الوساطة بين الجواب والمنشأ انما هو من حيث انها جواب له وتلك الحيشية غير موجودة في المنشأ فتكون جملة الجواب كالمقطعة عن المنشأ فلا بد من تنزيل الاولى منزلة السؤال لتكون الثانية كالمتصلة قطعا هذا ايضا ما كتبه شيخنا رحمه الله تعالى

(قول المحشى) ليكون دليلا الخ هذا أحد وجهين سبق له في عبارة السكاكي

(قول السيد قدس سره) فان الفرض الحكم على الكتاب وجعل المتقين الخ أي والذين يؤمنون موصول بالمتقين فهو محكوم به أيضا لا محكوم عليه بخلاف الكافرين في ان الذين كفروا فانه محكوم عليه لابه فقوله فان الفرض الخ توطئة للمقصود فتدبر ثم ان المراد بالجملة الاولى على كلام السيد الذين يؤمنون لذلك الكتاب الخ كما هو ظاهر الشرح

الاولى (إما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لي كيف أنت قلت عليل بسهر دائم وحزن طويل أي ما بالك عيلا أو ما سبب علتك) وذلك لأن المادة أنه إذا قيل فلان عليل ان يسأل عن سبب علتة وموجب مرضه لا ان يقال هل سبب علتة كذا وكذا لا سيما السهر والحزن فإنه قل ما يقال هل سبب مرضه السهر والحزن لانهما أبعد اسباب المرض فعلم ان السؤال عن السبب المطلق دون سبب الخاص وعدم التأكيد أيضا مشعر

استشهاد الشارح رحمه الله تعالى وقد عرفت انه لا استشهاد، على أنه يجوز أن يكون اقتضاه على تقدير السؤال لكفايته في كونه كالجاري عليه من غير حاجة الى التنزيل (قوله عن سبب الحكم مطلقا) بان يكون التصديق بوجود السبب حاصلًا والمطلوب بالسؤال تصور حقيقة السبب كما في البيت المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب التصديق بوجود السبب لانه جاهل عن حقيقةه فيطلب بما شرح ماهيته ولذا يسأل بما والتصديق الحاصل بوجود سبب معين ضمنى ليس مقصودا للسائل وقد سبق في بحث الاستفهام تحقيقة في كلام السيد قدس سره (قوله لان المادة جارية الخ) لا يخفى ان خبر أن كان قوله أن يسأل عنه يجب اسقاط انه وان كان قوله انه اذا قيل الخ لا بد من اسقاط ان من ان يسأل ليكون جزاء لقوله اذا قيل والجملة الشرطية تفسيراً لضمير الشأن وغاية التوجيه أن يقال أن يسأل مبتدأ واذا قيل خبره والجملة خبران والضمير للشأن (قوله عن سبب علتة) فالسائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب، لانه يعلم الاسباب بخصوصها ويتردد في تعيين أحدها ليكون السؤال عن السبب الخاص، ولما يجب بسبب خاص يحصل مطلوبه أعنى تصور سبب المرض مع التصديق بكون السبب الخاص سببا الا ان هذا التصديق لما لم يغير التصديق الحاصل له قبل السؤال لم يكن هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين (قوله وعدم التأكيد الخ) لان السائل طالب لتصور والتأكيد انما يجب؛ لطالب الحكم، فلا حاجة الى ما قيل ان هذا اذا جرى الكلام على مقتضى الظاهر واما اذا جرى

(قول المحشي) على انه يجوز الخ أي سلمنا ان القطع عند صاحب الكشاف لجمال الثانية كالتصلة لكن نقول انه ترك

التنزيل لانه بصدد بيان انه كالجاري ويكفي في ذلك تقدير السؤال وان كان لا بد في القطع من التنزيل

(قول المحشي) لا انه ان يعلم الاسباب بخصوصها الخ بان يعرف شيئا محصورا منها ويتردد أي ذلك هو السبب

فان التصور حينئذ حاصل والمطلوب هو التصديق بل المراد انه لم يلاحظ خصوصية شيء من أسبابه لا يتحصر فلا يتأتى له التردد

(قول المحشي) ولما يجب الخ عطف على قوله فالسائل بهذا الكلام جاهل وليس من مدخول قوله لا انه بل من

تمام الرد على السمرقندي القائل ان السائل لم يطلب مجرد تصور ماهية السبب بل تصور سببها من حيث انه سببها وهذه

الحشية اشارة الى التصديق فهو طالب للتصديق الحاصل بالجواب وهو حاصل الرد ان السائل لم يتصور شيئا بخصوصه حتى

يتردد فيه والتصديق الحاصل بالجواب ليس مقصود العدم مغايرته للحاصل قبل وانما الزائد معنى تصوري

(قول المحشي) فلا حاجة الى ما قيل الخ يعني ان الاشعار من جهة انه انما ترك التأكيد لهذه العلة أعنى ان السائل

طلب التصور الخ لا من جهة انه لو كان مترددا لا أكد حتى يحتاج لهذا القيل لان مقتضى الظاهر وغير مقتضى الظاهر انما

يقال عند طلب الحكم لا عند عدم الحكم فما قيل ما المانع من ان يكون السؤال عن السبب الخاص وترك التأكيد مع التردد

لتنزيله منزلة الخالي فيعود هذا القيل بعينه وهم منشؤه قلة التذير

بذلك (وإما عن سبب خاص) لهذا الحكم (نحو وما ابرىء نفسي ان النفس لامارة بالسوء كأنه قيل هن النفس امارة بالسوء) فقيل نعم ان النفس لامارة بالسوء فالتأكيد دليل على ان السؤال عن السبب الخاص فان الجواب عن مطلق السبب لا يؤكد (وهذا الضرب يقتضى تأكيد الحكم كما مر) في احوال الاسناد وانه من ان المخاطب ان كان متردداً في الحكم طالبا له حسن تقويته بمؤكد فعلم ان المراد بالافتضاء ههنا الافتضاء على سبيل الاستحسان لا على سبيل الوجوب فاذا قلت اعبد ربك ان العبادة حق له فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص اي هل العبادة حق له واذا قلت فالعبادة حق له فهو بيان ظاهر لمطلق السبب ووصل ظاهر بحرف موضوع للوصول واذا قلت العبادة حق له فهو وصل خفي تقديري الاستثناف هو جواب للسؤال عن مطلق السبب أى لم تأمرنا بالعبادة له وهذا أبلغ الوصاين واقواهما ففتاوت هذه الثلاثة

على خلافه فيجوز أن يكون ترك التأكيد لتبذيل المتردد منزلة الخلق (قوله كأنه قيل الخ) ، وليس السؤال المقدر ما سبب عدم تبرئتك لنفسك على ما يسبق اليه الوهم لانه معلوم وهو الهم المفهوم من قوله (ولقد همت به وهم بها) في الكشف وما ابرىء نفسي عن الزلل وما أشهد لها بالبراءة الكلية ولا أزكيها ولا ينلونها ما أن يريد في هذه الحادثة لما ذكرنا من الهم الذى هو ميل النفس عن طريق الشهوة البشرية لا عن طريق التقصد والعزم واما ان يريد على عموم الاحوال انتهى فالسؤال المقدر هل جنس النفس مجبولة على الامر بالسوء حيث لا براءة لهذه النفس الشريفة المزكاة فاجيب نعم أن جنس النفس آمرة بالسوء مجبولة عليه والتأكيدان في الجواب لان السائل متردد قريب الانكار اولان أحدهما لدفع التردد والثانى للاعتناء بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس امارة بالسوء حتى نفوس الانبياء عليهم السلام (قوله فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص) والمخاطب به من يعلم اسبابا شتى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخليص من العذاب والتنعيم فيطلب تبيين واحد منها وهو الاستحقاق ويقول هل العبادة حق له (قوله بيان ظاهر لمطلق السبب الخ) والمخاطب به من هو خال عن طلب السبب والمتكلم به ياتى اليه الحكم المعامل ابتداء (قوله ووصل ظاهر) ، أى ربط للسبب مع السبب بحيث لا يخفاء فيه (قوله بحرف موضوع للوصول) فان قلت الفاء تدل على التعليل فكيف تدخل على السبب الذى هو مقدم على السبب قلت باعتبار انه متأخر عنه في الذكر عند بيان السببية (قوله وصل خفي) لانه جواب للسؤال المقدر والمخاطب به من يصدق ان لطلب العبادة سبباً ويطلب شرح ماهيته وبمحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل في ضمنه ليس مقصوداً له (قوله وهذا ابلغ الوصاين) أى الوصل التقديرى أبلغ من الوصل الظاهرى لكون الاعتماد في الاول على العقل وفي الثانى على اللفظ ولان العلم بالسبب بعد السؤال أوقع في القلب من العلم به من غير السؤال (قوله فتاوت

(قول الشارح) فهو جواب للسؤال عن السبب الخاص قل العصام وهو وصل خفي تقديرى لانتفاوت بينه وبين الثالث في ذلك اه أى وان كان بينهما تفاوت من جهة ان المقام في الاول اقتضى التحقيق لان المطلوب التصديق مع اعتبار كون الكلام السابق ملوحاً بالخبر فاستشرف السائل له استشرف المتردد الطالب فاكد له كما سبق أول الكتاب (قول المحشي) وليس السؤال المقدر الخ رد على العصام

(قول المحشي) أي ربط للسبب الخ يعني انه ليس المراد بالوصل ما نحن فيه لان الفاء للتعليل لا عاطفة

بحسب تفاوت المقامات (وإيمان غيرهما) أي غير السبب المطلق والسبب الخاص (نحو قالوا سلاما قال سلام أي فإذا قال إبراهيم عليه السلام في جواب سلامهم فقيل قال سلام أي حياهم بحية أحسن من تحيتهم لأن تحيتهم كانت بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث أي نسلم سلاما وتحيته بالاسمية الدالة على الدوام والثبوت أي سلام عليكم (وقوله زعم العواذل أنني في غمرة) العواذل جمع عاذلة بمعنى جماعة عاذلة لا امرأة عاذلة بدليل قوله (صدقوا) ولما كان هذا مظنة أن يتوهم أن غمرته مما سنكشف كما هو شأن أكثر الغمرات والشدائد استدركه بقوله (ولكن غمرتي لا تتجلى) ففصل قوله صدقوا عما قبله لكونه استثناء جوبا للسؤال عن غير السبب كأنه قيل أصدقوا في هذا الزعم أم كذبوا فقال صدقوا ومثل المصنف بمثلين لأن السؤال عن غير السبب أيضا إما أن يكون على إطلاقه كما في المثال الأول وإما أن يشتمل على خصوصية كما في المثال الثاني فإن العلم حاصل بواحد من الصدق والكذب وإنما السؤال عن تعيينه والاستئناف باب واسع متكامل المحاسن (وإيضائه) هذا تقسيم آخر للاستئناف وهو أن منه (ما يأتي بإعادة اسم ما استأنف عنه) أي أوقع عنه الاستئناف بحذف المفعول بلا واسطة والأصل استأنف عنه الحديث (نحو أحسنت) أنت (إلى زيد

هذه الثلاثة الخ) كما عرفت سابقا بيانه (قوله نحو قالوا سلاما قال سلام) النكات المذكورة إنما تراعى في الحكاية لا المحكي ، لأنها الكلام البليغ غاية البلاغة فمن قال بمحتمل أن يكون تقاؤلم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتد في اللغة العربية ومحتمل أن يكون بها لانهم كانوا على ما قيل يتكلمون باللغة العربية نعم شيوع هذه اللغة إنما كان من اسمعيل عليه السلام فقد بعد عن المقصود (قوله زعم) أكثر استعماله في الاعتقاد الباطل وقد يستعمل في الحق على ما في القاموس وبدل عليه قول الشاعر صدقوا (قوله أي أوقع عنه الاستئناف الخ) ، بيان لحاصل المعنى فالفعل أما مسند إلى مصدره ويؤيده شيوع هذا التقدير فيه وأما إلى الجار والمجرور ويؤيده تقديمها على الاستئناف (قوله نحو أحسنت أنت) يعني أنه على صيغة الخطاب بقرينة صديقك دون صيغة المتكلم فإنه لا معنى لتعليل إحسان المتكلم إلى زيد بضدقته للخطاب إلا بعد اعتبار أمر خارج عن مفاد الكلام كصدقة

(قول السارح) تقسيم آخر أي يتحقق مع كونه جوابا عن السؤال عن السبب أو غيره مما مر (قول المحشي) لأنها الكلام البليغ أي لأن الحكاية هي التي بها الإعجاز دون المحكي وما ذكره المحشي ظاهر أن كان مراد القائل القطع في قول سلام أما أن كان مراده الاتيان بالاسمية في مقابلة الفعلية لما ذكر من إفادة الثبوت والدوام فلا بد من وقوعه بلغة يعتبر فيها ذلك حتي يتأني حكايته إذ الحكاية نقل الشيء على ما هو عليه ويعمد أن يكون اتيان سيدنا إبراهيم بالجملة الاسمية لا المعنى وقد يقال إن مراد المحشي رحمه الله أن النكات البانغة حد الإعجاز إنما تراعى للحاكي لأنه القادر على تلك الرعاية أما المحكي عنه وإن أمكنه رعاية البعض فلا يقدر على رعاية البانم حد الإعجاز وإن وقع كلامه مشتملا على الخصوصيات التي هي مقتضى المقام وبذلك ينحل الاشكال الوارد على المحكي عن الاقوام الماضية مما يبلغ ثلاث آيات فله در المحشي رحمه الله

(قول المحشي) يبار، لحاصل المعنى وكون ذلك حاصل المعنى لا يتأني كون المسند اليه الظرف بخلاف ما لو كان بيانا

حقيق بالاحسان ومنه ما ينبت على صفته) اي على صفة ما استؤنف عنه دون اسمه يعني يكون المسند اليه في الجملة الاستثنائية من صفات من قصد استئناف الحديث عنه اعنى صفة تصلح لترتب الحديث عليها وهذه العبارة أوضح من قولهم ومنه ما يأتي باعادة صفته اي اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته نحو أحسنت الى زيد (صديقك القديم أهل لذلك) والسؤال المقدر فيها لماذا أحسن اليه او هل هو حقيق بالاحسان القديم (وهذا) اي الاستئناف المبني على صفة ما استؤنف عنه (ابلغ) واحسن لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم كقدم الصداقة في المثال المذكور لما سبق الى الفهم من ترتب الحكم على الوصف ان الوصف علة له واما اذا عقببت المستأنف عنه في الكلام السابق بصفات ثم ذكرته في الاستئناف بلفظ اسم الاشارة

المخاطب المتكلم أو قرابته والمقصود من هذا الكلام اعلام المخاطب بأنه وقع الاحسان منه باقياس الى زيد، لتقرير الاحسان السابق واستجلاب اللاحق لا افادة لازم الفائدة كما قيل حتى يكون معنى الكلام اني اعلم احسانك الى زيد ويكون السؤال المقدر سوأل عن سبب علمه والجواب عنه بان اعلم ذلك بأنه حقيق بالاحسان أو بأنه صديق لك فإنه مع بعده عن الفهم يرد عليه ان العلم بكونه حقيقاً للاحسان لا يستلزم العلم باحسان المخاطب اليه ثم ان كون صنع المخاطب احساناً انما يتحقق اذا كان زيد أهلاً للاحسان لان الفعل الحسن في غير موقفه اساءة فالتجسس السوأل عن سبب كون زيد محسناً اليه، أو أهليته للاحسان فان المخاطب بعد تصديقه للمتكلم في قوله أحسنت الى زيد يصدق بان كونه محسناً اليه له بسبب ما فهو اما جاهل عن نفس السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر لماذا أحسن اليه على صيغة الماضي المجهول أي لاي سبب صار محسناً اليه ، أي أهلاً للاحسان واما عالم باسباب كونه محسناً اليه من كونه في نفسه حقيقاً للاحسان وكونه صديقاً للمخاطب وقرابته الى غير ذلك وطالب لتعيين السبب فيكون السؤال المقدر هل هو حقيق بالاحسان . والجواب على التقديرين زيد حقيق بالاحسان من غير اشارة الى سبب استحقاقه أو صديقك القديم أهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه الا انه على التقدير الاول يكون مقصود

لحقيقة التركيب فان الاستئناف وقع في العبارة نائب الفاعل فلا يتأني كون المسند اليه الظرف وقد فهم الفيزي الثاني فجزم بان مراد الشارح ان الاستئناف نائب الفاعل

(قول المحشي) لتقرير الخ أي ببيان الاهلية أو السبب

(قول المحشي) اذا كان زيد أهلاً لهذا تحريف وأصل النسخة اذا كان زيد محلاً كما هو محرف أيضاً في قوله الآتي

صار محسناً اليه أي أهلاً فصوابه أي محلاً

(قول المحشي) أو أهليته عطف على سبب أي أو عن أهليته والكلام على التوزيع فالاول اذا كان جاهلاً عن نفس السبب طالباً لتصوره والسؤال المقدر لماذا أحسن اليه أي صار محلاً للاحسان والثاني اذا كان عالماً باسباب كونه محسناً اليه أي محلاً للاحسان من كونه في نفسه حقيقاً والسؤال المقدر هل هو حقيق كما يؤخذ من كلامه وفي نسخة أي أهليته وهي تحريف (قول المحشي) أي محلاً للاحسان أي محلاً يكون صنع المعروف فيه احساناً

(قول المحشي) والجواب على التقديرين أي يصح أن يجاب على كل من التقديرين بكل من الجوابين وان كان

الثاني ابلغ وليس قول الشارح والسؤال المقدر الخ على التوزيع كما فهم بعضهم فتدبر

كقولك قد أحسنت الى زيد الكريم الفاضل ذلك حقيق بالاحسان فالأظهر أنه من قبيل الثاني وعليه قوله تعالى «واولئك على هدى من ربهم على وجهه» فان قلت ان كان السؤال في الاستئناف عن السبب فالجواب يشتمل على بيانه لا محالة سواء كان باعادة اسم الاستئناف عنه او مبنيا على صفة وان كان عن غيره فلا معنى لاشتماله على بيان السبب كما في قوله تعالى «قالوا سلاما قال سلام» وقوله «وعم العواذل البيت سواء كان باعادة

السائل تصور السبب المعين ، والتصديق به تابع له حاصل بالعرض وعلى التقدير الثاني يكون التصديق بالسبب الخاص مقصود بالذات وتصوره حاصل بالعرض بقى الاعتراض بأنه على التقدير الثاني يستحسن التأكد لكون السائل مترددا في تعيين السبب والجواب ان الكلام في نفس الاستئناف وكونه على طريقين وان الطريق الثاني أبلغ من الاول واما استحسان التأكد على التقدير الثاني وعدمه على التقدير الاول فمخرج عما نحن فيه اذ الوصف قائم مقام التأكد كما قاله السيد قدس سره وبما حررنا لك ظهر اندفاع اعتراض السيد بان المخاطب اعلم سبب فعله الاختياري فلا معنى لسؤاله عن الغير بسبب احسانه لان السؤال المقدر سؤالا عن سبب كون زيد محسنا اليه لاعن كون المخاطب محسنا وظهر ان تقدير لماذا احسن اليه صحيح على كل واحد من التقديرين (قوله فلا يظهر الخ) أي الظاهر ظهورا تاما أو أظهر من كونه اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر لاستعمال اسم الاشارة موضع الضمير « قل قدس سره وهذا وجه مريح » بالنسبة الى استئناف الذين يؤمنون وذلك لان اجراءه على المتقين مشعر بان الحكم بكون الكتاب هدى مختصا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه السؤال عن السائل الا لغفته عن التأمل في تلك الصفات ، ليفصل فيها ولا الجواب الا بالحل على تنبيه المخاطب على غفلة عن احضار تلك الصفات ولذا أعيدت بالأجمال . والا فالجواب باعادة الحكم الذي هو منشأ السؤال بتغيير الاسلوب وزيادة عليه بذكر ثمرته وهم الفلاح في الآخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استئنافا فان الحكم باختصاص كونه هدى للمتقين ليس فيه أشعار بعلة الاختصاص فالسؤال متجه غاية الاتجاه والجواب مشتمل على بيان عللة الاختصاص تفصيلا واجمالا (قوله فان قلت ان كان الخ) ايراد على قوله وهذا يبلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم وتقريره ان المراد

(قول المحشى) والتصديق به أي بالمعنى اما بمطلق السبب فحاصل من قبل

(قول المحشى) وتصوره أي من حيث انه هو السبب والا فهو حاصل من قبل

(قول المحشى) عن سبب كون زيد محسنا اليه أي كما يفيد قول الشارح لماذا احسن اليه بالبناء المحجول

(قول المحشى) لاستعمال اسم الاشارة أي لانه يستعمل كذلك

(قول المحشى) ليفصل فيها لعل معناه ليفهم منها السبب مفصلا فهو علة للتأمل أو هو معرف عن المفصل فيها أي

السبب وعبارته في حواشي القاضى الكلام السابق كان مشتملا على تفصيل السبب الا ان السامع لم يتنبه له وقوله بالأجمال أي باسم الاشارة الدال على ذوات المتقين باعتبار تمييزهم بتلك الصفات حتى صاروا كالمحسوس المشاهد وفي نسخة تفصيل فيها وهي ظاهرة أي انه غفل عن التأمل فيها من جهة تمييزها للمتقين لوقوع التفصيل فيها الشاغل له عن ملاحظة قيامها بها وتمييزها لم فلذا لما أعيدت اعيدت مجملة أي لامن حيث ذاتها بل من حيث قيامها بالغير وتمييزها له فللممكن الغفلة حينئذ عنها

(قول المحشى) والا فالجواب أي ان لم نقل ان الجواب للتنبيه فلا يتجه لانه باعادة بتغيير الاسلوب أي غير فيه

النسبة بين الهدى والمتقين وزيادة ثمرته احترازا عن إشاعة التكرار مع افادة برهان الإثبات أيضا

الاسم او الصفة فأوجه هذا الكلام قلت وجهه انه اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر سؤالا عن سببه واريد أن

بالحكم الحكم الذي يتضمنه الجواب يدل عليه التمليل بان ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، والحكم الذي يتضمنه الجواب هو الحكم المسؤول عن سببه اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم الغير المسؤول عنه لا يكون جوابا للسؤال عن سبب الحكم المسؤول عنه فحينئذ برد عليه ان السؤال ان كان عن سبب الحكم فلا يد من اشتمال الجواب عليه أى استئناف كان وان لم يكن سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستئنافين بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثاني ابلغ من الاول فاندفع ما قيل ان ما قاله الشارح رحمه الله من ان السؤال ان كان عن السبب الخ ، ضعيف منشؤه عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسؤال والحكم الذي يتضمنه الجواب . وظهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض (قوله وجهه انه الخ) تقريره ان كون الثاني ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس في كل استئناف بل في استئناف يكون السؤال فيه عن سبب الحكم ، فاذا اريد ان يجاب بان سببه استحقاقه له ، فالجواب حينئذ ان كان باعادة الصفة كان ابلغ منه ان كان باعادة الاسم لاشتمال الاول على بيان سبب الحكم الذي يتضمنه وهو سبب الحكم عنه بخلاف الثاني (قوله ثم قدر سؤال عن سببه)

(قول المحشي) والحكم الذي يتضمنه الجواب الخ فان الجواب يتضمن هو محل الاحسان وهو المسؤول عن سببه سواء الجواب يزيد حقيق أو صديقك القديم الخ فنأمل قوله المسؤول عن سببه أي عن تصورده اذا كان المعنى لماذا احسن اليه أو عن التصديق به اذا كان المعنى هل هو حقيق أي هل هو محل الاحسان لانه حقيق تأمل (قول المحشي) ضعيف أي لبثانه على عدم الفرق بينهما

(قول المحشي) وظهر عطف على اندفع وعبارة العصام وفرق بين بيان سبب الحكم الذي في الجواب وبين بيان سبب الحكم المتضمن للسؤال فان قولنا زيد حقيق بالاحسان بيان لسبب الاحسان الى زيد مع انه لا يشتمل على سبب استحقاقه للاحسان اه فهذا الفرق لا يفيد لان السؤال عن سبب الحكم الذي في السؤال على كل حال أي هل هو محل الاحسان لانه حقيق أو هل لكونه محلا للاحسان سبب فلا بد من اشتمال الجواب عليه

(قول المحشي) فاذا اريد أن يجاب بان سببه استحقاقه الخ صريح في أنه يصح الجواب بكل منهما سواء كان السؤال المقدر لماذا احسن اليه أو هل هو حقيق كما تقدم فتدبر

(قول المحشي) فالجواب حينئذ ان كان باعادة الصفة الخ وحاصل الجواب باعادتها زيد محل الاحسان لكونه حقيقا به لصداقته وحاصل الجواب بدونها زيد محل الاحسان لكونه حقيقا به فالجواب على كل حال مشتمل على بيان سبب الحكم الذي في ضمن السؤال أعنى محلته الاحسان وان لم يكن مصرحا به مع زيادة الاول ببيان سبب السبب فتدبر فقد وقع هنا اختلال لبعض الناظرين حتى الحكم الذي في الجواب غير الحكم الذي في السؤال ومعنى كلام المحشي انه وان كان غيره الا أن الحكم الذي في الجواب سبب الحكم الذي في السؤال فطابق الجواب السؤال من هذه الحيثية وهو غفلة عن قوله فاذا اريد ان يجاب بان سببه الخ فان ضمير سببه عائد للحكم الذي في السؤال ولو كان كما زعم لكان حاصل الجواب بيان سبب سبب حكم السؤال وليس مسؤولا عنه ومثل الجواب بانه محل الجواب بانه حقيق اذا كان المخاطب عالما بأسباب كونه محسنا اليه فنأمل

يجاب عنه بان سبب ذلك انه مستحق لذلك الحكم وأهل له فهذا الجواب يكون تارة باعادة اسم ذلك الشيء فيفيد ان سبب هذا الحكم كونه حقيقيا به وتارة باعادة صفة فيفيد ان سبب استحقاقه لهذا الحكم هو هذا الوصف وليس يجري هذا في سائر صور الاستئناف فليتا مل (وقد يحذف صدر الاستئناف) فعلا كان أو اسما (نحو يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) كأنه قيل من يسبحه فقيل رجال أى يسبحه رجال (وعليه نعم الرجل زيد) أو نعم رجلا زيد (على قول) أى على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف أى هو زيد ويجعل الجملة استئنافا

حتى لو لم يقدر السؤال عن السبب كما في قوله تعالى ﴿ قالوا سلاما قال سلام ﴾ لا يتصور فيه ذلك وكذلك لو قدر السؤال عن السبب ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق كما في قوله سهر دائم وحزن طويل * قال قدس سره هذا كلام مختل الخ * هذا انما يرد لو كان السؤال المقدر سوآلا عن سبب كون مخاطب محسنا الى زيد اما اذا كان سوآلا عن كون زيد محسنا اليه واهلاله فلا وقد مر تفصيله * قال قدس سره فالصواب أن يقال الخ أى لا يقال ان السؤال المقدر سوآل عن السبب بل يقال انه سوآل عن غير السبب وهو استحقاق زيد ليعلم أن الاحسان في موقعه أولا واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله من تقسيم الاستئناف بقوله منه ومنه مأخوذ من الكشاف في تفسير قوله تعالى (اولئك على هدى من ربهم) وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستئناف يجيء تارة باعادة اسم من استؤنف عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وتارة باعادة صفة كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم أهل لذلك منك فيكون الاستئناف باعادة الصفة أحسن وأبلغ لانظوماتها على بيان الموجب وتلخيصه انتهى فجعل الشارح رحمه الله قوله هذا النوع اشارة الى الاستئناف الذى يكون السؤال فيه عن السبب ويكون الجواب ببيان الاستحقاق لانه المذكور سابقا في تفسير الآية المذكورة حيث قدر السؤال على تقدير كون الذين يؤمنون استئنافا ما بال المتقين مخصوصين بذلك وفسر الجواب اعني الذين يؤمنون الخ بقوله أى الذين هؤلاء عقائدهم احقاء بان يهديهم الله وكذلك على تقدير كون اولئك على هدى استئنافا والسيد لما اشكل عليه كون المقدر في المثالين المذكورين السؤال عن السبب جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستئناف باعادة من استؤنف عنه الحديث سواء كان سوآلا عن السبب كما في الآية الكريمة أولا كما في المثالين ولا يخفى أنه خروج عن الظاهر المتبادر * قال قدس سره وبذلك يظهر الخ قد عرفت صحة تقدير السؤال فيما سبق فلا نعيده (قوله وليس يجري هذا في سائر صور الاستئناف) وان كان باعادة ما استؤنف عنه الحديث اسما أو صفة كما اذا قيل قالوا سلاما على ابراهيم قال أو النبي الخلق قال سلام فان كلا الاستئنافين جواب لسؤال فما قال ابراهيم وليس أحدهما أبلغ من الآخر وكذا لا تفاوت بينهما لو قيل قلت عليل لى سهر دائم أو للعاشق سهر دائم فانهما وان كانا جوابين عن السؤال

(قول المحشى) حتى لو لم يقدر الخ تحقيق لمفهوم قوله سابقا ليس في كل استئناف بل في استئناف يكون الخ وقوله ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق الخ لان الذى يحتاج لملء هو الاستحقاق فتأمل

(قول المحشى) عن كون زيد محسنا اليه أى محاللا لاحسان وهذا بالنسبة للجواب الاول وقوله واهلالا بالنسبة للجواب الثاني تدبر

(قول السيد) حتى يكون احسانه اليه واقعا موقعه لو قال حتى يكون فعله احسانا لكان هو ما ذكره المحشى عينه

أى سوآلا عن السبب فما ذكره المحشى مأخوذ من هنا الا انه حوله الى السؤال عن السبب

جواباً للسؤال عن تفسير الفاعل المبهم كما مر (وقد يحذف) الاستثناف (كله إما مع قيام شيء مقامه) نحو قول الحماسي يهجو بني أسد (زعمتم ان اخوتكم قريش لهم الف) اي ايلاف في الرحلتين المعروفتين لهم في التجارة رحلة في الشتاء الى اليمن ورحلة في الصيف الى الشام (وليس لكم إلاف) اي مؤالفة في الرحلتين المعروفتين وبعده * اولئك اومنوا جوعاً وخوفاً * وقد جاءت بنو أسد وخافوا * كأنهم قالوا اصدقنا في هذا

عن السبب لكن ليس الجواب ، بان سببهما الاستحقاق كما في بحر احسن تصيغة المتكلم الى زيد زيد يدفع أعدائي أو كامل الشجاعة يدفع أعدائي فالغاوت بينهما لانه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كأنه قيل زيد حقيق بالاحسان لدفع أعدائي ، أولدفع أعدائي بالشجاعة الكاملة (قوله لهم الف الخ) في تاج البيهقي الالاف والالفة والالاف بالكسر ، دوسق كرفتن من

(قول التارح) الف أي ايلاف قال السمرقندي الالف مصدر الف المكان الفأي سكن اليه واحبه والالاف مصدر آلفه على وزن فاعله مؤالفة والالاف مصدر آلف يؤولف وفي الكشاف والايلاف من قولك آلفت المكان أولفه ايلافاً اذا آلفته فانا مؤالف والالاف المؤالفة وقيل يقال آلفته الف والالاف قول السمرقندي والايلاف مصدر آلف كقول الكشاف والايلاف من قولك آلفت بمد بين الهمزة واللام ولكنه ليس الف معاملة بل مبدل من الهمزة لاخرى أصله ألف كما يدل عليه قول الكشاف فانامؤالف وقول السمرقندي مصدر آلف يؤولف فظهر من كلام السمرقندي والكشاف ان الايلاف والالف واحد وهو الف المكان وان اختلفت المادة وحينئذ لوجه لتفسير الشارح الالف بالايلاف سوى الايضاح وانه الواقع في القرآن واما على بيان المحشي الآتي فله وجه ستعرفه لكن لما كان الالف يطلق اسماً غير مصدر بمعنى المؤلف فسر الشارح بما يتعين مصدر وهو الايلاف وان الايلاف لا يكون مصدرآ لالف الا اذا كان مدته مبدلة من همزة دون ما اذا كانت للمفاعلة

(قول المحشي) بان سببهما الاستحقاق أي سبب السر للعبير عنه باسمه الذي اتى بدله بالضمير أو السر للماشق والفرق بين الجواب بان السبب الاستحقاق والجواب بان السبب غيره ان الاستحقاق بمجرد ليس علته الحكم في الحقيقة بل هو وصف نشأ عن علته كالصدقة اذ النار ليست محرقة لانها محل للاحراق وحقيقة به بل لانها في غاية الحرارة والاكتفاء بهذا الجواب يكون بطريق الاغماض والتساهل من السائل بخلاف الجواب بان السبب غيره كالسر والحزن في قوله سر دائم فانهما سبب العلة حقيقة بلا مدخلة للعشق فيها فالسؤال عن سببها يكون سواء آخر فاندفع ما في بعض الحواشي من أن الفرق يحكم فتدبر (قول المحشي) أولدفع أعدائي بالشجاعة أي فقد تقوت سببية الاستحقاق بذكر الشجاعة فكان أبلغ (قول المحشي) دوسق الخ دوست بلالاي الصديق وبالاي الصداقة وكرفتن مصدر بمعنى الاخذ فالمعنى اتخاذ الصداقة

والفت هي الالفة ودادن معناه الاعطاء فالفت دادن معناه اعطى الالفة والفت معناه ماص وكرفتن معناه الاتخاذ فالفت كرفتن معناه اتخاذ الالفة وهو معطوف على الفت دادن وكلاهما معنى الايلاف فهو مصدر فاعل أي اعطي الالفة واخذ الالفة وياكسى ييوسن باعنى مع وكس بلا ياعنى احد واليا للتشكيك وييوسن بمعنى الاتصال فالمعنى الاتصال مع أحد فكلام المحشي يفيد ان الايلاف يكون مصدر الالف التي مدته للمفاعلة فلما كان الثابت لقريش بنص القرآن هو الايلاف فسر الشارح الالفة في البيت بالايلاف الذي معناه الالفة من الجانبين فالشاعر يقول لقريش مؤالفة مع الرحلتين أي المرتحل اليهما فوالفتم معهم من الجانبين واتم لا الالفة لكم مع أحد أصلاً لان الجانبين ولا من جانب واحد فتدبر

الزعم ام كذبنا فقيل كذبتم فحذف هذا الاستئناف كله واقيم قوله لهم الف وليس لكم إلا ف مقامه لدلالته عليه ويحتمل ان يكون قوله لهم الف وليس لكم إلا ف جوابا لسؤال اقتضاه الجواب المحذوف كأنه لما قال المتكلم كذبتم قالوا لم كذبنا فقال لهم الف وليس لكم إلا ف فيكون في البيت استئنافا كذا في الايضاح فإن قلت هذا هو الوجه الاول بمينه لان قوله لهم الف بالنسبة الى كذبتم المحذوف لا يحتمل سوى ان يكون استئنافا جوابا له وبياناً لسببه فاقيم مقام المسبب قلت بل يحتمل التأكيد والبيان فكانه جملة في الوجه الاول موء كذا للجواب المحذوف او بياناً له (او بدون ذلك) اى بدون قيام شىء مقامه (نحو فتم الماهدون اى نحن على قول) اى علي قول من يجعل الخصوص خبر مبتدأ محذوف اى هم نحن فحذف المبتدأ والخبر جميعاً من غير ان يقوم شىء مقامهما ولما فرغ من الاحوال الاربعة المتضمنية للفصل شرع في الحالتين المتضمنتين للوصول فقال (وأما الوصول لدفع الابهام فكقولهم لا وايدك الله) فقولهم لا رد لكلام سابق كأنه قيل هل الامر كذلك فقيل لا اى ليس الامر كذلك فهذه جملة اخبارية وايدك الله جملة انشائية معنى لانها بمعنى الدعاء فيبينها كمال الانقطاع لكن ترك العطف ههنا يوم خلاف المقصود فانه لو قيل لا ايدك الله لتوهم انه دعاء على المخاطب بعدم التأيد فلدفع هذا التوهم جيء بالواو العاطفة للانشائية الدعائية على الاخبارية المنفية للدلول عليها بكامة لا كما ترك العطف في صورة القطع نحو وتظن سلمى البيت دفما للايهام (وأما للتوسط) اى اما الوصول للتوسط بين حالتى كمال الانقطاع وكمال الاتصال وقد توهم بعضهم إما بكسر الهمزة فوقع في خبط عظيم وانما هو أما

حد سمع والايلاف الفت دادن والفت كرفتن والمواأفة والالاف بكسي بيوسنن (قوله فحذف هذا الاستئناف الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون الاستئناف مذكوراً لان الزعم يدل على الكذب ولذا قيل كنية الكذب الزعم (قوله بل يحتمل التأيد والبيان) اى بمنزلة أحدهما كما مر في لاريب فيه وهدى للمتعين لكن المؤكد هناك مذكور وههنا محذوف وذلك لان معنى لهم الف وليس لكم الاف ، مقرر لمعنى كذبتم وموضح له (قوله فلدفع هذا التوهم الخ) قيل هذا التوهم بعد ايراد الواو باق لانه يجوز ان يكون للعطف على المنفى لا النفى والجواب ان العطف على المحذوف مع وجود المذكور مما لا يذهب اليه الوهم (قوله جيء بالواو العاطفة الخ) فيه اشارة الى انها ليست زائدة أو استئنافية كما قيل لكونها في الاصل للعطف فلا يصار الى خلافه الا عند الضرورة ولعله ارتكب ذلك هرباً من لزوم عطف الانشاء على الاخبار (قوله فوقع في خبط

(قول المحشى) لك ان تقول الخ اى ولا يكون مما نحن فيه لانه لم يتقدم ما يقتضى السؤال حينئذ بل هو تكذيب لتصریحهم بذلك ان كان وقع منهم تصریح فلينظر ولك ان تقول ان مراده ان زعمتم ليس مستعملاً بمعنى الكذب بل هو مأخوذ منه لكثرة استعماله فيه فهو كالتعريض بل هو مستعمل في معنى الاخبار فيقدر حينئذ السؤال اصدقنا ام كذبنا ويكون المعنى المفهوم بطريق التعريض وهم كذبتم استئنافاً مذكوراً فتدبر فان به يبطل ما قيل انما قال لك ان تقول ولم يجزم به لانه قد يقال ان الكذب ليس معنى للزعم حقيقياً بل عرفي فقد لا يبراد كما في قوله زعم المواذل الخ

(قول المحشى) مقرر لمعنى كذبتم وموضح له لان معنى لهم الف الخ انكم لانما تلونهم في ذلك فلا يكونون اخوتكم

بافتح عطفاً على اما السابقة وقد علم مما مر ان الوصل اما لدفع الابهام واما للتوسط بين كمال الاتصال والانتقطاع
فنقول اما الوصل لدفع الابهام فكذا واما الوصل للتوسط (فاذا اتفقتا) اي الجملتان (خبراً وانشاء لفظاً ومعنى
أو معنى فقط بجامع) اي مع وجود جامع بينهما وانما ترك هذا القيد استثناء عنه مما سبق من انه اذا لم يكن
بينهما جامع فينبهما كمال الانتقطاع وبما يذكر بعيد هذا من ان الجامع بينهما يجب ان يكون كذا وكذا والاتفاق
المذكور انما يتحقق اذا كان كاتما الجملتين خبريتين لفظاً ومعنى او انشائيتين كذلك او كان كاتما خبريتين معنى
فقط بان يكونا انشائيتين لفظاً او تكون الاولى انشائية لفظاً والثانية خبرية او بالعكس او كان كاتما انشائيتين
معنى فقط بان يكونا خبريتين لفظاً أو تكون الاولى خبرية لفظاً والثانية انشائية معنى أو بالعكس فالجموع
ثمانية اقسام فالاتفاق لفظاً ومعنى (كقوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم) في الخبريتين المتخالفتين اسمية وفعالية والمتناسبتين اسمية (وقوله تعالى * كلوا واشربوا
ولا تسرفوا) في الانشائيتين والاتفاق معنى فقط لم يذكر له المصنف الا مثالا واحداً لكنه أشار الى انه
يمكن تطبيقه على قسمين من الاقسام الستة وأعاد فيه الكاف تنبيهاً على انه مثال للاتفاق معنى فقط فقال
(وكقوله تعالى واذا أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احساناً وذى القربى واليتامى
والمساكين وقولوا للناس حسناً) فمطف قولوا على لا تعبدون لانها وان اختلفا لفظاً لكنهما متفقان معنى
لان لا تعبدون إخبار في معنى الانشاء (اي لا تعبدوا) كما تقول تذهب الى فلان تقول كذا تريد الأمر

عظيم) أى لفظاً ومعنى اما لفظاً فلانه لا يد لاما العاطفة من تقدم اما في المعطوف عليه ولا يجوز حذفها في السعة حتى يقال
انها مقدرة قبل قوله لدفع الابهام واما معنى فلان قوله والا فالوصل دل على ان للوصل صورتين كمال الانتقطاع مع
الابهام والتوسط فالقول بعده بان الوصل اما لدفع الابهام واما للتوسط لغو فالواجب بيان مواضعها واليه اشار بقوله وقد
علم مما مر ان الابهام الخ (قوله لم يذكر الا مثالا واحداً) ، أى أورد آية واحدة في ذلك (قوله أى لا تعبدوا الخ) ويؤيده،
قراءة عبد الله واني لا تعبدوا ، ولا بد من ارادة القول ، وقيل هو جواب قوله اذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل اجراء له مجرى
القسم كانه قيل واذا قسمنا عليهم لا تعبدون وقيل معناه أن لا تعبدوا فلما حذف ان رفع، كقوله (الا ايها الزاجري احضر

وهو معنى كذبتم (قول المحشي) أى أورد آية واحدة وان احتملت مثالين

(قول المحشي) قراءة عبد الله واني لا تعبدوا هكذا عبارة الكشاف وفي نسخة هنا لا تعبدون وهو تحريف وحينئذ
فلمعبد الله قرأتان هذه والآية

(قول المحشي) ولا بد من ارادة القول اي ليرتبط بما قبله ولم يجعل جواب القسم كما جملة على تقدير كونه خبراً لانه
حينئذ يكون قسم السؤال وجوابه أمر أو نهى أو استنهام ووقوع الخبر بمعنى الأمر في جوابه نادر
(قول المحشي) وقيل هو جواب الخ وعليه فاجلة خبرية ولا شاهد فيه
(قول المحشي) كقوله الا ايها الخ أى فاصل أحضر النصب بدليل عطف وان اشهد الذات عليه

وهو أبلغ من صريح الأمر لانه كأنه سورع الى الامتثال فهو يخبر عنه وقوله « وبالوالدين إحسانا لا يبدله من فعل فاما ان يقدر خبر في معنى الطلب تنبيهها على المبالغة المذكورة (اي وتحسنون بمعنى احسنوا) وهو عطف على لا تعبدون فيكون مثالا لقسم آخر وهو ان تكونا انشائيتين معنى فقط بان تكونا كأنها خبريتين لفظا (أو) يقدر من أول الأمر صريح الطلب على ما هو الظاهر (اي واحسنوا) بالوالدين إحسانا ومنه قوله تعالى في سورة الصف « وبشر المؤمنين * عطفاً على تؤمنون قبله في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تبيحكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله لانه بمعنى آمنوا كذا في الكشاف وفيه نظر لان المخاطب بالاول هم المؤمنون خاصة

الوحي ويدل عليه قراءة عبد الله ان لا تعبدوا ، ويحتمل أن لا تعبدوا أن يكون ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل بدلا من الميثاق، كأنه قيل أخذنا ميثاق نبي اسرائيل توحيدهم كذا في الكشاف (قوله كأنه سورع الى الامتثال الخ) فان قيل ما ذكره انما يصح لو كان الاخبار بلفظ الماضي قلنا وكذلك بالحال (قوله لانه بمعنى آمنوا) ولذا أجيب بقوله يفغر لكم ويؤيده قراءة ابن مسعود آمنوا كذا في الكشاف ، ولان المتعارف في أخذ الميثاق هو الأمر (قوله وفيه نظر الخ) هذا النظر والملاوة . أوردها المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح واجاب عنهما صاحب الكشاف بان قوله يا أيها الذين آمنوا تناول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامته كما تقرر في أصول الفقه ، فاذا فسر بآمنوا وبشر دل على تجارته صلى الله تعالى عليه وسلم الرابحة وتجارته الصالحة وقد آمنوا لان التبشير بالنصر والمغفرة متأخر عنهما وهما عن الايمان المنتج لهما فناسب

(قول المحشي) ويحتمل ان يكون الخ لامعنى لهذا بعد جعل قراءة عبد الله دليلا على ان مصدرية الا ان يكون قوله ويحتمل الخ اعتراضا من الكشاف على هذا القيل بان دليله محتمل لان تكون مفسرة ولا ناهية ولم يجعله على هذا مقول القول لانه يجب ان يكون جملة

(قول المحشي) كأنه قيل الخ لان معنى ان لا تعبدوا الا الله التوحيد وانما قال كأنه قيل لان هذا المبدل منه ليس في حكم التنحية (قول المحشي) ولان المتعارف في أخذ الميثاق صوابه في التعليم كما في الفري

(قول المحشي) اوردها المصنف في الايضاح لكن عبارته في الاول ان عطف فعل مخاطب على فعل مخاطب آخر غير مرضى والمخاطب بالاول هم المؤمنون خاصة اه واما قوله بدليل قوله بالله ورسوله وقوله وهما وان كانا متناسبين الخ والتعميد بغير التصريح بالندا فن عند الشارح بيان لوجه الابراد

(قول المحشي) فاذا فسر بآمنوا الخ أي اذا فسر الله كيفية التجارة بآمنوا وبشر فقد دل كما قال على تجارته صلى الله عليه وسلم الرابحة أي الزائدة على تجارتهم التبشير وتجارتهم الصالحة وهي مجرد الايمان بالله ورسوله واذا شاركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان لم يكن عطف فعل مخاطب على فعل مخاطب آخر لانه كأنه قيل بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم آمن وبشر وهذا الجواب عام سواء كان تؤمنون الخ بيانا وتفسيرا أو جواب سؤال لان القائل حينئذ كيف تفعل هو المخاطب يا أيها الذين آمنوا وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون

(قول المحشي) متأخر عنهما أي عن وقوعهما والتبشير بالاخبار السارء واء كان بها وقع أو بما سبق وقوله وهما أي النصر والمغفرة

ندليل قوله تعالى ، آمنوا بالله ورسوله وبالثاني هو النبي عليه الصلاة والسلام * وهما وان كانا متناسين لكن لا يخفى انه لا يحسن عطف الامر لمخاطب على الامر لمخاطب آخر

أن يقدم الامر بالايان من هذا الوجه، لا لتقدم رتبة الفاعل ثم لو سلم فلا مانع من العطف على جواب السؤال بما لا يكون جوابا اذا ناسبه فيكون جوابا للسؤال وزيادة ، كيف وهو داخل فيه كأنهم قالوا دلنا ياربنا فقيل آمنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثبوتهم وفيه ، من اقامة الظاهر مقام المضمرة وتنويع الخطاب بما لا يخفى موقعه انتهى (قوله بدليل قوله آمنوا بالله ورسوله) ، اذ لا معنى لتكليفه عليه الصلاة والسلام بالايان برسوله وفيه رد للجواب الاول الذي ذكره صاحب الكشف ، فان قيل لم لا يجوز أن يكون رسوله من اقامة المظهر مقام المضمرة كما قاله صاحب الكشف

(قول المحشي) لا لتقدم رتبة الفاعل لان فاعل الايمان هو النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وفاعل التبشير هو النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولا يقال ان المجموع الاول مقدم الرتبة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لاوجه للتقديم حينئذ الا مشاركة المؤمنين له وهو فاسد

(قول المحشي) ولو سلم الخ أى لو سلم عدم تناول يا أيها الذين آمنوا للنبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا يكون السائل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بل المؤمنون فقط فلا مانع من العطف لما ذكر من المناسبة سواء كان تؤمنون الخ بيانا أو جواب سؤال وانما خص الكلام بجواب السؤال مراعاة لكلام المعارض فللمناسبة التي ذكرها نجعل المخاطبين كمخاطب واحد لكن الشارح لم يرض ذلك حيث قال وهما وان كانا متناسين الخ لان هذا عام سواء كان بيانا أو جواب سؤال وبهذا ظهر بطلان ما فهمه الفهري من كلام صاحب الكشف من ان يا أيها الذين آمنوا عام والتجارة أيضا عامة الا انها بالنسبة لهم الايمان وللنبي صلى الله عليه وسلم التبشير فيجوز ان يقع تؤمنون مع بشر بيانا لكلا نوعيها لانه لا يدفع اختلاف المخاطبين بالامرين (قول المحشي) كيف الخ أى كيف يكون مناسباً له وهو داخل فيه أى في الجواب أى من دواخله وبتعلقه بتعلقه بثبوت جزائه لهم (قول المحشي) من اقامة الظاهر أى لفظ المؤمنين مقام المضمرة في بشرهم كما ذكره وقوله وتنويع الخطاب أى القاء الكلام نحو الغير حيث خاطبهم مرة مباشرة وأخرى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقوله ما لا يخفى موقعه وهو اشارة ذكرهم بالصفة التي هي رأس التجارة والاداء بطريقتين زيادة في تأكيد الحصول (قول المحشي) اذ لا معنى لتكليفه الخ لان تكليفه على لسان نفسه بتصديقه بانه رسول الله يستلزم تصديقه بذلك قبل التكليف به اذ لا يكون رسولا الا بعد تصديقه برسائه بان يأتيه الملك ويقول له انك رسول الله مع معجزة تدل على صدق ذلك الملك ليأمن ان يكون شيطانا مضلا كما قاله الرازي وغيره والتكليف انما يكون بما يدخل تحت القدرة وليس تحصيل الحاصل كذلك ولذا قيل على قولهم انه مرسل الى نفسه ان التبليغ من أحد بالنسبة الى نفسه محال لا سارة فيه والمانع مكابر

(قول المحشي) فان قيل لم لا يجوز الخ أى ان قيل في الجواب عن رد الجواب الاول بما ذكر ان هذا انما يرد اذا كان مراد صاحب الكشف ان تؤمنون بالنسبة للايمان برسوله متناول للنبي صلى الله عليه وسلم بناء على ان رسوله ليس من وضع الظاهر موضع المضمرة فيكون المخاطب تؤمنون بمعنى آمنوا هو المخاطب بيايها الذين آمنوا وهو المؤمنون والنبي صلى الله عليه وسلم لصاحبة آمنوا بالله ورسوله للكل لكن صاحب الكشف ليس مراده ذلك بل مراده ان يأيها الذين آمنوا

الا عند التصريح بالنداء نحو يا زيد قم واقعد يا عمرو على ان قوله توؤمنون بيان لما قبله على طريق الاستئناف
 كانهم قالوا كيف نفعل فقيل توؤمنون بالله اي آمنوا فلا يصح عطف بشر عليه فالاحسن انه عطف على
 قل مراداً قبل يا أيها الذين آمنوا اي قل يا محمد كذا وبشر أو على محذوف اي فابشر يا محمد وبشر يقال بشرته
 فابشر اي سر ومما اتفق الجملتان في الخبرية معنى فقط والثانية انشاء في معنى الاخبار قوله تعالى * قال اني
 أشهدو الله واشهدوا ان برى، مما تشهدون * اي واشهدكم وبالعكس قوله تعالى * الم يومئذ عليهم ميثاق
 الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه اي أخذ عليهم لانه استنهام للتمرير فان قلت قد جوز

قلت لا يصح التعبير بالضمير في حق الامة الا ان يقدر قل قبل يا أيها الذين آمنوا وصاحب الكشاف لا يقول به ولا يحتاج الى تأويل
 توؤمنوا بآمنوا ليكون بشر معطوفاً على قل (قوله الا عند التصريح بالنداء) لعل صاحب الكشاف لا يسلم المحصر المذكور
 بل يجوز تقدير النداء ايضاً فانه قال فان قلت علام عطف قوله وبشر المؤمنين قلت على توؤمنون لانه في معنى الامر كانه
 قيل آمنوا وجاهدوا يوبدكم لله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك ويشهد له قوله تعالى يوسف أعرض عن هذا
 واستغفري لذنبك قال قدس سره والعجب من الشارح رحمه الله تعالى الخ العجب من السيد انه قال لم ينبه الخ والحال
 انه المذكور في شرحه للكشاف حيث قال وحاصله انه عطف مجموع على مجموع بلا اعتبار عطف شيء من هذا على شيء
 من ذلك ولا عجب أنه قال مع ظهوره من عبارة العلامة فانها ظاهرة في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل وحملها
 على عطف مجموع الجمل على مجموعها صرف عن الظاهر، بقرينة ما ذكره في عطف ومن الناس من يقول آمنوا بالله الخ
 فان عبارته هناك ظاهرة في عطف القصة كالا يخفى على الناظرين فيها فلم ان مقصود الشارح رحمه الله تعالى في هذا الكتاب
 الاشارة الى توجيه آخر لعبارة الكشاف بحيث لا يحتاج الى الصرف عن الظاهر بان يقلل مقصوده ليس العمود بالعطف

متناول له وكذلك توؤمنون متناول له لكن بالنسبة للايمان بالله فقط لان رسوله من اقامة الظاهر مقام الضمير أي آمنوا بالله
 وبني فيكون المأمور بالايمان به غيره لعدم صلاحية هذا خطاباً لنفسه وحينئذ يصح العطف لانه داخل في توؤمنون بالله كانه
 قبل امن بالله وبشر ولا يرد ما أورده الشارح على صاحب الكشاف من انه لا معنى لتكليف النبي صلى الله عليه وسلم
 بالايمان برسوله

(قول الشارح) فالاحسن الخ فيه اشارة الى امكان الجواب ولعله ما قاله المحشي

(قول المحشي) قلت لا يصح الخ يعني انه على هذا يكون المأمور بالايمان به هو الامة فقط ولا يصح التعبير بالمضمير
 في حقها لان الامر حينئذ ليس هو الله لما هو ظاهر بل النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يقدر قل قبل يا أيها الذين
 آمنوا حتى يصح آمنوا بالله وبني وصاحب الكشاف الذي صاحب الكشاف بصدد الجواب عنه لا يقول به وانما القائل به
 صاحب المفتاح بقى ان قوله كما قاله صاحب الكشاف تنظير في مطلق اقامة الظاهر مقام الضمير وهو ما سبق له من ان
 المؤمنين من اقامة الظاهر مقام الضمير لانه قاله فيما نحن فيه والا لما كان لاعتراض الشارح عليه وجه بل كان الاعتراض
 عليه هو ما ذكره المحشي بقوله قلت الخ فليتأمل فانه لغموض هذا الموضوع وقع فيه خبط فاحش منشؤه فساد التأمل

(قول المحشي) بقرينة الخ متعلق بصرف

صاحب الكشف عطف الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل
 يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملةتين على الحاصل من مضمون الاخرى حيث ذكر في قوله
 تعالى * فان لم تعملوا الى قوله وبشر الذين آمنوا انه ليس المعتمد بالعطف هو الامر حتى يطالب له مشاكل
 من امر او نهى يعطف عليه وانما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف
 عقاب الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيء والارهاق وبشر عمرو بالعمى والاطلاق قلت هذا دقيق حسن
 لكن من يشترط اتفاق الجملةتين خبرا وانشاء لا يسلم صحة ما ذكره من المثال ولهذا قال المصنف ان قوله وبشر
 الذين آمنوا عطف على محذوف يدل عليه ما قبله

الامر أى الجملة المشتملة عليه من حيث هى أمر أى جملة مشتملة عليه فان التعبير عن الفعل والضمير المستتر فيه بالفعل شائع
 في عباراتهم بل المعتمد جملة وصف ثواب المؤمنين أى الجملة من حيث انها مينة لثواب المؤمنين مع قطع النظر عن كونها
 أمراً وهذا هو الحق لانه اذا جاز عطف جملة متعددة على جملة متعددة تناسب الغرضين فلم لا يجوز عطف جملة على جملة
 اخرى ، لمناسبة حاصل مضمون احدىهما لحاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية فانهما يتعلقان
 بالانفاظ والمعاني الاول دون الحاصل والخالصة وبما حررنا ظهر انه لم يرد بالامر صيغته مجردة عن الفاعل وانه لا يلزمه
 حمل بشروقاتها عليهما مجردتين عن الفاعل كما فهمه السيد * قال قدس سره لان العطف على المسند الخ * أى العطف
 على احدىهما فقط يستلزم الاشتراك في الاخر فلا يرد ما قيل انهم جوزوا في زيد قائم وعمرو قاعد أن يكون من عطف المفرد
 على المفرد وليس فيه الاشتراك في شيء منهما (قال قدس سره ليوافق ما مثل به) من الآية فيه ان الآية ليس نصافي
 عطف المجموع على المجموع حتى يقدر في المثال المذكور ، وانه بعد التقدير مثل الآية لا ظهور فيه في كونه من عطف الجمل
 على الجمل بالنسبة الى الآية حتى يجعل مثالا لها (قال قدس سره لادقة الخ) لافرق بين عطف المجموع على المجموع
 وعطف الجملة على الجملة على ما ذكرنا في الدقة حيث قطع النظر فيهما عن خصوصية الانشائية والاخبارية ، انما الفرق بينهما

(قول الشارح) حيث ذكر في قوله تعالى فان لم تعملوا الخ اعلم ان ما قلوه في هذا الموضوع مناف لما سبق في الشارح
 من ان علما العربية يجعلون الشرط قيدا والجزاء ان كان انشاء فالجملة انشائية وان كان خبرا الخبرية فلا بد ان يكون مراد
 صاحب الكشف ان ما تقدم وان كان انشاء لكن لا يصح عطفه عليه للاختلاف في الفاعل مع عدم المناسبة بينهما كما قيل
 به ويساعده قوله في السؤال فان قلت على م عطف هذا الامر ولم يسبق امر ولا نهى يصح عطفه عليه اه واما من يجعل
 المركب من الشرط والجزاء ولو كان الثاني انشاء خبرا بنا على ان مفهوم القضية هو الحكم بالازوم بين المقدم والتالى فهم
 المناطقة كما سبق في الشارح في بحث كون المسند اسما

(قول المحشي) لمناسبة حاصل الخ الظاهر جوازه أيضا لمناسبة الغرضين
 (قول المحشي) وانه بعد التقدير مثل الآية الخ أى بعد جملة مثل الآية ليس اظهر منها حتى يجعل مثالا لها
 (قول المحشي) انما الفرق بينهما في ان التناسب في الاول بين الغرضين أى وان لم يكن بين حاصل كل جملة وحاصل
 الاخرى مناسبة بخلاف عطف حاصل مضمون جملة على حاصل مضمون الاخرى لا بد من التناسب بين الحاصلين

أى فانذرهم وبشر الذين آمنوا وقال صاحب المفتاح انه عطف على قل مراداً أقبل يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم الآية فكانه أمر النبي عليه السلام بان يؤدى معنى هذا الكلام لانه قد أدرج فيه قوله وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وهذا كما تقول لغلامك وقد ضربه زيد قل لزيد أما تستحي ان تضرب غلامى وانا المنعم عليك بانواع النعم (والجامع بينهما) اي بين الجملتين (يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين جميعاً) اي باعتبار المسند اليه في الجملة الاولى والمسند اليه في الجملة الثانية وكذا باعتبار المسند فى الاولى والمسند فى الثانية (نحو زيد يشعر ويكتب) للمناسبة الظاهرة بين الشعر والكتابة وتقارنهما فى خيال أصحابهما (ويعطي وينع) التضاد الاعطاء والمنع هذا عند اتحاد المسند اليها وأما عند تباينها فلا بد ان يكون بينهما أيضاً جامع كما أشار اليه بقوله (وزيد شاعر وعمر و كاتب و زيد طويل وعمر و قصير لمناسبة بينهما) أى بشرط ان يكون بين زيد وعمر و مناسبة كالاخوة او الصداقة او العداوة أو نحو ذلك وعلى الجملة يكون أحدهما بسبب من الآخر وملا بسأله (بخلاف زيد شاعر وعمر و كاتب بدونها) اي بدون المناسبة بين زيد وعمر و فانه لا يصح وان

فى ان التناسب فى الاول بين الغرضين وفى الثانى بين الحاصلين ولا فى الحسن حيث يوجب كل منهما الخلاص عن التكلفات التى اعتبرت فى عطف الانشائية على الاخبارية ، انما اتقى الفرق على ما فهمه السيد حيث قال مراد الشارح رحمه الله تعالى انه ليس المقصود عطف الامر مجرداً عن الفاعل بل عطف الجملة * قال قدس سره وان أراد الخ * هذا مراد الشارح رحمه الله تعالى ولا نسلم انه من عطف الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر عن الانشائية والاخبارية * قال قدس سره لم يتبته لطف القصة على القصة * والحق انه لم يتبته لعطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على حاصل مضمون الاخرى أيضاً فان التنبية لكل واحد منهما مخلص عن التكلفات * قال قدس سره والله در جار الله الخ * هذا كلام جرى من جانب الشارح رحمه الله تعالى على لسان السيد (قوله أى فانذرهم وهو معطوف على قوله فان لم تفعلوا الخ) وعطف الانشاء على الاخبار وبالعكس يجوز بالغاء كما سبق (قوله فكانه أمر النبي عليه السلام الخ) فلا يرد انه ان لم يدخل قوله تعالى (وان كنتم فى ريب مما نزلنا) الآية فى حيز القول اختل نظم الآية وان دخل كان المعنى (قل ان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا) وفساده ظاهر وحاصل الجواب انه مأمور بتأدية معنى هذا الكلام بعبارة تعاقب به بان يقول وان كنتم فى ريب مما نزل الله تعالى على ولا يخفى انه خروج عن السوق فان المعطوف عليه فى حيز القول ، باعتبار نفسه (قوله كما تقول الخ) فان الغلام مأمور بان يقول أما تستحي أن تضربنى ومولاى منم عليك

(قول المحشى) انما اتقى الفرق الخ . مقابل لقوله لافرق الى قوله انما الفرق الخ أى الفرق على ما ذكرنا هو ما ذكر انما اتقى فرق السيد بين عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة وهو ان التناسب فى الاول بين الغرضين وفى الثانى بين الحاصلين بناء على فهمه ان مراد الشارح فى فهم عبارة الكشف انه ليس المقصود عطف الفعل وحده بل مع الفاعل فلم يعرف ان المعطوف هو حاصل احدهما على حاصل الاخرى حتى يميز بين عطف المجموع على المجموع وبين عطف أحد الحاصلين على الاخر بما ميزنا به وهو الفرق المتقدم وقوله حيث قل الخ حكاية لكلامه بالمعنى (قول المحشى) باعتبار نفسه أى لا باعتبار معناه كما فى هذا فلا مناسبة بينهما

كان المسند ان متناسين بل وان كانا متحدثين أيضا ولهذا صرح السكاكي بامتناع العطف في نحو خاتمي ضيق
وخفي ضيق (و) بخلاف (زيد شاعر وعمرو طويل مطلقا) اي سواء كان بين زيد وعمرو مناسبة او لم
تكن فانه لا يصح لعدم المناسبة بين المسندين أعنى الشعر وطول القامة قال الشيخ في دلائل الإعجاز اعلم أنه
كما يجب ان يكون الحدث عنه في احدى الجملتين بسبب من الحدث عنه في الاخرى كذلك ينبغي ان يكون
الخبر عن الثاني مما يجرى مجرى الشبيه أو النظير أو النقيض للخبر عن الاول فلو قلت زيد طويل القامة
وعمر وشاعر لكان خلفا من القول (السكاكي الجامع بين الشيتين) قد نقل المصنف كلام السكاكي وتصرف
فيه بما جملة مختلفا ظنا منه أنه اصلاح له ونحن نشرح أولا هذا الكلام مطابقا لما ذكره السكاكي ثم نشر الى
ما في نقل المصنف من الاختلال فنقول من القوى المدركة العقل وهي القوة العاقلة المدركة للكليات ومنها
الوهم وهي القوة المدركة للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات من غير ان يتأدى اليها

(قوله في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق) أي في مقام الاشتغال بذكر الخواتم فانه ينبو عن ذكر الخلف بخلاف ما اذا كان مشغولا
بيان أحوال الامور التي تتعلق به فانه يصح العطف كان تقول كى واسع ودارى واسع وخاتمي ضيق وخفي ضيق وغلامى آبق
(قوله من القوى المدركة الخ) القوة تطلق على مبدأ الفعل او الانفعال جوهرآ كان أو عرضآ فيجوز أن يكون العقل هو النفس
الناطقة وان يكون صفة قائمة بها فعلى الاول المدرك للكليات ذلى ظاهره وعلى الثاني من قبيل نسبة الفعل الى الآلة كما
يقال للسكين قاطع ، واراد بالقوة المدركة ما يكمل به الادراك مدركة كانت أو معينة (قوله من غير ان يتأدى الخ) زيادة
توضيح لان المعاني عبارة عما يقابل الصور (قوله يتأدى اليها الخ) تأدى الادراكات الحسية بواسطة الارواح التي في الاعصاب
(قول الشارح) المدركة للكليات لاستحالة ارتسام ماله وضع وحيز فيما لاوضع له ولا حيز وهو المجرى بل لا بد ان
يكون ارتسامه في قوة جسمية

(قول الشارح) المدركة للمعاني الجزئية الخ هذه المعاني أعنى العداوة والصداقة مثلا وان لم تكن جزئية الا ان الوهم
لا يأخذ المعاني الا لخصوصية مادة بحيث لو قدر عدم صورة الذئب لم يتصور ادراك عداوته للشاة
(قول المحشى) أى في مقام الاشتغال الخ حاصله انه اذا أريد بيان الامور الواقع فيها الضيق بان كان المقام مقام
ذكر ما هو فيه مطلقا جاز العطف لان المقصود حينئذ هو هذا الوصف والا بان كان المقام مقام ذكر الخواتم فقط لم يجز
لالانه ليس جامعا بل لانه جامع غير ملتفت اليه كما ذكره السيد في شرح المفتاح ثم ان كلام المحشى يفيد ان مجرد المناسبة
في امر ما تنكفي بين المستندات والمستندات اليها ككون الامور تتعلق به والاحوال أحوالها وان كانت في نفسها متباينة ولذا
جمع بين الكم والدار والاناسع والضيق والغلام والابق وهو مأخوذ من العصام فقول المصنف وبخلاف زيد شاعر وعمرو
طويل يخص بما اذا لم يكن المقام مقام تعداد أحوال الموجودات أو أصحابه مثلا فتدبر

(قول المحشى) هو النفس الناطقة وهي جوهر مجرد أى فليس جسما ولا قائما به
(قول المحشى) وأراد بالقوة المدركة الخ قال بعض الحكماء هذه القوى اما مدركة للصور وهي الحس المشترك أو
للمعاني وهي الوهم واما حافظة للصور وهي الخيال أو المعاني وهي الحافظة واما متصرفة وهي المفكرة فالثلاثة الاخيرة ليست

من طرق الحواس كأدراك العداوة والصدافة من زيد مثلاً وكأدراك الشاة معنى في الذئب ومنها الخيال وهي
قوة تجتمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبتها عن الحس المشترك وهي القوة التي تتأدى إليها صور

مدركة بخلاف الاولين وقال المحققون منهم ان المدرك هو النفس وما عداها آلة لها اما قربية كالمقل والحس المشترك
والروح أو بعيدة كالحافظين والمفكرة فان الحافظين يحفظان الصور والمعاني فاذا أرادت النفس ادراكها بعد الذهول عنهما
وجدتهما وكذا المفكرة لها دخل في ادراك المركب والتخلل وقل الاولون ان النفس لا تدرك صور المحسوسات ولا المعاني
المتعلقة بها لتجردها فلا يرتسم فيها ما هو صاحب وضع وحيز ولا ما هو متعلق به وورد بان الارتسام انما هو في الآلات وهي
انما تدرك ما في آلاتها فقله وأراد بالقوى المدركة ما يكمل به الادراك ان جرى على ان بعض القوى له ادراك فراده بيان
وجه اطلاق المدرك على ما عداها كالحافظين والمفكرة وان أراد ان لا ادراك الا للنفس وهو التحقيق الذي صرح به في
حواشي العقائد فراده بيان وجه اطلاقه على ما عدا النفس وهو انه يكمل به الادراك ثم ان كانت النفس من القوى كما
هو الاحتمال الاول فيكون استعمال المدركة في معنييه أى المدرك والمعين والا فهو مجاز ويكون قوله مدركة زائداً في البيان
والظاهر الاول فتدبر قل المحشى في حواشي العقائد وذهب جماعة الى ان جميع صور الكليات والجزئيات انما ترسم في
النفس الناطقة لانها المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات المادية بواسطة لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصور فيها
غاية ما في الباب ان الحواس طرق لذلك الارتسام مثلاً ما لم تفتح البصر لم تدرك الجزئى المبصر ولم ترسم فيها صورته واذا
فتحت ارتسمت وهذا هو الحق فن ذهب الى الاول اثبت الحواس الباطنة ضرورة انه لا بد لارتسام الجزئيات المادية
لمحسوسة بعد غيوبها وغير المحسوسة المخترة عنها من محال ومن ذهب الى الثاني نفاها وأجاب العلامة الشيرازي والشارح
الفتنازاني عن القول بان ادراك الجزئيات المادية يقتضى الانقسام بان الحق انه ليس للاشياء قيام بالنفس بل حصول فقط
غير اصل فلا يقتضى الانقسام وتفصيله في المحاكات

(قول الشارح) من طرق الحواس الظاهرة قال صاحب المحاكات الحس المشترك كراس عين يشهب منها خمسة امار وهي
اعصاب الحواس الحس والماء الجارى فيها هو الروح الحساس واذا انطبع فيها مثل المحسوسات انتقل منها الى الارواح
المصبوبة في مبادئ تلك الاعصاب أعنى الدماغ أو النخاع وانقلب بالروح المصبوب في البطن المقدم الذي هو آلة الحس
المشترك والخيال ففي نهر يتأدى مثل البصرات وفي نهر آخر مثل المسموعات وهكذا قوله وانقلب الخ أي انقلب الى النفس
وصار مدركاً لها بالروح المصبوب في البطن المقدم بسبب مجاورته للارواح التي في مبادئ تلك الاعصاب فهناك ثلاثة
أرواح روح في الاعصاب وروح في مبادئها وروح في البطن المقدم وهو آلة الحس المشترك والخيال قال شارح الاشارات
لامعنى للتأدية الا ادراك النفس بواسطة الروح المنطبع فيه صور المحسوسات وبواسطة الروح المشترك الذي هو آلة الحس
المشترك والا فلا حركة الدليل لاستحالة حركة الكيفيات ولانه لو تحركت المثل توقفت ادراك المحسوسات على حركتها اه
وقول شارح الاشارات أي الطوسى لامعنى للتأدية أي تأدية الطرق لتلك المعاني وقوله لامعنى الخ رد على الرازي حيث
فسرها أي تأدية العصب للمعنى بان تمييز الكيفيات المحسوسة في الاعصاب الى آلة الحس المشترك فاشكل عليه الامر
وقوله أيضاً لامعنى للتأدية الخ أي التي هي منشؤ التأدى أي ليس معنى تأدية الاعصاب المعاني ان الاعصاب طريق ليدير
المعاني اذ لا انتقال للعرض بل معناها ان تلك الاعصاب واسطة في ادراك النفس لما بسبب ما فيها من الارواح تدبر قال

المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة فتدركها وهي الحافظة بين المحسوسات الظاهرة كالحكم بان هذا الاصغر هو هذا الحلو ونعني بالصور ما يمكن ادراكه باحدى الحواس الظاهرة وبالمعاني مالا يمكن ومنها المفكرة وهي التي لها قوة التفصيل والتركيب بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض وهي دائما لا تسكن نوما ولا يقظة وليس من شأنها ان يكون عملها منتظما بل النفس تستعملها على أى نظام تريد فان استعملتها بواسطة القوة الوهمية فهي المتخيلة وان استعملتها

الى التي في مبادئها المتصلة بالروح المصوب في البطن المقدم، والتأدية ههنا استعارة عن ادراك النفس بواسطة الروح المصوب ميرزا جان توضيح كلامه انه اذا ارتسم الصورة في الحواس ارتسمت مثلها في الحس المشترك من المبدأ الفياض لا تمتاع الانتقال على العرض فلا ترسم هذه الصورة بعينها في الحس المشترك على سبيل الانتقال بل بواسطة المجاورة وتحقق العلاقة بين الحواس والحس المشترك يرسم مثلها في الحس المشترك فيحصل الادراك حينئذ فكأنه صارت الصورة متحركة ومتأدية من الحواس الي الحس المشترك ويمكن ان يقل ان تأدية الصورة بواسطة حركة الارواح الحاملة لتلك الصورة حركة سريعة كتحريك البصر ولطافة الزمان لا يدرك تأخر الادراك عن ملاقاتة الحواس اه

(قول الشارح) وهي الحافظة الخ أى الحس المشترك هو الواسطة في حكم النفس بذلك لوجود الطرفين باعتبار انهما محسوسان فيه دون الخيال فانهما لا يكونان فيه الا بعد تجميدهما فهو الواسطة في حكم النفس بين الصور الخيالية لحضورها فيه دون الخارج ثم انه لا بد من واسطة الوهم أيضا لان النسبة بينهما معنى جزئى مدرك للقوة الوهمية الا انه لما كان المقصود التمييز بين الواسطة في حكم النفس بين الصور الكائنة في الخيال وبين الكائنة في الحس المشترك لم يتعرض للوهم لوجوده فهما فاندفع ما في شرح المواقف

(قول الشارح) لها قوة التفصيل أى فيما ادركه غيرها المستعمل لها وقوله والتركيب أى ضم بعض المدركات الى بعض وهذا هو السبب في اعتبار اقتضاء العقل أو الوهم أو الخيال الاجتماع فيها في الجامع العقلي أو الوهمي أو الخيالي وقولنا فيما ادركه غيرها لان هذه القوة غير مدركة وتصرفها في شيئين يقتضي حضورها لادراك كلهما اذ لا يجب ان يكون كل حاضر متصرف فيه مدركا قاله الطوسي في شرح الاشارات وعبارة معاوية هنا اعتبر الجمع في المفكرة مع ان الجمع فيها نائب عن الجمع في غيرها كالعقل لانها يفكرها هي المذمومة المباشرة للكلام دون غيرها

(قول الشارح) بواسطة القوة الوهمية أى ولو في مدركات القوة العاقلة لكن الذى في شرح المواقف انها انما تسمى متخيلة ان استعملتها النفس في صور المحسوسات الخزونة في الخيال وهو الموافق للتسمية بالمنخيلة لكن قال صاحب الاشارات انما سميت متخيلة لان تصرفها بتوسط الوهم على طريق التخيل دون التحقيق فما في الشرح موافق للتسمية أيضا فتدبر فان قلت كيف يستعملها الوهم في مدركات العقل والصور المحسوسة مع عدم ادراكه لذلك اجيب بان القوى الباطنة كالاريا الثقيلة ينعكس الى كل منها ما ارتسم في الاخرى

(قول الخشي) والتأدية ههنا استعارة عبارة ميرزا جان التأدية ههنا لا يمكن حملها على المعنى الحقيقي بل هي استعارة عن ان تدرك النفس المدرك الحسي بواسطة ارتسام صورة المحسوس في الحس الظاهر وبواسطة ارتسام المثال في الحس

بواسطة القوة العاقلة وحدها ومع القوة الوهمية فهي المفكرة اذا تم هذا فنقول ذكر السكاكي انه يجب ان يكون بين الجملتين ما يجمعهما عند القوة المفكرة جمعا من جهة العقل او من جهة الوهم أو من جهة الخيال فالجامع بين الجملتين (اما عقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور) المراد بالجامع العقلي امر بسببه يقتضى العقل اجتماع الجملتين في المفكرة قال السكاكي هو ان يكون بين الجملتين اتحاد في التصور مثل الاتحاد في الخبر عنه أو في الخبر أو في قيد من قيودها مثل الوصف أو الحال أو الظرف أو نحو ذلك فظهر أنه اراد بالتصور الامر المتصور اذ كثيرا ما يطلق التصورات والتصديقات على المعلومات التصورية والتصديقية (او تماثل هناك) اى في تصور من تصوراتهم أشار الى سبب كون التماثل مما يقتضى بسببه العقل جمعها في المفكرة بقوله (فان العقل تجريد المثليين عن الشخص

في كل حس محسوس وبواسطة الروح الذى هو مبدأ مشترك للجميع اى جميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس لتهدد طرق تسير فيها الكيفيات فان الكيفيات لا تنقل من موضوعاتها وادراك النفس ليس بتأخر عن ملاقة الحواس المحسوسات بزمان يقطع فيه تلك المسافات (قوله بواسطة القوة العاقلة) ان كانت النفس مغايرة للعقل فالعبارة تلى ظاهرها وان كانت

المشترك فقول الشارح وهي القوة التي يتأدى الخ معناه انها القوة التي تدرك النفس بواسطتها المدرك الحسي بسبب توسط الروح المصبوب في كل حسي وبسبب توسط الروح الذى هو مبدأ مشترك فعنى يتأدى اليها يحصل فيها الضرر بتوسط طرق الحواس فتدركها النفس حينئذ ونسبة الادراك اليها مجاز كما مر بالاستعارة انما هي في لفظ التأدية عن التوسط كما يصرح به كلام شارح الاشارات الذى نقلناه سابقا حيث قل والا فلا حركة للمثل وكلام ميرزا جان حيث قل فكأنه صارت الصورة متحركة ومتأدية من الحواس الى الحس المشترك فتدبر

(قول الشارح) المراد بالجامع العقلي امر الخ قد كرر هذه العبارة في المواضع الثلاثة مبالغة في رد الوهم قال السيد في شرح المفتاح ثم ان العقل لما كان يميز بين الاشياء المتلينة وتنسب اليه الامور الصحيحة المطابقة للواقع وكان كل واحد من الاتحاد والتماثل والتضاد سببا في نفسه للاجتماع نسب الجمع بها الى العقل ولما كان الوهم مما يشبه عليه الامر بما يناسبه وكان شبه التماثل والتضاد وشبهه مناسبة لتلك الاسباب المنقضية في نفسها للاجتماع نسب الجمع بها الى الوهم ولما كان الخيال محلا لتقارن صور المحسوسات التي منها تنتزع صور الموهومات والمقولات نسب الجمع بسبب تقارن الصور كتابة كانت أو جزئية محسوسة أو موهومة الى الخيال اه وسياق له ذلك في الحاشية

(قول المحشى) في كل حس محسوس كذا في النسخ التي بأيدينا محسوس وهو تحريف وعبارة شرح الاشارات والتأدية استعارة من ادراك النفس بواسطة الروح المصبوب في كل حس محسوسة وبواسطة الروح الذى هو مبدأ مشترك للجميع مثل جميع المحسوسات وقوله محسوسة ومثل جميع مفعول لادراك وتحاصله ان النفس لما ادراك كان ادراك عين محسوس كل حس على حدته بواسطة الروح المصبوب فيه وادراك مثله بواسطة الروح الذى هو مبدأ مشترك للجميع وجعل المدرك الاول نفس المحسوس لانه مدرك حاضر عند المدرك بذاته بخلاف الثاني فانه حاضر بصورته فلذا جعله مثلا تدبر وانما قل مثل جميع لانه ادراك بواسطة الروح المشترك بين الكل فالمدرك بواسطته يكون مثل كل محسوس

(قول المحشى) ليس بتأخر الخ يرد عليه ما مر عن ميرزا جان

في الخارج يرفع التعمد بينهما) لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي بل يجرده عن
العوارض المشخنة في الخارج وينزع منه المعنى الكلي فيدر كهفالمثالان اذا جردا عن الشخصيات صارا متعددين
فيكون حضور أحدهما في المفكرة حضور الآخر وانما قال عن الشخص في الخارج لان كل ما هو حاصل
في العقل فلا بد له من تشخص عقلي ضرورة انه متميز عن سائر المعلومات وانما قلنا انه لا يدرك الجزئي بذاته
لانه يدرك الجزئيات بواسطة الآلات الجسمانية لانه يحكم بالكليات على الجزئيات كقولنا زيد انسان والحاكم

عينه فالعنى ، بواسطة انها قوة عاقلة (قوله لا يدرك بذاته الجزئي) أي المادى كما تقرر في محله (قوله اذ العقل الخ) يعنى
أن التماثل في تصور من تصورات الجملتين انما كان جامعا بينهما لان العقل يتجريد المثاليين يرفع التعمد عنهما فيكون راجعا الى

(قول الشارح) بل يجرده عن العوارض المشخصة قالوا الشيء ، يحس ثم يتخيل ثم يتعقل فيتجرد أولا تجردا ما لان
الصورة التي يحس بها تحضر عند المدرك مع المادة ثم يتجرد عند التخيل تجردا أشد لان المادة لو غابت أو بطلت لم تبطل
الصورة الخيالية الا انها لا تجرد عن الواحق الغيبية فان تخيلها على حسب الصورة المحسوسة ثم يتجرد بالكلية عند التعقل
عن المادة وشوائبها واما الوهم فهو يدرك معاني جزئية من الصور لكن ليس في سلسلة المدركات المترتبة في التجريد قول
الشارح وينزع منه المعنى الكلي في شرح الاشارات للطوسى ان هذا الاتراع هو التجريد وهو بمعنى قول الرازى في شرحها
ادراك العقل القدر المشترك مع قطع النظر عن الصفات الواقعة بها الاختلاف هو التجريد الذي عمله العقل في المحسوس
حتى جملة معقولا (قول الشارح) فالمثالان أى الشخصان اللذان هما فردان لماهية واحدة المثالان في شئ

(قول الشارح) فلا بد له من تشخص عقلي فان قلنا ان الشخص زائد على الماهية فهي لوازم الماهية فلما ثبت الماهية عند التعقل
وان قلنا لا فهي عينها وعبرة الشارح معتملة (قول الشارح) لانه يدرك الجزئيات أى المادية اما غيرها فمقدم انه يدركها بذاته
(قول المحشى) بواسطة انها قوة عاقلة قد عرفت مما سبق ان النفس هى المدركة لكل مدرك على الصحيح قولوا ولم لا يجوز
ان يكون التفصيل والتركيب لها وما سموه مفكرة آله في ذلك ان ثبت ومثلها غيرها فتكون النفس قوة عاقلة وواحدة ومتمخلة
وحافظة ومفكرة باعتبارات مختلفة وما ذكره ان ثبت آلات في ذلك

(قول السيد) اما صور وهي المحسوسة الخ لا بد من تأويل هذا لان المدرك بالحواس الخمس عين المحسوسات اما
الصور فقدرته بالحس المشترك وهى المعبر عنها في كلام المحشى عبد الحكيم بمثل جميع المحسوسات تدبر

(قول السيد) وحافظه على مازعموا هو المبدأ الفياض وهو المسمى أيضا بالعقل الفعال وهو جوهر مجرد ليس بحجم
ولا جسماني قل صاحب المواقف هو العقل العاشر الذى هو في مرتبة التاسع من الافلاك أعنى فلك القمر ويسمى العقل
الفعال المؤثر في هوى العالم المفيض للصور والنفوس والاعراض على العناصر البسيطة والمركبات منها بسبب ما يحصل لها
من الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية وارضاعها فهو خزانة لتلك الصور المفاضة على النفس
فاذا ذهلت عنها واتصلت به ذكرتها واستدل على تحقق الخزانة للنفس الناطقة بالفرق بين الذهول والنسيان في المقولات
كما استدل على تحقق الخزانة للحس المشترك بالفرق بين الذهول والنسيان في الصور الحسية وكما استدل على تحقق الخزانة
للوهم بالفرق بين الذهول والنسيان في المعاني الجزئية وليس النسيان في الصورة العقلية بان تمحى تلك الصورة عن الخزانة
على قياس سائر الخزائن بل بان ترتفع العلاقة التي للخزانة مع النفس في تلك الصورة ولعل تلك العلاقة هى الافضة مثل

يجب ان يدركها معا لكن ادراكه للكلية بالذات وللجزئى بالآلات وكذا حكمه بأن هذا اللون غير هذا
 الطم ونحو ذلك فان قلت تجريدتها عن التشخيص في الخارج لا يقتضى ارتفاع تعددهما لجواز ان يتعددا
 بعوارض كلية حاصلة في العقل مثل ان تعلم من زيد انه رجل احمر فاضل ومن عمرو انه رجل اسود جاهل
 قلت اذا كانت الاوصاف كلية كان اشتراك زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فيها على السوية باعتبار العقل
 وان كانت بحسب الخارج مختصة ببعض منها ههنا نظر وهو ان التماثل اذا كان جامعاً لم توقع صحة قولنا
 زيد كاتب وعمرو شاعر على مناسبة بين زيد وعمرو مثل الاخوة والصدافة ونحو ذلك لانهما متماثلان لاشتراكهما
 في الانسانية وقد مر بظلاله والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص بهما

اتحاد الجزئين في التصور (قوله قلت الخ) أى العوارض الكلية ليست بوجبة لتعددتها عند العقل لجواز صدقها على كل واحد
 منها عنده بناء على كليتها وان كانت مختصة في الخارج ببعض منها (قوله وهو ان التماثل الخ) يعنى ان الجامع بين المسندين
 في المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بين المسند اليهما جامعاً لم توقع صحته على أمر آخر لتحقيق الجمع بينهما باعتبار
 الجزئين (قوله والجواب الخ) يعنى ليس المراد بالتماثل معناه المشهور أعنى الاتحاد في الماهية النوعية بل المماثلة في معنى له
 مزيد اختصاص أى ارتباط بهما بحيث يصير سببا لاجتماعهما في المفكرة دون ماعداهما سواء كان ذاتا أو عرضيا فمعنى
 قوله فان العقل بتجريد المتماثل الخ تجريدتها عما سوى مافيه المماثلة بجمل كل ما سواه داخل في التشخيص واليه يشير
 قوله فيما سيحجى ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والشخصات أو معناه كما ان العقل بتجريد

افاضة الشمس للضوء قاله الزاهد (قول الشارح) تجريدتها الخ أى الشخصين

(قول الشارح) كان اشتراك زيد وعمرو الخ اذ لا يعلم منهما سوى الكلين

(قول الشارح) وان كانت في الخارج الخ اعروض الشخصات الخارجية حينئذ فلا تنافي بين الاشتراك عند العقل

ومعرفة ان كلا من الوصفين مختص بشخص لان الاول من حيث مجرد العقل والثاني من حيث الخرج

(قول المحشى) يعنى ان الجامع الخ دفع به ما يتوهم من كفاية التماثل في المسند اليهما

(قول المحشى) دون ماعداهما أى من افراد تلك الماهية النوعية والا فلا خصوصية لهما دون غيرهما

(قول المحشى) يجعل كل ما سواه الخ متعاقب بقوله معنى قوله ان العقل بتجريد المتماثل الخ تجريدتها عما سوى مافيه

المماثلة أى معناه ذلك مع ان الذي في المصنف تجريد المتماثل عن التشخيص لاعما سوى مافيه المماثلة بسبب أنا نجمل كل

ما سواه داخل في التشخيص الذي في المتن وقوله واليه يشير الخ وجه الاشارة جمل الاختلاف بالعوارض مع انها بالذاتيات

فادخلها في العوارض الشخصات وقوله أو معناه الخ يعنى ان ما هنا مقيس على المتماثل بناء على ان التماثل بالمعنى المشهور

وليس مرادا هنا بل المراد المماثلة في معنى له مزيد اختصاص فكما ان العقل في المتماثل يرفع التعدد بالتجريد عن التشخيص

لبقاء الماهية الكلية كذلك هنا بعد قطع النظر عما سوى مافيه المماثلة يرفع التعدد وانما لم يقل بالتجريد عن التشخيص لان

على هذا الاحتمال لم نجمل ماعداء التشخيص داخل فيه وبهذا علم ان صواب العبارة بعد قطع النظر عما سوى مافيه المماثلة وقد

تقل العبارة كذلك معاوية

وسيتضح ذلك في باب التشبيه (أو تضاييف) وهو كون الشيتين بحيث لا يمكن تمقل كل واحد منهما الا بالقياس الى تمقل الآخر فصول كل واحد منهما في المفكرة يستلزم حصول الآخر ضرورة وهذا معنى الجمع بينهما (كما بين العلة والمعلول) فان كل أمر يصدر عنه امر آخر اما بالاستقلال أو بواسطة انضمام الغير اليه فهو دلة والامر الآخر معلول فتمقل كل واحد منهما بالقياس الى تمقل الآخر (أو الاقل والاكثر) فان كل عدد يصير عند المد فانيا قبل عدد آخر فهو اقل من الآخر والآخر هو الاكثر منه وذكر الشارح العلامة ان المثال الاول مثال للتضاييف بين الامور المعقولة والثاني مثال للتضاييف بين مايم المحسوسات والمعقولات وفيه نظر لان التضاييف انما هو بين مفهومي العلة والمعلول ومفهومي الاقل والاكثر لا بين الذاتين الا ترى ان تمقل ذات الواجب ليس بالقياس الى تمقل ذات مخلوقاته وبالعكس وكذا تمقل خمسة من الرجال ليس بالقياس الى تمقل ستة وبالعكس والمفهومات صور معقولة لا محسوسة وان اراد ان ما يصدق عليه الاقل والاكثر يجوز ان يكون محسوسا وان يكون معقولا فكذا العلة والمعلول كالنجار والكرسي فانهما محسوسان وان اراد ان العلية والمعلولية معقولان لكونهما نسبيتين فالعلية والاكثرية أيضا كذلك (أو وهي) عطف على

المثلين عن التشخص يرفع التعدد عنهما كذلك فيما نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد عنهما، وهذا اندفع أيضا ما قيل ان التشابه والتجانس أيضا يصير جامعا تقنيا اذ يصح الانسان كذا والحمار كذا في مقام بيان احكام انواع الحيوان ويصح زيد الكريم كذا وعمرو الكريم كذا في مقام بيان افراد الكريم فلا وجه لاختصاص التمثل بالذكر (قوله) وسيتضح ذلك الخ) اشار به الى ما ذكره في شرح قوله ووجه التشبيه ما يشتركان فيه من أن زيدا والاسد في قولنا زيد كالاسد يشتركان في الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعاني مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذي له مزيد اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه (قوله وذكر الشارح العلامة الخ) عبارته سواء كان التضاييف بين

(قول المحشي) بل المماثلة في معنى له الخ يشير الى تأويل قول الشارح في وصف بانه بمعنى المعنى ليعم الذاتي والعرضي تدبر (قول المحشي) وبهذا اندفع أيضا اي يكون المراد المماثلة في معنى له مزيد اختصاص بهما سواء كان ذاتيا أو عرضيا لا المعنى الاصطلاحي اندفع ما ذكر لان الانسان والحيوان متماثلان في معنى له مزيد اختصاص بهما وهو الحيوانية وزيد الكريم وعمرو الكريم متماثلان في معنى له مزيد اختصاص بهما وهو الكرم والاول ذاتي والثاني عرضي وقد فسرنا التماثل بما يعم التجانس والتشابه والاول الاتحاد في الجنس والثاني الاتحاد في العرض وهذا القيل للعصام واعلم ان المحل الاول هو ما ذكره السيد بعينه في الجواب عما اورده قول المحشي اندفع أيضا اي كما اندفع ما اورده السيد تدبر بقى ان قول المحشي بحيث يصير سببا لاجتماعها دون ما عداها يفيد عدم صحة العطف فيما اذا اريد بيان احوال ما يصح ان يخبر عنه موجودا أو معدوما

(قول السيد) العوارض كالشكل والمنذار تمنع من ارتسامه لكونها من خواص الاجسام وهذا ان كان بطريق الارتسام فهو ممنوع كما بين في محله

قوله عقلي والمراد بالجامع الوهمي أمر بسببه يقتضى الوهم اجتماعهما في المفكرة أعنى ان الوهم يحتال في ذلك بخلاف العقل فانه اذا خلى ونفسه لم يحكم باجتماعهما في المفكرة وذلك (بان يكون بين تصوريهما شبه تماثل كلونى بياض وصفرة فالوهم يبرزهما في معرض المثاليين) من جهة انه يسبق الى الوهم انهما نوع واحد زيد في احدهما عارض بخلاف العقل فانه يعرف انهما نوعان متباينان داخلان تحت جنس هو اللون وكذا الخضرة والسواد (ولذلك) أى ولان الوهم يبرزهما في معرض المثاليين ويجهد في الجمع بينهما في المفكرة (حسن الجمع

الامور المعقولة ، كالذى بين العلة والمعلول أو بين الامور المحسوسة كالذى بين السفلى والعلو وهو تضاييف محسوس مكاني أو مايم القليلين كالذى يكون بين الاقل والاكثر لان الحكم المنفصل أعنى العدد يعم المعقولات والمحسوسات انتهى . ومراده أن العلية والمعلولية لا تعرضان للشيء الا في الذهن لكنهما . من المعقولات الثانية فكان التضاييف بينهما تضاييفا في الامور المعقولة، والعلو والسفل لا تعرضان الا للامور المحسوسة فكان التضاييف بينهما تضاييفا في الامور المحسوسة والاقالية والاكثرية من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات فكان تضاييفهما يعم القليلين وعلى هذا لا يرد اعتراض الشارح رحمه الله لان تلك المفهومات كلها وان كانت صوراً معقولة الا أن الاتصاف ببعضها في الذهن فقط وبعضها في الخارج فقط وبعضها في الذهن والخارج معاً (قوله ان الوهم يحتال في ذلك الامر) ويصوره بصورة يصير سببا لاجتماعهما وليس في الواقع سببا له سواء كان يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد وشبهه كالجزئيات أولاً، ككلياتها والخاصل أنه لا يكون الجامع أمراً في الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعاً (قوله يسبق الى الوهم) لعدم غاية الخلل بينهما (قوله زيد في أحدهما

(قول الشارح) لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئى الخ حاصل ذلك ان العقل لا يدرك الجزئى بذاته وانما يدركه من جهة الوهم فاذا أراد أن يدركه الادراك الخاص به جرده عن الشخصات فلما تاملان حاضران عنده من جهة الوهم مع التميز فاذا أراد ادراكهما بنفسه رفع ذلك التميز ثم اذا استعمل المفكرة فيهما من حيث أنهما مدركان له وجدت له وجود أحدهما وجود الآخر بحسب ادراكه لهما فتجمع بينهما لجمعه هو بينهما لانه انما استعملها فيهما من حيث الادراك الخاص به لهما وهو قد جردها تدبر وقس على ذلك ما شا كل

(قول المحشى) كالذى بين العلة والمعلول هذا تضاييف مشهوري والحقيقى بين العلة والمعلولية (قول المحشى) ومراده الخ أى أراد بكون التضاييف عاماً للمحسوسات انه في امر يعرض للمحسوسات والمعقولات وان كان هو معقولا ومعنى عروضه لها أنه يتعمل فيها محسوسة اذ لا يلزم من كون الشيء معقولا ان لا يعرض للمحسوس فان الامكان مثلا معقول يعرض للمحسوسات فلما كان هذا خلاف صريح عبارته قال ومراده الخ (قول المحشى) من المعقولات الثانية هي كما قال ما يعرض للاشياء في الذهن ولا يجاذي بها أمر في الخارج كالكلية والجزئية فلما توقف عروضها على كون المرروض معقولا سميت معقولات ثانية

(قول المحشى) والعلو والسفل أى الاعلى والاسفل فانهما انما يتضايقان اذا اريد بهما ذلك لا القرب من المحيط والبعد من المركز والعكس فانه يمكن تعقل كل منهما بدون الآخر (قول المحشى) ككلياتها أى المدركة بالعقل وقد عرفت ان القوى الباطنة كالاريا المتقابلة يعكس في كل منهما ما يدركه الآخر

بين الثلاثة التي (في قوله) ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها شمس الضحى و ابو اسحق والقمر،) فان الوهم يبرزها في معرض الامثال ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالمواضع والمشخصات بخلاف العقل فانه يعرف ان كلا منها من نوع آخر وانما اشتركت في عارض وهو اشراق الدنيا بهجتها على ان ذلك في ابي اسحق مجاز (أو) يكون بين تصوريهما (تضاد) وهو التقابل بين أمرين وجوديين يتماقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف (كالسواد والبياض) في المحسوسات (والايمان والكفر) في المعقولات والحو ان بينهما تقابل الدم والملكة لا تقابل التضاد لان الايمان هو تسديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بحيثه به بالضرورة

عارض) ، فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق والصفرة هو البياض زيد فيه الكدورة وكلا الامرين خارجان عن ماهية البياض والصفرة فيكونان متماثلين (قوله ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد) بسبب اشتراكهما في اشراق الدنيا وان كان اشراق الاثنين حسيا واشراق الثالث عقليا بافاضته أنواع العدل والاحسان بتزليل ذلك المعقول منزلة المحسوس لكمال ظهوره (قوله وانما اشتركت في عارض) وهو اشراق الدنيا وهذا الاشتراك كاف في صحة العطف بين المفردات كفاي قام زيد وعمرو وبكر لكن حسنه يحصل بابرز الوهم تلك الثلاثة في معرض الامثال ليفيد استوائها في الاشراق فان حكم الامثال واحد فاندفع ما قيل انه حق سابقا ان المراد بالامثال الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما والثلاثة مشتركة في الاشراق المطاق الشامل للعسي والمعنوي ، فيكون الجامع بينهما التماثل لاشبهه ثم الجمهور على ان ثلاثة خبر مقدم على المبتدأ والايق بالمعنى والاعلق بالقلب انها مبتدأ محذوف الخبر أي لنا أوفى الوجود ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها وشمس الضحى بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف كذا في شرحه للمفتاح (قوله وهو التقابل بين أمرين الخ) ترك قيد عدم تعقل أحدهما بالقياس الى الآخر اذلا دخل له في كونه جامعا قال قدس سره واعلم انما تركه لانه أراد بالوجودي الخ لا يخفى ان تلك الارادة خلاف التحقيق كما تقرر في محله وان قسمة الجامع الى الاقسام الثلاثة باصطلاح الفلاسفة فانهم يثبتون

(قول المحشى) فالبياض هو الصفرة الخ أي اما أن يفعل هكذا أو هكذا فكل منهما طريق للجمع لا انه يفعلها مما لتنافيها ويمكن ان المعنى ان البياض هو معروض الصفرة زيد فيه على المعروض الاشراق والصفرة هي معروض البياض زيد فيها على المعروض الكدورة وهذا أوفق بباقي كلامه تدبر

(قول المحشى) فيكون الجامع بينهما التماثل لاشبهه أي فلا حاجة لتزليل الوهم وحاصل الدفع ان التزليل المذكور ليس لصحة العطف حتى يرد ما ذكر بل لحسنه لاجل افادة استوائهما في الاشراق على قانون واحد

(قول المحشى) ترك قيد عدم الخ فانهم عرفوا الضدين بالامر من الوجوديين الذين لا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر ولا يجتمعان على محل واحد ليخرج بقولنا لا يتوقف الخ الاضافات بناء على انها وجودية (قول المحشى) اذلا دخل له فلا حاجة الى جواب السيد

(قول السيد) اذا عدا بشيء واحد بخلاف ما اذا عدا الاربعة مثلا بالواحد والثمانية بالاثنين فانهما يفتيان معاً (قول السيد) يمكن أن يفرق الخ هذا مجرد فرق بين المتماثلين وكذا ما بعده لاجواب عن اعتراض الشارح اذلا ينفذ فيه (قول السيد) في التضاد الحقيقي سمي حقيقيا لكونه المعترف في العلوم الحقيقية كذا قاله الشيخ

أعني قبول النفس لذلك والاذعان له من غير إياه ولا وجود على ما فسره المحققون من المنطقيين مع الاقرار به باللسان والكفر عدم الايمان عما من شأنه ان يكون مؤمنا اللهم الا ان يقال الكفر انكار شيء من ذلك فيكون ضد الايمان لكونه وجوديا مثله (وما يتصف بها) اي بالمذكورات كالاسود والابيض والمؤمن والكافر فانه قد يعد مثل الاسود والابيض متضادين باعتبار اشتغالهما على الوصفين المتضادين وهما السواد والبياض والا فهما لا يتواردان على المحل اصلا فكيف يتضادان وذلك لان الاسود مثلا هو المحل مع السواد (او شبه تضاد كالسما والارض) في المحسوسات فان بينهما شبه التضاد باعتبار انهما وجوديتان احديهما في غاية الارتفاع والاخرى في غاية الانحطاط لكنهما لا يتواردان على المحل لكونهما من الاجسام دون الاعراض الحواس الباطنة فاللائق اجراء الكلام على طريقتهم (قوله على ما فسره المحققون) اراد به على بن سينا فانه قال.

(قول الشارح) والكفر عدم الايمان يشمل التردد والانكار والخلو عنهما وعن الاذعان وقوله اللهم الا ان يقال الخ اشار الى ضعفه لعدم تناوله التردد والخلو عن شيء (قول المحشي) اراد به على بن سينا قال في كتابه موجز الكبير العلم على وجهين أحدهما تصديق والآخر تصور والتصور هو أن يحدث مثلا معنى اللفظ في النفس والتصديق هو حصول الاذعان له وهو ان المعنى الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وكذا قال في الشفا التصديق هو أن يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة أى صورة التأليف في قولنا مثلا البياض عرض الى الاشياء أنفسها انها مطابقة لها قال شرح المقاصد المذهب ان التصديق غير العلم والمعرفة لان في الكفار من كان يعرف الحق ولا يصدق به عنادا ثم نقل عبارة الشفا السابقة وقول فلم يجعل التصديق حصول النسبة التامة في الذهن بل حصول أن ينسب الذهن الثبوت أو الاتقاء الذي بين طرفي المواقف الى ما في نفس الامر بالمطابقة ومعناه نسبة الحكم الى الصدق قال فليس للنفس ههنا فعل بل اذعان وقبول وادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وهو من مقولة الكيف وقد صرح ابن سينا بان التصديق المنطقي الذي هو احد قسمي العلم هو بعينه التصديق اللغوي غاية الامر انه يعتبر في الايمان الاختيار وترك الجحود والاستكبار والعناد قال المحشي في حواشي العقائد ليس التصديق اللغوي أن يحصل في القاب كون الصدق منسوبا الى الخبر أو الخبر ويعقل ثبوت الصدق له في نفس الامر فانه من قبيل المعرفة المقابل للنكارة والجهالة دون التصديق المقابل للتكذيب والانكار واعلم انه بعد الاتفاق على ان تلك المعرفة خارجة عن التصديق اللغوي وان المعتبر في الايمان هو التصديق اللغوي اختلفوا هل هي داخلية في التصديق أم في التصديق المنطقي فرضى الشارح انها داخلية في التصديق ويجوز أن تكون الصورة الحاصلة من النسبة الثانية الخيرية تصوروا وان التصديق المنطقي بعينه التصديق اللغوي ولذا قل في التهذيب العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والافتصور وقال صدر الشريعة ان تلك المعرفة داخلية في التصديق المنطقي فان الصورة الحاصلة من النسبة الثانية الخيرية تصديق قطعا فان كان حاصلا بالتصديق والاختيار بحيث يستلزم الاذعان والقبول فهو تصديق لغوي وان لم يكن كذلك كن وقع بصره على شيء فعلم أنه جدار أو فرس فهو معرفة يقينية وليس بتصديق لغوي فالتصديق اللغوي عنده أخص من المنطقي

(قال السيد) غير الاربعة هي التضاد والتضاييف والايجاب والسلب والعدم والملكية

فلا يكونا متضادين (والاول والثاني) فيما يعم المحسوسات والمقولات فان الاول هو الذي يكون سابقا على الغير ولا يكون مسبوقا بالغير والثاني هو الذي يكون مسبوقا بواحد فقط فاشبه المتضادين باعتبار اشتغالهما على وصفين لا يمكن اجتماعهما لكنهما ليسا بمتضادين لكونهما عبارة عن المحلين الموصوفين بالاولية والثانوية فان قلت كما جعل نحو الاسود والابيض من قبيل المتضادين باعتبار اشتغالهما على الوصفين المتضادين فليجعل نحو السماء والارض والاول والثاني أيضا من هذا القبيل بهذا الاعتبار والا فما الفرق قلت الفرق ان الوصفين المتضادين في نحو الاسود والابيض جزء مفهوميها بخلاف نحو السماء والارض فانهما لازمان لهما خارجان وأما الاول والثاني وان كانت الاولية والثانوية جزئيين من مفهوميهما لكنهما ليسا بمتضادين فليس بينهما غاية الخلاف لان العاشر ايمد من الثاني مع ان العدم معتبر في مفهوميهما فلا يكونان وجوديين ثم بين كون سبب التضاد وشبهه جامعا وهميا بقوله (فانه) اي الوهم (ينزلها) اي التضاد وشبه التضاد (منزلة التضاييف)

في دانش نامه علائي دانش دو كونه است يكي در يافتن ودوم كرويدون وياورداشتن وتفصيل هذا المطالب في شرح المقاصد وفي رسالة الشارح رحمه الله في تحقيق الايمان (قوله معتبر في مفهوميهما) أما في مفهوم الاول فظاهر واما في مفهوم الثاني فلا اعتبار قيد فقط فيه * قال قدس سره كانه اعتبر غاية الخلاف الخ * اعتبره غاية الخلاف لان المصنف رحمه الله جعل البياض والصفرة والخضرة والسواد من قبيل شبه المتماثلين واما ايراد السكاكي رحمه الله الخلاوة والحموضة من أمثلة التضاد فاعلمه مبنى على ما قالوا في مباحث الطعوم من أن الفاعل اذا كان ، معتدلا ففي الكثيف تحدث الخلاوة والبارد اذا كان فاعلا في اللطيف تحدث الحموضة والحر اذا كان فاعلا في الكثيف تحدث المرارة فبين الخلاوة والحموضة اختلاف في الفاعل والقابل مما بين الخلاوة والمرارة اختلاف في الفاعل فقط فيكون بين الخلاوة والحموضة غاية الخلاف دون الخلاوة والمرارة (قوله ينزلها منزلة التضاييف) يعني التضاد عنده

(قول المحشي) في دانش نامه دانش معرفة ونامة ورقة يعني أوراق المعرفة القلانية وهذا بحسب الاصل والافدانش نامتي علائي اسم كتاب له

(قول المحشي) دانش كذا في شرح المقاصد وفي شرح رسالة العلم للزاهد دانشن ومعناه العلم ود يكون است معناه نوعان لان د معناه اثنان وك يكون بمعنى قسم واست اداة ربط بمعنى هو ويكي معناه أولها ودر يافتن أدراك الشيء والوصول اليه ودوم معناه والثاني وكرويدن معناه الاذعان بمعنى القضية وياور دانشن معناه التصديق فهو تفسير لما قبله قال الشارح في شرح المقاصد فقد صرح ابن سينا بان التصديق المنطقي الذي قسم العلم اليه والى التصور هو بعينه اللغوي المعبر عنه في الفارسية بكرويدن المقابل للتكذيب (قول المحشي) معتدلا أي بين البرودة والحرارة وقوله غاية الخلاف أي الخلاف في الفاعل والقابل فانه غاية بالنسبة للخلاف في الفاعل فليس المراد بغاية الخلاف ما نحن فيه

(قول المحشي) يعني التضاد عنده الخ يعني ان معنى تنزيل الوهم المتضادين منزلة التضاييف انه يتوهم تلازمهما وحينئذ نقول ان التضاد عنده كالتضاييف عند العقل فهو لا يحكم بالتضاييف الحقيقي بل الذي يحكم به العقل وانما نزل المتضادين منزلة هي للتضاييفين عند العقل

في انه لا يحضره أحد المتضادين او الشبهين بهما الا ويحضره الآخر (ولذلك نجد الضد اقرب خطوراً بالبال مع الضد) من المفارقات التي ليست اضدادا له فانه قلما يخطر بالبال السواد الا ويخطر به الياض وكذا السماء والارض يعني ان ذلك مبني على حكم الوهم والا فالعقل يتعقل كلا منهما اذا هلا عن الآخر وليس عنده ما يقتضي اجتماعهما في المفكرة (او خيالي) عطف على قوله وهمي ونفي بالجامع الخيالي أصراً بسببه يقتضي الخيال اجتماعهما في المفكرة

كالتضاييف عند العقل لانه كإلا ينفك أحد المتضادين عن الآخر عند العقل لا ينفك أحد المتضادين عن الآخر عنده . لا انه يعتبر التضاد داخلاً في التضاييف حتى يرد انه اذا كان أحد الضدين لا ينفك عن الآخر عنده يكون التضاد جامعاً عنده من غير حاجة الى تنزيه منزلة التضاييف وان التضاد داخل في التضاييف فلامعنى للتنزيل (قوله انه لا يحضره الخ) وذلك لانها يحضران عنده حين ادراكه التضاد الجزئي المتعلق بهما ، اذا كان من المحسوسات فيتوهم من ذلك انه لا انفكاك بينهما فاذا حضره أحدهما حضره الآخر وقال السيد في شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما في الضدية التي هي من الاضافات اللازمة لهما لزوماً بينا وفيه ان اشتراكهما في الضدية أمر مطابق للواقع وهما بهذا الاعتبار من المتضادين والجامع بينهما عقلي (قوله يعني ان ذلك) أي كون التضاد وشبهه جامعاً مبني على حكم الوهم حكماً على خلاف الواقع يتلزمهما في الحضور بناء على حضورهما عنده حين ادراك التضاد الجزئي بينهما

(قول الشارح) فانه قلما يخطر بالبال السواد الخ السواد والياض من مدركات العقل لانها كليان الا انك عرفت سابقاً ان الوهم يتسلط على مدركات العقل ويحكم عليها بخلاف احكامها لان القوى الباطنة كالزوايا المتعاقبة واعلم ان التضاد الذي بين السواد والياض كلي لكن الذي يدركه الوهم حين حكمه بالتضاييف انما هو تضاد هذا الالسواد المعين لهذا الياض كذلك كما مر فحكمه على السواد والياض الكليين تابع لحكمه على الجزئي تدبر

(قول الشارح) يقتضي الخيال اجتماعهما في المفكرة في المواقف المفكرة هي القوة التي تبصر في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة منها وليس عملها منتظماً بل النفس تستعملها على أي نظام تريد وقد تقدم ذلك أيضاً في شرح فالفكرة لها عمل في نفسها لكنه غير منتظم والنفس تستعملها بواسطة العقل أو الوهم وقد مر ذلك ومقتضى ما هنا انها تستعملها بواسطة اجتماع الصور في الخيال أيضاً وقد عرفت ممام ان اعتبار المفكرة لان الجمع والتفريق من صفاتها لان التقارن لا يدركه الوهم الا من العقل لعدم تعلقه بمحسوس

(قول المحشي) كالتضاييف عند العقل فان استلزام أحد المتضادين الآخر عقلي لانه موافق للواقع (قول المحشي) لا انه يعتبر الخ أي ليس المراد بالتنزيل انه يعتبر التضاد داخلاً في التضاييف بناء على انه لا يحضره أحد المتضادين الا ويحضره الآخر اذا الحاجة حينئذ الى التنزيل بل لانه له لدخول التضاد عنده في التضاييف تدبر (قول المحشي) اذا كانا من المحسوسات قيد به الامر أن مدركات الوهم هي الجزئيات المتعلقة بالمحسوسات

(قال السيد) دون التضاد المشهور سمي بذلك لاشتهاره بين عوام الفلاسفة كذا قال الشيخ (قول السيد) فان التضاد ان اخذ مطلقاً الخ بيان لوجه كون تلك المعاني معقولة تارة كما في كلام الشارح اولاً وموهومة

اخرى كما في كلامه ثانياً حيث قال وان اراد تضاد هذا السواد الخ

وان كان العقل من حيث الذات غير مقتضى لذلك وهو (بان يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال

(قوله تقارن في الخيال) أى يكون حصول أحدهما في الخيال مع حصول الآخر فيه لا لعلاقة عقلية أو وهمية تقتضى ذلك بل لمجرد الاتفاق بينهما لاسباب مؤدية الى ذلك وليس المراد اجتماعهما فيه، مطلقا فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد في شرحه للمفتاح والضابط في الجامع ان الجمع اما بسبب التقارن في خزانة صور أولا فلاول هو الخيالى والثانى اما أن يكون بواسطة أمر يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلى أولا فهو الوهمى اه لكن بقى وجه ضبط هذه الثلاثة في اقسامها فاقول الجملتان اما أن تتحدان في مفرد من مفرداتهما أولا وحينئذ اما أن يكون بين مفرديهما اتحاد في وصف له نوع اختصاص بهما ذاتيا أو عرضيا فهو التماثل أولا يكون وحينئذ اما أن يكون بينهما تقابل أولا وعلى الثانى اما ان يكون بينهما . تقارن أولا وحينئذ لاجماع بينهما أصلا وعلى الاول اما هو تضاد أو تضاف أو سلب وإيجاب أو عدم وملكية والاختيران لا يصلحان للجمعية لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين للإيجاب والملسكة لكن الإيجاب سبعة والملسكة ، لا يستلزمانهما فالجامع اما الاتحاد او التماثل أو التضاف أو التضاد أو التقارن أو شبه أحدها ، لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه التضاف وشبه التقارن فبقى سبعة ثلاثة منها على الاتحاد والتماثل والتضاف وثلاثة منها وهى شبه التماثل والتضاد

(قول الشارح) وان كان العقل من حيث الذات اى اما من حيث الاجتماع في الخيال فيقتضيه ولعله ترك الوهم لقوله من حيث الذات فالمراد بالجامع العقلى أمر يأبى العقل بسببه أن لا تجمعهما المفكرة سواء كان كلياً أو جزئياً وكذلك الوهمى والخيالى فالعقل لما كان يرفع التعدد بين المتماثلين وكانا عنده شيئاً واحداً اى الا ان تجمعهما المفكرة لانهما عنده شىء واحد والوهم لما كان يعتقد المتضادين متضايين اى الا ان تجمع بينهما لانهما عنده كذلك وكذلك الخيال لما تقارنت فيه الصور اى الا ذلك عندها تدبر (قول المحشى) مطلقا أى لاسباب مؤدية أولا

(قول المحشى) بواسطة أمر يناسب الجمع ويقتضيه كالاتحاد والتماثل والتضاف سواء كان كل منها كلياً أو جزئياً وقوله أولا أى لا يناسبه ويقتضيه بحسب نفس الامر وانما يقتضيه بحسب اشتباه ما لا يقتضى الجمع في الواقع بما يقتضيه فيه عند الوهم لمناسبة بينهما كشبه التماثل والتضاد وشبهه فهو الوهمى سواء كان كل منها كلياً أو جزئياً ايضاً كذا في شرح المفتاح للسيد (قول المحشى) لا يستلزمانهما فاللزام من جانب واحد فلا يكون مقتضيا للجمع عند العقل وهو ظاهر ولا عند الوهم لانه ليس في كل من الطرفين معنى وجودى كالتضاد حتى يلحقهما بالتضايين فانه لا يلحق المتضادين بالتضايين الا لحكمه بتلازمهما في الحضور بناء على حضورهما عنده حين ادراك التضاد الجزئى بينهما كما ذكره المحشى سابقا فاندفع ما في معاوية (قول المحشى) تقارن أولا وحينئذ الخ كان الظاهر ان يزيد هنا وحينئذ اما ان يكون بينهما شبه احدهما أولا اذ به

تم الاقسام وفذلكة الكلام الا ان الشبه لما لم يوجد للجمع ذكر الاصول أولا والحق الشبه آخر (قول المحشى) لكن لا وجود لشبه الاتحاد الخ اى حتى يكون جامعاً وهما وما قبل ان التماثل شبه الاتحاد وهم لان الوهم لا يدرك من المتماثلين الامانى جزئية وما دامت لا يقدر على الحكم بانهما متحدتين زيد فيهما عارض اذ هذا فرع ادراك الكلي برفع التعدد بينهما

(قول المحشى) وشبه التضاف اى ليكون جامعاً وهما ايضاً وما قبل ان التضاد شبه التضاف وهم لان الوهم لا يدرك المتضادين متضايين زيد فيهما عارض حتى يكون شبه تضاف كما قبل في شبه التماثل وانما ينزل المتضادين منزلة المتضايين

سابق) على العطف لاسباب مؤدية الى ذلك (واسبابه) اى اسباب التقارن في الخيال (مختلفة
ولذلك اختلفت الصور الثانية في الخيالات ترتيبا ووضوحا) فكم من صور لا انفكاك بينها في خيال وهى
في خيال آخر مما لا يجتمع أصلا وكم من صور لا تغيب عن خيال وهى في خيال آخر مما لا يقع قط
(ولصاحب علم المعاني فضل احتياج الى معرفة الجامع) لان معظم أبوابه الفصل والوصل وهو مبنى على
الجامع (لا سيما التالى فرجه) هو على مجرى الالف والعادة) بحسب التقادير - ويثبت الصور
في خزانة الخيال ويبين الاسباب مما يفوته الحصر ولهذا امثلة وحكايات ذكرت في المفتاح وقد ظهر لك
مما ذكرنا ان ليس المراد بالجامع العقلي ما يكون مدركا بالعقل وبالوهمى ما يكون مدركا بالوهم وبالخيالى ما يكون
مدركا بالخيال لان التضاد وشبه التضاد ليسا من المعانى التى يدركها الوهم وكذا التقارن في الخيال ليس من
الصور التى تجتمع في الخيال بل جميع ذلك معان معقولة وبعضهم لما لم يقف على ذلك اعترض أولا بان السواد

وشبهه وواحد منها خيالى التقارن (قوله سابق على العطف) فيكون مصححا له (قوله لا انفكاك بينهما الخ) كصور القرطاس
والحبرة والقلم والسكين والمسطر في خيال الكاتب دون انقصاب (قوله وكم من صورة لا تغيب الخ) كصورة محبوب زيد
لا تظهر في خيال عمرو ولا تزول (عن خيال زيد) (قوله لما لم يقف على ذلك أى على ان ليس المراد بالجامع ما ذكر والمرتب
على عدم الوجوب هو الجواب لابتنائه على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان مبنى

في انه لا يحضر احدهما الا مع الاخر

(قول الشارح) سابق على العطف أما التقارن حين العطف فهو موجود لكن الكلام فيما يتقدم ليكون مصححا له
(قول الشارح) ترتيبا أى اجتماعا على كيفية مخصوصة كعدم الانفكاك بينها وقوله فكم من صور الخ على الالف والنشر المرتب
(قول السيد قدس سره) على ما ذكره حيث قال تضاد هذا السواد وهذا البياض اى السواد الجزئى والبياض

الجزئى المدركين للوهم

(قول السيد) وان كانت الاضافة الى الجزئى الخ يعنى ان مثل الحسن والتعجب والصدقة والعداوة والسواد والبياض
ليست جزئية بل متعلقة بجزئى والتعلق بالجزئى لا يوجب الجزئية الا انه لا ينافيها والوهم لا يأخذ المعانى الا مخصوصة بمادة
مادة بحيث لو قدر عدم صورة الذئب لم يتصور ادراك عداوته للشاة فهذا هو مبنى ما ذكره الشارح من الترديد بين الكلية
والجزئية تدبر ولا تلتفت لما قيل هنا من ان مراد السيد مخالفة الشارح

(قول السيد) اذا التفت العقل اليه ولو بواسطة الوهم في الجزئى كما سيذكره

(قول السيد) في ادراكات سائر الحواس فتكون القوة الوهمية مدركة للكلي بواسطة حاسته المدركة له

(قول السيد) ما يقتضى العقل أى النفس على ما هو ظاهره وقوله باستعمال الوهم أى في المدركات العقلية أو الوهمية

(قول المحشى) آلة في هذا الاقتضاء لانه الحاكم خطأ

(قول السيد) لم يكن للخيال فيها مدخل قال في شرح المفتاح المراد بالخيال القوة التى هي خزانة الصور محسوسة كانت

أو موهومة أو معقولة فالله أراد بالخيال هنا خزانة الحس المشترك خاصة كما يفيدده قوله قبل وكذا التقارن بين المعانى الوهمية

والبياض مثلا محسوسان فكيف يصح ان يجملا من الوهميات واجاب ثانيا بان الجامع كون كل منهما مضاف
 الآخر وهذا معنى جزئى لا يدركه الا الوهم وهذا فاسد لانا لانسلم ان تضاد السواد والبياض معنى جزئى
 وان اراد ان تضاد هذا السواد وهذا البياض جزئى فتمائل هذا مع ذلك وتضايقه معه أيضا معنى جزئى
 فلا تفاوت بين التماثل والتضايق وشبه التماثل والتضاد وشبه التضاد في انها اذا اضيفت الى الجزئيات كانت
 جزئيات واذا اضيفت الى الكليات كانت كليات فكيف يصح جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا
 ثم ان الجامع الخيالى هو تقارن الصور فى الخيال وظاهر انه لا يمكن جملة صورة مرتسمة فى الخيال لانه
 من المعانى وجميع ما ذكرنا يظهر بالتأمل فى لفظ المفتاح فان قلت ما ذكرت من تقرير كلام المفتاح

الاعتراض حمل الجامع العقلى والوهى والخيالى على ما يكون بين الامور المعقولة والموهومة والمحسوسة لا كون معناه ما يكون
 مدركا بالعقل وبالوهم وبالخيال فلا يصح ترتيبه على عدم الوقوف على ذلك (قوله وجميع ما ذكرنا) من ان ليس المراد
 بالجامع العقلى ما يكون مدركا بالعقل وانه جعل بعضها ، على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا وانه جعل الجامع الخيالى ، تقارن
 الصور فى الخيال يظهر بالتأمل فى كلام المفتاح اما الاول فلانه قال فى الحالة المتقضية للاقتطاع بان لم يمكن بينهما ما يجعها
 عند المفكرة جميعا من جهة العقل أو الوهم أو الخيال فانه جعل العقل والوهم والخيال جهة الجمع ومتبضيا له لا مدركا له واما
 الثانى فلانه قال الجامع العقلى ان يكون بينهما اتحاد فى تصور أو تماثل هناك أو تضايق والوهى ان يكون بينهما شبه تماثل
 أو تضاد أو شبه تضاد والخيالى ان يكون بين تصوريهما تقارن فى الخيال ولم يقيد شيئا منها بقيد يخصه بواحد منهما (قوله

الى قوله لان الوهم الخ فانه يدل على ان الخيال الذى له مدخل هو تلك الخزانة لا خزنة الوهم اعنى الحافظة وقوله لم يكن للخيال
 الخ فجعل الجمع باعتبار الحافظة راجعا للخيال ولم يعتبر الجمع باعتبار خزنة المعقولات وهو العقل الفعال على ما زعموا لان
 المعقولات الصرفة عما نحن فيه من الجمع باعتبار الاف والعادة فى الامور العرفية بمراحل تدبر

(قول الشارح) فكيف يصح جعل بعضها الخ أى كما فعل صاحب المفتاح قوله قدس سره فانه اذا قصد الى عد
 الامور الخ قد يقال اذا كان المقام مقام عد الامور الواقعة فى يوم الجمعة كان كل من المسندات مناسبة للآخر مماثل له فى
 هذا الوصف اعنى حصوله فى ذلك اليوم وكذا كل مسند اليه مماثل للآخر أيضا فى ثبوت مطابق حال له فى ذلك اليوم
 فيكون فى الجامع باعتبار الطرفين وكلام الشارح فيما اذا كان الجامع بين أحدهما فقط فتأمل قوله قدس سره اما فى الاول
 فلانه الخ يعنى ان كلام الشارح يفيد ان الاتحاد فى المسند فى مثال الشمس والف باذنجانة الخ جامع الا انه تتوقف صحة
 العطف على التماثل مثلا بين المسند اليهما فلو كان هناك تماثل مثلا مع اتحاد الخبر صح ويكون من عطف المفردات وليس
 كذلك لان العطف وقع قبل مجئ المصحح تدبر

(قول المحشى) على ما يكون بين الامور الخ بدليل قوله فى الاعتراض ان السواد والبياض مثلا محسوسان الخ

(قول المحشى) على الاطلاق أى كليا أو جزئيا

(قول المحشى) تقارن الصور فى الخيال أى لا الصورة المرتسمة فيه كما هو رأى المعارض

(قول المحشى) يخصه بواحد منهما أى الكلى والجزئى

مشعر بأنه يكفي لصحة العطف وجود الجامع بين الجملتين باعتبار مفرد من مفرداتهما مثل الاتحاد في الخبر عنه أو في الخبر أو في قيد من قيودها وفساده واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الأمير الجند يوم الجمعة وخط زيد ثوبي فيه والسكاكي أيضاً معترف بامتناع نحو خفي ضيق وخاتمي ضيق ونحو الشمس والفتاب بالذخانة ومرارة الأرب محدثة قلت ليس في هذا الكلام إلا بيان الجامع بين الجملتين وأما أن مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف أم لا ففوض إلى ما نيل هذا الكلام وما بعده وقد صرح فيهما بامتناع العطف فيما لا تناسب فيه بين الخبر عنهما وإن كان الخبران متحدين فلم منه أن الجامع يجب أن يكون باعتبارهما جميعاً والمصنف لما اعتقد أن كلامه في بيان الجامع سهو منه وأراد إصلاحه غيره إلى ما ترى فذكر مكان الجملتين الشيتين وأقام قوله اتحاد في التصور مقام قوله اتحاد في تصور مثل الاتحاد في الخبر عنه أو في الخبر أو في قيد من قيودها

مشعر بأنه يكفي الخ) لأن الكلام في الجامع المصحح للعطف إذا ما يصحح العطف لا يتعاقب غرضاً ببيان (قوله قلت الخ) أي لا نسلم أن الكلام في الجامع المصحح بل في مطلق الجامع إذ كونه مصححاً علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو الشمس والفتاب بالذخانة ومرارة الأرب محدثة ومن لاحق كلامه من عدم صحة نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق مع اتحاد المسند في كلا المثالين لأنه علم منهما أن الكافي في صحة العطف وجود الجامع في كلا الجزئين (قال قدس سره فلا يكون مصححاً للعطف جامعا بينهما) هذا مناف لما تقدم من أنه أن كان الغرض الأصلي هو القيد أو المسند أو المسند إليه فهو جامع يلتفت إليه، فإنه يدل على أنه يجوز أن يقال خاتمي وخفي ضيق، إذا كان المقصود تعداد الأمور المشتركة في الضيق وقد صرح بذلك سابقاً ثم انه يقتضي أن لا يجوز خاتمي وخفي ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمي ضيق وخفي ضيق لاشتراكهما في المسند قبل العطف (قوله سهو منه) بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال في الأيضاح وأما ما يشعر به ظاهر كلام السكاكي رحمه الله تعالى في موضع من كتابه أنه يكفي أن يكون الجامع باعتبار الخبر عنه أو الخبر أو قيد من قيودها فهو مقبوض، بنحو ما مر ونحو هزم الأمير الجند يوم الجمعة وخط زيد ثوبي فيه ولعله سهو منه فإنه صرح في موضع آخر منه بامتناع عطف قول القائل خفي ضيق على قوله خاتمي ضيق مع اتحادهما في الخبر (قوله غيره إلى ما ترى الخ) ظني أن تبديله

(قول المحشي) مناف لما تقدم أي في القولة التي قبل هذه

(قول المحشي) فإنه يدل الخ حيث عول على الاتحاد فيما هو الغرض فإنه صادق مع عدم التعدد

(قول المحشي) إذا كان المقصود تعداد الأمور المشتركة في الضيق فإن هذا الكلام صريح في أن المقصود بالتعداد

هو نفس تلك الأمور المشتركة بدون المشترك فيه وهو الضيق فيكون ذلك جامعا بين المفردات وكلامه هنا يدل على أنه لا بد أن يقع الاشتراك في المسند قبل العطف فينبى كلاميه تناف هذا مراده لكن يمكن تأويل كلام السيد السابق بما يرجعه إلى ما هنا وسيأتي للمحشي تعميم كلام المصنف المفردات أخذنا من كلام السكاكي فبنى كلامه هذا أنه على كلام السيد لا يصح جامعا بين المفردات مع أن كلامه السابق يفيد صحته فتدبر

(قول المحشي) بنحو ما مر من أنه لا يكفي التناسب بين المسندين في زيد شاعر وعمر وكاتب بل لا بد من التناسب بين

زيد وعمر وأيضاً كما نقله المصنف سابقاً

فظهر الفساد في قوله الوهمي ان يكون بين تصوريهما شبه تماثل أو تضاد أو شبهه وفي قوله الخيالي ان يكون

الجلتين بالشيئين ، لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب بين عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكي رحمه الله تعالى بامتناع العطف في نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب وسورة الاخلاص ودين الجوس كلها محدثة لعدم الجامع بين الخبر عنه وان اتحد المسند وتعريفه للتصور للاشارة الى التصور المجهود، وهو الذي كانه جزء من الشيئين فاللام فيه بمنزلة الصفة التي، في قول السكاكي رحمه الله تعالى في تصور مثل الاتحاد في الخبر عنه أو الخبر به أو قديمين قيودها الا ان القسم الاول من الجامع العقلي يكون مختصا بالجمل والمركبات، والثاني والثالث بالمفردات وليس هذا التغيير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشار بقوله ظاهر كلامه الى انه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ما ذكره في موضع آخر بان يكون المراد بيان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح للعطف لم ترد الشبهة واما ما قاله الشارح رحمه الله تعالى من أن التغيير للاصلاح فيه انه ان اراد بالشيئين ما يم الجلتين ، فالشبهة باقية وان اراد المفردين فلا معنى لاتحادها في العلم ، فان اتحاد العلم وتعددته تابع لاتحاد المعلوم وتملده، وكذا لا معنى لتماثلهما في العلم وتضايقهما فيه اذ التماثل والتضايق من أوصاف

(قول المحشي) لتعميم الحكم الخ وذلك التعميم مأخوذ من السكاكي ايضا كما سيذكره فلا يقال انه نسب اليه ما لم يقله (قول المحشي) وهو الذي كانه جزء من الشيئين أي كانه جزء كل منهما لانه تصور واحد لجزء كل منهما فكأنه جزء كل منهما وانما كان هذا معهودا لانه الذي اجتمع فيه الشيئان حقيقة مع صحة العطف اذ لو كان تصورا واحدا تمام كل منهما لكانا مفردين كل منهما عين الآخر حينئذ يمتنع العطف اذ لا يقال جاء زيد وزيد الزوم عطف الشيء على نفسه وفي التماثل والتضايق الشيئان في انفسهما متغايران بخلاف ما اذا كان كجزء كل منهما نحو قام زيد وضرب زيد وقام زيد وقام عمرو وغلام زيد كاتب وغلام زيد شاعر لوجود التغاير تمام المركبين والاتحاد حقيقة فيما هو كجزء منهما فلذا اختص القسم الاول من الجامع العقلي بالجمل والمركبات الناقصة

(قول المحشي) في قول السكاكي في تصور الخ عبارة السكاكي الجامع العقلي ان يكون بينهما اتحاد في تصور مثل الاتحاد في الخبر عنه الخ ويلزمها ان التصور مثل الخبر عنه الخ

(قول المحشي) والثاني والثالث بالمفردات أي يختصان بالمفردات لعدم الاتحاد فلا يلزم المحذور السابق فان قلت انهما كما يكونان في المفردات يكونان في الجمل والمركبات الناقصة أيضا نحو زيد طويل وعمرو قصير وغلام زيد كاتب وغلام عمرو شاعر قلت ان جمعهما في الجمل انما هو بطريق التبع لجمعهما المفردات لعدم اشتراك الجمل من حيث ذاتها في شيء بخلاف الاتحاد في التصور فان جزء الجلتين واحد كما سبق فاندفع الاشكال الذي اتفق عليه الناظرون

(قول المحشي) فالشبهة باقية لانه لا يمكن أن يراد بالتصور الجنس بمعنى كل تصور اذ لا يصح العطف حينئذ لاتحاد الجلتين فلا بد ان يراد البعض فتد الشبهة

(قول المحشي) فان اتحاد العلم وتعددته تابع لاتحاد المعلوم وتعددته أي والمفردان لا بد ان يكونا متغايرين اذ لا يصح العطف عند الاتحاد فلا بد من تعدد العلم أيضا بخلاف الاتحاد في المركبات فان المعلوم واحد وهو جزء منهما وصح العطف للتغاير تمام المركب

(قول المحشي) وكذا لا معنى لتماثلها الخ يعني ان الشارح يفيد ان المصنف لما اقام قوله اتحادا في التصور مقام ما ذكره

بين تصوريهما تقارن لأن التضاد مثلاً إنما هو بين نفس السواد والبياض لا بين تصوريهما اعنى العلم بهما وكذا التقارن إنما هو بين نفس الصور فيجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما حتى يكون له وجه صحة وأما

المعلوم لا العلم ولم يظهر لى الى الآن مقصود الشارح رحمه الله تعالى ولعل عند غيرى ما يظهره (قوله وكذا التقارن الخ) فيه انه مبنى على ان المراد بالتصور حصول الصورة لا الصورة الحاصلة، وان التقارن بين الصورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما ولا يجاب بان التقارن في الحصولين ليس في الخيال لعدم كونهما من الصور، لان المراد بالخيال الخزانة مطلقاً ليشتمل التقارن في المعاني والصور وانما ينسب الى الخيال لان ابتداء التقارن فيه . والتقارن في المعاني فرع التقارن في الصور كما حققه السيد قدس سره (قوله يكون له وجه صحة) فيه انه ان اراد من حيث انها مفهومان، أى حاصلان في الذهن لا يصح الحكم

السكائي ظهر انه أراد بالتصور العلم والالتزام ما ذكره السكائي وان الاتحاد والتماثل والتضاييف راجعة لنفس العلم بان يكون هو المتحد وهو التماثل وهو المتضاييف وان هذا صحيح في الجامع العقلي باقسامه الثلاثة وانما ظهر الفساد في الوهمى باقسامه والخيالى فأورد المحشى انه حيث كان الاتحاد والتماثل والتضاييف راجعة لنفس العلم كما يؤخذ من الايراد على الوهمى والخيالى فلا يكون الفساد قاصراً عليهما بل يكون في الشقين الاخيرين من الجامع العقلي أيضاً اذلا معنى التماثل الشئيين في العلم وتضاييفها فيه بهذا المعنى وهو ان يكون العلمان تماثلين أو متضاييفين اذ التماثل والتضاييف من أوصاف المعلوم فان التماثل هو اشتراك المفردين في حقيقة واحدة مع تميز كل بمشخصات والتضاييف توقف تعقل كل على تعقل الآخر والعلم في ذاته لا تمايز فيه ولا تضاييف فالصواب ان يكون الاتحاد والتماثل والتضاييف راجعة للمعلوم بان يكون الشئان متحدين في التصور بان تكون صورتها واحدة أو تماثلين فيه بان يكونا فيه فردين لحقيقة واحدة أو متضاييفين فيه بان لا يكون أحدهما فيه الا مع الآخر غاية الامر انه يقيد التصور الذي فيه الاتحاد المراد به الصورة الحاصلة بان يكون مثل الجزء من كل منهما فيكون متصوره جزءاً منهما وهذا التقييد لبيان ما يصح أن يكون فيه جاءها مصححاً للعطف فيختص هذا بالجلل والمركبات الناقصة كالمركبات المتماثل (قول المحشى) وان التقارن بين الصورتين الخ أى لو سلم ان المراد التقارن بين التصورين بمعنى حصول الصورة فهو صحيح لان تقارن الصورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما وقوله ولا يجاب الخ أى لا يجاب عما قلنا من أن ارادة التقارن بين الحصولين صحيحة بان الحصولين من المعاني الوهمية لا تتزاع الوهم لها من صورتى المحسوسين باعتبار اجتماعهما في الخيال فليسا من الصور

(قول المحشى) لان المراد من الخيال الخزانة مطلقاً أى يشمل التقارن في الحافظة التى هى خزانة الوهم ونسب الى الخيال لان التقارن الاول أى تقارن الصور المنتزعة منها تلك المعاني فيه ثم بعد انتزاع الوهم لها يكون تقارن تلك المعاني في الحافظة وهذا الجواب لا يناسب ما مر للسيد وقد نبهناك عليه

(قول المحشى) والتقارن في المعاني الخ هذا هو الموافق لما مر عن السيد حيث قال وكذا التقارن بين المعاني الوهمية أو بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم الخ فقوله كما حققه السيد راجع لهذا فقط أو راجع لما قبله أيضاً ويكون مراده انه حقق ما قبل في شرح المفتاح لاهنا وهو كذلك كما نقلناه لك سابقاً فراد المحشى رحمه الله الجمع بين مقالتيه وتوجيههما رضي الله عن الجميع

(قول المحشى) أى حاصلان في الذهن فالمفهوم هو الشيء من حيث الحصول في الذهن

ما يقال من انه اراد بالشيئين الجملتين وبالتصور المفرد الواقع في الجملة كما هو مراد السكاكي بعينه فهو غلط
 لانه قد زد هذا الكلام على السكاكي وحمله على انه سهو منه وقصد بهذا التغيير اصلاحه على ان هذا المعنى
 مما لا يدل عليه لفظه ويأباه قوله في التصور معرفا كما لا يخفى على من له معرفة باساليب الكلام فليتأمل في
 هذا المقام فان تحقيقه على ما ذكرت من اسرار هذا الفن والله الموفق (ومن محسنات الوصل) بمد تحق
 المجوزات (تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية) اي في كونهما اسميتين أو فعليتين (و) تناسب (الفعليتين
 في المضي والمضارعة) وما شاكل ذلك ككونهما شرطيتين مثلا اذا أردت مجرد الاخبار من غير تعرض
 للنجدد في احديهما والثبوت في الاخرى لزم ان تقول قام زيد وقعد عمرو وزيد قائم وعمرو قاعد قال صاحب
 المفتاح وكذا زيد قام وعمرو قعد وزعم الشارح العلامة انه انما فصله بقوله كذا لاحتمال كونهما اسميتين بان

بالتضاد لان المفهوم من حيث انه مفهوم وهو الصورة الحاصلة ولا تضاد بين الصور وان اراد من حيث ذاتهما لا يصح
 الحكم بالتقارن في الخيال لانه انما هو بين الصور ، وان اراد مطلقا ، فالتضاد بينهما من حيث الوجود العيني والتقارن من
 حيث الوجود الذهني لكن يجرى هذا بعينه فيما اذا اريد بتصويرهما العلم بمعنى الصور الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر
 الى الوجود العيني والتقارن باعتبار الوجود الذهني (قوله اراد بالشيئين الجملتين) والتغيير للاختصار والتميز (قوله وبالتصور
 المفرد الواقع الخ) باطلاق التصور على المتصور وحمل اللام على العهد (قوله لانه قد رد هذا الكلام على السكاكي رحمه الله تعالى يعارضه
 انه ناقل لكلام السكاكي فكيف ينسب اليه ما ليس هو قائله) (قوله مما لا يدل عليه الخ) يدل عليه انه نسب اليه فان طريقة المصنف
 رحمه الله تعالى انه اذا نقل كلام السكاكي رحمه الله ، على غره نسبة اليه والا فكل ما في هذا الكتاب من السكاكي
 رحمه الله تعالى (قوله ويأباه قوله في التصور الخ) فيه ان الابداء انما هو اذا اريد تعريف الجنس واما اذا اريد تعريف

(قول المحشي) ولا تضاد بين الصور لان حصولها ظلي لا بطريق القيام

(قول المحشي) من حيث ذاتهما أي لا من حيث انهما مفهومان وقوله انما هو بين الصور فهو باعتبار المفهومية

(قول المحشي) وان اراد مطلقا أي سواء كان من حيث انهما مفهومان أو من حيث ذاتهما

(قول المحشي) فالتضاد الخ اي ان اراد مطلقا يكون على التوزيع فالتضاد الخ فسلم لكن حينئذ لاوجه لتوقف الصحة

على ارادة مفهوميهما بهذا المعنى العام لا مكان ان يراد بالتصور العلم بمعنى الصورة الحاصلة ولها وجودان عيني وذهني
 فالتضاد بالنظر الى الوجود العيني والتقارن بالنظر للوجود الذهني لكن بمد اعادة الصورة الحاصلة لا يخاد ارادة الوجود
 العيني من تكلف فانه ليس فيه الصورة الحاصلة بل صورة فقط بمعنى ان الموجود العيني بعد تخريره يكون تلك الصورة
 وان قطع النظر عن الحصول لا يكون علما فتدبر

(قول المحشي) للاختصار أي على هذا الكلام بخلاف اختياره السابق وقوله وحمل اللام على العهد أي كما تقدم في

كلامه فهذا القيل خالفه في التعميم و ارادة المتصور من التصور بخلاف المحشي فانه اراد بالتصور الصورة الحاصلة و فرق آخر

وهو ان المحشي جعل قول السكاكي مثل الاتحاد تقييدا للاتحاد في التصور وهذا القائل جعله بيانا للتعدد اه

(قول المحشي) على غره أي على حاله الذي هو عليه مأخوذ من طويت الثوب على غره أي كسره الاول فالمصنف

يكون زيد وعمرو مبتدأين وقام وقعد خبرهما وان تكونا فعليتين بان يكون زيد وعمرو فاعلين لقام وقعد قدما عليهما يعني يجب ان تقدر ايا اسميتين أو فعليتين لان يقدر احدهما اسمية والاخرى فعلية ولعمري انه كلام في غاية السهولة ما كان ينبغي ان يصدر مثله عن مثله بل وجه الفصل ان الخبر في كل منهما جملة فعلية وفيه اشارة الى ان الاولى اذا كانت جملة اسمية خبرها جملة فعلية كان المناسب رعاية ذلك في الثانية أيضا للمحافظة

العهد كما يدل عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع في الجملة فلا كما لا يخفى (قال قدس سره اي اذا كان المقصود مجرد الخ) قوله من غير تعرض الخ بيان للتجرد وذكر التجدد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعرض لتقدير زائد على مجرد الاخبار ولا شك ان كون المقصود مجرد الاخبار من غير قصد أمر زائد لا ينافي دلالة على التجدد أو الثبوت أو غيرها فلا يرد ان قام زيد وقعد عمرو يدلان على التجدد والمضي وزيد قائم وعمرو قاعد على الثبوت المقابل للتجدد اعني الحدوث في زمان معين من الازمنة الثلاثة فكيف يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار وحينئذ لزمك ان تراعى تناسب الجملتين وان كان المقصود اعني مجرد الاخبار يحصل بعدم رعاية التناسب أيضا هذا ولا يخفى ان اللائق لهذا التوجيه أن يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله في احدهما وفي الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد لتجريد الاخبار بان المراد منه ان لا يكون المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك بان يكون المقصود فيهما التجدد او الثبوت أو لم يكن شيء منهما مقصودا فيهما أو مقصودا في احدهما دون الاخرى ففي جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات العطف اما في الصورتين الاخرين فظاهر لان المقصود يحصل بالاختلاف أيضا وأما في الصورتين الاولىين فلان وجوب اتفاقهما يحصل المقصود اعني التجدد والثبوت لا ينافي أن يكون محسنا بالقياس الى العطف لتحقيق مجرزه في صورة اختلافهما أيضا وهو عدم الاختلاف خبرا وانشاء ووجود الجامع (قال قدس سره يمكن أن يدفع الخ) يمكن أن يقال ان كونه في غاية السقوط بناء على انه صرح بطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجهه وابطال حمل كلام السكاكي رحمة الله عليه في بحث تقديم المسند اليه حيث قال في بحث تقديم المسند اليه في شرح قول السكاكي رحمة الله تعالى فلا يكون لقولنا زيد عرف غير احتمال الابتداء ، وهو احتمال التقديم اللهم الا بذلك الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كما علمت لا كون الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ما قيل ، فانه فاسد لامعنى له أصلا اه فلا ينبغي

نقل كلامه على ما فيه من ظاهره الموقع في الشبهة ونسبه اليه فيفيد ذلك انه لم يغير فيه شيئا

(قول المحشي) تقييد للتجريد يعني ان الاتفاق في الاسمية أو الفعلية يكون محسنا فيما عدا ارادة التجدد في احدهما والثبوت في الاخرى بان أريد التجدد فيهما او الثبوت فيهما أو لم يرد شيء منهما فيهما أو لم يكن مقصودا في احدهما بان أهملت عن قصد شيء وقصد في الاخرى فقوله أو مقصودا عطف على المنفي

(قول المحشي) اما في الصورتين الاخرين الخ أي اما كون التناسب محسنا فيهما فلان المقصود وهو مجرد الاخبار في اولاهما وقصد التجدد أو الثبوت في احدهما يحصل مع الاختلاف أما في الاولى فظاهر وأما الثانية فلانه لم يقصد الا التجدد أو الثبوت في احدهما فيحصل بان تكون فعلية أو اسمية مع التسمية الثانية في الاول وفعلية في الثاني فيكون التناسب زائدا على المقصود (قول المحشي) وهو احتمال التقديم بيان للغير (قول المحشي) وهو كون زيد مرفوعا الخ هذا هو كلام العلامة (قول المحشي) فانه فاسد لامعنى له ان كان وجه الفساد وجود اللبس والكوفيون لا يجيزون التقديم عنده فظاهر

على المناسبة ولا تحصل المناسبة بأن يؤتى بالثانية فعلية صرته نحو زيد قام وقعد عمر وهذا مبنى على ما ذكره السيرافي ومن تبعه في نحو زيد قام وعمر وكرمه من أنه إذا رفع عمرو فالجملة عطف على الجملة الاسمية فلا حاجة إلى الضمير وإذا نصب بتقدير الفعل فهي عطف على الفعلية التي هي خبر المبتدأ والضمير محذوف أي وكرمت عمرا عنده أوفى داره وإنما ترك سيديويه في المثال ذكر الضمير لأن غرضه تعيين جملة اسمية خبرها جملة فعلية وتصحيح المثال إنما يكون باعتبار الضمير وقد اعتمد فيه على علم السامع والذي يشعر به كلام بعض المحققين أن المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد تام لأنها ذات وجهين فالرفع بالنظر إلى اسميتها والنصب بالنظر إلى فعليتها والمعطوف عليه في الوجهين واحد واختلاف الاعرابين باختلاف الاعتبارين وبهذا تحصل المناسبة ولا يخفى على المنصف لطف هذا الوجه ودقته وإن ذهل عنه الجمهور وخفى على كثير من الفحول (الامناع) مثل أن يراد في أحدهما التجدد وفي الأخرى الثبوت مثل زيد قام وعمر وقاعد أو يراد في أحدهما الماضي وفي الأخرى المضارع مثل قوله تعالى * إن الذين كفروا ويصدون * وقوله * فقريقا كذبتهم وفريقا تقاتلون * أو يراد في أحدهما الإطلاق وفي الأخرى التقييد بالشرط مثل أكرمت زيدا وإن جئتنى أكرمتك أيضا ومنه قوله تعالى *

أن يحمل كلامه على ما أبطل حل كلامه عليه وحينئذ لا يكون ما ذكره السيدان فاعا لغاية السقوط (قوله بأن يؤتى بالثانية فعلية صرته) وإن كانت مناسبة للاولى في إعادة التجدد بخلاف الاسمية الصرفة فإنه لا مناسبة لها للاولى لامتني ولا صورة ولذا لم يتعرض لها (قوله واختلاف الاعرابين) أي في المعطوف باختلاف الاعتبارين أي في المعطوف عليه (قوله وبهذا تحصل المناسبة أي مناسبة الاسمية والفعلية لأنها على تقدير النصب وإن كانت عطفًا على الاسمية لكن باعتبار فعليتها نظرا إلى الخبر كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قال قدس سره مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية) أي على تأويل جملة اسمية بأن يقال زيد قام في معنى زيد قائم بالنظر إلى المبتدأ وتأويل جملة فعلية بأن يقال انه في معنى قام زيد نظرا إلى الخبر

وإن كان وجهه أنه حينئذ لم يتكرر الاسناد فلا يفيد التعمق الذي هو مراد السكاكي فهذا ليس فيما نحن فيه فلا يصلح عدم الحمل هناك دافعا لما ذكره السيد فخره

(قول الشارح) على ما ذكره السيرافي أي في شرحه كتاب سيديويه حيث أورد سيديويه مثالا لتساوي الرفع والنصب وهو زيد قام وعمر وكرمه فأورد عليه أن التناسب في الرفع موجود أما في النصب فلا إلا إذا ذكر ضمير يعود على المبتدأ في الجملة الاولى ليكون كل من المعطوف والمعطوف عليه خبرا عن الاول

(قول الشارح) لأن غرضه تعيين جملة اسمية الخ أي ليصح العطف فيها بالاعتبارين

(قول الشارح) والذي يشعر به الخ هذه منازعة في أنه حال النصب يكون العطف على الخبر حتى يحتاج للضمير وحاصلها أنه حال النصب عطف على الجملة الاولى باعتبار كونها فعلية نظرا للخبر ولا حاجة حينئذ للضمير والمناسبة حاصلة أيضاً ومقاله صاحب المفتاح من مراعاة التناسب في الاسمين اللتين خبرهما فعليتان فما إذا كان العطف على الاسمية تدبر (قول المحشي) ولذا لم يتعرض لها أي لعلها بالاولى

وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضى الامر * (تذنيب) شبه تعقيب باب الفصل والوصل بالبحث عن الجملة الحالية وكونها بالواو تارة وبغير الواو أخرى بالتذنيب وهو جعل الشيء ذنابة للشيء فكان هذا تميم لباب الفصل والوصل وتكميل له والحال على ضربين مؤكدة يؤتى بها لتقرير مضمون الجملة الاسمية

(قوله تذنيب) في التاج التذنيب دنبال كردن والذنابة بالضم التابع كذا في القاموس (قوله يؤتى بها لتقرير مضمون الجملة الاسمية) كذا في شرح المفتاح للعلامة أي حال يؤتى بها الخ فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحوه على الفدرهم اعتبارا ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لاشبهة فيه والظاهر ما في الرضى اسم غير حدث يقرر مضمون الجملة لافادته انها لا تكون الا مفردا غير مصدر لكن في التسهيل وقوع الجملة حالا مؤكدة نحو هو زيد لاشك فيه . لكن الظاهر انها جملة مؤكدة وفي الرضى والمفصل والتسهيل والمسائل المتفرقة للشيخ ابن الحاجب لتقرير مضمون الخبر وتأكيده، ولعل مرادهم الخبرين حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما تفاخر نحو انا حاتم جوادا أو تعظيم نحو أنت الرجل كاملا أو تصاغر نحو أنا عبد الله آكلا كما يأكل العبد أو تصغير نحو هو المسكين مرحوما أو تهديد نحو أنا الجحاج سفاك الدماء أو غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا وهذه ناقة الله لكم آية وفي الرضى واما للاستدلال على مضمونه نحو آكلا ومرحوما ومصداقا تركه الشارح رحمه الله تعالى لان في الاستدلال نوع تأكيد المدلول والجملة الاسمية لا بد أن يكون جزأها معرفتين جامدين نص عليه في الرضى

(قول الشارح) فكان هذا تميم لباب الفصل الى آخره أي من جهة عدم صلاحية بعض الاحوال الوصل كالمؤكدة والمتقلة المفردة وصلاحية المتقلة اذا كانت جملة له لاستقلالها بالافادة في نفسها وعدم استقلالها بالنظر لما عرض لها من كونها قيما للتعامل بيانا لكيفية وقوعه وكونها غير متحدة بالاولى كاتحادها فيما اذا كانت مؤكدة وغير مقطعة عنها بالكلية فنزل لذلك منزلة الجملة المتوسطة بين كمال الاتصال وكال الاقطاع فلا بد ان تدخلها واونجمعها بالاولى وتقلل استقلالها كالجمع الذي فيما بين الجمل المتناسبة غير المتحدة لكن الجمل متفاوتة في شأن دخول هذه الواو والضابط في ذلك انها ان كانت مؤكدة فلا واول كمال الاتصال وان كانت غيرها فاما ان يكون على أصل الحال أولا والاو اما ان يكون على نهجها أولا فلهذه ثلاثة أقسام ما يكون على أصلها ونهجها والوجه فيه ترك الواو جريا على موجب الحال فقد عرفت ان تعلقها بالعامل من جهة اعرابها الاصلية يوجب استغناءها عن تكلف رابط والثاني ما لا يكون على أصل الحال سواء كان على نهجها أولا والوجه فيه الواو لانه لبعده عن الحالية وخروجه عن أصلها يحتاج الى رابط لفظي الثالث ما يكون على أصل الحال دون نهجها وحكمه جواز الامرين أما الواو فليجوز البعد عن الحالية بكونه لاعلى نهجها واما تركها فلتعربها من الحالية بحسب الاصل كذا في شرح الشارح للمفتاح وأصل الحالية ونهجها سيأتيان في بيان المسائل الآتية في المصنف قول الشارح ليست محلا الواو لان الواو أصلها العطف فتفيد المغايرة

(قول المحشي) فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة أي لما فهم من انتساب خبرها للبتداء وهو اعترف وهذا وما بعده خرجا بقوله أي حال الخ وقوله والظاهر أي مما في الشارح

(قول المحشي) لكن الظاهر انها جملة الخ لان الاصل في الحل الافراد

(قول المحشي) ولعل مرادهم الخ أي تأكيد مضمون الخبر من حيث ثبوته للبتداء وهذا هو مضمون الجملة فيوافق تعبير الشارح

عل رأي ومضمون الجملة مطلقا على رأى والحق ان الحال التي ليست مما تثبت تارة وتزول أخرى

والسهولة ، ولذا وجب حذف عامله ثم انها في الاكثر من الصفات اللازمة لذى الحال وقد لا تكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر في غير المؤكدة عدم الثبوت وقد تكون ثابتة في نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال في المفتاح والاصل في النوع الاول أن يكون وصفا ثابتا وفي النوع الثاني أن يكون وصفا غير ثابت أى الكثير الراجح فيهما ذلك وغير المؤكدة ما لا يكون كذلك بان لا يكون مقررا أو يكون مقررا لمضمون جملة فعلية أو لمضمون جملة اسمية لا يكون جزأها جامدين نحو الله شاهد قائما بالقسط هذا واما مقاله السيد في شرح المفتاح من أن الحال المؤكدة ما تقرر مضمون اسم واقع في الجملة السابقة سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية فان المؤكدة قد تأتي بعد الفعلية أيضا كقوله تعالى ﴿ انا انزلناه قرآنا عربيا ﴾ فان عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذي يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم منها القيام بالقسط ، فما لم يجده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد (قوله ومضمون الجملة مطلقا على رأى) ذهب اليه ابن مالك حيث قال في التسهيل ويؤكد بها مانصبها من فعل او اسم يشبهه وتختلفها انظما اكثر من توافقها قال شارحه الحال ضربان مبينة وهي التي تدل على معنى لا يفهم مما قبلها ومؤكدة وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة

(قول الشارح) ليست مما تثبت تارة وتزول أخرى اى الحال التي لا تنتقل عن صاحبها في غالب الامر كالعطفية في الأب من قولك زيد ابوك عطوفا والحال المنتقلة هي التي من شأنها ان تثبت لصاحبها مرة وتزول أخرى نحو جاء زيد راكبا والثانية هي التي يصح ان يقال فيها انها قيد للعامل بخلاف الاولى فانها لا تصلح للتعديد فكلامهم محمول على الغالب او بحسب الظاهر وحاصل ما اراده الشارح ان الحال التي من شأنها ان لا تزول عن صاحبها متى ذكرت لا بد ان تكون مؤكدة للمضمون لانفهامها قبل ذكرها بواسطة لزومها في غالب الامر لصاحبها وحينئذ تكون خارجة عن المنتقلة فان ادخلت في المؤكدة كما هو رأى ابن مالك من ان المؤكدة هي المؤكدة لمضمون جملة مطلقا فظاهر والا كما هو رأي غيره من ان المؤكدة ما أكدت مضمون جملة اسمية فلا بد ان تجمل هذه الحال اللازمة الواقعة بعد فعلية قسما ثالثا غير المؤكدة والمنتقلة ويسمى دائما او ثابتة ومثل الحال اللازمة في انه لا بد من ادخالها في المؤكدة او جعلها واسطة ما ليس بلازم لكنه مفهوم من قبل كما في مثال المحشى السابق اعنى زيد على الفرس راكبا فان انفهامه قائم مقام لزومه وانما خص الشارح الكلام باللازمة لكونها الغالب كما ذكره المحشى فتدبر ولا تلتفت لما قيل او يقال

(قول المحشى) ولذا وجب حذف عامله أى لذا امكن القول بانه يجب حذف عامله والا بان كانا مشتقين أو احدهما فهو العامل فلا يمكن القول بوجود حذفه وانما قلنا ذلك لان وجوب حذف العامل انما هو لفهمه من الجملة فلو ذكر لكان تكرارا لا لكون جزئها اسمين جامدين أو المعنى لكونهما جامدين حكم بان عاملها محذوف وجوبا لان الجامد لا يعمل (قول المحشى) فما لم يجده في كلام القوم ولم يذهب اليه أحد يعنى ان السيد رحمه الله قصر المؤكدة على ما يؤكد مضمون الاسم ثم عمم في الاسم بدليل أمثله الى ما يكون مسندا اليه والى ما يكون فضلة وعم في الجملة الى الاسمية والفعلية ولم يقل احد بذلك لان القائل بان المؤكدة تقع بعد الفعلية يقول انها تؤكد للعامل منسوبها الى المسند اليه لا للسند ولا للفضلة والقائل بانها لا تقع بعد الفعلية يقول انها تؤكد للخبر منسوبها الى المبتدأ فلم يقل احد من اصحاب المذهبين بانها تكون تأكيذا للمفرد اصلا وذهب اليه ابن مالك وصاحب الكشف أيضا حيث قال ان قائما بالقسط حال من فاعل شهد مؤكدة

كثيراً ما تقع بعد الجملة الفعلية أيضاً فمن اشترط في المؤكدة كونها بعد جملة اسمية لزمه ان يجعلها قسماً آخر غير المؤكدة او المنتقلة ولتسم دائماً أو ثابتة فبالجملة الحال الغير المنتقلة ليست محلاً للواو لشدة ارتباطها بما قبلها فلا يجب ههنا الا عن المنتقلة فنقول (أصل الحال المنتقلة ان تكون بغير واو) لانها معربة بالاصالة لا بالتبعية والاعراب في الاسماء انما جيء به للدلالة على المعاني الطارئة عليها بسبب تركيبها مع العوامل فهو دال على التعلق المعنوي بينها وبين عواملها فيكون مغنياً عن تكلف تعلق آخر كالواو واستبدال المصنف على ذلك بالقياس على الخبر والنعمة فقال (لانها) أي الحال وان كانت في اللفظ فضلة يتم الكلام بدونها لانها (في المعنى حكم على صاحبها كالخبر) بالنسبة الى المبتدأ من حيث انك تثبت بالحال المعنى لدى الحال كما تثبت بالخبر المعنى للمبتدأ فانك في قولك جاء زيد راكباً تثبت الركوب لزيد كما في قولك زيد راكب الا ان الفرق انك جئت به لزيد معنى في اخبارك عنه بالحجيء ولم تقصد ابتداء اثبات الركوب له بل اثبتته على سبيل التبع بخلاف الخبر فانك تثبت به المعنى ابتداءً وقصدت (ووصف له) أي ولان الحال في المعنى ووصف لصاحبه (كالنعمة) بالنسبة الى المنعوت الا انك تقصد في الحال ان صاحبها كان على هذا الوصف حال مباشرة الفعل فهي قيد للفعل

ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة ، لجزء مضمون جملة والاول ضربان ضرب بواقفه معنى لا لفظاً وضرب بواقفه لفظاً ومعنى وهو قليل فمن الاول ﴿ وليم مدبرين ﴾ ﴿ ولا تعشوا في الارض مفسدين ﴾ ومن الثاني قوله تعالى ﴿ وازسلناك الناس رسولا ﴾ وقوله ﴿ سخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات ﴾ اهـ، والمراد الفعل من حيث انه منسوب الى الفاعل (قوله كثيراً ما تقع الخ) قال ابن مالك ومن ورود الحال على معنى غير المنتقلة قوله تعالى ﴿ وهو الذي انزل الكتاب مفصلاً ﴾ ﴿ وخلق الانسان ضعيفاً ﴾ (ويوم ابث حيا) وفي كلام العرب خلق الله الزرافة يداها أطول من رجليها ومن أمثلة سيبويه هذا خاتمك حديداً وهذه جبتك خزاً كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله لشدة ارتباطها الخ) لكونها مؤكدة، ولانها تكون مفرداً (قوله لا بالتبعية) فان الاعراب بالتبعية يدل على تعلق التابع بالتبوع ابتداءً لا بالعامل (قوله على المعاني الطارئة) من الفاعلية والمفعولية والاضافة (قوله بسبب تركيبها بالعامل) حقيقة أو حكماً كافي العامل المعنوي (قوله كالخبر)

(قول الشارح) فبالجملة اى سواء قلنا انها مؤكدة او ثابتة ليست محلاً للواو لانها في الحقيقة مؤكدة لما عرفت سابقاً من المحشى ان غير المؤكدة شامل على الراى الاول لما يكون مقرراً لمضمون جملة فعلية نحو شهد الله قائماً بالقسط فما زال عنها الا اسم المؤكدة

(قول الشارح) فهي قيد للفعل وبيان الخ قد عرفت ان ذلك انما هو في الحال المنتقلة دون المؤكدة ثم ان الكلام هنا في الصفات اللازمة التي لا تدل عليها الجملة قبل تخرج المؤكدة نحو زيد ابوك عطوف فان العطفية لازمة لكن دلت عليها الجملة (قول المحشى) لجزء مضمون جملة اى الخبر من حيث نسبه الى المبتدأ كما مر (قول المحشى) والمراد الفعل الخ اى ليكون التوكيد لمضمون الجملة (قول المحشى) ولانها تكون مفرداً اى دائماً على راى المحشى او غالباً على ماصر من التسهيل

وبيان لكيفية وقوعه بخلاف النعت فان المقصود بيان حصول هذا الوصف لذات المنعوت من غير نظر الى كونه مباشرا للفعل أو غير مباشر ولهذا جاز ان يقع نحو الاسود والايض والطويل والقصير وما أشبه ذلك من الصفات التي لا انتقال فيها نعتا لا حالا وبالجملة كما ان من حق الخبر والنعت ان يكونا بدون الواو فكذلك الحال فان قات الخبر والنعت قد يكونان مع الواو أيضاً أما الخبر فكخبر باب كان كقول الحماسي * فلما صرح الشر فأسمي وهو عريان * وخبر ما الواقع بعد الا كقولهم ما أحد إلا وله نفس أمانة وأما النعت فكالجملة الواقعة صفة للمذكور فانها قد تصدر بالواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف والدلالة على ان اتصافه بها أمر مستقر كقوله تعالى * سبعة وثامنهم كلبهم * وقوله تعالى * وما أهلكنا من قرية إلا ولها

إذا لم يكن معلوما للمخاطب ثبوته لدى الحال قبل السماع وكالوصف له عند العلم بثبوته لدى الحال للمخاطب قبل السماع (قوله فكخبر باب كان) واقعا بعد الا وهو كثير نحو ما كان احد الا وأنت خير منه وليس أحد الا وأنت خير منه أولا كما في قول الحماسي وقول على كرم الله وجهه قد كنت وما أهدد بالحرب (قوله فانها قد تصدر بالواو الخ) اليه ذهب صاحب الكشاف وابو البقاء وقال ان الفصل بين الموصوف والصفة بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش انه لا يجوز ما مررت برجل الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول كما في المغنى في آخر الباب الثاني فما قاله الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح ان التفرغ بالصفة جائز بالاتفاق سهو (قوله لتأكيد لصوق الصفة الخ) يعني انها زائدة دخولها كخروجها ولذا جاء بدونها في قوله تعالى (وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون) وفائدتها تأكيد وصل الصفة بالموصوف كما في سائر الحروف الزوائد وقد اثبت الواو الزائدة الكوفيين كما في المغنى وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى (وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون) فان قلت كيف عززت الواو عن الجملة بعد الا ولم تعزل عنها في قوله تعالى (وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون) قلت الاصل عزل الواو لان الجملة صفة لقرية واذا زيدت فلنا تأكيد وصل الصفة بالموصوف (قوله كما في سبعة وثامنهم كلبهم) فان الجملة صفة لسبعة كما في قوله تعالى (ثلاثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم) والقول بانها ، او الثمانية كاذب اليه ضعفاء النحاة والمفسرين ، أو بانها عطف على سبعة بتقدير المبتدأ أي هم سبعة والواو من

(قول الشارح) نعتا لاحالا ان كان المراد لاحالا هي قيد فالامر ظاهر لكن ظاهر كلامهم ان الاوصاف اللازمة غير الواقعة لتأكيد لا تقع حالا الا بالتأويل وهو ظاهر اذ لا فائدة حينئذ فيها بخلاف المؤكدة فانه لما فهم معناها قبل صح ان يكون الغرض منها التوكيد تدبر

(قول المحشي) واو الثمانية زعموا ان العرب اذا عدت قالوا ستة سبعة وثمانية ايذانا بان السبعة عدد تام والثمانية عدد مستأنف كذا في المغنى وانما كان تاما لانه مشتمل على الزوج وهو اثنان وزوج الزوج وهو اربعة وزوج الفرد وهو ستة وزوج الزوج والفرد الذي هو السبعة

(قول المحشي) او بانها عطف الخاي والقول بانها عاطفة على سبعة عطف جملة على جملة وقوله والواو الخ هذا خلاف بعد القول بانها عاطفة لجملة على جملة قيل ان الواو من المحكي فيكون الجميع من كلامهم وقيل من الحكاية فتكون مع ما بعدها من كلام الله جل شأنه كأنه قال نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم

كتاب معلوم * ونحو ذلك قلت أمثال ذلك مما ورد على خلاف الاصل تشبيها بالحال على ان مذهب صاحب المفتاح ان قوله تعالى ولها كتاب معلوم حال من قرية لكونها نكرة في سياق النفي فتم وذو الحال كما يكون معرفة يكون نكرة مخصوصة وحمله على الوصف كما هو مذهب صاحب الكشف سهو فأصل الحال

المحكى فالمجموع مقولم أو من الحكاية تصديق لقولهم أي نعم هم سبعة وثامنهم كلهم كما في المغنى خروج عن السوق في الكشف هذه الواو هي التي آذنت بان الذين قالوا سبعة قالوه عن ثبات علم ولم يرجعوا بالظن كما يرجع غيرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما حين وقعت الواو انقطعت العدة أي لم يبق بعدها عدة عاد يلفظ اليها (قوله ونحو ذلك نحو عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) ونحو او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها (قوله حال من قرية الخ) يضعفه انه يقتضي تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس بمقصود وان كان الاهلاك واقعا في تلك الحال وصاحب الكشف ، راعى جزالة المعنى فجعلها صفة فانه من علماء البيان يرحم جانب المعنى على جانب اللفظ مع وقوعه صفة في آية أخرى كاسبق واطل ابن مالك كونها صفة بوجوه خمسة أحدها ان قياس الصفة على الحال لا يصح لان بينهما فروقا لجواز تقديم الحال على صاحبها وتخالفيهما في الاعراب والتذكير والتعريف ، واغناء الواو عن الضمير الثاني انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه الثالث انه معال بما لا يناسب لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد ما يراد من التأكيد الرابع ان الواو فصلت الاول من الثاني ولولاها لتلاصقا فكيف يقال اكدت لصوقها الخامس ان الواو لو صلحت لتأكيد لصوق الصفة لكان أولى المواضع بها موضعا ، لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله (ولها كتاب معلوم) لانها بعد منفي كذا في شرح التيسيل للمفاضل المنصري وكلها مندفة اما الاول فلانهم قاسوا الحال على الصفة في ان الاصل فيها عدم الواو واما الثاني فلانها زائدة وقد اثبتوا الكوفيون فلا يكون قياسا في اللغة واما الثالث فلانها لتأكيد اللصوق والاصوق يناسب الجمع ، لا لتأكيد مضمون الجملة واما الرابع فلان كونها بعد الا وكونها جملة ، يدل على انفصالها عما قبلها فلا يصح قوله ولولاها لتلاصقا واما الخامس ، فلو وقعها فيما لا يحتمل الحالية اعنى قوله تعالى (سبعة وثامنهم كلهم) (قوله وحمله على الوصف الخ) هذا من جملة كلام السكاكي رحمه الله اعتذارا من جانب الكشف بانه سهو والسهو معقولا يؤخذ به واما المواخذة على الخطأ وليس بسهولة مصر على ذلك وصرح بذلك

(قول المحشي) راعى جزالة المعنى وهو عدم التقييد بالحال

(قول المحشي) واغناء الواو عن الضمير بخلاف الصفة لا بد فيها من الضمير

(قول المحشي) لا يصلح للحال تميمها لتأكيد

(قول المحشي) لا لتأكيد مضمون الجملة كما تقدم في كون الثانية تأكيدا للاولى فانه يجب الفصل وانما خص الجملة

وان كان يتمتع العطف في تأكيد المفرد لانها يتأني فيها الفصل والوصل دونه

(قول المحشي) يدل على انفصالها فتؤكد هي الاصلوق الواقعي

(قول المحشي) فلو وقعها فيما لا احتمال الخ اذ لامعني للغاية في الآية وظاهره تسليم عدم صحة وقوعه في المثال المتقدم

ولعله لان الصفة هي المحكوم عليه في المعنى فلو وقعت الواو لافادت التغاير بينهما وان الحكم على ما قبلها

(قول المحشي) وليس بسهو ورد على صاحب المفتاح حكمة بانه سهو بانه قد أمر عليه وكرره مرارا

ان تكون بغير واو (لكن خواف) هذا الاصل (اذا كانت) الحال (جملة) وانما جاز كونها جملة لان مضمون الحال قيد لعاملها ويصح ان يكون القيد مضمون الجملة كما يكون مضمون المفرد (فانها) أى الجملة الواقعة حالا (من حيث هي جملة مستقلة بالافادة) من غير ان تتوقف على التعلق بما قبلها وان كانت من حيث هي حال غير مستقلة بل متوقفة على التعلق بكلام سابق عليها لما مر من انك لا تقصد بالحال اثبات الحكم ابتداء بل تثبت أولا حكما ثم توصل به الحال وتعاملها من صلته لتثبت على سبيل التبع له (فتحتاج) الجملة الواقعة حالا بسبب كونها مستقلة من حيث هي جملة (الى ما يربطها بصاحبها) الذى جمعت حالا عنه (وكل من الضمير والواو صالح للربط والاصل الضمير بدليل) الاقتصار عليه (في) الحال (المفردة والخبر والنعت) ومعنى اصالته انه لا يمدل عنه الى الواو ما لم تمس حاجة الى زيادة ارتباط والا فالواو أشد في الربط لانها الموضوعه له فالحال لكونها فضلة تجيء بعد تمام الكلام احوج الى الربط فصدرت الجملة التى أصلها الاستقلال بما هو موضوع للربط أعنى الواو التى أصلها الجمع إذ اننا من أول الامر بانها لم تبق على استقلالها بخلاف الحال المفردة فانها ليست بمستقلة وبخلاف الخبر فانه جزء كلام وبخلاف النعت فانه لتبعيته للمنعوت وكونه للدلالة على معنى فيه صار كأنه من تمامه فاكتفى في الجميع بالضمير كالجمله الواقعة صلة فان الوصول لا يتم جزء الكلام

في مواضع متعددة (قوله خواف هذا الاصل) ، أى في الجملة وهى ما اذا لم يكن مضارعا مثبتا (قوله لتثبت) أى الحال (قوله وكل من الضمير والواو الخ) اما الضمير فلكونه عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها بما قبلها (قوله في الحال المفردة والخبر والنعت) أى في الحال المسند الى متعلق ذى الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت ، فلا يرد ان الضمير فيها لكونها صفة محتاجة الى الفاعل لا للربط ولذا يرتبط كل واحد منها بوصفها اذا كانت جامدة من غير ضمير (قوله ومعنى اصالته الخ) يعنى ان المراد بالاصل الكثير الراجح في الاستعمال لا الاصل في الوضع (قوله فالحال الخ) معطوف على قوله وكل واحد منها صالح للربط ، مقدمة ثانية لاثبات محبىء الحال بالواو قال قدس سره

(قول الشارح) خواف هذا الأصل أى بان وجب الواو أو جاز الأمران فقول الشارح بعد فصددت الخ أى جاز ذلك بعد الامتناع

(قول الشارح) فالحال لكونها فضلة أحوج الخ أى الحال سواء كانت مفردة أو جملة أحوج من الخبر والنعت ولو جملة لما ذكرنا اذا كانت أحوج صدرت الجملة بالواو لكونها أحوج هذا الاحوج لاستقلالها لكن على تفصيل في ذلك سيأتى (قول المحشى) أى في الجملة أى لادائما بل فيما عدا هذه

(قول المحشى) فلا يرد ان الضمير الخ أى لان ما قاله المورد في غير السببي اما هو فالضمير فيه للربط لكونه من أحوال غير الموصوف ولعله للملاحظة غير السببي قل المصنف سابقا ان يكون أصل المفردة ان يكون تغير واو دون ان يقول ان تكون بضمير تدبر

(قول المحشى) مقدمة ثانية الخ لان كون كل من الواو والضمير صالحا والاصل هو الضمير لا يثبت المطالب الابطميمة

بدونها فظهر ان ربط الجملة الحالية قد تكون بالواو وقد تكون بالضمير ولكل مقام فنقول الجملة التي تقع حالا اما ان تكون خالية عن ضمير صاحبها أولا تكون (فالجملة) التي تقع حالا (ان خلت عن ضمير صاحبها) التي تقع حالا عنه (وجب الواو) لتكون مرتبطة به غير منقطعة فلا يجوز خرجت زيد على الباب وجوزه بعضهم عند ظهور الملابس على قلة ولما بين ان أى جملة يجب فيها الواو واراد ان يبين ان أى جملة يجوز ان تقع حالا بالواو واى جملة لا يجوز ذلك فيها فقال (وكل جملة خالية عن ضمير ما) اى الاسم الذى (يجوز ان ينتصب عنه حال) وذلك بان يكون فاعلا أو مفعولا مرفعا أو منكرآ مخصوصا لا مبتدأ أو خبرآ

والحاصل انه الخ ه لما كان مفاد ظاهر عبارة الشارح رحمه الله انه اراد أن يبين ان أى جملة يجوز وقوعها حالا واى جملة لا يجوز يعنى تعيين مواضع جواز الحال بالواو وغيرها وحينئذ يلزم أن يكون تقييد جملة بقوله خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب عنه حال لغوا اذ كل جملة تصح أن تقع حالا بالواو سوى المضارع المثبت سواء كانت خالية عن الضمير أو مشتقة عليه صرفها السبب عن ظاهرها بان المراد بيان موارد ، ذلك الحكم الكلي بان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح أن تقع حالا حال تلبسه بالواو الا المضارع المثبت الخالى عن الضمير فانه لا يصح وقوعه حالا حال تلبسه بالواو واذا كان صحة وقوعها حالا مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو فهم منه ان الواو واجب فيه فلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير يصلح لهذا الوصف الا المضارع المثبت (قوله أو منكرآ مخصوصاً بالنعته أو بالاضافة أو بوقوعه بعد النفي أو شبهه) أعنى النهى والاستفهام (قوله

انه لاستقلال الجملة جاز فيها العدول عن الاصل ولما كانت هذه المقدمة مأخوذة من سياق المصنف فرعها بالفاء وحاصل ترتيب المصنف الذى أشار له الشارح والمخشي ان أصل الحال المنتقلة عن الواو بل وعدم الضمير من حيث هى حال والضمير في الحال المفردة انما هو للاسناد الى متعلق ذبها وخلاف ذلك الاصل في الجملة لاحتياجها للرباط لما ذكره المصنف وكل من الضمير والواو صالح لربطها الا ان الضمير هو الاصل في الربط بمعنى انه لا يعدل عنه الا عند الحاجة ففني انتفت الحاجة على الوجه الآتى تفصيله في المصنف فهو الرباط للجملة والا فالرباط الواو وهذا مأخوذ من معنى الاصل الذى ذكره الشارح ولما لم يثبت الى هنا ما يوجب الخروج عن الاصل بينه الشارح بقوله فالحال الخ وحاصله ان الحال لكونها فضلة مجبىء بعد تمام الكلام اخرج الى الربط من الخبر والنعته واذا كانت أحوج وان كانت مفردة كفاها الضمير اذ أحوجيتها الى الربط لا تقتضي زيادته لعدم الجملة المفهومة للاستقلال بلا مانع لكونها بعد تمام الكلام فاذا كانت مستقلة جاز خروجها عن الاصل واقترانها بالواو لان الاستقلال بعد تمام الكلام مؤذن بالانفصال بخلاف الخبر والنعته الجملتين لعدم استقلالهما فالقصد بهذا كله بيان الداعى لمجىء الحال بالواو وخروجها عن ذلك الاصل الا انه على التفصيل الآتى وليس المراد بالعدول الى الواو الاقتصار عليها حتى يرد انه قد تجتمع الواو مع الضمير وانه يفيد ان الواو تجب في كل جملة فاندفع ما أظال به ابن يعقوب والله در المخشى حيث أشار الى دفعه بقوله مقدمة ثانية لا ثبات مجبىء الحال بالواو دون ان يقول لا يجاب الواو وحدها فتدبر

(قول الشارح) ولكل مقام فمقام الضمير عند عدم الحاجة ومقام الواو عند وجودها فهذا أيضا من جملة ما ظهر

(قول المخشي) ذلك الحكم الكلى أى في قوله فالجملة ان خلت عن ضمير صاحبها وجب الواو

ولا نكرة محضة وانما يقل عن ضمير صاحب الحال لان خبر المبتدأ هو قوله (يصح ان تقع) تلك الجملة (حالا عنه) اي مما يجوز ان ينتصب عنه حال (بالواو) اي اذا كانت تلك الجملة من الواو ومالم يثبت هذا الحكم اعني وقوع الجملة حالا عنه لم يصح اطلاق صاحب الحال عليه الا مجازا وانما لم يقل عن ضمير مما يجوز ان تقع تلك الجملة حالا عنه لتدخل فيه الجملة الخالية عن الضمير المصدرية بالمضارع لان ذلك الاسم مما لا يجوز ان تقع تلك الجملة حالا عنه ولكنه مما يجوز ان ينتصب عنه حال في الجملة وحيث ان يكون قوله كل جملة خالية عن ضمير مما يجوز ان ينتصب عنه حال متناولا للمصدرية بالمضارع الخالية عن الضمير المذكور فيصح استثناءها بقوله (الا المصدرية بالمضارع المثبت نحو جاءني زيد ويتكلم عمرو) فانه لا يجوز ان يكون قولنا ويتكلم عمرو حالا عن زيد (لما سيأتي) من ان ربط مثله يجب ان يكون بالضمير فقط فان قلت قوله كل جملة الخالية للجملة الانشائية وهي لا يصح ان تقع حالا سواء كانت مع الواو او بدونها لان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال فيجب ان يكون مما يقصد فيه الدلالة على حصول مضمونه وهو الخبرية دون الانشائية قلت المراد كل جملة يصح وقوعها حالا في الجملة لانها المقصودة بالنظر

ولا نكرة محضة) اي لا يكون شيء من المسوغات معها كتقديم الحال عليه او اشتراكها مع المعرفة في الحال او كون الحال جامدا غير صالح للوصفية نحو هذا خاتم حديدا وعندى راقو دخلا كذا في شرح التسهيل (قوله لتدخل فيه الجملة الخالية الخ) وادخاله مطلوب، ليعلم حكمها بالاستثناء عنه بطريق الاشارة من انه يمتنع وقوعها حالا بالواو (قوله لا يصح ان تقع حالا) في المعنى وذلك بالاجماع لكن في البسيط جوز الفراء وقوع الامر ونحوه حالا (قوله دون الانشائية) لانها،

(قول الشارح) وانما لم يقل عن ضمير صاحب الحال الخ قال العصام لان مما يجوز ان ينتصب عنه حال اعم من صاحبها اذ ربما يمتنع ان يصير صاحبها كما في المصدرية بالمضارع المثبت وما قاله الشارح من ان العدول للزوم التجوز غفلة اذ لا يقل في هذه الحال انه يصير صاحبها وفيه ان الذي ذكره الشارح ضمير صاحب الحال وما وقع عنه المضارع المثبت صاحب حال ولا دخل الواو فيها

(قول الشارح) المراد كل جملة يصح وقوعها حالا في الجملة اي فخرج بصحة الوقوع ما لا يصح وهو الانشائية ودخل بقوله في الجملة المصدرية بالمضارع فانها تقع في بعض الصور وهو ما اذا لم تصدر به

(قول الشارح) لانها المقصود اي لان الوقوع في الجملة هو المقصود فالضمير للجملة

(قول المحشي) اي لا يكون شيء من المسوغات معها من المسوغات ما تقدم فلا نكرة محضة اعم من نكرة مفصولة اذ نحو كون الحال جامدا ليس مخصصا في المقابلة في الشرح شيء نعم ان اريد بالخصوصة ما ليس بمحضة تمت المقابلة لكن المحشي قصر بالخصوصة على ما ذكره وفي كلامه رد على العصام فانظره

(قول المحشي) ليعلم الخ رد لما قيل ما وجه ادخالها ثم اخراجها وقوله بطريق الاشارة رد لما يقال ان المستثنى في حكم المسكوت بانه في حكمه من جهة العبارة لا الاشارة ورد ايضا على السمرقندي حيث ادعى ان افادة ذلك صريحة

بقريته سوق الكلام فان قلت هل تقع الجملة الشرطية حالاً ام لا قلت قد منعوا ذلك وزعموا انه إذا اريد ذلك لزم ان تجعل الشرطية خبراً عن ضمير ما اريد الحال عنه نحو جاني زيد وهو ان يسأل يعط فيكون الواقع موقع الحال هو الاسمية دون الشرطية وذلك لان الشرطية لتصدرها بالحرف المقضى لصدر الكلام لا تكاد ترتبط بشيء قبلها الا ان يكون له فضل قوة ومزيد اقتضاء لذلك كما في الخبر والنعمة فان المبتدأ لعدم استغنائه عن الخبر يصرف الى نفسه ، اوقع بعده مما فيه ادنى صلوح لذلك وكذا النعت لما بينه وبين المنعوت من الاشتباك والاتحاد المعنوي حتى كأنهما شيء واحد بخلاف الحال فانها فضلا تقطع عن صاحبها واما الواو الداخلة على الشرط المدلول على جوابه بما قبله من الكلام وذلك إذا كان ضد الشرط المذكور اولى بالزوم لذلك الكلام السابق الذي هو كالمعوض عن الجزء من ذلك الشرط كقوله «اكرمه وان شئتني واطلبوا لك

اما طلبية أو ايقاعية بالاستقراء والمقصود من الاولي مجرد الطلب سواء وقع مضمونها اولاً ومن الثانية الايقاع ، وهو مناف تقصد وقت الوقوع وهذا التعليل جار عند من يجوز وقوع الانشاء خبراً من غير تأويل وعند من لم يجوز كذا في الرضى ومعنى قوله مجرد الطلب ، أى نفس الطلب لا حصوله في الخارج وان كان لازماً له فلا يرد ان الطالب الذي هو مضمون الطلبية أمر متيقن حصوله فلم لا يجوز وقوعه حالاً بذلك الاعتبار وان كان المطالب غير متيقن الحصول (قوله وزعموا الخ) انما قال زعموا اشارة الى ضعفه فانه صرح في شرح التسهيل المصري بجواز وقوع الشرطية حالاً نحو افعل هذا ان جاء زيد ثقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جنى (قوله لتصدرها الخ) ، يشكل بنحو أنت طالق ان دخلت الدار ومنقوض بان المكسورة فان الجملة المصدرية بها تقع حالاً والسر ان الحرف انما يقضى التصدر على الجملة التي دخلتها (قوله وأما الواو الداخلة الخ) يعنى ما ذكر من امتناع وقوع الشرطية حالاً انما هو فيما عدا هذه الصورة واما هذه الصورة فمختلف فيها (قوله بالزوم لذلك الكلام السابق) ، لذلك فاعل الزوم واللام فيه لتقوية العمل والمفعول محذوف أى لزوم ذلك الكلام السابق اياه في

(قول الشارح) وكذا النعت أى فيصرفه المنعوت اليه

(قول المحشي) وهو مناف تقصد وقت الوقوع لان المقصود من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت وقوع مضمون الحال وانما كان منافياً لان قصد وقت الوقوع حكاية لا ايقاع نعم يعرف عقلاً وقت الوقوع لانه وقت التلغظ ببعث مثلاً (قول المحشي) اما طلبية نحو اضرب أو ايقاعية كبعث

(قول المحشي) وهذا التعليل جار الخ بخلاف من عالج بان الحال حكم في المعنى والانشائية لا تصالح للحكم فانه تعليل من لم يجوز

(قول المحشي) أى نفس الطالب فهو مقصود في نفسه لا من حيث وقته حتى يكون قيداً نعم لحصوله وقت سكن ليس

مقصوداً اذ قصده ينافي قصد الطالب نفسه وانما يعلم وقت حصوله عقلاً كما مر واعلم ان الطالب الذي هو مدلول الصيغة في حكم الايقاع سواء بسواء فلو عللها بتعليل واحد لكان اولى

(قول المحشي) يشكل الخ انما يتوجه الاشكال اذا قيل ان الجواب هو المقدم لوقوعها حينئذ حشوا اما لو قيل انه

دليل الجواب فلا لتصدرها حينئذ وفرق بين تقدم ما يدل على جوابها وتقدم ما تكون هي من متعلقاته تدبر

(قول المحشي) لذلك فاعل الزوم يعنى يكون ضد الشرط المذكور اولى بان لزمه الكلام السابق

العلم ولو بالصين فذهب صاحب الكشاف الى انها للخال والعامل فيها ما تقدمه من الكلام وعليه الجمهور وقال الجزى انها للعطف على محذوف هو ضد الشرط المذكور اى اكرمه ان لم يشتمنى وان شتمنى واطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين وقال بعض المحققين من النحاة انها اعتراضية ونعنى بالجملة الاعتراضية ما يتوسط بين اجزاء الكلام متملقاً به معنى مستأنفا لفظاً على طريق الالتفات

شرح الكافية للعارف الجامي قيل لم يجىء في القرآن شىء من المصادر المعرفة باللام عاملاً في الفاعل والمفعول صريحاً بل قد جاء عاملاً بحرف الجر نحو (لا يحب الله الجهر بالسوء) وحينئذ اندفع اعتراض السيد بان الصحيح بالاستئناس لذلك الكلام السابق واما التوجيهات التي ذكرها الناظرون فلا يخفى ركاكتها (قوله الى انها للخال) والجملة مع حرف الشرط في موقع الخال بتأويل مفروضا المستفاد من الحرف في الكشاف في تفسير قوله تعالى (ولو اعجبك حسنهن) انه في موضع الخال من ضمير تبدل وتقديره مفروضا اعجابك حسنهن فتقديره في بعض المواضع ولو كان الخال كذا بيان لحاصل المعنى ويؤيد ما قلنا في الرضى ان الذى كالعوض من اجزاء عامل في الشرط نصبا على انه حال كما عمل جواب متى عند بعضهم النصب في متى على انه ظرف والظرف والخال متقاربان فلا يرد ان كونه حالاً يقتضي أن يكون الواقع بعد الواو اعنى الفعل مع الحرف في موقع الخال ولا يستقيم ، فلذا قدر صاحب الكشاف ولو كان الخال كذا ولا يخفى حاله (قوله انها للعطف الخ) في الرضى ، يلزمه ان يأتى بالفاء في الاختيار فيقول زيد وان كان غنيا فخيّل لما تقدم من أن الشرط لا ياتي بين المبتدأ والخبر اختياراً (قوله ونعنى بالجملة الخ) هذه عبارة الرضى والمراد بضمير المتكلم مع الغير جماعة النحاة احترازاً عن الاعتراضية عند علماء المعاني فانهم يقولون ما يتوسط بين اجزاء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى واجزاء الكلام ما يكون مذكوراً فيه أم من أن يكون عمدة أو فضلة والتعلق المعنوي بان يكون مذكوراً بطريق المثل أو الدعاء أو المدح أو الذم وان يكون بياناً لغرابته أو دفعا لما يختلج منه في ذهن السامع الى غير ذلك والاستئناس لفظاً أن لا يكون معمولاً لما قبله وكونه على طريق الالتفات ، أى الميل عن الاسلوب السابق احترازاً

(قول الشارح) وقال الجزى بسكون النون كذا سمع من الشيخ اه قري

(قول المحشى) فلذا قدر صاحب الكشاف الخ أى لعدم الاستقامة قدر صاحب الكشاف ولو كان الخال كذا فاخرج حرف الشرط عن كونه من جملة الخال ولم يقدره والخال لو كان كذا حتى يكون من جملة الخال وقوله ولا يخفى حاله من جملة كلام المعارض وهو السمرقندى يعنى ان المقصود ان حرف الشرط واقع موقع الخال وقد اخرجوه فهو مناف للمقصود وقد رده المحشى بانه بيان لحاصل المعنى لا لحقيقة التركيب

(قول المحشى) يلزمه الخ يعنى ان قلنا انها اعتراضية فالامر ظاهر لان الاعتراضية تفصل بين أى جزئين من الكلام كانا بلا تفصيل اذا لم يكن أحدهما حرفاً واما اذا قلنا هي واو العطف فيلزم أن يأتى بالفاء ما لم تدع الضرورة الشعرية الى حذفها لما تقدم في كلامه ان الشرط لا ياتي عن العمل في الجزاء بين المبتدأ والخبر بل يجب أن يكون ما بعده هو الجزاء وجملة الشرط والجزاء خبر وحينئذ تجب الفاء في جواب الشرط لكونها جملة اسمية

(قول المحشى) أى الميل عن الاسلوب السابق كالاخبار عن زيد في زيد وان كثر ماله بخيل والامر بطلب العلم في اطلبوا العلم ولو بالصين فليس المراد بالالتفات الانتقال من احد الطرق الثلاثة الى الآخر بل الانتقال من فن من كلام الى فن آخر

كقوله فانت طالق والطلاق الية وقوله * ترى كل من فيها وحاشاك فانيا * وقد يجيء بعد تمام الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام اناسيد ولد آدم ولا خفر * (والا) عطف على قوله ان خلت اى وان لم تخل الجملة التي تقع حالا عن ضمير صاحبها فاما ان تكون فعلية او اسمية والفعلية اما ان يكون فعلها مضارعا او ماضيا والمضارع اما ان يكون مثبتا او منفيا فبعض هذه يجب فيه الواو وبعضها يمتنع وبعضها يستوى فيه الامران وبعضها يرجح فيه احدهما فاشار الى تفصيل ذلك وبيان اسبابه بقوله (فان كانت فعلية والفعل مضارع مثبت امتنع دخولها) اى دخول الواو ويجب الاكتفاء بالضمير (نحو ولا تمنن تستكثر) اى لا تعط حال كونك تعد ما تعطيه كثيرا (لان الاصل) في الحال هي الحال (المفردة) لمرافقة المفرد في الاعراب وتطفل الجملة عليه بسبب وقوعها موقفة (وهي) اى المفردة (تدل على حصول صفة) لانها لبيان الهيئة التي عليها الفاعل او المفعول والهيئة ما تقوم بالغير وهذا معنى الصفة (غير ثابتة) لان الكلام في الحال المنتقلة (مقارن) ذلك الحصول (لما جمعت) الحال (قيدا له) يبنى العامل لان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وهذا معنى المقارنة (وهو كذلك) اى المضارع المثبت يدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن لما جمعت قيده كالمفردة فيمتنع فيه دخول الواو كما يمتنع في المفردة (أما الحصول) اى اما دلالاته على حصول صفة غير ثابتة (فلكونه فعلا مثبتا) فالعملية تدل على التجدد وعدم الثبوت والاثبات يدل على الحصول (وأما المقارنة فلكونه مضارعا) والمضارع كما يصلح للاستقبال يصلح للحال أيضا إما على ان يكون مشتركا بينهما أو يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال وههنا نظر وهو ان الحال الذي هو مدلول المضارع انما هو زمان

عن الشرط الواقع بين أجزاء الجزاء فانه ليس على طريق الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع تغيير بالنسبة اليه (قوله فانت طالق والطلاق الية) هكذا في الرضى وآخره * ثلاثا ومن يخرق اعق واظلم * فتكون الجملة واقفة بين اجزاء الكلام ووقع في المعنى بدل الية عزيمة والمعنى واحد وما قيل ان آخره * بها المرء ينجر من شبك الطوامث * فوهم لانه حينئذ لا تكون الجملة بين اجزاء الكلام (قوله وهذا معنى الصفة) فان ما يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة وباعتبار قيامه به صفة (قوله فيمتنع الخ) ، تعليل نحوي لما وقع عليه الاستعمال ولا يتوهم انه قياس في الامة (قوله على التجرد) اى الحدوث في الزمان (قوله على الحصول)

(قول الشارح) غير ثابتة أي منتقلة حتى يفيد التقييد وليس المراد غير ثابتة بعد حصولها حتى يردانه ليس مدلول الفعل (قول المحشى) عن الشرط الواقع في اجزاء الجزاء نحو ان قام زيد فان قام عمرو فان قام بكر فآكرمه فانه يكون جملة الشرط الاخير وجوابه جوابا لما قبله وهكذا فلا يكون اعتراضا ووجه الاحتراز ان هذا ليس فئا آخر من الكلام بل الكل فن واحد أعنى نوع الشرط والجزاء

(قول المحشى) تعليل نحوي أي بيان مناسبة لما وقع عليه الاستعمال لان التعاليل النحوية كلها بيان مناسبات والا فالدليل هو الاستعمال

التكلم وقد مر ان حقيقة الحال أجزاء متعاقبة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل والحال الذي نحن بصدده يجب ان يكون مقارنا لزمان وقوع مضمون الفعل المقيد بالحل وهو قد يكون ماضياً وقد يكون حالاً وقد يكون استقبالياً فالمضارعة لا تدخل لها في المقارنة والاولى ان يقال ان المضارع المثبت على وزن اسم الفاعل لفظاً وبشقيه معنى فيمتنع دخول الواو فيه مثله ولما كان هنا مظنة اعتراض وهو انه قد جاء المضارع المثبت بالواو في النظم والنثر أشار الى جوابه بقوله (وأما ما جاء من نحو) قول بعض العرب (قت واصك وجهه وقوله) أى قول عبد الله بن همام السلولي (فلما خشيت أظافيرهم ، نجوت وارهنهم مالكا * فقيل على حذف المبتدأ أى وأنا اصك وأنا أرهنهم) فتكون الجملة اسمية فيصح دخول الواو ومثله قوله تعالى * لم تؤذوني وقد تعلمون انى رسول الله * أى وأنتم قد تعلمون (وقيل الاول) أى قت واصك وجهه (شاذ والثانى) أى نجوت وارهنهم (ضرورة وقال عبد القاهر هـ) أى الواو (فيهما) أى فى قوله واصك وقوله وارهنهم (للمطف) لا للحال (وليس المبنى قت صا كما وجهه ونجوت راهنا مالكا بل المضارع بمعنى الماضي (والاصل) قت (وصككت) ونجوت (ورهنت عدل) من لفظ الماضي (إلى المضارع حكاية للحال) الماضية ومعناها ان يفرض ان ما كان فى الزمان الماضي واقع فى هذا الزمان فيعبر عنه بلفظ المضارع كقوله * ولقد أمر على اللثيم يسبنى * بمعنى سررت هذا اذا كان الفعل فى الجملة الفعلية مضارعاً مثبتاً (وان كان) الفعل مضارعاً (منفيماً فالامر ان جائز ان) يعنى دخول الواو وتركه من غير ترجيح اما مجيؤه بالواو فهو (كقراءه ابن ذكوان فاستقيماً ولا تتبعان بالتخفيف) أى تخفيف النون فان لا حيثئذ للنون دون النهى لثبوت النون التى هى علامة الرفع فيكون اخباراً فلا يصح عطفه على الامر قبله فتمين كون الواو للحال بخلاف قراءة العامة ولا تتبعان

أى حصره فيما اثبت له (قوله لفظاً) أى فى الحركات والسكنات (قوله معنى) ، لكونه مشتركاً بين الحل والاستقبال (قوله ومثله قوله تعالى لم تؤذوني الخ) فى التسهيل ان المضارع المثبت اذا كان مع قد يجب فيه الواو ولا يكتفى بالضمير (قوله شاذ) أى واقع على خلاف القياس النحوى ، فلا ينافي الفصاحة ، ولا الوقوع فى كلام الله تعالى كما مر فى تعريف الفصاحة (قوله ضرورة) أى دعا اليه الضرورة وهو أيضاً شاذ (قوله فتمين كون الواو للحال) واحتمال أن يكون لا تتبعان بنون الخفيفة وكسرها لالتقاء الساكنين أو بحذف النون الساكنة من الثقلة أو يكون نفياً

(قول المحشى) لكونه مشتركاً أى وضعاً اما اسم الفاعل فموضوع لمن قام به الفعل والزمن خارج عن مفهومه وسكت المحشى هنا على الاشكال لتسليمه له فيما سياتى قريباً

(قول المحشى) ولا يكتفى بالضمير أى وحده

(قول المحشى) فلا ينافي الفصاحة أى لانه قد يجمع مع مخالف القياس ما يزيل أسباب الاخلال بالفصاحة

(قول المحشى) ولا الوقوع فى كلام الله نحو الذين كفروا ويصدون

بتشديد النون فانه نهي معطوف على الامر قبله والنون للتأكيد واما مجيؤه بغير الواو فما أشار اليه بقوله (نحو) ومالنا لا تؤمن بالله) أي أي شيء ثبت لنا والمعنى ما نصنع حال كوننا غير مؤمنين بالله وحقيقته مناسب عدم ايماننا وانما جاز في المضارع المنفي الامران (لدلالته على المقارنة لكونه مضارعا دون الحصول لكونه) فعلا (منفيا) والمنفي من حيث أنه منفي انما يدل على عدم الحصول لاعلى الحصول وان جاز ان يدل بالالتزام على حصول ما يقابل الصفة المنفية لكن الاصل المعتبر هو المطابقة والمراد بالمنفي هنا المنفي بما أولا دون ان لانها حرف استقبال ويشترط في الجملة الواقعة حالا خلوها عن حرف الاستقبال كالسين وان ونحوهما وذلك لان هذه الحال والحال التي تقابل الاستقبال وان تباينا حقيقة لان لفظ يركب في قولنا يجيء زيد غدا يركب حال بهذا المعنى غير حال بالمعنى المقابل للاستقبال لانه ليس في زمان التكلم لكنهم استبشعوا تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال لتناقض الحال والاستقبال في الجملة وزعم بعض النحاة ان المنفي بلفظ ما يجب ان يكون بدون الواو لان المعنار المجرد يصلح للحال فكيف اذا انضم اليه ما يدل بظاهره على الحال

بمعنى النهي معطوفا على فاستقيا لا يضر الاستشهاد لان بناءه على الظاهر والوجه المذكورة خلاف الظاهر (قوله أي شيء) ثبت لنا) في تفسير القاضى استفهام انكارى واستبعاد لاتفاء الايمان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين والدخول في مداخلةهم ولا يؤمن حال من الضمير والعامل ماقى اللام من معنى الفعل أي أي شيء حصل لنا غير مؤمنين به فهو انكار لحصول شيء في هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل المبالغة اذ حصول شيء ما لازم في هذه الحالة فاذا كان منكرا كانت تلك الحالة منكورة واما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله والمعنى الخ فلم يظهر لى وجه ايراده والفائدة فيه (قوله في الجملة) أي في الظاهر كما في الرضى، وان لم يكن بينهما تناقض حقيقى وقيل معناه في بعض المواد وهو اذا كان عامل الحال مقترنا بزمان التكلم فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال حينئذ لزم التناقض لان مقارنته بالعامل تقتضي كونه في زمان

(قول الشارح) وحقيقته الخ أي حقيقة الاستفهام ومعناه الحقيقى هو الاستفهام عن السبب وانكاره ولكن المراد من ذلك انكار فعل يكون عند عدم الايمان كأنهم قالوا ان لم نفعل الايمان فأى شيء نفعل انكارا لوجود فعل غير فعل الايمان أي لافعل الايمان وهذا معنى صحيح بالغ النهاية وهو معنى قول الشارح والمعنى ما نصنع حال كوننا غير مؤمنين بالله فتدبر

(قول المحشى) فهو انكار لحصول شيء أي عام كما يفيد قوله اذ حصول شيء ما لازم الخ والاولى تخصيص الشيء بسبب عدم الايمان أي الى سبب من أسباب عدم الايمان حصل فهو انكار للسبب والمسبب لان انكار السبب ونفيه يسريان للمسبب اذ لا يدخل الشيء العام في مقام انكار الخاص

(قول المحشى) وان لم يكن بينهما تناقض حقيقى لانك اذا قلت يجيء زيد غدا لن يركب فاستقبال الفعل وهو يركب بالنظر لزمان التكلم وحالته بالنظر لزمن المجيء الاستقبالى واذا قلت يجيء زيد الان ولن يركب كان بينهما تناقض حقيقى لكن لان حيث كون الحال التحويلية يجب ان تكون واقعة حال التكلم بل من حيث اختلاف زمنها هنا مع زمن

وهو ما وجوابه ان فوات الدلالة على الحصول جواز ذلك قال الشيخ عبد القاهر في قول مالك بن ربيع *
 افادوا من دى وتعدوني * وكنت وما ينهني الوعيد * ان كان تامة والجملة الداخلة عليها الواو في موضع
 الحال والمعنى ووجدت غير منهته بالوعيد وغير مبال به. ولا معنى لجمعها ناقصة وجعل الواو مزيدة وكذا يجوز
 الامر ان اعنى دخول الواو والاكتفاء بالضمير (ان كان) الفعل في الجملة (ماضيا لفظا أو معنى كقوله تعالى)
 اخبارا * (أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر) بالواو (وقوله أو جاؤكم حصرت صدورهم) بدون الواو وهذا
 فيما هو ماض لفظا وأما الماضي معنى فنعنى به المضارع المنفى بل أو لما فان كلا منهما يقرب معنى المضارع الى
 الماضي وأشار الى أمثلة ذلك بقوله (وقوله) تعالى * (أنى يكون لى غلام ولم يمسنى بشر * (وقوله) تعالى *
 فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء * (وقوله) تعالى * (أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين
 خلوا من قبلكم *) واهمل مثال المنفى بلا مجردا عن الواو لانه لم يطالع عليه لكن القياس يقتضى جوازه ثم
 أشار الى سبب جواز الامرين فى الماضي مثبتا كان أو منقيا بقوله (وأما المثبت فلدلالة على الحصول) يعنى
 حصول صفة غير ثابتة (لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه ماضيا والماضى لا يقارن الحال (ولهذا) أى ولعدم
 دلالة على المقارنة (شرط) فى الماضي المثبت (ان يكون مع قد ظاهرة أو مقدره) لان قد يقرب الماضي
 من الحال ويرد ههنا الاشكال المذكور وهو ان المطلوب فى الحال مقارنة حصول مضمونها لحصول مضمون

الحال وتصديره بعلامة الاستقبال ينافيه فاشترط ان لا يصدر بعلامة الاستقبال مطلقا طردا للباب ، وعلى هذا يندفع أيضاً
 ما أورد عليه من ان اطلاق الحال على الجملة المحصورة وضع نحوى وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال فى وضع اللغة فلا يصح
 أن يقال ان عدم تصدير أهل اللغة لاجل توهم التناقض الذى يتوهم به هذا عن وضع النجاة له لفظ الحال (قوله وهو ما)
 فانه يستعمل لنى الحال (قوله وجعل الواو مزيدة) لانه خلاف الاصل لا يرتكب الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة
 الشريفة التى ذكرها السيد (قوله وقد بلغنى الكبر) بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعد الحصول غير منتقل فلا يرد
 ان الكلام فى الحال المنتقلة وبلوغ الكبر ليس كذلك (قوله ولم يمسنى بشر) الحال المنتقلة يجب أن لا تكون من الصفات
 اللازمة وعدم المس كذلك ولم ينفك عنها (قوله شرط فى الماضي المثبت) اذا لم يكن تاليا لالا او متلوا بلونحو (ما تأتيتهم
 من آية الا كانوا به يستهزؤن) وكقوله * كن للليل نصيرا جار او عدلا * ولا تشح عليه جاد او بخلا * كذا فى التسهيل
 (قوله أو مقدره) قال ابن مالك هذه دعوى لا يقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولان وجود قد مع الفعل المشار

العامل والمدعى عدم التناقض بين نفس الحال والاستقبال لا بين الحال وزمن العامل فلم اتفاء التناقض بين الحال التحوية
 وبين علم الاستقبال فى جميع المواد والقيل الذى بعد نظر للتناقض بين الحال وزمن العامل وليس الكلام فيه
 (قول المحشى) وعلى هذا يندفع أيضاً الخ أى لا على الاول لان الاستبشاع ليس منشؤه اطلاق اسم الحال على
 تلك الجملة مع تصديرها بلم الاستقبال كما هو معنى الكلام الاول بل للتناقض فى بعض الصور سواء سميت حالا أولا وقوله
 أيضا أى كما اندفع بكلام الشارح انه لاوجه للنسج مع عدم التناقض هذا وفى بعض النسخ بدل وقيل ولو قيل وبعد قوله

العامل لا لزمان التكلم واذا كان العامل والحال ماضيين يجوز ان يكونا متقارنين كما اذا كانا مضارعين وايضا لفظ قد انما يقرب الماضي الى الحال المقابل للاستقبال وهو زمان التكلم فرمما يكون قد في الماضي سبباً لعدم مقارنته لمضمون العامل كما في قولنا جاء زيد في السنة الماضية وقد ركب فرسه وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان حالية الماضي وان كانت بالنظر الى عامله ولفظة قد انما تقربه من حال التكلم فقط والحالان متباينان لكنهم استبشعوا لفظ الماضي والحالية لتنا في الماضي والحال في الجملة فأتوا بلفظ قد لظاهر الحالية وقالوا جاء زيد في السنة الماضية وقد ركب كما مر في اشتراط خلو الجملة الحالية عن حرف الاستقبال فظهر ان تصدير الماضي المثبت بلفظ قد لمجرد استحسان لفظي وكثيراً ما يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصديره بلفظة قد يكسر منه سورة الاستبعاد كقول ابي العلاء ، اصدقه في سرية وقد اترت صحابة موسى بعد آياته التسع ، وبالجملة يجب ان يعلم ان الحال التي هي بيان الهيئة لا يجب ان يكون حصولها في الحال التي هي في زمان التكلم وانهما متباينان حقيقة وبهذا يظهر بطلان ما قال السنجاوي من انك اذا قلت جئت وقد

اليه لا يزيد معنى على ما يفهم به اذا لم يوجد وحق المحذوف المقدر ثبوته أن يدل على معنى لا يفهم بدونه فان قلت قد يدل على التقريب قلنا دلالتها على التقريب مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية (قوله لوجب الخ) هكذا في النسخ التي رأيناها والظاهر لجاز لا تنفء المقارنة وتحقق الدلالة على الحصول والملة لوجب الواز انفاء مجموع المقارنة والحصول فاما ان يقال ان وجب بمعنى ثبت أو يقال ان الوجوب بالنسبة الى انفاء المقارنة وان كان بالنسبة الى الدلالة على الحصول جوازها (قوله للقطع بان المضارع) أي الذي هو الحال * قال قدس سره والصواب أن يقال ان الافعال الخ * ، هذا مجرد دعوى لا بد له من شاهد فان الافعال التي تقع شرطا أو ظرفا لافعال اخر يفهم منها ماضويتها وحاليها واستقباليتها

طردا للباب لا تدفع استبشاعه قال قدس سره وكذا ما قيل ان اطلاق الحال الخ أي لان استبشاع السيد مبني على ان سبب استبشاع الشارح مجرد الاشتراك في لفظ الحال بخلافه على هذا القيل الذي ذكره المحشي وعلى هذه النسخة يكون لفظه ايضاً ظاهرة لا تحتاج لتكلف فتدبر

(قول الشارح) السنجاوي بكسر السين المشددة وسكون النون وفتح الجيم وكسر الواو قبل الياء التحتية

(قول المحشي) هذا مجرد دعوى لا بد له من شاهد فان الافعال الخ قد يقال ان الحال قيد للعامل بمعنى في حال كذا كما صرح به ابن مالك فاذا قلت جاء زيد وركب كان معناه انه جاء في حال انه ركب والماضي يدل على زمن مضي يقينا فيكون معناه جاء في حال انه مضي له ركوب ومثله الحال والمستقبل واما ما أورده من الامثلة فالاعتبار فيه بالنسبة لزمن التكلم انما يفهم من أدوات الشرط لان التقييد فيها على وجه التعليق وكلام السيد فيما هو تقييد حقيقة كالحال لما عرفت من معناه واما ذكره حقيقة التعليق والتقييد حاصل معناه وفرق بينهما واما ما ذكره بقوله ندم زيد الخ فهو وان كان قيدا حقيقة الا انه قامت القرينة وهي انه لا يتصور نفع الشيء قبل وجوده على انه مستقبل بالنسبة لزمن العامل وحينئذ فهذا ما يجب عند السيد تأويله بما يجعله مقارنا فكلامه قدس سره في الحال المفيدة ان الفعل وقع عليها وهي دالة على

كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا ان كانت الكتابة قد انقضت ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى منها جزء الا انه متلبس بها مستديم لها فلا تقضاء جزء منها حتى بالمضى لتلبسه بها ودوامه عليها صرح ان يكون لفظ الماضي حالا لاتصاله بالحال واما الماضي المنفي فلما جاز فيه الامران مع انشاء المقارنة والحصول ظاهراً لكونه ماضياً منفيًا احتاج في تحقيق المقارنة فيه الى زيادة بيان فقال (وأما المنفي) أي اما جواز الامرين في الماضي المنفي (فدلالاته على المقارنة دون الحصول اما الاول) أي دلالاته على المقارنة (فلان لما للاستغراق) أي لا امتداد النفي من حين الانشاء الى حين التكلم نحو ندم زيد ولما ينفعه الندم أي عدم نفع الندم متصل بحال التكلم (وغيرها) أي غير لما مثل ما ولم (لانشاء متقدم) على زمان التكلم (مع ان الاصل استمراره) أي استمرار ذلك الانشاء وان جاز انقطاعه دون زمان التكلم نحو لم يضرب زيد أمس لكنه ضرب اليوم (فيحصل به) أي بالني أو بان الاصل فيه الاستمرار (الدلالة عليها) أي على المقارنة (عند الاطلاق) أي عند عدم التقييد بما يدل على الانقطاع وذلك الانشاء كما في قولنا لم يضرب زيد أمس ولكن ضرب اليوم (بخلاف

بالنظر الى زمان التكلم نحو ، لو جيتني لا كرمك وان جيتني اكرمك واذا جاء زيد اكرمه وندم زيد ولما ينفعه ولم ينفعه نعم يمكن أن يراد منها تلك المعاني بالقياس الى زمان المقيد لا الى زمان التكلم اذا قامت قرينة * قال قدس سره فقد صرح النجاة الخ * حيث قالوا ينصب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان ما بعدها مستقبلاً بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخالها فن الدخول مستقبل بالنظر الى السير سواء كان ماضياً بالنسبة الى زمان التكلم أو حالاً أو مستقبلاً أو لا يكون شيء من ذلك بان سار ولم يدخل لما منع ولا يخفى عليك ان ما نقله لا ينفعه اذلا كلام في كون فعل مستقبلاً بالقياس الى فعل آخر فان الفعل اذا كان غاية أو مسبباً لفعل آخر كان مستقبلاً بالنظر اليه انما الكلام في دلالة الفعل الذي هو قيد على كونه ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً بالنظر الى ما قبله * قال قدس سره ويفهم منه المقارنة الخ * ان أراد فهم المقارنة من قد فمنع لاسمها تدل على القرب دون المقارنة وان أراد انه يفهم ذلك بمعونة المقام لكونه حالاً فلا حاجة الى ايراد قد * قال قدس سره ظهر هذا الكلام الخ * ما يشعر به كلامه هو الحق لانه ذكر في الاصول ان الفعل المثبت لاعموم له والفعل

زمن فلا بد من اعتباره وهل يقطع النظر في الحال عن مدلولها وقد اطبقوا على تأويل سافر زيد يجمع على معنى ناوي او جاء زيد وجمع على معنى واقعا منه الخ ولولا ما ذكره السيد لكانوا في غيبة عن هذا :

(قول المحشي) لو جيتني لا كرمك فان الحجى ، ماض بالنسبة لزمن التكلم ومضيه بالنسبة للاكرام انما لزم من كونه سبباً فيه وان جيتني اكرمك فان الحجى ، مستقبل بالنسبة لزمن التكلم وان كان ماضياً بالنسبة للاكرام لما مر واذا جاء زيد اكرمه مثال للظرف وما قبله للشرط والحجى ، فيه أيضاً مستقبل بالنسبة لزمن التكلم وماض بالنسبة للاكرام لما مر وقوله ندم زيد ولما ينفعه هذه جملة خالية ذكرها لان ماضويتها بالنسبة ازمان التكلم وكلامه وان كان في الشرط والظرف فالحال من قبيل الظروف وقد عرفت ان اعتبار المضي بالنسبة لزمن التكلم انما جاء من القرينة لان عدم نفع الندم انما يعل بعد وجوده فتدبر (قول المحشي) فلا حاجة الى ايراد قد تديقال وجودها أعون على دلالة المقام

المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد (من غير ان يكون الاصل استمراره فاذا قلت ضرب زيد مثلا كنى في صدقه وقوع الضرب في جزء من أجزاء الماضي فاذا قلت ما ضرب افاد استغراق النفي بجميع اجزاء الزمان الماضي وذلك لانهم أرادوا أن يكون النفي والاثبات المقيدان بزمان واحد في طرفي تقيض فلو جعلوا النفي كالأثبات مقيدا بجزء من الاجزاء لم يتحقق التناقض لجواز تغير الجزئين فاكتفوا في الأثبات بوقوعه مطلقا ولو صرة وتصدوا في النفي الاستغراق اذ استمرار الفعل أصعب واقل من استمرار الترك ولهذا كان النهي موجبا للتكرار دون الامر وكان نفي النفي أثباتا دائما مثل ما زال وما انفك ونحو ذلك (وتحقيقه) أى وتحقيق هذا الكلام وان الاصل في النفي الاستمرار بخلاف الأثبات (ان استمرار العدم لا يفترق الى سبب بخلاف استمرار الوجود) يعنى ان بقاء الحادث وهو استمرار وجوده يحتاج الى سبب موجود لانه موجود عقيب وجود والوجود الحادث لا بد له من سبب موجود بخلاف استمرار العدم فانه عدم فلا يحتاج الى وجود سبب بل يكفى فيه انتفاء سبب الوجود والاصل في الحوادث العدم والمراد أن استمرار العدم لا يفترق الى سبب موجود يؤثر فيه والافترق الى انتفاء علة الوجود وهذا مراد من قال إن العدم لا يعلل وانه أولى بالممكن من الوجود وبالجملة لما كان الاصل في النفي الاستمرار حصلت من اطلاقه الدلالة على المقارنة وقد عرفت ما فيه (وأما الثانى) أى عدم دلالة على الحصول (فلكونه منغيا) هذا اذا كانت الجملة فعلية (وإن كانت الجملة اسمية فالشهور جواز تركها) أى ترك الواو (لمعكس ما مر في الماضي المثبت) أى لدلالة الاسمية على المقارنة لكونها مستمرة لا على حصول صفة غير ثابتة لدالاتها على الدوام والثبات (نحو كلبته فوه

المنفى له عموم والعالم والخاص من أقسام اللفظ باعتبار الوضع ، وليس في كلامهم التقييد بوقوع النفي في مقابلة الأثبات واما كون المستفاد مما تقدم ان الاستغراق انما يستفاد من استمرار النفي فلا ينافي كونه مدلولاً عليه بالوضع فان الوضع وقع على ما يقتضيه العقل كما في النكرة المنغية * قال قدس سره كان النفي المورد عليه * بمنزلة الأثبات في أنه لا بد من تعقله في نفسه حتى يمكن نفيه اذ لو تعقله من حيث انه بين الطرفين كان آلة للملاحظهما فلا يمكن للعقل نفيه ولا اثباته كما يعقل ازوال والانفكاك في نفسه فيورد النفي عليه (قوله والاصل في الحوادث العدم) فيكون الانتفاء في سبب الوجود أصلا ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارء على سبب الوجود (قوله ما فيه من أن المطلوب مقارنة الحال) بزمان العامل لا بزمان التكلم (قوله لكونها مستمرة) لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل في الحال المفردة ثم الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان

(قول المحشي) من أقسام اللفظ باعتبار الوضع فالعموم موضوع له فهو مستفاد من الوضع لان خارج

(قول المحشي) بمنزلة الأثبات في انه لا دوام له اذ الدوام انما هو باعتبار تعلقه بمنى اما هو في نفسه فهو بمنزلة

الذات لا يدخله العموم

(قول المحشي) ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارء الخ أى حتى يلزم ان يكون للانتفاء الطارئ سبب موجود لان

إلى في) ورجع عوده على بدئه فيمن رفع فوه وعوده على الابتداء اى رجوعه على ابتدائه على أن البدأ مصدر بمعنى المفعول (وإن دخولها) أي والشهور أيضا ان دخول الواو (أولى) من تركها (لعدم دلالتها) أي الجملة الاسمية (علي عدم الثبوت مع ظهور الاستثناء فيها لحسن زيادة رابطة نحو فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة أو وأنتم تعلمون ما بينه وبينها من التفاوت حتى ذهب كثير من النجاة الى أن مجرد الاسمية عن الواو ضعيف (وقال عبد القاهر ان كان المبتدأ) في الجملة الاسمية (ضمير ذى الحال وجبت) الواو سواء كان خبره فعلا (نحو جاء زيد وهو يسرع) أو اسما نحو جاء زيد (وهو يسرع) وذلك لان الجملة لا تترك فيها الواو حتى تدخل في صلة العامل وتنضم اليه في الاثبات وتقدر بتقدير المفرد في ان لا يستأنف لها الاثبات وهذا مما يمتنع في نحو جاء زيد وهو يسرع أو وهو يسرع لانك إذا أعدت ذكر زيد وجئت بضميره المنفصل المرفوع كان بمنزلة إعادة اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا الى ان تدخل يسرع في صلة المحيي ونضمه اليه في الاثبات لان إعادة ذكره لا تكون حتى تقصد استثناء الخبر عنه بانه يسرع والا لكنت تركت المبتدأ بضميمة وجماعته لغوا في البين وجرى مجرى أن تقول جاءني زيد وعمرو يسرع امامه ثم تزعم أنك لم تستأنف كلاما ولم تبدأ للسرعة اثباتا وعلى هذا فالاصل والقياس أن لا تجيء الجملة الاسمية الا مع الواو وما جاء بدونها فسيبيله سبيل الشيء الخارج عن قياسه وأصله بضرب من التأويل ونوع من التشبيه وذلك لان معنى فوه الى في مشافها ومعنى عوده على بدئه ذاهبا في طريقه الذي جاء منه واما قوله * اذا آتيت ابا مر وان تسأله * وجدته حاضرا الجود والكرم * فلانه بسبب تقديم الخبر قرب

الاسمية لا تدل على أكثر من ثبوت المسند للمسند اليه كما مر (قوله لعدم دلالتها الخ) لما كانت دعوى الاولوية مشتملة على جواز الترك ورجحان الدخول اعاد الدليل المذكور على جواز الترك وضم اليه دليل الرجحان وهو ظهور الاستثناء فسقط ما قيل ان الاولى ترك قوله لعدم دلالتها اذ قد علم ذلك سابقا (قوله حتى ذهب الخ) غاية لقوله دخولها أولى (قوله حتى تدخل الخ) بان تجعل قيدا من قيوده تابعا له (قوله في الاثبات) ، تخصيص الاثبات بالذكر لانه الاصل والا فالحكم في النفي أيضا كذلك نحو لم يجيء زيد وهو يتبسم أو وهو متبسم (قوله في أن لا يستأنف الخ) المراد بالاستثناء معناه اللغوي وهو ان لا يكون قيدا لما قبله (قوله وجئت الخ) عطف تفسيري لقوله أعدت ذكر زيد (قوله وجرى الخ) عطف على قوله كان بمنزلة إعادة اسمه صريحا فانه تشبيه آخر لقوله هو يسرع بعد تشبيهه بزيد يسرع (قوله ان لا تجيء الجملة الاسمية) سواء

الاتقاء الطارئ كالوجود لا بد له من سبب بخلاف الاتقاء الاصلى تدبر

(قول المحشي) تخصيص الاثبات الخ الظاهر من عبارة الشيخ ان المراد بالاثبات الاخبار سواء كان اثباتا أو نفيًا كما يفيد قوله بعد استثناء الخبر

(قول السيد) واذا اتقي دائما هذا الدوام مدلول النفي الاول والثاني مدلول الثاني

المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد) من غير ان يكون الاصل استمراره فاذا قلت ضرب زيد مثلاً كفى في صدقه وقوع الضرب في جزء من أجزاء الماضي فاذا قلت ما ضرب افاد استغراق النفي بجميع اجزاء الزمان الماضي وذلك لانهم أرادوا أن يكون النفي والاثبات المقيدان بزمان واحد في طرفي تقيض فلو جعلوا النفي كالاثبات مقيداً بجزء من الاجزاء لم يتحقق التناقض لجواز تغير الجزئين فاكتموا في الاثبات بوقوعه مطلقاً ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق اذ استمرار الفعل أصعب واقل من استمرار الترك ولهذا كان النهي موجبا للتكرار دون الامر وكان نفي النفي اثباتاً دائماً مثل ما زال وما انفك ونحو ذلك (وتحقيقه) 'ى وتحقيق هذا الكلام وان الاصل في النفي الاستمرار بخلاف الاثبات (ان استمرار العدم لا يفترق الى سبب بخلاف استمرار الوجود) يعنى ان بقاء الحادث وهو استمرار وجوده يحتاج الى سبب موجود لانه موجود عقيب وجود والوجود الحادث لا بد له من سبب موجود بخلاف استمرار العدم فانه عدم فلا يحتاج الى وجود سبب بل يكفي فيه انتفاء سبب الوجود والاصل في الحوادث العدم والمراد أن استمرار العدم لا يفترق إلى سبب موجود يؤثر فيه والافهو مفتقر الى انتفاء علة الوجود وهذا مراد من قال إن العدم لا يميل وانه أولى بالممكن من الوجود وبالجملة لما كان الاصل في النفي الاستمرار حصلت من اطلاقه الدلالة على المقارنة وقد عرفت ما فيه (واما الثانى) أى عدم دلالاته على الحصول (فلكونه منفيًا) هذا اذا كانت الجملة فعلية (وإن كانت الجملة اسمية فلاشهور جواز تركها) أى ترك الواو (لعكس ما مر في الماضي المثبت) أى لدلالة الاسمية على المقارنة لكونها مستمرة لا على حصول صفة غير ثابتة لدالاتها على الدوام والاثبات (نحو كئيب فوه

المنفى له عموم والعام والخاص من أقسام اللفظ باعتبار الوضع ، وليس في كلامهم التقييد بوقوع النفي في مقابلة الاثبات واما كون المستفاد مما تقدم ان الاستغراق انما يستفاد من استمرار النفي فلا ينافي كونه مدلولاً عليه بالوضع فان الوضع وقع على ما يقتضيه العقل كما في النكرة المنفية * قال قدس سره كان النفي المورد عليه * بمنزلة الاثبات في أنه لا بد من تعقله في نفسه حتى يمكن فيه اذ لو تعقله من حيث انه بين الطرفين كان آلة للملاحظتهما فلا يمكن لتعقله فيه ولا اثباته كما يعقل الزوال والانفكاك في نفسه فيورد النفي عليه (قوله والاصل في الحوادث العدم) فيكون الانتفاء في سبب الوجود أصلاً ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارئ على سبب الوجود (قوله ما فيه من أن المطلوب مقارنة الحال) بزمان العامل لا بزمان التكلم (قوله لكونها مستمرة) لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل في الحال المفردة ثم الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان

(قول المحشى) من أقسام اللفظ باعتبار الوضع فالعموم موضوع له فهو مستفاد من الوضع لا من خارج

(قول المحشى) بمنزلة الاثبات في انه لا دوام له اذ الدوام انما هو باعتبار تعلقه بمنفى اما هو في نفسه فهو بمنزلة

الذات لا يدخله العموم

(قول المحشى) ولا يحتاج العدم الى انتفاء طارئ الخ أى حتى يلزم ان يكون للانتفاء الطارئ سبب موجود لان

يعاديهما ابليس ويعاديانه فاوله ونزله منزلة المفرد وهذا بخلاف جاءني زيد هو فارس لانه لو اريد ذلك لوجب ان يقال فارسا فلماذا حكم بانه خبيث والذي يبين ذلك ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز من انك اذا قلت جاءني زيد يسرع فهو بمنزلة جاء مسرعا في انك تثبت به مجيئا فيه اسراع وتصل احد المعنيين بالآخر وتجعل الكلام خبراً واحداً كأنك قلت جاءني بهذه الهيئة واذا قلت جاء زيد وهو مسرع أو وغلامه يسمي بين يديه أو وسيفه على كتفه كان المعنى على انك بدأت فأثبت به المجيء ثم استأنفت خبراً وابتدأت اثباتاً ثانياً لما هو مضمون الحال ولهذا احتجج الى ما يربط الجملة الثانية بالاولى فيجاء بالواو كما جيء بها في نحو زيد منطلق وعمره ذاهب وتسميتها واو الحال لا تخرجها عن كونها محتاجة لضم جملة الى جملة كالماء في جواب الشرط فانها بمنزلة العاطفة فانها جاءت لربط جملة ليس من شأنها ان ترتبط بنفسها فالجملة في نحو جاءني زيد يسرع بمنزلة الجزاء المستغنى عن الفاء لان من شأنه ان يرتبط بنفسه والجملة في نحو جاءني زيد وهو مسرع أو وغلامه يسمي بين يديه أو وسيفه على كتفه بمنزلة الجزاء الذي ليس من شأنه ان يرتبط بنفسه ثم قال الشيخ (وان جعل نحو على كتفه سيف حالاً كثر فيها) أى في تلك الحال (تركها) أى ترك الواو نحو قول بشار اذا انكرتني بلدة او نكرتها (خرجت مع البازي على سواد) أى اذا لم يعرف تقدرى أهل بلدة ولم اعرفهم خرجت منهم وفارقهم مبتكراً مصاحباً للبازي الذي هو ابكر الطيور مشتقاً على شئ من ظلمة الليل غير منتظر لاسفار الصبح فقوله على سواد أى بقية من الليل حال ترك فيها الواو ثم قال الشيخ الوجه ان يكون الاسم في مثل هذا فاعلاماً للظرف لاعتماده على ذى الحال لا مبتدأ وينبغي ان يقدر ههنا خصوصاً ان الظرف في

والخطاب لا دم وحواء وابليس (قوله لو اريد ذلك) أى كون هو فارس في حكم المفرد (قوله يبين ذلك) أى كون

(قول الشارح) ولهذا احتجج الى ما يربط الجملة الخ أى لكونه ابتدأ اثبات ثان احتجج الى رابط يعطف احدى الجملتين على الاخرى ويعلم الحال من مضمونها بعد اثباتها

(قول الشارح) زيد ينبغي ان يقدر ههنا خصوصاً الخ أى ينبغي ان يقدر في هذا الموضع الذي ائتمت فيه الواو وكثرتاؤها في مثله لافي الخبر والذمت ان الظرف في تقدير اسم الفاعل للمناسبة كثرة ترك الواو للحال المفردة فانها تكون بغير واو فاذا كثر ترك الواو فالانسب به تقدير ما لا يكون مع الواو

(قول المشي) أى كون هو فارس في حكم المفرد يريد الرد على السمرقندى حيث قال على قول الشارح لانه لو اريد ذلك لوجب الخ هذا جار بعينه في قوله بعضكم لبعض عدو فانه لو اريد الحال لقليل متعادين وحاصل الرد ان المفرد الذي هو متعادين معنى مجموع بعضكم لبعض عدو بخلاف المفرد الذي هو فارس فانه لا يدخل للفظ هو فيه أصلاً بل هو زائد محض والمفرد موجود بعينه فلا معنى لذكره هو بخلاف بعضكم لبعض عدو فان معنى المفرد مأخوذ منهما جميعاً وقد يكون هناك غرض يدعو لذكر الجملة التي تأول بالمفرد ومن هنا تعلم وجه تجويز الشيخ في كلامه السابق التأويل في نحو

في المعنى من قولك وجدته حاضرا أى حاضرا عنده الجود والكرم وتنزيل الشيء منزلة غيره ليس بمنزلة
 في كلامهم ويجوز ان يكون جميع ذلك على ارادة الواو كما جاء الماضى على ارادة قد هذا كلامه في دلائل
 الاعجاز والذي يلوح منه ان وجوب الواو في نحو جاءنى زيد وزيد يسرع أو مسرع وجاء زيد وعمرو يسرع
 امامه أو مسرع اولى منه في نحو جاءنى زيد وهو يسرع أو مسرع وقال أيضا عبد القاهر في موضع آخر
 انك اذا قلت جاءنى زيد السيف على كنفه أو خرج التاج عليه كان كلاما نافرا لا يكاد يقع في الاستعمال لانه
 بمنزلة قولك جاءنى زيد وهو مثقل سيفه وخرج وهو لابس التاج في ان المعنى على استئناف كلام وابتداء
 اثبات وانك لم ترد جاءنى كذلك ولكن جاءنى وهو كذلك فظهر منه ان الجملة الاسمية لا يجوز تجردها عن
 الواو الا بضرب من التأويل والتشبيه بالمفرد وبهذا يشعر كلام صاحب الكشاف حيث ذكر في قوله تعالى *
 بيانا او هم قائلون * ان الجملة الاسمية اذا عطفت على حال قبلها حذفت الواو استثنافا لاجتماع حرفي العطف
 لان واو الحال هي واو العطف استعيرت للوصل فقولك جاءنى زيد راجلا او هو فارس كلام فصيح واما
 جاءنى زيد هو فارس نحيث وذكر في قوله تعالى * بعضهم لبعض عدو * انه في موضع الحال أى متعادين

كان المبتدأ فيه ضمير ذى الحال أو اسمه الصريح أو اسم آخر غير ذى الحال كما علم من الامثلة السابقة (قوله والذي يلوح الخ)
 اعتراض على المصنف رحمه الله كما بينه السيد (قوله بمنزلة قولك جاءنى زيد وهو مثقل الخ) الواو في كلا المثالين عاطفة
 ليكون كل واحد منهما ابتداء اثبات (قوله وذكر الخ) هذا الذكر في سورة الاعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا

(قول الشارح) وانك لم ترد جاءنى كذلك ولكن جاءنى الخ يعنى انك لم ترد الحال المفردة التى ليس فيها ابتداء
 اثبات بل أردت الحال التى هي جملة ابتدئ فيها الاثبات قال العصام يعلم منه ان الجملة الحالية مما يقصد به استئناف
 الاثبات وان الجملة التى في محل الاعراب لا يجب تأويلها بالمفرد وترتبط بغيرها مع انها جملة كما زعم الرضى على خلاف ابن
 الحاجب من وجوب التأويل بالمفرد اه

(قول المحشى) اعتراض على المصنف الخ أى بان نقله عن الشيخ تخصيص وجوب الواو بما اذا كان المبتدأ ضمير
 ذى الحال خطأ بل كلام الشيخ يفيد وجوب الواو سواء كان ضمير ذى الحال أو اسمه أو اسم غيره الظاهر
 (قول المحشى) هذا الذكر في سورة الاعراف لا البقرة رد على السمرقندى حيث قال ان صاحب الكشاف لم يجعل
 المعادة بين ابليس وبينهما بل جعل المعنى على ان التعادى بين الناس لانه قال ان الخطاب لآدم وحواء وذريتهما لانهما
 لما كانا أصل الانس جملا كأنهم الانس كلهم والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة طه قال اهبطانها جميعا اه بحذف
 فرده المحشى بان ما نقله الشارح في سورة الاعراف وما ذكره السمرقندى في سورة البقرة وفرق بين ما في سورة البقرة
 وسورة طه وبين ما في سورة الاعراف فانه ذكر في الآيتين الاوليين فاما يأتيكم منى هدى الخ وهذا مختص بآدم وحواء
 وذريتهما ولم يذكر ذلك في سورة الاعراف ولا يضر في ذلك كون القصة واحدة لجواز ان يترك شيء منها في بعض
 المواضع ويذكر في بعض آخر والتعويل على القران فتأمل

الحال بالصفة نحو جاءني رجل فارس وعلى كنفه سيف وكذا في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم، ومن كلام الشيخ أيضاً قوله (ويحسن الترك) أى ترك الواو في الجملة الاسمية (تارة لدخول حرف على المبتدأ) يحصل بذلك الحرف نوع من الارتباط (كقوله) أى الفرزدق، (فقلت عسى أن تبصرني كأنما * بنى حوالى الاسود الحوارد)، من حرد إذا غضب فقوله بنى الاسود جملة اسمية وقعت حالا من مفعول تبصرني ولولا دخول كان عليها لم يحسن الكلام إلا بالواو فقوله حوالى أى في اكنافى وجوانبى حال من بنى لما في حرف التشبيه من معنى الفعل (و) يحسن الترك تارة (أخرى لوقوع الجملة) الاسمية الحالية (بعقب مفرد حال كقوله) أى ابن الرومى (والله يبيحك لنا سلماً * برداك تجيل وتمظيم)، فهذه الجملة حال ولولم يتقدمها قوله سلماً لم يحسن فيها ترك الواو والحالان أعنى الجملة وسالماً يجوز أن يكونا من الأحوال المترادفة وهى أن تكون أحوالاً متعددة صاحبها واحد كالكاف في يبيحك ههنا ويجوز أن يكونا من الأحوال المتداخلة وهى أن يكون صاحب الحال المتأخرة الاسم الذى يشتمل عليه الحال السابقة مثل ان يجعل قوله برداك تجيل حالا من الضمير فى سلماً وقال بعضهم إن كان المبتدأ ضمير ذى الحال يجب الواو وإلا فإن كان الضمير فيما صدرت به الجملة سواء كان مبتدأ نحو فوه الى فى واهبطوا بمضكم لبعض عدو أو خبراً نحو وجدته حاضره الجود والكرم فلا يحكم بضمه مجرداً عن الواو لكون الرابطة في اول الجملة. وهذان البيتان من هذا القبيل وإلا فهو قليل ضعيف كقوله، نصف النهار الماء غامر،

﴿ الباب الثامن ﴾

(فى الايجاز والاطناب والمساواة قال السكاكى اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين) أى من الامور

موصوفة كما فى الثانى فانه يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة (قوله كما فى قوله تعالى وما أهلكنا الخ) يعلم من كلامه ان الجملة فى قوله تعالى ﴿ وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون ﴾ صفة وفى قوله تعالى ﴿ وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم ﴾ حال والفارق وجود الواو وعدمها واما عند صاحب الكشاف فى كلتا الآيتين صفة والواو زائدة لتأكيد المصوق كاسم. (قوله أما الايجاز والاطناب) فى شرح المفتاح الشريفي لم يتعرض للمساواة مع انها نسبية أيضاً لانه لا فضيلة لكلام

(قول الشارح) وقال بعضهم هو الانداسى وهذا مقابل لقول الشيخ

(قول الشارح) يجب الواو قال الرضى ايذاناً من أول الامر بان الحال جملة لانه اذا كان المبتدأ ضمير ذى الحال

كانت فى معنى المفرد (قول الشارح) فلا يحكم بضمه لكن الواو أولى

(قول الشارح) نصف النهار نصف كضرب والنهار منصوبه من نصفت الشئ، بلنت نصفه وفاعل نصف ضمير

الفاصل وقوله الما غامر حال على ما ذكره من الضعف لعدم الواو ويروى برفع النهار ونصف بمعنى اتصف وحينئذ يخلو من

الضمير أيضاً فلا بد ان يقدر أى فيه أو تقدر الواو وقامه، ورفيقه بالغيب لا يدرى، يصف غائباً فى البحر وقوله لا يدرى أى

تقدير اسم الفاعل دون الفعل اللهم الا ان يقدر فعلا ماضيا مع قد وقال المصنف لعله انما اختار تقديره باسم
 الفاعل لرجوعه الى أصل الحال وهي المفردة ولهذا كثر فيها ترك الواو وانما يجوز التقدير بالفعل الماضي لمحيثها
 بالواو قليلا كقوله * وان امرأ اسرى اليك ودونه * من الارض موماة ويبدأ سماع * وإنما لم يجوز التقدير
 بالمضارع لانه لو جاز التقدير بالمضارع لامتنع محيئها بالواو هذا كلامه وفيه نظر لانه كما ان أصل الحال
 الافراد فكذا الخبر والنعمة فالواجب ان يذكر مناسبة تقتضى اختيار الافراد في الحال على الخصوص دون
 الخبر والنعمة ولانا لا نسلم ان جواز التقدير بالمضارع يوجب امتناع الواو لجواز ان يكون المقدر عند وجود
 الواو هو الماضي ألا يرى أنه اختار تقديره بالمفرد ومع هذا لم يمتنع الواو مع أن المفرد أولى بامتناع الواو
 من المضارع والحق أن نحو على كتفه سيف يحتمل أن يكون الاسم مرفوعا بالابتداء والظرف خبره فتكون
 الجملة اسمية كما جاز ذلك في نحو أفي الدار زيد وأقام زيد ويحتمل أن تكون فعلية مقدره بالماضي أو المضارع
 وأن تكون حالا مفردة بتقدير اسم الفاعل والاولان مما يجوز فيه ترك الواو والاخير ان مما يمتنع فيه الواو
 فمن أجل هذا كثر فيه ترك الواو وهذا اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة وإلا فالواو واجب لئلا يلتبس

جاء في زيد وهو فارس خيئا (قوله فكذا الخبر والنعمة) يعنى ان الاصل في الخبر والنعمة أن يكون مفردا ومع ذلك
 اذا وقع الظرف خبرا أو نعما فالأكثر انه مقدر بجملة (قوله دون الخبر والنعمة) كما يدل عليه قول الشيخ خصوصا وما قيل
 ان خصوصا احتراز عما اذا وقع صلة دون الخبر والنعمة ليس بشيء لانه حينئذ يشعر بكون التقدير بالمفرد اصلا فيهما أيضا
 وهو خلاف الاكثر (قوله والحق) أى الحق في هذا المقام (قوله وهذا اذا لم يكن الخ) أى كون ترك الواو اكثر في جملة
 اسمية لكون الخبر فيها ظرفا متقدما على المبتدأ اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة أو نكرة متأخرة
 فانه لا التباس حينئذ للحال بالصفة عند ترك الواو واما اذا كان نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما في المثال الاول أو غير

فوه الى في ومنعه له في نحو جاء زيد وهو يسرع أو وهو مسرع حيث قال في الثاني وهذا مما يمتنع الخ وفي الاول وما جاء
 بدونه فسيب له الخ وذلك لان الحال في الاول مأخوذة من الجزين جميعا وفي الثاني لادخل للجزء الاول فيها فلا يفتع
 التأويل في ادخاله في معناها فيكون ضائما البتة فتأمل

(قول الشارح) اللهم الا ان يقدر فعلا ماضيا مع قد لان الماضي كما تقدم يستوى فيه الامران فيكون مناسبا لكثرة
 ترك الواو هنا الا ان مناسبة المفرد أشد لان الكثير ترك الواو فاما خلا عنها يكون أولى بالكثير مما يستوى فيه الامران
 وانما خص الماضي دون المضارع لانه اذا قدر ماضيا قدر مطردا فيما فيه واو وما لا واو فيه فيكون الاطراد فيه قائما مقام
 اصالة المفرد المناسب لكثرة ترك الواو بخلاف المضارع فانه انما يقدر فيما لا واو فيه فلا اطراد فيه يقوم مقام ما ذكر كذا
 قاله بعض الحواشي وبه يندفع اعتراض الشارح

(قول الشارح) والحق الخ أى في هذا المقام لافي توجيه كلام الشيخ لان هذا توجيه آخر غير كلام الشيخ من أصله
 كما أشار اليه الحاشي وقد عرفت توجيه كلام المصنف

غرضهم بتأدية أصل المعنى بدلالات وضعية والفاظ كيف كانت ومجرد تأليف يخرجها عن حكم النعيق (فالإيجاز أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف والاطناب ادائه بأكثر منها ثم قال الاختصار لكونه نسبياً يرجع فيه تارة إلى ما سبق) أي إلى كون عبارة المتعارف أكثر منه (و) يرجع تارة (أخرى إلى كون المقام خليقاً بالبسط مما ذكر) أي من الكلام الذي ذكره المتكلم وليس المراد بما ذكر متعارف الاوساط على ما سبق إلى بعض الاوهام يعني قد يوصف الكلام بالاختصار لكونه أقل من عبارة المتعارف وقد يوصف به لكونه أقل من العبارة اللائقة بالمقام بحسب مقتضى الظاهر كقوله تعالى * رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيباً * فانه اطناب بالنسبة إلى المتعارف وهو قولنا يارب شخت ولكنه إيجاز بالنسبة إلى ما يقتضيه المقام لانه مقام بيان انقراض الشباب والمقام المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط ويبلغ في ذلك كل مبلغ ممكن فلم ان للإيجاز معنيين أحدهما كون الكلام أقل من عبارة المتعارف والثانى كونه أقل مما هو مقتضى ظاهر المقام وبينهما عموم من وجه لتصادقهما فيما هو أقل من عبارة المتعارف ومقتضى المقام جميعاً كما اذا قيل رب قد شخت بحذف حرف النداء وياء الاضافة وصدق الاول بدون الثانى كما في قوله اذا قال الخميس نعم بحذف المبتدأ فانه أقل من عبارة المتعارف وهو هذا نعم وليس أقل من مقتضى المقام لان المقام لضيقه يقتضى

مقتضى المقام بان يكون المخاطب من الاوساط (قوله يخرجها عن حكم النعيق) بان يكون مطابقاً للغة والصرف والنحو مما يتوقف عليه تأدية أصل المعنى (قوله من عبارة المتعارف) المطابق للسياق من المتعارف ولا فائدة في زيادة العبارة (قوله أى إلى كون الخ) المذكور سابقاً كونه أقل من عبارة المتعارف الا انه يازمه كون المتعارف أكثر منه فهو كالمذكور سابقاً وانما لم يحمله على ظاهره رعاية لما في الايضاح والمفتاح حيث وقع فيهما ثم الاختصاص لكونه نسبياً يرجع ، في بيان دعواه تارة إلى ما سبق فانه لو فسر ما سبق بكونه أقل من عبارة المتعارف كان بيان دعوى الاختصار به اثباتاً للشيء بنفسه والقريئة ذلى ذلك قوله وأخرى إلى كون المقام خليقاً بالبسط منه حيث لم يقل كونه أقل مما يليق بالمقام (قوله وليس المراد الخ) اذ لا معنى لان يقال مرجع كون الكلام موجزاً أن يكون المقام خليقاً بالبسط من المتعارف واظهاره لم يتعرض له (قوله بحسب مقتضى الظاهر) أى ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان أقل مما يقتضيه ظاهر المقام واطننه لم يكن يليقاً لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهراً ولا باطناً (قال قدس سره على مناسبة خفية الخ) اعتبر المناسبة الخفية التي تقتضى ذكر المبتدأ اذ

(قول الشارح) يخرجها عن حكم النعيق أى بالنسبة لهم لا بالنسبة لمراتب البلاغة

(قول المحشى) المطابق للسياق الخ حيث قال وهو متعارف الاوساط

(قول المحشى) في بيان دعواه أى اثبات دعوى ان في التركيب المحصوص اختصاراً والحال في به متعلق ببيان معنى

الاثبات ومرجع الضمير كونه أقل من عبارة المتعارف وقوله اثباتاً للشيء بنفسه فأعرض عنه الشارح وازجه لما ذكر ليكون

اثباتاً للشيء بلازمه (قول المحشى) اذ لا معنى الخ لان كون المقام خليقاً بالبسط

(قول المحشى) من المتعارف لا يدخل له في كون الكلام موجزاً بخلاف كونه خليقاً بالبسط مما ذكره المتكلم

اي من الامور النسبية التي يكون تمثيلها بالقياس إلى تعقل شيء آخر فإن الموجز انما يكون موجزاً بالنسبة إلى كلام ازيد منه وكذا المطنب انما يكون مطنباً بالقياس إلى كلام انقص منه (لا ييسر الكلام فيهما إلا بترك التحقيق والتعيين) يعني لا يمكن ان يقال على التعيين والتحقيق ان الايمان بهذا المقدار من الكلام ايجاز وبذلك المقدار اطناب اذرب كلام موجز بالنسبة إلى كلام يكون هو بعينه مطنباً بالنسبة إلى كلام آخر وكذا المطنب فكيف يمكن على التحقيق والتحديد ان يقال ان هذا ايجاز وذلك اطناب (والبناء على امر عرفي) اي والا بالبناء على امر يعرفه اهل العرف (وهو متعارف الاوساط) الذين ليس لهم فصاحة وبلاغة ولا عي وفهامة (اي كلامهم في مجرى عرفهم في تأدية المعاني) عند المعاملات والمحاورات (وهو) اي هذا الكلام (لا يحمد) من الاوساط (في باب البلاغة) لعدم رعاية مقتضيات الاحوال (ولا يذم) ايضاً منهم لان

الاوساط فما صدر عن البليغ مساويا له لا يكون فيه نكتة يعتد بها اه أي من حيث انه مساو لكلامهم وان كان من حيث اشتماله على المزايا متدا بها ، لانه بهذا الاعتبار ايجاز بالقياس إلى المتعارف او إلى مقتضى المقام (قوله من الامور النسبية التي يكون الخ) فائدة التوصيف الاشارة إلى انها ليسا من الامور النسبية التي تتكرر النسبة فيها، فان كلا منهما بالقياس إلى المتعارف او إلى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف وما هو مقتضى المقام مقيسا اليهما (قوله انما يكون)، أي في الخارج والذهن بالنسبة إلى كلام آخر ازيد منه اما محقق أو مقدر وكلة من بعد ازيد وانقص وأقل واكثر ، ايست تفضيلية بل هي صلة للفعل الذي تضمنه صيغ التفضيل فهي بمعنى أصل الفعل (قال قدس سره وذلك لان النسبية الخ) لا يخفى ان ما ذكره السيد تحقيق لجواب الشارح رحمه الله فالاولى ذكره في ذلك المقام والتحصيل عبارة عن التعيين وزوال الابهام (قال قدس سره أولى بذلك) لان الاساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم في تأدية المعاني مشهورا بين الناس فهو امر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق فناسب ان يجعل أصلاً يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه ردا إلى الجمالة ، كذا في شرحه للمفتاح (قوله من الاوساط) قيد بذلك لانه يحمد من البليغ ، لانه يورده لكونه لا يذمى ما حصل للفائض تحت الماء

(قول المحشي) لانه بهذا الاعتبار ايجاز الخ لان اهل العرف لو أرادوا افادة تلك الخصوصيات افادوها بعبارة طويلة وقد يكون مقتضى ظاهر المقام اطول ايضاً

(قول المحشي) فان كلا منهما بالقياس إلى المتعارف الخ هذا انما هو بعد ترك التحقيق والكلام الآن قبله فتأمل (قول المحشي) أي في الخارج والذهن بيان لفائدة تعبيره بكونه بدل يعقل وهي ان الموجز انما يكون سواء كان في الخارج أو في ذهن بالنسبة إلى كلام آخر فحينئذ لا يعقل الا اذا عطل ذلك الآخر وقوله اما محقق أو مقدر دفع لما يقال قد لا يكون في الخارج أقل منه (قول المحشي) ليست تفضيلية رد لما قيل انه لا يتوقف الايجاز والاطناب على ان يكون الموجز فيه زيادة على غيره ولا الاطناب على ان يكون المطنب فيه نقص عن غيره كما تقتضيه صيغ التفضيل

(قول المحشي) كذا في شرحه للمفتاح أي وبه يتم الجواب

(قول المحشي) لانه يورده الخ رد على العصام حيث قال ولا يحمد ايضاً من البليغ معهم

وافيا به أولا والزائد اما ان يكون لفائدة أولا فهذه خمسة طرق ثلاث منها مقبولة واثنان مردودان (أما المقبول من طرق التعبير عن المراد) فهو (تأدية اصله بلفظ مساوله) أي لاصل المراد (أو) بلفظ (ناقص عنه واف) به (أو) بلفظ (زائد عليه لفائدة) فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان يكون اللفظ ناقصا عنه وافيا به والاطناب ان يكون اللفظ زائدا عليه لفائدة (واحترز بواف عن الاخلال) وهو ان يكون اللفظ ناقصاً عن اصل المراد غير واف ببيانها (كقوله) أي الحارث بن حازة اليشكري (والمعش خير في ظلال النوك) أي الحق والجهالة (ممن) أي من عيش من (عاش كذا) أي مكدودا متموبا (أي الناعم في ظلال العقل) يعني أن اصل مراده ان العيش الناعم في ظلال النوك خير من العيش الشاق في ظلال

الصورة الرابعة لم تعرض له الشارح رحمه الله لظهوره مما ذكره (قوله ثلاث منها مقبولة)، أي في باب التعبير عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا أو من الاوساط فلا يرد انه لو أريد المقبول مطلقا فالزائد والناقص غير مقبولين من الاوساط وان أريد من البليغ فليس المساوي والناقص الوافي مقبولين منه مطلقا بل اذا كان لداع (قوله تأدية الخ) زاد لفظ الاصل إشارة الى ان المعتبر في المساواة والايجاز والاطناب، المعنى الاول أعنى المعنى الذي قصد المتكلم افادته للمخاطب ولا يتغير بتغير العبارات واعتبار الخصوصيات فقولنا جاءني انسان وجاءني حيوان ناطق، كلاهما من باب المساواة وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول بان أحدهما ايجاز والآخر اطناب وهم (قوله ناقص عنه) أي عن مقدار أصل المراد اما باسقاط لفظ عنه أو بالتعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار فيشمل ايجاز القصر والحذف فقولنا حمدا له وشكرا له مساو لاصل المراد غير ناقص عنه لان تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه ممنوع مطلق لا بد له من ناصب والعربي الفصح يفهم أصل المراد وهو حمده تعالى من غير تقدير وهو متعارف الاوساط أيضاً

الاول وظاهر المقام يقتضي نعم فقط فزيادة فاغتموه اطناب بالنسبة لظاهر المقام (قول المحشي) أي في باب التعبير أي من حيث انه تعبير عن المقصود لامن حيث انه بليغ أولا اذ هو مقبول من الاوساط أيضاً لان قصدهم اذا أصل المراد

(قول المحشي) مع قطع النظر عن حال المتكلم فالمراد القبول من حيث عدم الاخلال بالمقصود وعدم الزيادة عبثا ثم يعتبر في كل متكلم ما يناسبه وقوله بل اذا كان لداع أي ولم يقيد به (قول المحشي) المعنى الاول فتكون المساواة والايجاز والاطناب بالنسبة له لكن قد عرفت سابقا انها مساواة بالنسبة للاوساط اما بالنسبة للبالغ فالمساواة ايجاز بالنسبة لمقتضى المقام والحاصل ان هذه الثلاثة انما هي بالقياس الى المعنى الاول وأما افادة الخصوصيات فبالايجاز أو الاطناب بالنسبة لمقتضى المقام

(قول المحشي) كلاهما من باب المساواة لان المقصود افادة المخاطب ان الجاءي فرد من هذه الماهية ولا يتغير حال ذلك بالاجمال والتفصيل فهذا التفصيل وان كان قد يقصده البليغ لمقام يقتضيه الا ان الكلام فيما اذا قصد به أدا أصل المعنى لا المعنى الزائد وان كان ايجازا كما عرفت فاندفع ما في بعض الحواشي (قول المحشي) حمده تعالى أي انه يحمده الله بهذا اللفظ من غير ان يلاحظ المقدر

حذف المسند اليه كما مر وصدق الثاني بدون الاول كما في قوله تعالى * رب انى وهن العظم منى * ويمكن اعتبار هذين المعنيين في الاطناب أيضاً لكنه تركه لانسياق الذهن اليه مما ذكر في الايجاز والنسبة بين الاطنابين أيضاً عموم من وجه وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب فليتأمل وقد يتوهم من كلام السكاكي ان الفرق بين الايجاز والاختصار هو ان الايجاز ما يكون بالنسبة الى المتعارف والاختصار ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف أيضاً ثم لو قيل الايجاز اخص باصطلاحه لانه لم يطلقه على ما هو بالنسبة الى مقتضى المقام لم يبعد عن الصواب (وفيه نظر لان كون الشيء نسبياً لا يقتضى تعسر تحقيق معناه) لان كثيراً من الامور النسبية والمعاني الاضافية قد تحقق معانيها وتعرف بتعريفات تليق بها كالأبوة والبنوة ونحوها وجوابه ان المراد بعدم تيسر تحقيقه انه لا يمكن ان يحقق ويبين ان هذا القدر من الكلام ايجاز وذلك اطناب على ما مر وهذا ضرورى وليس المراد انه لا يمكن ان يبين معناها اصلاً لان ما ذكره السكاكي تفسير لها (ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف) بان يقال ايجاز الكلام قد يكون لكونه اقل من المتعارف وقد يكون لكون المقام خليفاً بكلام ايسر من الكلام المذكور (رد الى الجمالة) لانه لا يعرف كمية متعارف الاوساط وكيفية اختلاف طبقاتهم ولا يعرف ان كل مقام أى مقدار يقتضى من البسط حتى يقاس عليه ويحكم بان المذكور اقل منه أو اكثر وجوابه ان الاتفاظ قوالب المعاني والقدرة على تأدية المعانى بمبارات مختلفة في الطول والقصر والتصرف في ذلك بحسب مناسبة المقامات انما هي من دأب البلغاء وأما المتوسطون بين الجهال والبلغاء فلمهم في تفهيم المعانى حد معلوم من الكلام يجري فيما بينهم في الحوادث اليومية يدل بحسب الوضع على المعانى المقصودة وهذا معلوم للبلغاء وغيرهم فالبناء على المتعارف واضح بالنسبة اليها جميعاً وأما البناء على البسط الموصوف فانما هو بالنسبة الى البلغاء فقط وهم يعرفون ان اى مقام يقتضى البسط وان كل مقام أى مقدار يقتضى من البسط على ما مر نبدأ من ذلك فى الابواب السابقة فلا رد الى الجمالة (والاقرب) الى الصواب أو الى الفهم (ان يقال) التعبير عن المقصود اما ان يكون بلفظ مساو له أو لا الثاني إما ان يكون ناقصاً عنه أو زائداً والناقص اما ان يكون

لولا ذلك لكان الكلام من متعارف الاوساط فلم يكن بليغاً. فلا يكون موجزاً والمناسبة الخفية أن يكون المقصود تخر بعضهم على اخذ النعم لما رأى فيهم من الكسل وعلامة الامهال وكذا قوله هذا نعم فاغتنموا اذا كان المقصود زيادة الحث والتخريض * قال قدس سره فتأمل * فان الاول يوجد فى قد شئت والثانى يوجد فى هذا نعم . ويحتملان فى نعم فاغتنموا وهذه

(قول المحشي) فلا يكون موجزاً أى لا يكون بدون هذه الزيادة موجزاً اذ لم يقتضها المقام حتى يكون موجزاً بالنسبة لقتضاه (قول المحشي) ويحتملان فى نعم فاغتنموا لان المتعارف فى الاخبار عن النعم هذا نعم فيحذف هذا كان ايجازاً بالمعنى

لعدم خوفه من الهلاك فلم يكن في ذلك فضل وكذا الصابر اذا تيقن بزوال الحوادث والشدائد وبقاء العمر
هان عليه صبره على المكروه لو توفقه بالخلاص عنه بل مجرد طول العمر مما يهون على النفوس الصبر على المكاره
ولهذا يقال هب ان لي صبر أيوب فمن أين لي عمر نوح بخلاف الباذل ماله فانه اذا تيقن بالخلود شق عليه بذل
المال لاحتياجه اليه دائما فيكون بذله حينئذ أفضل واما اذا تيقن بالموت فقد هان عليه بذله ولهذا قيل «فكل
ان اكلت واطعم أخاك» فلا الزاد يبقى ولا الآكل * وما يقال ان المراد بالندى بذل النفس فليس بشيء لانه
لا يفهم من اطلاق لفظ الندى ولانه على تقدير عدم الموت لا معنى لبذل النفس الا عدم التحرز عن الامور
التي من شأنها الاهلاك وهذا بعينه معنى الشجاعة والاقرب ما ذكره الامام ابن جنى وهو ان في الخلود
وتنقل الاحوال فيه من عسر الى يسر ومن شدة الى رخاء ما يسكن النفوس ويسهل البؤوس فلا يظهر لبذل
المال كثير فضل (وغير المفسد كقوله) أي وعن الحشو الغير المفسد للمعنى كلفظ قبله في قول زهير بن ابي
سالمى (وأعلم علم اليوم والامس قبله) ، ولكنني عن علم ما في غد عمي * فان قلت قد يقال أبصرته بعيني وسمعته
بأذني وضربته بيدي ولا يجعل مثل هذا من الحشو لوقوعه في التنزيل نحو * فويل لهم مما كتبت أيديهم ،
قلت أمثال ذلك انما يقال في مقام يفتقر الى التأكيد كما تقول لمن ينكر معرفة ما كتبه يا هذا لقد كتبت
بيمينك هذه وأما قوله تعالى * ذلك قولهم بأفواههم * فمعناه انه قول لا يعضده برهان فاهو الالفاظ فيوهون
به لا معنى له كالألفاظ المهمة التي هي اجراس ونغم لامعاني لها وذلك لان القول الدال على معنى لفظه مقول
بالم ومعناه مؤثر في القلب ومالا معنى له مقول بالفم لا غير ولهذا قال الله تعالى * يقولون بأفواههم ما ليس
في قلوبهم (والمساواة) قدمها لانها الاصل والمقيس عليه نحو (ولا يحيق المكر السيء الا بأهله وقوله) أي

أن يهون الموت على الناس وانه مما يجب أن يرغب فيه اذ به يظهر الفضل للصفات التي هي كمال الانسان ولاشك ان
الندى لادخل لها في ذلك المقصود فذكرها زائد على أصل المراد بل مفسد له اذ فضلها على عدم تقدير الموت (قوله لا يفهم من
اطلاق الخ) فان لفظ الندى لا يكاد يستعمل في بذل النفس وان استعمل فعلى وجه الاضافة اما مطلقا فلا يفيد الا بذل
المال كذا في الايضاح ، ويمكن ان يريد بذل النفس مطلقا من غير تقييد بكونه للوقوف أو للقيام أو طلب رضا المحبوب
أو الخلاص من المرض والمقرر (قوله وهذا بعينه معنى الشجاعة) إشارة الى ان الشجاعة ههنا ليست عبارة عن الملكة المحصورة
بل اثرها اعنى الاقتحام في المعارك وعدم التحرز عن الامور المهلكة فانه الذي يفهمه أهل اللغة والعرف ولذا قال سابقا هان
عليه الاقتحام في الحروب والمعارك (قوله يفتقر الى التأكيد) لدفع التجوز بالبصار والسماع عن العلم بلا شبهة ، وبالضرب
عن الامر به (قوله فمعناه الخ) أي ليس التقييد فيه للتأكيد بل للتأسيس (قوله لانها الاصل الخ) فيه ان المقيس عليه كما

(قول المحشي) ويمكن ان يريد بذل النفس مطلقا أي فيندفع قول الشارح وهذا بعينه معنى الشجاعة

(قول المحشي) وبالضرب اعلمنا نسخة وحقه على ما في نسخ و بالكتابة

العقل ولفظه غير واف بذلك فيكون محلاً وفيه نظر لانه قد اشتهر في العرف ان العيش الممتد به أعنى العيش الناعم انما هو عيش الجهلة الحمقى دون العقلاء المتأملين في عواقب الامور فجعل مطلق العيش في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية عن عيش العقلاء المتحيرين في أمورهم و اشار بالطف وجه الى ان العيش في ظلال الجهل والحكمة لا يكون الا ناعماً وان العيش الشاق لا يكون الا عيش العاقل حتى انه لو ذكر الناعم وفي ظلال العقل لكان كالتكرار وينبه على ذلك بافظ الظلال (و) احتترز (بفائدة عن التطويل) وهو ان يكون اللفظ زائداً على أصل المراد لافائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا (نحو) قول عدى بن الابرش يذكر غدر الزبلاء بجذيمة بن الابرش * وقدت الاديم اراشيه، (والتنى) أى وجد (قولها كذبا ومينا) والكذب والمين بمعنى واحد ولا فائدة في الجمع بينهما، التقديد التقطيع والراشاشان العرقان في باطن الذراعين والضمير في اراشيه وفي النى جذيمة وفي قددت وقولها للزبلاء (وعن الحشو المفسد) أى واحتترز بفائدة عن الحشو أيضا وهو الزيادة لا لفائدة بحيث يكون الزائد متعينا وهو قسمان لان ذلك الزائد إما ان يكون مفسداً للمعنى أو لا يكون فالحشو المفسد (كالندى في قوله) أى كلمة الندى في بيت أبي الطيب، (ولا فضل فيها) أى في الدنيا (للسجاعة والندى * وصبر التنى لولا لقاء شعوب) وهي اسم للمنية غير منصرف للعلمية والتأنيث وانما صرفها للضرورة فالمعنى انها لا فنيظة في الدنيا للشجاعة والعطاء والصبر على الشدائد على تقدير عدم الموت وهذا انما يصح في الشجاعة والصبر دون العطاء فان الشجاع اذا تيقن بالخلود هان عليه الاقتحام في الحروب والمعارك

فالقول بانه يجوز عند المصنف رحمه الله تعالى ومساواة عند السكاكي رحمه الله تعالى فخذلفته مع السكاكي رحمه الله تعالى لا تسمع بدون سند قوى من القوم وهم (قوله غير واف بذلك) لان اعتبار الناعم في الاول وفي ظلال العقل في الثاني لا دليل عليه (قوله فجعل مطلق العيش) أى من غير تقييد بالناعم والشاق حال كونه في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم بناء على ان العيش في ظلال النوك لا يكون الا ناعماً وكذا العيش الشاق المطلق من غير تقييد بكونه في ظلال العقل أو غيره كناية عن عيش العقلاء بناء على ان العيش الشاق لا يكون الا للعقلاء فيكون كلا القيدين مستفادا من الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر في العرف فيكون وافيا بما هو أصل المراد وهو ان العيش الناعم في ظلال النوك خير من العيش الشاق في ظلال العقل مع اشتباهه على لطيفة وهو ان العيش في ظلال النوك لا يكون الا ناعماً وان العيش الشاق لا يكون الا في ظلال العقل هكذا ينبغي أن يفهم هذا الكلام ولا يلتفت الى ما سبق اليه الاوهام (قوله ولا يكون لفظ الزائد متعينا) مدار التمين وعدم التعين انه ان لم يتغير المعنى، باسقاط أيهما كان فالزائد غير متعين وان تغير المعنى باسقاط أحدهما دون الآخر فالزائد هو الآخر ولا يعتبر في ذلك كون أحدهما متقدما والآخر متأخرا فلا يتوهم ان مينا متعين للزيادة لان التكرار حصل به (قوله وهذا انما يصح الخ) لا يخفى ان هذا البيان لا يدل على كون الندى زائداً على أصل المراد فان مراد الشاعر في الفضل عن الامور الثلاثة وانما يدل على عدم صحة ذكر الندى وفساده لاعلى كونه مفسداً الا ان يقال ان مقصود الشاعر

(قول المحشي) باسقاط أيهما كان أي وحده

ذلك داعيا الى أن لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض فكان ارتضاع القتل حيوة لهم (ولا حذف فيه) فان قلت ليس فيه حذف الفعل الذي يتماق به الظرف قلت لما سد الظرف مسده ووجب تركه لعدم احتياج تأدية اصل المراد حتى لو ذكر لكان تطويلا صح ان ليس فيه حذف شيء مما يؤدي به أصل المراد وتقدير الفعل انما هو مجرد رعاية أمر لفظي وهو ان حرف الجر لا بد ان يتعلق بفعل (وفضله) أي رجحان قوله تعالى * ولكم في القصاص حيوة (على ما كان عندهم أوجز كلام في هذا المعنى وهو) قولهم (القتل أنى للقتل بقلة حروف ما يناظره) أي اللفظ الذي يناظر قولهم القتل أنى للقتل (منه) أي من قوله ولكم في القصاص حيوة وما يناظره منه هو في القصاص حيوة لان قوله ولكم لا مدخل له في المناظرة لكونه زائداً على معنى قولهم القتل أنى للقتل فحروف في القصاص حيوة احد عشر ان اعتبر التنوين والافشرة وحروف القتل أنى للقتل اربعة عشر والمعتبر الحروف المفقوطة لا المكتوبة لان الإيجاز انما يتماق بالمعارة دون الكتابة (والنص على المطلوب) الذي هو الحيوة بخلاف قولهم فانه لا يشتمل على التصريح بها (وما يفيد تنكير حيوة من التعظيم لمنه) أي منع القصاص اياهم (عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد) فالمعنى لكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة (او النوعية) عطف على التعظيم (أي) لكم في القصاص نوع من الحيوة وهي الحيوة (الحاصلة للمقتول) أي الذي يقصد قتله (والقاتل بالارتداع) عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل لانه اذا تم بالقتل فعلم انه يقتص منه فارتدع سلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود (واطراده) أي بكون قوله ولكم في القصاص حيوة مطرداً لان الاقتصاص مطلقاً سبب للحيوة بخلاف قولهم فان القتل الذي هو انى للقتل ما يكون على وجه القصاص لامطلق القتل لان القتل ظلماً ليس انى للقتل بل ادعى (وبخلوه) أي خلو قوله تعالى * ولكم في القصاص حياة (عن التكرار) بخلاف قولهم فانه يشتمل على تكرار القتل والتكرار من حيث انه تكرر من عيوب الكلام بمعنى

ان في القصاص حيوة ليس بشيء ولو كان هذا موجبا للإيجاز لكان كل دعوى نظرية إيجازاً (قوله لكان تطويلاً) بالمعنى اللغوي اذ الفعل متعين للزيادة (قوله أي من قوله ولكم في القصاص الخ) الظاهر ان يقول أي من قوله القتل أنى للقتل بان يكون كلمة، من صلة لقله الا ان الشارح رحمه الله تعالى راعى مطابقة ما في الايضاح فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير يناظره حيث قال ان عدة حروف ما يناظره منه وهو (في القصاص حيوة) عشرة وعدة حروفه اربعة عشر (قوله والنص على المطلوب) أي التصريح به، فيكون ازجر عن القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا في الايضاح

(قول المحشى) صلة لقله أي وتكون بمعنى عن

(قول المحشى) فيكون ازجر الخ فاندفع ما قبل ان ساوكت طريق البرهان وهو التعبير باللازم ليثبت الملزوم في ضمن

البلاغة وقولهم كذلك فانه يازم من نفي القتل ثبوت الحياة

قول النابتة يخاطب أبا قابوس (فانك كالليل الذي هو مدركي، وان خلت ان المتأني) هو اسم الموضوع من
 أنتأى عنه أي بعد (عناك واسم) أي ذو سعة وبعد شبهه بالليل لانه وصفه في حال سخطه وهو له والمعنى
 انه لا يفوت الممدوح وان أبعده في الحرب فصار الى اقصى الارض لسعة ملكه وطول يده ولان له في جميع
 الآفاق مطيعا لا وامره يرد المارب اليه فان قيل كلا المثالين غير صحيح لان في الآية حذف المستثنى منه
 وفي البيت حذف جواب الشرط فيكون ايجازا لا مساواة فلنا اعتبار ذلك أمر لفظي ورعاية للقواعد النحوية
 من غير أن يتوقف عليه تادية اصل المراد حتى لو صرح بذلك لكان إطنابا بل ربما يكون تطويلا وبالجملة كون
 لفظ الآية والبيت ناقصا عن اصل المراد ممنوع على أنه قد صرح كثير من النحاة بان مثل هذا الشرط
 اعنى الشرط الواقع حالا لا يحتاج الى الجزاء (والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف نحو * ولكم
 في القصص حيوة * فان معناه كثير ولفظه يسير * لان المراد به ان الانسان اذا علم انه متى قتل قتل كان

اختاره المصنف ، هو أصل المراد فالوجه انه قدمه لقلة مباحثه ولك أن تقول انها الاصل والمقيس عليه عند السكاكي
 رحمه الله تعالى وهذا القدر كاف للتقديم (قوله شبهه بالليل) لا بالصيح (قوله فصار) أي المارب واصلا الى اقصى الارض
 (قوله من غير أن يتوقف عليه الخ) فان معنى المستثنى منه مفهوم من الكلام وكذا الجزاء مفهوم من المصراع الاول (قوله
 اطنابا) أي ان كان لفائدة (قوله يكون تطويلا) ان لم يكن فيه فائدة أصلا والمراد بالتطويل المعنى اللغوي أي الزائد لفائدة
 وان كان متعينا (قوله بان مثل هذا الشرط) وهو ما يكون بان الوصلية لا يحتاج الى الجزاء لكونه حالا وقد مر تحقيقه
 (قوله لان المراد به الخ) ، زاد لفظ المراد اشارة الى ان مدلول قوله تعالى (في القصص حيوة) ذلك فلفظه يسير ومعناه
 كثير ولو قيل لان الانسان اذا علم الخ كان المتبادر انه دليل على تضمن القصص للحيوة فمقابل ان هذا دليل على دعوى

(قول الشارح) من غير ان يتوقف الخ أي لا تتوقف التادية على تقديره في الاستعمال بل يفهم المعنى بدون قرينة
 على ذلك المحذوف بخلاف ما جرى الاستعمال بذكره بحيث لا يحذف الا قرينة

(قول المحشى) هو أصل المراد فانه مقيس عليه حتى للمساواة

(قول المحشى) قدمه الخ أي مع تأخره في الترجمة

(قول المحشى) وان كان متعينا كما في الآية فان المتعين للحذف هو المستثنى منه بخلاف البيت فان الزائد فيه غير

متعين كذا قيل وفيه شيء

(قول المحشى) زاد لفظ المراد الخ رد على العصام حيث قال بعد ما نقل عن المصنف في الايضاح قوله والمراد الخ ما في
 الشارح وفيه بحث لان ما ذكره دليل على دعوى ان في القصص حياة والدليل لا يراد بلفظ الدعوى حتى يقال معناها
 كثير باعتباره ولو كان الدليل موجبا لكثرة معنى الدعوى لكان كل دعوى نظرية ايجازا اه فاف في بعض النسخ من ذكر
 ليس بشيء بعد قوله ان في القصص حياة ثم ذكر ولو كان الخ وحذف وهم من الآخر منشوء سوء التدبير فان ما دل
 عليه ولو كان الخ معترف به المعترض فلا يصلح ردا عليه بل صواب العبارة حذف ليس بشيء من الوسط واثبات وهم
 أخرا كما في بعض النسخ

تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين * (أو للدلالة) عطف على قوله لجرد الاختصار يعني
يكون حذف جواب الشرط للدلالة (على انه) أي جواب الشرط (شيء لا يحيط به الوصف أو لتذهب
نفس السامع كل مذهب ممكن) ولا يتصور مطلوباً أو مكروهاً الا وهو يجوز ان يكون الامر اعظم منه
بمخلاف ما اذا ذكر فانه يتعين وربما يسهل امره عنده الا يرى ان المولى اذا قال لعبداء والله اثنى قمت اليك
وسكت تراحت عليه من الظنون المعارضة للوعيد ما لا يترجم لونها من مؤاخذته على ضرب من العذاب
وكذلك اذا قال المتبيح اذا رأيتني شاباً وسكت جالت الافكار له بما لم تجل به لو أتى بالجواب (مثالها) أي
مثال الحذف للدلالة على انه لا يحيط به الوصف والحذف لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن (ولو ترى إذ
وقفوا على النار) ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم
ومنه قوله تعالى * حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها (أو غير ذلك) عطف على قوله جواب الشرط أي والمحذوف
غير ذلك المذكور كالسند اليه والسند والمفعول والقمل كما صرف في الابواب السابقة وكالحال نحو البر الكرتستين
أي منه والمستثنى نحو زيد جاءني ليس الا والمضاف اليه نحو بين ذراعي وجهه الاسد ونحو يا رب ويا غلام
وجواب القسم نحو والفجر وليل عشر وجواب لما نحو * فلما اسلمنا وتله للجبين * وكالمطوف مع حرف العطف
(نحو لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أي ومن انفق من بعده وقاتل بدليل ما بعده) وهو قوله
تعالى * اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا * (وإما جملة) عطف على إمام جزء جملة (مسببة عن) سبب
(مذكور نحو ليحق الحق ويبطل الباطل أي فعل ما فعل) ومنه قول أبي الطيب اتى الزمان بنوه في شدينته
فسرهم وأتيناه على الهرم * أي فسأنا (أو بسبب المذكور نحو) قوله تعالى * فقولنا اضرب بعصاك الحجر
(فانفجرت ان قدر فضربه بها) فيكون قوله فضربه بها جملة محذوفة هي سبب المذكور وهو قوله تعالى *
فانفجرت * ومنه قوله تعالى * كان الناس امة واحدة فبعث الله * أي فاختلغوا فبعث الله بدليل قوله ليحكم
بين الناس فيما اختلفوا فيه (ويجوز ان يقدر فان ضربت بها فقد انفجرت) فيكون المحذوف جزء جملة هي
شرط كقوله * فالتة هو الولي * أي ان اردوا وليا بحق فالتة هو الولي والفاء في مثل قوله فانفجرت تسمى
فاء فضيحة وظاهر كلام الكشاف ان تسميتها فضيحة انما هي على التقدير الثاني وهو ان يكون المحذوف

(قال السيد) وجواب لما نحو فلما اسلمنا وتله للجبين (اقول) قال في الكشاف تقديره فلما اسلمنا وتله للجبين ونادياته
ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارها واختباطها وحدهما
الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين الانفس عليه من
الثواب والاجراض ورضوان الله تعالى الذي ليس وراءه مطلوب

ان ما يخلو عن التكرار أفضل مما يشتمل عليه ولا يلزم من هذا ان يكون التكرار مخالفاً بالفصاحة فان قيل
في هذا التكرار رد المعجز على الصدر وهو من المحسنات فلنا حسنه ليس من جهة التكرار بل من جهة رد
المعجز على الصدر وهذا لا يتنافى رجحان الخالي عن التكرار ولهذا قالوا الاحسن في رد المعجز على الصدر
ان لا يؤدي الى التكرار بان يكون كل من اللفظين بمعنى آخر (واستثنائه) اي وباستثناء قوله ولهم في القصاص
حياة (عن تقدير محذوف) بخلاف قولهم فانه يحتاج اليه اي القتل اني للقتل من تركه (والمطابقة) اي وباشتماله
على صنعة المطابقة وهي الجمع بين المتضادين كالقصاص والحياة ورجح أيضاً بما فيه من الترابية وهو ان
القصاص قتل ونفويت للحياة وقد جعل مكانا وظرفا للحياة وبسلامته عن توالي الاسباب الخفيفة
التي تنقص سلاسة الكلام بخلاف قولهم فانه ليس فيه ما يجمع حرفين متحركين متلاصقين الا في موضع
واحد وبخلوه عما يشتمل عليه قولهم من التناقض بحسب الظاهر وهو ان الشيء ينفي نفسه وفيه نظر لان
ذلك غرابة محسنة وبما فيه من تقديم الخبر على المبتدأ للاختصاص مبالغة وفيه نظر لان تقديم الخبر على
المبتدأ المنكر مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص (وايجاز الحذف) عطف على ايجاز القصر وهو ما يكون
بحذف شيء (والمحذوف اما جزء جملة) يعني بالجزء ما يذكر في الكلام ويتعلق به ولا يكون مستقلاً عمدة
كان أو فضلة مفرداً كان أو جملة (مضاف) بدل من جزء جملة (نحو واسئل القرية) أي اهل القرية (او
موصوف نحو) قول العرجي، (انا ابن جلا) وطلاع الثنايا، متى اضع العمامة تعرفوني، الثنية العقبة وفلاح طلاع
الثنايا اي ركاب اصحاب الامور (أي انا ابن رجل جلا) أي انكشف امره او جلا الامور اي كشفها الحذف
الموصوف وقيل ان الصفة اذا كانت جملة لا يحذف موصوفها الا بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله
من الجوررجين او بنى كقوله تعالى * ومنهم دون ذلك وكقولك ما في القوم دون هذا وفي غيره نادر لاسيما
اذا لزم منه اضافة غير الظرف الى الجملة فلفظ جلا ههنا علم وحذف التنوين لانه محكي كيزيد في قوله * نبئت
اخوالي بنى يزيد * ظلما علينا لهم فديد * لانه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل على ما وهمه بعض النحاة
لان هذا الوزن ليس مما يختص بالفعل ولا في اوله زيادة كزيادة الفعل وتحقيق ذلك ان الفعل المنقول الى
العلمية اذا اعتبر منه ضمير فاعله وجعل الجملة علما فهو محكي والا فحكمه حكم المفرد في الانصراف وعدمه (او
صفة نحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اي) كل سفينة (صحيحة أو نحوها) كسائلة أو غير معينة
وما يؤدي هذا المعنى (بدليل ما قبله) وهو قوله تعالى فأردت ان اعيبها فانه يدل على ان الملك كان انما يأخذ
الصحيحة دون المعيبة (أو شرط كما مر) في آخر باب الانشاء (أو جواب شرط اما مجرد الاختصار نحو
واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون اي اعرضوا بدليل ما بعده) وهو قوله تعالى * وما

الذخيرة ويدل على تعيين المحذوف (الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له) أي يقدر
 عند الشروع في القراءة بسم الله اقرأ وعند الشروع في القيام أو العمود بسم الله اقوم أو أقعد وكذا كل فعل
 يشرع فيه (ومنها الاقتران) أي ومن أدلة تعيين المحذوف اقتران الكلام والمخاطب بالفعل كقولهم للمعسر بالرفاء
 والبنين) أي أمرست فإن كون هذا الكلام مقارنا لأمراس المخاطب دل على أن المحذوف أمرست والباء
 للملابسة والرفاء الائتام والاتفاق يقال رفأت الثوب أرفوه إذا أصلحت ماوهن منه (والاطناب أما بالإيضاح
 بعد الإبهام ليرى المعنى في صورتين مختلفتين) أحدهما مبهمه والأخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد
 (أو يتمكن في النفس فضل تمكن) لما طبع الله النفوس عليه من أن الشيء إذا ذكر مبهما ثم بين كان أوقع
 فيها من أن يبين أولا (أو لتكمل لذة العلم به) أي بالمعنى وذلك لأن الإدراك لذة والحرمان عنه مع الشعور بالمجهول
 بوجه ما لم بالمجهول إذا لم يحصل به شعور ما فلا ألم في الجهل به وإذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت
 النفس إلى العلم به وتألمت بفقدانها إياه فإذا حصل لها العلم به على سبيل الإيضاح كانت لذة العلم به للعلم الضروري
 بأن اللذة عقيب الألم أكل وأقوى وكان لها لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الألم ومما يواخي ذلك ما في قوله تعالى *
 هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام * فإنه جعل العذاب الذي يأتيهم من الغمام الذي هو مظنة
 الرحمة ليكون أشد لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يحتسب
 كان أمر فكيف إذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير ولذلك كانت الصاعقة من العذاب المستفظة لجيئتها
 من حيث يتوقع النيث وبداهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون (نحو رب اشرح لي صدري فإن اشرح لي يفيد
 طلب شرح لشيء ماله) أي لاطالب (وصدري يفيد تفسيره) أي تفسير ذلك الشيء وإيضاحه وهذا الإيضاح
 بعد الإبهام يحتمل أن يكون للأغراض الثلاثة المذكورة وقد يكون ذلك لتفخيم الشيء المبين وتعظيمه كقوله
 تعالى * وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين * وكقوله تعالى * وإذا رفع إبراهيم القواعد
 من البيت، حيث لم يقل قواعد البيت بالإضافة (ومنه) أي ومن الإيضاح بعد الإبهام (باب نم على أحد
 القولين) أي على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف (أذ لو أريد الاختصار كفي نعم زيد) فلما

(قال السيد) فإن اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ماله وصدري يفيد تفسيره أي تفسير ذلك الشيء وإيضاحه الخ
 (اقول) ظاهر هذا الكلام يشعر بأن قوله لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف أي اشرح شيئاً لي صدري والمتبادر من نظم
 التنزيل تعلق اللام بالفعل أي اشرح لاجلي صدري وحينئذ أما أن يجعل المقصود زيادة الربط كما في قوله تعالى (اقرب
 للناس حسابهم) فلا اشكال وأما أن يجعل من قبيل الأجمال والتفصيل فينتج أنها حاصلان بدون زيادة لي والجواب
 أن قولك اشرح ليس فيه تعرض لذلك المفعول أصلاً بخلاف قولك اشرح لي أي لاجلي إذ يفهم منه أن المشروح أمر
 متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسيراً له

شرطاً وظاهر كلام المفتاح على العكس وقيل انها فصيحة على التقديرين والمشهور في تمثيلها قوله، قالوا خراسان
 اقصى ما يراد بنا، ثم القبول فقد جئنا خراسانا، (أو غيرها) أي غير المسبب والسبب (نحو فنعم الماهدون)
 على ما مر في بحث الاستئناف من انه على حذف المبتدأ والخبر في قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ
 محذوف (واما اكثر) أي والمحذوف اما اكثر من جملة (نحو انا انبئكم بتأويله فارسلون يوسف أي) فارسلون
 (الى يوسف لاستعبره الرؤيا فقموا فأتاه وقال له يا يوسف) ومنه بيت السقط، طربن لضوء البارق المتعالي،
 بينداد وهنا ملحن ومالي * أي طربن فأخذت اسكنها وهي لا تسكن ثم اعادها وتداهني الى أن قضيت
 العجب من كثرة معاودتي وشدة مدافتها (والحذف على وجهين) احدهما (ان لا يقاوم شيء مقام المحذوف
 كما مر وان يقام نحو وان يكذبون فقد كذبت رسل من قبلك أي فلا تحزن واصبر) لان تكذيب الرسل
 من قبله متقدم على تكذيبه فلا يصح وقوعه جزاء له بل هو سبب لعدم الحزن والصبر فاقيم مقام المسبب
 ثم الحذف لا بد له من دليل (وادلته كثيرة منها ان يدل العقل عليه) أي على الحذف (والمقصود الاظهر
 على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة) أي تناولها فان العقل دل على ان الاحكام الشرعية انما تتعلق
 بالافعال دون الاعيان فلا بد ههنا من محذوف والمقصود الاظهر دل على ان المحذوف تناول لأن الغرض
 الاظهر من هذه الاشياء تناولها وتقدير تناول اولى من تقدير الاكل ليشمل شرب البانها فانه أيضا حرام
 وقوله منها ان يدل فيه تسامح لان ان يدل بمعنى الدلالة والدلالة ليست من الادلة (ومنها ان يدل العقل
 عليهما) أي على الحذف وتعيين المحذوف (نحو وجاء ربك أي امره أو عذابه) فان العقل يدل على امتناع
 المحبي على الله تعالى ويدل على تعيين المحذوف بانه الامر والعتاب أي احدهما وليس المراد بانه يدل على تعيين
 الامر أو تعيين العتاب فليتنامل (ومنها ان يدل العقل عليه والمادة على التعمين نحو فذا لکن الذي لمتني فيه) فان
 العقل دل على ان في قوله فيه مضافا محذوفا إذ لا معنى للوم الانسان على ذات شخص بل انما يلام على فعل
 كسبه واما تعيين المحذوف (فانه يحتمل) ان يقدر (في حبه لقوله قد شتمتها حبا وفي مرادته لقوله تراود فتاها
 عن نفسه وفي شأنه حتى يشملهما) أي الحب والمراد (والمادة دلت على الثاني) أي مرادته (لان الحب المفرط
 لا يلام صاحبه عليه في المادة لقهره اياه) أي لقهر الحب المفرط صاحبه وغلبته عليه فلا يصح ان يقدر في حبه
 ولا في شأنه لكونه شاملا له ويتعين ان يقدر في مرادته نظرا الى المادة (ومنها ان تدل المادة عليها) نحو
 لو نعلم قتالا لا تبعناكم * أي مكان قتال أي مكانا يصلح للقتال ولهذا أشاروا بالبقاء في المدينة (ومنها) أي ومن
 أدلة تعيين المحذوف (الشروع في الفعل) لان الشروع مثلا انما يدل على ان المحذوف هو الفعل الذي يشرع فيه واما
 الدلالة على الحذف فانما هي من جهة ان الجار والجرور لا بد له من فعل يتعلق هو به على ما يشهده القوانين

انه لا ينبغي للناظر لنفسه ان تكون الدنيا جميع همه وان لا يهتم بدينه وسوف تعلمون انذار ايخافوا فينتبهوا
عن ففتلهم اى سوف تعلمون الخطأ فيما انتم عليه اذا عاينتم ماقدامكم من هول لقاء الله وفي تكريره تأكيد
للردع والانذار (وفي) الايتان بلفظ (ثم دلالة على ان الانذار الثانى المبلغ) من الاول وأشد كما تقول
للمنصوح أقول لك ثم أقول لك لاتعمل وذلك لان اصل ثم الدلالة على تراخي الزمان لكنه قد يجيء لمجرد
التدرج في درج الارتقاء من غير اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولان الثانى بعد الاول في الزمان
وذلك اذا تكرر الاول بلفظة نحو والله ثم والله وكتوبه تعالى * وما أدريك ما يوم الدين ثم ما أدريك
ما يوم الدين * ومن نكتة التكرير زيادة التنبيه على ماينبى النهمة والايقاط. عن سنة النفلة ليكمل تلقى الكلام
بالقبول كما في قوله تعالى * وقال الذى آمن يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد يا قوم انما هذه الحياة الدنيا
متاع ومنها زيادة التوجع والتحسر كما في قوله * فياقبر معن أنت أول حفرة * من الارض خطت للسماحة
مضجما * وياقبر معن كيف وارت جوده * وقد كان منه البر والبحر مترعا * ومنها تكرير ماقد بعد بسبب
طول فى الكلام وهذا التكرير قد يكون مجردا عن رابط كما في قوله تعالى * ثم ان ربك للذين هاجروا من
بعد ماقتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم * وكما في قول الشاعر * لقد علم الحى
اليمانون اتي * اذا قلت اما بعد انى خطيبها * وقد يكون مع رابط كما في قوله تعالى * لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب فقوله فلا تحسبنهم تكرير لقوله
لا تحسبن الذين يفرحون لبعده عن المفعول الثانى (واما بالايغال) من اوغل فى البلاد اذا ابد فيها واختلف
فى تفسيره (فقيل هو ختم البيت بما يعيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة فى قولها) اى فى قول الخنساء
فى مرثية أخيها صخر (وان صخر التأم) اى تقضى (الهداية كانه علم) اى جبل مرتفع (فى رأسه نار)
فان قولها كانه علم واف بالمقصود وهو تشبيهه بما هو معروف بالهداية لكنها أنت بقولها فى رأسه نار ايغالا
وزيادة للمبالغة (وتحقيق) اى وكتحقيق (التشبيه فى قوله) اى قول امرىء القيس (كان عيون
الوحش حول خباتنا) اى خيامنا (وارحلنا الجزع الذى لم يثقب) شبه عيون الوحش بالجزع وهو بالفتح
الحرز اليماني الذى فيه سواد وياض فشبه به عيون الوحش لكنه اتي بقوله لم يثقب ايغالا وتحقيا للتشبيه
لان الجزع اذا كان غير مشقوب كان اشبه بالعيون قال الاصمعي الظبي والبقرة اذا كانا حين فميونهما كلها
سود فاذا ماابدا بياضها وانما شبهها بالجزع وفيه سواد وياض بعد ما موتت والمراد كثرة الصيد يدنى مما
اكلنا كثر العيون عندنا كذا فى شرح ديوان امرىء القيس وبه تبين بطلان ما قيل ان المراد به قد طالت
مسايرتهم فى المفاوز حتى الفت الوحوش رحالهم واخبيتهم وكدفع توهم غير المقصود فى بيت السقطه

قيل نعم الرجل زيد أو نم رجلاً زيد كان اطلاقاً اهتم فيه الفاعل أولاً وفسر ثانياً وقوله اذ لو أريد الاختصار
 مشعر بان الاختصار قد يطلق على ما يقابل الاطناب ويم الإيجاز والمساواة وهذا يوافق اصطلاح السكاكي
 (ووجه حسنه) أى حسن باب نم (سوى ما ذكر) من الايضاح بعد الابهام (ابراز الكلام فى معرض
 الاعتدال) نظراً الى الاطناب من وجه حيث لم يقل نم زيد والى الإيجاز من وجه حيث حذف المبتدأ الذى
 هو صدر الاستئناف (واهم الجمع بين المتنافيين) الإيجاز والاطناب وقيل الإجمال والتفصيل ولا شك ان
 الجمع بين المتنافيين من الامور الغريبة المستطرفة التى يظهر فى النفس عند وجدانها تأثر وانفعال عجيب وانما
 قال ايهام الجمع لان حقيقة جمع المتنافيين ان يصدق على ذات واحدة وصفان يمتنع اجتماعهما على شىء واحد فى زمان
 واحد من جهة واحدة وهذا محال (ومنه) أى من الايضاح بعد الابهام (التوشيح وهو ان يؤتى فى عجز الكلام
 بمسمى مفسر باسمين ثانيهما معطوف على الاول نحو يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول
 الامل) ولو اريد الاختصار لقل ويشب فيه الحرص وطول الامل لكنه اهتم أولاً ثم أوضح لما سبق
 ويسمى هذا توشيحاً لان التوشيح لف القطن المندوف وكأنه يجعل التعبير عن المعنى الواحد بالثنى المفسر
 باسمين بمنزلة لف القطن بعد التدف (واما بذكر الخاص بعد العام) عطف على قوله اما بالايضاح بعد الابهام
 ويعنى بذكره بعده ان يكون ذلك على سبيل المطف دون الوصف أو الابدال فلو قال واما بعطف الخاص
 على العام لكان أوضح وذلك (للتنبيه على فضله) أى مزية الخاص (حتى كانه ليس من جنسه) أى من
 جنس العام (تنزيل للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات) يعنى انه لما امتاز عن سائر افراد العام بما له
 من الاوصاف الشريفة جعل كأنه شىء آخر مغاير للعام مباين له لا يشمله لفظ العام ولا يعرف حكمه منه بل
 يجب التنصيص عليه والتصرح به وذلك قد يكون فى مفرد (نحو حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى)
 أى الوسطى من الصلوات أو الفضلى من قولهم الافضل الاوسط وهى صلاة المصر على قول الاكثرين
 ومنه قوله تعالى * قل من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال * وقد يكون فى كلام نحو قوله
 تعالى * ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر * ومنه قوله تعالى * اصبروا
 وصابروا * لان المصابرة باب من الصبر ذكره بعده تخصيصاً لشدة وصعوبته (واما بالتكرار لنكتة) ليكون
 اطناباً لا تطويلاً (كتأكيد الانذار فى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون) فقوله كلا ردع وتنبه على

(قال السيد) وهذا يوافق اصطلاح السكاكى الخ (اقول) فانه قال ههنا اذ لو أريد الاختصار لكنى نعم زيد ويشس
 عمرو ولا شك انهما من قبيل المساواة أيضاً قال من قبل وقد تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فأتى فتمتها
 لتعرفن قد جعل الاختصار مقابلاً للتطويل بمعنى الاطناب فالظاهر تناوله للمساواة

كقوله) اي قول النابغة الذبياني (ولست بمستبق اخا لا تلمه) حال من أخطأ لمومه بوقوعه في سياق النفي أو من ضمير المخاطب في لست وهذا أحسن من أن يكون صفة لاخا يعرف بالتأمل يعني لا تقدر على استبقاء مودة اخ حال كونك ممن لا تلمه ولا تصلحه (على شعث) أي تفرق وذميم خصال (اي الرجال المهذب) اي المنقح الفعال المرضى الخصال فصدر البيت دل بفهومه على نفي الكامل من الرجال وعجزه تأكيد لذلك وتقرير لان الاستفهام فيه الانكار اي لا مهذب في ارجال (وإما بالتكميل ويسمى الاحتراس أيضا) لان الاحتراس هو التوقى والاحتراز عن الشيء وفيه توق عن ايها خلاف المقصود (وهو ان يؤتى في كلام يوم خلاف المقصود بما يدفنه) اي يؤتى بشيء يذفع ذلك الايهام وذكر له مثالين لان ما يدفع الايهام قد يكون في وسط الكلام وقد يكون في آخره والاول (كقوله) اي قول طرفة (فسقى ديارك غير مفسدها) اي غير مفسد الديار وهو حال من فاعل سقى اعنى قوله (صوب الربيع) اي نزول المطر ووقوعه في الربيع (ودية همى) اي تسيل لان نزول المطر قد يكون سببا لخراب الديار وفسادها فدفع ذلك بتوسط قوله غير مفسدها (و) الثاني (نحو) قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه (اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين) فانه لو اقتصر على وصفهم بالدلة على المؤمنين لتوهم ان ذلك لضعفهم فأتى على سبيل التكميل بقوله تعالى * اعزة على الكافرين دفعا لهذا التوهم واشعاراً بان ذلك تواضع منهم للمؤمنين ولذا عدى الذل بلى لتضمنه معنى العطف كانه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع ويجوز ان تكون التمدية بلى للدلالة على أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خائفون لهم اجنحتهم ومن هذا القسم قول كعب ابن سعد الغنوي * حلیم اذا ما الحلم زين أهله * مع الحلم في عين المد ومهيب * فانه لو اقتصر على وصفه بالحلم لاهم ان ذلك من عجزه فأزال هذا التوهم بان حلمه انما هو في وقت تزيين الحلم لاهله وهذا انما يكون عند القدرة والالم يكن زينا واما المصراع الثاني فزعم المصنف انه تأكيد للازم ما يفهم من قوله اذا ما الحلم زين أهله وهو انه غير حلیم حين لا يكون الحلم زينا لاهله فان من لا يكون حلیم حين لا يحسن الحلم يكون مهيبا في عين العدو لا محالة فيكون هذا تذيلا لتأكيد المفهوم لا تكميلا كما زعم بعض الناس وفيه نظر لانا لا نسلم ان من لا يكون حلیم حين لا يحسن الحلم يكون مهيبا في عين العدو لجواز ان يكون غضبه مما

(قال السيد) وهذا أحسن من أن يكون صفة لاخا يعرف بالتأمل (اقول) وذلك ان المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله اخا عاما لان الوصف يقطع شيوعه والمقصود ان ليس هناك اخ مرضي بل كل اخ انما يستبق مودته بلم شعثه كما يدل عليه قوله اي الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ ووصف بانك لا تلم شعثه وفات العموم وانك انتظامه مع ما بعده كالأبغضى

فسيقا بكاس من فم مثل خاتم ، من الدر لم يهيم بتقبيله خال ، فانه لما جعل الفم كاساً ضيقاً مثل خاتم من الدر وكان الكاس غالباً مما يكرع منه كل أحد من أهل المجلس حتى كأنه يقبله دفع ذلك بان وصفه بانه لم يقبله ملك متكبر فكيف غيره فعلى هذا يختص الایغال بالشعر (وقيل لا يختص بالشعر) بل هو ختم الكلام بما يفيد نكته يتم المعنى بدونها (ومثل) لذلك (بقوله تعالى) قال يا قوم اتبعوا المرسلين (اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون) فان قوله وهم مهتدون مما يتم المعنى بدون لان الرسول مهتد لا محالة لكن فيه زيادة حث على الاتباع وترغيب في الرسل اى لا تخشرون معهم شيئاً من دنياكم وترهبون صحة دينكم فينتظم لكم خير الدنيا والآخرة (وإما بالتذليل وهو تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها) اى معنى الجملة الاولى (للتوكيد) علة للتعقيب فالتذليل اعم من الایغال من وجه انه يكون في ختم الكلام وغيره واخص منه من جهة أن الایغال قد يكون بغير الجمع وبغير التأكيد (وهو) اى التذليل (ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل) بان لم يستقل بافادة المراد بل يتوقف على ما قبله (نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور على وجه) وهو ان يكون المعنى وهل نجازى ذلك الجزاء المخصوص فيكون متعلقاً بما قبله واحترز به عن الوجه الآخر وهو ان يقال الجزاء عام لكل مكافاة يستعمل تارة في معنى المعاقبة واخرى في معنى الاثابة فلما استعمل في معنى المعاقبة في قوله تعالى * جزيناهم بما كفروا بمنى عاقبناهم بكفرهم قيل وهل يجازى الا الكفور بمعنى وهل يعاقب فعلى هذا يكون من الضرب الثانى لاستقلاله بافادة المراد (وضرب أخرج مخرج المثل) بان تكون الجملة الثانية حكماً كلياً منفصلاً عما قبلها جارياً مجرى الامثال في الاستقلال وفشو الاستعمال (نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً) وقد اجتمع الضربان في قوله تعالى * وما جئنا لبشر من قبلك الخلد افان مت فهم الخلدون كل نفس ذائقة الموت ، فقوله افان مت فهم الخلدون تذليل من الضرب الاول وقوله كل نفس ذائقة الموت تذليل من الضرب الثانى فكل منهما تذليل على ما قبله (وهو أيضاً) اى التذليل يتقسم قسمه اخرى ولفظه أيضاً تنبيه على ان هذا تقسيم للتذليل مطلقاً يبنى قد علم انه يتقسم الى القسمين المذكورين وهو أيضاً يتقسم بقسمه اخرى الى قسمين آخرين ولولا قوله أيضاً لتوهم ان هذا تقسيم للضرب الثانى كما توهمه نظراً الى الامثلة بعض من لم يتنبه بالتنبيه فالتذليل الذى يجب ان يكون لتأكيد الجملة السابقة اما ان يكون (لتأكيد منطوق كهذه الآية) فان زهوق الباطل منطوق في قوله تعالى وزهق الباطل (واما لتأكيد مفهوم

(قال السيد) فسقيا لكأس من فم مثل خاتم من الدر اليت (اقول) قيل معناه ان فاها مثل خاتم من الدر واراد ان ثرها درر وقوله لم يهيم بتقبيله خال يحتمل وجهين أحدهما انه لم يكن فى ثرها خال أى شامة تدير لونه والثاني أن يكون الخال الرجل المختال اعظم شأنه ولم يهيم بتقبيله لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود انما يتأني على الوجه الثانى كما ذكره

ليست عاطفة ولا حالية كما ذكره بعض النحاة وبه يشعر ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى * واتخذ
الله ابراهيم خليلاً * انها اعتراضية لا محل لها من الاعراب نحو، ألا هل أناها والحوادث حجة، فائدها تأكيد
وجوب اتباع ملته ولو جعلها عطفاً على الجملة التي قبلها لم يكن لها معنى ومثله ما ذكر في قوله تعالى * والله
أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى * انه اعتراض بين قوله انى وضعتها انى وبين قوله انى سميتها مريم
ومثل هذا الاعتراض كثيراً ما ياتبس بالحال والفرق دقيق أشار اليه صاحب الكشاف حيث ذكر في قوله
تعالى ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون ان قوله وانتم ظالمون حال اى عبدتم العجل وانتم واضعون
العبادة في غير موضعها أو اعتراض أى وانتم قوم عادتم الظلم (والتنبيه في قوله) أى وكالتنبيه في قول الشاعر
(واعلم فعلم المرء ينفعه * ان سوف يأتى كل ما قدرا) ان هى المخففة من المثقلة وضمير الشأن محذوف يعنى
ان المقدرات البتة وان وقع فيه تأخير وفى هذا تساية وتسهيل للاسرع وقوله فعلم المرء ينفعه جملة مترضة
بين اعلم ومفعوليه والفاء اعتراضية وفيها شائبة من السببية (وبما جاء) اى ومن الاعتراض الذى وقع (بين
كلامين وهو اكثر من جملة أيضاً) اى كما ان الواقع هو بينه اكثر من جملة (قوله تعالى فأتوهن من حيث
امرهم الله ان الله يحب التوايين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم) فقوله ان الله يحب التوايين ويحب
المتطهرين اعتراض باكثر من جملة بين كلامين متصلين معنى وأشار الى اتصالها بقوله (فان قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم بيان لقوله فأتوهن من حيث امرهم الله) يعنى ان المائى الذى امرهم الله به هو مكان الحرث
لان الغرض الاصلى في الايتان طلب النسل لافضاء الشهوة فلا تأتوهن الا من حيث يتأنى منه هذا الغرض
فالتكثيرة في هذا الاعتراض الترغيب فيما امروا به والتنفير عما نهوا عنه ومن نكت الاعتراض تخصيص أحد
المذكورين بزيادة التأكيد في أمر علق بهما كقوله تعالى * ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنأ على وهن
وفصاله في عامين ان اشكرلى ولو اليك فقوله ان اشكرلى تفسير لوصينا وقوله حملته امه اعتراض بينهما إيجاباً
للتوصية بالوالدة خصوصاً وتذكيراً لحقها العظيم مفرداً ومنها المطابقة والاستعطاف كقضى قول ابى الطيب *
وخفوق قلب لو رأيت لهيبه ها جنثى لرأيت فيه جهنماً فقوله يا جنثى اعتراض للمطابقة مع جهنم والاستعطاف

(قال السيد) فقوله ان اشكرلى تفسير لوصينا (اقول) يعنى ان قوله ان اشكرلى ولو اليك من حيث تعلق الشكر
بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه واما ذكر شكره تعالى في التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكره
تعالى لان ما انما به عليه نعمة من عنده في الحقيقة واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى وفي ذلك أيضاً زيادة حث
على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه لشكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره بمجازاة احسانه فاذا وصى بمجازاة احسان
الغير كان المعنى على التعصية باداء شكره تعالى أولاً وشكر الغير ثانياً

لا يهاب ولا يهاب به والذي يخطر بالبال ان معنى البيت اللفظ وادق مما يشعر به كلام المصنف وان المصراع الثاني تكميل وذلك لان كونه حايما في حال يحسن فيه الحلم يوم انه في تلك الحالة ليس مهيبا لما به من البشاشة وطلاقة الوجه وعدم آثار الغضب والمهابة فنفي ذلك الوهم بقوله مع الحلم في عين العدو مهيب يعني انه مع الحلم في تلك الحالة التي يحسن فيها الحلم بحيث يهابه العدو لتتمكن مهابته في ضميره فكيف في غير تلك الحالة (واما بالتميم وهو ان يؤتى في كلام لا يوم خلاف المقصود بفضلة لئلا يكون الا بالليل للدلالة على حبه في وجه) وهو ان يكون الضمير في حبه للطعام (اي) يطعمونه (مع حبه) والاحتياج اليه واذا جعل الضمير لله تعالى اي يطعمونه على حب الله تعالى فلا يكون مما نحن فيه لانه لتأدية اصل المراد وتقليل المدة في قوله تعالى * سبحان الذي اسرى بعبدك ليلا * ذكر ليلا مع ان الاسراء لا يكون الا بالليل للدلالة على تقليل المدة وعلى انه اسرى في بعض الليل (واما بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لئلا يكون معنى دفع الابهام) ليس المراد بالكلام هو المسند اليه والمسند فقط بل مع جميع ما يتعلق بهما من الفضلات والتوابع والمراد باتصال الكلامين ان يكون الثاني بيانا للاول او تأكيدا له او بدلا منه كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون فان قوله سبحانه جملة لكونه بتقدير الفعل وقعت في اثناء الكلام لان قوله تعالى ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات والنكتة فيه تنزيه الله سبحانه وتقدسه عما ينسبون اليه (والدعاء في قوله) اي وكالدعاء في قول عوف بن محلم الشيباني يشكو كبره وضعفه (ان الثمانين بلغتها * قد احوجت سمعي الى ترجمان) يقال ترجم كلامه اذا فسرده بلسان آخر فقوله بلغتها جملة معترضة بين اسم ان وخبرها والواو فيه اعتراضية

(قال السيد) وانه اسرى في بعض الليل (اقول) الدلالة على البعضية مذكرة في الكشف واعتراض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكيه لدفع توهم كون الاسراء في ليال او لافادة تعظيمه

(قال السيد) لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات (اقول) ينبغي ان لم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالمنى ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا ويجعلون ليتجه ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران معمرين لفعل واحد لا ان يكون أحدهما معمر ولا له والاخر معمر ولا لمفعوله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان عمله في أحدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد له بقوله تعالى (وهزى اليك بجميع الغلظة) وكان معنى الجملة في المعطوف هو دعوى الاستحقاق وان اللاتق بهم ذلك دون غيره وان كان بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية بوجوب قصورا في المنصود الذي هو التوبيخ فتأمل

حيث قال وفرقة تشترط في الاعتراض ان يكون في أثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى لكن لا يشترط
 ان يكون جملة او اكثر حينئذ يشمل من التتميم ما كان واقعا في احد الموقعين اى في أثناء الكلام او بين
 كلامين متصلين معنى ومن التكميل ما كان واقعا في احد الموقعين ولا محل له من الاعراب جملة كان
 او اقل من جملة او اكثر ففيه اختلال لانه اما ان يشترط في الاعتراض عند هؤلاء ان لا يكون له محل من
 الاعراب أولا يشترط فان اشترط ذلك لم يصح تجويز كونه غير جملة لان المفرد لا بد له في الكلام من
 الاعراب وان لم يشترط فلا حاجة الى قوله ولا محل لها من الاعراب لانه يشمل من التكميل ما كان
 في احد الموقعين سواء كان له محل من الاعراب أولا يكون اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة
 يشترط عند هؤلاء ان لا يكون لها محل من الاعراب واما قوله جملة كان أو أقل من جملة أو أكثر فسهولان
 ما هو أقل من الجملة لا بد من ان يكون له اعراب ففي الجملة كلامه لا يخلو عن خبط (واما بغير ذلك) أى
 الاطناب يكون اما بالايضاح بعد الابهام واما بكذا وكذا واما بغير ذلك (كقوله تعالى * الذين يحملون
 العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لان ايمانهم لا ينكره
 من يثبتهم) فلا حاجة الى الاخبار به لكونه معلوما (وحسن ذكره) أى ذكر قوله ويؤمنون به (اظهار
 شرف الايمان) وانه مما يتحلى به حملة العرش ومن حوله (ترغيبا فيه) أى فى الايمان وكون هذا الاطناب
 غير داخل فيما سبق ظاهر بالتأمل فيها ومن الامثلة التي اوردها المصنف في هذا المقام قوله رأته بعينى وقوله
 تعالى * ويقولون بأفواههم، ونحو ذلك وفيه نظر لان هذا داخل في التتميم اذ قد أتى فيه بفضلة لنكتة هي
 التأكيد والدلالة على ان هذا قول يجرى على السننهم من غير أن يكون ترجمة عن علم فى القاب ومنها قوله
 تعالى * تلك عشرة كاملة * بعد قوله تعالى * فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم * لازالة توهم الاباحة
 فان الواو تجيء للاباحة فى نحو جالس الحسن وابن سيرين الا يرى انه لو جالسا جميعا أو واحدا منهما كان
 ممثلا وفيه نظر لانه حينئذ يكون من باب التكميل اعنى الاتيان بما يدفع خلاف المقصود ومنها قوله تعالى
 * اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون *
 فانه لو اقتصر اترك قوله والله يعلم انك لرسوله لان مساق الآية لتكذيب المنافقين فى دعوى الاخلاص
 فى الشهادة وفيه دفع توهم انهم كاذبون فى نفس الامر وفيه نظر لانه أيضا من قبيل التكميل أو من
 الاعتراض عند من يجوز كون النكتة فيه دفع الابهام (واعلم انه) كما يوصف الكلام بالايجاز والاطناب
 باعتبار كونه ناقصا عما يساويه أصل المراد أو زائدا عليه فكذلك (قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار
 كثرة حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام آخر مساو له أى لذلك الكلام (فى أصل المعنى كقوله) اى قول ابي تمام

ومنها بيان السبب لامر فيه غرابة كما في قول الشاعر، فلا هجره يبدو وفي اليأس راحة * ولا وصله يصفو
لنا فنكاره * فان كون هجر الحبيب مطلوباً للمحب امر غريب فبين سببه بان في اليأس راحة (وقال قوم
قد تكون النكتة فيه) اي في الاعتراض (غير ما ذكر) مما سوى دفع الابهام بل يجوز ان يكون الاعتراض
لدفع ابهام خلاف المقصود (ثم جرز بعضهم وقوعه) يعني ان القائلين بان النكتة في الاعتراض قد تكون
دفع الابهام أيضاً افتروا فرقين يجوز فرقة منهم وقوع الاعتراض (آخر جملة لا تليها جملة متصلة بها) بان
لا تليها جملة أصلاً فيكون الاعتراض في آخر الكلام او تليها جملة غير متصلة بها معنى وهذا صريح في مواضع
من الكشاف فالاعتراض عند هؤلاء ان يؤتى في أثناء الكلام أو في آخره أو بين كلامين متصلين أو غير
متصلين بجملة أو أكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة لانهم لم يخالفوا الاوّلين الا في جواز كون النكتة
دفع الابهام وجواز ان لا يليها جملة متصلة بها فيبقى اشتراط ان لا يكون لها محل من الاعراب بحاله (فيشمل)
الاعتراض بهذا التفسير (التنديل وبعض صور التكميل) وهو ان يؤتى بجملة لا محل لها من الاعراب
كما في قول الحماسي * وما مات منا سيد في فراشه * ولا طل منا حيث كان قبيل * فان المصراع الثاني تكميل
لانه لما وصف قومه بشمول القتل اياهم اوهم ان ذلك لضعفهم فزال هذا الوهم بوصفهم بالانتصار من قاتليهم
وكلامه ههنا دال على ان الجملة في التنديل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب وهذا مما لم يشعر به
تفسيره لجواز ان تكون جملة ذات محل من الاعراب تعقب بجملة اخرى مشتتة على معناها معربة باعرابها
بدلاً منها أو تأكيداً أو يكون الغرض منها تأكيداً للاولى اللهم لا ان يقال انه اعتمد في هذا الاشتراط على
الامثلة والاعتراض بهذا التفسير يبين التتميم لانه انما يكون بفضلة والفضلة لا بد لها من الاعراب (وبعضهم)
أي جواز الفرقة الشاية من القائلين بان النكتة في الاعتراض قد تكون دفع الابهام (كونه) اي كون الاعتراض
غير جملة فالاعتراض عندهم ان يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو غيرها لنكتة
ما (فيشمل) الاعتراض بهذا التفسير (بعض صور التتميم و) بعض صور (التكميل) وهو ما يكون واقفاً
في أثناء كلام أو بين كلامين متصلين معنى وتقرير كلامه على ما ذكرنا ظاهر وأما على ما ذكره في الايضاح

(قال السيد) اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة الى آخره (أقول) يعني انا مختار التق الثاني من التردد
السابق وتقول لا يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب فيصح حينئذ تجوز كونه غير جملة بل يشترط
ذلك في كل اعتراض يكون جملة فذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال
لكن يبقى تردد ما لا محل له من الاعراب بين أن يكون جملة أو أقل منها مختلاً قطعاً لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون
له محل من الاعراب فان قلت ربما كان معرباً لفظاً ولا يكون له محل من الاعراب قلت الذي نفي من الاعتراض هو الاعراب
مطلقاً وأما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب الا محلاً والله أعلم

(يصد) أى يمرض (عن الدنيا اذا عن) أى ظهر (سودد) أى سيادة وتماهه ولو برزت فى زى عذراء ناهد
الزى الهيئة والمذراء البكر والناهد المرأة التى نهى نديها أى ارتفع (رقوله) أى قول الشاعر الآخر (ولست
بنظار الى جانب الغنى، اذا كانت العلياء فى جانب الفقر) اراد بالبنى مسببه اعنى الراحة وبالفقر المحنة يعنى ان
السيادة مع التعب والمشقة احب الى من الراحة والدعة بدونها يصنفه بالميل الى المعالى فصراع ابى تمام ايجاز
بالنسبة الى هذا البيت مساواته له فى اصل المعنى مع قلة حروفه والبيت اطناب بالنسبة اليه ومثل هذا الارجاز
يجوز ان يكون ايجازا بالتفسير السابق وان يكون مساواة وان يكون اطنابا وكذا مثل هذا الاطناب (ويقرب
منه) أى من هذا القليل (قوله تعالى لا يستل عما يفعل وهم يسألون وقول الحماسى، ونشكر ان شئنا على الناس
قولهم، ولا ينكرون القول حين نقول،) أى تغير ما يريد تغييره من قول غيرنا واحد لا يجسر على الاعتراض
عائنا انقيادا له وانا واقتداء بحزما يصف رياستهم ونفاذ حكمهم ورجوع الناس فى المهمات الى رأيهم فالآية
ايجاز بالنسبة الى البيت وانما قال ويقرب لان مافى الآية يشمل كل فعل والبيت مختص بالقول وان كان يلزم
منه عموم الافعال ايضا والله اعلم تم علم المعانى بعون الله وحسن توفيقه ونحمده على جزيل نواله ونصلي على
النبي محمد وآله، ونسأله التوفيق فى اتمام القسمين الآخيرين بمنه وعونه وجوده وكرمه آمين

﴿ تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله فن البيان وعليه التكلان ﴾

